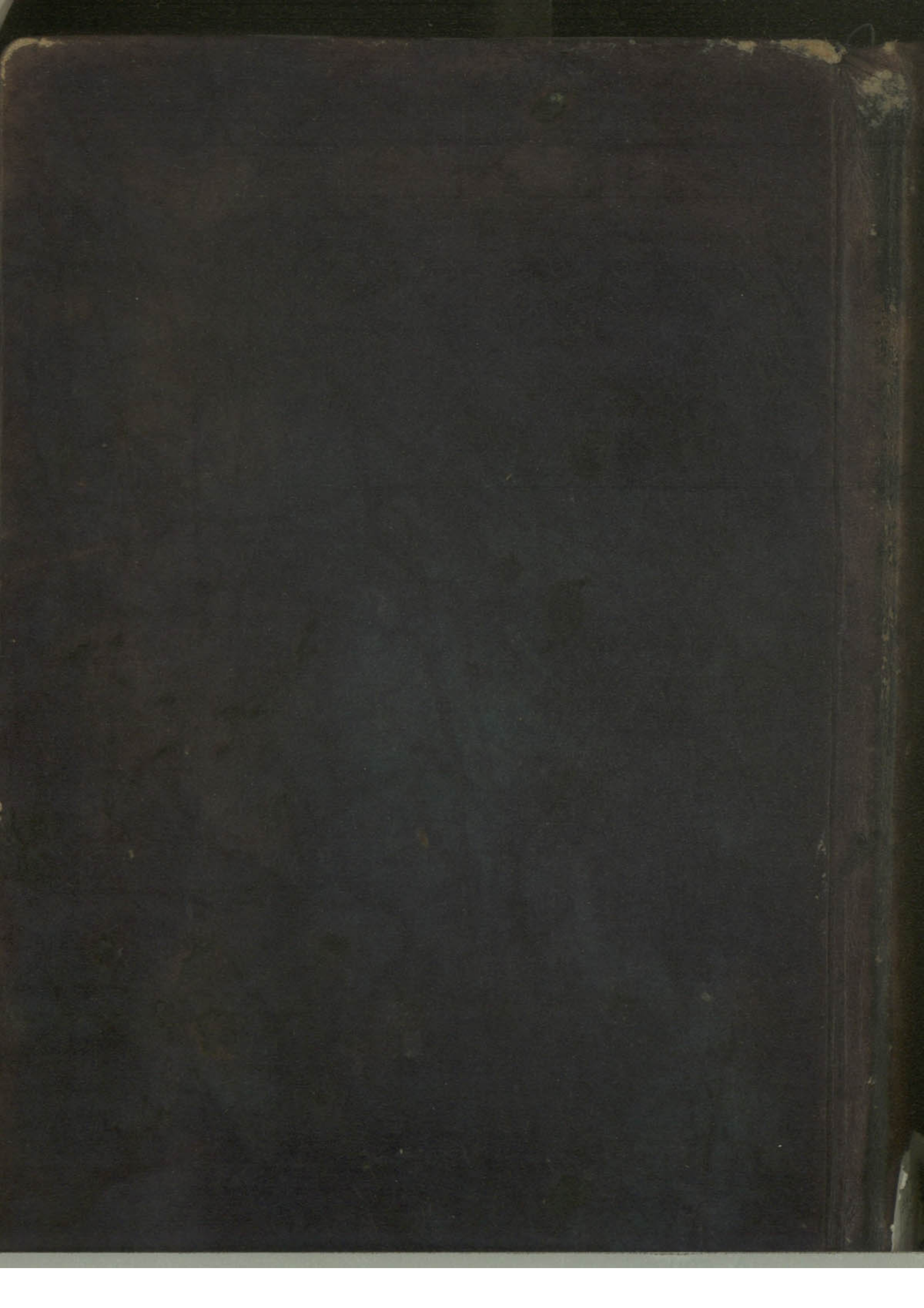
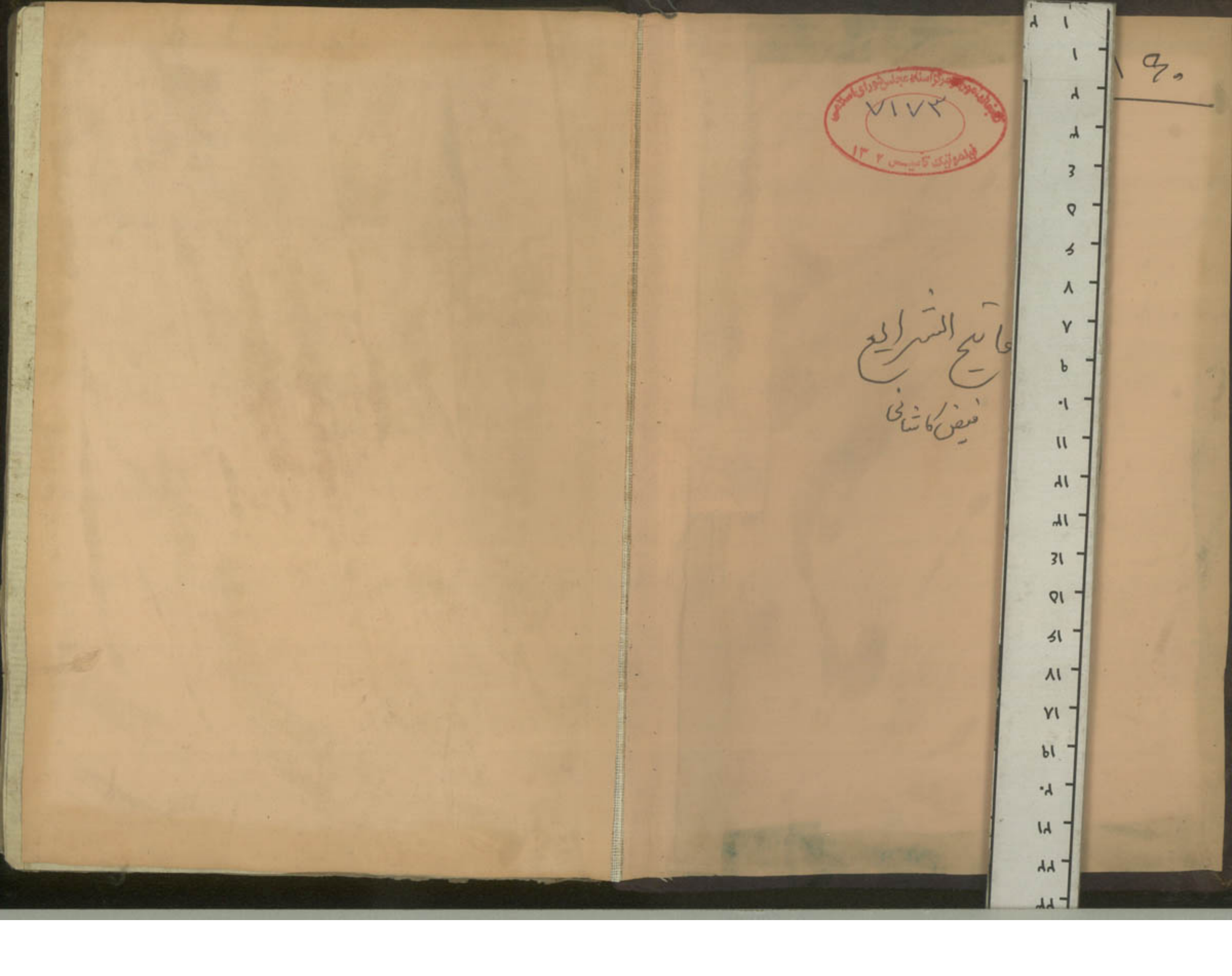



١٩٠
٧١٧٣
عاتیح الشرایع
فیض کاشانی

۱۶۰

مفاتیح الشرایع

فیض کاشانی

۱۶۰
۱۲۸۷۸

مفاتیح الشرایع

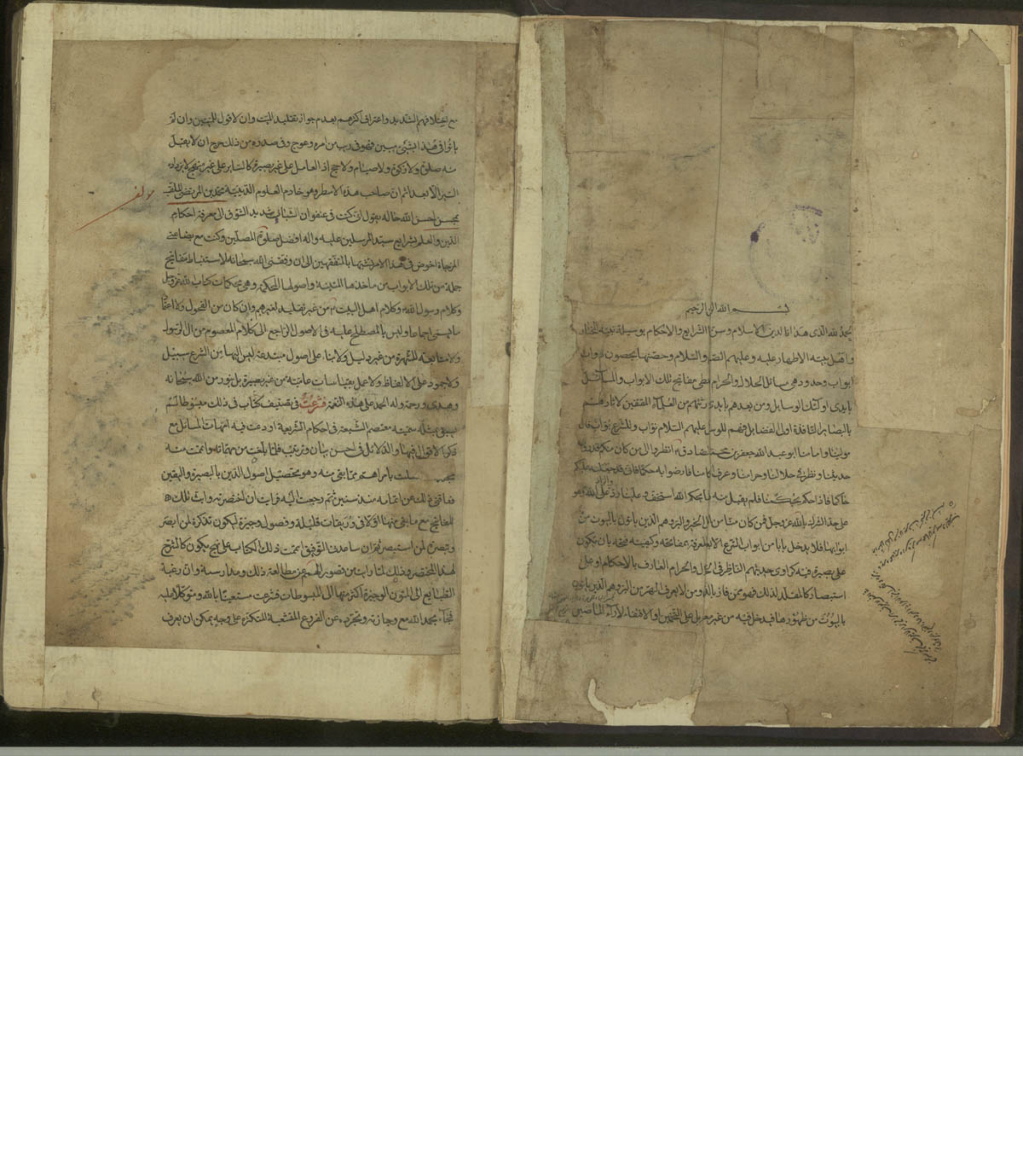
عربی

فیض کاشانی

محمد حسین بن نورالدین محمد امیر

سنه ۱۱۲۴

ص ۲۴۲



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لدين الاسلام وسن الشرايع والاحكام بوسيلة نبيه المختار
واهل بيته الاطهار عليه وعليهم الصلوة والسلام وحصنها بحصون ذوات
ابواب وحدود وهي مسائل الحلال والحرام واعطى مفاتيح تلك الابواب والمسائل
بايدي اولئك الوسائل ومن بعدهم بايدي ورثتهم من العلماء المقتفين لاثارهم
بالبصائر النافذة اولي الفضائل فهم للرسل عليهم السلام نواب وللشرع بواب قال
مولينا وامامنا ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع انظروا الى من كان منكم قد روى
حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم
حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد على الله وهو
على حد الشرك بالله عز وجل فمن كان منا من ال الخير والبر وهم الذين يأتون البيوت من
ابوابها فلا يدخل بابا من ابواب الشرع الا بالمعرفة بمفاتحه وكيفية فتحه بان يكون
على بصيرة فيه كراوي حديثهم الناظر في الحلال والحرام العارف بالاحكام او على
استبصار كالمقلد لذلك فهو ممن فاز بالفوز ومن لا يعرف الهم من البر وهم الذين يأتون
البيوت من ظهورها فيدخل فيه من غير معرفة بل على التخمين او الاقتفاء لاراء الناصبين

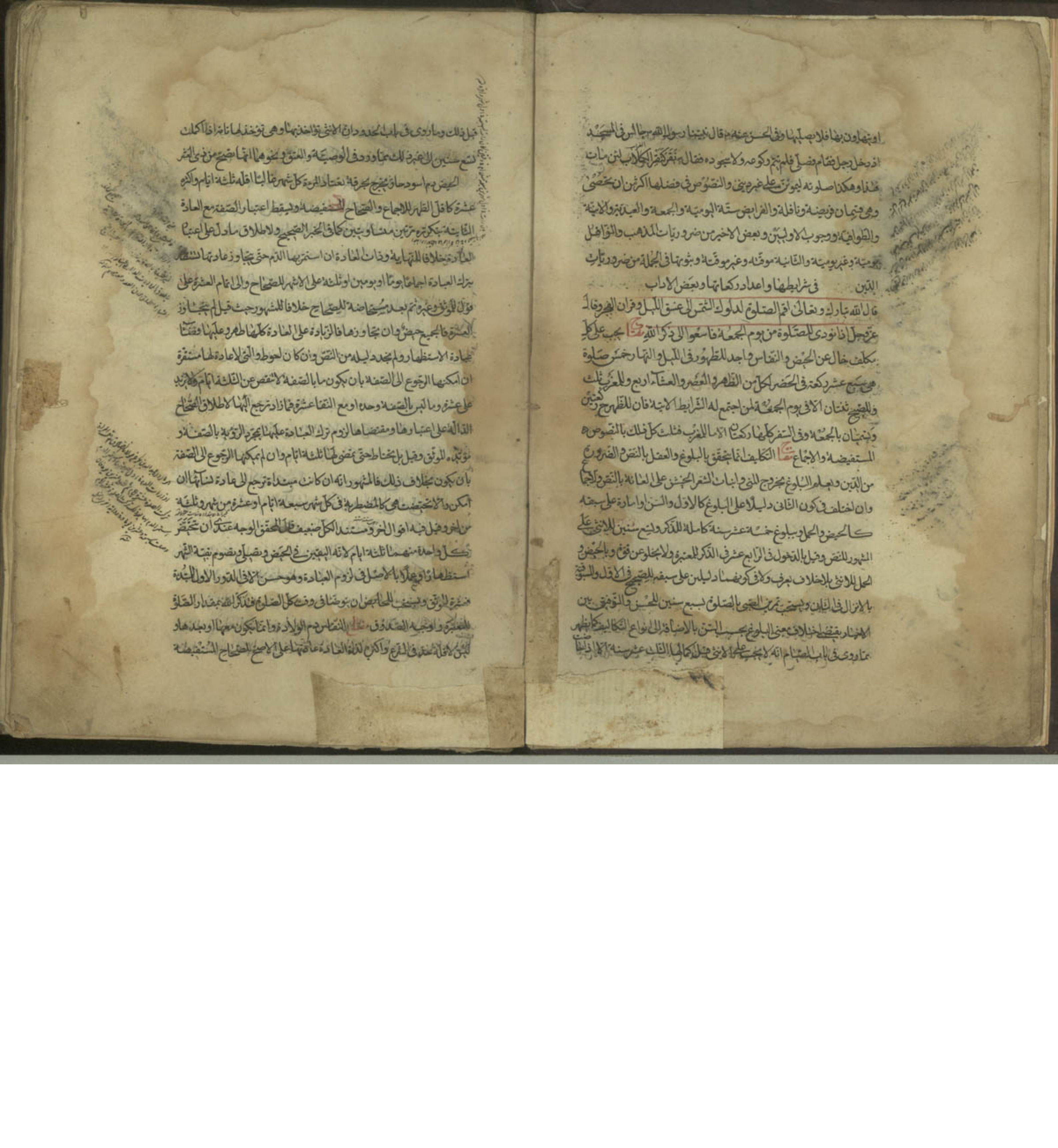
مع اختلافهم الشديد واعتراف اكثرهم بعدم جواز تقليد الميت وان لا قول للميتين وان لم
يأتوا في هذا الشيء ببين فهو في ريب من امره وعوج وفي صدره من ذلك حرج ان لا يقبل
منه صلوة ولا زكوة ولا صيام ولا حج اذ العامل على غير بصيرة كالسائر على غير منهج لا يزيده
السير الا بعدا ثم ان صاحب هذه الاسطر وهو خادم العلوم الدينية محمد بن المرتضى الملقب
بمحسن احسن الله حاله يقول اني كنت في عنفوان الشباب شديد الشوق الى معرفة احكام
الدين والعلم بشرايع سيد المرسلين عليه واله افضل صلوة المصلين وكنت مع بضاعتي
المزجاة اخوض في هذا الامر تشبها بالمتفقهين الى ان وفقني الله سبحانه لاستنباط مفاتيح
جملة من تلك الابواب من ماخذها المتينة واصولها المحكمة وهي محكمات كتاب الله عز وجل
وكلام رسول الله وكلام اهل البيت ع من غير تقليد لغيرهم وان كان من الفحول ولا اعتماد
ما يسمى اجماعا وليس بالمصطلح عليه في الاصول الا الراجع الى كلام المعصوم من ال الرسول
ولا متابعة للشهرة من غير دليل ولا ابتناء على اصول مبتدعة ليس لها من الشرع سبيل
ولا جمود على الالفاظ ولا عمل بقياسات عامية من غير بصيرة بل بنور من الله سبحانه
وهدى ورحمة وله الحمد على هذه النعمة فشرعت في تصنيف كتاب في ذلك مبسوطا لم
يسبق بمثله سميته معتصم الشيعة في احكام الشريعة اودعت فيه امهات المسائل مع
ذكر الاقوال فيها والدلائل في احسن بيان وترتيب فلما بلغت من مهماته واتممت منه
مجلد ... سلت بامر اهم مما بقي منه وهو تحصيل اصول الدين بالبصيرة واليقين
فاقتني ذلك عن اتمامه منذ سنين ثم رجعت اليه فرايت ان اختصره وابث تلك
المفاتيح مع ما بقي منها اولا في ورقات قليلة وفصول وجيزة ليكون تذكرة لمن ابصر
وتبصرة لمن استبصر فان ساعدني التوفيق اتممت ذلك الكتاب على نهج يكون كالشرح
لهذا المختصر وذلك لما رايت من قصور الهمم عن مطالعة ذلك ومدارسته وان رغبة
الطبايع الى المتون الوجيزة اكثر منها الى المبسوطات فشرعت مستعينا بالله ومتوكلا عليه
فجاء بحمد الله مع وجازته وتجرده عن الفروع المتشعبة المتكثرة على وجه يمكن ان يعرف

مولف



منه حكم اكثر المسائل الشايعة بوثاقوما للمستنبطين لاشتماله كالكتاب الكبير
ولو بالاشارة على اكثر الدلائل لاصول المسائل علي ما وصلت الي وكيفية
الاستنباط كما ظهرت لدي مع نقل الاجماع فيما ادعي فيه بمعني عدم اطلاعي علي
نص على الخلاف من احد من علماء الدين او المذهب من تلك الدعاوي في كلامهم لولا ذلك ولم اسند النقل الى صاحبه لعدم الفائدة فيه ولا ذكرت بعنوان
النقل لعدم الاشتباه ولم اعتمد منه الا على ما علم دخول المعصوم فيه المراد فاضروري
الدين او المذهب لعدم غيره واشرت في كل حكم الى الحديث الوارد فيه حسبما وجدته
او ذكر من يوثق به والى صحته وحسنه وتوثيقه كذلك غالبا وان كان مع التعدد
مختلفة بالصفات الثلثة عبرت عنها بالمعتبرة او غلبت الاشرف في الاكثر وما زاد رواته
على ثلثة قيدته بالمستفيضة وما كان في سنده ضعف او جهالة او ارسال عبرت عنه
بالخبر او الاخبار مجردا عن صفة وذلك في الاداب والسنن غير مضر كما يقرر في محله
ما لا يخلو اسنده من اعتبار ما لشهرته ومقبوليته او تأيده ببعض الظواهر او اشتماله مع
التعدد على معتبر او على غير ذلك عبرت عنه بالقوي وعما يشمله والمعتبرة من دون ارادة
الخصوص بالنص بلفظ الجنس او النصوص ان كان ناصا والا فبالرواية او بظاهر الرواية
وما كان منها في ذكر متنه مزيد فائدة كالتنبيه على موضع الدلالة منه او على صراحة
في المطلوب بحيث يكون حجة على المشهور او محطا للخلاف او على ان ما لم يذكره من جنس ما ذكر
او نحو ذلك ذكرته بلفظه مقتصرا على قدر الحاجة من غير ذكر الراوي ولا المروي عنه
لقلة الفائدة في معرفة خصوصهما بعد العلم بحال الاول وعصمة الثاني فان حديث
ائمتنا جميعا واحد وحديثهم حديث رسول الله كما ورد عنهم ورمزت الى اصحاب
المجتهدين ره بالقاب لهم وجيزة اختصارا وتعظيما كالصدوق لابي جعفر محمد بن
علي بن بابويه القمي والصدوقين له مع والده والمفيد لابي جعفر محمد بن محمد بن
نعمان والشيخ لتلميذه ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي والشيخين لهما معا والحلبي

لتلميذ التلميذ ابي الصلاح تقي بن ابي النجم والديلمي لتلميذه الاخر سلار بن عبد
العزيز والسيد المرتضى علم الهدى والاسكافي لابي علي محمد بن احمد بن الجنيد الكاتب
والعماني لابي محمد الحسن بن ابي عقيل والقديمين لهما معا والقاضي لعبد العزيز
بن البراج والمحقق لنجم الدين ابي القاسم جعفر بن سعيد والعلامة لجمال الدين الحسن
بن يوسف بن المطهر والحلي لمحمد بن ادريس والشهيد لشمس الدين محمد بن مكي والشهيد
الثاني لزين الدين علي بن احمد بن محمد العاملي الى غير ذلك وسميته مفاتيح الشرايع
ورتبته كترتيب الكتاب على اثني عشر كتابا وخاتمتين في فنين فن العبادات والسياسات
وفن العادات والمعاملات في كل منهما ستة كتب وخاتمة في كل كتاب مقدمة
وابواب ينفع الله به الطالبين وجعله لي ذخر يوم الدين واجرى الحق على لساني انه
رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي انك خير
مستعان وعليك التكلان **فن العبادات والسياسات** وفيه كتب مفاتيح الصلوة ومفاتيح
الزكوة ومفاتيح الصيام ومفاتيح الحج ومفاتيح النذور والعهود ومفاتيح الحسبة
والحدود **ومفتاح** في الجامع ويدخل في الاول مباحث النجاسات والطهارات وفي الثاني
الخمس والصدقات وفي الثالث الاعتكاف والكفارات وفي الرابع العمرة والزيارات
وفي الخامس الايمان والاصناف المعاصي والقربات وفي السادس الافتاء ولحد
اللقطة والدفاع والقصاص والديات وفي الخاتمة احكام المرضى وبعض الوصيات
ولله الحمد **كتاب مفاتيح الصلوة** قال الله تبارك وتعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا وقال سبحانه ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وعن النبي الصلوة عمود
الدين اذا قبلت قبل ما سواها واذا ردت رد ما سواها وفي الصحيح عن مولانا
الصادق ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان عبد
الصالح عيسى بن مريم قال اوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا وفيه عن ابيه
قال قال رسول الله ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة



او يتهاونون بها فلا يصلّيها وفي الحسن عنه (ع) قال بينا رسول الله (ص) جالس في المسجد
اذ دخل رجل فقام فصلّى فلم يتمّ ركوعه ولا سجوده فقال (ص) نقر كنقر الغراب لئن مات
هذا وهكذا صلوته ليموتنّ على غير ديني والنصوص في فضلها اكثر من ان تحصى
وهي قسمان فريضة ونافلة والفرائض ستة اليومية والجمعة والعيدين والآيات
والطواف وفي وجوب الاوليين وبعض الاخير من ضروريات المذهب والنوافل
يومية وغير يومية والثانية موقتة وغير موقتة وثبوتها في الجملة من ضروريات
الدين

في شرائطها واعداد ركعاتها وبعض الآداب

قال الله تبارك وتعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر وقال
عزّ وجلّ اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله مسئلة يجب على كل
مكلف خال عن الحيض والنفاس واجد للطهور في الليل والنهار خمس صلوة
هي سبع عشر ركعة في الحضر لكل من الظهر والعصر والعشاء اربع وللمغرب ثلث
وللصبح ثنتان الا في يوم الجمعة لمن اجتمع له الشرائط الآتية فان للظهر ركعتين
وتنبيان بالجمعة وفي السفر كلها ركعتان الا المغرب فثلث كل ذلك بالنصوص
المستفيضة والاجماع مسئلة التكليف انما يتحقق بالبلوغ والعقل بالنص والضرورة
من الدين ويعلم البلوغ بخروج المني وانبات الشعر الخشن على العانة بالنص والاجماع
وان اختلف في كون الثاني دليلا على البلوغ كالاول والسن او امارة على سبقه
كالحيض والحمل وبلوغ خمسة عشر سنة كاملة للذكر وتسع سنين للانثى على
المشهور للنص وقيل بالدخول في الرابع عشر في الذكر للمعتبرة ولا يخلو عن قوة وبالحيض و
الحمل للانثى بلا خلاف يعرف ولا في كونهما دليلين على سبقه للصحيح في الاول والسبق
بالانزال في الثاني ويستحب تمرين الصبي بالصلوة لسبع سنين للحسن والتوفيق بين
الامرين يقتضي اختلاف معنى البلوغ بحسب السن بالاضافة الى انواع التكاليف كما يظهر
مما روي في باب الصيام انه لا يجب عليها الانثى قبل اكمالها الثلث عشر سنة الا اذا حاضت

قبل ذلك وما روي في باب الحدود ان الانثى تؤاخذ بها وهي تؤخذ لها تامة اذا اكملت
تسع سنين الى غير ذلك مما ورد في الوصية والعتق ونحوهما انهما تصح من ذي العشر
الحيض دم اسود حار يخرج بحرقة تعتاد المرأة كل شهر غالبا اقله ثلثة ايام واكثره
عشرة كاقل الطهر للاجماع والصحاح المستفيضة ويسقط اعتبار الصفة مع العادة
الثابتة بتكرره مرتين متساويتين كما في الخبر الصحيح ولاطلاق ما دل على اعتبار
العادة خلافا للنهاية وذات العادة ان استمر بها الدم حتى تجاوز عادتها تستظهر
بترك العبادة احتياطا يوما او يومين او ثلثة على الاشهر للصحاح والى تمام العشرة على
قول للموثق وغيره ثم بعد مستحاضة للصحاح خلافا للمشهور حيث قيل لم يتجاوز
العشرة فالجميع حيض وان تجاوزها فالزيادة على العادة كلها طهر وعليها قضاء
عبادة الاستظهار ولم نجد دليله من النص وان كان احوط والتي لا عادة لها مستقرة
ان امكنها الرجوع الى الصفة بان يكون ما بالصفة لا ينقص عن الثلثة ايام ولا يزيد
على عشرة وما ليس بالصفة وحده او مع النقاء عشرة فما زاد ترجع اليها لاطلاق الصحاح
الدالة على اعتبارها ومقتضاها لزوم ترك العبادة عليها بمجرد الرؤية بالصفة و
تؤيده للموثق وقيل بل تحتاط حتى تمضي لها ثلثة ايام وان لم يمكنها الرجوع الى الصفة
بان يكون بخلاف ذلك فالمشهور انه ان كانت مبتدأة ترجع الى عادة نسائها ان
امكن والا تخيّرت هي كالمضطربة في كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر وثلثة
من آخر وقيل فيه اقوال اخر ومستند الكل ضعيف قال المحقق الوجه عندي ان تحتاط
كل واحدة منهما ثلثة ايام لانه اليقين في الحيض وتصلي وتصوم بقية الشهر
استظهارا وعملا بالاصل في لزوم العبادة وهو حسن الا في العدد الاول المبتدئة
عشرة للموثق ويستحب للحائض ان تتوضأ في وقت كل صلوة فتذكر الله بمقدار الصلوة
للمعتبرة واوجبه الصدوق مسئلة النفاس دم الولادة وانما يكون معها او بعدها و
ليس لاقله حد في الشرع واكثره لذات العادة عادتها على الاصح للصحاح المستفيضة

والمستظهر بيومين كما في اكثرها وللمبتداة عشرة من دون استظهار وقيل ثمانية عشرة وقيل بالعشرة مطلقا وقيل بالثمانية عشر كذلك وقيل احد وعشرون والنصوص مختلفة وفي بعضها ثلثون واربعون الى خمسين والاول حمل ما دل منها على ازيد من العشرة على التقية وهي اقرب محاملها مسئلة الطهور ربما ان لخبار يوا اضطراد بعض الكتاب في انما اعتبر وجدانه لاطلاق شرطيته الطهارة واستلزام المشروط الشرط وامتناع تكليف ما لا يطاق ولا اعرف مخالفا الا في وجوب القضاء وياتي مسئلة يجب صلوة الجمعة على كل مكلف ذكر حر حاضر سالم من العمى والمرض والهرم وكل ما يؤدي مع التكليف بها الى الحرج بشرط وجود امام ذكر بالغ مؤمن عادل قادر على الاتيان بالخطبة طاهر المولد سالم من الجنون والجذام والبرص والحد الشرعي والاعرابية والرقية والسفر ووجود اربعة نفر ذكور غيره من المسلمين المكلفين الحاضرين الاحرار غير بعيدين جميعا بفرسخين لا غير وتجزي عن فرض الظهر بشروط ثلثة هي شروط صحتها الخطبتان والجماعة وعدم جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ ولا تجزي الظهر عنها الا اذا كانوا اقل من سبعة او يكون هناك تقية او فتنة اما وجوبها فمن الضروريات بالكتاب والسنة المتواترة واما الشروط على الوجه المذكور فاكثرها مجمع عليه منصوص به في الصحاح وانما الخلاف في موضعين احدهما عدم اشتراط شيء غير ما ذكر وهو للديلمي والحلي حيث اشترطا حضور امام الاصل عليه السلام او نائبه المأذون من قبله بالاذن الخاص زعما منهما انه مجمع عليه عندنا وان فرض الظهر ثابتة في الذمة بيقين فلا يبرئ المكلف الا بفعله وكلاهما مقلوب عليهما كما بيناه في الكتاب الكبير والثاني عدم اجزاء الظهر عنها وهو لجماعة من المتاخرين حيث ذهبوا الى اجزائه عنها في زمان الغيبة مطلقا وان وجوبها على التخيير وان كانت افضل لاشتراطهم الامام او نائبه الخاص في وجوبها العيني زعما منهم انه مجمع عليه عندنا وان

بعض

بعض الاثار والاخبار يدل عليه وكلاهما مقدوح كما بيناه ومنهم من زعم اجماع اصحابنا على اشتراط النائب العام وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى في اصل الوجوب فان اريد اشتراط الاستفتاء منه في فعلها ان لم يكن هو هو لشبهة الخلاف فله وجه والا فلا ماخذ له ولا برهان عليه مسئلة يثبت كل من الايمان والعدالة وطهارة المولد بعدم ظهور خلافه عند جماعة من القدماء لظواهر كثير من الروايات وعند المتاخرين لا بد في الاولين من المعاشرة او شهادة عدلين وفي الصحيح بم يعرف عدالة الرجل من المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان يعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان وباجتناب الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدليل عليه ان يكون ساترا لعيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس وان لا يتخلف عن جماعة المسلمين في مصلاهم الا من علة فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوة متعاهدا لاوقاتها في مصلاه واما ما يدل على الاكتفاء في امام الصلوة باقل من ذلك من الروايات الواردة فيه بالخصوص فمعارض بمثله والحزم ان لا يصلي خلف من لا يثق بدينه وامانته كما ورد في الخبر وكيف كان فلا يقدح فيهما فعل الصغيرة نادرا كما ظهر من الحديث المذكور كيف ولو قدح للزم الحرج والضيق لتعذر الانفكاك عنها الا في ما يقل نعم يقدح فيهما الاصرار عليها اذ لا صغيرة مع الاصرار كما لا كبيرة مع الاستغفار وكذا التظاهر ببغض المؤمن وحسده وهل يقدح فيهما فعل ما ينافي المروة كلبس الفقيه لباس الجندي والتاجر ثوب الحمالين في موضع لم تجر عادتهما فيه بذلك والتضايق في اليسير الذي لا يستقصى فيه ونحو ذلك المشهور نعم لان امثال ذلك تدل على الخبل ونقصان عقل او قلة مبالاة وحياء وعلى التقديرين لا ثقة بقوله ومنهم من

اشتراط

توقفت في ذلك لانه يخالف العادة لا الشرع اما الصنايع المكروهة والحرف الدنية
فغير قادح عندنا وكذا ترك المندوبات الا اذا بلغ حدا يؤذن بالتهاون بالدين و
قلة المبالاة بكمالات الشرع مسألة الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم
الدخول فيها كما ورد النص في بعضهم معللا والظاهر لا خلاف في ذلك فيما سوى المرأة
ولا في احتسابهم من العدد فيما سوى المسافر والعبد بل ولا في عدم انعقادها بهما او
ذلك لان الساقط عنهم انما هو السعي ولذا من كان على راس فرسخين يجب عليه
مع الحضور قطعا وروى الصدوق في اماليه عن الباقر قال ايما مسافر صلى الجمعة
رغبة فيها وحبا لها اعطاه الله عز وجل اجر مائة جمعة للمقيم ويستفاد من بعض
الروايات اجزاء الجمعة عن المرأة ايضا مسألة الفرسخ ثلثة اميال بالاجماع والصحاح
والميل اربعة الاف ذراع كما قالوه ويعضده اللغة بذراع اليد الذي طوله
اربعة وعشرون اصبعا غالبا وفي رواية ثلثة الاف وخمسمائة وقيل الف و
خمسمائة ويشبه هذه ان يكون سهوا وقع من النساخ لان القصة فيهما واحدة
والاصبع سبع شعيرات عرضا وقيل ست والشعيرة سبع شعرات من شعر البرذون
يجب تقديم الخطبتين على الصلوة والطهارة فيهما والقيام الا مع العجز واشتمال
كل منهما على حمد الله والصلوة على النبي والوعظ بل والقراءة وقيل باستحبابها
والاولى ان يعمل بالماثور وفي وجوب عربيتهما ورفع الصوت بهما بحيث يسمع
العدد والفصل بينهما بجلسة خفيفة والاصغاء لهما وترك الكلام في اثنائهما
واستحباب ذلك كله خلاف فاما استقبال الناس والسلام عليهم اول ما يصعد و
الجلوس حتى يفرغ المؤذن والتعمم شاتيا وقايظا والتردي ببرد يمنية والاعتماد على
عصا او سيف او قوس وبلاغة الخطيب واتصافه بما يامر به وانزجاره عما ينهى عنه
فكلها مستحبة واكثر ما ذكر منصوص على اصله دون وجوبه واستحبابه مسألة
يستحب يوم الجمعة التبكير الى المسجد بعد حلق الراس وقص الاظفار واخذ الشارب و

التجنب عن كل ما ينفر والغسل على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل الثياب داعيا
بالماثور كله للنص وقيل بوجوب الغسل لظواهر المعتبرة وحملت على التاكيد ووقته ما بين
طلوع الفجر الى زوال الشمس بل الى ان يصلي الجمعة والافضل لمن اراد البكور الى المسجد
ان يقدمه عليه ويجوز تقديمه يوم الخميس لمن خاف عوز الماء للقويين بل مع
خوف الغواة مطلقا كما قاله الشيخ وكذا قضاؤه يوم السبت لمن فاته للموثقتين وباء
كيفيته مسألة يحرم يوم الجمعة البيع والسفر بعد النداء قبل الصلوة بالكتاب والسنة
والاجماع وفي غير البيع من العقود وجهان والتحريم اصح ويكره السفر بعد طلوع الفجر
قبل الزوال بالاجماع والخبر ويحتمل التحريم لانه مامور بالسعي الى الجمعة من فرسخين
فكيف يسعى عنها مسألة من ترك ثلث جمع متوالية طبع الله على قلبه كذا في الصحيح وغيره
وعن النبي ص ان الله قد فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حيوتي و بعد موتي وله امام
امام عادل استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره ولا صلوة
له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب نقله المخالف والمؤالف
مسألة يشترط في وجوب التقصير في السفر ان يكون مسافة وستعرفها وان
يكون المسافر قاصدا لها مستمرا الى انتهائها وان لا يقطع سفره بنية اقامة عشرة
ايام او بمضي ثلثين يوما عليه مترددا في محل واحد او بالوصول الى وطنه وان لا يكون
السفر عملا له الا اذا جد به السير وشق له مشقة شديدة كما في الصحيحين خلافا للمشهور
وان يكون جائزا له وان يتوارى عن جدران البلد او يخفى عليه اذانه وقيل كلاهما
معا وقيل الثاني فقط والخلاف فيه قليل الجدوى ولانهما متقاربان ومع
اجتماع هذه الشروط لا يجوز الاتمام ولا يجزي كما لا يجزي القصر مع فقدها
الا اذا كان جاهلا بالحكم او كان ناسيا وقد خرج الوقت او كان في احد المواطن
الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة وحاير الحسين ع فان الاتمام
في هذه المواضع افضل وقيل الجاهل يعيد في الوقت وقيل الناسي يعيد مطلقا

وهذه الاحكام سوى ما ذكر فيه الخلاف مجمع عليها والصحاح بها مستفيضة
مفتاح المسافة المعتبرة في التقصير ثمانية فراسخ او مسير يوم تام للابل القطار او
بريدان سواء كان هذا المقدار في الذهاب فقط او مع الاياب وقصد الاياب في يومه
اولا ما لم ينقطع سفره باحد القواطع الثلث المذكورة وفاقا للشيخ العماني [illegible]
الله عز وجل وجعله من قطعي في الجمع بين الصحاح المستفيضة وخلافا للمشهور
حيث خصوا ذلك بالذهاب ومع الاياب الواقع في يومه والجماعة حيث خصوا
بالذهاب فقط وخيروا في نصف هذا المقدار بين القصر والاتمام وكلاهما نشأ
من عدم استنباط المراد من الحديث كما ينبغي كما يظهر للمتدبر وقد بيناه في كتابنا
الكبير **مفتاح** لو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ما لم يصل صلوة فريضة
الا اتم حتى يخرج وكذا لو دخل في الصلوة بنية التقصير فعن له الاقامة اتم كلاهما
للنص والاجماع **مفتاح** الوطن ما يكون له فيه منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان
كذلك يتم فيه متى يدخله كذا في الصحيح وللاصحاب هنا اختلاف شديد واقوال
شتى وكذا النصوص مع اعتبار اكثرها لكن العمل على ما ذكر وفاقا للصدوق
لعلو السند ووضوحه واعتضاده بالعمومات وللتخيير فيما اختلف الروايات
فيه وجه **مفتاح** اشترط في وجوب الاتمام على كثير السفر ان لا يقيم في بلده عشرة ايام
فلو اقام عشرة ثم انشا سفرا قصر والحق بعضهم ان لا ينوي الاقامة عشرا في غير بلده
ايضا وبعضهم العشرة الحاصلة بعد التردد في ثلثين ثم لو اقام خمسة في بلده
قيل يقصر نهارا صلوته دون صومه ويتم ليلا للخبر وعندي في هذا الاشتراط
من اصله توقف لضعف المستند ومتروكيته ومعارضته للصحاح اللهم الا
اذا ثبت عليه الاجماع **مفتاح** في اعتبار التواري عن الجدران وخفاء الاذان في
حالة العود من السفر خلاف والاصح عدم اعتباره للمعتبرة **مفتاح** لو دخل الوقت وهو حاضر
ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال

الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق وكذا الخلاف لو دخل الوقت
وهو مسافر فحضر والوقت باق والمعتمد اعتبار حال الاداء في الحالين للعمومات و
خصوص الصحاح سيما ما تأكد بالحلف ومخالفة الرسول بخلافه [illegible]
قال الله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى في الفطر كما في الصحيح وقال عز وجل
فصل لربك وانحر قيل اي في الاضحى كما في الخبر وقال سبحانه واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى يعني بعد الطواف وقال وبعهد الله اوفوا اي ايا ما كان وقال النبي ص في الكوفين
الذارات ثم ذلك فصلوا **مفتاح** تجب الصلوة في العيدين الفطر والاضحى على الاعيان
للكتاب والسنة والاجماع وهي ركعتان بالصحاح والاجماع ويشترط فيهما ما يشترط
في اليومية بالاجماع بل ما يشترط في الجمعة ايضا كما يستفاد من المعتبرة سوى الخطبتين
فان الاصح عدم اشتراطهما فيها وفاقا للعلامة لاستحبابهما هاهنا وعدم وجوب
استماعهما اجماعا والقول بوجوبهما ضعيف وهما بعد الصلوة هاهنا وتقديمهما
بدعة باجماعنا والمعتبرة وكيفيتهما مثل كيفية خطبتي الجمعة غير ان الامام يذكر
في خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة من الشرائط والقدر والوقت وفي الاضحى ما يتعلق
بالاضحية والروايات في اشتراط وجوب صلوة العيدين بحضور المعصوم متشابهة
ومع اختلال الشرائط يستحب الاتيان بها فرادى لدلالة بعض الروايات عليه وفي
جواز الجماعة فيها احتمال قولان **مفتاح** يستحب الاصحار بهذه الصلوة في غير مكة ومباشرة
الارض والسجود عليها وان لا ينقل المنبر من الجامع وان يطعم قبل خروجه في الفطر و
بعد خروجه في الاضحى مما يضحي به اجماعا وان يخرج بعد الغسل متطيبا غير العجائز
فانهن يخرجن تفلات لابسا احسن ثيابه ماشيا حافيا على سكينة ووقار ذاكرا لله تعالى
داعيا بالمأثور متعمما مترديا وهاهنا اكد ذاهبا من طريق عائدا باخرى وان يقول
المؤذن بارفع صوته عند القيام اليها الصلوة ثلثا كل ذلك للرواية وان يكبر في
الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ثم تختم بها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب

خمس عشرة اولها الظهر يوم التروية الى كل ثلاث عشرة آخرها الصبح يوم الثالث عشر كما في الخبر واوجبه السيد مدعيا عليه الاجماع لا يتي ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم واذكروا الله في ايام معدودات فان الاولى اشارة اليه في الفطر والثانية في الاضحى كما في النصوص وهو شاذ مع ان في النصوص في الاول انه مسنون وياتي كيفيته في مباحث التعقيب ويكره الخروج بالسلاح الا ان يكون عدو ظاهر والتنفل في ذلك اليوم الى الزوال للنهي عنه الا ركعتين في مسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة كما في الخبر والتقريب بعد طلوع الفجر للنهي اما بعد طلوع الشمس فحرام لاستلزام الاخلال بالواجب **مفتاح** اذا اجتمع عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه للنص وقيل بل يجب الحضور لقطعية دليله وقيل يختص بمن كان قاصي المنزل للخبر والاول اصح وفاقا للاكثر **مفتاح** يجب الصلوة بكسوف احد النيرين والزلزال على المشهور للنص صلوة الكسوف فريضة وفي رواية فاذا انكسفا او احدهما فصلوا وفي الزلزلة فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف وقيل باستحبابها في الزلزلة والاكثر على وجوبها وللرياح المظلمة وغيرها من اخاويف السماء المخوفة لعامة الناس وفاقا لظواهر الصحاح وقيل بل يستحب لذلك وقيل بل يجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة خاصة **مفتاح** هذه الصلوة عشر ركعات واربع سجدات بالاجماع والصحاح ويشترط فيها زيادة على ما يشترط في اليومية العلم بالاية لاستحالة تكليف الغافل نعم يجب القضاء في الكسوفين مع الاستيعاب وعدم العلم ولكنه فرض مستانف كما ياتي واشترط بعضهم في غير الزلزلة اتساع الوقت وفيه نظر **مفتاح** يستحب الغسل مع الاستيعاب وان لم يشتهر بل الاصحاب لا في القضاء والصلوة تحت السماء والاطالة بقدر الاية لجماعة والاعادة ان فرغ قبل الانجلاء او الدعاء حتى ينجلي وقراءة اية اسألك السموات والارض عند الزلزلة والدعاء والتكبير عند الرياح رافعا صوته كله للرواية **مفتاح** يجب صلوة ركعتين بعد الطواف الواجب ويستحب بعد الطواف المستحب للكتاب والسنة

وقيل بل يستحب في الطواف الواجب ايضا وهو شاذ ويشترط فيها مع ما يشترط في اليومية ما ياتي في مناسك الحج **مفتاح** اذا الزم المكلف على نفسه صلوة بنذر او عهد او يمين وجب عليه الاتيان به حسبما شرطه كما وكيفا ومكانا وزمانا ما لم يكن الشرط منافيا لحقيقة الصلوة للكتاب والسنة والاجماع ولو لم يكن له مزية وفي انعقاده قولان اظهرهما ذلك وفي الاجزاء بالاتيان بدونه وجهان وياتي في محله **القول في النوافل** قال الله تعالى في الحديث القدسي ان العبد ليتقرب الي بالنوافل حتى احبه الحديث **مفتاح** يستحب لكل مكلف خال عن الحيض والنفاس واجد للطهور في كل يوم وليلة في الحضر اربع وثلثون ركعة من الصلوة استحبابا موكدا للاجماع والصحاح ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع بعد المغرب وركعتان بعد العشاء قاعدا او قائما تعدان بواحدة تسميان بالوتيرة وثلث عشر ركعة من الليل حادية عشرها مفردة واللتان بعدها سنة الفجر وفي بعض الصحاح اقل من ذلك باسقاط اربع بعد الظهر وركعتين بعد المغرب والتين بعد العشاء ولا منافاة اذ لا يستفاد منه الا تاكد الاستحباب في الاقل وفي الصحيح لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة يعني بعد الفريضة وفيه بعد عد النوافل انما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه **مفتاح** الاتيان بالنوافل يقضي تكميل ما نقص من الفرايض بترك الاقبال عليها ففي الصحيح ان العبد ليرفع له من صلوته ثلثها ونصفها وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه وانما امرنا بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة **مفتاح** من فاته صلوة الليل فقام قبل الفجر فصلى الوتر وسنة الفجر كتب له صلوة الليل كذا في الصحيح والمراد بالوتر الركعات الثلث التي بعد الثمان كما يستفاد من الروايات **مفتاح** يكره الكلام بين اربع ركعات المغرب وبينها وبين المغرب للخبر ويستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على الجانب الايمن والدعاء فيها بالماثور للمستفيضة الخاصية والعامية ويجوز بدلها السجدة والقيام والقعود

والكلام للخبر والضجعة افضل ويكره النوم بعد صلوة الفجر **مفتاح** يستحب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة زيادة على كل يوم باربع ركعات والصحاح في توزيعها مختلفة ففي بعضها ست ركعات عند ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتان اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وفي بعضها غير ذلك ومنها ما يدل على ازيد من ذلك ومنها ما يدل على اقل ومنها ما يدل على انها قبل الفريضة افضل وفي خبر انها بعدها افضل وهو متروك والعمل بجميع الكل حسن ان شاء الله **مفتاح** يسقط في السفر نافلة النهار والوتيرة للصحاح وقيل لا يسقط الوتيرة للخبر المعلل ويستفاد منه انها ليست من الرواتب ولا ينبغي ترك شيء منها في الاماكن الاربعة سيما مع اتمام الفرايض للصحيح **مفتاح** يستحب صلوة الاستسقاء عند غور الانهار وفتور الامطار للاجماع والتاسي والنصوص وخطبتاها كخطبتي العيدين بعد الصلوة على المشهور بل الاجماع للتسوية بينها وبين صلوة العيدين في النصوص وللنص الخاص به لكن في الموثق ان الخطبة فيه قبل الصلوة وهو شاذ **مفتاح** يستحب فيه صيام الناس ثلثة ايام وخروجهم يوم الثالث وكونه الاثنين والى الصحراء حفاة على سكينة ووقار تذللا وخشوعا واخراجهم الشيوخ والاطفال والعجائز والبهائم معهم لانهم اقرب الى الرحمة واسرع الى الاجابة وتفريقهم بين الاطفال وامهاتهم ليكثر البكاء والضجيج وان يقلب الامام رداءه اذا صعد المنبر فيجعل الذي على يمينه على يساره وبالعكس ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة ثم يلتفت اليهم عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة في كل ذلك يرفع صوته ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون وان يكرر الخروج لو تاخرت الاجابة اجماعا والكل للرواية الا ما علل بغيرها قيل يستحب في شهر رمضان الف ركعة زيادة على النوافل المرتبة على المشهور والنصوص بذلك مستفيضة وهي مختلفة وفي توظيفها وتوزيعها على الليالي وكلها مشتركة في

عدم صحة السند وقال الصدوق لا نافلة في شهر رمضان زيادة على غيره وبه صحاح صريحة واولها سائر الاصحاب بتاويلات بعيدة والمسئلة محل اشكال **مفتاح** من الصلوة المؤكدة صلوة جعفر بن ابي طالب اجماعا وهي صلوة التسبيح وصلوة الحبوة وعدد ركعاتها اربعة وهي مشهورة والصحاح بها مستفيضة منها متى ما صليتهن يعني الركعات الاربع غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما ومنها فمن صلاها لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفر الله له ويجوز جعلها من النوافل والقضاء للصحيح وتجريدها من التسبيح ثم قضاؤه بعدها وهو ذاهب في حوائجه لمن كان مستعجلا للخبر وافضل اوقاتها يوم الجمعة صدر النهار للخبر **مفتاح** يستحب الصلوة يوم الغدير بالماثور وكذا اول ذي الحجة وليلة المبعث ويومه وليلة النصف من شعبان وساعة الغفلة ما بين مغيب الشمس الى مغيب الحمرة المغربية وتسمى صلوتها بالغفيلة وللهدية للمعصومين وللاستخارة والحاجة والشكر وتحية المسجد والزيارات وللميت ليلة الدفن وللاحرام والحبل وللدخول بالزوجة والاهتمام بالتزويج والسفر وللعافية ودفع الخوف وصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين وللفاطمة والحسن والحسين عليهما السلام والاعرابي وصلوة اخرى غير ذلك وهي مذكورة في مآخذها مع كيفياتها وادابها ومستندها وفي البحر الصلوة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل

قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين **مفتاح** وجوب الوضوء للصلوة الواجبة وشرطيته للصلوة مطلقا من ضروريات الدين ويجب للطواف الواجب ايضا ويشترط فيه بالنص والاجماع ولمس كتابة القرآن على المشهور لتحريم مسها على المحدث كما يستفاد من الروايات ولحكاية القرآن للصحيح الا اني لم اجد به قائلا وقد يجب بالنذر وشبهه كما ياتي ولا يجب لغير ذلك بلا خلاف ولا لنفسه على المشهور للاصل ومفهوم الاية والصحيح اذا دخل الوقت

وجب الطهور والصلوة وقيل بل يجب الطهارة جمع حصول اسبابهما وجوبا
موسعا لا يتضيق الا بظن الفوات وتضييق وقت العبادة المشروطة بها لاطلاق
اكثر النصوص والصحيح استحبابها كذلك دون الوجوب فانما يجب بوجوب المشروط بها
مفتاح انما يجب الوضوء لما يجب على المحدث دون المتطهر للاجماع والصحاح المستفيضة
لا لاطلاق الكتاب بتقييده بهما والمراد بالقيام فيه القيام من النوم كما في الموثق ومقتضى
ذلك جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بالطهور بالوضوء المندوب الرافع
للحدث وهو كذلك وكذا مع الشك في الحدث اذا تيقن الطهارة وكلاهما اجماعي
اما لو تيقن الطهارة والحدث وشك فيهما فلا اجماعا كما لو تيقنهما وشك في المتأخر على المشهور
تمسكا بعموم الاوامر الا ما اخرجه الدليل وقيل انه ينظر الى حاله قبل الطهارة المفروضة
والحدث فان جعلها تطهر ويأتى بضد ما علمه وهو ضعيف مفتاح
الحدث الموجب للوضوء هو البول والغائط والريح للاجماع والصحاح المستفيضة والنوم
للصحاح وما في حكمه مما يزيل العقل للتنبيه المستفاد منها فانه اذا وجب الوضوء
بالنوم الذي يجوز معه الحدث وجب بالاغماء والسكر والجنون بطريق اولى كذا قالوه و
الاستحاضة الغير المثقبة للكرسف لكل صلوة للصحاح خلافا للعماني فيها حيث لم
يوجب بها وضوءا ولا غسلا وهو شاذ كخلاف ظاهر الصدوق في النوم مطلقا او من
المجتمع وزاد الاكثرون ما يوجب الغسل ما عدا الجنابة للمرسل الصحيح بزعمهم كل غسل قبله
وضوء الا الجنابة وهو ضعيف عندي كما في بيّنا الاصول مع انه غير صريح في المطلوب كما اعترف
به المحقق ويدفعه الصحاح وغيرها منها الصحيح الغسل يجزى عن الوضوء واى وضوء اطهر من
الغسل ومنها الموثق سئل عن الرجل اذا اغتسل من جنابته او يوم الجمعة او يوم عيد هل
عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمرأة مثل
ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليه الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل
وما اخترناه مذهب السيد والاسكافي والعمل على المشهور ثم تقديم الوضوء احوط و في جميع من

المتأخرين الاستحاضة المثقبة للكرسف ايضا لكل صلوة لعموم الاية وهو ضعيف
جدا ويدفعه الصحاح وقد شنع عليهم المحقق وزاد الاسكافي المذى الواقع عقيب
الشهوة والقبلة بشهوة والقهقهة في الصلوة والحقنة ومس باطن الفرجين وفقه
الصدوق في الاخير للاخبار ضعيفة او محمولة على التقية عند الاكثر مفتاح يستحب
الوضوء للمحدث اذا اراد طوافا مندوبا او شيئا مما لا يشترط فيه الطهور من مناسك
الحج او دخولا للمسجد او تأهبا للصلوة فريضة قبل دخول وقتها او قراءة للقرآن او طلب
لحاجة او نوما او جماعا لمرأة حامل او دخولا على اهله من سفر او صلوة على جنازة
او ادخالا للميت في قبره كل ذلك للنص وللمتطهر اذا اراد الصلوة فريضة كانت او
نافلة لان الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه من غير حدث جدد الله
توبته من غير استغفار كذا في الخبر وهو اجماعي والنصوص به مستفيضة ويجزى عن الثاني
ان ظهر فساده وكذا اذا الحدث بالرعاف او القيء او التخليل المخرج للدم مع كراهة الطبع
منها او المذى او انشاء الشعر الباطل زيادة على اربعة ابيات او الكذب والغيبة او الظلم
او التقبيل بشهوة او مس الفرج او بما خرج من الذكر بعد الاستبراء واذا توضأ قبل الاستنجاء
فيعيد بعده كل ذلك للنص واوجبه الصدوق في الاخير اذا كان من البول ويدفعه الصحاح
وكذا اذا اراد الجنب الاكل او النوم او الجماع او تغسيل الميت او اراد غاسل الميت الجماع
وانما يغتسل او ارادت الحائض الذكر وقت الصلوة كل ذلك للنص مفتاح يجب على المتخلي
ان يجلس بحيث لا يرى عورته من يحرم نظره اليها وما هي الا القبل والدبر والانثيان
على المشهور للاصل والخبر وقيل من السرة الى الركبة وقيل الى نصف الساق وهما احوط
وان يغسل مخرج البول بالماء ولا يجزى غيره اجماعا منا وللصحاح ويجب الازالة بما يسمى
غسلا وفاقا للحلبي وجماعة وقيل بل اقل ما يجزى مثلا ما على الحشفة للخبر وهو ضعيف
ويتخير في الاخير بين الماء وازالة بجسام طاهرة عليه حتى ينقى اذا لم يتجاوز محل العادة
للنصوص ومعه يتعين الاول اجماعا ولعدم الصدق الاستنجاء عليه ولا يعتبر عدد

معين فيهما بل حدهما النقاء وفاقا للشيخين للحسن ولان يكون حجرا لان المطلوب يحصل بغيره
وقيل بل يجب الثلاثة وان نقى بدونها لظاهر الروايات وقيل لابد ان يكون من الارض
لذلك وهما ضعيفان منهما عدم الاكتفاء بذى الثلث والنصوص مبنية على الغالب ويحرم
بالروث والعظم اتفاقا وللخبر وبالمطعوم على المشهور وبما يعتد بالمحترم ويجزى لو فعل واثم
مفتاح من السنن ارتياد الموضع المناسب وان يكون مغطى الرأس اجماعا اقرارا بانه غير مبرئ
نفسه من العيوب كما قاله الصدوق ولئلا يصل الرائحة الخبيثة الى دماغه كما قاله
الشيخ وغيره متقنعا للخبر مقدما للرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج عكس
المكان الشريف كما قالوه مسميا للصحيح داعيا عند الدخول والكشف والجلوس والفعل
والنظر والاستنجاء والفراغ والخروج بالمأثور متكئا في جلوسه على الرجل اليسرى مستنجيا
في الاستنجاء بالمقعدة ثم بالاحليل للموثق مؤثرا للماء مع عدم التعدى لانه ابلغ في
التطهير وللصحيح والجمع اكمل كما في الخبر موترا بالاحجار للنص مستبرئا من البول ثلاثا منتفضا
وضوءه لو خرج بلل مشتبه بعده وللمعتبر واوجبه الشيخ وان يمسح بطنه عند الخروج
داعيا بالمأثور مفتاح يكره الجلوس في موارد المياه والطرق النافذة ومساقط الثمار ومواطن
النزال ومواضع اللعن وهي ابواب الدور وعلى القبر واستقبال القبلة واستدبارها
بالبدن في الصحارى والبنيان وقيل في الاول خاصة وقيل يحرمهما واستقبال الريح
واستدبارها واستقبال النيرين بالفرج والبول في الصلبة وقائما ومطمحا من السطح
المرتفع برميه في الهواء وفي الجحر وفي الماء راكدا او جاريا ويتأكد في الاول وطول الجلوس
على الخلاء والاكل عليه والشرب والسواك والتكلم الا للضرورة او الذكر والاستنجاء باليمين
ومس الذكر باليمين بعد البول والاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله ودخول الخلاء
وهو عليه كل ذلك للنص والاكثر معلل فيه بما لا يخفى على اولى الالباب مفتاح الوضوء عندنا
غسلتان ومسحتان اما الغسلتان فالوجه واليدين الى المرفقين مستوعبة واما المسحتان
فالرأس والرجلان الى الكعبين مبعضة لمكان الباء الداخلة على المتعدى بنفسه

المستوعبة لفائدة وللضرورة من المذهب فيهما وخص في الرأس بمقدمه وفي القدمين بظاهرهما
للاجماع والنصوص ويكفي المسمى منهما عند الاكثر لعدم تحديده وللصحاح منها اذا مسحت
بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك
ولنقل الاجماع في الاخير والظاهر اختصاصه بالعرض فلابد من الايصال الى الكعبين طولا
والاحوط ان يستوعب ظهر القدم بكل الكف للصحيح لا الا بكفه كلها ولولا نقل الاجماع
لجزمنا بالوجوب لان المجمل يحمل على المبين والمطلق على المقيد وان لا ينقص في الرأس عن قدر
ثلث الاصابع لاطلاق الاجزاء عليها في الصحيح وانما يستعمل في اقل الواجب وهو ظاهر الصدوق
والشيخ وربما يخص بالطول ويحمل على الاستحباب جمعا بين النصوص والاول لا دليل عليه
والثاني بعيد عن لفظ الاجزاء فيقيد المطلق على المقيد اولى مفتاح حد الوجه طولا وعرضا
هو ما اشتمل عليه الابهام والوسطى يعني ان الخط المتوهم من قصاص الشعر الى طرف الذقن
وهو الذي يشتمل عليه الاصبعان غالبا اذا ثبت وسطه وادير على نفسه حتى يحصل شبه
دائرة فذلك القدر هو الذي يجب غسله كما فهمه شيخنا البهائي من الصحيح ونعم ما فهم
ولا يجب تخليل الشعور لان الوجه اسم لما يواجه به وللصحاح وقيل يجب اذا خف بحيث
ترى البشرة في خلاله في بعض الاحيان والمستفاد من بعض الروايات ان تخليل شعر
الوجه من بدع العامة مفتاح التحديدان في الاية للمغسول والممسوح دون الغسل والمسح لانه
هو المتيقن وللخبر ولجواز النكس فيهما للصحاح وهو في اليدين اجماع بل يجب عند اكثرنا كوجوب
البداءة بالاعلى في الوجه ولم يثبت الوجوب عندي لا في ذا ولا في ذلك وفاقا للسيد والحلي لاطلاق
الامر نعم يستحب للتأسي وكذا الكلام في مسح الرأس فيستحب الاقبال والموجب هنا شاذ كما في الرجلين
ويدفعه الصحيح لا بأس بمسح الوضوء مقبلا او مدبرا مفتاح يجب ادخال الحدين في المحدود
من باب المقدمة سيما المرفق للاجماع فيه وهو مجمع عظمي الذراع والعضد والكعب عندنا هو المفصل
بين الساق والقدم كما فهمه العلامة وشيخنا البهائي من الصحاح وكتب اللغة دون العظم الناتي
في ظهر القدم كما زعمه سائر المتأخرين وفاقا للمفيد لاشتباه وقع لهم مفتاح يجب ان يكون

المسح ببلة الوضوء ولو بالاخذ من مظانها ان لم يبق في اليد من غير استيناف للاجماع المنقول
وان خالف الاسكافي وليس في النصوص الا انهم فعلوه في مقام البيان والقطاشتراط
جفاف المحل لاطلاق الامر وصدق الامتثال بدونه والصحاح المستفيضة واما عدم
الحايل فشرط قطعا للاجماع وعدم صدق الامتثال بدونه وللصحاح المستفيضة وهي في
المنع على الخفين تكاد تبلغ حد التواتر بل المستفاد من الصحيح وعدم جواز التقية فيه مفتاح يجب
الترتيب فيه كما في الاية وتقديم اليمنى من اليد بلا خلاف للصحاح والاحوط تقديم الرجل اليمنى
ايضا كما في الصحيح واوجبه الصدوق والتاني بعيد ما يحصل معه الترتيب للصحاح ويجب
الموالاة للاجماع والصحيحين وان اختلف في تفسيرها بالمتابعة العرفية او عدم جفاف الكل
او البعض الا لضرورة مطلقا او الاقرب فالاكثر على الثاني مفتاح يجب المباشرة بالنفس وطهارة
الماء واباحته واطلاقه وخلاف الاسكافي في الاول شاذ يدفعه ظاهر فاغسلوا وايه ولا
يشرك بعبادة ربه احدا كما فسرت في الخبر وكذا خلاف الصدوق في الاخير حيث جوز بماء
الورد لضعف الخبر الذي استند اليه وظاهر فلم تجدوا ماء فان الماء حقيقة في المطلق
ويحتمل قويا الجواز لصدق الماء على ماء الورد لان الاضافة فيه ليست الا بمجرد كماء السماء
دون المعنى كماء الزعفران والحناء مما يخلط بغيره مع تايد الخبر بعمل الصدوق وضمانه صحة
ما رواه في الفقيه وعدم المعارض الناص مفتاح يشترط فيه النية مقارنة لاول فعل منه
على المشهور بمعنى اخطاره مع مميزاته بالبال تقربا الى الله ولم يصل الينا من قدمائنا في ذلك
نص لا فيه ولا في ساير العبادات الا ما نقل من ظاهر الاسكافي من استحبابها في الطهارات
وليس في الكتاب والسنة الا ما يدل على اعتبار القصد الباعث والهمة للاقدام على الافعال
من المختار دون المخطر بالبال المنطبق عليهما تارة والمتخلف عنهما اخرى كقوله سبحانه
مخلصين له الدين وقوله عز وجل الا ابتغاء وجه ربه وحديث انما الاعمال بالنيات ولكل
امرئ ما نوى وغير ذلك ومن هنا قيل لو كلفنا بايقاع الفعل دون النية لكان
تكليفا بما لا يطاق فالمكلف به انما هو الخصوصية وهي الاخلاص دون اصل النية

لعدم القدرة على تركها واختلفوا في كيفيتها في كل واحد من العبادات على اقوال شتى اقربها
الاكتفاء في الكل بقصد الفعل المعين لله فان كان متعينا في الواقع فذاك وان لم يكن معلوما
له وكان له طريق الى العلم والا فلا بد من التعيين حتى يتميز فان لم يكن عليه فائتة فلغير
عليه تعيين الاداء والقضاء مثلا فيما ينقسم اليهما التعيين بخلاف ما لو كان عليه الفائتة
فانه عليه التعيين ح وكذا القول في الوجوب والندب وفي ساير القيود في ساير العبادات فخذ
فيها ودع الفضول واسكت عما سكت الله عنه ومعنى قولنا لله اما لكونه اهلا لذلك
او للحياء منه او للمحابة او للشكر له او للتعظيم او لامتثال امره وموافقة ارادته او للقرب منه
والهرب من البعد عنه او لنيل الثواب عنده او الخلاص من عقابه على الخلاف في صحة الاخيرين
من غير المتدبر وبطلانه للنصوص وان بعض الناس ليس درجتهم اعلى منه وليس في وسعهم
القصد الا الاخر كما بينه عليه الحسن القاسم للعباد الى ثلثة والكل مرتبة في الفضل كثرتها
في الذكر منزلة وضم الراجح غير مضر كالحمية في الصوم والاعلام بالتكبير او اجهاره وكذا
الطاري اذا كان الباعث الاصلي هو التقرب للخبر وما سوى ذلك مبطل مفتاح من شك
في شيء من افعال الوضوء فان كان قبل انصرافه منه اتى به وبما بعده وان كان بعد ذلك
لم يلتفت بلا خلاف فيهما للصحاح ومن كان في موضع غسله جبيرة ولم يمكن اجراء الماء
تحتها بنزع او تكرير مسح عليها على المشهور للحسنين وفي الصحيح وغيره الاقتصار على غسل ما
حوله فيمكن حمل المسح على الاستحباب تارة في غير الجبيرة فيقتصر عليه قطعا وفي محل المسح
يتعين الصاق الماسح مع الامكان والا مسح عليها ولو كان ظاهرها نجسا فيهما فالاولى
وضع طاهر عليها ثم مسحه كما قالوه والمستفاد من بعض الصحاح جواز التيمم في مثال هذا
وربما يجمع على التخيير او يحمل ذلك على ما اذا تضرر بغسل ما حولها والثاني اقرب والاحوط
يستحب السواك عند الوضوء والاستقبال والتسمية وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء من
حدث النوم مرة ومن الغايط مرتين والبول والمضمضة والاستنشاق وفتح العين والدعاء بالمأثور
عند كل فعل وامرار اليد بالغسل وتخليل شعر الوجه وان كان نكتفيا على المشهور والا ستند

يعتد به كما مرت الاشارة اليه وبدءة الرجل بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما والاسباغ بمد
وهو رطل ونصف بارطال المدينة كما في الصحيح فيكون رطلين وربعا بارطال العراق
وقول البزنطي بكونه رطلا وربعا بالعراقي شاذ وفي التحرير انه تعويل على رواية ضعيفة
والرطل العراقي مائة وثلثون درهما احد وتسعون مثقالا على الاصح الاشهر كما يؤيده الخبر
وقيل مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم تسعون مثقالا والدرهم
ستة دوانيق بالاتفاق الخاصة والعامة ونص اهل اللغة والدوانق ثماني حبات من
اوسط حب الشعير بلا خلاف منا والخبر الوارد بخلافه ضعيف وعلى ما قلنا يكون المد
بالمعيار المتعارف في زماننا ربع من تبريزي واف والاولى وحدة الغسل بغرفتين وترك
الاستعانة والتمندل والاجن وسؤر الحائض الغير المأمونة واليهودي والنصراني والمشرك
والناصبي وولد الزنا وما اصابته الوضعة والحية والعقرب والقليل الذي اصابته النجاسة
ولم يتغير وماء البئر الذي اصابته ولما ينزح منها ما قدر والمستعمل في رفع الحدث الاكبر
وقيل بعدم الاجزاء في الاخير ومستنده ضعيف كل ذلك مستفاد من النصوص ويزول الكراهة
في الكل عند الاضطرار كما في الخبر قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقال
عز وجل حتى يطهرن مفتاح وجوب الغسل بالحدث الاكبر للصلوة الواجبة وشرطيته
لمطلق الصلوة من ضروريات الدين وكذا الطواف الواجب ويجب لمس كتابة القران لما مضى
في الوضوء وللمكث في المساجد ووضع شيء فيها او دخول المسجدين وقراءة العزايم مع وجوب
الاربعة لتحريمها على المحدث بالاكبر لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل وللصحاح وقول
الديلمي بالكراهة في غير القراءة شاذ كقوله بالتحريم فيها مطلقا وكقول القاضي بحرمة الزيادة
على سبع ايات وبد فيها جميعا الصحاح الصريحة وللدخول في صوم رمضان على المشهور
للصحاح المستفيضة خلافا للصدوق لظاهر فالان باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم
وللصحاح وحملت على التقية وربما تحمل الاولى على الاستحباب وليس بشيء وكيف كان فلا
يعم صوم غير رمضان وفاقا للمعتبر وخلافا لظاهر الاكثر للصحيح الصريح في الثلثة الايام

المسنونة في الشهر ولا غسل غير الجنابة وفاقا لجماعة من المتاخرين وخلافا للاخرين ولا نص
به للقدماء ولذلك لاختصاص الدليل بما على اشكال في الاخير لورود الموثق بالحاق
الحيض والصحيح المشتمل على الحكم الغير المعمول بالحاق الاستحاضة نعم يلحق برمضان قضاؤه
قطعا للصحيحين وغيرهما وعلله في الخبر بانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور والحسن صريح
في عدم الحاق التطوع حين سئل عنه وعلى تقدير الوجوب فوقته تمام الليل كالنية لعدم
امكان التحديد ووجوب الاصباح متطهرا وقد يجب لغسل بنذر وشبهه كما يأتي ولا يجب
لغير ذلك بلا خلاف ولا لنفسه مطلقا للنص بل يستحب كما مر في الوضوء وذهب جماعة الى وجوب
غسل الجنابة خاصة لنفسه نظرا الى اطلاق النصوص وهو ضعيف لانها مقيدة بدلالة الاية
منها مفهوم الشرط في الاية وحمل الواو على الاستيناف ضعيف كما بين في محله مع انه لا وجه
لتخصيص ذلك بالجنابة قال المحقق واخراج غسل الجنابة من دون ذلك تحكم بارد وربما يجب
ذلك في غسل مس الميت لان الثابت فيه اصل الوجوب ولم نقف على ما يقتضي اشتراطه في شيء
من العبادات فلا مانع من ان يكون واجبا لنفسه كغسل الجمعة والاحرام عند من اوجبهما
مفتاح الحدث الاكبر الموجب للغسل هو الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة المثقبة للكرسف
والموت بالضرورة من الدين ومس الميت بخبا للصحاح المستفيضة وقول السيد باستحبابه
شاذ ويتحقق الجنابة بالانزال من ذكر او انثى في يقظة او نوم وايلاج الحشفة فاعلا كان او
مفعولا في قبل اجماعا او دبر على المشهور خلافا للشيخ في دبر المرأة لظاهر الصحيح وصحيح المرفوع
وعورض بادعاء السيد الاجماع على الوجوب وبدلالة بعض العمومات عليه كالصحيح اذا ادخله
وجب الغسل وكالصحيح يوجبون عليه الجلد والرجم ولا يوجبون عليه صاعا من ماء والمرسل
وهو نص في وجوبه على الرجل خاصة والروايات الاخر ناصة في نفي وجوبه على المرأة بلا
معارض وكذلك الخلاف في دبر الغلام ولا نص فيه والحيض والنفاس انما توجبان الغسل
بعد الطهر منهما والاستحاضة المثقبة للكرسف موجبة لثلثة اغسال في اليوم والليلة
غسل للغداة وغسل للظهرين يجمع بينهما وغسل للعشائين كذلك سواء سيل الدم

من الكر بعضاً ولم يبتل على الاصح كما في المعتبر والمنتهى وقال المفيد يعيد للصحاح المستفيضة
وقيل وان لم يبتل فصل واحد للعبد لمخالفته للصحيحين ولا دليل له عليه نعم يدل
عليه خبر ضعيف لا يصلح لمعارضة الصحاح وان اشتهر العمل به وفي الصحيح لم يفصل بالجرة
احتياطا بالاصوب من ذلك **مفتاح** يستحب الغسل للمحدث بالاكبر مع عدم الوجوب وطهر
ذات الدمين مطلقا كما اشرنا اليه من قبل وخصوصا اذا اراد صلوة مندوبة او طوافا
مندوبا الى اخر ما قلناه في استحباب الوضوء للمحدث بالاصغر ويستحب للمتطهر يوم الجمعة
كما مر واوجبه الصدوق ويومي العيدين وليلة الفطر ويوم العرفة والتروية والغدير و
المباهلة واول ليلة من رمضان وليلة سبع عشر وتسعة عشر واحدى وعشرين وثلث
وعشرين منه بل مرتين في الاخير في طرفيها وليلة النصف من شعبان ويوم النيروز واذا
اراد الاحرام واوجبه العماني او دخول مكة او المدينة او مسجديهما والافضل ان يقدمه
على دخول الحرمين او دخول الكعبة او زيارتهما او النحر او الذبح او الحلق او زيارة احد
المعصومين والاستسقاء كما مر او الاستخارة او صلوة الكسوف مع الاستيعاب ادا
كانت او قضاء مع تعمد الترك وخص بعضهم بالثاني ومنهم من اوجبه فيه ومنهم من لم
يقيد بالاستيعاب في الاصح ما قلناه واذا احدث بعد غسل الاحرام والزيارة ولما يأت
بهما او اذا تاب عن الذنوب قيده المفيد بالكباير او ترتيبا بعد غسله او سعى الى مصلوب
فرآه عامدا واوجبه الحلبي فيه او قتل وزغة وغسل المولود كل ذلك للنص وزاد جماعة
ساير ليالي الافراد من رمضان وليلة النصف من رجب ويوم المبعث منه ويوم الدحو
واذا شك في الحدث الموجب بتيقن الطهارة احتياطا وزاد المفيد ما اذا اهرق عليه
ماء غالب النجاسة والاسكافي كل مشهد او مكان شريف ويوم وليلة شريفين وعند
ظهور الآثار في السماء وعند كل فعل يتقرب به الى الله ويلجأ فيه اليه **مفتاح** اذا اجتمع
فيه اسباب مختلفة كفى غسل واحد بنية القربة سواء كانت موجبة او مستحبة او ملفقة
لاحظ التداخل في النية اولا عين شيئا منها اولا كما في الوضوء بعينه ولا خلاف فيه تمة واما

ههنا فقيل باجزاء غسل الجنابة عن غيره دون العكس وقيل باجزاء الواجب عن المندوب
دون العكس وقيل بعدم التداخل مطلقا والاصح ما قلناه لصدق الامتثال واصالة
البراءة وظهور ان الغرض انما هو الاطهار كما يظهر من فحاوى الاخبار ويشهد له الاعتبار
وللمعتبرة المستفيضة منها الصحيح اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاء غسلك ذلك للجنابة
والجمعة والعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة واذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاك
عنها غسل واحد وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها
من حيضها وعيدها ومنها الصحيح في الميت الجنب يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل
الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة **مفتاح** الغسل هو غسل البشرة جميعا مع النية
كما مر ولو بالقيام في المطر كما في الخبرين والاحوط غسل الشعر ايضا لظاهر الصحيحين وان كان
المشهور بل الاصح عدم وجوبه الا من باب المقدمة للاصل وخروجه عن مسمى الجسد ويجب تقديم
الرأس على البدن للصحاح المستفيضة والاحوط تقديم الجانب الايمن على الايسر ايضا كما هو
المشهور ونقل الشيخ على وجوبه الاجماع وان لم يوجبه الصدوقان والاسكافي لعدم دليل
عليه وهو الاصح ويسقط الترتيب مطلقا بارتماسة واحدة للاجماع والصحيحين والمرجع
في الوحدة الى العرف فلا ينافيها توقف ايصال الماء على تخليل ما يعتبر تخليله من الشعر و
نحوه والترتيب الحكمي الذي يقال فيه لم يثبت والكلام في المباشرة بالنفس وطهارة الماء
واباحته والاطلاق كما مر في الوضوء **مفتاح** يستحب البول قبله للمنزل لئلا ينتقض بخروج شيء
بعده وللنصوص وكذا الاستبراء واوجبهما جماعة والظاهر لاحدهما معنى عن الاخر وفي
رواية ان كان قد رأى بللا فلم يكن بال فليتوضأ ولا يعتد بالغسل انما ذلك من الحبائل وهذه
الرواية وما في معناها وجهه واعادة الغسل كما في النصوص المستفيضة وفي اخرى ان كان
ناسيا فلا يعيد منها الغسل وهذا الحكم مختص بالرجال اما النساء فلا اعادة عليهن للصحاح
منهن انما هو من ماء الرجل كما في النص اما الاستبراء بالقطنة للحائض فواجب للصحيح ولا و
ان تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى كما في الخبر وان

تسيل فرجه بيساره تنزيها لليمنى وللصحيح والتسمية وغسل الكفين ثلثا او الى المرفقين افضل
والمضمضة والاستنشاق وامرار اليد على الاعضاء وتخليل غير المانع وغسل الشعر
والدعاء في الاثناء وبعد الفراغ بالمأثور والاسباغ بصاع وهو اربعة امداد بالاجماع
والصحاح المستفيضة وقدم المد وترك الاستعانة والمشمس والآجن والمستعمل والراكد كما
قاله المفيد كل ذلك للنص وزاد جماعة الموالاة وتكرار الغسل ثلثا في كل عضو وخصه
الاسكافي بالرأس وظاهره الوجوب وله الصحيحان فهو احوط وان اولا البعد في احدهما و
زاد في المرتمس تثليث الغوصات يخلل شعره ويمسح ساير جسده بيده عقيب كل غوصة **مفتاح**
اذا احدث في اثنائه بالاصغر يتمه ويتوضأ وفاقا للسيد وجماعة وقيل بل يعيده من رأس
للخبر وهو ضعيف لجهالة السند وان كان احوط وقيل بل يقتصر على تمامه لان الوضوء
منفي مع الغسل وهو ضعيف

قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم
من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه **مفتاح** وجوب التيمم بالحدث للصلوة والطواف الواجبين وشرطيته لمطلق الصلوة
مع عدم التمكن من الوضوء او الغسل والتمكن منه من ضروريات الدين والاصح وجوبه
لساير ما يجب له الغسل او الوضوء كصوم رمضان واللبث في المساجد وغير ذلك اذا لم
يتمكن منهما لاطلاق البدلية المستفاد من النصوص ويجب على المحتلم في احد المسجدين
لخروجه منه للصحيح والقول باستحبابه شاذ وربما يلحق به الحائض للخبر وقد يجب بنذر وشبهه
ولا يجب لغير ذلك ولا لنفسه على الاصح كما مر **مفتاح** اسباب فقد التمكن من المائية اما فقد
الماء بعد ما يكفيه او فقد الوصلة اليه او الخوف من استعماله من تلف او مرض او عطش
او قرح او جرح او بطوء برء او نحو ذلك كما يستفاد بعد الاية من الصحاح المستفيضة وقول
الشيخين بعدم جواز المجنب للتيمم وان خاف التلف شاذ ومستندهما اما متروك الظاهر او
ضعيف السند ويجب الطلب اذا لم يتيقن عدمه وسعة الوقت للاجماع وظاهر الاية و
الحسن ويحده بغلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة كما هو المشهور لخبر ينجبر ضعف

سنده فالرجوع الى العرف اولى والثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على استعماله
فالتيمم كذا في المعتبر ولو لم يمض الشراء بحاله وجب وان زاد على ثمن المثل لانه واجد وللصحيح
وربما يقيد بعدم الاجحاف للحرج المنفي وهو جيد **مفتاح** يستحب التيمم لما يستحب له الوضوء والغسل
مع تعذرهما لعموم البدلية الا للتاهب للصلوة لما يأتي وقيل بل يختص الاستحباب بما اذا
كان البدل رافعا للحدث او مبيحا للعبادة واما سوى ذلك فان ورد به نص او ذكر من
يوثق به كالتيمم بدلا من وضوء الحائض للذكر فكذلك والا فلا وكذا يستحب للجنب اذا اراد
النوم او الصلوة على الجنازة وان وجد الماء للنص في الاول والاجماع والحسنين في الثاني
وقيده في المعتبر بما اذا خشي فوات الصلوة مع المائية وكذا انضمه احدهما وفاقا للاسكافي و
خلافا للاجماع وهو احوط وتجديده يجب الصلوة للصحيح وفيه تامل **مفتاح** التيمم مسح الجبهة
وظاهر الكفين بباطنهما بالتراب مع النية للاية والصحاح المستفيضة والباء للتبعيض كما في
الصحيح والاحوط ادخال الجبينين كما في بعض النصوص وزاد الصدوق الحاجبين ووالده
تمام الوجه لظاهر اكثر النصوص واليدين الى المرفقين للمعتبرة وحملت على التقية والمحقق
خير بين الاستيعاب والتبعيض جمعا ويجوز الاكثر بالحجر والجص والنورة ونحوها الغبار
لورود النص بجوازه بالنورة والجص ولان الصعيد وجه الارض عند جماعة من اهل
اللغة ولبعض النصوص الواردة بلفظ الارض والاحوط اعتبار التراب الخالص كما هو عند آخرين
وفاقا للسيد وجماعة لانه المتيقن ولاشتراط العلوق كما يأتي وللحديث المشهور وترابها
طهورا في الامتنان والتمثيل اما مع فقده فيجوز بغبار الثوب ونحوه ثم بالجص والنورة ثم
بالطين للاجماع والمعتبرة ثم بالحجر والخزف خلافا للاسكافي في الاول فجوزه به مطلقا وفي
الاخرين فمنع منهما كذلك واما غير الارض فلم يجوز به احد منا سوى العماني حيث جوز بكل ما
كان من جنسها كالكحل والزرنيخ ونحوهما والسيد بنداوة الثلج وهما شاذان **مفتاح**
يجب وضع الكفين معا على الارض باعتماد مرة واحدة كما في الصحاح المستفيضة فلا ينافي عرض
البيان وقيل مرتين كما في بعضها قولا وحمل على الاستحباب والتخيير جمعا وقيل للوضوء مرة

والغسل مرتين للجمع ويدفعه المعتبرة الدالة بعضها على المساواة والاخر على اجزاء الواحدة في
الغسل ويشترط علوق التراب فان استحب النفض وفاقا للسيد وجماعة وان خالف الاكثر لان
من في الاية للتبعيض كما قاله جماعة من علماء العربية وللصحيح وتفسيرها ولعل النفض لتقليل
ما يوجب التشويه ويمنع جوازه على الحجر كما مر والعلوق الابتدائي كاف وان لم يبق لليدين مع
ان النفض بقاء شيء بل لذلك استحب تكرار الضرب فتنقطع الحجة ويمكن القول بوجوب التكرار مع
عدم بقاء التراب خاصة وهو جمع رابع بين النصوص الفعلية والقولية حسن مفتاح يجب
الترتيب فيبدا بالضرب ثم مسح الوجه ثم اليمنى ثم اليسرى اجماعا كما ورد في المستفيضة في مقام
البيان والموالاة كما وردت فيها فعلا وبيانا وطهارة التراب لقوله سبحانه فتيمموا صعيدا طيبا
وعلوه والمباشرة بالنفس كما مر في المائين قيل يستحب التسمية وتفريج الاصابع ليتمكن
البدن من الصعيد وترك المستطرق للخبر المشهور مفتاح لا يجوز التيمم للفريضة قبل دخول
وقتها اجماعا وفي جوازه مع سعة الوقت ثلثة اقوال ثالثها الجواز اذا لم يكن العذر مرجو
الزوال والاصح الجواز مطلقا وفاقا للصدوق ره وجماعة للاصل وعموم افضلية اول
الوقت واطلاق الاية والمعتبرة الدالة على عدم وجوب الاعادة مع بقاء الوقت ووجدان الماء
نعم يستحب التاخير لراجي الزوال كما يستفاد من المعتبرة وهي مستند القولين ولا دلالة فيها
على الوجوب صريحا مع انها ظاهرة في الرجاء مفتاح من صلى بالتيمم لا يجب عليه الاعادة مطلقا
وفاقا للاكثر لاتيانه بالمامور به وللصحاح المستفيضة وكثير منها صريح في بقاء الوقت وقيل
يجب الاعادة مع بقائه للصحيح وقيل مع تعمد الجنابة وخوف التلف بالغسل للصحيح وقيل مع
زحام الجماعة المانع من الخروج للخبر وقيل مع ثوب النجس لفقد الماء للازالة للموثق وحمل
الكل على الاستحباب للجمع وللموثق في الاول اما انا فاني كنت فاعلا وفي الخبر العامي فالذي
لم يعد مع بقاء الوقت اصبت السنة وللمعيد لك الاجر مرتين مفتاح اذا وجد الماء وتمكن من
استعماله ولو ظنا انتقض تيممه وان فقده قبل الاستعمال للاجماع والصحيح وفي اثناء الصلوة
يرجع ما لم يركع وفاقا للصدوق وجماعة للصحيح وغيره وقيل يمضي في صلوته مطلقا للاية

ولا يبطلوا واطلاق بعض الروايات وحملا على التقية وفيه اقوال اخر ضعيفة مفتاح من
تيمم بدلا من الغسل ثم احدث بالاصغر تيمم بدلا من الوضوء وان تمكن من الوضوء دون الغسل
توضأ وفاقا للاكثر خلافا للسيد حيث اوجب الاعادة بدلا من الغسل مطلقا ومبنى الخلاف على ان
التيمم هل يرفع الحدث الى غاية هي التمكن من الماء بناء على عدم الفرق بين رفع الحدث و
استباحة العبادة ام لا يرفعه مطلقا بل انما يبيح العبادة خاصة والتحقيق الاول على
ان الاباحة كافية هنا لاستصحاب حكمها حتى نعلم رفعها والمعلوم قطعا انما ينقض
الاصغر لا عود حكم الاكبر قال الله تعالى وثيابك فطهر مفتاح البول و
الغائط مما لا يؤكل لحمه مما له نفس سائلة مما عدا الطير نجس وان كان تحريم الاكل عارضا
كالجلال والموطوء اجماعا الا من الاسكافي في بول الرضيع وهو شاذ والصحاح بنجاسة
البول مستفيضة وبعضها صريح في نجاسة ابوال الخيل والبغال والحمير ايضا كما عليه
الاسكافي الا انه قال بنجاسة ارواثها ايضا والمعتبرة شاذ بخلافه والاكثر على طهارة
فضلاتها جميعا تبعا للحمها على كراهة في البول وعلى هذا فان تم الاجماع المركب والا فالفرق
والتفصيل لا باس به واستثناء الطير من غير ماكول اللحم مذهب الصدوق والعماني للاصل
والحسن كل شيء يطير لا باس بخرئه وبوله للاصل خلافا للاكثر لاطلاق الحسن اغسل ثوبك
من ابوال ما لا يؤكل لحمه ورجحوا الاول بمطابقته للاصل والعمومات واظهرية عمومه
للطيور من عموم الثاني لما لا يؤكل لحمه واما القول بنجاسة ذرق الدجاج وبول الخفاش
خاصة فمستنده ضعيف معارض بما هو اصح واظهر مفتاح المني والدم والميتة من ذي النفس
نجسة اجماعا سوى المتخلف في المذبوح بعد القذف المعتاد فانه طاهر حلال كما قاله اصحابنا
لقوله تعالى او دما مسفوحا والصحاح في الاولين مستفيضة وخلاف الاسكافي والصدوق
في قليل الثاني شاذ واستدل للثالث بالحسن عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال
يغسل ما اصاب الثوب ولا دلالة فيه لامكان ان يكون المراد منه ازالة ما اصاب الثوب مما
على الميت من رطوبة او قذر تعديا اليه ويدل على ذلك ما في الرواية الاخرى ان كان غسل

فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغتسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه الى غير ذلك لكان
نجس العين لم يطهر بالتغسيل ثم ان الاصحاب لم يفرقوا بين ميت الآدمي في وجوب غسله وغيره
وهو كذلك والمستفاد من بعض الاخبار عدم تعدي نجاسة الميتة مطلقا ولا بعد فيه
لان معنى النجاسة لا ينحصر في وجوب غسل الملاقي كما ياتي بيانه في حكم نجاسة الكافر
ان شاء الله وفهم العلامة طاب ثراه من اطلاق الحسن السابق تعدي نجاستها مع اليبوسة
ايضا فحكم بانها مع اليبوسة حكمية فلو لاقى الملاقي لها رطبا لم ينجس ولكن يشكل بان منها
الصحاح منها ما وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا باس ومنها على حمار ميت
قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس وفي الموثق كل يابس ذكي فالاولى ان تحمل الاولين على
على الرطب للتعدي والاخيرين على اليابس جمعا مع ان ما لا ينجس عينه من الحيوان لا فرق بين
رطبه ويابسه اذا اصيب بلا اصابة الجزء منه كما ياتي مفتاح لا يلحق بالميتة ما لا تحله الحياة
منها بل هو طاهر بلا خلاف لعدم صدق الموت عليه والصحاح منها لا باس بالصلوة فيما كان
من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح ومنها اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف
والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد
ان يموت فاغسله وصل فيه ومنها عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت
اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل
والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا باس به وقيدوا البيض بما اذا اكتسى القشر الاعلى
للخبر وخالف جماعة من المتاخرين في اللبن لملاقاته الميتة بالرطوبة وللخبر ذلك الحرام محضا
والاول اجتهاد في مقابلة النص على انه قد عرفت ما فيه والثاني ضعيف سندا ولا دلالة فيه لقول
راويه وهو وهب بن وهب من اكذب البرية كما قاله الفضل بن شاذان مع ان الشيخ نقل على
طهارته الاجماع مفتاح المشهور عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ لعموم النهي عن الانتفاع
بها وفي الصحيح الميتة ينتفع بشيء منها قال لا خلافا للاسكافي وله الاخبار المستفيضة و
ايضا لان عدم جواز الانتفاع بها لا يستلزم النجاسة على انه ورد في جواز الانتفاع بها

... مفتاح الحيوان منه ما يقع عليه
الزكوة اجماعا وهو الذي اذا ذكاه طاهر بخلاف ميتته وهو ما يؤكل لحمه ومنه ما لا يقع عليه اجماعا
يعني ان مزكاه نجس كميتته وهو الآدمي ونجس العين ومنه ما في وقوعها عليه خلاف وهو
ما عدا ذلك كالمسوخ عند من لم ينجسها والحشرات والسباع المجوزين ومنهم السيد في المسوخ
والاكثر بل الكل في السباع الاصل وان المقتضي لوقوعها على الماكول وهو الانتفاع مقتض لوقوعها
على هذه لامكان الانتفاع من جلودها وفي الموثق من تحريم السباع وجلودها فقال اما اللحم فدعها
واما الجلود فاركبوا عليها ولا تصلوا فيها وفيه عن جلود السباع ينتفع بها فقال اذا رميت
وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا ومنهم المحقق في المسوخ والشهيد الثاني في الكل ان الذكاة حكم
شرعي يترتب عليه طهارة ما حكم بكونه ميتة فيتوقف على دليل صالح يخرج عن حكم نجاسة
الميتة وهو مفقود ولا اعتماد الخبرين ووهنهما وفيه ان الاعتماد والوهن غير مضرين
كما بين في محله مع ان اصالة اباحة الاشياء وخلقها لانتفاع الانسان يكفي دليلا على
ذلك والمتيقن من ادلة نجاسة الميتة ما يموت حتف انفه دون ما ذكي لعدم اطلاق الميتة
عليه عرفا بل اطلاقها في مقابلة المزكاة ولا يتوقف طهارتها على القول بها على الدباغ
لعموم الموثقين ويؤيده الخبر الدال على جواز الصلوة في جلد السنجاب الغير المدبوغ ولان
الدباغة غير مطهرة عند الاكثر ولان الحيوان طاهر في الاصل والزكوة لاخرجته من الميتة
خلافا للشيخين والسيد للخبر وهو ضعيف مفتاح الكلب والخنزير البريين والكافر غير
اليهودي والنصراني والمجوس نجسة عينا ولعابا بالاجماع والصحاح في الاول مستفيضة
وفي الثاني واردة وفي القرآن فانه رجس وفي الثالث انما المشركون نجس وكذلك يجعل الله الرجس على
الذين لا يؤمنون والاكثر على نجاسة الفرق الثلث ايضا لاشراكهم وفيهم ورد الله تعالى
عما يشركون وللصحاح خلافا للاكثر للعديمين لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم وهو شامل لما باشروه وللصحاح المستفيضة وعدم نص لعدم الابتين وخص الاول
المخصوص بالحبوب وحمل الثاني على التقية لكن حمل الصحاح الاولى على الكراهة اولى للدلالة

الحيوان عليهما بل استفاد من اكثر النصوص ان الامر باجتنابهم انما هو لشربهم الخمر واكلهم
لحم الخنزير وفي الصحيح سئل عن مواكلة المجوسي فاتوضا فقال فلا باس اذا اراد غسل اليد
وفي هذه الاخبار دلالة على ان معنى نجاستهم خبثهم الباطني لا وجوب غسل الملاقي كما مرت
الاشارة اليه وفي كثير منها جواز استرضاع اليهودية والنصرانية وحكم الشيخ بنجاسة المجبرة
والسيد بنجاسة المخالفين اما الخارج والناصب والمجسم والغالي فالظاهر عدم الخلاف في
نجاستهم وان اقروا بالشهادتين وخالف السيد في ما لا تحله الحيوة من الحيوانات الثلثة
نظرا الى انه ليس من جملتها ولانه كالماخوذ من الميتة وهما ممنوعان والروايات مطلقة بل
الغالب تعلق الاصابة بالشعر ونحوه بل فيها ما يدل على نجاسة شعر الخنزير واما ما يدل
على جواز الاستقاء به فذلك لعدم انفعال الماء بمجرد الملاقات وكون الاستقاء لغير
الطهارة والشرب **مفتاح** المشهور نجاسة الخمر وكل مسكر مايع بالاصالة للاية والصحاح
والاجماع المدعى من الشيخ والسيد خلافا للصدوق وجماعة حملا للرجس في الاية على الاثم او
المستقذر مطلقا والاجتناب لكونه معصية واثما كما في الميسر ومعارضته للصحاح بمثلها
وطعنا في الاجماع وتمسكا بالاصل ولئن حمل احد النصين على التقية اولى من الاخر لان
معظم العامة على النجاسة وولوع امرائهم لشربها يقتضي الفتوى بالطهارة فتعارضا
ثم حمل الامر بالغسل منها على الاستحباب يمكن الا ان العمل على المشهور وهو احوط بل اظهر
واقوى والحقوا بها نجاسة الفقاع وفي سنده جهالة فان ثبت اطلاق الخمر عليه
حقيقة كما ادعاه بعضهم ودل عليه الخبر هي الخمر بعينها كان حكمه حكمها **مفتاح**
كل شيء غير ما ذكر فهو طاهر ما لم يلاق شيئا من النجاسات برطوبة للاصل السالم من
المعارض وللموثق كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر خلافا للمشهور بين المتاخرين في
العصير العنبي اذا غلا واشتد وماخذه غير معلوم حتى عند الشهيد والعماني صرح بطهارته
ووافقه الشهيد الثاني وابناه وللشيخين في عرق الابل الجلالة للامر بالغسل منه في الصحيحين
حمل على الاستحباب وان كان احوط وللحلي وللصدوق في عرق الجنب من الحرام للخبر وهو ضعيف

فيحمل على الكراهة وللاسكافي في المذي عقيب الشهوة للخبرين وبدفعهما مع ضعفهما الصحاح
ولابن الجنيد في لبن الجارية للخبر وهو ضعيف وللمقنعة والنهاية في الفارة والوزغة وللحلبي والنهاية
في الثعلب والارنب لكل للاخبار وهي في الفارة معتبرة الا انها معارضة بمثلها ولعل تاويل
الطاهر اولى من حمل الاخر على استحباب التجنب وان كان احوط وللخلاف والديلمي في المسوخ لحرمة
بيعها ولا مانع سوى النجاسة وهما ممنوعان وكرهه المحقق دفعا للشبهة للاختلاف وللحلي في
الكلب والخنزير المائيين لاطلاق الاسم وهو ضعيف لمخالفة التبادر واما القول بنجاسة العرق
فشاذ جدا ويستحب التجنب من الحديد للمعتبرة اما طهارته فاجماعي وكذا طهارة الدم والميتة
من غير ذي النفس والبول والغائط من ماكول اللحم للاصل وقد ورد بذلك جميعا المعتبرة **مفتاح**
يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف الواجبين مع الامكان وعدم العفو
من الشارع وعن الاواني للاستعمال برطوبة في الاكل والشرب وعن الماكول للاكل لعدم جواز
العبادتين في النجس الا ما استثني ولا اكل النجس كما ياتي كل في بابه وعن المساجد بلا خلاف
للنصوص منها المشهور وجنبوا مساجدكم النجاسة وعن المصاحف المشرفة وجلودها واكياسها
ولفايفها والضرايح المقدسة وكونها وما يلقى عليها لحرمتها ويستحب الجنوب عن العبادتين
وان كانت شرطا في صحتها **مفتاح** الواجب ازالة العين كما في المعتبرة اما اللون والريح فلا على الاصح
بل ادعى المحقق عليه الاجماع وقد ورد في دم الحيض الذي لم يذهب اثره بالغسل صبغه بمشق
ولا بد من تعدد الغسل من البول في الثوب والبدن ان غسل بالقليل للصحاح المستفيضة
وربما يلحق به الذي لا ثقل له توهما وهو اولى بالتعدد وباقي الكلام فيه وفي الحاق سائر
النجاسات كما فصله المتاخرون وربما يكتفى في الكل بالمرة المزيلة وفيه اطراح للصحاح اما بول
الصبي فلا خلاف في الاكتفاء فيه بصب الماء للحسن وكذا الصبية كما يستفاد منه وفاقا
للصدوق وان خالف الاكثر ويكفي في الانية صب الماء فيها وتفريغه مرتين والثلث احوط
كما ياتي ولا فرق بين الميتة وغيرها ويجب في ولوغ الكلب ان يغسل بالتراب اولا ثم بالماء مرتين
عند الاكثر كما في الصحيح ولفظة مرتين ليست في كتب الحديث المتداولة وان نقله في المعتبر والاكتفا

اوجب الشيخ احديهن بالتراب للموثق وغيره ولا يخلو من قوة واما الخنزير فلا بد من السبع كما
في الصحيح وان اكتفى بعضهم بالثلث مستحبا للزوايد مفتاح ثم ما يجب غسل ما لاقى عين النجاسة ولما
لاقى الملاقي لها بعد ما ازيل عنه العين بالتمسح ونحوه بحيث لا يبقى فيه شيء منها فلا يجب
غسله كما يستفاد من المعتبرة على انا نحتاج الى دليل في ذلك فان عدم الدليل على وجوب
الغسل دليل على عدم الوجوب اذ لا تكليف الا بعد البيان ولا حكم الا بعد البرهان الا ان هذا
الحكم مما يكبر في صدور الذين غلب عليهم التقليد من اصحاب الوسواس الذين يكفرون نعمة
الله ولا يشكرون سعة رحمة الله وفي الحديث ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم وان
الدين اوسع من ذلك مفتاح اعتبر السيد وجماعة في الازالة ورود الماء على النجاسة فلو عكس
نجس الماء ولم يطهر المحل بناء على اصلهم من نجس القليل بورود النجاسة عليه دون
العكس وابطله الشهيد بحصول امتزاج الماء بها على التقديرين والورود لا يخرجه عن الملاقاة
وكانه الزم نجاسة الماء في الحالين مع طهارة المحل وظني ان القائل بانفعال القليل
بمجرد الملاقاة لابد له من ارتكاب احد الامرين اما تخصيص ذلك بالملاقي للنجاسة العينية
دون المتنجس او عدم جواز الازالة بالقليل مطلقا والثاني خلاف الاجماع بل الضرورة
من الدين فيتعين الاول كما مر ويؤيده انه لا يستفاد من الدليل الدال عليه وابدا من ذلك
على هذا فيجب التزام وجوب المرتين في كل نجاسة لتزال بالاولى العين ويكون الغسالة والمحل
متنجسين ويحصل بالثانية التطهير ويكونان طاهرين من غير فرق بين الورودين وله
شواهد من الروايات الا انه لم اجد به قائلا والامر فيه عندي سهل كما سيظهر مفتاح المشهور
توقف تطهير ما يرسب فيه الماء على العصر ان غسل بالقليل الا بول الرضيع خلافا لبعض المتاخرين
ومنهم من قال لا يطهر بالقليل ما لا ينفصل الغسالة منه بالعصر كالصابون والفواكه وشكل
بلزوم الحرج والضرر وبان ما يتخلف في مثله من الماء ربما كان اقل من المتخلف في الحشايا بعد
الدق والتغميز وقد حكموا بطهارتها بذلك من غير عصر وباطلاق الامر بالغسل الشامل للقليل و
الكثير في الطهارة ما يعتبر مفتاح لا يشترط في الازالة اطلاق الماء على المشهور خلافا للسيد والمفيد فجوزوا

بالمضاف

بالمضاف بل جوز السيد تطهير الاجسام الصيقلة بالمسح بحيث يزول العين لزوال العلة
ولا يخلو من قوة اذ غاية ما يستفاد من الشرع وجوب اجتناب اعيان النجاسات اما وجوب
غسلها بالماء عن كل جسم فلا فكل ما علم زوال النجاسة عنه قطعا حكم بتطهيره الا ما اخرجه الدليل
حيث اقتضى فيه اشتراط الماء كالثوب والبدن ومن هنا يظهر طهارة البواطن كلها بزوال
العين مضافا الى نفي الحرج ويدل عليه الموثق وكذا الاعضاء الجوانية المتنجسة بغير الادمي
كما يستفاد من الصحاح اما الادمي فاشترط بعضهم غيبته زمانا يمكن فيه الازالة ولعل
اذ العضو الباطن لا يحتاج فيه الى ذلك والظن لا يكفي فيه ذلك بل لا بد من العلم بالازالة والظن
المعتبر شرعا ولو استند الى العادة مع عدم قرينة خلافه والا اشكل في جواز ازالة الدم بالبصاق
وله الموثقان وحملهما على غير الثوب والبدن من الصقال ممكن مفتاح لو جهل موضع الملاقاة
غسل كل ما وقع الاشتباه به لاطلاق الصحاح المستفيضة ولعدم انتقاض اليقين بالشك
كما في الصحيح وان لم يحكم بنجاسة كل جزء جزء لعين ما ذكر ولو شك في الملاقاة ولاقى
مكروها رش بالماء استحبابا كما في النصوص وربما اختص بمواردها كالبول والمني المشكوكين
والمذي والعرق الجنب من الحرام والكلب اليابس وبول البعير والشاة والاظهر التعميم وفي قيام ظن الملاقاة
مقام العلم ثلاثة اقوال ثالثها القيام ان استند الى سبب معتبر عند الشارع كشهادة عدلين ولعلها
المالك لظاهر الروايات العدم مطلقا فيكتفي بالرش وان كان التفصيل احوط مفتاح قيل
يستحب للاستظهار في الازالة تعقيب الغسل وتثليثه وان باشرها بنفسه اذا كانت في ثوب
سواه كما يشعر به الحسن والعصر في بول الرضيع وازالة ما دون الدرهم من الدم للصلوة
وصبغ لونه بمشق والعبيه عن الثوب مطاهر والمثل افضل وغسل ذي القروح ثوبه في كل يوم مرة
وازالة بول البغال والحمير والدواب وروثها وذرق الدجاج غير الجلال وسور اكل الجيف و
الحائض المتهمة ومن لا يتوقى النجاسة والحية والفارة والوزغة والثعلب والارنب والحشرات
ولعاب المسوخ ولبن الجارية في الدم المتخلف في اللحم والقيح والمذي والودي وطين الطريق بعد
ثلثة ايام من انقطاع المطر والحديد كما مر كل ذلك للرواية كما ورد وقد ورد في بعض ذلك

الرواية نحو ما اشرنا اليه وان يغسل الاناء من السكر وموت الكبير الفارة سبعا للموثق وقيل الاولى
فيهما وقيل بوجوب الثلث في الخمر للموثق لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات وهو
المحوط مسئلة الارض تطهر باطن الخف والنعل واسفل القدم المتنجسة للصحاح وغيرها خلافا
للخلاف فجوز الصلوة معها الخشب وهو شاذ وفي الصحيح الارض تطهر بعضها بعضا يعني بالازالة
والاحالة والتجفيف بالوطي عليها مرة بعد اخرى وانتقال بعضها الى بعض مسئلة الشمس تطهر
الارض والبارية والحصر من البول بالتجفيف على المشهور للمعتبرة وليست في الطهارة بل لجواز
الصلوة عليها فقط كما عليه الراوندي وجماعة ويدل عليه الموثق نصا وفي الصحيح كيف تطهر
من غير ماء واما الصحيح الاخر اذا جففته الشمس فصل فيه فهو طاهر فيحتمل ان يكون من قبيل
كل يابس زكي جمعا بين النصوص ومما يلحق بالبول كل نجاسة مايعة وبالارض ونحوها كل ما لا
يمكن نقله كالاشجار والابنية كما هو ظاهر الخبر وفيه ما فيه مسئلة تطهر الاعيان النجسة
بالاستحالة كان تصير رمادا او دخانا او فحما وخلاف المبسوط في الثاني شاذ وكصيرورة العذرة
والنبات ترابا او دودا والكلب ملحا اذ الحكم انما تعلق بالاسم والحقيقة وكذلك صيرورة
الكافر مسلما ولو بالحوق كتبعية المسلم وكذا الانتقال للاجسام التي لا نفس له كدم البعوض والبق
وكذا انقلاب الخمر خلا كما في المعتبرة بلا خلاف سواء كان بعلاج او من قبل نفسه وسواء كان ما
يعالج به عينا باقية او مستهلكة على المشهور وان كره العلاج للخبر واستفادة التعميم من المعتبرة
اذ ليس له لبث من حيث العموم والمفهوم محسب بل وجه النص ايضا العصير يصير خمرا فيصب
عليه الخل او شيء يغيره حتى يصير خلا قال لا باس به فلا وجه لتوقف الشهيد الثاني في العلاج بالاجسام
ولا اشتراط ذهاب عين المعالج به قبل ان يصير خلا لانها نجس ولا مطهر لها كما قبل الاستحالة
بالابنية ولولا لما امكن الحكم بطهرها وان انقلب نفسها ولو مزجت بالخل فاستهلكت فيه
فالمشهور عدم الطهارة لتنجس الخل بالملاقاة ولا مطهر له حالة ينقلب ايضا ليطهر بها كالخمر
خلافا للشيخ والاسكافي فيما اذا مضى زمان يعلم انقلاب الخمر فيه الى الخل وهو الاصح سيما
اذا جوزنا العلاج مطلقا اذ الخل لا يقصر عن تلك الاعيان للعالج بها

قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا مسئلة الماء كله طاهر ومطهر بالكتاب والسنة والضرورة
من الدين وانما ينجس باستيلاء النجاسة عليه لا غير وفاقا للعماني للنصوص المستفيضة منها
الحديث المشهور المروي من الطرفين بعدة طرق خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير
لونه او طعمه او ريحه وفي بعضها كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضا من الماء واشرب واذا تغير الماء
وتغير الطعم فلا توضا ولا تشرب وفي بعضها اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضا
اي ريح الجيفة وسئل عن الحياض يبال فيها قال لا باس اذا غلب لون الماء لون البول ومنها
الحسن عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء
يغترف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضا ويغتسل هذا مما قال الله تعالى وما جعل عليكم
في الدين من حرج ولانه لو انفعل شيء عنه بدون ذلك لاستحال له ازالة الخبث به بوجه من
الوجوه والتالي باطل بالضرورة من الدين وذلك لان كل جزء من اجزاء الوارد على المحل النجس اذا
لاقاه نجس وما لم يلاق لم يطهر والفرق بين وروده على النجاسة وورودها عليه تحكم كما اشرنا اليه
سابقا اذ القدر المستعلي منه في الاول لقلته لا يقوى عن العصمة عن الانفعال بالاتصال
كما في الثاني والقول بانفعاله هناك بعد الانفصال عن المحل المتنجس دون حال الملاقاة كما
ترى وفي الصحيح عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار
فمرة واحدة وفي الموثق عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل قال ثلث مرات يصب فيه الماء
فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر والاكثر
على نجاسة ما دون الكر من الراكد بمجرد الملاقاة لمفهوم الصحيحين اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه
شيء ولظاهر الاخرين عن ماء الاستنجاء لو ورد الصحاح بعدم انفعاله وللاجماع وهذه الصحاح
مويدة لنا ولا تعارض المفهوم المنطوق ولا ظاهر النص مع ان اقصى ما يدل عليه هذا المفهوم تنجس
ما دون الكر بملاقاة شيء ما لا كل نجاسة فيحمل على المستولية جمعا فيكون المراد لم يستول
عليه شيء حتى ينجس اي لم يظهر فيه النجاسة فيكون تحديدا للقدر الذي لا يغيره غالبا
ويحتمل ان يكون المراد به الاجتناب التنزيهي واستحباب التجنب عنه من غير ضرورة اليه كما يشير

المستطير في الافق الى اسفار الصبح والثاني الى طلوع الشمس كل ذلك للنصوص وظاهر الصدوق
اشتراك تمام الوقت في كل من الظهرين والعشائين بين الصلوتين من غير اختصاص ولا
يخلو من قوة لدلالة المعتبرة عليه ويمكن التوفيق بما يرفع التنافي وقال الشيخان اول وقت
العشاء ذهاب الشفق المغربي للصحيحين واخرها ثلث الليل للخبرين وقيل اخر المغرب ذهاب
الشفق للصحاح وقيل ربع الليل وحملت على الفضيلة جمعا وقيل يمتد وقت العشائين الى
طلوع الفجر للموثق وحمله في المعتبر على الاضطرار كما في الصحيحين وهو حسن مسئلة اول الوقتين
للفضيلة واخرهما للاجزاء عند الاكثر للصحاح وقال الشيخان بل الاول للمختار والاخر للمضطر
للصحيحين وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة وحملا على نفي الجواز الذي
لا كراهة فيه جمعا وفيه بعد وفي قولهما قوة ولا ينافيه كون الاول افضل وكون الثاني وقتا
لان ما يفعله المختار افضل مما يفعله المضطر ابدا والوقت الثاني اداء في حق المضطر ثم المستفاد
من المعتبرة انه ادنى عذر كاف في التاخير مسئلة قد ورد الحث الاكيد على المحافظة على الوقت
الاول في النصوص المستفيضة ففي الصحيح الصلوة المفروضة في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب
ريحا من قضيب الاس حين يوخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول وفيه
فضل الوقت الاول على الاخير خير للرجل من ولده وماله الى غير ذلك بل المستفاد من كثير منها
المحافظة على المبادرة الى الاول فالاول وفي الحديث النبوي لا ينال شفاعتي غدا من اخر الصلوة
بعد وقتها نعم يستحب التاخير في مواضع منها تاخير المستحاضة الظهر والمغرب الى اخر وقت فضيلتهما
لتجمع بينهما وبين العصر والعشاء بغسل واحد كما في الصحاح وتاخير الصايم المغرب الى بعد الافطار
لرفع الانتظار كما في الصحيح وتاخير المفيض من عرفة العشائين الى المشعر الحرام للاجماع والصحيح وتاخير القاضي
للفرايض صاحبة الوقت الى اخره وفيه قول مشهور بالوجوب يأتي وتاخير صاحب العذر والراجي
للزوال لتقع صلوته على الوجه الاكمل واوجبه السيد وجماعة وتاخير المدافع للاخبثين الى ان
يخرجهما للصحيح اذا كان التاخير مشتملا على صفة كمال كاستيفاء الافعال وتطويل الصلوة
ولاجتماع البال ومزيد الاقبال وادراك فضيلة الجماعة والسعي الى مكان شريف ونحو ذلك

كما يستفاد من النصوص ان الافضل فيجب التفريق بين كل من الظهرين والعشائين وادعى الشهيد
مطلوبيته من المذهب كمطلوبية جواز الجمع واستثنى المبسوط ظهري الجمعة وحد بان تاتي بالنافلة
بينهما فصاعدا وقت فضيلة الاولى وقيل ان يوتى بها بعد تاخيرها وهو اظهر كما يستفاد من
النصوص الكثيرة مضافا الى اطلاق ما دل على فضيلة اول الوقت الاول فالاول نعم ان فرغ من
نافلة المغرب قبل ان يذهب الشفق انتظر ذهابه للعشاء لكن لا يوخر العشاء الى ادراك الذهاب ولما
يقبل والخبر المشعر بفضيلة تاخيرها عنه ضعيف وفي الصحيح سئل متى تجب العتمة قال اذا غاب
الشفق والشفق الحمرة وليس الظلمة من الشفق مسئلة وقت صلوة الجمعة الزوال الى ان يمضي مقدار الاذان
والخطبة وركعتي الفرض وما يلزم ذلك من صعود المنبر ونزوله والدعاء امام الصلوة فاذا مضى
ذلك فقد فات ولزم اداؤها اربعا بلا خطبة وفاقا للحلبي والجعفي لانه المنقول من فعل صاحب
الشرع وللصحاح منها ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة
مما فيه السعة فربما عجل رسول الله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر
المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس والاكثر على امتداده الى ان يصير ظل كل شيء مثله
ولا حجة لهم يعتد بها وقيل بل يمتد بامتداد الظهر التفاتا الى مقتضى البدلية واصالة البقاء
ويحمل الروايات على الافضلية ولا يخلو من قوة لان المختار اقوى لاستغنائه عن التاويل
ونقل عن السيد جواز تقديمهما على الزوال وهو شاذ نعم في تقديم الخطبة على الزوال بحيث اذا فرغ
زالت قول بالجواز وعليه جماعة لكن الاصح المنع لظاهر الاية والحسن وغيرهما والصحيح محمول على
مصلحة المعارضة مسئلة وقت صلوة العيد ما بين طلوع الشمس الى الزوال للاجماع والمعتبرة
وظاهر الشيخين تاخيرها الى الارتفاع وهو لحوط لاقتضاء النص كون الطلوع وقتا للخروج الى المصلى
لا للصلوة وقيل يستحب زيادة التاخير في الفطر عن الاضحى اجماعا لاستحباب الافطار واخراج
الفطرة فيه قبل الصلوة بخلاف الاضحى فان الافطار فيه بعدها مسئلة وقت صلوة الاية
من ابتدائها الى تمام انجلائها وقيل الى الاخذ في الانجلاء والاول اصح كما يستفاد من المعتبرة و
اذا غاب القرص بعد الانكساف وقبل الانجلاء او ستره غيم ونحوه وجب اداء الى ان يتحقق

به الحسن السابق وكذا القول فى الصحيحين الاخرين الظاهرين ويؤيده اختلاف النصوص الواردة فى
تقدير الكر اذ الوجوب لا يقبل الدرجات بخلاف الاستحباب وقد اعترف جماعة منهم بمثل ذلك
فى ماء البئر على ان المستفاد من الصحاح المستفيضة ان الماء الذى يستعمل فى الطهارة من الحدث
والشرب فى حالة الاختيار لا بد له من مزيد اختصاص فى الطيبة ولا سيما الذى يستعمل فى
دفع الحدث واقله ان لا يلاقى شيئا من النجاسات ان قل وعلى هذا جاز حمل ما يدل على
انفعال القليل بدون التغير على المنع من استعماله اختيارا فى احد الامرين خاصة دون
ساير الاستعمالات ويشهد لهذا ورود اكثرها فى الامرين ومنهم من استثنى المستعمل فى
دفع الحدث مطلقا سواء فى الاستنجاء وغيره وسواء فى غسله الاولى او غيرها وقيل فى غير
الاولى خاصة وقيل مع وروده على النجاسة خاصة وقد ظهر سندهم كما مر مع جوابه
وقيل وعدا ماء الحمام اذا كانت له مادة وان لم يكن كرا وقيل وعدا ما لا يدركه الطرف
من النجاسة وقيل من الدم خاصة ومستند الثلثة ورود النص وجوابه عدم تخصيص السؤال
وقيل وماء الحياض والاوانى ينجس بالملاقات وان كثر وهو شاذ وجمهور المتقدمين على ان
ماء البئر كذلك للامر بالنزح منها بوقوع النجاسة فيها فى الصحاح المستفيضة من غير تفصيل
بالقلة والكثرة وظنى ان ذلك محمول على الاستحباب للنزاهة وطيبة الماء وفاقا للاكثر
المتاخرين لمعارضتها بمثلها من الصحاح الصراح فى الطهارة مطلقا وقيل ان النزح تعبد
وان وجب فلا يجب الاجتناب قبله ولا ينجس بشىء ولم نطول الكلام بذكر الاقوال والنصوص فى
تعيين الدلاء لخصوص النجاسات والميتات من انواع الحيوانات لكثرة اختلافها وقلة
جدويها على اصلنا ومن ارادها فليرجع الى كتابنا الكبير واما القول بتنجس ماء البئر بمجرد
الملاقات ان نقص عن الكر خاصة والماء الجارى بذلك ان نقص عنه وماء الغيث ان
لم يكن جاريا من ميزاب ونحوه فشاذ مفتاح الكر بالوزن الف ومائتا رطل بالنص والاجماع
وفسره الاكثر بالعراقى الذى هو ثمانية وثلثون درهما كما مر والاخرون بالمدنى الذى هو
رطل ونصف بالعراقى وبالمساحة ما بلغ كل من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا

على المشهور للخبر واسقط القميون النصف للصحيح وفى الاوضح متنا والاصح سندا انه ذراعان
عمقه فى ذراع وشبر سعته والراوندى فما بلغ مجموع ابعاده الثلثة عشرة اشبار ونصفا
واول بما يرجع الى المشهور بحمله على ما اذا تساوت الابعاد والسيد بن طاوس اكتفى بكل ما روى
جمعا واحدا بالمتيقن ويرجع الى القول العتيقين فالزائد مندوب مفتاح يطهر الماء المنفعل
بالتغير بزوال تغيره بنزحه او غوره او استهلاكه فى الماء الطاهر وفى طهارته بزواله بغير ذلك
كتصفيق الرياح ونحوه قولان من ان الاصل فى الماء الطهارة وانما يخرج بالتغير وقد زال
العلة ومن انه محكوم بنجاسته شرعا فلا يرتفع الحكم الا بالدليل وقد مر نظيره فى تطهير
الصيقل ويطهر المنفعل بدون التغير على القول به فى البئر بما مر فى غيره بالقاء عليه كر دفعة
كذا قيل وفى طهارته بالاتمام كرا قولان للاول نظيرهما للاول فى الاول وان بالبلوغ كرا
النجاسة فيستوى ملاقاتها قبل الكثرة وبعدها وعموم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وللثانى
ما للثانى هناك وعدم الطهارة فى المسئلتين اشهر لكن الطهارة فى الثانية اظهر وربما يفرق
فيها بين الاتمام بطاهر او نجس ولا يخلو من قوة ولا نص فى شىء من هذه المسائل مفتاح يستحب التباعد
بين البئر والبالوعة الواصلة الى الماء التى يدخل فيها النجاسات بخمسة اذرع ان كانت الارض
صلبة او كانت البئر فوق البالوعة فى قرارها والا فسبع للخبرين وفى رواية ان كان الكنيف فوق
النظيفة اى كان فى جهة الشمال منها فلا اقل من اثنى عشر ذراعا وان كان تجاهها بحذاء القبلة
فهما مستويان فى مهب الشمال فسبعة اذرع

قال الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل وقران الفجر مفتاح لكل من الصلوة الخمس وقتان وفاقا للمشهور وللصحاح المستفيضة
وقيل بل للمغرب وقت واحد عند الغروب للصحيحين وحملا على استحباب المبادرة وكذا فالاول للظهر
الزوال الى ان يصير الفىء مثل الشاخص والثانى الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر والاول للعصر
الفراغ من الظهر ولو تقديرا الى ان يصير الفىء مثلى الشاخص والثانى الى الغروب والاول للمغرب الى
ذهاب الشفق المغربى والثانى الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء والاول للعشاء
الفراغ من المغرب ولو تقديرا الى ثلث الليل والثانى الى نصفه والاول للصبح طلوع الفجر الثانى

الفوات وفى الزكى انه وقتها تمام العصر على المشهور وقيل بل مع حال السكون يصير قضاء وهو
شاذ والحق بها العلامة العشية وهو حسن مفتاح وقت نافلة الظهر اول الزوال الى ان يبلغ
الفىء ذراعا مقدما على الفريضة وللعصر الى ان يبلغ ذراعان كذلك وللمغرب بعدها الى
ذهاب الحمرة المغربية وللعشاء بعدها الى الانتصاف كما يستفاد الكل من النصوص وقيل الى ان
يبقى لصيرورة الفىء مثل الشخص مقدار اداء الفرض فى الاولى ولصيرورته مثلى الشخص ذلك
المقدار فى الثانية ولم نقف على مستنده وقيل يمتد فى الكل بامتداد الفريضة ولم يجز الا
جواز فعلها بل يجوز تقديمها ايضا على اوقاتها كما يستفاد من الصحاح منها صلوة التطوع
بمنزلة الهدية متى ما اتى بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر ما شئت لكن الافضل ما قلنا
لما يأتى من كراهة التنفل بعد دخول وقت الفريضة الا ما استثنى للمتنفل وهو ما ذكر من
الاوقات المعدودة كما فى الصحاح واول وقت صلوة الليل الانتصاف واخره طلوع الفجر الثانى
كما يستفاد من المعتبرة وقيل بل الفجر الاول وهو ضعيف ويجوز تقديمها على الوقت للضرورة
الا ان قضاءها افضل من ذلك عندنا كما فى الصحاح ويجوز فعلها بعد الفجر لمن تلبس بها الا مع
الاعتياد كما ورد وقيد ذلك فى المشهور وربما اذا تلبس بها قبل الفجر باربع للخبرين ولا باس به
وان ضاق الوقت فالاولى الاقتصار على الوتر كما فى الصحيح والمشهور انها كلما قرب من الفجر كان
افضل لكن المستفاد من الصحيح وغيره افضلية توزيعها على تمام الوقت وتوسط النومتين
والابتداء بين الفجرين كما كان يفعله النبى تاسيا ووقت ركعتى الفجر الفراغ من صلوة الليل
الى طلوع الحمرة وفاقا للاكثر للصحاح والاولى تقديمها على الفجر بل يكره التاخير عنه لما مر
للصحاح وقيل بل وقتهما طلوع الفجر الاول وقيل اخره طلوع الفجر الثانى وقيل يمتد بامتداد
الفريضة وينبغى ان يراد بالاول بين الفريضة وبالثالث الجواز ويستحب اعادتهما اذا صليهما
وعليه قطعة من الليل ونام بعدهما كما فى المعتبرة مفتاح يعرف الزوال بزيادة الظل بعد نقصه
كما فى الاخبار واحد وثم بعد عدمه فى بعض المواضع وبميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن استقبل
نقطة الجنوب فى بعضها وبميل الظل عن خط نصف النهار الى جهة المشرق للحساب وبعرف الغروب

باستتار القرص وغيبته عن النظر مع انتفاء الحائل على الاصح وفاقا للاسكافى وجماعة للمعتبرة
المستفيضة منها الصحيح وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت
الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وقيل بل بذهاب الحمرة
المشرقية وعليه الاكثر لاخبار ضعيفة مخالفة للاعتبار وقابلة للتاويل والاحوط تاخير
صلوة المغرب والافطار اليه والعمل بأسوداد الافق من المشرق للخبر ووالد الصدوق يعدم
تكامله نجوم للصحيح وهما شاذان والصحيح ماول ويعرف انتصاف الليل بانحدار النجوم الطالعة عند
الغروب عن سمت الراس كما فى الخبر وبما زال القمر وقاعدة غروبه وطلوعه ويعرف الفجر الاول بالضوء
المستدق المستطيل الذى يتوسط بينه وبين الافق ظلمة والفجر الثانى بازدياد ذلك الضوء
بحيث ياخذ طولا وعرضا وينبسط فى عرض الافق ويتصل به كما فى الصحاح مفتاح لا يجوز التعويل
على الظن فى دخول الوقت مع التمكن من العلم للاجماع وللمعتبرة ويجوز مع عدمه التعويل على
الامارات لظواهر الروايات خلافا للاسكافى فيصبر حتى يتيقن ولو انكشف فساد ظنه اعاد مطلقا
وفاقا للسيد وجماعة للعمومات والموثق وقيل ان دخل الوقت وهو متلبس بها ولو قبل التسليم
لم يعد للخبر وعليه الاكثر وفى سنده جهالة مفتاح من ادرك ركعة من اخر الوقت فقد ادرك الصلوة
تامة للاجماع والنصوص فلو ادرك قبل الغروب او الانتصاف مقدار خمس لزمته الفريضتان و
كذا لو ادرك قبل الانتصاف مقدار اربع على مذهب الصدوق ولا يكفى ذلك فى اول الوقت
فلا يستقر الصلوة فى الذمة حتى يمضى من الوقت مقدار الطهارة واداءها للاصل والفرق
بالاستتباع خلافا للصدوق والسيد فاكتفيا بمقدار اكثر الصلوة وهو شاذ ومن هنا
يظهر حكم الحائض اذا طهرت فى اواخر الوقت او طمثت فى اوائله والنصوص فيه بخصوصه وافية
اداء وقضاء مفتاح لو اشتغل بالعصر او العشاء اولا فان ذكر وهو فى صلوته عدل بنيته
بلا خلاف للصحاح وان فرغ اجزاه ان لم يصليها فى الوقت المختص بالاولى وعلى قول الصدوق ولو
مطلقا لاطلاق الظواهر والروايات ههنا ويحتمل اجزاؤها عن الاولى فى الظهرين كما يدل عليه الصحيح
انما هى اربع مكان اربع او لحمل الشيخ بالجبر مفتاح لو حصلت الاهلية فى وقت تقريبية حاضرة

تقدمت الضيقة اجماعا فان تضيقتا فقوت الحاضرة بلا خلاف لانها الاهم وطابقها
وان اتسعا تخير وفاقا للاكثر للاصل وقال الصدوق بل تقدم الحاضرة للامر في الصحيح ابدء
بالفريضة وينبغي حمله على الاستحباب للجمع بينه وبين الصحيح الاخر صلهما ما لم تتخوف ان يذهب
وقت الفريضة فان تخوفت فابدء بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت
من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى وفي القطع والبناء في هذه الصورة ضعف
بمنافاة الصحاح الاخر ابتداء ووجوب قطع اجماعي واما البناء فخالف فيه في المبسوط فاوجب
الاستيناف واختاره في الذكرى وليس بشيء لبعده عن النص مفتاح المشهور تحريم التنفل بغير
الرواتب بعد دخول اوقات الفرائض للنهي عنه في الصحاح المستفيضة والنهي وان عم الرواتب الا
ان القطع باستحبابها في اوقات الفرائض اخرجها والذي يظهر لي كراهة ذلك وبقاؤه على
ظاهره من العموم اما الاول فللجمع بينها وبين ما دل على الجواز كالحسن قلت له اذا دخل وقت الفريضة
اتنفل او ابدء بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدء بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا عند الزوال
من اجل صلوة الاوابين على ان استعمال النهي في الكراهة اكثر منه في التحريم سيما ويفوح رائحتها
ههنا من بعض الفاظهم ويؤيده الاصل واما الثاني فلصراحة كثير منها في الرواتب كالحديث
المذكور وكالصحيح عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعده فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلاث عشرة
ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك
وقت الفريضة فابدء بالفريضة وفي معناه الحسن واشتراك الوقت ليس على ما ظنوه فان الوقت
المقدر للنافلة خارج عن وقت الفريضة في حق المتنفل كما يظهر من الحسن السابق ووقع التصريح
به في الصحاح المستفيضة مفتاح المشهور كراهة التنفل بالنوافل المبتداة عند طلوع الشمس وغروبها
وقيامها وبعد صلوتي الصبح والعصر للنصوص وظاهر السيد التحريم وليس في النصوص ما يدل عليه
واليه ذهب في النهاية في الاولين وكذا المفيد الا ان ظاهره التحريم وتوقف الصدوق في اصل
الحكم فيهما لتعارض الروايات وهو في محله وينبغي استثناء يوم الجمعة من الثالث كما في الصحيح
وقضاء النوافل من الاخيرين كما في المستفيضة قال الله تعالى انما يعمر مساجد

الله من امن بالله واليوم الاخر مفتاح المشهور انه يشترط في مكان المصلي ان يكون مباحا او مملوكا
او ماذونا فيه ولو بالفحوى او بشاهد الحال فتبطل بالمغصوب عالما مختارا اتماما للجمل او
الاضطرار ولا نص لهم على ذلك دليل تسكن النفس اليه وللسيد قول بالصحة في الصحراء
مطلقا استصحابا لما كان قبل الغصب من شاهد الحال وربما يختص بغير الغاصب عملا بالظاهر
وربما يفرق باطلاق جواز الصلوة في مكان لم ياذن مالكه الدخول فيه وان كان غاصبا وفاقا
للفضل بن شاذان وذلك لان الدخول فيه منهي عنه صلى او لم يصل فان الله لم يقيد النهي عنه
بالصلوة ولم يجعله شرطا لها وتحقيق ذلك في الاصول وقد بسط الفضل بن شاذان الكلام
في ذلك ونقله عنه صاحب الكافي في كتاب الطلاق منه مفتاح لا يشترط خلو المكان عن النجاسة
الا في محل الجبهة او المتعدية الى المصلي وفاقا للاكثر للعمومات والصحاح المستفيضة وقيل
بل يشترط طهارته مطلقا للنهي عن الصلوة في المزابل والحمامات وهي مواطن النجاسات وهو
للموثق وحملا على الكراهة والحلبي اشترط طهارة المساجد السبعة ولم نقف على مستنده
مفتاح يستحب للرجل ان يصلي المكتوبة في المسجد الا العيدين بغير مكة كما مر استحبابا مؤكدا
بالاجماع والنصوص المستفيضة ويتاكد في المسجدين فان الركعة فيهما تعدل الفا في غيرهما كما
في الصحيح وفيه من صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه كل صلوة صلاها منذ يوم
وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت وكذا مسجد الكوفة فان الفريضة فيه
تعدل حجة والنافلة عمرة وورد ان الصلوة في البيت المقدس تعدل الف صلوة وفي مسجد الجامع
تعدل مائة وفي مسجد القبيلة خمسا وعشرين وفي مسجد السوق اثنتي عشرة وفي المنزل واحدة واما
النوافل فان امن عن نفسه الرياء ورجا اقتداء الناس ورغبتهم في الخير فكذلك والا فهي في المنزل
افضل لانها اقرب الى الاخلاص وابعد عن الوسواس وعليه يحمل الخبر واما المراة فصلوتها في
بيتها افضل منها في صفتها وفي صفتها افضل منها في صحن دارها وفي صحن دارها افضل
منها في سطح بيتها كما في الخبر وفيه وان خير مساجد نسائكم البيوت مفتاح يستحب للمصلي اتخاذ
السترة بالقرب منه بين يديه بالاجماع والنصوص المستفيضة ويتحقق بالقرب من الحائط والسارية

ونحو ذلك وبشيء مرتفع من الارض كالعنزة والرحل والقلنسوة والكومة من تراب ويخط
خطا بين يديه كما في النصوص وينبغي الدنو منها للخبر وقد مر بعض الشاة للصحيح وغيره وفي
الحسن لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت وحمل على استحباب الدفع بعد
الاستناد ويكره المرور بين يدي المصلي لما فيه من شغل قلبه وتعريضه للدفع وللخبر مفتاح
يكره لكل من الرجل والمراة ان يصلي الى جانب الاخر او تتقدم المراة الا مع الحائل او بعد عشرة
اذرع وحرمه الشيخان وجماعة والمستفاد من التوفيق بين الاخبار الكراهة على حسب تفاوت مراتبها
في الشدة والضعف بحسب مراتب البعد بينهما فاشدها عدم الفصل ثم الشبر ثم الذراع وموضع
الرحل الى اكثر من عشرة اذرع او تقدم الرجل فيخف الكراهة راسا ويكره ان يصلي بين المقابر
الا مع بعد عشرة اذرع من كل جانب كما في الموثق سيما اذا اتخذ القبر قبلة كما في الاخر الا في قبر
الامام المعصوم فانه مستحب كما يستفاد من الاخبار وان يستدبر القبر بل التقديم على ضريحه
المقدس مطلقا كما في الصحيح بل لا يبعد تحريمه لظاهر النهي عنه وان يصلي المكتوبة في جوف الكعبة
او على سطحها وقيل بتحريم الاول والصلوة في البيداء وذات الصلاصل وضجنان وهي
مواضع في طريق مكة وفي وادي الشقرة وهي بادية من المدينة وفي جواد الطرق وقيل بالتحريم
وفي مواطن الابل ومرابض الخيل والبغال وقيل بتحريم الاخيرين ويزول الكراهة او يخف
بنضحها بالماء وفي الحمام الا اذا كان المحل نظيفا وقيل مطلقا وفي بيت فيه خمر ومسكر
او فيه مجوسي او كلب وتمثال او اناء يبال فيه وفيما اتخذ بيالا او معد للغائط او ترى ما يطأ
قبلته من بالوعة وفي الطين والماء ومجرى المياه وقرى النمل وارض السبخة اذا لم يقع الجبهة
مستوية وفي الثلج الا مع الضرورة والعقوبة وان يتوجه الى حديد او نار او تمثال او مصحف
مفتوح وقيل بتحريم الثلاثة الاخيرة كل ذلك للرواية وربما الحق بالاخير كل مكتوب و
الحق الحلبي الباب المفتوح والانسان المواجه بالتشاغل واستحباب السترة مفتاح لا يجوز ان
يصلي الفريضة على الدابة ولا ماشيا سواء في الحضر او السفر الا للضرورة بالاجماع والصحاح
المستفيضة والمستفاد منها اجزاء الايماء من الركوع والسجود عند الضرورة وسقوط الاستقبال

الا بتكبيرة الاحرام وذلك للضرورة او يجب الاستقبال مهما امكن لقوله عز وجل فولوا وجوهكم
وهو قريب ويجوز الفريضة في السفينة اختيارا وفاقا للاكثر فيستقبل ثم يصلي كيف دارت
للصحاح المستفيضة وقيل لا يجوز الا مع الاضطرار للحسن وغيره وحمل على الكراهة جمعا
اما النافلة فيجوز فيها وعلى الراحلة وماشيا مع الاختيار بلا خلاف في السفر اما الحضر
فقيل بالمنع اختيارا ويرده الصحاح والاولى الاتيان بالركوع والسجود مع الامكان
وان جاز الايماء للصحيح والاستقرار مع الاختيار افضل كما في الصحيح فان صلوتك على
الارض احب الي مفتاح يستحب بناء المساجد وجعل الميضاة على ابوابها وعمارتها بالمرمة
والعبادة وكثرة الاختلاف اليها وتعاهد النعل عند ابوابها ومسح ما بها من اذى و
تقديم الرجل اليمنى عند الدخول واليسرى عند الخروج عكس مكان الخبيث والدعاء عندهما
بالماثور والتحية بركعتين وكنسها وتنويرها كل ذلك للنصوص ويكره تشريفها وتسقيفها
الا ان يجعل عريشا وكذا زخرفتها وتصويرها وقيل بتحريمهما والمحاريب الداخلة
في المسجد واخرى بالداخلة في الحائط وليس التقييد في النص وتطويل المنارة وجعلها في
الوسط وقيل بتحريم ذلك وتعليتها واخراج الحصى منها فان فعل فليرده فانها تسبح
القمامات المشوهة ويجوز اخراجها بل يستحب وانشاد الشعر الا ما لا باس به والبيع والشراء
وتمكين المجانين والصبيان واقامة الحدود ورفع الصوت المتجاوز عن المعتاد وانشاد
الضالة وحديث الدنيا وعمل الصنائع وكشف العورة والاتكاء فانها النهي هذه ثبت و
النوم في المسجدين وقيل جميع المساجد ويدفعه الحسن والدخول مع الرائحة الثوم والبصل
وشبههما والبصاق وهو في المسجد خطيئة وكفارته دفنه وكذا التنخم ويزول عن المسجد
الحق بهما قتل القمل فليدفن وان يجعل طريقا بغير صلوة ورطانة الاعاجم فيها اي
التكلم بما لا يفهمه الجمهور من المواضعات والوضوء من البول والغائط وقيل بتحريمه كل ذلك
للرواية وتحريم ادخال النجاسة اليه واذا لم الهتك فيه لظاهر بعضها وخصه المتاخرون
بالمتعدية وهو الاصح قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد مفتاح يجب ستر

العورة في الصلوة اجماعا ولا يترك فيه باتفاق المفسرين وهو شرط في صحتها مع الامكان فيبطل مع الاخلال به عمدا فان لم يصب ثوبا ولو حشيشا او ماء او حفرة او طينا لم يرها احد والا فجالسا جمعا بين الصحاح وقيل بالتخيير مطلقا وقيل جالسا مطلقا والاول اشهر وعليه الاكثر وظاهر المرسل صريحا وقيل في الجماعة يومي الامام خاصة واما من خلفه فيركعون ويسجدون للموثق وينبغي كونهم جلوسا يتقدمهم الامام بركبتيه كما في الصحيح ويجب على المراة الحرة البالغة سترها بستر المقنعة والدرع الشامل غالبا في الصحيحين وعليه الاكثر وقيل هي كالرجل للموثق وهو شاذ اما الامة والصغيرة فيصليان بغير قناع كما في الصحيح مفتاح لا يجوز الصلوة مع نجاسة الثوب او البدن الا ما عفي عنه مما ياتي بالكتاب والسنة والاجماع فيبطل مع الاخبار والتعمد فيهما كما في الصحاح المستفيضة اما الوظن النجاسة فالاحوط نضحه بالماء بل غسله ان استند الى سبب معتبر كما مر وان جهلها قبل الصلوة ولم يعلم بها حتى خرج الوقت صحت اجماعا وان علم بها في الاثناء فان امكنه نزعه مع الستر او تبديله او تطهيره استمر والا استانف الا اذا استيقن سبقها على الصلوة فيستانف مطلقا وقيل بالتفصيل وان استيقن بالسبق وقيل يستانف مطلقا مع سعة الوقت وان علم بها بعد الفراغ فان كان علم بها قبلها ولكنه نسي يجب عليه الاعادة مع بقاء الوقت دون خروجه وقيل يعيد مطلقا وعليه الاكثر وقيل لا يعيد مطلقا وان لم يكن علمها فلا يعيد مطلقا وقيل يعيد مع بقاء الوقت لنا في الكل الجمع بين الصحاح ولهم خصوص بعضها مفتاح النجاسة المعفو عنها في الصلوة منها دم القروح والجروح التي لا ترقى سواء قل او كثر وفي ازالته مشقة ام لا للمعتبرة وقيل مع المشقة خاصة وهو شاذ ويستحب غسل الثوب منه في كل يوم مرة للخبر ومنها ما دون الدرهم من الدم للاجماع والصحاح ويستثنى منه في المشهور دم الحيض للخبر والحق به الشيخ الاستحاضة والنفاس والراوندي دم نجس العين والنصوص وان اختصت بالثوب الا انهم اجروها الى البدن ولو كان متفرقا ففي اعتبار الدرهم في كل واحد او المجموع او التفصيل بالتفاحش ثلثة اقوال و منها نجاسة ما لم يتم الصلوة فيه منفردا ان نجاسته كانت بلا خلاف للنصوص المستفيضة

واعتبر العلامة كونها في محالها وحصره الراوندي في خمسة القلنسوة والتكة والخف والجورب والنعل وخصه الحلي بالملابس وفيه انه لا دليل على وجوب ازالة النجاسة عن غير الملابس والبدن للصلوة واما وجوب ابدال قطنة المستحاضة لكل صلوة كما هو المشهور فلم نجد عليه دليلا بل الروايات في مقام البيان خالية عنه ومنها نجاسة ثوب المربية للصبي اذا غسلته كل يوم مرة ولبس لها غيره على المشهور للخبر دفعا للحرج ولا عفو في غير المذكورات مفتاح اذا لم يمكنه التطهير صلى فيه كما في الصحاح المستفيضة ويجوز نزعه والصلوة عريانا قاعدا موميا للخبرين المخير بينهما بالشهرة ولكن الاولى الستر والقيام واستيفاء الافعال وقيل لا سكات وقيل بل يجب النزع حتما كما في الخبرين وليس بشي ولو اشتبه ثوباه او اثوابه ولم يمكنه التطهير صلى فيما زاد على المتيقن النجاسة في كل واحد مرة ولا يصلي عريانا وفاقا للاكثر لتمكنه من الثوب الطاهر واستيفاء الشرايط ولجواز صلوته في المتيقن النجاسة فالمشكوك اولى وللحسن وهو نص فيه وقيل بل يصلي عريانا لوجوب الجزم عند الافتتاح بكونها هي الصلوة الواجبة وهو منتف في كل منهما وفيه منع ذلك اولا لانتفاء اعتباره فيما نحن فيه ثانيا لمكان الضرورة ولبس اولى من الستر واستيفاء الافعال مفتاح لا يجوز الصلوة في جلد الميتة اجماعا الا ما لا تحله الحيوة منها سواء دبغ او لم يدبغ وسواء قلنا بطهارته به ام لا للصحيح سالته عن جلد الميت يلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة سواء كانت ساترة للعورة ام لا للعموم وفي القوي لا تصل في شي منه ولا شسع وقيل وسواء كانت ذات النفس ام لا لاطلاق المنع وفيه نظر لانصراف الاطلاق الى الفرد المتبادر وهذا اذا علم كونه ميتة او وجد في يد كافر اما مع الشك في التذكية فقيل بالمنع ايضا لاصالة عدمها وليس بشي اذ لا حجية في مثل هذا الاصل سيما في بلاد الاسلام فالحق الجواز وان وجد في يد من يستحل بالدبغ او يستحل ذبائح اهل الكتاب الا ان يخبر به والبد بعدم التذكية لاصالة البراءة وللصحاح المستفيضة منها صل فيها حتى تعلم انه ميت وفي اخرى ليس عليكم المسئلة ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك مفتاح المشهور عدم جواز الصلوة

في شي مما لا يؤكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ وسواء كان مما تحله الحيوة ام لا للاخبار لا تخلو عن ضعف في سند او قصور في دلالة الا وبر الخز الخالص فيجوز بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة وكذلك جلده للصحيح اذا حل وبره حل جلده والحق به السنجاب للصحاح لكن فيها ما يدل على الجواز في الفنك والسمور والثعالب ايضا مع انهم اتفقوا على المنع من الاولين ومنهم من كره الثالث وفي الصحيح في جلود الثعالب قال ما احب ان اصلي فيها وفي التكة والقلنسوة المعمولتين من وبر غير المأكول روايتان اصحهما الجواز وكذلك غير الملابس منه كالشعرات الملقاة على الثوب وظاهر الصحيح ان النهي مختص بالملابس وما يلابسه اللابس ويتلطخ به دون ما يستصحبه المصلي من دون لبس مفتاح لا يجوز الصلوة للرجال في الحرير المحض من غير ضرورة وفاقا للصدوق والمفيد وجماعة للصحيح وغيره وجوزها المتاخرون فيما لا يتم فيه منفردا وفي المكفوف بالحرير دون يسنده ضعيف اما المحشو بالقز فيجوز فيه للصحيح وغيره والتاويل بقز المعز كما فعله الصدوق بعيد وكذلك الممتزج ما لم يكن الخليط مستهلكا فيه بالاجماع ولمفهوم الصحيحين لا يجوز الصلوة في حرير محض وكذا حال الضرورة واما النساء فقولان من اطلاق المنع وتبادر انصرافه الى الرجال ومن بقاء الثاني العمومات واصالة عدم تكليفهن به حال الصلوة والحبوة مفتاح يكره الصلوة في الثوب الذي فيه تماثيل والخاتم الذي فيه صورة ولو كانت مستورة خفت الكراهة ولو غيرت انتفت والقول بالتحريم ضعيف كالتخصيص بصورة الحيوان وفي الحديد سواء الخاتم وغيره الا اذا كان مستورا او حال ضرورة وحرمه الشيخ وفي ثوب من لا يتوقى النجاسة ومن يستحل الميتة بالدبغ والثوب الذي يلاصق وبر الارانب والثعالب والسود الا في الخفة والعمامة والكساء والمشبع اللون والرقيق الغير الحاكي وفي السراويل وحده الا ان يجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ومع الخضاب وان كانت خرقه نظيفة واللثام للرجل وتخفف حال الركوب وقيل بحرمته والنقاب للمرأة وخلو جيدهن عن القلائد وفي الخلاخل المصوتة لهن وظاهر القاضي التحريم فيها والمستفاد من الصحيح عدم اختصاصها بالصلوة بل مطلق كراهتها واشتمال الصماء وهو ان يدخل الثوب من تحت جناحه فيجعله على منكب واحد والقميص الذي ليس عليه وشاح للامام

وعمامة التي لا حنك لها والظاهر من الروايات عدم اختصاصها بالصلوة بل التحي سنة مطلقا الا ان قد يرد اليوم بحيث صار من لباس الشهرة المنهي عنه وفي القباء المشدود وظاهر المفيد تحريمه وفيما يستر ظهر القدم ولا يستر شيئا من الساق كالشمشك واكثر القدماء على تحريمه والنعل السندي وحرمه بعضهم والكل منصوص الا الثلاثة الاخيرة فلا نص فيها
قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره مفتاح يجب استقبال القبلة في الفرايض كلها مع الاختيار بالكتاب والسنة والضرورة من الدين اما مع الاضطرار فلا وكذا في النوافل للصحاح المستفيضة الا في حال الاستقرار لانه المعهود من الشرع والقول بجوازه شاذ وهي الكعبة للقريب وجهتها للبعيد على المشهور كما يستفاد من ظواهر الروايات وقيل بل الكعبة قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة لمن في الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا للخبرين وجمع الشهيد بين القولين بحمل المسجد والحرم على جهتيهما وان ذلك ذكر على سبيل التقريب الى الافهام اظهارا لسعة الجهة والمراد بالبيت الفضاء المشغول به القائل الى تخوم الارض الصاعد الى عنان السماء ولهذا تصح صلوة من صعد الى ما يعلو عليه بلا خلاف كما في المعتبرة فلو صلى على سطح البيت ابرز بين يديه ما يصلي اليه وقيل بل يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت المعمور موميا للخبر وهو ضعيف والحجر ليس من الكعبة للصحيح وقيل بل هو منها فيجوز استقباله ولو بعث مفتاح يعرف سمت القبلة بالعلامات المنصوبة كما ذكره علماؤنا رحمهم الله وهي مفيدة للظن الغالب بالعين والقطع بالجهة كما قاله في الذكرى والعلامات المشهورة بينهم ماخوذة منها كما ذكروه فيه مثل جعل الجدي خلف الكتف الايمن وسهيل عند طلوعه بين العينين وعند غروبه على العين اليمنى وبنات النعش عند غيبوبتها خلف الاذن اليمنى لاهل الشام وجعل الجدي بين العينين وسهيل عند غيبوبته بين الكتفين لاهل اليمن وجعل الجدي على الخد الايمن والثريا والعيوق على اليمين والعيوق على اليسار لاهل المغرب وجعل الجدي على الاذن اليمنى وسهيل عند طلوعه خلف الاذن اليسرى وبنات النعش عند طلوعها على الخد الايمن والثريا عند غيبوبته على العين اليسرى لاهل السند والهند وجعل الجدي على الخد الايمن

والشولة اذا نزلت للغيب بين العينين والنسر الطاير عند طلوعه بين الكتفين لاهل البصرة
وفارس وجعل الجدى على المنكب الايمن والشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف
والمغرب للمشرق على اليمين والبصار والقمر ليلة السابع من كل شهر عند غروب الشمس بين
العينين وكذا ليلة احدى وعشرين عند طلوع الفجر لاهل المشرق كعراق العرب وما والاها
وقد وردت في العلامة الاولى لهم رواية الا انها في اوساط العراق كبغداد والبواقي لاطرافه
الغربية كالموصل واما اطرافه الشرقية فيحتاج الى زيادة تغرب فيجعل فيها الجدى على الخد
الايمن كما قاله جماعة من المتاخرين لانه الموافق للقواعد والمشهور استحباب التياسر لاهل
العراق للخبرين وظاهر الشيخ وجوبه والمستند ضعيف مع ان البعد الكبير لا يؤمن معه الانحراف
الفاحش بالميل اليسير مفتاح يجب الاجتهاد في تحصيل القبلة مع التعذر ولا يجوز التعويل
على الظن مع امكان العلم ولا على اضعف الظنين مع امكان اقويهما ويجوز بدون ذلك بالنص
والاجماع وكذا على المحاريب المنصوبة في مساجد المسلمين وقبورهم وطرقهم بلا خلاف
بل لا يجوز الاجتهاد معها في الجهة لان الخطاء فيها مع استمرار الخلق واتفاقهم بعيد واما
في التيامن والتياسر فوجهان اقويهما الجواز ومن لم يتمكن من الاجتهاد عول على خبر الواحد
وان كان كافرا اذا افاد الظن ولم يكن هناك اعرف منه وقيل بل يصلي الى اربع جهات مع السعة
ويتخير مع الضيق وهو ضعيف ومن فقد العلم والظن صلى حيث شاء وفاقا للصدوق والعماني
للصحاح والاكثر على وجوب الصلوة الى اربع جهات للخبر وهو ضعيف مع ان الاحتياط
يحصل بالثلث لان ما بين المشرق والمغرب قبلة كما في الصحيح ولا سيما المتحير وفي الصحيح يجزي المتحير ابدا
اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة من صلى الى جهة فتبين خطاه فان صلى بين المشرق
والمغرب في جهة القبلة صحت صلوته للاجماع والصحيح والا اعاد في الوقت دون خارجه للصحاح
المستفيضة وقيل ان استدبر القبلة يعيد مطلقا للموثق ولا دلالة فيه عليه وان كان احوط

قال الله تعالى واذا ناديتم الى الصلوة وقال اذا نودي للصلوة مفتاح يستحب الاذان والاقامة

في الفرايض اليومية والجمعة خاصة ويتاكد للرجال ولا سيما في الجماعة وفي الصبح والمغرب وكذا الاقامة
اشد تاكيدا وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة وقيل بوجوبهما في الجماعة ولا يخلو من قوة وقيل
باشتراطهما فيها وقيل بوجوب الاذان في الفجر والمغرب والجمعة على الرجال والنساء وفي الجماعة على
على الرجال خاصة والاقامة في كل فريضة على الرجال وقيل فيه اقوال اخر شاذة وفي الصحيح اذا
اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد
مفتاح ويسقطان عن السامع وفاقا للمشهور للنصوص ولا سيما مع عدم التكلم للخبر والظاهر انه يختص
بمنفرد التكرار لا للماموم كذا قيل ويستحب الحكاية عند السماع كما في الصحاح وعن جماعة المسجد ولما يخرج
الصفوف وان فرق القوم من صلوتهم فانه يكتفي باذانهم واقامتهم للموثق وغيره وقيل هل هو رخصة
او عزيمة قولان لروايتين اصحهما الاول ويسقط الاذان خاصة في السفر رخصة للمعتبرة وعن
الجامع بين الفريضتين في الثانية ولا سيما في عصر عرفة وعشاء مزدلفة فان في الصحيح وغيره انه
السنة وظاهره كونه عزيمة وعن القاضي في غير الاولى من ورده للصحيح وغيره وقيل انه رخصة
وقيل عزيمة وعلى الثاني فالاتيان به مكروه او حرام والحق بها في المشهور اذان العصر يوم الجمعة فان
كان لاستحباب الجمع فيه فحسن وان كان للخبر ففيه ضعف سندا ودلالة وخصه بعضهم بمن صلى
الجمعة دون الظهر والاصح عدم السقوط فيه مطلقا الا حالة الجمع وفاقا للمفيد والقاضي والحلي
الا مر مفتاح اختلف النصوص في فصولهما والمشهور ان فصول الاذان ثمانية عشر التكبير اربع والشهادة
بالتوحيد ثم بالرسالة ثم الحيعلات الثلث ثم التكبير ثم التهليل كل منها مرتان والاقامة سبعة عشر
كلها مثنى الا التهليل في اخره فانه مرة ويزاد فيها قد قامت الصلوة بعد الحيعلات وعلى
هذا ينبغي العمل ولو اقتصر في اول الاذان على تكبيرتين جاز ايضا كما في الصحيح وغيره ويشترط فيهما
الترتيب كما في الاخبار فلو اخل بها اعاد على ما يحصل معه ولو شك في شيء منها اتى به ان بقي محله
والا فلا كما في الاصل المروي في كل ما يشك فيه ويجوز افراد الفصول في السفر وعند العذر كما
في النصوص لكن الاقامة وحدها تامة افضل منهما منفردين للخبر مفتاح يستحب فيهما الطهارة
والاستقبال والقيام اجماعا ويتاكد في الاقامة للمعتبرة وقيل بوجوبها فيهما والاستقبال في [illegible]

اكد للصحيح والوقوف على اواخر الفصول اجماعا والتمهل والتأني في الاذان والحدر في الاقامة ورفع الصوت

بالاذان للرجل فانه يوجر على مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه والافصاح بالالف والهاء فيه

ووضع الاصبعين في الاذنين عنده والصلوة على النبي عند ذكره والفصل بينهما بركعتين او جلسة

او جلوس او تسبيح او تحميد او كلام او سكتة والدعاء بينهما جالسا او ساجدا بالماثور واعادة

الاقامة لمن تكلم بعدها والكل منصوص **مفتاح** يكره الكلام في خلالهما ويتأكد في الاقامة للصحيح

وغيره وقيل بحرمته فيها وهو شاذ نعم يحرم في الجماعة بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة الا بما

يتعلق بالصلوة من تقديم امام وغيره او تسوية صف ونحو ذلك وفاقا للشيخين والسيد للصحاح

المستفيضة الواردة بلفظ التحريم والاكثر على الكراهة للصحيح عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة

قال نعم وفي خبر اخر مثله وهو محمول على المنفرد او ما يتعلق بالصلوة جمعا ومن الكلام المكروه

بغير تقية او اشتباه سواء فيه زيادة تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان كما فعله الشيخ او

تكرار الفصل زيادة على الموظف كما فعله المتهجد او تكرار الشهادتين جهرا بعد اخفائهما كما

فعله اخرون وكذا التثويب سواء فسر بقول الصلوة خير من النوم او بتكرير الشهادتين دفعتين

او بالاتيان بالحيعلتين مثنى بين الاذان والاقامة وكذا غير ذلك من الكلام وان كان حقا

بل كان من احكام الايمان لان ذلك كله مخالف للسنة فان اعتقده شرعا فهو حرام واما تحريم

الاسكافي والجعفي التثويب بالمعنى الاول بلا كراهة في اذان الفجر خاصة فشاذ وهو بدعة عمر **مفتاح**

لا يؤذن الا بعد دخول الوقت اجماعا واما جواز تقديمه على الصبح لتنبيه الناس للصلوة واغتسال الجنب

وامتناع الصائم من الاكل والجماع ونحو ذلك فذلك شيء اخر لانه ليس من اذان الصلوة في شيء و

لهذا يعاد تارة اخرى كما في الصحاح **مفتاح** لو تركهما حتى دخل في الصلوة فان تعمد فليمض وان نسي

فليرجع ما لم يركع استحبابا وفاقا للاكثر للصحيح وقيل بالعكس وقيل بالاستيناف مطلقا

بشيء وبتأكد الاستحباب قبل القراءة للصحيح وغيره وبضعف بعد الركوع قبل الفراغ للصحيح الاخر

مفتاح يشترط في المؤذن الذي يتخذ لبلد او مسجد ويعتد باذانه في الصلوة ان يكون عاقلا مسلما

اجماعا بل مؤمنا للموثق ويستحب ان يكون عدلا لظواهر الاخبار ولتقليد ذوي الاعذار وقيل

باشتراط العدالة صيتا ليعم النفع ويتم الغرض حسن الصوت لتقبل القلوب قائما على مرتفع تاكيد للغرض

والخبر بصيرا بالاوقات ليأمن الغلط ويصح من الصبي المميز بالنص والاجماع وكذا المرأة اذا اذنت

لنفسها او لمثلها اما في اعتداد الاجنبي باذانها فاشكال ويكره اخذ الاجرة على الاذان وفاقا للسيد

للنص والاكثر على تحريمه وبدفعه ضعف السند ويتعقد لو اخذ وان قيل بالتحريم لانه عبادة

وشعارها فان فات احدهما الرغيب الاخر قال الله عز وجل وقوموا لله قانتين **مفتاح** يجب

القيام في الفرائض مع الاختيار بالكتاب والسنة والاجماع وهو في تكبيرة الاحرام وما يتصل منه بالركوع

ركن تبطل بتركه الصلوة وان كان سهوا بلا خلاف للنص وحده الانتصاب عرفا ويحقق بنصب فقار

الظهر كما في الموثق فلا يخل به الاطراق ويخل الميل الى احد الجانبين كذا قيل ويشترط فيه الاستقرار

لانه معتبر في مفهومه وفي الخبر يكف عن القراءة حال المشي والاكثر على وجوب الاستقلال مع الاختيار

بمعنى عدم الاعتماد على شيء بحيث لو رفع السناد سقط للنائي وللصحيح خلافا للحلبي فاستحبه وكره

الاستناد للمعتبرة ولا يخلو من قوة وان كان الاول احوط **مفتاح** يستحب ان يدعو عند القيام الى الصلوة

بالماثور وان يستقبل باصابع رجليه جميعا كما في الصحيح وان يعمل بما تضمنه الصحيح اذا قمت في الصلوة

فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل

يديك ولا تشبك اصابعك ولتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك

الحديث وان يكون قيامه في الصلوة قيام العبد الذليل بين يدي الرب الجليل بالتزام الحياء و

الخشوع والتذلل ظاهرا وباطنا متعبرا لقوله تعالى الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين و

ان يثبت على قدميه ولا يتطاول مرة على هذه ومرة على هذه ولا يتقدم مرة ويتأخر اخرى كما قيل و

يكره التكفير وهو وضع اليمين على الشمال كما يفعله المجوس المنهي عنه في الصحيح وغيره ولمخالفته السنة

من وضعهما على الفخذين والاكثر على تحريمه بل بطلان الصلوة به حتى ان الشيخ والسيد نقلا

عليه الاجماع ولم يثبت واضعفنا على الجواز الحلبي والمحقق في المعتبر ويجوز للتقية بل قد يجب

بلا خلاف واما المرأة ففي الصحيح انها اذا قامت جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها

الى صدرها لمكان ثدييها **مفتاح** اذا عجز عن القيام ولو مع الاستناد صلى جالسا وان عجز فمضطجعا

والاضطجاع ولو عجز عن حالة في الاثناء انتقل الى ما دونها وبالعكس بلا خلاف في شيء من ذلك
للنصوص ثم في تقديم الجانب الايمن على الايسر والتخيير بينهما مع فضل الايمن مع القدرة عليهما
قولان واطلاق النص مع الثاني وان كان الاول احوط للخبرين ومعرفة العجز موكولة اليه فان الانسان
على نفسه بصيرة وفي الصحيح ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم و
يجوز التعويل على قول الاطباء كما يستفاد من الصحيح ومن اسباب العجز زيادة المرض وبطوء برئه وخوف
التلف والعدو والشقة وقصر السقف ونحو ذلك مفتاح يجوز الجلوس في النافلة مع الاختيار
بلا خلاف منا الا من شذ للنصوص المستفيضة واذا كان في اخر السورة فقام واتمها وركع من
قيام يحسب له بصلاة القائم للصحيح وفي رواية اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف
وفي افضلية الجلوس في الوتيرة ام القيام قولان ويستحب التربع في الجلوس ويكره الاقعاء للنصوص
فريضة كانت الصلوة او نافلة وهل يجوز الاضطجاع والاستلقاء في النوافل مع القدرة على
القيام او القعود الاظهر لا لعدم ثبوت شرعيته والخبر المجوز مع ضعف سنده ركيك متنا
قال الله تعالى فصل لربك وانحر ففي الصحيح هو رفع يديك حذاء وجهك مفتاح يجب النية
في الصلوة وقد مضى تحقيقها في مباحث الوضوء وانه يشترط فيها القربة والتعيين في غير المتعين
لكن لا وهي ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بها عمدا وسهوا بلا خلاف في المشهور ووجوب مقارنتها
لاول جزء من التكبير ليتميز عن العزم وقيل يجب استحضارها الى انتهاء التكبير ومنهم من جعلها
بين الالف والراء وهما ضعيفان جدا بل يجب استدامة حكمها الى اخر الصلوة بمعنى عدم
نقضها بنية القطع دون استحضارها فعلا بلا خلاف وفي بطلان الصلوة بنية الخروج
او فعل المنافي اذا لم يفعله وجهان اوجههما العدم مفتاح يجوز نقل النية فيما اذا اشتغل
بلاحقة ثم ذكر السابقة سواء كانتا مؤداتين او مقضيتين او المعدول عنها حاضرة والمعدول
اليها فائتة او بالعكس بشرط ضيق الوقت عن الحاضرة ومن القصر الى الاتمام وبالعكس ومن
الايتمام الى الانفراد بشرط العذر وفاقا للمبسوط والاكثر على اطلاق الجواز اما العكس ففيه
الخلاف ومن الايتمام الى الامامة ومن الايتمام بامام الى اخر ومن الفرض الى النفل لخائف فوت الركعة

ع

اول م

مع الامام ولناسي قراءة سورة الجمعة في الجمعة وناسي الاذان والاقامة بجواز القطع لهما العدول اليها اما
من النفل الى الفرض فلا كما قيل واكثر ذلك مستفاد من النصوص والاظهر جوازه لمطلق طلب الفضيلة
لاشتراك العلة الواردة في النصوص عليه وقد ورد في الصحيح جواز العدول بعد الفراغ ايضا فيما اذا
صلى العصر قبل الظهر قال فانما هي اربع مكان اربع وهو حسن مفتاح تكبيرة الاحرام ركن في الصلوة
تبطل بتركها عمدا وسهوا بالاجماع والصحاح المستفيضة وما في شواذها مما ينافي بظاهره ذلك فمأول
ومع الشك يمضي ان جاوز المحل بالشروع في القراءة والا اتى بها وكذا في كل من افعال الصلوة وفاقا
للاكثر للصحاح المستفيضة وقيل ان شك في شيء من الركعتين الاولتين اعاد مطلقا للمعتبرين ولا دلالة
فيهما الا على الشك في العدد وهو مسلم واستغرب في الذكرى تنزيل الشك في الركن منزلة الشك
في العدد وفيه منع وزيادة تكبيرة الاحرام مبطلة على المشهور كنقصانها عمدا كانت او سهوا وفي
مستنده نظر وكذا القول في كل ركن مفتاح يجب التلفظ بها على الوجه المنقول قاطعا بهمزتي الجلالة
واكبر بلا خلاف وان لم يتمكن من اللفظ تعلم وان تعذر او ضاق الوقت احرم بترجمتها والاخرس يأتي
بها على قدر الامكان ويستحب ترك المد زيادة على العادة بين اللام والهاء كذا قالوه وترك الاعراب في
اخرها للحديث التكبير جزم ورفع اليدين بها حذاء وجهه للصحاح المستفيضة واوجبه السيد
لحديث النحر وغيره من الصحاح ولا يجب من نحوه وكذا في كل تكبيرة وهو زينة الصلوة والعبودية كما في الصحاح
ولا يتعلق بالتكبير بل هو مستحب اخر كما يظهر من بعضها ويتأكد للامام كما في الصحيح بل لا يبعد اختصاصه به
او بهو بالمنفرد وان لا يتجاوز بهما راسه واذنيه للمعتبرة واستقبال القبلة ببطون الكفين للصحيحين و
الابتداء بالرفع مع ابتدائها والانتهاء بانتهائها على المشهور والجهر بها على قول والاشهر تخصيصه
بالامام كما يأتي واستشعار عظمة الله سبحانه وكبريائه واستصغار ما سواه في تلك الحالة كما في الخبر و
ارادة كونه اكبر من كل شيء او من ان يوصف ويتوهم والثالثة مروية في معناها مفتاح يستحب
افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات بينها ثلاث دعوات بالماثور كما في الصحاح ودونها الخمس ودونها
الثلاث كما في الصحيح وغيره وتجزي واحدة كما في الموثق ويتخير في جعل ايها شاء تكبيرة الاحرام بلا خلاف لكن
في افضلية الاولى ام الاخيرة وجهان كذا قالوا والمستفاد من الاخبار ان الاولى هي تكبيرة الاحرام

وهل يشمل ذلك جميع الصلوات ام يختص بالفرائض ام بها وباول صلوة الليل والمفردة من الوتر واول نافلة الزوال واول نافلة المغرب واول ركعتي الاحرام ام بهذه الست والوتيرة اقوال الراجح لما مستند اسوى العموم الاول ثم في رواية ابن طاوس افتتح في ثلثة مواطن بالتوجه والتكبير في اول الزوال وصلوة الليل والمفردة من الوتر وقد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوع ان تكبر تكبيرة لكل ركعتين مفتاح في الصحيح اذا كبرت في اول الصلوة بعد الافتتاح احدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير اجزأتك التكبيرة الاولى عن تكبير الصلوة كلها والمراد بها الرباعية فلو كبر في اول صلوة الفجر احدى عشرة تكبيرة بعد الافتتاح ثم نسي التكبيرات اجزأ ذلك قال الله عز وجل فاقرؤا ما تيسر من القران مفتاح يجب قراءة الفاتحة في الصلوة على المنفرد والامام في كل ركعة من ثنائية والاوليين من كل ثلاثية ورباعية بالاجماع والصحاح المستفيضة اما المأموم فله حكم وليست بركن فان نسيها حتى ركع فلا شيء عليه للمعتبرة خلافا للمبسوط للصحيح وهو محمول على العامد ولو سهى عنها حتى اخذ في السورة قبل ان يركع اتى بها ثم بسورة محافظة على الترتيب بلا خلاف ولو شك وهو بهذه الحال لم يلتفت وفاقا للمحقق والحلي للعموم اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء الوارد في الصحاح وقيل يعيد لعدم تحقق التجاوز عن محل القراءة وهو احوط مفتاح يجب قراءتها في عشر ركعات الايات كلها ان كان يقرأ في كل منها سورة كاملة بعدها والاولى والسادسة خاصة ان كان يفرق سورتين على العشر في كل خمس سورة للصحاح المستفيضة واوجبها الحلي مع كمال السورة محتجا بان الركعات كركعة واحدة ولا خلاف في هذه التخيير بل المستفاد من اطلاق الصحيح جواز التفريق بان يبعض سورة في احدى الخمس ركعات ويقرأ في الاخرى خمسا والجمع في احدهما بين الاتمام والتبعيض بان يتم السورة في القيام الاولى مثلا ويبعض سورة في الاربع البواقي مفتاح يجب قراءتها اجمع عربية على الوجه المنقول بالتواتر مخرجا الحروف من مخارجها مراعيا للموالات العرفية ايتا بالبسملة لانها اية منها باجماعنا واكثر اهل العلم وللصحاح المستفيضة وما ينافيه فمحمول على التقية كالجهر به الجزء ومن لا يحسنها يتعلم فان تعذر او ضاق الوقت ائتم ان امكنه او قرأ في المصحف ان احسنه والا قرأ ما تيسر منها اجماعا فان عجز قرأ ما تيسر من غيرها وان تعذر ولا

الله وكبره وسبحه للصحيح والاخبار بان الممكن ولا يجب عليه الايتمام ووجوب قراءتها عن ظهر القلب في الفريضة على القادر على الحفظ وجهان والحكم مؤيد بالعدم وفي كراهة قول امين في اخرها تحية ام يحرم بها بدون الابطال اومعه اقوال اصحها الاول وفاقا للاسكافي والمحقق في المنتهى جمعا في الحسن مع اصالة الجواز وكونه دعاء مفتاح يخير في كل ثالثة ورابعة من الثلاثية والرباعية بين الفاتحة والتسبيح بالاجماع والصحاح المستفيضة واختلف في تقدير التسبيح لاختلاف النصوص فمنهم من اوجب تسعا تسبيحة وتحميدة وتهليلة ثلث مرات كما في الصحيح واخر عشرة باضافة تكبيرة اليها بعدها واخر اثنى عشر بتكرار الاربع ثلث مرات ومنهم من اكتفى بالاربع مرة كما في الصحيح ولكن بالثلث مرة من دون تهليل كما في اخر واخر بكل ما روى وهو الاظهر بل المستفاد من بعضها الاكتفاء بمطلق الذكر وفي الصحيح تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وفي اخر انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء وليس فيهما قراءة والقول بتعيين الفاتحة لناسيها في الاوليين شاذ يدفعه عموم النص وخصوص الصحيح وحديث لا صلوة الا بفاتحة الكتاب محمول على العامد جمعا وللصحيح من نسي القراءة فقد تمت صلوته وفي افضلية القراءة مطلقا ام للامام خاصة مطلقا ام بجوزه دخول مسبوق خاصة او التسبيح مطلقا ام لغير الامام الذي يتيقن عدم المسبوق ام تساويهما اقوال مطلقا ولكل من الاولين والاخير رواية مفتاح يجب قراءة سورة كاملة بعد الحمد في الثانية واولى الثلاثية والرباعية من الفرائض مع السعة والاختيار وامكان التعلم محتجا باموكدا وفاقا للاسكافي والديلمي والمحقق والشيخ في احد قوليه للمعتبرة المستفيضة والاخرون على وجوبها للاخبار ولا دلالة فيها على ذلك صريحا مع معارضتها الاصل والصحاح المستفيضة الدالة على جواز التبعيض فان اجزاء بعض السورة يستلزم عدم وجوبها لعدم قابل بالفصل كما صرح به في الخلاف وفي الصحيح ان فاتحة الكتاب يجوز وحدها وتجزي في الفريضة وهو نص في المطلوب اما النافلة وحال الضرورة وعدم امكان التعلم فلا يجب قولا واحدا كما في الروايات مفتاح يكره القران بين السورتين في الفريضة مع الفاتحة الا الضحى والم نشرح كما في الصحيح مثلا والحجر لا تقرء ولا والفيل ولا يلاف كما في ذلك الخبر وهو الا للصحيح

لكل سورة ركعة وفي الخبر لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وقيل يحرم ولو قيل يفسد به الصلوة
ويدفعهما الاصل والعمومات والصحيح في القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس
وفي الموثق انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس ولا دلالة في شيء من هذه
الاربع المستثناة على وحدة السورتين ولا على عدم جواز الاختصار على احديهما كما ظن بل الثلثة
ظاهرة في التعدد نعم روى العياشي ان الفيل ولايلاف سورة واحدة مسئلة المشهور تحريم قراءة
ما يفوت الوقت بقراءته وقراءة العزايم في الفريضة لاستلزام الاول الاخلال بالصلوة او ببعضها
عمدا حتى خرج الوقت والثاني الاخلال بالواجب ان نهينا عن السجود وزيادة سجدة متعمدا ان امرنا
به ويبتني الاول على وجوب كمال السورة وتحريم القران والثاني مع ذلك على فورية السجود مطلقا وعدم
اجزاء الايماء عنه وان كان لحدوث وابطال زيادة السجدة مطلقا وكل هذه المقدمات منظور فيه
والعبرة تنادي بخلافها واما الخبران المانعان عن الثاني فضعيفان مع امكان حملهما على الكراهة
كما تشهد له خبر اخر الا ان العمل على المشهور مسئلة يجوز العدول من سورة الى اخرى الا من التوحيد
والجحد ... وقيل يكره الا الى الجمعتين في الجمعتين ونحوهما للجمع بين الصحاح وقيل يحرم من السورتين مطلقا
عملا على بعضها وخص الجواز في المشهور قبل بلوغ النصف على راي ... وبعد تجاوزه على اخر انا بعد
ذلك فلا يجوز العدول عندهم مطلقا ولم اجد لهم في ذلك مستندا وفي الموثق في الرجل يريد ان يقرأ
السورة فيقرأ غيرها قال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها وفي رواية يرجع الى التي يريد
بلغ النصف ويجوز عند الضرورة مطلقا بلا خلاف وفي الصحيح من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله
احد ثم ليركع مسئلة يجب الجهر بالقراءة في الصبح واولي العشائين والاخفات في البواقي على المشهور
فتبطل الصلوة بمخالفة ذلك عمدا لا سهوا ولا جهلا للصحيح واستحبه السيد والاسكافي للاصل
واطلاق الاية ولا تجهر وفي الصحيح عن الرجل يصلي من الفرايض ما يجهر فيه بالقراءة هل له ان لا يجهر
قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وحمل الاية على الجهر والاخفات الزايدين على المعتاد كما في النص فلا
ينافي التفصيل والحديث محمول على التقية والحكم يختص بالرجال اما النساء فحرم ابن ... عدم
سماع الاجنبي صوتها وقيل لا يجوز لهن الجهر فتبطل صلوتهن وفيه نظر ولا ... اسماعهن ...

القنية تحريم ... والحاجة ... الاجنبي ... وفي الخبر ... لا يكتب من القراءة
والدعاء الا ما اسمع نفسه ويجوز حال الضرورة والتقية مثل حديث النفس وتحريك اللسان وان
لم يسمع كما في الصحيح مسئلة يستحب ان يستعيذ قبل القراءة في الركعة الاولى من كل صلوة للاية والحسن
والقول بوجوبها شاذ ولها صورتان مشهورتان وهي سرية ولو في الجهرية على المشهور بل نقل
الشيخ عليه الاجماع كما في استحبابها فالخبر الفعلي بالجهر محمول على تعليم الجواز وان يجهر بالبسملة
في مواضع الاخفات اجماعا وفاقا للاكثر للعبرة وتاكد للامام وتخصيص الاسكافي به ضعيف
وتخصيص الحلي بالركعتين الاولتين يدفعهما اطلاق النص وايجاب الحلبي فيهما والقاضي مطلقا
يدفعهما الاصل والشهرة بالكتاب في الخبر ان شاء جهرا وان شاء سرا وان يرتل بالقراءة ترتيلا للكتاب
والسنة والاجماع وهو حفظ الوقوف وبيان الحروف كما في الخبر ولا يجب الوقف في مواضعه
للاصل والصحيح نعم يجب المحافظة على النظم كما قالوه ويكره قراءة التوحيد بنفس واحد للخبر ومن
المستحب ان يسئل الجنة ويتعوذ من النار عند قراءة ايتيهما كما في النصوص وان يذكر بالماثور
عند بلوغ الايات المخصوصة وان يسكت بعد كل من الحمد والسورة بنفس كما في الخبر وفي رواية
ان السكتة الاولى بعد تكبيرة الافتتاح والثانية بعد الحمد وان يجهر بالجمعة واولي ظهرها
للصحاح وقيل بالمنع منه في الثاني للصحيحين وحملا على التقية وخصه الحلبي فيه بما اذا صليت
جماعة ويدفعه الصحيح اما الاول فاجماعي وان يقرأ سورة في النوافل للاجماع والصحاح ويجوز الزيادة
على الواحدة وقراءة العزايم والتبعيض فيها بلا كراهة للعبرة وفي الصحيح ما كان من صلوة الليل
فاقرأ بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة وان يجهر بنوافل الليل
ويخافت بنوافل النهار للاجماع والنصوص وان يعيد الحمد بعد القيام من السجود اذا قرأ العزيمة وكانت
السجدة في اخرها للحسن وان يقرأ في الظهر والعشاء بمثل الاعلى والشمس وفي العصر والمغرب بمثل النصر
والتكاثر وفي الغداة بما يقرب من النبأ والغاشية والقيمة للصحيح وتاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله كما في الخبر
واما ما هو المشهور في ذلك من قراءة طوال المفصل في الصبح ومتوسطاته في الظهر والعشاء وقصاره
في المغرب والعصر مع الاختلاف في تفسير المفصل فلا بعد بما ذكره الا انا لم نجده في شيء من اصولنا وانما هو

اما مي ... وقيل ... ذكر اصحابنا ... في قراءة التوحيد في الاولى
والجحد في الثانية في جميع المواضع ... افتى الصدوق في الفقيه ... في رواية ... الفضل ... الله
فيها ... في الجمعتين والجمعتين كما في الصحاح المستفيضة واوجبهما الحلبي فيهما والسيد في الجمعة
خاصة والصدوق في ظهرها خاصة والاحوط ان لا يترك الا لعذر وان يقرأ في مغرب ليلتها او عشائها
بالجمعة والتوحيد وفي عشائها بالجمعة والاعلى للمعتبرة وفي ... الجمعة والاثنين بالدهر وزاد
الصدوق الغاشية في الثانية وقال من قرأهما وقاه الله شر اليومين وحكاه عن فضل الرضا عليه السلام و
ان يقرأ الشمس والغاشية في صلوة العيد من الصحيح وفي خبر الاعلى في الاولى والشمس في الثانية
واختاره الصدوق وقراءة الكهف والجحد في صلوة الايات الا ان يكون اماما يشق على من خلفه
كما في الصحيح وقراءة التوحيد والجحد في سبعة مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين
بعد المغرب وركعتين من اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بهما وركعتي الطواف كما
في الحسن وقراءة الواقعة والتوحيد في الوتيرة كما في الصحيح وقراءة المعوذتين والتوحيد في ثلث ركعات
الوتر كما في الصحيح او التوحيد في ثلثهن كما في الصحيحين وقراءة التوحيد في الاولى من نافلة الزوال والجحد في
الثانية والتوحيد مع اية الكرسي في الثالثة ومن امن الرسول الى اخر السورة في الرابعة ومع الخمس
من ال عمران ان في خلق السموات والارض الى الميعاد في الخامسة ومع ثلث ايات السخرة ان ربكم الله
الى المحسنين في السادسة ومع الايات من الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى اللطيف الخبير في السابعة
ومع اخر سورة الحشر لو انزلنا هذا القران الى اخرها في الثامنة كما في الخبر وقراءة التوحيد والجحد في صلوة
جعفر كما في المعتبرين او الزلزلة والنصر والقدر والتوحيد على الترتيب في الاربع كما في الصحيح او الزلزلة
والعاديات والنصر والتوحيد كذلك كما في الخبر
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا
مسئلة يجب الركوع في كل ركعة مرة بالضرورة من الدين الا في صلوة الايات فخمس مرات بالنص
والاجماع وهو ركن في الصلوة فتبطل بتركه ولو سهوا للاجماع والمعتبرة المستفيضة فان سهى عنه
حتى يسجد بطلت وقيل بل يحذف الزائد ويأتي بالفائت للصحيح ويمكن حمله على الجواز وانه كان لعذر
افضل الا ان العمل على الاول وقيل يفعل ذلك في غير الركعة الاولى ويبطل فيها ولم نجد مستنده

لو تذكر قبل السجود قام فركع ثم سجد للاجماع والصحيح ولو زاد ركوعا او شك فيه فقد مضى حكمها
ولو تلافى المشكوك فيه فتذكر وقوعه ففي بطلان الصلوة قولان اصحهما القضية وفاقا للاكثر
الصدوق ... فيرسل نفسه الى السجود مسئلة الركوع هو الانحناء وقدر الواجب ما يمكن معه وضع
اليدين على الركبتين اجماعا وللصحيح والعاجز يأتي بما امكن فان عجز اصلا او مأ بالرأس والا فبالعينين
كما قالوه وفي رواية صلوة المريض فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه فيكون رفع راسه من
الركوع ويجب فيه الذكر والطمأنينة بقدر ادائه مع القدرة ورفع الراس الى ان ينتصب والطمأنينة
في الانتصاب كل ذلك للمعتبرة والاجماع وليس شيء من ذلك ركنا للاصل والصحيح خلافا للخلاف
في الطمأنينتين وهو شاذ وحكمها مع السهو حكمها مع الشك وقد مضى في الاحرام ويكفي في الذكر
سبحان الله وفاقا للحلبين الاربعة للصحاح المستفيضة والاكثر على تعين التسبيح التام وهو سبحان
ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا الظاهر بعضها ومنهم من اوجب الثلث للمختار والواحد للمضطر
وفضل التام للخبر وحمل الكل على الافضلية جمعا مسئلة يستحب فيه ما تضمنه الصحيح من فعل الصادق عليه السلام
تعليما لحماد ثم رفع يديه حيال وجهه فقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه
منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صبت عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل
لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده
الحديث وما تضمنه الصحيح الاخر فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر
تمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ اطراف اصابعك
في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في
عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك ثم قل سمع
الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحديث والنظر الى ما بين القدمين في هذا الحديث مع التغميض في السابق
يحمل على التخيير بين الامرين وقيل بل التغميض مردود والنظر يحمله على تشبيه او اشتباه والقول بوجوب
تكبيرة الركوع ورفع اليدين عندها شاذ ومن المستحب ان يدعو قبل الذكر بالماثور وان يزيد التسبيح
على الثلث الى ما يتسع له الصدر فقد عد الصادق عليه السلام في الركوع والسجود ستون تسبيحة كما في الصحيح

وفي الموثق فليطول ما استطاع الا ان يخاف [illegible] وقيل لا يزاد على التسبيح الخبر وفيه ضعف

سند او دلالة وان ذكر في صلوة الايات تعدد ذلك من ركوع فيه التسبيح وضرب

بعد القول باستحباب تسوية الافعال الثلثة في جميع الصلوات كما يشعر به الصحيحان وان يكون

فيه للاجماع والصحيح كانه يريد ان يخطر بباله امت بك ولو ضربت عنقي كما في الخبر وان تضع اليد

يديها فوق ركبتيها قبل ان لا تطاطا كثيرا فيرتفع عجيزتها كما في الصحيح وان يرفع يديه عند

الرفع من الركوع ايضا قاله الصدوق للصحيحين ولكن لا يكبر بل يقول سمع الله لمن حمده وبالمأثور بعده كما في الصحيح الا في الايات فيكبر الا في الخامسة والعاشرة منها فيكبر كما في الصحيح

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا مفتاح يجب في كل ركعة سجدتان

بالضرورة من الدين وهما معا ركن تبطل بتركهما الصلوة ولو سهوا بالاجماع والصحيح اما تركه احدهما

خلافا ووفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة فان ذكرها قبل الركوع سجد ثم قام كما لو نسيهما معا والا

قضاها بعد الفراغ كما يستفاد منها والمشهور وجوب سجدتي السهو مع القضاء كما في الخبر ونقل

عليه الاجماع لكن يدفعه ظواهر الصحاح بل صريح بعضها وقيل بل تبطل الصلوة بترك احدى

السجدتين ان كان من الركعتين الاوليين للصحيح وفيه اجمال مع المعارضة المبينة للمستفيضة

وقيل تبطل مطلقا للخبر وفيه مع ذلك ضعف من وجوه وقيل من ترك السجدتين من ركعة واحدة

اعاد على كل حال يعني ان ذكر قبل الركوع ولم نقف على مستنده اما لو نسيهما معا ولم يذكر

الا بعد الركوع فالمشهور البطلان لاستلزام التدارك زيادة ركن وعدمه نقصانه وقد مضى

منا النظر في ذلك وقيل ان كان في الاخيرتين بنى على الركوع في السابقة وسجد سجدتين وقد مر

حكم الشك مفتاح السجود هو الانحناء حتى يساوي موضع جبهته موقفه الا ان يكون علوا

بسيرا وقدر في المشهور باللبنة للخبر والاولى ان لا يرفع اصلا للصحيح لكن مستويا او ربا للجمع

بالارتفاع الانخفاض وقدم في الموثق بالاجرة ومنهم من الحق بالجبهة بقية المساجد ولو تعذر

والعاجز يرفع موضع السجود بقدر ما يحصل معه الامكان ويسجد على ما يصح السجود عليه ان

امكن والا فيومي بالحاجب ان امكن والا فبالعينين كما قالوه وقد مر في صلوة المريض فيه مثل ما ورد

في الركوع وكل عيوب رفع الموضع واحتياطه بجواز الايماء وقولان اظهرهما الثاني للمعتبر ومنها

مو وفصل من الايماء ولنحوهما الاول للنصوص منها ان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد وان

لم يمكنه ذلك فليوم براسه نحو القبلة ايماء ومن بجبهته دمل او جراحة غير مستوعبة حفر

حفيرة ليقع السليم على الارض وجوبا من باب المقدمة وللخبر ومع الاستيعاب يضع احد جبينيه على

المشهور فان تعذر فالذقن والا اوما وفي الخبر يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون

للاذقان سجدا من غير تفصيل مفتاح يجب وضع سبعة اعظم على الارض الجبهة والكفين والركبتين

وابهامي الرجلين للصحاح ويكفي فيها المسمى وفاقا للاكثر للعمومات والمعتبرة المستفيضة الصريحة

منها اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزء عنه واوجب في الخلاف

تمام الجبهة للصحيح وحمل على الافضلية للجمع وفي الموثق الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض اجزاك

والسجود عليه كله افضل وقيل يجب وضع مقدار الدرهم منها ولم نجد مستنده ويشترط في محلها

ان يكون طاهرا للاجماع وفيه نظر لورود المعتبرة بجواز الصلوة في الامكنة التي اصابها البول

والتي اذا كانت يابسة من غير معارض فان مثل هذا الاجماع بانفراده لا يعتمد عليه الا ان يحمل

المعتبرة بارادة ما عدا موضع الجبهة وان يكون ارضا او ما انبت منها غير ماكول ولا ملبوس عادة

للصحاح المستفيضة الا عند الضرورة فيسقط ذلك وفي الخبر فان منعه الحر من السجود يسجد على

ثوبه والا على كفه وجوز السيد على القطن والكتان من غير ضرورة ولا تقية كما في الاخبار وهي

معارضة بما هو اصح سندا منها ولا يجوز على المعادن للمعتبرة وفي الاراضي المستحيلة كالجص

والنورة والخزف قولان والصحيح في الجص يشعر بالجواز ويجوز على القرطاس قولا واحدا وان كتب

بما لا يصح عليه للصحاح المستفيضة نعم يكره على المكتوب منه كما في الصحيح مفتاح يجب فيه الذكر

والطمانينة بقدره ورفع الراس من كل من السجدتين مطمئنا بعدا وليهما اجماعا كما في الجمع وللصحاح

المستفيضة والكلام في الذكر هنا كما في الركوع بعينه والخلاف الخلاف الا انه يقول في التسبيح

التام سبحان ربي العظيم الاعلى كما في النصوص مفتاح يستحب فيه ما تضمنه الصحيح من فعل الصادق

لتعليم حماد ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع

بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا

من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين

والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال وان

المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع

الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر

وقد وضع ظهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو

جالس وسجد سجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا

سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض وفي الصدوق واوجب الارغام بالانف وله الموثق لا

تجزي صلوة لا يصيب الانف فيها ما يصيب الجبين ولعل المراد الاجزاء الكامل وما تضمنه الصحيح

الاخر فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدا بيديك فضعهما على الارض

قبل ركبتيك فضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على

ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين

ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما

على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى

الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا مفتاح ومن المستحب ان

يساوي مساجده جميعا في العلو والهبوط كما مر للموثقين وان يختار الارض على النبات لانه ابلغ

في الخشوع والتواضع وللخبر والتربة الحسينية لانه يتنور الى الارضين السبع ويخرق الحجب كما في

النصوص وان يمكن جبهته منها ليحصل اثر الذي مدح الله تعالى عليه كما قال جل شانه سيماهم في وجوههم

من اثر السجود وللخبرين وان يضع تمامها كما مر وان يدعو قبل الذكر باحد المأثورات ويجوز الدعاء فيه

للدين والدنيا كما في الصحيح وغيره وفيه اقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد وان يزيد في

الذكر الى ما يتسع له الصدر كما مضى وان يكون سجوده بقدر ركوعه وقراءته كما في الاية وفي جميع

الصلوات كما مر وان يخطر بالعفو السجدة الاولى اللهم انك منها خلقتنا اي من الارض وفي رفعها

ومنها اخرجتنا وفي الثانية واليها تعيدنا وفي رفعها ومنها تخرجنا تارة اخرى كما في الخبر

وان تبدا المرأة عند سقوطها للسجود بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض

فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت

انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا كما في الصحيح وان لا يعتمد على ظهور الاصابع مضمومة الى الكف

عند النهوض ولكن يبسط كفيه من غير ان تضع مقعدته على الارض كما في الحسن ويعني بالاقعاء

الاقعاء وهو مكروه بين السجدتين كما في المعتبرة خلافا للسيد لنفي الباس عنه في الصحيح وحمل على

نفي التحريم وان يجلس بعد السجدة الثانية مطمئنا كما في المعتبرة ويسمى جلسة الاستراحة

واوجبه السيد وبدفعه النصوص وان يقول عند القيام من السجود اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم

واقعد وان شاء قال واركع واسجد كذا في الصحيح وفي اخر يقول بالله اقوم واقعد وان يقول في اخر سجدة

من نافلة المغرب بالمأثور في الصحيحين وفي اخر سجدة من صلوة جعفر بالمأثور في الصحيح

قال الله سبحانه وقوموا لله قانتين مفتاح يستحب القنوت في كل ثانية من كل صلوة

وفي الاولى من الجمعة والعيدين وفي الثالثة من الوتيرة وفاقا للمشهور والنصوص المستفيضة

وقيل يجب في الخمس اليومية وقيل يجب في الجهرية منها الظاهر بعضها كالخبر من ترك القنوت رغبة

عنه فلا صلوة له والموثق اما ما جهرت فيه فلا تشك ونحوهما وحمل على التاكيد ومحله في غير

الجمعة قبل الركوع بالاجماع والصحاح المستفيضة وكذا في الاولى واما في الثانية فبعده للموثقين

والصدوق ساوى بينها وبين غيرها في حديثه وحملة وكذا المفيد الا انه جعله في الاولى للصحاح

المستفيضة ولا حرج من نوع الا ان العمل على المشهور ولو نسيه قضاه بعد الركوع مطلقا للنصوص وان

لم يفعل فبعد الفراغ للمعتبرين وهو جيد وفي الشريفة للصحيح والقول بتعينه للقراءة ضعيف مفتاح

يستحب التكبير قبله رافعا يديه للنصوص وان يرفع يديه تلقاء وجهه مبسوطتين محاذي بطونهما

السماء وظهورهما الارض كذا قيل وفي الصحيح ترفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك تتلقى بباطنهما السماء كما في الخبر و

ان ينظر الى بطونهما كما هو المشهور وان يدعو فيه بالاذكار المأثورة ويجوز الدعاء فيه للمؤمنين

وعلى المنافقين كما كان يفعله اهل البيت وبالفارسية وفاقا للصدوق للاصل وظاهر

يحول الجبار وان يطيله ما استطاع كما في المعتبرة وفي الحسن اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة وان يستغفر فيه في ثالثة الوتر سبعين مرة كما في الصحاح **مفتاح** القنوت في صلوة العيد تسعة خمسة في الاولى واربعة في الثانية قبل كل منها تكبيرة كما في النصوص المستفيضة والاكثر على وجوبها جميعا خلافا للخلاف فاستحب القنوتات ويؤيده النصوص الخالية عن ذكرها وللمقنعة فاستحب التكبيرات ايضا للصحيح وغيره وحمل على التقية ولم يرتضه المحقق فجعلها على الاشهر ولا يتعين فيها الذكر الخاص خلافا للحلبي فعين الماثور ويدفعه الصحاح الصريحة وليست التكبيرات زكاة للاصل والصحيح ولو شك في عددها او عدد القنوتات بنى على الاقل

قال الله عز وجل ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما

مفتاح يجب التشهد في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين والجلوس بقدره مطمئنا بالنص والاجماع وليس ركنا فان نسي الاول عود ذكر قبل تجاوز محله بالدخول في الركن اتى به والا مضى وتداركه بعد الفراغ للاجماع والصحاح المستفيضة وهل يقضي التشهد مع المضي الاكثر نعم خلافا للمفيد والصدوقين فاكتفوا عنه بالذي في سجود السهو على ما يات وظاهر الصحاح معهم واما الصحيح الدال على القضاء فظاهر في التشهد الاخير والحكم فيه ذلك وفاقا للصدوق وجماعة وخلافا للحلبي فابطل به الصلوة ان احدث قبل الذكر ويدفعه اطلاق الصحيح في رجل نسي ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه قلت ايعيد الصلوة قال لا وان احدث قبل التشهد الاخير سهوا انصرف وتوضا وجلس حيث شاء وتشهد وسلم وفاقا للصدوق في المعتبرين والاكثر على بطلان الصلوة بذلك للخبر وفيه ضعف سندا ودلالة وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته كما في المعتبرة وحكم الشك في التشهد يعلم مما سلف وان سهى عنه في النافلة حتى ركع في الثالثة فليلق الركوع ويجلس ويتشهد ويسلم كما في الاخبار وفي بعضها وليس النافلة مثل الفريضة **مفتاح** المشهور ان الواجب فيه اشهد ان لا اله الا الله و اشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وال محمد للاخبار وقيل بوجوب وحده لا شريك له وعبده ورسوله كما في الصحيح وهو احوط وظاهر الصدوق عدم وجوب الصلوة على النبي كما هو اكثر

ان ولكن في الخبر نقل الاجماع على وجوبها واجتزا الاسكافي بالشهادتين اذا لم تخل الصلوة من الصلوة على محمد وال محمد في احدى التشهدين وفي بعض الروايات اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه وعلى امثاله اقتصر الكليني في الكافي وحمل على الضرورة او التقية وحمله على ما يزيد على الشهادتين والصلوة من الاذكار محتمل كما يشعر به بعضها **مفتاح** يستحب فيه ما تضمنه الصحيح فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى والياك على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء وان يخطر بباله حال التورك فيه حين يرفع اليمنى ويخفض اليسرى اللهم امت الباطل واقم الحق كما في الخبر وتضمنه الموثق الطويل من الاذكار وان يقول حين نهوضه من التشهد الاول بحول الله وقوته اقوم واقعد كما في الصحيح او بحولك وقوتك اقوم واقعد كما في الاخر وقال المفيد يكبر ح ويدفعه حصر تكبيرات الصلوة الخمس ما سوى الافتتاحية والقنوت والتسعين كما في الصحيح

قال الله وسلموا تسليما **مفتاح** التسليم تحليل الصلوة كما ان التكبير تحريمها والطهور مفتاحها كما في الحديث النبوي وهل هو واجب كالخروج به ام مستحب وعلى التقديرين الخروج منها ام خارج وعلى الثاني فهل يتعين فيه السلام عليكم ام يتخير بينه وبين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ام يتعين الثاني اقوال والروايات متعارضة يجب الظاهر الا ان القول بالوجوب في الخروج اظهر وعلى تعين الصيغة الاولى ادل بمعنى ان الواجب لا يتادى الا به وان كان الخروج يتحقق بكل من الصيغتين ويستفاد منها ان الثانية من مستحبات التشهد كالتسليم على الانبياء والملائكة عليهم السلام كما في الموثق الطويل وان الانصراف يحصل بها وانه ينبغي تقديمها على الاولى كما في هذا الحديث واوجب الحلبي في الاولى ورحمة الله كما في الصحيح وحمله الاكثر على الاستحباب ما وبركاته فيستحب بالاجماع ولا يجب نية الخروج بالتسليم للاصل خلافا للمرتضى **مفتاح** يستحب فيه ما تضمنه الصحيح ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة وفي المشهور ان الامام يومي

بصفحة وجهه الى يمينه وكذا الماموم الى يمينه ويساره والمنفرد يومي بمؤخر عينيه الى يمينه مع كونه مستقبلا وفي الصحيح وغيره ان الماموم اذا لم يكن على يساره احد اكتفى بتسليمه عن يمينه واكتفى الصدوق في التسليمتين بالحائط على يساره ولم نجد له مستندا وينبغي ان يقصد بها الانبياء والائمة والحفظة والامام يقصد الماموين والماموم الرد على الامام ومن على جانبيه هكذا قالوه وقيل بوجوب هذا الرد لعموم اية التحية والصدوق جعل الرد غير التسليمين مقدما عليهما الا انه حق ادي مضيق والظاهر تادية الوظيفتين بالواحدة وينبغي للامام ايضا ان يرجع عن الله للماموين بالسلامة والامن من عذاب يوم القيمة كما في الخبر **مفتاح** لا بد في كل ركعتين من النوافل من تسليمة لانه المنقول من فعل الشارع وللخبر الا صلوة الاعرابي فانها كالصبح والظهرين كيفية وترتيبا كما في الخبر ولا يجوز فيما دون الركعتين الا في ثالثة الوتر لما ذكرنا ما ثبوته فيه فمجمع عليه والصحاح به مستفيضة ويستفاد من بعضها التخيير بين فصلها من الركعتين ووصلها بهما وحملها الشيخ على محامل بعيدة والعمل على ظاهره ليس بذلك البعد واما ما في الصحيح ان التسليم في الركعتين من الثلث ركعات لا يجوز تركه فيمكن حمله على التاكيد

قال الله فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب ففي الخبر فاذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء وارغب اليه في المسئلة يعطك **مفتاح** التعقيب يستحب بالاجماع وهو في اللغة عبارة عن الجلوس بعد الصلوة لدعاء او مسئلة وفسره بعض علمائنا بالاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وما اشبه ذلك ولم يذكر الجلوس والمراد بما اشبه الدعاء والذكر البكاء من خشية الله والتفكر في عجائب مصنوعاته والتذكر لجزيل الائه وما هو من هذا القبيل وفضله عظيم وثوابه جسيم ففي الصحيح التعقيب بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت السنة وفي الاخر التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد الى غير ذلك وافضله تسبيح الزهراء المنصوص صورته المشهورة كما في الصحيح وغيره وفي تقدم التسبيح على التحميد روايه الخبر ويستحب اتباعه بالتهليل كما في الخبر **مفتاح** يستحب ان يكون جلوسه في التعقيب كجلوسه في التشهد وكان مستقبل القبلة ملازما ما بحيث لا يحدث بينها

كل ما يبطل الصلوة لو ينقص ثوابها فقد روي ان كل ما يضر بالصلوة يضر بالتعقيب غير منفصل جلوسه عن جلوسه للتشهد ولو بالصلوة تنفلا كما يستفاد من بعض الاخبار الا في صلوة المغرب فتقدم نافلتها على التعقيب محافظة على الوقت الا تسبيح الزهراء للصحيح وان يبدا فيه بثلث تكبيرات رافعا بها كفيه حيال وجهه مستقبلا بظهرهما وجهه وبطنهما القبلة واصابعهما في كل مرة على محاذيهما وقربا منهما لكن اذكره الاصحاب لم نجده في خبر وفي الخبر اذا سلمت فارفع يديك بالتكبير ثلثا وان ياتي فيه بالموجبات اي سؤال الجنة والتعوذ من النار كما في الحسن وبالادعية الماثورة وقد جمعها جماعة من اصحابنا شكر الله سعيهم في كتبهم المعمولة لذلك وان يقرا حسنتين ابتهالا بعد الصبح وان يسبح بالتسبيحات الاربع عقيب كل فريضة مقصورة ثلثين مرة تجبر القصر بها كما في الخبر وان يكبر في الفطر والاضحى عقيب عدة صلوات كما مر مع الخلاف في وجوبه وندبه وصورته في الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا كما في الخبر وفي الاضحى يختلف فيها واصحها ما في الصحيح وهو المذكور بزيادة الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا في اخره وفي الصحيح انه ليس شيء موقت يعني في الكلام

قال الله سبحانه واسجد واقترب **مفتاح** يستحب سجدتا الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم بالنص والاجماع والاخبار مستفيضة وفي الصحيح من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام وتاكدها عقيب الصلوة شكرا على التوفيق لادائها بالاجماع والنصوص منها الصحيح سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منه وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تعالى ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه وجهي **مفتاح** ينبغي ان يكون بالتعقيب

بحيث يجعل خاتمه وتجبر في المغرب بين فعلها بعد الفريضة والنافلة لورود الروايتين بهما
جميعا وفي توقيعات القايم انها بعد الفريضة افضل وان يطولهما ما استطاع وان يفترش
ذراعيه فيهما ويلصق صدره وبطنه بالارض ويعفر جبينيه وخديه اي يضعهما على العفر
بفتحتين وهو التراب بوضع الخدين يتحقق تعدد السجود هنا وان يدعو فيهما بالادعية الماثورة
والاذكار المنقولة وادناها ان يقول شكرا لله ثلثا ويستحب المبالغة في الدعا كل ذلك للنصوص
في اللواحق القول في الجماعة قال الله تعالى واركعوا مع الراكعين **مفتاح** الجماعة مستحبة
في الفرايض كلها وتتاكد في اليومية بالكتاب والسنة والضرورة من الدين وفي الصحيح الصلوة في جماعة
تفضل على الصلوة الفذ باربع وعشرين درجة يكون خمسة وعشرين صلوة وفيه قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة الا
لمن يصلي في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته و
سقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة
المسلمين والا احرق عليه بيته ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرايط بالاجماع والصحاح
ولا يجوز في شي من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال الشرايط الوجوب على المشهور
جوزه الحلبي في الغدير ورواه وقيل بجوازها في النافلة مطلقا ويدل عليه الصحاح ويستحب التنفل
مع المخالفين في صلوتهم الا انه لا يسقط القراءة فيسر بها ويتقي كما في الصحاح **مفتاح** اقل ما تنعقد الجماعة
باثنين احدهما الامام بلا خلاف المعتبرة ويشترط ان يكون الامام مكلفا على المشهور خلافا
للخلاف فجوز امامة المراهق المميز العاقل للخبر وهو معارض بمثله وفي الموثق لا باس بالغلام الذي
لم يبلغ الحلم ان يوم القوم وان يكون ذكرا اذا كان الماموم ذكرانا او ذكرانا واناثا بالاجماع
واما اذا كن جميعا اناثا فجاز امامة المرءة على المشهور للاخبار خلافا للسيد والاسكافي والجعفي
فلم يجوزا امامتها مطلقا وللخلاف في الخلاف للصحاح ترخصهن في النافلة اما في المكتوبة فلا وحمل
على الكراهة وان يكون مومنا عادلا طاهر المولد سالما من الجذام والبرص والحد الشرعي والاعرابية
وقال الجماعة من القدماء للمعتبرة والمشهور كراهة الاربعة الاخيرة للاخبار الدالة على الجواز وهي ضعيفة

ثم يجوز امامتهم بمثلهم كما اختاره المحقق في الاعرابي ودل عليه النص وافتى بعضهم في المجذوم و
الابرص وقد مر تحقيق ما يثبت به الايمان والعدالة وطهارة المولد وان لا يكون ملحنا في قراءته
والماموم ليس كذلك على المشهور وفيه اقوال اخر ضعيفة وان لا يكون قاعدا والماموم قائم بالنص
بالاجماع وان لا يكون بينهما حايل يمنع المشاهدة على المشهور للاجماع والصحيح اذا كان الماموم امرءة
والامام رجلا على المشهور للموثق وفي الصحيح لا ارى بالوقوف بين الاساطين باسا وان لا يكون
الماموم بعيدا على الامام او الصف الذي يتقدمه بما يزيد عن قدر التخطي وفاقا للحلبي والسيد بن زهرة
للصحيح ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان
اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك
لهم بصلوة واقتصر الاكثر على التباعد الزايد على المعتاد فجوزا ما دونه وان كان اكثر من التخطي
وحملوا الرواية على الاستحباب وان المراد ما لا يتخطى في الحايل لا المسافة وهو كما ترى مع انه لا ضرورة
داعية الى التاويل وقيل ينبغي للبعيد من الصفوف ان لا يحرم بالصلوة حتى يحرم من قبله من
المتقدم من يزول معه التباعد **مفتاح** ومن الشرايط ان لا يكون الامام اعلى من الماموم بما يعتد
به في مثل البناء دون الانحدار على المشهور للموثق وفي متنه ركاكة ولهذا تردد المحقق فيه و
كرهه الشيخ ولا يخلو من قوة وان كان اعتباره احوط اما اذا كان اسفل منهم فلا باس به
قولا واحدا كما في الموثق وان وردت رواية فيه ايضا بالمنع وان لا يتقدم الماموم قدام الامام بالاجماع
والتاسي والنصوص اما التساوي في الموقف فجوزه الاكثر خلافا للحلبي فاعتبر التاخر وهو الاقوى
للخبر بتقديمهما ولا يتقدمهم بينهما الا اذا كانا اثنين فيقف الماموم عن يمين الامام كما في المعتبرة و
ان ينوي الايتمام ويعين الامام كما مر في مباحث النية وان يتابعه في الافعال اذا كان مرضيا
بمعنى عدم تقدمه عليه بل اما بالتاخر عنه او مقارنته بالاجماع ولا يجب التاخر للاصل خلافا للمصنف وفي
اشتراطه في ترتب الثواب في الخبر انما جعل الامام اماما ليوتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد
فاسجدوا وهو احوط اما المتابعة في الاقوال فاوجبه الشهيد خلافا للاكثر ولا ريب انها احوط
ولو رفع راسه من الركوع او السجود او اهوى لهما قبل الامام اعاد وفاقا للمعتبرة للصحاح المستفيضة

ولعلها الاكثر على الفرض فاوجوا مع الحمد لاستقرار جمعا بينها وبين الموثق بحمله على العمد وكاستلزام
الاعادة زيادة الركن والصواب حمل الاعادة على الاستحباب اما النقص المذكور فلا وجه له
ولا دليل عليه والزيادة مع تسليم ابطالها مغتفرة هنا بالنص مفتاح ومن الشرائط ان لا يقرء
خلف الامام المرضي للصحاح المستفيضة منها من قرء خلف امام يأتم به بعث على غير الفطرة الا
اذا كانت الصلوة جهرية ولا يسمع ولا همهمة فيستحب القراءة مع المعتبرة وانما حملت على الاستحباب
للصحيح لا باس ان صمت وان قرء وان كان مسبوقا وكانت الركعة له من الاولتين وللامام من الاخريين
فعليه القراءة ايضا كما يأتي وقيل باستحباب ترك القراءة في غير الصورتين المذكورتين دون الوجوب
وقيل باختصاصه بالجهرية وقيل فيه اقوال اخر منتشرة جدا والاصح ما قلناه اما غير المرضي فلا يسقط
القراءة خلفه بل يجب الاتيان بها ولو مثل حديث النفس والاقتصار على الحمد كما يستفاد من المعتبرة
وفي الصحيح قلت من لا اقتدي به في الصلوة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك
فاقطع القراءة واركع معه والاحوط ان يجمع بين القراءة والانصات مهما امكن للامر بالانصات
معهم في المعتبرة مفتاح ومن الشرائط ان يتوافق نظم الصلوتين في الافعال فلا يقتدي في
اليومية مع الكسوف والعيد ولا العكس لعدم امكان المتابعة اما في عدد الركعات فلا
للصحاح المستفيضة وكذا في النوع والصنف فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس وفي كل من الخمس
مع الاخرى وفاقا للمشهور وللصحاح وتفصيل الصدوق في الظهر شاذ وكذا منع والده عن
ائتمام المتمم بالمقصر وبالعكس ويدفعه الصحاح الصراح نعم يكره ذلك للموثق وان يستمر الاقتداء
من الابتداء الى الانتهاء الا لعذر كما مر في مباحث النية مفتاح المشهور استحباب وقوف المأموم عن يمين
الامام ان كان رجلا واحدا وخلفه ان كان اكثر او امرأة واوجبه الاسكافي فابطل الصلوة
مع المخالفة وهو الاحوط للامر وينبغي للمرأة الواحدة مع التأخر الوقوف للجهة يمين الامام
للصحيح والصبي يتقدمها وان كان عبدا للصحيح ولو كان الامام امرأة وقفت النساء الى جانبيها
للصحاح وكذا العاري المصلي بالعراة غير انه يبرز بركبتيه للصحيح وان يقدم من فقه المأموم مع
التشاح لما فيه من اجتماع القلوب ولا يتقدم من يكرهون جميعا للخبر وان اختلفوا اقدم صاحب المسجد

الراتب فيه وساكن المنزل بل لا يتقدم عليهما احد بلا خلاف للنص ثم الاعلم بالسنة والافقه
في الدين ثم الاقرأ للقرآن ثم الاقدم هجرة ثم الاكبر سنا وفي الخبر المشهور بتقديم الثلثة الاخيرة مع
ترتيبها المذكور على الاعلم لكن المستفاد من غيره ما قلناه وهو الاصح وان يكون في الصف
الاول اهل المزية الكاملة من علم او عمل او عقل وفي الثاني من دونهم وهكذا للنصوص و
ان يكون يمين الصف لافاضلهم لانه افضل كما في النصوص وان يقام الصفوف ويتم الاول
بذلك وهو من وكيد السنن للنصوص المستفيضة وان يتمها اذا كان فيها خلل للمعتبرة وفي
الحديث وما من خطوة احب الى الله من خطوة يمشيها يصل بها صفا وان لا يقوم المأموم
على الصف وحده للخبر الا مع العذر كامتلاء الصفوف فلا باس فيقوم بحذاء الامام للصحيح وان
وجد في الصف ضيقا جاز ان يتقدم او يتأخر كما في النصوص مفتاح ينبغي ان لا يؤم الحاضر
المسافر وبالعكس للمعتبر ولا المقيد المطلقين ولا اصحاب الفالج الاصحاء ولا المتيمم المتوضئين و
لا الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ولا العبد الا لاهله للاخبار وانما حملت على
الكراهة لضعفها مع معارضتها الاصل والعمومات والصحاح المستفيضة وان يقوم للصلوة
عند قول المؤذن قد قامت الصلوة كما في الخبر وان لا يتنفل حال الاقامة للصحيح وقيل بالمنع من
ذلك وحمل على ما لو كانت الجماعة واجبة وادى ذلك الى فواتها وان يعدل الى النفل ويتم ركعتين
لو شرع في الفريضة ثم جاء من يصلي جماعة للصحيح وغيره وان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من
يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او مأموما للاجماع والصحاح المستفيضة وان يسمع الامام
التكبيرات الافتتاحية ويجهر بتكبيرة الاحرام للصحيح وغيره وان يسمع من خلفه جميع الاذكار ولا
يسمعه من خلفه شيئا للموثق ويتأكد في التشهد للصحيحين وان يقرأ المأموم مع عدم سماع
الهمهمة في الجهرية كما مر ويسبح في الاخفاتية للصحيح وقيل يقرء كما مر وان يسبح في نفسه مع الانصات
اذا سمع القراءة للخبر وان ينبه الامام اذا اخطأ في القراءة او نعسا للمعتبرة وان يسبح اذا اكمل القراءة
قبل الامام للموثق وفي الاخر امسك اية وتمجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرء الاية واركع وان
يقول عند فراغ الامام من الفاتحة الحمد لله رب العالمين للحسن وكذا عند سمع الله لمن حمده للصحيح وان لا

يخص الامام نفسه من الدعاء فانه خيانة كما في الخبر وان يصلي الامام صلوة اضعف من خلفه للمعتبرة وهو مؤكد الا اذا علم منهم حب الاطالة فاستحب التطويل كما قاله في الذكرى لكن بشرط العلم بهم وان لا يقوم الامام من مصلاه الى ان يتم المسبوقون صلوتهم للصحاح وهو من الوثق ولا يجب للموثق وان لا يصلي في مقامه ركعتين حتى يحرف من مقامه ذلك للصحيح **مسألة** انما يدرك الركعة وفضيلة الجماعة بادراك الركوع بالاجماع وبادراك الامام راكعا على الاصح للصحاح المستفيضة خلافا للشيخ في احد قوليه للصحيح ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وفي لفظ اخر لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وحمل على الكراهة جمعا وعلى العمل به يكفي ادراك التكبير ولو خارج الصلوة كما هو ظاهر اللفظين واذا وجد الامام راكعا وخشي رفع راسه ان لحق بالصف كبر وركع مكانه ثم لحقهم وهو راكع او بعد ما قام من السجدتين بلا خلاف للصحاح ويجر رجليه ولا يخطي كما قاله الصدوق واذا اوراه واذا فاته الركوع استحب المتابعة في السجدتين وان لم يعتد بهما للخبر وهل يستانف النية والتحريمة بعدهما الاكثر نعم لزيادة الركن والشيخ لا لاغتفارها في المتابعة وهو الاصح وكذا الحكم لو ادرك وقد سجد واحدة وادنى الفضيلة ان يدرك الامام في السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة كما في الصحيح فيجلس معه ثم يقوم فيصلي وخيره في المعتبرة في الاتيان بالتشهد وعدمه وكلما ادركه مع الامام من الركعات جعله اول صلوته ثم يتم ما بقي عليه بالاجماع والصحاح المستفيضة ويقرء في الاوليين خلف الامام ان كانت الخبرية الامام كما في الصحيحين وفي احدهما ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرء في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرء فيهما الحديث وهل القراءة هذه على الوجوب او الندب قولان واذا جلس الامام للتشهد وليس له محل تشهد تجافى ولم يتمكن من القعود كما في الصحيح ولكن ياتي بالتشهد استحبابا بالاثر بركة كما في الموثق وغيره فاذا جاء محله فليطلب قليلا اذا قام الامام بعد التشهد ثم يلحق الامام كذا في الصحيح **مسألة** في الصحيح من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال ان ادركت الامام قبل ان يركع

الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان ادركته بعدما ركع فهي بمنزلة الظهر اربعا وفي معناه اخبار اخر وعليه العمل **مسألة** اذا عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب فان لم يستنب استناب المأمومون بالاجماع والصحاح المستفيضة ويكره استنابة المسبوق للصحيح فان فعل فصلى ذلك المسبوق بهم حتى اتم صلوتهم ان يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده اليهم يمينا وشمالا ان يسلموا ثم يكمل هو ما فاته من صلوته كما في الصحيحين فان لم يدر ما صلى الامام قبله ذكره من خلفه كما في الصحيح وفي رواية انه يقدم رجلا منهم ليسلم بهم وحملها في المنتهى على الاستحباب وجوز فيه انتظارهم الى فراغ الامام ليسلم بهم وهو غير بعيد وان كانت الاستنابة اولى **مسألة** اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير طهر او على غير القبلة او لا ينوي صلوة او نحو ذلك لم يبطل صلوة المأموم وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة جدا منها عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر تجوز صلوتهم ام يعيدون قال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع ومنها يعيد من خلفه وان اعلمهم انه كان على غير طهر وقول السيد والاسكافي بوجوب الاعادة مطلقا شاذ وكذا قول الصدوق بوجوبها في السرية خاصة ولو علم في الاثناء قيل يستانف وقيل ينوي الانفراد وهو اشبه **مسألة** لا يجوز قطع الصلوة اختيارا بلا خلاف قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا لضرورة كرد الابق وقبض الغريم وقتل الحية التي يخافها على نفسه او غيره وحفظ المتاع ونحو ذلك كما يستفاد من النصوص وقد مر في الذكرى الى الاحكام الخمسة من احدث في الصلوة عامدا بطلت صلوته بالاجماع سواء كان الحدث اصغر ام اكبر ولو كان سهوا فكذلك عند الاكثر لشرطية الطهارة وابطال الفعل الكثير وللموثق وغيره وقال السيد والشيخ يتطهر ويبني للصحاح المستفيضة الا ان المستفاد منها انه ان اذاه بطنه فلا باس ان ينصرف لبعض حاجته ثم يبني على ما مضى من صلوته وهو غير المدعى ومنهم من فرق بين المتيمم وغيره فاوجب البناء للمتيمم مع سبق الحدث وفقدان الماء والاستيناف لغيره للصحيحين المتشابهين القابلين للتاويل على انه ليس فيهما حكم الموثق وانما في السؤال فيهما عن المتيمم فحسب فليجب به مع انه القدر الاخص **مسألة** من تكلم في الصلوة بما ليس بقرآن ولا دعاء ولا ذكر عامدا بطلت صلوته بالاجماع والمعتبرة فان كان ناسيا فلا اجماعا لرفع الخطاء والغلبا

ثم عليه بعد تبا السهو للاجماع والصحيح واما الصحيحان الاتي عليه فمحمولان على نفي الاعادة او الاثم وليوافقا لنا الاول على الاستحباب ولا باس بالتنحنح كما في الموثق ولا بالحرف الواحد لانه لا يسمى كلاما وكذا التأوه والانين اذا لم يظهر منهما ما يسمى كلاما وجوزه في المعتبر مطلقا اذا كان من ذكر المخوفات لاخروية لمدح الخليل على نبينا و م بذلك وهو حسن اما رد السلام فيجب على المخاطب والسامع للمعطسة في بلا خلاف للنصوص المعتبرة وكذا التسميت على الاظهر لانه دعاء وتردد فيه في المعتبر لعدم النص وفي الصحيح ابرد السلم وهو في صلوته قال نعم مثل ما قيل له وفي الصحيح الاخر رد عليه ... وفي الموثق وقيل يجب اسماع المسلم كما في غير الصلوة تحصيلا لغضا حضرته وهو الاظهر ولو ترك الرد ففي بطلان الصلوة اقوال ثالثها البطلان ان اتى بشيء من الاذكار في ذلك الوقت والاصح الصحة مطلقا وان اثم **مسألة** من فعل في الصلوة فعلا كثيرا خارجا عنها بطل صلوته اجماعا لخروجه عن كونه مصليا اما القليل او مع السهو فلا بالخلاف فيهما الا ان الثاني مشروط بعدم انمحاء الصورة فتبطل معه ويرجع في القلة والكثرة الى العرف لعدم التحديد في الشرع نعم كلما ورد في المعتبرة جواز فعله فهو في حيز القليل كقتل البرغوث والحية والعقرب والبقة والقمل والذباب وضم الجارية المارة اليه وحمل الصبي الصغير وارضاعه والاشارة باليد والايماء بالراس ورفع القلنسوة من الارض ووضعها على الراس ورمي الغير بالحصى طلبا لاقباله وتصفيق المرأة عند ارادة الحاجة ونحو ذلك وفي الصحاح المستفيضة لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فيتناوله فقال برأسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها وفي بعضها يتنقل ويغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وحمل على ما اذا لم يكثر فامحى صورة الصلوة جمعا بينها وبين الصحيح الاخر بحمله على الناسي والاصح ان الاكل والشرب ايضا كذلك انما يبطلان مع الكثرة عرفا دون المسمى خلافا للمبسوط والخلاف فيطلقا الا الشرب في النافلة للخبر وربما خص بمورده وهو الوتر للعطشان المريد للصوم الخائف الاصباح الغريب من الماء وهو ضعيف وربما يلحق بالفعل الكثير السكوت الطويل الذي يخرج عن كونه مصليا وهو حسن **مسألة** من قهقه في الصلوة عامدا بطلت صلوته بالاجماع والنصوص المستفيضة اما التبسم او كان سهوا فلا اجماعا وفي المعتبرة ان التبسم لا يقطع الصلوة ويقطعها القهقهة وكذا البكاء ان كان من خشية الله بل هو من افضل الاعمال ومثله التباكي كما يستفاد من النصوص اما اذا كان لشيء

من امور الدنيا او ذكر ميت فالمشهور ان تعمده يبطل للخبر وتوقف بعضهم فيه لضعفه والاولى الحاقه بالفعل الكثير فان بلغه ابطله والا فلا **مسألة** من النفخ في الصلوة فاحشا عامدا بطلت صلوته وفاقا للمشهور للمعتبرة وقيل وكذا غير الفاحش لاطلاق الحسن ويدفعه المعتبران نعم يكره ذلك للخبر وما الحق ان يفعل انا سهوا فان لم يبلغ اليمين واليسار لم يضر وان بلغ واتى بشيء من الافعال في تلك الحال اعاد في الوقت دون خارجه للامر في باب القبلة **مسألة** يكره فعل ما يشعر بترك الخشوع كما في الصحيح اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز وتفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وكذا تكره مدافعة الاخبثين للصحيح لا صلوة لحاقن ولا لحاقب وهو بمنزلة من هو في ثوبه والمراد نفي الفضيلة للاجماع على الصحة وينبغي ان يعلم ان الخشوع بالقلب روح الصلوة فاذا فقد فالصلوة تبقى كجسد بلا روح وقد مضى ما ينبه على ذلك من الاخبار وخشوع القلب يستلزم خشوع الجوارح ولهذا لما راى النبي العابث في الصلوة قال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وكان علي بن الحسين اذا قام في الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا وكان اذا قام في الصلوة كانه ساق شجرة لا يتحرك منه الا ما حركت الريح منه ومن الاداب ان يصلي صلوة مودع يخاف ان لا يعود اليها كما في الخبر وغيره جعلنا الله من الخاشعين الخائفين عنده قال الله سبحانه ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون **مسألة** من زاد ركعة فما زاد بطلت صلوته وان كان سهوا وفاقا للاكثر للمعتبرة وقيل ان جلس في الرابعة بقدر التشهد فلا اعادة عليه للصحيح وغيرهما وهما اما قولان او محمولان على التقية جمعا وربما يعلل بانه لو لم يخل بركن وانما اخل بالتسليم وهو لا يوجب الاعادة وعلى هذا يجاز تخصيص المعتبرة بما لو لم يكن في محلهما او وفق كوما قبل الركوع صحت

بلا خلاف ومن نقص ركعة فما زاد سهوا اتم ولو بعد الفراغ وفعل المنافي مطلقا للصدوق والصحيح المستفيضة
والاكثر على وجوب الاعادة ان كان المنافي مما يبطل الصلوة عمدا وسهوا كالحدث والفعل الكثير
الماحي للصورة للمعتبرة وحملت على الاستحباب جمعا واوجبها العماني لمطلق المنافي واخرون في غير الرباعية
ولم اجد لهم مستندا اما قبل فعل المنافي فيتم قولا واحدا وان كانت ثنائية كما في الصحاح مفتاح من
شك بين الاربع والخمس سجد سجدتي السهو بلا خلاف للصحاح وكذا اذا لم يدر ازاد في صلوته ام نقص قاله
الصدوق للصحاح وكذا اذا لم يدر ازاد ركوعا ام نقصه او زاد سجدة ام نقصها وكان قد تجاوز محلها
قاله المفيد لاطلاق ثالث الصحاح وكذا اذا قام او قعد في غير محلهما قاله جماعة منهم السيد والصدوق
للموثق وغيره في كل زيادة ونقصان حكاه الشيخ عن بعض اصحابنا وله الخبر وان وجوبها للمتكلم
في ذلك يستلزمه بالطريق الاولى وربما يحمل على الاستحباب وكذا اذا سلم في غير موضعه نسيانا قاله
جماعة ولم نجد له مستندا يعتد به نعم يمكن الحاقه بالتكلم او الزيادة فهذه مواضع سجدتي السهو مضافا
الى ما مر من ان السجدة الواحدة والتشهد الاول الى ان يركع والتكلم ناسيا ويتمان بالمرغمتين
لارغامهما الشيطان مفتاح المشهور ان محلهما بعد التسليم كما في الصحاح المستفيضة وقيل قبله
للخبر وقيل ان كان للنقصان فقبل وان كان للزيادة فبعد للصحيح وحملا على التقية وصورتهما على المشهور
ان ينوي ثم يكبر ثم يسجد ثانية ثم يرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم وفي الموثق عن سجدتي
السهو هل فيهما تسبيح او تكبير فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى الامام كبر اذا سجد
واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين
وفي الصحيح يتشهد تشهدا خفيفا وفي الاخر ثم سلم بعدهما ويمكن حمل نفي التسبيح والتشهد على نفي وجوبهما
وان استحبا جمعا واستحب في الخلاف ما عدا النية والسجدتين للاصل والموثق المذكور مع انه نقل
في المنتهى الاجماع على وجوب التشهد والتسليم وكذا في المعتبر مفتاح يجب فيهما السجود على الاعضاء السبعة
ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لانه المعهود من الشرع فينصرف اليه الاطلاق وفي وجوب الطهارة
والستر والاستقبال والذكر ثم في تعيين لفظه وجهان احوطهما الوجوب وفي الصحيح تقول في سجدتي السهو بسم الله
وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد قال الراوي وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك

ايها النبي ورحمة الله وبركاته مرة وتجب المبادرة بهما بعد التسليم ولو اهملهما عمدا لم تبطل الصلوة خلافا
للخلاف وفي حلب ثم لا تبطلان بهما وان طالت المدة لاطلاق الامر وحصول الامتثال وللموثق مفتاح
من شك في عدد الثنائية او الثلاثية او الاولتين من الرباعية او لم يدر كم صلى مطلقا بطلت صلوته
على المشهور للصحاح المستفيضة خلافا للصدوق فجوز البناء على الاقل كما جوز الاعادة جمعا بينها
وبين ما دل على البناء من المعتبرة كالموثق اذا شككت فابن على اليقين قلت هذا اصل قال نعم وفي
معناه الصحاح وهو اظهر وان كان الاول احوط واولى ولو ظن احد الطرفين بنى عليه بلا خلاف
للامر بالتحري وكذا في كل تردد يقع في الصلوة وغلب احد طرفيه كما يستفاد من المعتبرة ولو شك فيما
سوى الاولتين من الرباعية فان كان شكه بين الاتمام والزيادة اتم وسجد سجدتي السهو بلا خلاف
كما مضى والا بنى على الاكثر واتم ثم احتاط بما شك فيه على المشهور للمعتبرة المستفيضة منها عام كالموثق
اجمع لك السهو كله في كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت
ومنها خاص كالصحاح فيمن شك بين الاثنين والاربع والخبر فيمن شك بين الاثنين والثلث والمرسل
فيمن شك بين الاثنين والثلث والاربع ان كلهم يبنون على الاكثر ويحتاطون بالباقي واوجب في الفقيه
الاعادة فيما اذا شك بين الاثنين والثلث للصحيح وهو احوط وكذا بين الاثنين والاربع للصحيح الاخر وحملا
على المغرب في الغداة او الاستحباب وجوز في المقنع البناء على الاقل مطلقا من دون احتياط فيما اذا شك
بين الاثنين والثلث والاربع لاطلاق ما دل على البناء على اليقين واجيب بان المراد به الاتيان بالاحتياط
بعد الاتمام جمعا بين النصوص والجمع بالتخيير اصوب مفتاح المشكوك فيه المحتاط به ان كانت اثنتين
صلاهما من قيام بلا خلاف وان كانت واحدة تخير بين ركعة من قيام وركعتين من جلوس وقال العماني
والقاضي بل يتعين الاول وقال العماني والجعفي بل يتعين الثاني وهو احوط واولى لصحة سنده ووضوح
سند التخيير ولم اجد للاخر سندا وان كانت مرددة بين الركعة والركعتين صلى ركعتين من قيام
وركعتين من جلوس عند الاكثر للخبر المعتبر خلافا للصدوق والاسكافي فاكتفيا بالركعة من قيام و
اثنتين من جلوس للصحيح وفي سنده اضطراب في قواه في الذكرى من حيث الاعتبار ودفعه من حيث
وفي الاول نظر وحمله على الرخصة ممكن ولا بد في الاحتياط من النية والتحريمة والتشهد والتسليم لانها صلوة منفردة

ويتعين فيه القراءة عند الاكثر للمعتبرة خلافا للمفيد والحلي فخيرا بينها وبين التسبيح كالمبدل ولو عمل
يجب تعقيبها للصلوة من تخلل المنافي الاكثر نعم والحلي لا وهو الاظهر وان كان الاول احوط مفتاح
لا شك للماموم مع حفظ الامام ولا له مع حفظهم بلا خلاف يعرف للمعتبرة ويجوز رجوع الظان
منهما الى المتيقن والشاك الى الظان ولو اشتركا في الشك واتحد لزمهما حكمه وان اختلف
فان جمعهما رابطة رجعا اليها كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الثلث والاربع
فيرجعان الى الثلث لتيقن الاول عدم الزيادة عليها والثاني عدم النقيصة عنها والا تعين الانفراد
ولزم كلا منهما حكم شكه كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الاربع والخمس واذا اختلف
الماموم لم يجز التعويل على احدهم الا اذا افاد الظن وكان في موضع يسوغ التعويل عليه وفي الخبر
اذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة ولو سهى الامام فزاد ركعة لم
يجز المسبوق بركعة ان ياتي به في تلك الركعة للموثق وكلما عرض لاحدهما ما يوجب سجدتي السهو كان
له حكم نفسه ولا يلزم للاخر متابعته فيهما خلافا للخلاف فنفاهما عن الماموم مطلقا وان عرض له
السبب وللمبسوط فاوجب عليه متابعة الامام فيهما وان لم يعرض له السبب وهما شاذان واكثر هذه
الاحكام مستفاد من الاصول والاحكام والعمومات مفتاح لا حكم للشك مع كثرته سواء تعلق
باعداد الركعات او افعالها وسواء تعلق بالركعتين الاولتين او الاخيرتين فلا يلتفت مطلقا
بل يبني على وقوع المشكوك فيه وان كان في محله دفعا للحرج وللصحيحين والمرجع في الكثرة الى العرف
وتحديده في الصحيح بالسهو في كل ثلث بمعنى انه لا يسلم من سهوه ثلث صلوات متوالية ليس حصرا لما بان
المعرف من حده بان يسهو ثلث مرات متوالية او يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث مرات
فيسقط بعد ذلك او يسهو في اكثر الخمس اعني الثلث منها فيسقط حكمه في الفريضة الرابعة اي بالحكم
والزور اذ لم يثبت لشيء من ذلك مستند في لغة ولا شرع ولو كثر شكه في فعل بعينه فهل يعد كثير
الشك مطلقا فيبني في غيره على فعله ايضا ام يقتصر على ذلك وجهان ويستحب لكثير السهو ان يطعن فخذه
اليسرى باصبعه اليمنى المسبحة ثم يقول بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم فانه يزجره ويطرده كما في الخبر مفتاح من شك في النافلة تخير بين البناء على الاقل والاكثر وان

بنى على الاقل كان افضل لانه المتيقن وللنصوص وليس فيها احتياط ولا سجود سهو للاصل
والصحيح قال الله تعالى اقم الصلوة لذكري مفتاح من ترك صلوة فريضة مع استكمال
شرائطها او اخل بها لنوم او نسيان لزمه القضاء الا الجمعة والعيدين على ما مر للاجماع والصحاح
المستفيضة منها يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا فان فاته في الصغر او الجنون او الكفر
الاصلي فلا بالضرورة من الدين وكذا الحيض والنفاس بالنص والاجماع الا اذا ادركتا وقته طاهرتين
تماما فضيعتا قبل الدم او بعده وفيما فات لفقد الطهورين قولان اصحهما الوجوب لاطلاق الاخبار
وعدم تبعية القضاء للاداء كما هو التحقيق ويجب فيما فات بالاغماء وفاقا للاكثر جمعا بين ما دل على
ثبوته من الصحاح المستفيضة وما دل على سقوطه منها ولو زال عقله بشيء من قبله كشرب المسكر وجب
لعموم الاخبار السابقة فيخرج منها ما خرج ويبقى ما سواه وكذا المرتد وجب عليه قضاء زمان ردته
بالاجماع ولا يجب على المخالف من اهل القبلة اذا استبصر اعادة ما فعله في تلك الحال وان كان الحق
بطلان عبادته كما يستفاد من الصحاح للصحيحين وهو تفضل من الله سبحانه مفتاح يجب قضاء صلوة الكسوفين
مع استيعاب القرص سواء اخل بها عمدا او نسيانا علم بالكسوف ام لا للصحيحين اما مع عدم الاستيعاب
ففي سائر الايات فاقوال والاكثر على الوجوب مع العلم لعموم فليقضها اذا ذكرها ونحوه والخبر خلافا
للنهاية والمبسوط في الناسي والسيد مطلقا وفي الصحيح عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء فقال
اذا فاتتك فليس عليك قضاء وهو كما ترى وفي رواية اذا علم بالكسوف ونسي ان يصلي فعليه القضاء
وان لم يعلم فلا قضاء عليه وقال في المقنعة اذا احترق القرص كله ولم يكن علم به قضاء جماعة وان احترق
بعضه ولم يعلم بقضاءها فرادى ولم نجد مستنده مفتاح يستحب قضاء النوافل المؤقتة استحبابا مؤكدا
للصحاح منها ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه ويقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم
افترض عليه ومنها عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا
يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما عليه من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء
فقال ان كان شغله في طلب معيشة لابد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع
الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة

رسول الله قال قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب عليه فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذن لكل اربع ركعات من صلوة النهار قلت لا يقدر قال فمد اذن لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل انتهى ولو فاته لمرض ونحوه فلا يتاكد الاستحباب كما في الحسن كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر والاولى ان يقضي الليلية بالليل والنهارية بالنهار كما قاله المفيد والاسكافي للصحاح خلافا للمشهور فرجحوا التخالف للمسارعة والخلفة وخبري تفسير الاخيرة بذلك ودلالة الكل على المطلوب ضعيفة كسند الاخيرين وفي بعض الروايات ما يعطي التساوي وله وجه مفتاح يجب الترتيب في قضاء الفوائت بحسب الفوات مع العلم به وفاقا للمشهور لعموم فليقضها كما فاته ونحوه وفي الصحيح فابدء باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة والقول بالاستحباب شاذ واما مع الجهل فقولان اصحهما وعليه العلامة والشهيدان لا لعدم تناول الاخبار له مع اصالة العدم ولامتناع التكليف بالمحال واستلزام التكرار المحصل له الحرج المنفي والاخرون على وجوب التكرار المحصل من دون تفرقة وفي وجوب الترتيب بين الفوائت الغير اليومية وبينها وبين اليومية مع العلم وجهان مفتاح اكثر القدماء على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة ما لم يتضيق وفيها ظاهر الصحاح ومنهم من صرح ببطلان الحاضرة لو قدمها مع ذكر الفائتة ومنع التشاغل بكل ما يشغل عما عليه من الرزق ومن نوم بزيد على ما يحفظ الحيوة من الاشتغال بجميع المباحات والمندوبات والواجبات الموسعة قبل القضاء والمتاخرون على المواسعة المحضة حتى ان بعضهم استحب تقديم الحاضرة مع السعة للصحاح المستفيضة واكثر المتاخرين على المواسعة واستحباب تقديم الفائتة الا ان يتضيق الوقت وهو الاصح جمعا بين الاخبار ودفعا للحرج والعسر وعملا باخبار اخر في الباب مثل ما دل على جواز النافلة لمن عليه فريضة ونحو ذلك ومنهم من فصل فاوجب تقديم الفائتة المتحدة دون المتعددة ومنهم من اوجب تقديم الفائتة ان ذكرها في يوم الفوات سواء اتحدت او تعددت وهما ضعيفان ولا دلالة في الصحيح على شيء منهما كما ظن مفتاح الاعتبار في التمام والقصر بحال الفوات فان فات قصرا قضاها قصرا وان كان حاضرا وان فات

تماما قضاها تماما وان كان مسافرا بالاجماع وعموم فليقضها كما فاته ونحوه وخصوص الحسن في المسئلة يقضي ما فاته كما فاته ولو اختلف الفرض في اول الوقت واخره بان كان حاضرا ثم سافر او بالعكس وفاته الصلوة ففي اعتبار حال الوجوب او الفوات قولان اظهرهما وعليه الاكثر الثاني للحسن المذكور خلافا للسيد والاسكافي لرواية في طريقها ضعف مفتاح من فاته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا عما في ذمته كما في الخبر وفاقا للاكثر بل ادعى في الخلاف عليه الوفاق وبعض الحلبيين على وجوب قضاء الخمس وهو شاذ ولو فاتته من ذلك مرات لا يعلمها فالمشهور انه يقضي حتى يغلب على ظنه الوفاء واحتمل في التذكرة الاكتفاء بقضاء ما يتيقن فواته خاصة واختاره بعض المتاخرين لاصالة البراءة من التكليف بالقضاء مع عدم تيقن الفوات ويؤيده الحسن متى استيقنت او شككت في وقت صلوة انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل حايل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن وان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت مفتاح منع اكثر المتاخرين من التنفل لمن عليه فرض لظاهر الصحاح منها ولا تطوع بركعة حتى تقضي الفريضة كلها خلافا للصدوق والاسكافي والشهيد فجوزوه على كراهة وهو الاصح جمعا بينها وبين ما دل على الجواز من الصحاح وهي مستفيضة

قال الله تبارك وتعالى في عدة مواضع اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقال عز وجل ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتيهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وفي الصحيح ان الله تبارك وتعالى قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكانه لم يقم الصلوة وفيه ما فرض الله على هذه الامة شيئا اشد عليهم من الزكوة وفيها تهلك عامتهم وفيه ان الله عز وجل فرض للفقراء من اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة وفيه اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها وفيه ما من مؤمن يمنع درهما من حق الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيمة وفيه ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط

عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطاه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي نخل او كرم او زرع الا طوقه الله عز وجل ريعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة والنصوص في فضلها وعقاب تاركها اكثر من ان تحصى وهي قسمان زكوة المال وزكوة فطرة وزكوة المال واجبة ومستحبة والخمس عوض عن الواجبة منها لبني هاشم ويثبت في الغنايم والارباح والكل من ضروريات مذهبنا

الباب الاول في زكوة المال

قال الله سبحانه خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها

مفتاح الموجب فيه الزكوة وشرايطها انما تجب زكوة المال على مالكه البالغ العاقل الحر المتمكن من التصرف في الذهب والفضة المسكوكين والابل والبقر والغنم السائمة الغير العاملة والحنطة والشعير والتمر والزبيب المملوكة بالزراعة او المنتقلة اليه قبل انعقاد الحب وبدو الصلاح بشرط بلوغ كل من الاجناس النصاب المعتبر فيه وحلول الحول على النصاب في الخمسة الاول كل ذلك بالاجماع والنصوص المستفيضة واشتراط الحلبي الانوثة في الانعام شاذ واشتراط الاكثر وضع المؤنة كلها في الغلات لا دليل عليه يعتد به الا حصة مقاسمة السلطان خاصة ونقل في الخلاف على خلافه الاجماع الا من عطاء ولا دليل عليه يصح الاعتماد عليه سوى اطلاق الاخبار نعم يشهد له وجوب العشر فيما اللؤنة فيه اقل ونصفه فيما هي فيه اكثر فهو اولى ولحوط مفتاح لا تجب الزكوة في غير ما ذكر ولا بدون القيود والشروط المذكورة على الاصح وفاقا للمشهور لاصالة البراءة وحصر الوجوب في الاجناس التسعة في الصحاح المستفيضة ولقبح صريحا فيما اطن فيه مما سوى ذلك في العترة واطلاق الحنطة والشعير على العلس والسلت لم يتحقق كونه حقيقة نعم يستحب على المشهور فيهما وفي كل ما انبتت الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر من بقل او قثاء وبطيخ ونحوهما بشرط بلوغها النصاب وفي مال التجارة بشرط قيام راس المال طول الحول وبلوغ قيمته نصاب احد النقدين وان كان للصبي او المجنون اذا اتجر لهما الولي خلافا للحلي والمستفاد من بعض الاخبار انهم انما افتوا بالزكوة فيما ذكر تقية واما القول بالوجوب في ذلك كله فشاذ وكذا في الرقيق والمشهور فيه الاستحباب وكذا فيما غاب سنين فصاعدا ثم عاد ولا يتمكن من التصرف فيه فيزكي لسنة

المستفيضة وفي اناث الخيل السائمة بشروط الحول كل ذلك للنصوص المستفيضة والمشهور استحبابها في غلات الحقار المتخذة له كالخان والحمام وشبههما ولم نجد له سندا وفي اعتبار الحول والنصاب فيه قولان والمشهور قول باستحبابها في الحلي المحرم كالخلخال للرجل والمنطقة للمراة وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة والات اللهو المعمولة منهما ونحو ذلك ولم نقف على ماخذه وفي رواية في مال التجارة اذا كان على القبضة احوال زكاه لسنة وحمل على الاستحباب جمعا بينها وبين ما دل على سقوطها مع القبضة وفي سندها ضعف مفتاح اوجب في الخلاف اخراج يوم الحصاد الجداد من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة محتجا بالاجماع الفرقة واخبارهم وقوله واتوا حقه يوم حصاده ولبيان الثانية لا تعطي الا الاستحباب كما يظهر من التتبع للاقوال في الاول والنصوص في الاخير بل فسر الحق الوارد في الاية هذا من الصدقة وفي رواية لبيان ذلك الزكوة الاترى انه قال ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال السيد وهذه نكتة منه عليه السلام لان النهي عن السرف لا يكون الا فيما ليس بمقدر والزكوة مقدرة وفي الاخرى في الزرع حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه اما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر واما الذي تعطي فقول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده يعني من حصدك الشيء بعد الشيء ولا اعلمه الا قال الضغث ثم الضغث حتى تفرغ وهي صريحة في الاستحباب مفتاح اوجب الشيخان في غلات الصبي والمجنون ومواشيهما للصحيح في مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء واما الغلات فان عليه الصدقة واجبة ومثله عدم جوازه في المجنون وللحواشي دعاوضعه عموم رفع القلم عنهما وعدم تناول الخطاب لهما وانما اثر بالاصل عن الولي والاطلاق ما تضمن نفي الزكوة عن مال اليتيم من الصحاح المستفيضة لعدم صراحة في الوجوب بالمعنى العرفي لان معنى الوجوب في الاخبار اعم من ذلك وظني ان المراد بالصدقة فيه ما يخرج يوم الحصاد ويجمع بينه وبين ما في الموثق من نفي الزكوة عن جميع غلات اليتيم الا بما جمع الشيخ بينهما من حمل ذلك على السلب الكلي الجامع للايجاب الجزئي لمنافاته لاخر الحديث ولا بما جمع غيره من حمل الاول على استحباب الزكوة كما يظهر بالتامل وهذا الجمع من خواص هذا الكتاب فيما اعلم مع احتمال التقية في الاثبات وانا عدم وجوبها فيهما فاجماعي مفتاح اوجب في العنز والمشهور الزكوة على المملوك على القول بملكه مطلقا او على [illegible]

الوجوه ويدفعه الصحيح ليس في مال المملوك شيء ولو كان له الف الحديث مع عدم الوجوب على القول بعدم
تملكه فلا خلاف فيه والمبعض يزكي بالنسبة كذا قالوه وفي الخبر ليس في مال المكاتب زكوة مفتاح زكوة
القرض على المقترض لانتقاله الى ملكه وفي الصحيح له نفعه وعليه زكوته ومثله في الحسن ولو تبرع المقرض
بالاخراج اجزء للصحيح ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض
وقيده الشهيد باذن المقترض والنص مطلق ويجوز التبرع اشتراط ذلك عليه لهذا الحديث ولا زكوة على المقرض
ولا زكوة في الدين كما في المعتبرة منها الصحيح لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك الا
المتمكن منها ان كان التاخير من قبل صاحبه فاوجبها على مالكه لخبرين وحملا على الاستحباب مفتاح الدين
لا يمنع الزكوة سواء كان له وفاء من غيره او لا استوعبه النصاب او لا بلا خلاف لعموم الامر بالزكوة وخصوص
الحسن ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكي فان عليه من الدين مثله واكثر منه
فليزك ما في يده وتوقف الشهيد فيه اذا لم يفضل عن دينه للخبر من كان له مال وعليه دين فليحسب ماله
وما عليه فان كان له فضل مائتا درهم فليعط خمسه وقيل لا تاكد الاستحباب في مال التجارة المديون لا شيء
قبل بعض بالقرض مفتاح لا يضم مال الغير الى ماله وان اختلطا جدا ولا يفرق بين ماليه وان تباعدا جدا
او ادرك بعض الغلات قبل بعض ولا بين جنس واحد وان اختلف افراده في النفاسة او الرداءة جدا
او في الصنف كالمعز والضأن والبقر والجاموس والعراب والبخاتي ولا يجبر فقير وحينئذ باخر وان اشتركا في كونهما
ثمنا او نوما او نحو ذلك كل ذلك لاجماعنا وصحاحنا المستفيضة والخبران المخالفان للاخير شاذان
ماولان ولو كان له نخل يطلع في السنة مرتين فهل يضم الثاني الى الاول لانهما ثمرة سنة واحدة او لا لانه
في حكم ثمرتين قولان اظهرهما واشهرهما الاول مفتاح الربح في السوم والعاملة الى العرف فقالوا كثر المتاخرين
لعدم نص فيهما والشيخ اعتبر في السوم الاغلبية واخرون الاستمرار طول الحول فلو علفها ولو يوما استانف
الحول ومستندها اعتبارات ضعيفة نعم لو علفها بما يعتد به بطل السوم وحد الحول دخول الشهر الثاني
عشر على المشهور بالاجماع والحسن المتشابه وفيه نظر وفي الحسن اذا دخل الثاني عشر فقد حال عليه
الحول ووجبت عليه فيها الزكوة ثم في احتسابه من الحول الاول او الثاني قولان والشهيدان
على الاول واستقرار الوجوب بمامر فيستقر وان اختل فيه شرط وفيه ما فيه لظاهر

مستندهم النص والاجماع ولو تبدل في اثناء الحول استانف على الاصح للمعتبر كما لا يحول عليه
الحول عنده فلا شيء عليه خلافا للمبسوط ان بادل بجنسه لصدق ملكية للنصاب
طول الحول وفيه ضعف وللسيد ان فر به من الزكوة للاجماع ولو ثبت اذا اسباب المسكوكة
سقطت قولا واحدا للمعتبرة كالصحيح اذا اردت ذلك فاسبكه وفيه وما منع نفسه من فضله
اكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه وما يخالفهما شاذ وهل يبدو حول التحال انما جاكما
في الحسن وعناها بالزعم لحقوق السوم او الفصيل بابوبنتاجها من شاته فالاول او معلوفة فالثاني
اقوال مفتاح اذا اسلك احد النصب الزكوية للتجارة سقطت احدى الزكوتين على المشهور والنصوص منها
النبوي لا ثنيا في صدقة وفي الحسن لا يزكي المال من وجهين في عام واحد والاشهر سقوط زكوة
التجارة لتقدم الواجب على الندب وقيل ان قلنا بوجوبها تخير المالك في اخراج ايهما شاء
والاول اظهر لانتفاء الدليل على ثبوت زكوة التجارة مع وجوب العينية النقدين في نصبهما
لا شيء فيما دون عشرين دينارا وفيه نصف دينار ثم في كل اربعة عشر دينارا ولا فيما دون مائتي
درهم وفيه خمسة ثم في كل اربعين درهم والضابط فيهما ربع العشر كذا في المعتبرة المستفيضة
وعليه الاكثر وقيل لا شيء فيما دون اربعين دينارا وفيه دينار للمعتبرين واولهما الشيخ بالبعيد
ويمكن حملهما على التقية لموافقتهما المذهب بعضهم وان قلوا قال المحقق ما تضمن اعتبار العشرين
اشهر في النقل واظهر في العمل فكان المصير اليه اولى وساير الاحكام مجمع عليه والدينار مثقال وهو
درهم وثلاثة اسباع درهم والدرهم علمه في مباحث الوضوء ولا شيء في المغشوشة ما لم يعلم
ان الصافي منها نصاب كذا قيل والاحوط استعلامه وفي حكم النقدين مال التجارة قد زاد
نصابا بلا خلاف وكذا نماء العقار على القول بالاستحباب فيه مفتاح لا شيء فيما دون خمس من
الابل وفيها شاة ثم كلما زادت خمس زادت شاة الى ست وعشرين ففيها بنت مخاض وهي ما دخلت في
الثانية الى ست وثلثين ففيها بنت لبون وهي ما دخلت في الثالثة الى ست واربعين ففيها حقة وهي ما
دخلت في الرابعة الى احدى وستين ففيها جذعة وهي ما دخلت في الخامسة الى ست وسبعين
ففيها بنتا لبون الى احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل

العشرين

بفتح الجيم

اربعين بنت لبون كذا في النصوص المستفيضة وعليه علماؤنا كافة سوى الصدوقين فانهما اسقطا
النصاب السادس واوجبا بنت مخاض في خمسة وعشرين الى ست وثلثين موافقا للجمهور وهو شاذ
والحسن الدال عليه ماول او محمول على التقية مفتاح لا شيء فيما دون ثلثين من البقرة وفي كل ثلثين تبيع
حولي او تبيعة وفي كل اربعين مسنة بالنص والاجماع والتبيع في اللغة ما يكون في السنة الاولى
ولد البقر وحوليته اي اكمال حوله مستفاد من النص والمسنة شرعا ما دخل في الثالثة بالاجماع ولم
نعرف في اللغة على مدلولها مفتاح لا شيء فيما دون الاربعين من الغنم وفيها شاة الى مائة واحدى وعشرين
فشاتان الى مائتين وواحدة فثلث بالاجماع والمعتبرة الى ثلثمائة وواحدة ففي كل مائة شاة للصحيح وقيل
فاربع الى اربع مائة فصاعدا ففي كل مائة شاة للحسن وهو اشهر وعليه الاكثر ولعلها لموافقة
الجمهور وفي هذا المقام سؤال والجواب مشهوران وهل تعد السخلة المعدة للاكل وفحل الضراب من النصاب
الاكثر نعم خلافا للنافع واللمعة للصحيح ليس في الاكيلة ولا في الربى والربى التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا
فحل الغنم صدقة واجيب بانه غير صريح لاحتمال كون المراد عدم اخذها في الصدقة للاضرار بالمالك على
انهم اتفقوا على عد شاة اللبن والربى وفيه نظر لان هذا المعنى خلاف الظاهر مفتاح الواجب يسمى شاة
لاطلاق النصوص وقيل بل يجب جذع من الضأن او ثني من المعز وهو احوط والجذع في اللغة ما بلغ ستة
اشهر والثني فيها ما دخل في الثالثة ومن فسرهما من المتاخرين بما دخل في الثانية فلعل مستنده العرف
لا يؤخذ مريضة ولا هرمة ولا ذات عوار بلا خلاف وان اختص النص الواجب فيها الا ان يشاء المصدق كما
في النصوص الا ان يكون كله كذلك فلم يكلف شراء الصحيح كما يستفاد من بعض الاخبار ويجزي ابن لبون عن بنت
مخاض مع فقدها بلا خلاف للنصوص ومع فقدهما تخير في ابتياع ايهما شاء وان كان شراء بنت المخاض
مع الامكان اولى ومن ليس عنده ما وجب عليه دفع الاخفض سنة مع شاتين او عشرين درهما او اعلى سنة
واخذ ذلك بالنص والاجماع وفي جريانه فيما تفاوت باريد من درجة واحدة قولان وكذا فيما فوق الجذع
من الاسنان لخروجها عن مورد النص اما ما عدا اسنان الابل فلا يجري فيه بلا خلاف مفتاح
لا شيء فيما دون ثلثمائة صاع من الغلات وفيها فصاعدا العشر ان سقيت من السماء او بجريان
الماء او بعرقها بانجذاب العروق والا فنصف العشر باجماع العلماء كافة والصحاح المستفيضة

والضابط عدم توقف تنمية للماء الى الارض على الة من دولاب ونحوه وتوقفه على ذلك ومع تساويهما
التنصيف ثلثة ارباع العشر والا فالاغلب بالاجماع فيهما والحسن في الاخير وفي اعتبار الاغلبية بالاكثر
عددا او زمانا او نفعا او نموا اوجه والصاع قد علمته في مباحث الوضوء ووقت الوجوب في الغلتين
انعقاد الحب وفي الثمرتين صيرورتهما حصرما او بسرا على قول وقيل عنبا وتمرا وفي الصحيح اذا خرصه
اخرج زكوته وفيه متى تجب على صاحبها قال اذا صرم واذا خرص وفيه ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة
اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيبا والاولى ان يبادر بالاخراج عقب الصرم والخرص الا
ان ينتظر المستحق او الافضل او البسط فيعزل استحبابا وان اخر الاداء في الواجب من غير عذر ضمن الا
ان ينظر في الغلتين التصفية وفي الثمرتين الزبيبية والتمرية ويجوز الدفع على رؤس الاشجار كما دل
عليه الحديث المذكور ويجوز الخرص على اصحاب النخل والكرم وتضمينهم حصة الفقراء للفعل النبي ولان
ارباب الثمار يحتاجون الى الاكل والتصرف في ثمارهم فلو لم يشرع الخرص لزم الضرر واما الخرص في
الزرع ففيه قولان من الاحتياج الى الاكل منه قبل يبسه وتصفيته ومن انه نوع تخمين لم يثبت من
الشارع ولان الزرع قد يخفى خرصه لاستتار بعضه وتبدده ولندور الحاجة الى تناول الفريك
بخلاف الرطب والعنب مفتاح في كل عتيق من الخيل دیناران وفي كل برذون دينار بالنص والاجماع
دفع القيمة في النقدين والغلات يجزي بالنص والاجماع وللاول الصحيحان اما في الانعام فالمفيد منعه
مع عدم الفرض والمتاخرون يجوزونه وان وجد وفاقا للخلاف مدعيا عليه الوفاق وللمالك الخيار
في دفع ما شاء مع تعدد ما هو بصفة الواجب كما في الصحيح وله ان يدفع من غير جنس نعم البلد وان كان ادون
قيمة خلافا للشهيد الثاني في الغنم فلم يجوز الادون الا بالقيمة وهو احوط مفتاح المشهور تعلق الزكوة
بالعين لظواهر النصوص ولانها لو تعلقت بالذمة لتكررت في النصاب الواحد بتكرر الحول ولم تقدم على الدين
مع بقاء عين النصاب اذا قصرت التركة ولم تسقط بتلف النصاب من غير تفريط ولم يجز للساعي تتبع العين
لو باعها المالك واللوازم باطلة اتفاقا وللصحيح وجعل لو بزكاها بلده او شاته عامين فباعها على من اشتراها
ان يزكيها لما مضى قال نعم تؤخذ منه زكوتها ويتبع بها البائع ولورود الشركة للفقراء في بعض النصوص
وقيل بل تتعلق بالذمة لعدم جواز الزام المالك بالاداء من العين ولا منعه من التصرف في النصاب

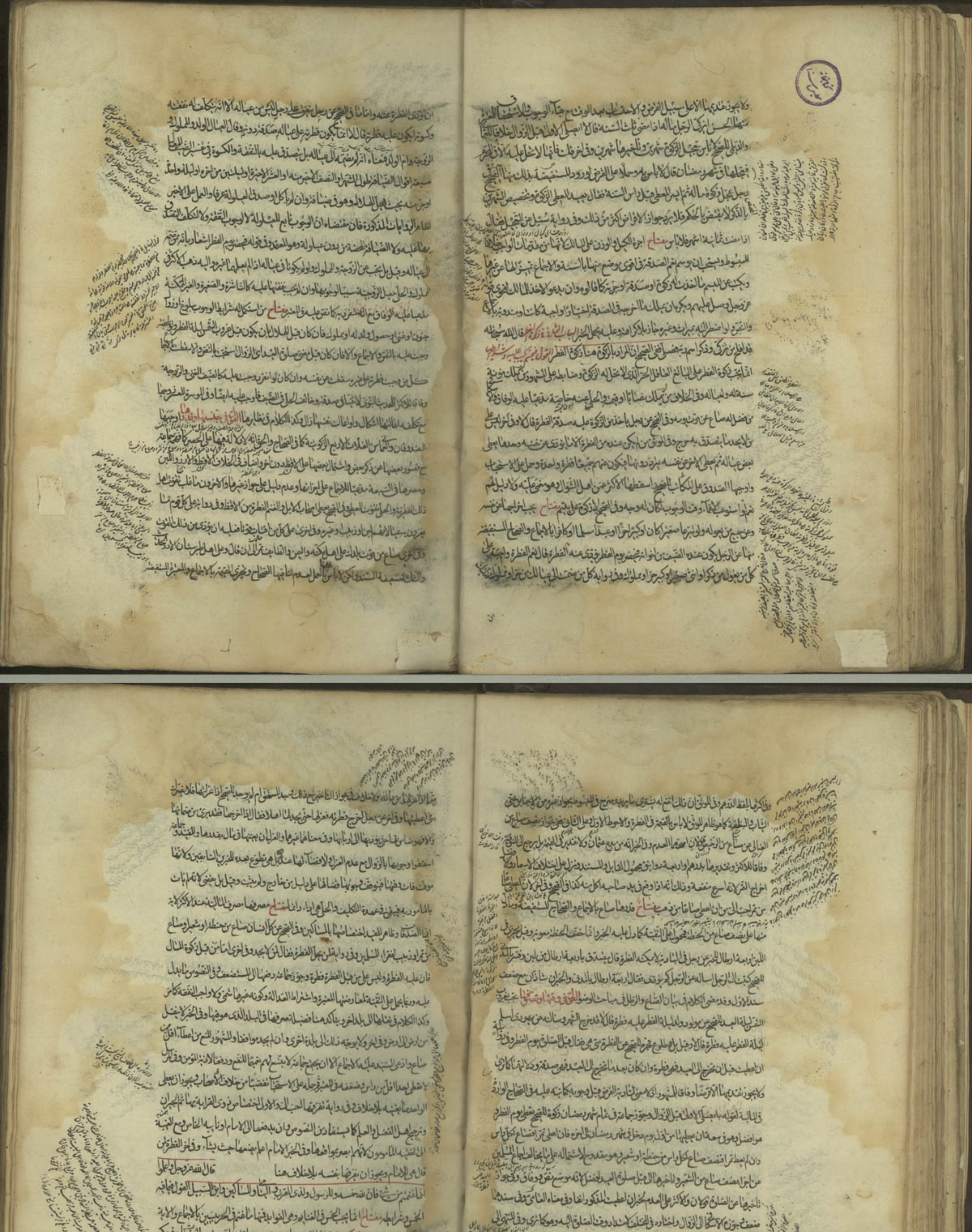
او يؤدي زكوتها البايع

قبل الاخراج ولم يجب لانه تخفيف عن المالك فيجب تحمل قيمته فلا ينافي الشركة في العين وفي مال التجارة
يتعلق بقيمته للشائع عند اصحابنا لان النصاب فيه معتبر بالقيمة ولما روي ان كل عرض فهو مردود
الى الدراهم والدنانير واستحسن في المعتبر تعلقها بالعين وان جاز العدول الى القيمة ويتفرع عليه [؟]
التذكرة وهو الاصح لما مر من الدليل ويصدق رب المال لو ادعى اخراجها او عدم حلول الحول
تصرف الى من وصفه الله عز وجل في كتابه انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل واختلف العلماء
في الفقير والمسكين هل هما متغايران ام مترادفان وعلى التغاير ايهما اسوء حالا والاصح ان المسكين
اسوء حالا للصحيح الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسأل وفي الحسن مثله وزاد
البائس اجهدهم ثم الاظهر ان الفقير من لم يقدر على كفايته وكفاية من يلزمه من عياله عادة على الدوام
بنحو مال او غلة او صنعة وفاقا للمبسوط وقيل من لم يملك مؤنة سنة له ولواجبي نفقته وعليه
اكثر المتأخرين وقيل من لم يملك نصابا يجب فيه الزكوة او قيمته ولا نص ويؤيده الخبران المرويان
في المقنعة والعلل ولا دليل لا يعتد به نعم في الموثق يأخذ الزكوة صاحب سبعمائة اذا لم يجد غيره قلت
فان صاحب سبعمائة يجب عليه الزكوة قال زكوته صدقة على عياله فلا يأخذها الا ان يكون اذا
اعتمد على السبعمائة انفدها في اقل من سنة فهذا يأخذها ولا تحل الزكوة لمن كان محترفا وعنده ما
تجب فيه الزكوة ان يأخذ الزكوة ونحوه كما ترى مع ان في الصحيح عن الرجل يكون له ثلثمائة درهم او اربعمائة
درهم وله عيال وهو محترف فلا يصيب نفقته فيها ايكب فيأكلها ولا يأخذ الزكوة قال لا بل ينظر
الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكوة ويتصرف [؟]
لا بنفقتها وفي الموثق عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة
فيخرج له من غلتها ما يكفيه لنفسه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم و
كسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا والمعتبرة في معناهما
مستفيضة وفي الصحيح عن الرجل له دار او خادم او عبد يقبل الزكوة قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال
وفي التعليل اشعار باستثناء ما ساوى الدار والخادم في المعنى والظاهر عدم الخلاف [illegible]

الموثق [illegible] لا تحل الزكوة لصاحب السبعمائة وتحل على صاحب الخمسين درهما فقلت له وكيف يكون هذا فقال
اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفهم فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله
واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه
ان شاء الله والمشتغل عن التكسب اللائق بطلب علم ديني بحاجة يتخير ان تعذر الجمع [؟]
ويكره التعفف عن الزكوة لمن استحقها بل ظاهر المعتبرة تحريمه ولا يجب اعلام الفقير بانها زكوة للاصل
والنص اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن ويصدق مدعي الفقر من غير يمين بلا خلاف والاحوط اعتبار
الظن الغالب بصدقه اما تلف المال فبالبينة عند الشيخ ولو ظهر عدم الاستحقاق فان كان قد
فحص اولا لم يضمن والا فلا كما في الحسن قلت له فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل
وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وفي رواية ان
اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا مسئلة العاملون هم عمال الصدقات جباية
وكتابة وحفظا وقسمة ونحوها ولو اغنياء ولا تشترط حريتهم خلافا للمبسوط والمؤلفة هم الكفار
المستمالون الى الجهاد ولا اشكال في ومنهم المنافقون وجوز جماعة كونهم مسلمين وفي الرقاب هم المكاتبون
الذين ليس لهم ما يصرفونه في كتابتهم كما في الخبر في المكاتب العاجز عن الاداء يؤدى عنه [؟] ان الله تعالى يقول
وفي الرقاب والعبيد كانوا تحت شدة فيعتقون منها ومع عدم الشدة فقولان لتعارض النصوص الا
مع عدم مستحق غيره فيجوز قولا واحدا للموثق [illegible] عند الاكثر بل كاد يكون اجماعا للمعتبر
ولا بأس به وفي رواية وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات وليس عندهم ما يكفرون والغارمون هم المدينون مع
عدم تمكنهم من القضاء ومنهم من كان عنده ما يفي بدينه لكن لو دفعه بقي فقيرا كما قاله العلامة لعدم
تمكنه من القضاء عرفا ولا فائدة في ان يدفع ماله ثم يأخذ الزكوة للفقر واشترط الاكثر عدم صرفهم في
المعصية لئلا يكون حملا لهم عليها وللخبر خلافا للمعتبر فجوز اعطاءهم مع التوبة وهو اقرب ويجوز مقاصتهم
بما عليهم من الزكوة اجماعا للمعتبرة وكذا الدفع الى ارباب الديون بدون اذنهم وبعد موتهم اذا قصرت التركة
عن الدين كما في المعتبرة وفي سبيل الله ما يتوصل به الى رضاه سبحانه كالجهاد وتعمير مسجد وجسر ومدرسة
ونحوها من القرب وفاقا للاكثر وتخصيصه بالجهاد كما في النهاية بعيد عن ظاهر اللفظ [illegible]

الصحيح يكون عندي المال من الزكوة افاحج به موالي واقاربي قال نعم [illegible]
جواز صرفه في كل قربة لا يتمكن فاعلها الاتيان بها بدونه وان كان غنيا الا الغازي فيعطى قدر كفايته
على حسب حاله وان كان غنيا قولا واحدا وفي الحديث النبوي لا تحل الصدقة لغني الا لثلثة وعد منها
الغازي وابن السبيل هو المنقطع به وان كان غنيا في بلده والحق جماعة الضيف وفي الاشكال المنشئ للسفر
الواجب او المندوب وكلاهما بعيد عن اللفظ ويشترط فيه ان لا يكون سفره معصية بلا خلاف ولا كان
اعانة على الاثم اللهم الا مع التوبة وارادة الاوبة وفي اعتبار عجزه عن الاستدانة او بيع ماله قولان مسئلة
يشترط في غير المؤلفة الايمان بالمعنى الخاص باجماعنا والصحاح المستفيضة اما العدالة فلا عند المتأخرين
لاطلاق النصوص الا في العاملين للاجماع ولتضمن العمالة الاستيمان كما في الصحيح ولا توكل به الا ناصحا شفيقا
امينا ولا امانة لغير العدل وفي غيرهم عند الاكثر مطلقا وادعى السيد عليه الاجماع واكتفى الاسكافي باجتناب الكبائر
ولا بأس به وفي الخبر سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا ويعطى اطفال المؤمنين وان كانوا
فساقا دون اطفال المخالفين وان كانوا عدولا للظواهر والروايات ويشترط ان لا يكونوا هاشميين الا من
مثلهم ومع قصور الخمس كما يأتي بيانه وان لا يكونوا واجبي نفقة له كالعمودين والزوجة الدائمة والمملوك
بالاجماع والنصوص منها الصحيح خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والزوجة والحاق البنات في
ذلك ضعيف [؟] ويجوز اعطاؤها زوجها وانفاقه عليها منها للاصل وانتفاء المانع خلافا للصدوق
في الاول وللاشكال في الثاني واعطاء ما زاد على النفقة لهم لعدم وجوبه عليه وكذا لمن يصرفه في غير النفقة
الواجبة منهم كالغازي والغارم والمكاتب بلا خلاف للمعتبرة منها الحسن [illegible]
وفي جواز اخذها لمن تجب نفقته على موسر باذل من غيره قولان اصحهما الجواز للصحيح عن الرجل يكون
ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكوة فيوسع به اذا كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه
قال لا بأس ويحتمل المنع في الزوجة خاصة لان نفقتها كالعوض ولو امتنع المنفق من الانفاق جاز التناول
للجميع قولا واحدا   يشترط فيه النية باجماع العلماء الا الاوزاعي مقارنة للدفع او [illegible]
اما التقديم فلا قولا واحدا ويحتمل عدم جوازه للخبر مع تلف العين لاشتغال الضمان ولا يتعين [illegible]
والعربية كما مر تحقيقه في مباحث الوضوء ولا يفتقر الى تعيين الجنس الذي يخرج منه بلا خلاف في المعتبر

[illegible] المطلب فان اعتمد عند دفعها انها زكوة تقربا الى الله كفى ذلك [illegible] نية الوكيل عند
دفعها عند الوكيل فقولان مسئلة لا يجب بسطها على الاصناف عندنا بل لو خص بها شخصا واحدا من
احدها جاز باجماعنا والصحاح المستفيضة ولا ينافيه الاية الشريفة اذ اللام فيها للاختصاص لا
الملك واوجب المفيد المفاوتة بين الفقراء بحسب فقرهم ودرجاتهم وفي الاخبار ما يؤيده وفي الصحيح يفضل الذي
لا يسأل واوجب هو والحلبي والقاضي حملها الى الامام او نائبه الخاص ومع الغيبة العام ولا دليل
عليه نعم الافضل ذلك لانهم ابصر بمواقعها وينبغي حمل المواشي الى المتجملين وصرف غيرها الى غيرهم كما في
الخبر مسئلة اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول عند الاكثر للصحيح لا يعطى احد من الزكوة اقل من
خمسة دراهم فصاعدا وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة
دراهم فصاعدا وفي معناه رواية اخرى واقتصر في الاشكال والديلمي على ما يجب في الثاني وهو درهم او عشر دينار
ولم نجد دليلهما والسيد والحلي لم يحدا حدا للاصل وامتثال الامر وفي المكاتبين الصحيحين جواز اعطاء
الدرهم والثلثة حين سئل عنه ولعله الاقوى ولا سيما اذ اكثر الاخوان وعدم الرجحان [illegible]
نزل ذلك على الاستحباب وادعى الاجماع عليه لكن ظاهر الاكثر بل صريح المعتبر ينادي بانه على الوجوب
ولا حد للاكثر اجماعا لخبر الصدقة ما ابقت غنى وفي الصحيح اعطه من الزكوة شيئا حتى تغنيه وفي الموثق
اذا اعطيته فاغنه والمعتبرة في معناهما مستفيضة وقيل لا يعطى ذو الكسب القاصر زيادة على ما يتمم
كفايته وهو شاذ مسئلة الافضل صرف الزكوة في بلد المال كما في الخبر كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة
اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ويجوز نقلها الى بلد اخر وان وجد المستحق في بلده
على الاصح للصحيحين وغيرهما خلافا للخلاف لان فيه نوع خطر وتغرير بها وتعريض لاتلافها ورد بانه
ينجبر بالضمان فانه يضمن [illegible] بلا خلاف واما الاجزاء فاجماعي ومع فقدان المستحق لا ضمان ولا
اثم الا مع التفريط قولا واحدا وكذا الكلام في تأخير الدفع عن وقت وجوب الاخراج فانه يضمن مع وجود
المستحق لا بدونه كما في المعتبرة ولا اثم عليه في الحالين على الاصح سيما اذا قصد بالتأخير البسط او دفعها
الى الافضل وفاقا للحلي والشهيد بل المعتبرة المستفيضة وينبغي عزلها لو وجد المستحق ولم يجد [illegible]
[illegible] الا بالتفريط وفي الحسن اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ منها





الثالثة الايمان على المشهور ولان الخمس عوض عن الزكوة المعتبرة في مستحقها ذلك لا العدالة بل الاخلاف
يعرف وان يكونوا اهاشميين للاخبار المستفيضة خلافا لظاهر الاسكافي وله اطلاق الاية
والصحيح وضعف سند المعارض ولا يكفي الانتساب بالام عند الاكثر خلافا للسيد وابن حمزة
في الخبر من كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شي ولا
يعتبر الفقر في ابن السبيل بل الحاجة في بلد التسليم خاصة كما مر في الزكوة وفي اليتيم قولان ولا يجب
استيعاب الاشخاص بلا خلاف اذ المراد بهم في الاية الجنس لا العموم وفي الموثق ذلك الى الامام وفي وجوب
بسط حصصهم عليهم او جواز تخصيص واحدة بها قولان اشهرهما الثاني لان الاية لبيان المصرف لا
للتشريك والحوطهما الاول لان ذلك يحتاج الى دليل ولم يثبت هنا كما ثبت في الزكوة مسا هل
ومن الخمس حال غيبة الامام لما ورد من الرخص ام يجب حفظه ثم الوصية به الى حصول الامام لانه حقه
ايصاله اليه مهما امكن ام يدفن لانه اذا قام دله الله على الكنوز كما جاء في الخبر ام يصرف النصف الى مستحقه
ويحفظ ما يختص به بالوصاية او الدفن ام يصرف الكل الى الموجودين لان عليه اتمام كفايتهم مع العوض
وله الزيادة في حضوره كما ورد في الرواية فكذلك مع الغيبة اقوال والاصح عندي سقوط ما يختص به
لتحليلهم ذلك لشيعتهم ووجوب صرف حصص الباقين الى اهلها لعدم مانع منه ولو صرف الكل اليهم
لكان احوط واحسن ولكن يتولى ذلك الفقيه المامون بحق النيابة كما يتولى عن الغائب

قال الله جل جلاله وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم مفتاح لا صدقة واجبة غير الزكوة الا ما وجب
بنذر وشبهه او كفارة كما ياتي ولكن يستحب التصدق بقدر الوسع والطاقة استحبابا موكدا بالضرورة
من الدين كما نطق به الكتاب والسنة ودليل العقل وفي الحسن ان الزكوة ليس يحمد بها صاحبها وانما
هو شي ظاهر انما حقن بها دمه وسمي بها مسلما ولو لم يؤدها لم يقبل له صلوة وان عليكم في اموالكم غير
الزكوة فقلت اصلحك الله وما علينا في اموالنا غير الزكوة فقال سبحان الله اما تسمع الله تعالى يقول والذين
في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم قال قلت فما ذا الحق المعلوم الذي علينا قال هو والله الشي يعمله
الرجل في ماله يعطيه في اليوم او في الجمعة او في الشهر قل او كثر غير انه يدوم عليه وقوله تعالى ويمنعون الماعون
قال هو القرض يقرضه والمعروف يصنعه ومتاع البيت يعيره ومنه الزكوة فقلت له ان لنا جيرانا اذا

عرناهم متاعا كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال لا ليس عليك جناح ان تمنعهم اذا
كانوا كذلك قال قلت له ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال ليس من الزكوة فقلت
قوله تعالى ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال ليس من الزكوة فقلت قوله ان تبدو الصدقات
فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال ليس من الزكوة وصلتك قرابتك ليس من الزكوة
والاخبار في معناه مستفيضة وفي رواية المفضل ساله رجل كم تجب الزكوة من المال فقال له الزكوة الظاهرة
ام الباطنة تريد فقال اريدهما جميعا فقال اما الظاهرة ففي كل الف خمسة وعشرون واما الباطنة فلا تستاثر
على اخيك بما هو احوج اليه منك مفتاح شرطها بعد اهلية التصرف بما يدل على الايجاب والقبول
ولو فعلا ونية القربة بلا خلاف لانها عبادة وفي الحديث لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به الله تعالى ولا يجوز
الرجوع فيها بعد القبض لان المقصود بها الاجر وقد حصل كالمعوض عنها وفي الصحيح انما مثل الذي يتصدق
بالصدقة ثم تعود فيها مثل الذي يقي ثم يعود في قيه وفي رواية لا ينبغي لمن اعطى لله شيئا ان يرجع فيه وما
لم يعط لله وفي الله فانه يرجع فيه وفيه قول لابن الجنيد شاذ مفتاح الصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم بالاجماع
والصحاح المستفيضة الا ان تكون من هاشمي او ساخ ايدي الناس كما ورد فيها الا مع الاضطرار كاكل الميتة كما في الموثق او
صدقة بعضهم كما في النصوص المستفيضة بلا خلاف فيهما والحاق المطلبي بالهاشمي شاذ قولا ورواية وهل
يختص التحريم بالزكوة ام يشمل النذور والكفارات قولان وفي الصحيح انما تلك الصدقة الواجبة على الناس
لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به باس وفي رواية هي الزكوة وفي اخرى هي الزكوة المفروضة اما المندوبة فلا
خلاف في اباحتها لهم والنصوص به مستفيضة وربما يستثنى منهم النبي والائمة المعصومون في ذلك لما
لهم من النص وشرائط التصدق وبعض الصحاح منها الوجه لصدقة لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان
كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة وفي المفروضة للباء عاما منها صدقة ويمكن الفرق بين الصدقة العامة و
الخاصة بهم فتباح الاولى دون الثانية مفتاح صدقة السر افضل من الجهر قال الله سبحانه وان تخفوها
وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن مولانا الصادق الصدقة في السر والله افضل من الصدقة في العلانية واستثنى منها
ما اذا اتهم في ترك المواساة فيظهرها دفعا للتهمة او قصد اقتداء الناس به ترغيبا على نفع الفقراء وقيل هذا
كله في المندوبة اما الواجبة فاظهارها افضل لعدم تطرق الرياء اليها كما يتطرق الى المندوبة ولا يجب حملها



الاربعة والخبران المجوزان مطلقا ضعيفان وربما يحملان على الرخصة ولو صام الجاهل بوجوب الافطار في
الاعذار لم يجزه ويجب عليه القضاء كما يستفاد من قوله تعالى فعدة من ايام اخر الا المسافر مع الجهل
بالحكم فيجزيه للصحاح ولا يلحق به الناسي اقتصارا على مورد النص مفتاح يفطر الحائض والنفساء
وان حصل العذر قبل الغروب وانقطع بعد الفجر للاجماع والصحاح ولعدم صحة صوم بعض اليوم
وكذلك الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم في اثناء النهار عند الاكثر كما في الصحيح وقيل الصبي والكافر اذا زال
عذرهما قبل الزوال ولم يتناولا شيئا جددا النية لبقاء حكمهما الى اول النهار فالصوم ممكن في
حقهما لان وقت النية باق وقواه في المعتبر وهو حسن لولا الحديث المذكور اما المريض والمسافر اذا
[زال] عذرهما قبل الزوال من دون تناول فلا خلاف في وجوبه عليهما وعليه ما ذكروا بالنصوص الواردة
في الثاني في الصحيح فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فاذا
دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام ولو حصل عذرهما في الاثناء فالمريض يفطر
ولو قبل الغروب واما المسافر فالاصح انه ان خرج من بيته قبل الزوال افطر وان خرج بعده صام و
اعتد به كما في الخلاف وفاقا للمفيد والاسكافي للصحاح المستفيضة وقيل افطر مطلقا لظاهر الاية والخبر
وقيل ان بيت نية السفر افطر مطلقا والا فلا للاخبار وهي مع ضعفها قابلة للتاويل وان كان العمل عليها
اشهر وقيل ان بيت النية وخرج قبل الزوال افطر وان خرج بعده استحب له اتمام الصوم وان لم يبيت لم
يفطر بوجه ولم نجد على هذا التفصيل نصا وفي الصحيح اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء
افطر وظني جواز العمل بهذا الحديث وان كان ما قدمناه اولى جمعا بين النصوص واما تخصيص العلامة
لهذا الحديث بما بعد الزوال فبعيد مفتاح قد مضى معنى التكليف والجنون والمغمى والسفر وشرائطه
فيه في كتاب مفاتيح الصلوة فلا نعيده وفي الصحيح هما واحد اذا قصرت افطرت واما المرض المجوز للافطار
بل الموجب له فهو ما يخاف معه زيادته بسبب الصوم او بطوء برئه او حصول مشقة لا يتحمل مثلها عادة او حدوث
مرض اخر ويرجع في ذلك كله الى الظن سواء استند الى امارة او تجربة او قول عارف وان كان فاسقا وفي
الصحيح الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر وقال كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب وفيه سئل عن
حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر وفي المعتبر بل الانسان على نفسه بصيرة

فهو اعلم بما يطيقه مفتاح الشيخ والشيخة وذو العطاش يفطرون ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام
للصحاح فالدال في الصحيح محمول على الاستحباب لاختلاف مراتب الناس كما قاله الشيخ والمشهور انهم مع
ذلك يقضون ان اطاقوا وبدونه الصحيح الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان
ويتصدق كل واحد في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وخص المفيد و
جماعة الفدية في الاولين بالمشقة واسقطوها مع العجز لمفهوم قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية على الذين
يطيقونه واجيب بانها اما منسوخة كما قاله بعض المفسرين وان المراد وعلى الذين كانوا يطيقونه ثم عجزوا عنه
كما هو مروي وفيه نظر والظاهر ان الاية محمولة على ظاهرها لان التكليف لم يقع الا دون الطاقة كما قال
الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها فان الوسع ما لم يبلغ الطاقة ما بالنص فقول المفيد هو الصواب وقيل
ذو العطاش ان كان مرجو الزوال فكالمريض يقضي ولا يكفر وقيل ان كان غير مرجو الزوال فلا يقضي ولا
يكفر وهو اجتهاد في مقابلة النص وفي جواز التروي له قولان لتعارض الخبرين مفتاح الحامل المقرب و
المرضعة القليلة اللبن اذا خافتا الضرر بهما او بولدهما يفطران ويتصدقان بمد ويقضيان
للصحيح ولا فرق في المرضعة بين الام وغيرها مستاجرة او متبرعة وقول والد الصدوق بسقوط القضاء
شاذ قال الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله كلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل مفتاح اول وقت الامساك طلوع الفجر
الثاني اجماعا من المسلمين ونصا من الكتاب المبين ويستثنى من ذلك الجماع في المشهور فيجب عنه قبل
ذلك اذا لم يتسع الزمان له وللاغتسال لبطلان الصوم بتعمد البقاء على الجنابة وفيه مخالفة لظاهر
الاية وقد مر الكلام فيه مع خلاف الصدوق في مباحث الغسل وفي حكمه الاستمناء واخره غروب
الشمس اجماعا ويتحقق باستتار القرص مع انتفاء الحائل على الاصح وقيل بذهاب الحمرة المشرقية وقيل غير
ذلك وقد مضى الكلام فيه في مباحث الاوقات من مفاتيح الصلوة مفتاح يشترط في الصوم النية وقد حققناها
في مباحث الوضوء ووقتها الاختيارية طول الليل والاضطرارية الى الزوال على المشهور اما الاول فلوجوب
مقارنتها عليه والمقارنة متعذرة لان طلوع الفجر لا يعلم الا بعده فوجب تقديم النية عليه وذلك يستلزم
وقوع جزء من الصوم بغير نية فيفسد لانتفاء شرطه والصوم لا يتبعض وليس بعض اجزاء الليل اولى من بعض

وفي الحديث من لم يبيت نية الصوم من الليل فلا صيام له واما الثاني فلحديث الاعرابي الشاهد برؤية
الهلال حيث امر النبي من لم ياكل فليصم ومن اكل فليمسك ونحوه ما دل على انعقاد الصوم من المريض
والمسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال وتسوية العماني بين العامد والناسي في تجديد النية من الليل شاذ كاطلاق
السيد الى ما قبل الزوال ولو بدا له في الصوم في اثناء النهار فهو ملحق بالاضطرار كما يستفاد من الصحاح
منها في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان
وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا ولا اشكال في قول
بامتداده وقتها مطلقا الى ان يبقى جزء من النهار ولا يخلو من قوة للصحيح عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب
ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار قال نعم له
ان يصوم ويعتد به وفي رواية يصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال
نعم وخصه السيد وجماعة بالمندوب للخبر عن الصائم المتطوع يعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه
وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم وان لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء الله
وفي الصحيح اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر
فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وفيه ان هو نوى الصوم قبل ان يزول الشمس حسب له يومه وان نواه
بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى فيه وفيه كان امير المؤمنين ع يدخل الى اهله فيقول عندكم شيء
والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام وهو مطلق ولا يجزي تقديم النية على الليل الا في
شهر رمضان مع النسيان والاغماء على قول الشيخ ويجزي نية واحدة لصيام الشهر كله على قول جماعة بل
ادعى السيد والشيخ عليه الاجماع مفتاح هل يبطل الصوم بنية الافطار المشهور العدم اولا بعلم الصوم
المنوي الا الافطار نفسه دون نيته اما اذا اصبح بهذه النية في شهر رمضان من غير عذر فالاكثر على
البطلان وان نوى الصوم قبل الزوال لخلو بعض الصوم عن النية وهو لا يتبعض وكذا النذر المعين وفي غيرهما
اشكال للصحة الروايات السابقة وللبطلان جريان الدليل المذكور فيه فينبغي اما ان يخصص الروايات
بما اذا خلا عن النيتين ويكتفى في الصحة بعدم نية الافطار في البعض وبنية الصوم في البعض واما ان يخص
بالصحة في رمضان والنذر المعين ايضا ويكتفى بنية البعض مطلقا مفتاح يجزي صوم يوم الشك عن

رمضان لو نواه ندبا ثم انكشف انه منه للاكتفاء فيه بالقربة وللمعتبرة المستفيضة وكذا لو كان واجبا
معينا فصل نية الندب مع عدم العلم كما قاله الشهيدان ولا يجزي عنه اذا نواه منه لانه لم يتبين انه
شرعا فالمطلوب فلا يتحقق الامتثال وللنصوص منها الصحيح في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان
فقال عليه قضاؤه وان كان كذلك خلافا للخلاف والقديمين لانه قد نوى الواقع فيجب ان يجزيه
وللموثق وجوابه ان التكليف منوط باعتقاده دون الواقع والا لكان اذا نواه من شعبان لم يجزه
وهو باطل بالاجماع والموثق معارض بمثله وكذا اذا ردد فيهما اذ لا معنى للوجوب الواقعي وفيه تردد
ولا يقع في رمضان غيره لعدم ثبوت التعبد به ويؤيده الخبر خلافا للمبسوط ولو نوى غيره اجزأ عنه دون
ما نواه للاكتفاء فيه بالقربة وهو مع الجهل والنسيان اجماعي ومع العلم قولان اصحهما عدم الاجزاء
دفاقا للحلي لان الاعمال بالنيات مفتاح يجب الامساك على الاكل والشرب والجماع والاستمناء للاجماع
والاية والصحاح وفي شمول الاكل والشرب غير المعتاد والجماع في الدبر والدابة والسيد والاشكال في الاول
على العدم وكذا الحلي في الاخير لتبادر المعتاد وعن تعمد البقاء للصحاح وتعمد البقاء على الجنابة الى طلوع الفجر
في شهر رمضان وقضائه خاصة على الاصح للصحاح خلافا للصدوق وقد مضى في مباحث الغسل مع
الاشكال في الحاق الدماء الثلاثة بها والا فيقضي بالخبر ان تعمد وكان الصوم واجبا للصحاح ويكفر
بالجماع خاصة على الاصح لصوم الاعتكاف وبغيره اخيرا مع التعمد لصوم رمضان والنذر المعين للاجماع
والصحاح واوجبها الاكثر بالاخير ايضا لا بالاخبار لا تخلو من ضعف وان انجبر بالشهرة خلافا للعماني والسيد
والقضاء رمضان ايضا بعد الزوال خلافا للعماني للخبر وهو شاذ وفي الصحيح بعد العصر ومنهم من اوجبها في النفل
ايضا وهو شاذ ومنهم من اسقط فيه القضاء ايضا للصحيح وهو محمول على غير العامد وعن الاعماش والحقنة
بالمايع للصحاح وكرهه الحلي الاول والاسكافي الثاني وهما شاذان ولا يجب بهما شيء للاصل المؤيد بالخبر
الاول خلافا لجماعة فيقضي خاصة والاخيرين فيكفر مع القضاء وكذا الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة
وفاقا للحلي والمختلف للاصل والحصر الاتي وقيل يجب به القضاء والكفارة استنادا الى خبرين والنص على
نقض الوضوء بذلك ايضا وليس بشيء وهل يجب الامساك عن ايصال الغبار الى الحلق المشهور ذلك مع وجوب
القضاء والكفارة به استنادا الى رواية ضعيفة مقطوعة تدل على وجوبهما بتعمد المضمضة والاستنشاق

ايضا مع انه خلاف الاجماع ومنهم من قيده بالغليظ ومنهم من اوجب به القضاء خاصة لقول الحصر وخوفا
في الحكم وقال انه ليس كالاكل والشرب ولا كابتلاع الحصى والبرد وقال في المنتهى وعلى قول السيد المرتضى
ينبغي عدم الافساد بذلك وفي الموثق عن الصائم يدخن بعود او غير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه
قال لا باس وعن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا باس وهو مع اعتباره صريح في المطلوب وفي الصحيح
لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء مفتاح
لا يجب الامساك عن النوم للجنب بعد نومته الاولى مع ظن الانتباه للاصل والحصر السابق وان وجب به
القضاء لو لم يعزم على الاغتسال قبل الفجر كما في الاولى للصحاح خلافا لبعض المتاخرين فحرمه وليس بشيء
اما لو عزم على الاغتسال ولم يتيسر حتى اصبح فلا شيء عليه ولو عزم على تركه قبل الفجر فعليه الكفارة
ايضا كما مر هذا ما يقتضيه التوفيق بين المعتبرة والشيخ وفق بينهما باسقاط التدارك في النومة الاولى
واثبات القضاء بالثانية واثبات الكفارة ايضا بالثالثة قضاء عدا وتبعه الاكثرون والصواب
ما قلناه ولا يجب الامساك عن فعل المفطر اذا غلب على ظنه الغروب فليس عليه شيء وان ظهر خلافه
للاصل والصحاح خلافا للسيد فيقضي لانه انتقل عن يقين النهار الى ظن الليل وللخبر ولا يخلو
من قوة ولا عن فعله قبل مراعاة الفجر مع القدرة عليها للاصل وان وجب به القضاء للصحاح ولا
عن فعله اذا اخبر بطلوع الفجر فظن كذب المخبر للاصل وان وجب به القضاء لو ظهر صدقه للصحيح ولا
عن ابتلاع النخامة صدرية كانت او دماغية وان كانت في فضاء الفم للاصل والموثق خلافا للشهيدين
ولا عن ابتلاع الريق المتغير الطعم بعلك ونحوه اذا لم يدخله اجزاء منه للاصل والصحيح خلافا للنهاية
النهي عن مضغ ذلك في الحسن محمول على الكراهة ولا عن صب الدواء في الاذن للاصل والحصر السابق والصحيح
خلافا للحلبي ولا في العين للتعليلين والصحيحين وغيرهما مما ليس بطعام يؤكل وان كره للاخرين وبالكحل بما يجد له
طعما في حلقه للصحيح واما تقييده بما فيه صبر او مسك كما هو المشهور فلم نجد مستنده ولا في الاحليل خلافا
للمبسوط ولا الانف اذا لم يبلغ الحلق وان كره للموثق وغيره خلافا للمفيد والديلمي فيقضي ويكفر مطلقا
للحلبي والقاضي فيقضي خاصة كذلك ولا الطعنة بما يبلغ الجوف باختيار خلافا للمبسوط ولا عن شم
الرايحة الغليظة خلافا للنهاية والقاضي فيقضي ويكفر للخبر وهو ضعيف سندا ودلالة ولا عن مص

الخاتم ومضغ الطعام للصبي وذوق الطاير وذوق المرق والاستنقاع في الماء كله للاصل والحصر والصحاح
وان كره الاخير للمرءة للنص خلافا للحلبي فيه لها فيقضي وللقاضي فيكفر مع القضاء وهما شاذان ولا عن
الاستياك بالعود الرطب للاصل والحصر والصحيح وان كره للمعتبرة خلافا للعماني فلا يجوز ولا عن المضمضة
للاصل المؤيد بالخبر والحصر وان وجب بها القضاء اذا كانت لغير الصلوة فدخل الماء الحلق بلا خلاف
للخبرين وفي الصحيح ان كان وضوءه لصلوة فريضة فليس عليه شيء وان كان وضوءه لصلوة نافلة فعليه
القضاء مفتاح يكره ملامسة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة مع ظن عدم الامناء لمن تحرك شهوته بذلك
للصحاح وفعل ما يوجب الضعف من دخول الحمام واخراج الدم ونحوهما للصحاح وبل الثوب على الجسد
للنصوص وانشاد الشعر في شهر رمضان وان كان في اهل البيت ع للصحيح والمراد به كل كلام شعري
منظوم فما لا باس به كما في الصحيح وشم الرياحين على المشهور للاخبار وهو ما طاب ريحه من النبات
عند اهل اللغة ويتاكد في النرجس للخبر وعلل فيه بانه ريحان الاعاجم والحق به العلامة المسك لشدة
رائحته وللخبر هذا مع ان المستفاد من الصحيح وغيره استحباب الطيب للصائم مطلقا وان الطيب تحفة
الصائم وفي بعض الاخبار يكره ان يشم الصائم الريحان يتلذذ به وفي بعضها نفي الباس عنه
التلذذ وظني ان الكراهة في الريحان مخصصة بمن فعله عن وجه السنة لا مطلقا كما يلوح من
التعليل الوارد في النرجس ان شمه في الصوم من سنن الاعاجم وانما نهينا عنه خلافا لهم ولما
رواه الصدوق كيف حل له ان يشم الطيب ولا يشم الريحان قال ان الطيب سنة والريحان بدعة
للصائم ويجمع بين النصوص مع ان اخبار الكراهة ضعيفة مفتاح في الحسن اذا صمت فليصم سمعك
وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وزاد في خبر
اخر ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصائم فان رسول الله سمع امرءة تسب جارية
وهي صائمة فدعا بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد
سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب مفتاح ليس على الناسي شيء في شيء من انواع الصيام
ولا في شيء من المفطرات للاجماع والصحاح منها لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه ولا على المكره
وحلقه بلا خلاف ولا على المكره عند الاكثر للاصل وحديث وما استكرهوا عليه ولانه لا يخبره لم



الشهر بمعنى جواز الرؤية بل بمعنى تأخر القمر عن محاذات الشمس مع اعترافهم بانه قد لا يمكن الرؤية ولا يغيب بعد الشفق في الثانية خلافا للصدوق للخبر وهو ضعيف ولا بالتطوق ورؤية الظل في الرأس خلافا له ولا بعد ايام من اول الهلال في الماضية والخبران ضعيفان ولا بعد شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما ابدا للصحاح خلافا للمفيد والصدوق للاخبار كلها ضعيفة لكن الصدوق شدد الانكار على من خالفها واخذ بضدها وحمل ما يدل على ضدها على التقية ومن لا يمكنه استعلام الشهر يصوم شهرا غالبا او يتحرى مع عدم التقدم بالنص والاجماع **مفتاح** يستحب الدعاء عند رؤية الهلال بالمأثور واول ليلة والافطار وافتتاحه بمستقبل القبلة لا اليه غير مشير بضوء واوجب العماني دعاء خاصا والغسل في اول ليلة منه وفي نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين كما مضى واتيان النساء اول ليلة منه والدعاء لكل ليلة ويوم منه وعند دخوله واخره وداعه بالمأثور وسيما الطويل في السحر وقيام لياليه كلها وخصوصا افراده والاتيان بالنوافل المختصة به مع دعواتها المأثورة وقد مر الكلام فيه وقراءة سورة العنكبوت والروم ليلة ثلث وعشرين وسورة القدر الف مرة كل ذلك للنص **مفتاح** اذا دخل الشهر كره السفر لخبار النصوص منها الصحيح فقيم افضل الا ان يكون له حاجة لا بد من الخروج منها او يتخوف على ماله وحرمه الحلبي وهو شاذ يدفعه الصحاح المستفيضة وتزول الكراهة عند الاكثر بمضي ثلثة وعشرين يوما منه للخبر اذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال غيره فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث شاء **مفتاح** يكره لمن جاز له الافطار التملي من الطعام والشرب للنصوص منها الصحيح اذا سافرت في شهر رمضان فلا تأكل الا القوت وما اشرب كل الري وكذا الجماع وهو اشد كراهة وحرمه الشيخ للصحيحين الصريحين وحملا على الكراهة المطلقة جمعا بينهما وبين الصحيحين المجوزين والشيخ حمل الاخيرين على غلبة الشهوة او على كون الجماع ليلا لا نهارا وهو بعيد والاحوط تركه وليعلم ان النصوص الواردة في هذا المقام كلها مختصة بالمسافر **القول في صيام الكفارات**

قال الله سبحانه في موضعين فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وقال في موضع اخر فمن لم يجد فصيام

ثلاثة ايام **مفتاح** الصوم في الكفارة قد يجب مع غيره وهو صوم كفارة قتل العمد فان خصال الثلث تجب جميعا بالاجماع والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح سئل المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او بسبب من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا ومثلها كفارة من افطر على محرم في شهر رمضان على قول الصدوق والشيخ في كتابي الحديث للخبر القوي وحمله في المعتبر على الاستحباب والاكثر على التخيير بينها كما يأتي **مفتاح** وقد يجب بعد العجز عن غيره ومنه صوم كفارة قتل الخطاء قال الله ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وفي معناه النصوص المستفيضة ولا خلاف فيه الا من شذ فخير بينها ومثلها كفارة الظهار قال عز من قائل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ومثلها كفارة الجماع في الاعتكاف وفاقا للصدوق للصحيح عن المعتكف يجامع اهله قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر والاكثر على التخيير بين الخصال الثلث للموثق عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان واوجبها المفيد والسيد بمطلق فعل المفطر سواء الجماع وغيره ولم نجد مستندهما ومثلها كفارة من حلف بالبراءة على قول الشيخين وجماعة فان عجز فكفارة يمين كما يأتي وقيل يأثم ولا كفارة وفي المكاتبة الصحيحة رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث ما توبته وكفارته قال يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل وبه افتى في المختلف وهو حسن **مفتاح** ومن ذلك صوم كفارة اليمين قال الله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم ومثلها كفارة النذر والعهد وفاقا للصدوق للصحيح فان قلت لله علي فكفارة يمين والاكثر على انهما مثل كفارة المفطر في رمضان كما يأتي للخبر وقيل ان كان النذر صوما فالثاني والا فالاول للجمع وقيل فيه اقوال اخر شاذة ومثل كفارة اليمين كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة خدش المرأة وجهها حتى ادمت ونتفها شعر رأسها في المصاب على المشهور

الخبر واستحبها الحلبي وهو حسن مفتاح ومن ذلك صوم كفارة الافطار في قضاء شهر رمضان بعد
الزوال وهو ثلاثة ايام بعد العجز عن اطعام عشرة مساكين على المشهور للخبر خلافا للحلبي فخير بينهما وللقاضي
فجعلها ككفارة يمين وللعماني فاسقطهما وله الخبر وللصدوق فجعلها ككفارة شهر رمضان وله
الموثق وحمله الشيخ على من فعل ذلك استخفافا وتهاونا والمحقق على الاستحباب وابدى الشهيد الثاني
باختلاف تقديرها وتحديدها ثبوتها في النصوص وفي الصحيح رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر
رمضان قال ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر لا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد
العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام كفارة لذلك وهو اصح
ما في الباب لو اخذ به عاملا ومن ذلك صوم كفارة من افاض من عرفات عامدا قبل الغروب وهو
ثمانية عشر يوما بعد العجز عن بدنة للصحيح وكفارة جزاء الصيد على قول النصوص ويأتي بيانهما
وقد يجب على التخيير بينه وبين غيره وهو صوم كفارة من افطر يوما في شهر رمضان عامدا بما يوجب
الكفارة على المشهور للصحيح في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة
او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وللعماني فرتب بين
الخصال للخبر الاعرابي المشهور وهو مع ضعف سنده ليس نصا في الترتيب بل ولا ظاهرا مع انه روي بسند
اربعا لم يرو بدء فيها بالتصدق ولو دل على الترتيب لزم ابقاؤه على الاستحباب جمعا وللصدوق فصل
بالمحرم والمحلل وجعل الاول من القسم الاول وقد مضى قوة مستنده ومثلها كفارة جز المرأة شعرها
في المصاب على المشهور للخبر وقيل هي مثل كفارة الظهار والاصح انه لا كفارة فيها واجبة ومثلها
كفارة الجماع في الاعتكاف على المشهور وكما مر ومن هذا القسم صوم كفارة حلق الرأس في الاحرام قال
الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك ويأتي بيان الصيام فيه مفتاح وقد يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين
غيره وهو صوم كفارة الواطي امته المحرمة باذنه وهي بدنة او بقرة فان عجز فشاة او صيام ثلاثة
ايام كما يأتي في محله مفتاح وقد يتعين الصوم من غير ترتب ولا تخيير وهو صوم كفارة من نام عن
العشاء الآخرة حتى تجاوز نصف الليل فانه يصبح صائما للخبر والاصح استحبابه لضعف السند وارساله

فيستدعيا عليه الاجماع وتبعه الحلي فانه ممنوع ومن هذا القسم فرض المملوك في جميع الكفارات
فانه يتعين عليه الصيام فيها اجمع وفرضه فيه نصف فرض الحر في الجميع وفاقا للمشهور وقيل بل هو
في الظهار كالحر ويدفعه الصحيح عن المملوك اعليه ظهار فقال نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه
كفارة من صدقة او عتق ولو كفر عنه المولى بغير الصوم صح باذنه وكذا لو كفر هو بغيره باذن المولى
وقيل لا يجزي لانه لا يملك بالتمليك واما كفارة وطي الحائض وتزويج المرأة في عدتها وضرب المملوك
فوق الحد فليس في شيء منها صوم كما يأتي كله في محله مفتاح اقسام صيام الكفارات بل اقسام الكفارات
جمع الا بعض ما يتعلق بالمحرم فانه يأتي في مفاتيح الحج ان شاء الله والتكلم الان في سائر خصالها تبعا
للصيام ولانه من شرائطه حيث ان وجوبه مرتب عليه او مخير فيه بينهما ولنشرع في الكلام فيها
يتحقق العجز عن الرقبة بعدمها وعدم التمكن من شرائها وجد الثمن ام لم يوجد ولا يعتق المضطر الى
خدمته او ثمنه بحسب العادة وعن الاطعام بان لا يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم
وليلة على رأي ولا يباع ثياب الجسد ولا المسكن الا ما يفضل عن قدر الحاجة وعن الصيام بالمرض
المانع منه وما يحصل به مشقة شديدة وان رجي برؤه وما يخاف به من زيادته ونحو ذلك الا السفر
الاصح تعذر الاقامة مفتاح يتحقق التتابع في الشهرين بصوم شهر ومن الثاني ولو يوما اجماعا منا وللصحاح
ولا يأثم بذلك عند الاكثر لظواهر النصوص خلافا للمفيد والحلي وهو شاذ وفي تحققه بخمسة عشر
يوما في الشهر الواحد كفرض العبد والتابع تردد وان كان المشهور كذلك وورد الخبران به لضعفهما
ويبطل التتابع وكلما افطر لمرض وحيض ونفاس او اغماء او نحو ذلك بنى عند زواله وان كان
قبل تجاوز النصف قولا واحدا للصحاح وفي بعضها الله حبسه وفي رواية هذا مما غلب الله عليه
وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء اما السفر فان كان ضروريا ولم يعلم بعروضه عند الشروع
فكذلك والا فلا ولا يجوز ان يبتدئ زمانا لا يسلم فيه ففي الصحيح في رجل صام في ظهار شعبان
ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم فان صام في الظهار فزاد في
النصف يوما قضى بقيته وكذا الحكم في كل ما يجب فيه التتابع من الصيام الا ثلاثة الايام بدل الهدي
فكان ثالثها العيد على رواية كما يأتي وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها وان دخل

بعضها العيد وايام التشريق للخبر وفي الحسن رجل قتل رجلا في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم
شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا قال قلت يدخل في هذا شيء قال
وما يدخل قلت العيدان وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه وفيه تردد لمعارضتها الصحاح
المتضمنة لتحريم صوم هذه الايام المجمع عليها مفتاح ان ابتدأ في الصوم من اول الهلال اعتبر الشهر
الهلالي وان كان ناقصا لانه المراد عند الاطلاق شرعا الا ان يمنع مانع من حمله عليه وان شرع
فيه في اثناء الشهر اتم العدد ثلثين يوما لعدم امكان حمله على الهلالي فلو وجب عليه شهران
وشرع في اثناء احتسب الثاني بالهلال واكمل الاول من الثالث ثلثين يوما وقيل بل يكمله منه
بعدد ما فات من اوله لامكان اعتبار الهلالي فيه وقيل بل مع انكسار الاول ينكسر الجميع ويبطل
اعتبار الاهلة لان الثاني لا يدخل حتى يكمل الاول والاول اشهر مفتاح يشترط في الرقبة المعتقة
عن كفارة القتل الاسلام بالنص والاجماع والاية وان وردت في الخطأ الا انهم حملوا عليه العمد لانحاد
جنس السبب والاكثر على اشتراطه في سائر الكفارات ايضا حملا للمطلق على المقيد وان اختلف السبب
وللخبر ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا ولقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون خلافا للخلاف
والمبسوط والاسكافي عملا بالاصل واخذا بالاطلاق وتضعيفا للادلة المذكورة وهو الاظهر وان كان
الاول احوط ويجزي المولود في غير القتل كما في النصوص ولا يجزي الحمل بلا خلاف ولا المرهون مع عدم اذن
المرتهن خلافا للشيخ مع ايسار المالك ولا المكاتب المطلق اذا ادى من كتابته شيئا ولو لم يؤد او
كان مشروطا صح ولا الاصح الاجزاء ويجزي المدبر وفاقا للاكثر لعدم لزوم التدبير فالمنع المعتبر
محمول على الكراهة او على من اعتق عنه بعد موته كما في الاخر وكذا ام الولد لبقاء الملك ويؤيده الخبر
والقول بالمنع شاذ وكذا الآبق اذا لم يعلم موته لما ذكر ويؤيده الخبر المعتبر ما لم يعرف منه موتا وفي لفظ
اخر ما علم انه حي مرزوق وفي حكمه المغصوب وكذا المعيوب بغير العيوب المخففة خلافا للاسكافي في الناقص
في الخلقة وببطلان الجارحة اذا لم يكن في البدن سواها كالخصي والاصم والاخرس ومن ذلك الاشل
من يد واحدة والاقطع منها وهو شاذ وفي الخبر لا يجزي الاعمى في الرقبة ويجزي ما كان منه مثل
الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا يجزي المقعد وكذا ولد الزنا كما في الخبر خلافا له والمرتد
للاجماع ودلالة ولا تيمموا وهما ممنوعان وكذا الجاني ولكن يقع مراعى بفكه له في الخطأ ولسنا

او بيان المقول لضعاء في العمد ويبدل للعلة او عفوهم عن الجناية وفاقا للشهيد الثاني وقيل لا يجزي الجاني
خطأ ويجزي المتعمد وقيل بالعكس وهما ضعيفان وفي المعتق عليه بالشراء تردد والجواز اشبه
كما في المبسوط لكن بشرط استصحاب النية فعلا الى عقد البيع لتصادف الملك مفتاح يتخير في الاطعام
بين التسليم الى المستحق وبين ان يطعمه الى ان يشبع وعلى الاول فقدر بمد للصحيح وغيره والشيخ اوجب مدين
للاجماع والاحتياط وهما ممنوعان نعم يستحب ان يزيد حفنة لمؤنة طحنه وخبزه ان توقف على
ذلك كما في الصحيح واوجبها الاسكافي وعلى الثاني قدر بالاشباع ويشترط في المشهور كونهم كبارا او
مختلطين من الصغار والكبار اما لو انفرد الصغار فلا بد لكل فحسب الاثنان منهم بواحد للخبر لا يجزي
اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير وهو مع ضعف سنده مناف لاطلاق الاية وان
كان احوط واما ما في الحسن يكون في البيت من يأكل اكثر من المد ومنهم من يأكل اقل من المد فبين ذلك
بقوله من اوسط ما تطعمون اهليكم فلا ينافيه لان الاختلاف في الاكل يتحقق في الكبار ايضا وكذا
ما في الصحيح ايعطى الصغار والكبار سواء والرجال والنساء او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء
فقال كلهم سواء لانه ظاهر في صورة التسليم ويكفي اشباعهم مرة واحدة كما هو المشهور لصدق
الامتثال والنص خلافا للمفيد فاوجب مرتين غدوة وعشية وهو شاذ مفتاح لا بد من تعدد
المستحق بالعدد المقدر فلا يجزي ما دون ذلك وان راعى العدد في الدفع بان دفع الى مسكين
واحد في ستين يوما ستين لعدم صدق الامتثال وللموثق ايجمع ذلك لانسان واحد يعطاه
فقال لا ولكن يعطي انسانا انسانا كما قال الله تعالى والمشهور جواز ذلك مع التعذر للخبر وهو ضعيف
الا انه لا راد له ولا بد من مسكنتهم كما في النصوص فلا يجزي من يجب نفقته على الغير الا مع عدم
بذل ذلك الغير له واحتياجه ومن اسلامهم بلا خلاف وفي الايمان اقوال وزاد الحلي العدالة
وهو شاذ وفي الصحيح ويتمم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي يلزمه اهل
الضعف ممن لا ينصب وفي الموثق قلت فيعطيه ضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي
ويجد لو بان فاقد الشرائط الا الاستحقاق الا اذا اجتهد فيجزي دفعا للحرج لتعسر الاطلاع
على البواطن ويرد العين مع بقائها في الحالين مع التمكن مفتاح يعتبر فيه القوت الغالب من

الحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما واما قوله تعالى في كفارة اليمين من اوسط ما تطعمون اهليكم فكناية عن
الغالب او محمول على الفضل كذا قالوه ويجزي التمر والزبيب ويستحب ضم الادم واوجبه المفيد والحلبي
للخبز فلك وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز يشبعهم به مرة واحدة وفي اخر والوسط
الخل والزيت وارفعه اللحم وحملا على الاستحباب للحسن وان شئت جعلت لهم اداما والادم ادناه
الملح واوسطه الزيت والخل وارفعه اللحم مفتاح يجب في الكسوة ثوبان عند المفيد والديلمي للصحيح وثوب
عند المحقق والحلي للنصوص الاخر والشيخ فصل بالاختيار والعجز جمعا والاسكافي الرجل ثوب يجزيه في
مثله الصلوة والمرأة درع وخمار حملا على عرف الشرع في الصلوة والاول اصح سندا واحوط ويقبل حمل
الثوبان على ما اذا لم يجز احدهما عورته والواحد على ما اذا وارا هما وهو للاسكافي والواحد على الدست
الواحد وهو للمفيد والمعتبر في جنسه ما يعد منه كسوة عرفا كالجبة والقميص والسراويل دون الخف
والقلنسوة ويستحب الجديد خاما كان او مقصورا اما المخرق والمنسحق فلا يجزيان كذا قالوه
لا يجزي دفع القيمة في شيء من الخصال اجماعا لاشتغال الذمة بها دون قيمتها ولا في المخيرة نصفان
من جنسين لعدم صدق الامتثال نعم يجوز في الخصلة الواحدة التفريق في اصنافها كان يطعم البعض و
يسلم الى اخرين او يطعم نوعين من القوت ولا يصح تبرع الغير الا في الميت لان الامر بالتكفير انما توجه
الى الفاعل المكلف فلا يحصل الامتثال بفعل الغير وانما يجوز للميت لانتفاعه بما يلحقه من الطاعات
كما يستفاد من المعتبرة سواء في ذلك الوارث وغيره على الاصح وقيل انما يجوز من الوارث خاصة وقيل
يجوز التبرع عن الحي ايضا في غير الصوم وقيل بشرط ان يكون بامره وقيل بل يجوز مطلقا والاصح
ما قلناه مفتاح وجوب الكفارات على التراخي لاصالة عدم الفورية الا ان في الظهار يتوقف
عليها المسيس كما في الصحاح ولا يفوت شيء منها بالموت بل يؤدى من التركة اقل ما يجزي الا ان يوصي
بالاعلى ووفت به التركة او رضي به الوارث ويشترط في الخصال كلها النية لانها عبادة ويعتبر
تعيينها في مقام الصلوة مفتاح المعتبر في المرتبة عندنا حال الاداء لا الوجوب فلو كان قادرا على
العتق فعجز صام ولا يستقر العتق في ذمته فالواجب اذا لا اصل الكفارة لا خصوص الخصلة ادلة ان
الواجب يتبدل بالحال كما انه يجب على القادر صلوة القادر ثم اذا عجز تبدلت الى بعضه و...

صدق المال الغائب فاجد بكذا فاقد الرقبة المتوقع وجودها فيصبر الى التمكن لان امر الكفارة على
التراخي الا ان يكون المظاهر يتضرر بترك الجماع ففيه وجهان بخلاف المريض المتضرر بالصوم الراجي
للبرء فانه داخل فيمن لم يستطع فيطعم ولا يصبر ولو شرع في الادنى ثم تمكن من الاعلى لم يلزمه
للصحيح ولصدق الفاقد عليه عند الشروع وسقوط الاعلى وتحقق البدلية فينبغي فان الخطاب
تعلق قبل الشروع لا بعده خلافا للاسكافي في الصوم والعتق وحمل على الافضل جمعا ويجوز الشروع
بدخوله من اليوم في الصوم ولو لحظة وبتسليم مد او اخذ في الاكل في الاطعام مفتاح المشهور
ان من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق
عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله سبحانه ولا شيء عليه وهذا الحكم على اطلاقه
مشكل وفي سنده قصور وقال الصدوق والاسكافي ان العاجز عن الخصال الثلاث في الكفارة
المخيرة يتصدق بما يطيق ولهما الصحيحان الواردان في كفارة شهر رمضان والعلامة والشهيد على
التخيير بين الامرين جمعا واوجب العلامة في قول الاخر الاتيان بالممكن من الصوم والصدقة و
ان تجاوز الثمانية عشر لعموم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم حتى لو امكن الشهران فمن
وجب مقدما على الثمانية عشر وفي وجوب التتابع في الثمانية عشر قولان ثم ظاهرهم الاتفاق على
جعل الاستغفار بدلا مع العجز في جميع الكفارات سوى الظهار وهو منصوص وفي الموثق وكفارة
اليمين فان عجز عن ذلك قال فليستغفر الله عز وجل ولا يعود والمعتبر منه مرة واحدة بالنية
الكفارة مضافا الى اللفظ الندم على ما فعل والعزم على عدم العود ان كان عن ذنب في وجوبها
مع تجدد القدرة بعده وجهان وقد ورد في المظاهر انه يستغفر ويطأ فاذا وجد الكفارة كفر كما يأتي

القول في معنى الاعتكاف قال الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقال سبحانه
طهرا بيتي للطائفين والعاكفين مفتاح شرعية الاعتكاف ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع
وافضل اوقاته العشر الاواخر من شهر رمضان كما يستفاد من المعتبرة حتى انه ورد لا اعتكاف الا
في العشر الاواخر من شهر رمضان وفي الحديث اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين وهو
الافضل يستحب وانما يجب بنذر وشبهه ومضي يومين فيجب الثالث وكذا كل ثالث كالسادس والتاسع وفي

للاسكافي وجمع من المتأخرين للصحيحين وقبل الشيخ والعلامة الثلاث كالاولين في عدم الوجوب
بل له الرجوع متى شاء لانه عبادة مندوبة فلا يجب بالشروع كالصلوة المندوبة واما الحج والعمرة
فقد خرجا بدليل وجوابه ان الدليل قائم هنا ايضا والحلبي يجب بالدخول فيه مطلقا كالحج
ومستنده غير معلوم ولا يدل عليه اطلاق وجوب الكفارة على المعتكف لامكان حمله على بعض
الصور مفتاح لا اعتكاف عندنا اقل من ثلاثة ايام للاجماع والنصوص ولا حد لاكثره وفي دخول
الليالي اقوال ثالثها دخول الليلتين الاخيرتين دون الاولى وهو الاصح لان المتبادر من ثلثة
ايام ولانه لو لم يدخل لتحقق الخروج منه بدخول الليل فيجاز فصل الثاني فانقطع اعتكاف ذلك
اليوم عن غيره ويصير منفردا فحصل اعتكاف اقل من ثلثة ايام هذا خلف واما خروج الليلة الاولى
فلان الليل لا يدخل في مسمى اليوم الا بقرينة او دليل من خارج وهما مختصان بالاخيرتين واما دخول
الليلة المستقبلة في مسمى اليوم كما ظن فلا وجه له مفتاح يشترط فيه النية بلا خلاف وقد مضى
تحقيقها والصيام للاجماع والمعتبرة فلا يصح في زمان لا يصح فيه ولا ممن لا يصح منه ولا يعتبر
ايقاعه لاجله بل يكفي وقوعه في اي صوم اتفق واجبا كان او ندبا رمضان او غيره بلا خلاف
ويدل عليه كون اعتكافهم عليهم السلام غالبا في شهر رمضان كما في المعتبرة وتنكير لفظ الصوم كالصحيح لا
اعتكاف الا بصوم وان يكون في مسجد جامع سواء الرجل والمراة كما في النص فلا يصح في غيره للاجماع
والنصوص المستفيضة منها الصحيح لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع وفي الحسن لا يصلح الاعتكاف الا
في المسجد الحرام ومسجد الرسول او مسجد الكوفة او مسجد جماعة وقيل لا يصح الا في المساجد الثلثة
المذكورة ومسجد البصرة وبالجملة ما صلى فيه نبي او وصي نبي جماعة للاجماع والصحيح لا اعتكاف الا
في مسجد جماعة صلى فيه امام عدل بصلوة جماعة ولا بأس ان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة و
مسجد المدينة ومسجد مكة والاجماع ممنوع والحديث لا دلالة فيه فان الامام العدل لا يختص بالمعصوم
كالشاهد العدل الا ان يجعل ذكر هذه المساجد قرينة على ارادة المعصوم فيحمل على نفي الفضيلة
ومنهم من بدل البصرة بالمداين ومنهم من جمعهما فخير المحل ومنهم من جعل الضابط ما صلى فيه المعصوم
جمعة وانما يجوز في كل مسجد والاصح الاول وفاقا للمفيد وجماعة اخذا بعموم الاية مفتاح يشترط

استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل للاجماع والصحاح منها ليس على المعتكف
ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة او جنازة او غائط وفي اخر الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى
يرجع ولا يخرج في شيء الا الجنازة او يعود مريضا ومنهم من قيد بتحريم الجلوس بكونه تحت الظلال
للخبر لا يقعد تحت ظلال حتى يعود الى مجلسه والاحوط الاطلاق ومنهم من ضم اليه المشي تحته
ولم نجد مستنده ولا بأس بالصعود الى سطح المسجد من داخله ولا باخراج بعض بدنه ولا كرها او
لا سهوا الا اذا طال المكث فيهما خلافا للشهيد في الاول وفي الاول وللثاني في الثاني وللمحقق
في الثالث فابطلوا بها وللاكثر في الرابع فاطلقوا الصحة ولا يجوز الصلوة خارج المسجد الا بمكة
كما في الصحيح وغيره او الجمعة كما مضى او للضيق لمكان الضرورة مفتاح ومن الشرائط اذن من له الولاية
كالمولى لعبده والزوج لزوجته لمنافاة الاعتكاف الخدمة المستحقة على العبد والاستمتاع المستحق
على الزوجة اما اذن الوالد والمضيف فليس بشرط للاصل نعم لو وقع في صوم مندوب جاء فيه ما يأتي
وللولي الرجوع في الاذن ما لم يجب اتمامه فلا مفتاح يحرم عليه النساء جماعا ولمسا وتقبيلا
مع الشهوة لقوله تعالى ولا تباشروهن الشامل للثلثة ويبطل بالاول بلا خلاف دون الاخيرين على
الاظهر والحق بها في التحريم الاستمناء لانه اشد وفي الصحيح المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان
ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع وخالف في المبسوط في تحريم الاول اما الثلاثة الاخيرة فلا خلاف في
تحريمها وان لم يبطل بها خلافا للحلي وهو شاذ والحق بها العلامة كل ما يقتضي الاشتغال بالامور
الدنيوية من اصناف المعايش وطولب بالدليل وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت فيجوز النظر
في معاشه والخوض في المباح لكن الاولى الاقتصار من ذلك على قدر الضرورة مفتاح ان جامع فعليه
كفارة واحدة مثل كفارة الظهار وقيل مثل كفارة رمضان وقد مضى بيانهما وكذا ان جامع نهارا
في غير رمضان اما فيه فكفارتان كفارة للاعتكاف واخرى لصوم رمضان كما في الخبر واذا اكره امرأته
والحال هذه قيل يلزمه اربع كفارات ولم يثبت لعدم دليل عليه وجعله كالاكراه في صوم رمضان قياس
واما افطر بغير الجماع فلا كفارة وان لزم القضاء مع الوجوب خلافا للسيد والمفيد فاوجباها وكذا لا
كفارة مع الاستحباب مطلقا الا عند من لم يجوز الرجوع وفيه اقوال اخر ضعيفة مفتاح يستحب للمعتكف ان

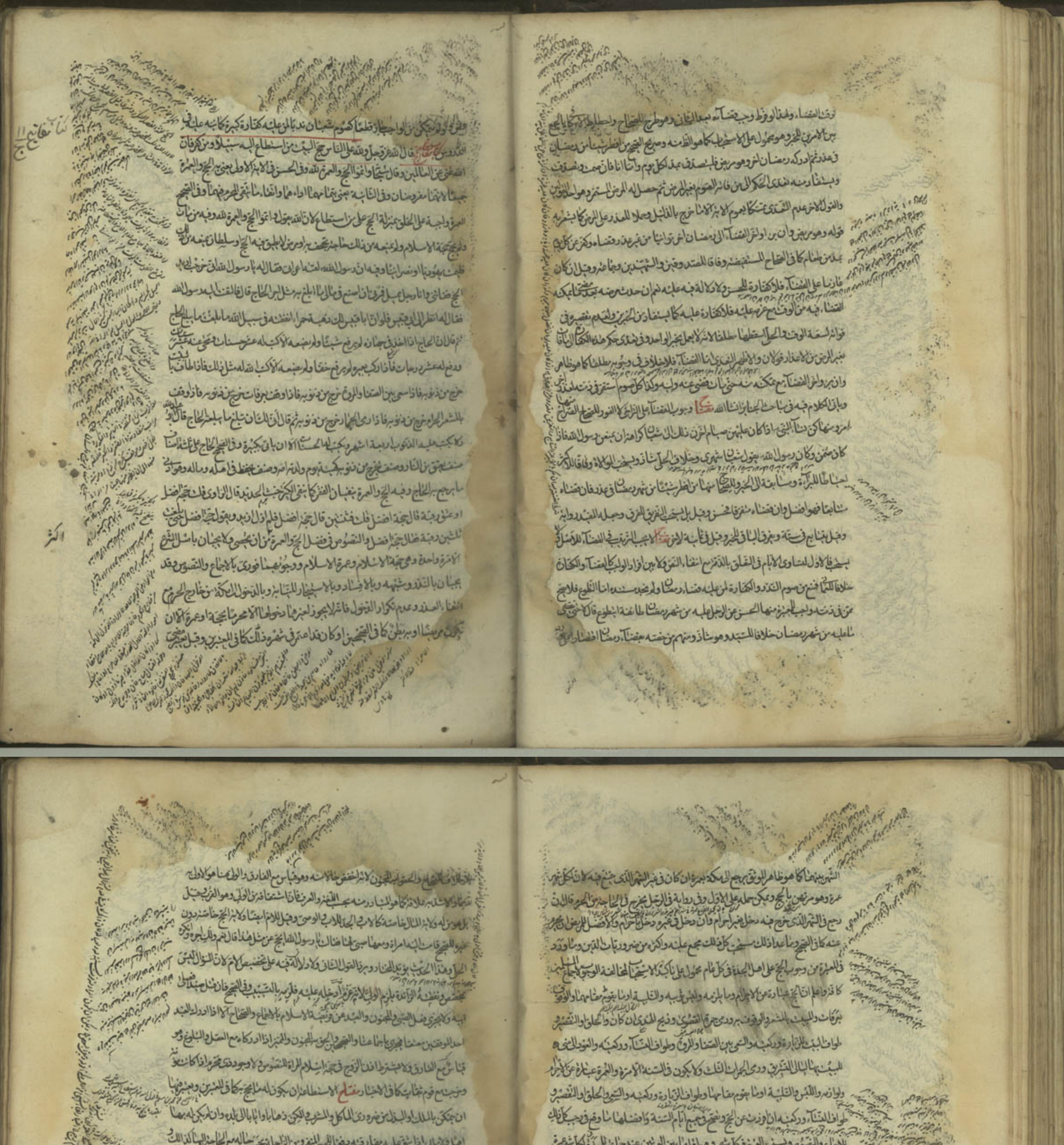
بشرط على ربه ان يخرج من الاعتكاف ان عرض له عارض اجماعا والنصوص به مستفيضة فيجوز له الخروج متى شاء لعذر او لغيره فان مع العذر يجوز الخروج مطلقا وان لم يشترط وفي الصحيح اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف فان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة والفرق في جواز الرجوع بعد اليومين وعدمه بالاشتراط وعدمه انما يظهر مع عدم العروض المسوغ للخروج بنفسها كما هو ظاهر وفي الصحيح سأله عن امرأة معتكفة باذن زوجها وهو غائب فلما بلغها قدومه خرجت من المسجد وتهيأت له حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان يمضي ثلثة ولم يكن اشترطت فان عليها ما على المظاهر وظاهر ان حضور الزوج ليس من الاعذار المسوغة للخروج وان كان من العوارض ومنهم من لم يقيد بالعارض ايضا بل اطلق جواز اشتراط الرجوع متى شاء لكن الاولى ما قلناه لتشبيه الشرط في النصوص بشرط المحرم وهو مقيد بالعارض وقيل ان فائدة الشرط سقوط القضاء في الواجب المعين وفيه تردد ومحله في الشرع بعد نيته وفي النذور وغيره من النذر كما قالوا والظاهر جوازه فيه ايضا عند النية اذا كان مطلقا وسيما اذا قلنا بما اثر الندب في عدم وجوب المضي فيه الا بعد اليومين

قال الله تعالى في بدل الهدي النعم فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم متن باقي الكلام في بدل الهدي وصوم النذر وما في معناه في محله اما المستحب فالمتاكد منه صوم الثلثة الايام من كل شهر اول خميس منه وآخر خميس في اول اربعاء في العشر الثاني فقد كثر الحث عليه في السنة المطهرة والنصوص به مستفيضة عن الصحاح وغيرها وفي الصحيح يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال الراوي الوحر الوسوسة وفيه ان النبي قبض عليه وفي الموثق انه يجمع ما جرت به السنة في الصوم وفي رواية لا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي يصومها من كل شهر ويسقط القضاء مع السفر كما في الصحيح وكذا المرض لان المرض اعذر والمجوز تاخيرها من الصيف الى الشتاء اختيارا كما في الصحيح وان عجز استحب له ان يتصدق عن كل يوم بمد كما في الصحيح او درهم كما في خبر آخر وذهب الشيخ الى التخيير بين صوم اربعا بين خميسين او خميس بين اربعائين للخبر والاشكال هكذا في شهر وهكذا في شهر دائما وله الخبر والعماني جعل الاربعاء الوسط الاخير من العشر الثاني وما قلناه اشهر فتوى ورواية متن الشهور استحبابا صوم ايام البيض

وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر وهو مذهب العلماء كافة ورواه الصدوق في العلل عن النبي مع علته وعلة تسمية الايام بالبيض ثم ذكر انه منسوخ بصوم الخميسين والاربعاء وروى تفسيره به بعض الروايات وفسر العماني الايام البيض بالخميسين والاربعاء وهو غريب متن ومن المتاكد المنصوص عليه صوم يوم الغدير ودحو الارض واول ذي الحجة فيعدل كل منها ستين شهرا والاخبار العام التسع صوم الدهر ويوم المولود والمبعث وهما مع الاولين هي الاربعاء التي يصام فيهن كما في الخبر وفيه ان المولد هو السابع عشر من ربيع الاول وقيل الثاني عشر وصوم رجب وشعبان او ما تيسر منهما فان رجب شهر امير المؤمنين وشعبان شهر رسول الله كما ان رمضان شهر الله وقد ورد في صومهما الحث الاكيد وصوم عاشورا على وجه الحزن دون الفضل والتبرك جمعا بين ما ورد في الامر بصومه وانه كفارة سنة وما ورد ان من صامه كان حظه من ذلك حظ ابن مرجانة وآل زياد وهو النار كذا قالوه وبان تحقيقه ورد وايوم المباهلة وكل خميس وجمعة لشرف هذه الايام وفي رواية غايته الاثنين والخميس والاشكال الا انه في افراد يوم الجمعة بصيام الا ان يصوم معه ما قبله او ما بعده وفي خبر آخر قال وصوم الاثنين والخميس منسوخ وصيام يوم السبت منهي عنه والمشهور خلافه ثم ورد من طرقنا ذم صيام الاثنين والتبرك به فالاولى تركه صيامه بل ترك صيام الجمعة ايضا الا الجمعة دخل تزداد بصوم يوما من الجمعة دائما ما يجيء يوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او جمعة او ايام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم انشاء الله وليس في خبر تحجيه قوله او يوم جمعة وكان الاصح متن ومن المستحب صوم التاديب وهو الامساك عن المفطرات في بعض النهار تشبيها بالصائمين وهو ثابت بالنص والاجماع في سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرة فما زاد بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برء والحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه والاظهر ان صوم يوم عاشورا من هذا القبيل لقول الصادق صمه من غير تبييت وافطره من غير تشميت ولا تجعله يوم صوم كملا وليكن افطارك بعد العصر بساعة على شربة من ماء فانه في ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيجاء عن آل الرسول وانكشفت الملحمة

عنهم وينبغي العمل على هذا الحديث لاعتبار سنده ويلحق بصوم التاديب ترتب الصبي لعطاش بصيص بما اطاق من اليوم كما في الحسن متن واما المكروه فصوم الدهر للنصوص وصوم يوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء كما في الصحيح وغيره ومع الشك في الهلال كما في الخبر وصوم الضيف والولد نافلة بدون اذن المضيف والوالدين للنصوص وقيل لا ينعقد مع النهي وعد الاول في الخبر جهلا والثاني عقوقا والعقوق يشعر بالتحريم وفي الحديث النبوي اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرجع عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا شيئا فيفسد ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم ويشتهي الطعام ويتركه لهم وكذا صوم ثلثة ايام بعد كل من العيدين للصحيح لا صيام بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة ايام انها ايام اكل وشرب واقل مراتب ذلك الكراهة وينبغي تقييد الاول بمن لم يكن بمنى فانه حرام كما ياتي واستحب الشيخ صوم ستة ايام بعد الفطر بخبر ضعيف يمكن حمله على ما بعد الثلثة جمعا متن واما المحرم فصوم العيدين بالضرورة من الدين واستفاضة النصوص وايام التشريق بالاجماع وان اختلف باختصاصه بمن كان بمنى او اطلاقه والاختصاص اصح اخذا بموضع الوفاق تمسكا في غيره بالاصل وللصحيح اما بالامصار فلا بأس والمطلق يحمل على المقيد وصوم يوم الشك بنية رمضان على المشهور لورود النهي عنه في النصوص المستفيضة وبعضها وان كان مطلقا الا انه محمول على ذلك جمعا بينه وبين ما دل على الجواز منها وعملا بما دل على الفضل ولا ترك صومه مطلقا لما في الموثق اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين وايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه فانه يدل على اطلاق المنع من صومه وكونه غير رمضان ولا ينافيه ما ورد فيمن صامه ثم ظهر كونه من رمضان انه ... متن ويحرم صوم المرأة والمملوك ندبا بغير اذن الزوج والمولى او مع نهيهما اجماعا والنصوص بالنهي عنه مستفيضة ولا فرق في الزوجة بين الدائم والمستمتع بها ولا في الزوج بين الحاضر والغائب لاطلاق النهي وكذا المولى لو نفعه المملوك عن حقه اولا وفي الخبر عد الاول عصيانا والثاني فسقا متن ومن المحرم الصوم في السفر الا ما استثني كما مر وكذا المرض مع تحقق الضرر متكلفا كما مضى ومنه صوم نذر المعصية

شكرا لعدم امكان التقرب به وكذا صوم الصمت والوصال بالنص والاجماع ولانهما غير مشروع في ملة الاسلام فيكونان بدعة والوصال ان يجعل عشاءه سحوره عند الاكثر للصحيح وقيل ان يصوم يومين مع الليلين من غير افطار للخبر وفيه ضعف قال الله تعالى فعدة من ايام اخر متن يسقط القضاء عن الصبي والمجنون والكافر الاصلي بعد البلوغ والافاقة والاسلام بلا خلاف للاصل وحديث رفع القلم وجب الاسلام وفي الصحيح ليس عليه الا ما اسلم فيه وفي آخر ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر واما ما في الخبر عن رجل اسلم بعد ما دخل شهر رمضان ايام فقال فليقض ما فاته فمحمول على الاستحباب كما المغمى عليه وفاقا للنهاية وعامة المتاخرين للصحاح المستفيضة وخلافا للخلاف والمقنعة والتهذيب ان لم يسبق منه النية وللمبسوط فاوجب عما يفطر ولا حجة لهم يعتد بها اما الحائض والنفساء فيجب عليهما القضاء بالنص والاجماع وفي الحسن قلت الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال اول من قاس ابليس وكذا النائم والساهي مع علم سبق النية وكل تارك له بعد وجوبه عليه مع عدم قيام غيره مقامه كما يستفاد من النصوص وكل مفسد له بما يوجبه مما مضى ومن نسي غسل الجنابة حتى مر عليه ايام او الشهر كله عند الاكثر للصحاح خلافا للحلي والمحقق في احد قوليه واستثنى الصدوق ما اذا اغتسل الجمعة في الاثناء فلا يقضي ما بعد ذلك للنص وهو حسن لاجزائه الاقتصار على القربة في النيات وكذا يجب القضاء على المرتد ومن انتحل الاسلام من الفرق المحكوم بكفرهم كالخوارج والغلاة على ما قالوه دون المخالف من المسلمين الا ما فاته وان لم يصح شيء من عباداته ولكنه تفضل من الله سبحانه كما يستفاد من المعتبرة متن من فاته من شهر رمضان او بعضه لمرض ومات قبل البرء او الطهر لم يقض عنه للاجماع والصحاح المستفيضة واستحبه جماعة لانه طاعة فعلت عن الميت فيصل اليه ثوابها وليس بشيء اذ لا كلام في جواز التطوع عنه وانما الكلام في قضاء الفائت والوظايف الشرعية انما يستفاد من النقل ولم يرد التعبد بذلك بل ورد خلافه صريحا وان استمر به المرض الى رمضان آخر سقط قضاؤه وكفر عن كل يوم بمد من طعام وفاقا للاكثر للمعتبرة المستفيضة والصدوق اوجب القضاء دون الصدقة لظاهر الآية وعدم تعين ما بين الرمضانين



لانا نعتبر في استمرار الوجوب استمرار البذل ثم يعتبر الوثوق بالباذل دفعا للحرج والمشقة الزائدة
ولو وهب له مال فالمشهور عدم وجوب القبول لعدم وجوب تحصيل الشرط واشتماله على المنة التي
لا يجب تحملها وعندي في الفرق بينه وبين بذل الزاد نظر ولا يجب الاخذ من مال الولد للمؤسر
في الحج وهو شاذ متأول ويجب شراء ما يحتاج اليه مع وجوده وان زاد عن ثمن المثل خلافا للمبسوط
والصواب ان يحمل اختلاف الروايات والاقوال فيه على اختلاف الناس في جهات الاستطاعة ودرجات
التوكل ومراتب القوة والضعف لان الانسان على نفسه بصيرة **مفتاح** يستنيب في المال الميؤوس من
الحج بنفسه لمرض او هرم او عدو وجوبا سواء استقر في ذمته قبل العذر كما هو لجماعة او لا كما عليه
الاكثر للصحاح المستفيضة منها ان كان موسرا حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه
فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له خلافا للحلي لفقد الاستطاعة وجوابه انها شرط
الوجوب مباشرة لا استنابة مع اليأس ولو زال العذر عاد الوجوب عند الاكثر بل كاد يكون اجماعا
لاطلاق الامر بالحج وما فعله كان واجبا في ماله وهذا يلزمه في نفسه ويحتمل العدم لانه ادى حجة الاسلام
بامر الشارع وهو ضعيف ومن استقر الحج في ذمته ولم يأت به حتى مات يستناب عنه ويأتي الكلام
فيه في مباحث الجنائز ان شاء الله **مفتاح** لو تكلف فاقد الشرائط الحج فالمشهور عدم اجزائه عن حجة
الاسلام وقال الشهيد وعندي لو تكلف المريض والمعضوب والممنوع بالعدو وتضيق الوقت اجزأ لا
ان ذلك من باب تحصيل الشرط فانه لا يجب ولو حصله وجب واجزأ انتهى كلامه وهو حسن وفي حكم
من ذكره الفقير اذا حصل المال بعرض ونحوه وكان مراده التعميم وان اكتفى بذكر البعض وذلك لان
الفرق بينهم وبين الفقير تحكم فالحق ان الاستطاعة لم يعتبر من البلد لان الواجب انما هو المناسك
المخصوصة وقطع المسافة ليس جزء منه بل ولا واجبا لذاته وانما وجب لتوقف الواجب عليه فاذا انتفى
التوقف انتفى الوجوب قطعا ويؤيده ما ورد في اجزاء الحج من البصرة اذا استنيب ليحج من الكوفة من
الصحيح وغيره فحصول الاستطاعة قبل التلبس بالاحرام مثبت للوجوب والاجزاء جميعا **مفتاح** لا
على من حج بالبذل اعادته وفاقا للاكثر للاصل وصدق الامتثال والصحيح وخلافا للشيخ للخبرين
ضعيفان وحملا على الاستحباب والمخالف لا يجب عليه الاعادة بعد الاستبصار بل يستحب للصحاح المستفيضة

ولو حج لكان احب الي خلافا للاسكافي والقاضي لبطلان عبادته ونوقض
بالصلاة والحق انه تفضل من الله تعالى عليه كما تفضل على الكافر الاصلي بعد الاسلام على القول بوجوب
العبادات عليه بسقوط قضاء الفائت عنه مطلقا والخبر المنافي لذلك ضعيف محمول على الاستحباب
ولو حج عن غيره ثم ابصر فالمشهور وجوب حجة الاسلام عليه للاصل والخبر الا ان الصحيحين وغيرهما صريحة
بخلافه ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته بالنص والاجماع وكذا ذمة المنوب عنه ان كان
نائبا بلا خلاف للموثق وغيره وربما يكتفى فيهما بالاحرام لظاهر بعض الصحاح وعموم بعض الاخر والاول
اشهر وان مات قبل ذلك في الطريق قضي عنه ان كان لنفسه مطلقا عند الشيخين للامر به في الصحاح
وبشرط استقراره عليه عند الاخرين حملا له على ذلك وان كان لغيره او يحج من الاجرة بنسبة ما تخلف
وقضى من البيت على المشهور وفيه قول آخر ويجزي المنذور عن حجة الاسلام وفاقا للنهاية لصدق الامتثال
وللصحيحين عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال وفي احدهما
قلت ارايت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه ذلك من مشيه قال نعم
وخالف فيه الاكثر لاقتضاء اختلاف الاسباب اختلاف المسبب وفيه ان ذلك انما يتم في الاسباب الحقيقية
دون المعرفات الشرعية ولهذا اعترفوا بالتداخل اذا تعلق النذر بحجة الاسلام وقلنا بصحته فقيل
لا يجزي حجة الاسلام عن النذر ولان الحج انما ينصرف الى النذر بالقصد بخلاف حجة الاسلام فانه
يكفي فيه الاتيان بالمناسك وفيه ما فيه **مفتاح** يجوز التبرع بالحج والعمرة عن الميت فيبرأ ذمته بذلك
اذا كان واجبا عليه بالاجماع والصحاح المستفيضة وكذا عن الحي لو كان تطوعا بالاجماع والنصوص
منها الصحيح ان ابي قد حج ووالدتي قد حجت وان اخوي قد حجا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كاني قد
احببت ان يكونوا معي فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك اجرا بصلتك اياهم
اما الواجب فلا يجوز التبرع فيه عن الحي الا مع العجز المسوغ للاستنابة ولا الاشتراك فيه اجماعا الا
انا نذر جماعة ان يشتركوا في استنابة رجل ويجوز ان يستناب اكثر من واحد في عام واحد سواء كان
بحجتان للاستحباب او متفقها او متعددة بلا خلاف للاصل من دون معارض ومن كان عنده
وديعة فمات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعلم ان الورثة لا يؤدون جاز ان يحج عنه بنفسه

او استيجاره وبعضهم ما فضل بلا خلاف للصحيح والاولى ان يستأذن الحاكم في ذلك مع الامكان
مفتاح يشترط في النائب الايمان وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب في ذلك العام
زاد المتأخرون العدالة لان الاتيان بالحج الصحيح انما يعلم بخبره والفاسق غير مأمون الكذب
واكتفى بعضهم بكونه ممن يظن صدقه ويحصل الوثوق باخباره وهو حسن وان يكون قادرا على
العمل والفقه في الحج واولى ان يكون مع مرشد عدل وفي نيابة الطفل المميز قولان اصحهما الجواز
مع الوثوق باخباره ولا سيما في المندوب واما العبد فيصح نيابته باذن مولاه قولا واحدا قيل
وكذا الصرورة للاصل والصحاح المستفيضة خلافا للشيخ فيما اذا كانت امرأة تحج عن الرجل
للخبرين وعورضا بصحيحين وفيه انهما مطلقان والخبران مقيدان والمطلق يحمل على المقيد وفي اخر
الحج المرأة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وقد كانت قد حجت رب امرأة خير من رجل فينبغي
ان يكون العمل عليهما ولا يصح النائب عن المخالف عند الاكثر الا ان كان ابا للنائب للخبر خلافا للمعتبر
في اصل الحكم وللحلي في الاستثناء **مفتاح** يشترط تعيين المنوب عنه بالقصد ولا يجب تسميته
باسمه للصحيح عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال الله لا يخفى عليه خافية وفي رواية ان شاء
فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها نعم يستحب ذلك بلا خلاف
للصحيح يسميه في المواطن والمواقف وفيه هل يتكلم بشيء قال نعم يقول بعدما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا
من تعب وشدة او بلاء او شعث فآجر فلانا فيه وآجرني في قضائي عنه **مفتاح** للنائب ان يصنع بما
اعطي ما شاء عليه حجة وله ان يطوف عن اوليائه كذا في النصوص وكلما يلزمه من كفارات الاحرام في ماله
لانها عقوبة جناية صدرت عنه او ضمان في مقابلة اتلاف وقع منه ولو افسده فعليه الحج
من قابل وهل يعاد الاجرة عليه يبنى على القولين المشهورين فيه كما يأتي وقيل ان لم يكن الزمان
معينا فعليه حج اخر عن المنوب عنه بعد القضاء والاظهر اجزاء القضاء عنه وفاقا للمختلف وفي
الموثق فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول قال نعم قلت
لان الاجير ضامن للحج قال نعم وفي اخر هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح **القول في اقسام الحج
والعمرة** قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ذلك لمن لم يكن اهله حاضري

المسجد الحرام **مفتاح** انواع الحج ثلثة باجماع العلماء والنصوص المستفيضة تمتع وقران وافراد والتمتع
افضلها بالنص والاجماع والصحاح بها مستفيضة وتتقدم عمرته على حجه وترتبط به وتجزي عن العمرة
المفروضة كما في النصوص وتسمى العمرة المتمتع بها الى الحج وما سواها تسمى بالعمرة المفردة والافراد عكسه
والتمتع فرض من نأى عن مكة ثمانية واربعين ميلا كما يستفاد من المعتبرة وقيل اثني عشر ميلا ولم نجد
مستنده الا توزيع ذلك من الاربع جوانب وهو ضعيف جدا وما في الحسن من التحديد بثمانية عشر
من كل جانب شاذ وربما يحمل على التخيير وليس لهؤلاء غير التمتع عندنا للنص القرآن والصحاح المستفيضة
بل المتواترة الا مع الاضطرار كضيق الوقت او حصول الحيض او نحو ذلك كما في النصوص والاقران
فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون المسافة المذكورة على التخيير ولا يجوز لهم العدول الى التمتع
على الاصح لمفهوم الاية والصحاح المستفيضة خلافا للشيخ في احد قوليه وهو شاذ الا مع الاضطرار
فيجوز قولا واحدا للعمومات وفحوى ما يدل على جواز عدول التمتع اليهما معه فالعدول الى الافضل
اولى منه الى المفضول والمتطوع يتخير بين الانواع الثلثة الا ان الافضل له التمتع كما في الصحاح وكذا
الناذر اذا لم يعين احدها وكذا من له منزلان بمكة وغيرها متساويان في اقامته فيهما لعدم الرجحان
فان غلب احدهما عليه لزمه فرضه كما في الصحيح ومن اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له
للصحيحين خلافا للنهاية فاشترط الثلث ولم نجد مستنده وما ورد من الصحاح باقل من ذلك كالسنة
والستة اشهر حمل على التخيير جمعا **مفتاح** يشترط في كل من الثلثة وقوع حجه في اشهر الحج بالكتاب والسنة
المستفيضة والاجماع وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة كما في المعتبرة وقيل وعشر من ذي الحجة المحرم و
النزاع فيها لفظي لا طائل تحته وكذا العمرة في التمتع بالاجماع والنصوص منها الصحيح لا يكون متعة الا في اشهر
الحج اما في الاخريين فلا بلا خلاف ولاطلاق الامر بهما وفي الصحيح المعتمر يعتمر في اي شهور السنة شاء و
يشترط تقديم العمرة على الحج في التمتع وتأخيرها عنه في الاخريين للاجماع فيهما والنصوص في الاول وفي
الخبر امرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بايهما بدأتم قال في الفقيه يعني العمرة المفردة وتأخيرها احوط
وان يأتي بهما في سنة واحدة بلا خلاف اما في التمتع فلانهما فيه كعبادة واحدة كما في النصوص
واما فيهما فسنده غير واضح نعم في الصحيح عن المعتمر بعد الحج قال اذا امكن الموسى من راسه فحسن

ينبغي العمل عليه وان يحرم بحج التمتع من بطن مكة بالاجماع والصحاح الا مع الجهل والنسيان فيحرم حيث امكن ولو بعرفات كما في الصحيح وبما سواه حجا كان او عمرة من الميقات الذي وقته رسول
الله لكل طائفة بالاجماع والصحاح المستفيضة ويأتي تفصيله مفتاح القران انما يتميز عن
الافراد بعضهم عليه بسياق الهدي عند احرامه بحسب ما قال الاكثر للصحاح المستفيضة
وقيل به وبالجمع بين العبادتين فيه من غير تحلل بينهما معا ولهذا سمي بالقران وان المتمتع لو
ساق الهدي لم يجز له التحلل من العمرة حتى يأتي بالحج وكان قارنا للروايات ولا دلالة لها على
ذلك مع مجامع ان القول بجواز القران بينهما بنية واحدة او ادخال احدهما على الاخر من غير تحلل
يتوقف على النقل الصريح والشيخ ادعى الاجماع على خلافه واتموا الحج والعمرة لله ايضا تنافيه
وفي الصحيح عن رجل يتمتع نسي ان يقصر حتى يحرم بالحج قال يستغفر الله واوجب في الدال الصدوق على
ناسي التقصير دما هراقه للخبر ووافقه في التهذيب في محله وفي المنتهى على الاستحباب وهو احسن للصحيح
ولا شي عليه وعمرته تامة العامد فقيل يبطل عمرته ويصير حجة مبتولة للخبرين وقيل يبطل احرامه
ويبقى على احرامه الاول مفتاح لا يجوز للمتمتع الخروج من مكة الا محرما بالحج كما في الحسان الا بنا على عمرة
التمتع بحجة الا اذا رجع قبل شهر وفاقا للمشهور وكرهه الحلي وهو شاذ ولو فعل وعاد بعد الشهر جدد
عمرة وتمتع بها كما في الحسن ومن دخل بعمرة الى مكة وساق الوقت عن اتمامها نقل النية الى الافراد وكان
عليه عمرة مفردة وان تعين عليه التمتع كما في العشرة بلا خلاف الا في حد الضيق فاقوال احسنها ما في
التهذيب من ان الضابط خشية فوات الموقفين من غير تحديد بوقت الا ان مراتب الناس تتفاضل
الفضل والثواب وعليه تحمل النصوص المختلفة وكذا الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما من اكمال العمرة
ولكنا الاحرام لضيق الوقت عن التربص الى الطهر على المشهور بل كاد يكون اجماعا للصحيح وغيره وقيل بل
يكملهما بلا طواف وتحرم بالحج ثم تقضي طواف العمرة مع طواف الحج للاخبار المستفيضة والجمع بالتخيير
ممكن الا ان الاول احق لصحة سنده وصراحته والاتفاق عليه وفي رواية ابي بصير انها اذا احرمت
وهي طاهرة ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ثم لم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها
وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر وهو جمع اخر بين الاخبار حسن ولو تجدد العذر

بعد اربعة اشواط فالمشهور صحة متعتها فتأتي بالسعي وبقية المناسك وتقضي ما بقي من الطواف
بعد الطهر للخبرين خلافا للحلي لعدم اتمام العمرة واذا اكملته ولم تصل تعدت فجزم جماعة بادراكها المتعة
ثم تقضي الصلاة بعد الطهر للخبر وفي دلالته عليه نظر مفتاح يجوز للمفرد اذا كان دخل مكة ان
يعدل الى التمتع اذا لم يتعين عليه الافراد بخلاف القارن للصحاح المستفيضة سواء قبل الطواف
والسعي فيعتمر اولا ثم يحج او بعدهما اذا قدمهما على الوقوف كما عليه الاكثر فيجعلهما عمرة فيقصر
ثم يحرم بحج التمتع الا ان كان قد لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له كذا يستفاد من الاخبار
وفيه اقوال اخر

القول في المواقيت وفي ما يتعلق بالاحرام

المواقيت لاهل العراق العقيق
كذا اهل نجد وافضله المسلخ ويليه غمرة كما في النصوص والمشهور وان اخره ذات عرق للخبرين خلافا
للظاهر فمنع من التأخير اليه الا للتقية او المرض للصحيح وهو احوط ولاهل المدينة ذو الحليفة وقيل
ان الشيخ مسجد الشجرة ولهذا اقتصر جماعة عليه فلم يجوز من خارج المسجد وهو احوط واذا جاوزه فالجحفة
كما في الصحاح وقيده الاكثر بالضرورة للخبر وهو احوط ولاهل الشام والمغرب ومصر الجحفة ولاهل
اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل وكذا لاهل نجد عند العامة وورد طريقا في الصحيح
حمل على ما اذا مروا به ولمن منزله اقرب الى مكة من الميقات منزله كما في العشرة وكذا اهل مكة ان
ارادوا الحج على المشهور مستدلين بتلك العشرة مع ان الاقربية تقتضي التغاير ومع ان العشرة
الاخرى صريحة في ان ميقات حج اهل مكة ادنى الحل ان ارادوا الافراد وان ارادوا العمرة فادنى الحل
كما في العشرة وكذا كل من اراد الاعتمار من مكة وان لم يكن من اهلها وحج التمتع مكة وكل من
حج من ميقات لزمه الاحرام منه وان لم يكن من اهله ورخص للصبيان التأخير في احرامهم الى فخ
ولا خلاف في شي من ذلك الا ما اشرنا اليه والعشرة بالكل مستفيضة ويكفي في معرفة المواقيت
سؤال الناس والاعراب كما في الصحيح ولو حج الى طريق لا يفضي الى احد المواقيت كالبحر مثلا احرم اذا غلب
على ظنه محاذاة اقربها الى طريقه للصحيح في المدني يحج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة
مسيرة ستة اميال فليحرم منها وقيل بل بمحاذاة اقربها الى مكة اقتصارا فيما خالف الاصل
على موضع الوفاق ولو لم يحاذ شيئا منها قيل يحرم من مساواة اقربها الى مكة وهو مرحلتان

تقريبا لان هذه المسافة لا يجوز لاحد قطعها الا محرما وقيل من ادنى الحل لاصالة البراءة من وجوب
الزائد مفتاح لا يجوز للحاج ولا معتمر ان يحرم قبل هذه المواقيت ولا بعدها اختيارا بالاجماع و
الصحاح المستفيضة الا لمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه فيقدم للاجماع والصحيحين
وكذا الناذر للمتقدم للصحيح وغيره خلافا للحلي ويجوز لمن نسي او جهل او لم يرد النسك او عرض
له مانع حتى جاوزه وتعذر العود ان يحرم من خارج الحرم ايضا كان فان كان قد دخل الحرم
ولم يمكنه الخروج جاز ان يحرم فيه وان امكنه العود الى الميقات وجب بلا خلاف في شي من ذلك للعشرة

قال الله فمن فرض فيهن الحج

مفتاح يستحب توفير شعر الراس من اول ذي القعدة
كما في الصحاح وظاهر النهاية وجوبه وفي المقنعة ان حلقه فيه كان عليه دم وله رواية فيها ضعف
وحملت على ما اذا حلق بعد الاحرام واطلاء الجسد سيما العانة والابطين وتنظيفه وتقليم الاظفار
والاخذ من الشارب والغسل واوجبه العماني كما مر ويعيد لو اكل او لبس ما لا يجوز له او يتطيب ويجوز
تقديمه على الميقات ان خاف عوز الماء ويعيد اذا وجده كل ذلك للصحاح وفي الصحيح غسل يومك
يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك والحائض تغتسل وتستثفر بالكرسف وتلبس
ثوبا دون ثياب احرامها وتحرم بغير صلاة كذا في العشرة وان يحرم بحج التمتع يوم التروية للعشرة
وقيل بوجوبه وهو شاذ وان يكون الاحرام عقيب فريضة فان لم يتفق صلى ركعتين كما في الصحيح
وفي خبر ست ركعات وان يدعو بالمأثور عقيبهما وان يشترط ان يحله حيث حبسه وان
لم يكن حجة فعمرة بالاجماع والصحاح المستفيضة وفائدته التحلل عند الحبس من دون هدي كما
هو ظاهر الصحيح وغيره الا لمن ساقه كما ادعي عليه الاجماع وقيل بل الفائدة تعجيل التحلل قبل
بلوغ الهدي محله وهو احوط سيما مع الاحصار وقيل بل هي سقوط الحج من قابل للصحيح فان
لم يكن قد اشترط فان عليه الحج من قابل وفيه ان الواجب المستقر في الذمة لا يسقط بالشرط
وغيره غير واجب التدارك وان لم يشترط فالاولى ان تحمل الرواية على شدة الاستحباب كما فعله
العلامة مفتاح يجب فيه النية المعينة لكونه احرام عمرة او حج بالاصالة او بالنذر لنفسه
او لغيره اداء او قضاء وقد مر تحقيقها في مباحث الوضوء والتلبيات الاربع ولبس الثوبين للقادر

والاولى بالاجماع والصحاح المستفيضة في الكل والاصح عدم اشتراط مقارنة النية لعدم دليل
عليه بل الصحاح تنادي بخلافه بل المستفاد من اكثرها افضلية تأخيرها عنها منها يجزيك
ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيهة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت
او راكبا فلب ومنها والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي والحلي اشترط ذلك وتبعه في اللمعة وهو ضعيف
والقارن بالخيار بين ان يعقد احرامه بالتلبية او الاشعار او التقليد للصحاح المستفيضة
منها توجب الاحرام ثلاثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثة
فقد احرم خلافا للسيد والحلي فاقتصرا على التلبية وان كان قارنا لعدم اعتمادهما على اخبار
الواحد وجوابهما في الاصول وبايهما بدأ كان الاخر مستحبا على المشهور ولا بأس به ولا يلزم
الاحرام الا باحد الثلاثة فلو فعل قبلها ما لا يجوز للمحرم لم يلزمه بذلك كفارة بالاجماع و
الصحاح المستفيضة وهل يلزمه تجديد النية بعد ذلك ظاهر اكثر الروايات العدم وربما
يشعر بعض الاخبار باللزوم وبه صرح السيد وهو احوط واولى مفتاح يستحب التلفظ بما يعزم عليه
كما في المعتبرة المستفيضة منها الصحيح اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج كيف اقول قال تقول اللهم
اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد والاضمار
في التقية اولى للصحيح اصحاب الاضمار احب الي وان يذكر في تلبية عمرة التمتع الحج والعمرة معا فيقول
فعل العمرة اولا ثم الحج بعدها باعتبار دخولها في حج التمتع للصحيح ان امير المؤمنين كان يقول
فيها لبيك بحجة وعمرة معا لبيك وفي الصحيح كيف تصنع انت قال اجمعهما فاقول لبيك بحجة
وعمرة معا قيل ولو اهل المتمتع بالحج جاز لدخول عمرة التمتع فيه وللعشرة منها الصحيح نادى او قال
فيلبي بالحج الحديث واول بان المراد بالحج العمرة الى الحج او يلبي بالحج وينوي العمرة للتقية مفتاح
صورة التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك للصحيح وغيره ويضيف اليها ان
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واوجبه جماعة لوروده في الصحاح وهو احوط وقيل
الواجب لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ولم نجد مستندا
مع شهرته واما سائر التلبيات الواردة في الصحيح وغيره فمستحبة بلا خلاف ويستحب تكرارها والاكثار

منها وخصوصا قوله ذي المعارج وسيما عقيب الصلوات فريضة كانت او نافلة وكلما نهض
به بعيره او علا شرفا او هبط واديا او لقي راكبا او استيقظ من نوم وبالاسحار كما في الصحاح وتأتيا
بالنبي ويجهر الرجل بها كما في الصحيح وغيره والاخرس يحرك بها لسانه ويشير باصبعه كما في الخبر
وللاسكافي تستتب في موضعين مفتاح قيل من احرم من مسجد الشجرة وكان راكبا فالافضل
ان لا يجهر بالتلبية حتى علت راحلته البيداء كما في الصحيح وغيره الا ان في بعض الاخبار
صرح بعدم الفرق بين الماشي والراكب في ذلك ومن احرم من مكة فالافضل ان لا يلبي حتى
ينتهي الى الرقطاء كما في الصحيحين ولا يجهر بها حتى يشرف على الابطح كما في احدهما وقال الشيخ لا
يلبي من الموضع الذي يصلي فيه للخبر مفتاح يجب قطع التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة
ان كان حاجا كما في الصحاح واذا شاهد بيوت مكة ان كان معتمرا بمتعة كما في المعتبرة وعند
مشاهدة الكعبة ان كان معتمرا بمفردة وقد خرج من مكة للاحرام كما في الصحيح وان احرم من
خارج فعند دخول الحرم للخبر بحمله عليه جمعا كما فعله الشيخ والصدوق جمع بينهما بالتخيير
والاول اولى مفتاح الاشعار ان يطعن في سنامها من الجانب الايمن كما في الصحاح وقيل يلطخ صفحته
بدمه وان تعددت دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا كما في الصحيح والتقليد ان يقلد في رقبته نعلا
خلقا صلى فيه كما في الصحيح ويختص بالبقر والغنم لضعفهما عن الاشعار وللصحيح مفتاح يشترط في الثوبين
كونهما مما يجوز فيه الصلاة بلا خلاف وفي الصحيح كل ثوب تصلي فيه فلا باس ان تحرم فيه وفيه
عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام وفي جواز الحرير للنساء قولان
احوطهما المنع للصحيح تلبس ما شاءت غير الحرير والقفازين والمراد بهما ما يعمل لليدين يحشى بقطن
ويلبس للبرد وفي الصحيح لا باس ان تحرم المرأة في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض خلافا للمفيد
وجماعة وللصحيح المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج قال نعم لا باس به فان
المراد به حال الاحرام ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين بلا خلاف للاصل والحسن يتقي بها الحر و
البرد وفيه لا باس ان يغير المحرم اكثر من ثوبين ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين
احرم فيهما وكره ان يبيعهما واذا اضطر الى القباء لبسه مقلوبا بالاجماع والمعتبرة المستفيضة وقيل

حلالا لما يخليه كما في الخبر وظاهره بالمنسر كما في اخر ويكره الوسخ وان يغسل قبل الاحلال وان توسخ الا لنجاسة
والاسود وكله للنص مفتاح يحرم على المحرم امور ويكره له امور ثم منها ما يشترك بين الرجل والمرأة ومنها ما يختص
باحدهما ومنها ما فيه كفارة ومنها ما ليس فيه ومنها ما يجوز عند الضرورة اما مع الكفارة او بدونها
ولنذكرها جميعا في فصول القول في الصيد وكفارته قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره ومن عاد فينتقم الله منه
مفتاح يحرم على كل من الرجل والمرأة المحرمين صيد البر حيازة وذبحا واكلا ودلالة واشارة واثباتا
ولو باعارة سلاح ونحوه بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع وفي الصحيح لا تستحلن شيئا من الصيد
وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل
من اجلك فان فيه الفداء لمن تعمده وفيه لا تأكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل و
ليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل كان او بعمد وفيه ما
وطئته او وطئه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه وفيه عن المحرم يصيد الصيد بجهالة
قال عليه كفارة قلت فان اصابه خطأ قال واي شيء الخطأ عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب
نخلة اخرى قال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة وفي معناها غيرها وهي باطلاقها تشمل كل حيوان
ممتنع بالاصالة وكذا الاية الشريفة وفي الصحيح اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى و
العقرب والفارة واليه ذهب المحقق والحق الحلبي بالثلاثة كلما خيف عنه ولعله للنص كلما
خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله فان لم يردك فلا ترده وهو حسن
وقيده الاكثرون بالمحلل فاباحوا غير المأكول مطلقا واضاف اليه جماعة الاسد والثعلب و
الارنب والضب واليربوع والقنفذ والزنبور والعظاية لعدم وجوب الكفارة في قتل غير المأكول
سوى المذكورات وفيه انه لا منافاة لتحريم الصيد مع عدم ترتب الكفارة عليه وكذا يحرم صيد
البر وغيره بالاجماع والصحاح الدالة على ثبوت الكفارة بذلك نعم صيد البحر فلا يحرم شيء منه
بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع وهو ما يبيض ويفرخ في الماء بالاجماع والصحاح فاما الطير والاهلي

وكذا الجراد بالاجماع والمعتبرة المستفيضة ويباح لكل الصيد للمحرم مع الاضطرار فيأكل ويفدي للمعتبرة
المستفيضة ويقدمه على الميتة كما في المعتبرة وما يدل على خلافه محمول على التقية وهي قول العامة
وفي المسألة اقوال اخر والاصح ما قلناه وفاقا للمفيد والسيد مفتاح المشهور ان المحرم لو ذبح الصيد
كان ميتة حراما على المحل والمحرم للخبرين خلافا للصدوق والاسكافي فلا يحرم مذبوح المحرم في
غير الحرم على المحل للاصل والصحاح المستفيضة وحملها في المنتهى بما اذا قتله برمي اياه
ولم يكن ذبحه جمعا مفتاح المشهور عدم دخول الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع
ولا هبة ولا ميراث الا اذا كان بعيدا عنه ففيه قولان وان من كان معه صيد فاحرم
زال ملكه عنه ووجب عليه ارساله الا ان يكون بعيدا عنه كما في الاخبار والاصح للخبر لا يحرم
احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه وفي خبر اخر عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم
فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان امسكه حتى مات
فعليه الفداء وخالف فيه الاسكافي والشيخ فلا يخرج عن ملكه وان وجب عليه ارساله اذا دخل
قال الاسكافي ولا استحب ان يحرم وفي يده صيد مفتاح واما الكفارات ففي قتل النعامة بدنة
وفي بقرة الوحش وحمار بقرة اهلية وفي الظبي والثعلب والارنب شاة وما لم يوجد من ذلك فض ثمنه
على الطعام ويتصدق به على المساكين ومع العجز يصوم للاية والصحاح خلافا للصدوق في الحمار
اوللافدية للصحيحين وللاسكافي فخير بينهما فيه جمعا ولجماعة في الثعلب والارنب فنفوا البدل
فيهما عن الشاة وهو ضعيف ثم يقتصر في الطعام في الاول على ستين مسكينا وفي الثاني على ثلاثين وفي
الثالث على عشرة للصحاح وما فضل عن العدد فهو له ولا يجب عليه الاكمال لو نقص عنه كما في
الصحاح وفي تقدير ما يتصدق به بمد او مدين روايتان ولا ينقص الصوم في الاول عن ثمانية
عشر يوما وفي الثاني عن تسعة وفي الثالث عن ثلاثة للصحيحين وقيل بل يصوم عن كل نصف صاع
يوما في الكل فان لم يقدر فالتفصيل المذكور للصحيح وحمل على الاستحباب وذهب الحلي الى ان الخصال
الثلث على التخيير لظاهر الاية وله الصحيح كل شيء في القران او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل
شيء في القران فمن لم يجد فعليه كذا فالاول الخيار اي ما ذكر اولا هو المختار ولا يح من فوقه

حتى يكمل على الترتيب على الافضلية الا ان الاول احوط مفتاح في قتل الحمام وهو كل مطوق شاة
للصحاح وفي القطاة حمل قد فطم ورعى للصحيح وكذا الحجل والدراج بلا خلاف في الاربعة وفي الخبر من
اصاب قطاة او حجلة او دراجا او نظيرهن فعليه دم وفي العصفور والقبرة والصعوة مد من
طعام عند الاكثر للخبر والصدوق في كل طير شاة للصحيح في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه
فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضأن وهو قوي وفي القنفذ والضب واليربوع جدي على المشهور
للنص والحق الحلبي بها ما اشبهها والحلبي حمل فطيم وفي الجرادة تمرة عند الاكثر للصحيح وقيل كف من طعام
للصحيح الاخر وخير في المبسوط بينهما جمعا وهو الاصح وان كان كثيرا فشاة للصحيح وان شق التحرز
فلا شيء عليه للصحاح وفي القملة كف من طعام على المشهور للخبرين وفي الصحيح وغيره في القاها
وقتلها قال لا شيء عليه ولا يتعمد مفتاح في كسر بيض النعامة اذا تحرك فيها الفرخ بكرة من الابل وقيل
الفحل ارسال فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي بالاجماع والصحاح فيهما لو
كسرها بنفسه او بدابته للصحيح فان عجز ففي كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين فان عجز
صام ثلاثة ايام بالنص والاجماع وفي الصحيح عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فما
على الذي اكله فقال على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة وبعضهم
اعتبر الاستحباب وفي التحابل لحكم من ورود النص رجحان وفي بيضة القطاة مع التحرك بكرة من الغنم
للصحيح وقيل مخاض منه للخبر وفيه لزوم زيادة فداء البيضة من فداء الاصل ويمكن حمله على
ما اذا صادف كل كما في حديث النعامة وقيل ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض
فما نتج فهو هدي بالاجماع والصحيحين ومع العجز فكبيض النعامة على المشهور ومستنده غير واضح وفي بيض
الحمام المتحرك فرخ حمل او جدي للصحاح وقيل التحرك درهم يشترى به العلف لحمام الحرم ان كان
حرميا للصحيح وغيره والاصح جواز التصدق به ايضا وفاقا للصدوق او ورد التخيير في الصحيح وبيض القبج
كبيض القطاة على المشهور ولم يجد دليله والعماني الحقه ببيض الحمام وهو اولى الا انه ضعف منه
كل ما لا يقدر فيه فقيمته بلا خلاف لتحقق الضمان الموجب لذلك وللصحيح وفيما سوى ذلك
قيمته وفي الصحيح بعد ان ذكر جملة من فداء الصيد ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين

فمن لم يجد صام ثلاثة ايام ولا فرق في شيء من ذلك بين العمد والسهو بالاجماع والصحاح وتتكرر الكفارة في الثاني مع تكرر الصيد بالنص والاجماع اما في الاول فهو كان والاصح عدم التكرار لظاهر ومن عاد فينتقم الله منه وللصحيح فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة وفي الحسن مثله ودليلهم على التكرار عموم فمن قتله والصحيح عليه كلما عاد كفارة وحمل على غير العمد ولو كان احدهما خطا دون الاخر تكرر وكذا المحل في الحرمين وقيل ان ارتبطا كحج التمتع مع عمرته لم يتكرر ومحل فداء الصيد للحاج الحج وللمعتمر مكة على المشهور للصحيح وغيره والحق به في المشهور كلما يلزم المحرم من فداء ودليله غير واضح مع ان في الخبرين وجب عليه هدي في احرامه ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله يقول هديا بالغ الكعبة وفي الصحيح يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاده وحمل بعضهم في التهذيب وجعله الافضل ويجب التصدق به على الفقراء والمساكين بعد نحره ان كان حيوانا لا انه المتبادر من الجزاء وللمعتبرة الصريحة وقيل ان كان الصيد مملوكا فالفداء لمالكه وليس بشيء مع انه يرد عليه اشكالات لا محيص عنها

مسألة الاجزاء مضمونة كالجملة ففيها الارش على المشهور وقيل ان جرحه ثم وجده سويا فعليه ربع القيمة للصحيح وغيره وان جرحه ولم يعلم حاله بعد الجرح مطلقا وجب عليه الفداء كاملا بلا خلاف للصحيح عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد وفي رواية بذبحه ثم ارسله قال عليه الجزاء

مسألة لو اشترك جماعة في قتل صيد فعلى كل واحد فداء كامل بالاجماع والصحاح ولو رموه فاصاب بعضهم خاصة فعلى كل واحد منهم فداء عند الاكثر للصحيح وغيره خلافا للحلي فلا شيء على المخطي الا ان يدل فيجب عليه الدلالة لا للرمي وهو جيد على اصله ولو اوقدوا نارا فوقع فيها صيد من غير قصد منهم الى الاصطياد يكفيهم كلهم فداء واحد بلا خلاف للصحيح

مسألة الاكل كالقتل في لزوم الفداء وقيل يضمن بالاكل ولم نجد مستنده وفي الصحيح عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم فقال على كل من اكل منه فداء صيد على كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا وفي رواية

وسئل اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة قيل يعني ليس على الذابح الا شاة اكل منه او لم يأكل يعني يدخل الفداء فلو كان القاتل والاكل واحدا تعدد الفداء على الاول ولزوم فداء وقيمة على الثاني ويكفي فداء واحد على الثالث وفي الصحيح عن محرمين اصابوا فراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة وليس فيه ذكر القيمة ولا تعدد الفداء

القول في الاستمتاع وكفاراته قال الله عز وجل فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع يحرم عليه النساء وعليها الرجال جماعا وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة وعقد النكاح لنفسه ولغيره بالنصوص المستفيضة والاجماع وكذا الشهادة على العقد بلا خلاف للخبرين وكذا الاقامة عليهما على المشهور ومستنده غير واضح خلافا للشيخ فيما اذا تحملها محلا وخصه في التذكرة بما اذا وقع بين محرمين او محرم ومحل ولا باس به ويلحق بالجماع الاستمناء بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية قولا واحدا لانها ليست ابتداء نكاح وكذا شراء الاماء للاصل والصحيح وقيل بشرط ان لا يقصد المباشرة عند الشراء وهو تقييد للنص من غير دليل

مسألة من واقع امرأته او امته في احرام الحج قبل الوقوف بالمشعر عالما بالتحريم فعليه ان يتم حجه ويذبح بدنة ويحج من قابل فرضا كان حجه او نفلا بالاجماع والصحاح المستفيضة وكذا في احرام العمرة قبل السعي بلا خلاف في غير الا ان مورده العمرة المفردة ولذا اختصه في التهذيب بها والاظهر شموله للتمتع بها ايضا وليس فيها وجوب تمامها بل ربما يشعر ان بعدمه وفي المبسوط ان كان الوطي في الدبر فلا اعادة ويدفعه تناول الموافقة الموطوءة الاعادة في الروايات للامرين والحق بهما في المنتهى الزنا ووطي الغلام لانهما ابلغ في هتك الاحرام فكانت العقوبة عليهما اولى والوجوب في المفيد اعتبر قبلية الوقوف بعرفة ايضا لحديث الحج عرفة وهو ضعيف سندا ودلالة وعليهما ان لا يخلوا في ذلك الا ومعهما ثالث حتى يفرغا من مناسك الحجين والعمرتين على الاصح للصحاح لكن في بعضها حتى يبلغ الهدي محله وقيل انما يجب ذلك في الثانية دون الاولى والاسكافي يجب التفريق بينهما في الاولى من مكان الخطيئة الى ان يعودا اليه للصحيح وان كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر صح حجه من دون اعادة اجماعا للاصل والصحيح وعليه بدنة للمعتبرة

وفي روايات ان عليه بدنة ان كان موسرا او بقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا وعليه بدنة ان كان بعد السعي في عمرة التمتع للصحيح والحق بها العمرة المفردة ودليله غير واضح ويسقط البدنة ان كان بعد تجاوز النصف من طواف النساء على راي وبعد خمسة اشواط منه على اخر للخبرين خلافا للحلي فاشترط الاتمام وهو الاصح الاحوط ولو طاوعته وهي محرمة لزمها مثل ذلك في الحج اما لو اكرهها فلا بل صحت عبادتها بلا خلاف فيهما للصحاح وهل يتحمل كفارتها مع الاكراه المشهور نعم للصحيح وغيره وفي اخر لو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام وهو بظاهره يشمل المكرهة والمطاوعة الا انه ضعيف

مسألة لو واقعها دون الفرج فعليه بدنة دون حجة بلا خلاف للصحيحين وكذا لو استمنى وقيل بل يجب عليه الاعادة للموثق في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل وفي الصحيح عن المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع وفي دلالته على الاعادة نظر ولو نظر الى امرأته فامنى فلا شيء عليه للمعتبر بل خلافا للمشهور فبدنة للخبر وفيه ضعف وكذا لو مسها من دون شهوة ومعها شاة للحسنين وغيرهما وفي القبلة بدنة مطلقا وفاقا للمقنع للحسن وغيره وقيل ان خلت من الشهوة فشاة للخبر والحلي وكذا ان خلت من الانزال ولم نجد مستنده وفي الملاعبة مع الامناء بدنة للصحيح قيل ولو طاوعته لزمها مثله ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا للخبر وفي الصحيح عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة وفي الحسن عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء واذا عقد المحرم على امرأة فالمشهور وجوب الكفارة على كل منهما مع الدخول وفي الموثق لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجت فعليها بدنة

القول في اللبس يحرم على الرجل لبس المخيط في الاحرام اختيارا بلا خلاف للصحاح المستفيضة منها لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان وفي معناه غيره وليس فيها الا النهي عن القميص والقباء والسراويل والثوب المزرر والمدرع لا مطلق المخيط وعده الاصحاب بالطيلسان للمبدن فيجوز التوشح به عنده وله الاصل والصحيح لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه اما النساء فيجوز لهن لبسه مطلقا خلافا للنهاية وهو شاذ يدفعه الاصل والصحاح المستفيضة وفتوى الاصحاب كلهم حتى الشيخ في غيره ويجوز له الطيلسان اذا لم يزره عليه للاصل والصحاح وتقييده بالضرورة كما في الارشاد شاذ وكذا الخف والجورب مع الضرورة كما في الصحاح وقيل يشق ظهر قدميهما للخبرين وقيل يقطعهما اسفل الكعبين وبه خبر عامي وهما احوط

مسألة يحرم عليه لبس الخاتم للزينة كما هو صريح الخبر وفتوى الشيخ ويجوز للسنة كما في المعتبرين ويحرم عليها لبس الحلي للزينة بلا خلاف للصحيح المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة وكذا ما لم تعتد لبسه منه وان لم تقصد الزينة على المشهور لمفهوم الصحيح اذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للاحرام لم تنزع عنها اما لغير الزينة والمعتاد فيجوز بالنص والاجماع الا انه يحرم اظهاره للرجال كما في الصحيح

مسألة في لبس ما لا ينبغي لبسه متعمدا دم بالاجماع والصحاح منها من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق رأسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة ولو اضطر جاز ولا يسقط الدم بلا خلاف للصحيح اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها قال عليه لكل صنف منها فداء

مسألة يحرم على الرجل تغطية الرأس اختيارا بالاجماع والصحاح المستفيضة منها الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر رأسه ومنها عن محرم غطى رأسه ناسيا قال يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه وجعل التلبية على الاستحباب لعدم قائل بالوجوب والاظهر وجوب كشف الاذنين للصحيح عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا اما الوجه فالاكثر على جواز تغطيته له اختيارا للصحاح المستفيضة خلافا للعماني فمنع واوجب به اطعام مسكين في يده للصحيح وافتى في التهذيب على ايجاب الكفارة لكن جوزه اختيارا مع نيتها وحمل الكفارة على الاستحباب

كما عليه الاكثر اولى جمعا بين النصوص اذ لو كانت واجبة لذكرت في مقام البيان في سايرها
ويجوز وضع عصام القربة على الراس كما في الصحيح والعصابة للصداع كما فيه وفي تطيين الراس شاة
على المشهور وكذا في تطيينه بطين كثيره او ارتماسه في الماء او حمل ما يستره وفي الصحيح من لبس
ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا
فعليه دم مفتاح يحرم على المراة النقاب بالاجماع والمعتبرة المستفيضة وفيها ان احرامها في وجهها
كما ان احرام الرجل في راسه وفي الحسن لحرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك فانك ان
تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه فقال يغطي عينيها قال قلت يبلغ فمها قال نعم ويجوز
سدل ثوبها من فوق راسها على وجهها الى طرف انفها مما لا خلاف فيه وفي الصحيح المحرمة تسدل
الثوب على وجهها الى الذقن وفي اخر الى النحر اذا كانت راكبة وفي اخر الى نحرها واطلق وظاهرها
عدم اعتبار مجافاة الثوب عن الوجه وبه قطع في المنتهى لان سدل الثوب لا يكاد يسلم معه البشرة
من الاصابة فلو كان شرطا لبين لانه موضع الحاجة واوجب الشيخ المجافاة بخشبة ونحوها لئلا
يصيب البشرة وحكم بلزوم الدم اذا اصابها ولو ازالها بسرعة والاولى اوجب مفتاح يجوز لكل من الرجل
والمراة ستر الراس والوجه بيديهما او بعض اخر للاصل وعدم صدق الستر بذلك عرفا ووجوب
مسح الراس وغسل الوجه في الوضوء وللصحيح لا باس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس
قال لا باس ان يستر بعض جسده ببعض ويحرم عليهما الارتماس بالاجماع والصحاح اما افاضة
الماء على الراس فجائز كما ورد فيها مفتاح يحرم على الرجل التظليل سائرا كما مع الاخبار والصحاح المستفيضة
خلافا للاسكافي فجعل تركه مستحبا وهو شاذ وفيه شاة عند الاكثر للصحاح وقيل فيه اقوال
اخر ضعيفة ومورد النصوص وان كان المعذور الا انه يقتضي وجوبها مع انتفاء العذر بطريق
اولى وجوازه للمعذور لا ينافي وجوب الكفارة اما المراة والصبي وحالة النزول والمشي فجائز مطلقا
بلا كفارة قولا واحدا والصحاح بالكل مستفيضة وقيل لا ينصب ثوبا فوق راسه سائرا
مطلقا فيعم الماشي اذا فعل كذلك ولعله لاطلاق بعض النصوص ولا تتكرر الكفارة بتكرر
التظليل في النسك الواحد للعذر وانما يتكرر بتعدد النسك كما في الحسن وغيره

يحرم عليهما الطيب شما وسعوطا واكلا واطلاء وحقنة بلا خلاف والمعتبرة
المستفيضة منها الصحيح لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك و
امسك على انفك من الرايحة الطيبة ولا تمسك عليه من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ
بريح طيبة والمراد بالطيب نحو الرايحة الطيبة المتخذ للشم عرفا سواء كان حيوانيا كالمسك والزباد او
نباتيا كالصندل والعود وفي الصحيح وغيره انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر
والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح وذكر في رواية مكان الورس العود
واضاف في النهاية الى الاربعة الكافور ولعله لتحريمه بعينه للمحرم ميتا كما ياتي فالحي اولى
ولا باس بخلوق الكعبة بالنص والاجماع وفي الصحيح المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة
قال لا يضره ولا يغسله وكذا العطر في المسعى للصحيح وكذا الفواكه بالنص والاجماع وفي النباتات
الرطبة كالورد والبنفسج خلاف وفي الصحيح لا تمس الريحان وانت محرم وفي اخر لا باس ان تشم
الاذخر والقيصوم والخزامى واشباهه وانت محرم ومن اضطر الى مس الطيب واكل ما فيه طيب
قبض على انفه وجوبا كما في الصحاح وحرم في الدروس القبض عليه من كريه الرايحة اخذا بظاهر
النهي وهو احوط ولا يحرم شراء الطيب ولا النظر اليه بالنص والاجماع ولا يجوز تغسيله بالكافور
ولا تحنيطه لو مات بلا خلاف والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال
يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا مفتاح كفارة الطيب دم بالاجماع و
الصحيح من كل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر
الله ويتوب اليه وفيه واتق الطيب في زادك فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة
بقدر ما صنع وفي معناه غيره وحمل على الاستحباب مع الجهل والنسيان مفتاح يحرم عليهما الادهان

عنه في الصحاح ولا خلاف في الطيبة منها وان ادهن بها قبل الاحرام اذا بقيت رايحته اليه المعتبرة المستفيضة
وقيل يكره وهو شاذ وفيه شاة على راي للخبر المقطوع واما غير الطيبة فيجوز جماعة للصحيح ومنهم من
حال الضرورة ولا خلاف فيه واحتمل بعضهم تحريمه قبل الاحرام ان بقي اثره بعده قياسا على
الطيب في لبس شيء بل برده الحسن وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت
عليك الدهن حتى تحل ولا كفارة فيه وان اثم باستعماله الاخبار مفتاح يحرم عليهما الاكتحال
بما فيه طيب وبالسواد والنظر في المراة للنهي عن الثلاثة في الصحاح المستفيضة وعلل فيها الاخيران
بانهما من الزينة وكرههما في الخلاف وهو شاذ كقول القاضي بكراهة الاول
قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى
من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك مفتاح يحرم عليهما ازالة الشعر اجماعا للاية
والصحاح المستفيضة من حلق او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن
فعله متعمدا فعليه دم ومنها عن المحرم كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر
ويجوز مع الضرورة اجماعا للاية وللصحيح في سبب نزولها وفيه ان الصيام ثلاثة ايام والصدقة
اطعام ستة مساكين لكل منهم مدان والنسك شاة وعليه الاكثر وقيل الصدقة اطعام
عشرة مساكين لكل مد للخبر ولعن فيه مع ضعفه الا اشباع العشرة وخير في التهذيب بينهما
جمعا وكفارة غير المضطر ايضا كذلك بلا خلاف فلا ادرى الا في الجزاء والمنع ويحتمل تعين
الشاة لغير المضطر لما مر ولو مس لحيته او راسه فوقع منهما شيء اطعم كفا من طعام بالاجماع و
الصحاح الا ان يكون في وضوء للنص ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي نتف الابطين
شاة للمعتبرة منها ما مر وكذا احدهما للصحيح خلافا للمشهور فاطعام ثلثة مساكين للخبر وحمل
على التخيير ولو نبت الدم ولا يجوز له ان يحلق راس المحرم قولا واحدا واما راس المحل ففيه قولان
احوطهما المنع للصحيح لا ياخذ المحرم من راس الحلال ويكره دخول الحمام وتدليك الجسد للخبر
يحرم عليهما تقليم الاظفار بالاجماع والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح من قلم اظافيره ناسيا او
ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وفي الصحيح عن المحرم يطول اظفاره

او ينكسر بعضها فيؤذيه قال لا يقص منها ان استطاع فان كان يؤذيه فليقصها وليطعم مكان
كل ظفر قبضة من طعام وفي الصحيح والموثق عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه مد
من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير
يديه ورجليه جميعا فقال اذا كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله
متفرقا في مجلسين فعليه دمان وفي لفظ اخر في كل ظفر قيمة مد من طعام ولكل من
والحلبي قول اخر في المسألة ولم نجد مستندهما وفي قلم الضرس عند الشيخ شاة للخبر خلافا للصدوق
والاسكافي فلا شيء فيه للاصل والخبر مفتاح يحرم عليهما قتل هوام الجسد على المشهور وللروايات وفي بعضها
بالقملة ثم في الصحيح اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة وفيه يحك راسه
ما لم يتعمد قتل دابة وقيل يجوز قتلها في البدن وهو شاذ والمشهور جواز القاء القراد والحلم عن
نفسه وبعيره للاصل والصحيح او ان وجدت على قرادا وحلمة اطرحهما قال نعم وصغارهما انهما
رقيا في غير مرقاهما والاصح عدم جواز القاء الحلم عن البعير وفاقا للتهذيب للصحيح ان المحرم القراد عن بعيره
فلا باس ولا يلقي الحلمة وفي الحسن ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك
فلا تلقها والق القراد مفتاح يحرم عليهما الفسوق والجدال كما في الاية وفي الصحيح اذا احرمت فعليك
بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال
الله فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب
والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وتفسير الجدال بذلك مستفيض في الصحاح وعلاه في الدروس
الى كل ما يسمى يمينا ولعله للصحيح ان الرجل اذا حلف ثلثة ايمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه
الجدال دم يهريقه ويتصدق به واما الفسوق ففي الصحيح الاخر انه الكذب والمفاخرة وجمع بينهما في الخلاف بان
المفاخرة لا تنفك عن السباب لانها انما تتم بذكر فضايل له وسلبها عن خصمه او سلب رذايل عن نفسه
واثباتها لخصمه وخصه القاضي بالكذب على الله ورسوله والائمة وعممه العماني لكل لفظ قبيح ويعفى عن
اليمين في طاعة الله وصلة الرحم ما لم يداب في ذلك عند الاسكافي وله الصحيح مفتاح المشهور ان كفارة الجدال
والكذب مرة شاة ومرتين بقرة وثلثا بدنة وفي الصدق ثلثا شاة ولم نجد مستندا وفي الصحيحين

اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم شاة وعلى المخطئ بقرة وفي الصحيح اذا حلف الرجل ثلثة
ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يمينا
واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به وفي معناه اخبار اخر ولو كان
لاثبات حق او نفي باطل فلا كفارة على الاظهر مفتاح يكره تلبية المنادي للنص وعلل بانه في مقام
التلبية لله فلا يشرك غيره فيها وفي الصحيح انه يقول يا سعد ولبس السلاح الا لضرورة ولا اكثر
على تحريمه لمفهوم الصحيح اذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه وفي الاخر اذا خاف المحرم
عدوا او سرقا فليلبس السلاح وللهما كما ترى مع ان الاقايل بلزوم الكفارة مع انتفاء الخوف
واخراج الدم الا لضرورة للنهي عنه في النصوص وقيل بتحريمه وبدفعه الاذن فيه في المعتبرة الا
ان يحمل الاذن على الضرورة

في افعال الحج والعمرة

قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات مفتاح يستحب للحاج ان يخرج الى منى يوم التروية اما قبل ان يصلي الظهرين او بعد
على التخيير لورود الصحيح بكل منهما الا الامام فقبل لان عليه ايقاعهما بمنى استحبابا موكدا كما في
الصحاح وظاهر الشيخ وجوبه عليه وللمضطر والمريض وخائف الضغاط والزحام ان يتعجلوا بيوم
او بيومين كما في الموثق وغيره وان يبيت بمنى الى طلوع الفجر من عرفة للنصوص لكن لا يجوز وادي محسر
الا بعد طلوع الشمس للصحيح وحرمه القاضي والحلبي اخذا بظاهر النهي وهو احوط ويكره الخروج منها
قبل الفجر الا لضرورة وحرمه القاضي والحلبي وهو ضعيف لعدم ظهور المستند وعلى الامام ان
يقيم بها الى طلوع الشمس كذا في المعتبرة ويستحب الدعاء بما ورد في الصحيح عند الخروج والغسل للوقوف
بعد الزوال بالاجماع والمعتبرة مفتاح يجب في الوقوف النية بعد تحقق الزوال على المشهور ولم نجد له
مستندا وفي الصحيح فلما زالت الشمس خرج رسول الله ومعه قريش والكون بها الى الغروب للاخبار
بالاجماع والمعتبرة ولو وقف بحدودها كبطن عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجزه بالاجماع
والمعتبرة ولو افاض قبل الغروب جاهلا فلا شيء عليه بالاجماع والصحيح وكذا ناسيا بلا خلاف وان كان
عامدا جبره ببدنة للصحيحين خلافا للصدوقين فشاة ولم نجد مستندهما فان لم يجد صام ثمانية
عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله كذا في الصحيح ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه للاصل ولا اثر

بعد ولا اثم ان قبل الغروب وقف حتى تغرب لم يجب عليه شيء فكذا هنا مفتاح يسمى الكون بها
ركن فمن تركه عامدا فلا حج له بالاجماع وفي الحسن اصحاب الاراك لا حج لهم واذا انتفى الحج مع الوقوف
بعد عرفة فمع عدم الوقوف اولى ومن تركه لعذر تداركه ولو قبل الفجر من يوم النحر ان امكنه والا
اجزأ بالوقوف بالمشعر بالاجماع والمعتبرة ولو تردد في امكان ادراكه قبل الفجر لم يجب عليه اتيانه
ويكتفي بالمشعر وقد تم حجه كما يستفاد من الصحاح مفتاح يستحب الوقوف في ميسرة الجبل في السهل
للمعتبرين ويكره اعلاه لفتوى احدهما الا لضرورة كما في الخبر وحرمه القاضي والحلي وهو ضعيف
وان يكون متطهرا للخبر وان يصرف زمان الوقوف كله في الذكر والدعاء كما يستفاد من الاخبار
وقيل بوجوبه وان يدعو بما ورد عن اهل البيت في ذلك وهو اكثر من ان يحصى وان يدعو
قائما الا مع منافاته الخشوع كما قالوا وان يضرب خباءه بنمرة للصحاح وان يقف على السهل
ليتيسر الاجتماع والتضام ويجمع رحله ليأمن عليه الذهاب فيتوجه بقلبه الى الدعاء ويسد
الخلل به وبنفسه كما في الصحيح وعلل بان الفرج الكائنة على الارض اذا بقيت فربما يطمع الجني في
دخولها فيشتغل بالتحفظ منه عن الدعاء ويؤذيه في ابوده

قال الله عز وجل فاذكروا الله عند المشعر الحرام مفتاح يستحب ان يدعو عند التوجه اليه بالماثور ويقتصد في سيره بسكينة ووقار
كما في الصحيح سائلا العتق من النار كما فيه مستغفرا كما فيه وفي الاية داعيا عند الوصول الى الكثيب الاحمر
من يمين الطريق بالماثور وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة للمعتبرة وفي الصحيح وان ذهب ثلث الليل
وقول الشيخ بوجوبه شاذ يدفعه الصحيحان وان يجمع بينهما باذان واقامتين من غير نافلة بينهما
فيؤخر نافلة المغرب الى بعد العشاء بالاجماع والصحاح مفتاح يجب النية للوقوف كما مر والكون
بها بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس للمختار والى الزوال للمضطر بالاجماع والصحاح ويجوز مع الزحام
ارتفاع الجبل بالنص والاجماع وجوزه الشهيدان مع الاختيار وجعل في الدروس ما اقبل
من الجبال منها دون ما ادبر ويجوز الافاضة منها قبل الفجر للضرورة بالاجماع والمعتبرة لا
اختيارا فلا فان فعل جبره بشاة عند الاكثر للخبر ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان افاض
قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة خلافا للحلي فيبطل حجه مفتاح يستحب ان يكون متطهرا بعد الفجر

داعيا بالماثور كما في الصحيح ذاكرا لله سبحانه كما في الاية وقيل بوجوب الذكر اخذا بظاهر الامر ولا يخلو
من قوة وان يقف الصرورة بالمشعر او يطأه برجله للحسن وغيره وهو اخص من قزح الذي
كان يشعر به بعض الروايات وقيل انه ما قرب من المنارة وقيل بل هو جبل هناك يسمى بقزح
وقيل انه المسجد الموجود الان وفي كلام اهل اللغة انه المزدلفة بعينها ويدل عليه الصحيح مفتاح
من ترك الوقوفين جميعا بطل حجه بالنص والاجماع عمدا كان او نسيانا ولو ادرك شيئا منهما
فاقسامه بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية اربعة مفردة وهي كل من الاختياريين
والاضطراريين واربعة مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان واختياري عرفة مع
المشعر وبالعكس ولا يجزي منها اضطراري عرفة وحده قولا واحدا وفي كل من اختياريهما
وحده واضطراري المشعر وحده والاضطراريين قولان اصحهما عدم الاجزاء في الاول وفاقا
للمنتهى لعدم اتيانه بالمامور به على وجهه وانتفاء ما يدل على الصحة معه بل في بعض النصوص
اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج والاجزاء في الاخيرين وفاقا للجماعة للمعتبرة منها الصحيح
اذا ادرك المزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج وفي الموثق من ادرك
المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وكذا في الحسن وفي الصحيح اذا ادركت الزوال
فقد ادركت الموقف والشيخ حمل هذه الاخبار تارة على ادراك الفضيلة دون ان يسقط
عنه حجة الاسلام واخرى عن تخصيصها بمن ادرك عرفات واما الاربعة الباقية فكلها
مجزية بلا خلاف

قال الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس مفتاح
يستحب التقاط الحصى من المشعر بالاجماع والمعتبرة منها الحسن خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته
من رحلك بمنى اجزاك ويشترط ان يكون من الحرم غير المساجد للمعتبرة منها الحسن ان اخذته
من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزئك وقال لا ترم الجمار الا بالحصى وان يكون ابكارا
بالاجماع والنصوص ويستحب ان يكون رخوة للحسن بقدر الانملة كحلية منقطة ملتقطة للنص
وان يفيض غير الامام قبل طلوع الشمس بقليل وهو بعده على المشهور للموثق وغيره خلافا
للمفيد والصدوقين فلم يجوزوا لاحد الافاضة قبل الطلوع للصحيح وهو احوط وعلى القول

بين لا حد ان يجوز وادي محسر قبل الطلوع قولا واحدا للنص وان يسرع بها في المشي ويدعو
بالماثور كما في الصحاح ولو ترك الاسراع رجع فاتى به للنص مفتاح يجب نزول منى يوم النحر و
رمي الجمرة القصوى وهي العقبة فيه بلا خلاف للنصوص ويجب فيه النية والعدد وهو
حصيات بالاجماع والنصوص والقاؤها بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها بفعله بلا خلاف
وفي الصحيح فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان اصابت انسانا او جملا
ثم وقعت على الجمار اجزاك ويستحب فيه الطهارة للصحاح منها ويستحب ان يرمي الجمار على
طهر ومنها لا باس ان يقضي المناسك على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء
افضل واوجبها المفيد والسيد والاسكافي للصحيح لا ترم الجمار الا وانت على طهر وحمل على الكراهة
جمعا وان يدعو عند ارادته وحين الفراغ بما ورد في الصحيح وان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع
الى خمسة عشر للصحيح وان يرميها خذفا للصحيح واوجبه السيد والحلي وبدفعه الاصل وظاهر الحديث
وفسر بوضعها على باطن ابهام اليمنى او ظاهرها على الخلاف ودفعها بظفر المسبحة والحديث يحتملها
والسيد يدفعها بظفر اصبعه الوسطى ولم نجد مستنده وكلام اهل اللغة يخالف الكل وان
يرميها ماشيا كما يستفاد من النصوص خلافا للمبسوط فجعل الركوب في هذه الجمرة افضل
اما جواز الركوب فاجماعي منصوص في الصحاح وان يرميها من قبل وجهها لا من اعلاها كما في الصحيح
مستدبرا للقبلة للخبر

قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي مفتاح
انما يجب الهدي على المتمتع دون غيره بالكتاب والسنة والاجماع ولو تمتع المكي قيل لا يجب عليه
هدي لرجوع اسم الاشارة في الاية الى الهدي وفيه انه ارجع في النصوص الى التمتع وهو الا بعد
المناسب لذلك وقيل انما يجب عليه لو تمتع ابتداء لا عدولا ويحتمل الوجوب عليه لغير حجة
الاسلام ولو كان مملوكا ماذونا كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه او يامره بالصوم
بالاجماع والصحاح والطفل يهدى عنه وليه من ماله وفي العزيز يصوم عنه كما في الصحاح
وفي صحيح اخر يذبح عن الصغار ويصوم الكبار وفي رواية لو اتاهم فصاموا كان قد اجزى
عنهم يجب النية عند نحره من المالك والذابح وفي الصحيح عن الضحية يخطي الذي يذبحها

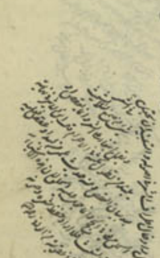
فيبتي غير صاحبها ايجزي عن صاحب الضحية فقال نعم انما له ما نوى وان يذبح بمنى بالنص والاجماع
وما في الحسن ان مكة كلها منحر ماول بالتطوع ولا يجزي اقل من واحد وفاقا للاكثر للصحاح
الا مع الضرورة فيجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل خوان واحد للمتوى وفي الصحيح عن قوم
غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا
في مسيرهم ومضربهم واحد ألهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة وان
يكون يوم النحر بعد الرمي وقبل الحلق للتاسي وحديث خذوا عني مناسككم وغيره وقيل
يجوز طول ذي الحجة اختيارا او مسنده غير واضح وقيل بل يستحب الترتيب وليس بواجب
للصحيح وغيره لا حرج وحملا على الجاهل والناسي وفي الصحيح عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال
لا باس وليس عليه شي ولا يعودن ولا يجب الاعادة مع الاخلال بالترتيب في الثلثة قولا واحدا
وان اثم مع الوجوب وان يكون من النعم الثلثة بالاجماع والنصوص وفي الصحيح افضله بدنة و
اوسطه بقرة واخسه شاة وان يكون ثنيا في غير الضان وفيه يكفي الجذع بالاجماع فيهما
والصحاح والثني من الابل ما دخل في السادسة بلا خلاف ومن الاخرين ما دخل في الثالثة وفاقا
للمنتهى وكلام اهل اللغة والمشهور الثانية والجذع من الضان في اللغة ما له ستة اشهر وفي المشهور
ما دخل في الثانية وان يكون تاما بالاجماع والنصوص وفي الصحيح لا يجوز ان يكون ناقصا فلا يجزي
العوراء ولا العرجاء خلافا للمشهور ان لم يكن عرجها بينا للخبر وفيه ضعف ولا المقطوع الاذن
الا ان يكون مشقوقا او مثقوبا ولم يذهب منها شي كما في الخبر وفي الحسن ان كان شقها وسما
فلا باس وان كان شقا فلا يصلح ولا الخصي من الفحول وكرهه العماني وبعض الصحاح الا مع الضرورة
كما في الصحيحين وفي الصحيح لو اشتريها على انها تامة فبانت ناقصة لم يجزي في الواجب وفي الخبر لو علم
بالعيب بعد نقد الثمن فقد تم وان لا يكون مهزولا للصحيحين ان اشتريته مهزولا فوجدته سمينا
اجزاك وان اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلا يجزي واشترط العماني ظهور السمن قبل الذبح
وبعضهم اطلاق الروايتين بل التبادر منهما وفي الصحيح ان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين
اجزء عنه وان لم يجده سمينا وفي الخبر ان كان على كليتيها شي من الشحم اجزات ولو لم يجد الا فاقد

لم يجد فعلي الجزاء ولا الانتقال الى الصوم قولان اصحهما الاول للصحيح اشتر فحلا سمينا للمتعة
فان لم تجد فموجوء فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدي
وفي الخبر فان لم تجد فما تيسر عليك مسئلة يستحب ان يكون سمينا ينظر في سواد ويمشي في
سواد وياكل ويبرك في سواد كما في الصحاح والوجوه الثلثة في تفسيرها مشهورة قيل وكلها مروية
عن اهل البيت وان يكون مما عرف به اي احضر عشية عرفة بعرفات واوجبه في المقنعة وله
الصحيح وغيره لا يضحى الا بما قد عرف به وفي الخبر لا باس بها عرف بها ام لم يعرف وفيه ضعف ويكفي
فيه اخبار البائع للصحيح وان يكون اناثا من الابل والبقر وفحلا من الغنم كما في الصحيح ويجوز العكس
بالنص والاجماع وان ينحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الايمن
للنصوص وان يدعو بالماثور كما في الصحيح وان يتولى الذبح بنفسه اذا احسن للتاسي وفي الصحيح
ان كانت امراة فلتذبح لنفسها وان يضع يده مع يد الذابح ان استناب للصحيح مسئلة قيل
يجب ان ياكل منه شيئا ويطعم شيئا فكلوا منها واطعموا البائس الفقير فكلوا منها واطعموا القانع
والمعتر وقيل باستحبابه وفي الصحيح القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل
الذي يسئلك في يديه والبائس هو الفقير وربما يقيد القانع والمعتر بالفقير جمعا بين الايتين
وربما يجمع بينهما بالتخيير والاول اولى وفي القوي اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله وقيل
يجب كل شي منه واهداء الثلث الى اخوانه المؤمنين والصدقة بثلث على فقرائهم للصحيح اطعم اهلك
ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا ومورده السابق وحمل على الاستحباب لعدم
قائل بوجوب اطعام الاهل الثلث وقيل باستحباب تقسيمه اثلاثا على هذا الوجه ولا يجوز ان
يعطي الجزار منه شيئا الا على سبيل التصدق مع استحقاقه للنصوص وفي الصحيح سالته عن الاهاب
فقال يتصدق به او يجعله مصلى ينتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله
ان يعطي جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامران يتصدق بها وفي الصحيح في جلود الاضاحي
لا يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها ولا ينبغي اخراج شي منه عن منى
بل المعتبر فيه بلا خلاف في المعتبرة وفي الصحيح عن اللحم ايخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شي الا السنام

بعد ثلثة ايام واما ما في الحسن كنا نقول لا يخرج شي لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر
الناس فلا باس باخراجه فرخصة وحمله الشيخ على من اشترى فخرج جمعا للخبر وفيه نظر لان الحسن
يشتمل على علته المعتبرة وعلى امر زايد وفي النصوص نهى رسول الله عن لحوم الاضاحي بعد ثلث
ثم اذن فيها فقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ثلث وادخروا مسئلة من فقد الهدي ووجد ثمنه
فالاكثر على انه يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة فان تعذر فمن القابل للقويين خلافا للحلي
فيصوم لظاهر فمن لم يجد وللاسكافي فخير بينهما واذا فقدهما صام عشرة ايام ثلثة في الحج اي في
بقية اشهره وهو ذو الحجة وسبعة اذا رجع الى اهله بالكتاب والسنة والاجماع متواليات الثلثة
بالنص والاجماع وقيل اذا كان الثالث العيد فيها في بعد النفر للخبرين وبه بعض المستفيضة ولا الاحتياط
يجوز جماعة تقديمها من اول ذي الحجة كما في الخبر بشرط تلبسه بالمتعة والاحوط خلافا اما السبعة
فالمشهور عدم وجوب التتابع فيها لاطلاق الامر وصريح الخبر خلافا للعماني والحلبي للصحيح وهو
وان اقام بمكة انتظر مدة وصوله الى اهله ما لم يزد على شهر للصحيح ويستحب ان يكون الثلثة عرفة
ويومين قبلها بالاجماع والصحاح فان لم يتفق فبعد التشريق للصحيح او يوم الحصبة وهو يوم النفر
ويومين بعده للصحاح ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي بالاجماع والمعتبرة ولو صامها
ثم وجد الهدي قبل التلبس بالسبعة فله المضي على الصوم عند الاكثر لظاهر الاية وصريح الخبر خلافا
للقواعد اذا وجده في وقت الذبح لانه مامور في وقته وقد وجده فيجب وفي الحلي اسقط الهدي بمجرد التلبس
بالصوم ولا يخرج من نوع وان كان الاهداء مع التمكن منه في وقته احوط وهو افضل مطلقا بلا خلاف
للخبر مسئلة المشهور ان هدي القران لا يخرج عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه قبل الاشعار
وبعده ما لم يسقه خلافا لجماعة بعد الاشعار للصحيح عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها
ويقلدها فلا يجدها حتى ياتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها
وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها وان ساقه وجب نحره بمنى ان كان الاحرام للحج وبمكة الكعبة
بالحزورة ان كان للعمرة بالنص والاجماع ولو هلكت لم يجب اقامة بدله الا ان يكون مضمونا كالكفارة
بلا خلاف للصحاح منها عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان

كان جزاء او نذرا فعليه بدله ولو عجز عن الوصول نحرا او ذبح واعلم بما يدل على انه هدي كما في
المعتبرة المستفيضة منها الصحيح رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق
عليه ولا من يعلمه انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة
وفي الصحيح اي رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان يبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك فلينحرها
ان قدر على ذلك ثم ليلطخ نعلها الذي قلدت به بدم حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فياكل
من لحمها ان اراد وفيه عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين
بثمنه في هدي قال لا يبيعه فان باعه تصدق بثمنه في هدي قال لا يبيعه ويهدي هديا اخر
وفي معناه الحسن ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه بمنى اجزاه وان ذبحه بغيره لم يجزي للصحيح
وعلى الواجد ان يعرفه ثلثة ايام فان لم يعرف صاحبه ذبحه عنه كما في الصحيح ويجوز ركوب الهدي
وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده بالنص والاجماع الا من الاسكافي في الواجب فهو يقيد النص
من غير دليل مسئلة لا يجوز اكل شي من الهدي الواجب سوى التمتع بالاجماع والنصوص وفي بعضها
انما هو للمساكين وما ورد بخلافه ماول بحال الضرورة وربما يحمل على الكراهة وهو خلاف
الاحوط وعليه مع الاكل ان يتصدق بثمنه كما في النص والاظهر وجوب الاكل من التبرع وفاقا
للدروس لاطلاق الايتين وللموثق سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت فاي شي اعطي
منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث وفي معناه الصحيح وقد مر والمشهور استحباب

قال الله محلقين رؤسكم ومقصرين وقال عز وجل ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله
مسئلة يجب على الحاج الحلق او التقصير بالاجماع والنصوص والقول باستحبابه شاذ مردود وكذا
على المعتمر بعمرة مفردة اما التمتع بها الى الحج فيتعين عليه التقصير ولو حلق لزمه دم للنصوص خلافا
للخلاف فجعله افضل وللمنتهى فجعل الحلق مجزيا وان حرم وهما ضعيفان ولو اخره عن الطواف
اعاد الطواف كما في الصحيح ومع العمد يجبره مع ذلك بشاة كما في الاخر وفي العمرة يؤخره عن طواف
الزيارة والسعي بالاجماع والنصوص والاكثر على التخيير بينهما للرجل وناكد الحلق في حق الصرورة
والمعقص والملبد وهو من الزق شعره بعسل وصمغ لئلا يقمل او يتسخ للمعتبرة المستفيضة و



واوجبه الشيخ على الثلاثة حقا والعمانى على الاخيرين فقط وظاهر الصحاح معه وهو الاقوى
اما النساء فعليهن التقصير حتما بالنص والاجماع ويكفى مسماه كما فى النص خلافا للاسكافى
نادون القبضة ومستنده غير معلوم ومن ليس على راسه شعر سقط عنه الحلق وهل يجب عليه
امرار الموسى على راسه كما فى الاحرام يستحب اقوال ثالثها الوجوب على من حلق فى احرام العمرة
على الاقرع والعدول الى التقصير اولى مفتاح وقته للحاج يوم النحر بعد الذبح قبل الطواف كما فى النصوص
وجوز الحلبى تاخيره الى اخر ايام التشريق بشرط تقديمه على الطواف واختاره فى التذكرة والمنتهى
سند الا بانه ثم بين اوله ولم يبين اخره فتى اتى به اجزء كالطواف والسعى والاول احوط ويجب ان
يكون بمنى فلو رحل قبله رجع مع التمكن بالنص والاجماع والا اتى به فى الطريق وعليه يحمل الخبر
ويبعث شعره ليدفن بها وجوبا لظاهر الحسن وغيره وقيل ندبا بالجمع بينها وبين خبر لاحرج فيه
انه مع قصور السند ورد فى نفى الحرج على التاخير سقط عنه واوجب على العامد وله وجه اما الدفن
بها فيستحب مطلقا للصحيح واوجبه الحلبى مفتاح يحل الحاج بعد الذبح والحلق والتقصير من كل شئ
الا النساء والطيب وفاقا للتهذيب فاذا طاف للحج وسعى حل من الطيب واذا طاف للنساء احل
منهن كذا فى الصحاح المستفيضة وما ورد فيها من انه اذا طاف طواف النساء فقد حل من كل شئ
احرم منه الا الصيد الحرمى لا الاحرامى كما هو واضح والاكثر على عدم التحلل من الصيد الاحرامى الا
بعد طواف النساء لظاهر الاية واشتغال العصيد انما حرم فان الاحرام يتحقق بتحريم الطيب والنساء
وهو احوط وفاقا للصدوق فان تحلل بالرمى من كل شئ الا الطيب والنساء وهو شاذ ويستفاد
كثير من المعتبرة التحلل من الطيب قبل طواف الحج وحمله الشيخ على غير المتمتع لخبر المفصل وبدفعه ورود
بعضها فى المتمتع فيحمل ما خالفها على الافضل والاولى ويكره لبس المخيط وتغطية الراس الى
ان يسعى والطيب الى ان يطوف للنساء كما يستفاد من المعتبرة ويحل المعتمر بالتقصير او الحلق من كل
شئ الا النساء على القول بوجوب طوافهن فيحل به منهن بلا خلاف قال الله
وليطوفوا بالبيت العتيق مفتاح اذا فرغ الحاج من مناسكه بمنى وجب عليه الرجوع الى مكة للطوافين
والسعى بينهما بالاجماع والنصوص المستفيضة والافضل ايقاع ذلك يوم النحر فان تعذر فمن

الغد ويتاكد للمتمتع للمعتبرة المستفيضة ويجوز للمفرد والقارن تاخيره طول ذى الحجة بلا خلاف
للمعتبرة اما المتمتع ففى جواز تاخيره له اختيارا قولان للجواز الحج اشهر معلومات فان الشهر كله
من اشهره والصحاح المستفيضة منها لا باس ان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر وللمنع الصحيح عن
المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا سواء موسع عليهما
وما فى معناه ولا يخفى ان حمله على الكراهة اولى واقرب من حمل الاول على المفرد والقارن مع ان فى الصحيح
يكره على المتمتع ان يؤخر وفى اخر ينبغى ان يزور البيت يوم النحر فالاصح الجواز اما تاخيره عن ذى الحجة
فيبطل مع التعمد قولا واحدا مفتاح طواف الزيارة واجب على كل حاج ومعتمر بالاجماع والصحاح المستفيضة
بل الضرورة من الدين وكذا طواف النساء على الحاج باقسامه عندنا قولا واحدا للصحاح المستفيضة
وعلى المعتمر بالعمرة المفردة على المشهور للاخبار واسقطه الجعفى عنه وله الصحاح المستفيضة المطابقة
للاصل مع ضعف المعارض الا ان تحمل على التقية لدلالة بعضها عليها اما المتمتع بها الى الحج فليس
عليه طواف النساء بالاجماع والصحاح المستفيضة وفيه قول بالوجوب شاذ وهو لازم للرجال
والنساء والصبيان والخصيان لعموم الخطاب وخصوص الصحيح ومن لم يتمكن من الطواف
لمرض ونحوه طيف به فان لم يتمكن لعدم استمساك طهارته ونحوه كالاغماء طيف عنه
بلا خلاف فيهما للمعتبرة المستفيضة اما الحيض فلا لامكان عدولها الى نوع اخر الا فى طواف النساء مع الضرورة
الشديدة كما قاله الشيخ وورد فى الصحيح مفتاح طواف الزيارة ركن من تركه عامدا بطل حجه او عمرته بلا خلاف كما
طواف النساء بلا خلاف فيهما لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه فى الاول وخروج الثانى عن الحج كما
يشير اليه الصحيح وفى الصحيح ان معنا امراة حائضا ولم تطف طواف النساء ويابى الجمال ان يقيم عليها قال
فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع راسه اليه فقال
تمضى فقد تم حجها ومن تركهما او احدهما ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو شق العود استناب فيه
بلا خلاف للصحاح منها رجل نسى طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه ومنها عن رجل
نسى طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدى ان كان تركه فى حج بعث
به فى حج وان كان تركه فى عمرة بعث به فى عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه وبعث الهدى فيحمل

عند الاكثر على من واقع بعد الذكر لان من واقع قبله فهو ممن واقع ناسيا ولا كفارة عليه
وفيه بعد للتصريح فيه باستمرار النسيان الى ما بعد المواقعة فالوجوب مطلقا اصح واحوط
وفاقا للنهاية ويستفاد من الروايتين وامثالهما جواز الاستنابة للطواف مطلقا وان لم
يشق العود الا ان الاصحاب لم يجوزوا ذلك فى طواف الزيارة وجوز اكثرهم فى طواف النساء
خلافا للتهذيب والمنتهى للصحيح غير صريح ولو اتفق عوده وجب عليه المباشرة للصحيح بامران يقضى
ان لم يحج فانه لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت والجاهل كالعامد يعيد وعليه بدنة
عند الاكثر للصحيح عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة
فى الحج اعاد وعليه بدنة وهذه البدنة عقوبة محضة لا جبران لان النسك باطل من اصله
فلا يتعلق به الجبران ومتى وجب قضاء طواف الزيارة وجب اعادة السعى وفاقا للخلاف والتذكرة
للصحيح الموجب للترتيب مفتاح المشهور وجوب تاخير الطواف والسعى عن الوقوفين ومناسك يوم
النحر للمتمتع لاخبار الخبر وهو مع ضعفه معارض للصحاح المستفيضة الدالة على جواز التقديم
له مطلقا وان الاثر والتاخير سواء فان تم الاجماع والا فالجواز والتسوية الا ان تحمل الصحاح على ذوى
الاعذار اما المفرد والقارن والمضطر كالمريض والكبير والخائف من الحيض فيجوز لهم التقديم قولا
واحدا للمعتبرة المستفيضة وقول الحلى بالمنع غير ملتفت اليه وادعائه الاجماع غير مسموع كيف وقد
ادعى الشيخ على خلافه الاجماع ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعى لمتمتع ولا لغيره اختيارا
ولا تقديم السعى على طواف الزيارة بلا خلاف فيهما للمعتبرة المستفيضة الدالة على وجوب الترتيب
اما مع الضرورة والسهو فجائز قولا واحدا عليه يحمل الموثق المطلق مفتاح يشترط فى الطواف
الواجب الطهارة بالاجماع والصحاح المستفيضة كما مر فى مباحث الصلوة اما المندوب فلا
للصحاح الصراح خلافا للحلبى لاطلاق بعض النصوص وهو ضعيف لان المفصل يحكم على المجمل فيح
بالزيارة كما يستباح بالمائية على الاصح كما مر ومن نسيها حتى فرغ منه اعاد كما فى الصحاح و
يشترط فى الرجل ان يكون مختونا بالاجماع والصحاح وفى اشتراط طهارة الثوب والبدن والنقى
ثم فى المعفو عما يعفى عنه فى الصلوة من النجاسات خلاف والاكثر على اشتراط الطهارة دون الستر

وعدم العفو ولا دليل عليه مع ضعفها من الطرفين متعارضة ولو لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ منه
صح طوافه بلا خلاف وكذا الناسى على الاظهر ولو علم بها فى الاثناء خرج وازال ثم تمم مطلقا كما
فى القويين وقيل يستانف ان توقفت الازالة على ما يستدعى القطع ولما يكمل اربعة اشواط
نظرا الى ثبوت ذلك مع الحدث فى الاثناء كما ياتى وربما قيل بوجوب الاستيناف مطلقا مع الاخلال
بالموالاة الواجبة بدليل التاسى وغيره مفتاح يستحب الغسل للطواف وتقليم الاظفار والاخذ من
الشارب لمن احل له ذلك ومضغ الاذخر ودخول مكة للقادم من المدينة او الشام من اعلاها
حافيا على سكينة ووقار ودخول المسجد من باب بنى شيبة ويقال الان هبل مدفون بعتبتها وانه
بازاء باب السلام داخل المسجد وان يقف على الباب مسلما على النبى داعيا بالماثور فاذا دنى من
الحجر الاسود يرفع يديه ويحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبى ويسئل الله ان يتقبل منه ثم يستلم
الحجر ويقبله فان لم يستطع فبالاشارة واوجبهما الديلمى ويدفعه الصحاح ثم يستقبل ويدعو
بالماثور وكل ذلك للنص مفتاح يجب فيه النية والبداءة بالحجر والختم به بالاجماع والمعتبرة ويكفى النية
العرفية كما يظهر منها والمتاخرون اوجبوا جعل اول جزء من الحجر محاذيا لاول جزء من مقاديم بدنه
بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه علما او ظنا ولا دليل لهم على ذلك سوى الاحتياط وهو الى
الوسواس اقرب منه الى الاحتياط وان يجعل البيت على يساره بلا خلاف للتاسى وان يدخل الحجر
فى الطواف بالاجماع والصحاح فان اختصر بعض الاشواط فى الحجر اعاد ذلك الشوط كما فى الصحيحين وان
يطوف بين البيت والمقام مراعيا قدر ما بينهما من جميع الجهات على المشهور بل كاد يكون اجماعا
للنص خلافا للاسكافى والصدوق فجوزا خارج المقام قال ما احب ذلك وما ارى به باسا فلا تفعله
الا ان لا تجد منه بدا وان يكمله سبعا بالاجماع والصحاح المستفيضة بل المتواترة ويجوز التعويل على
غيره فى التعداد كما فى الصحيح ويستحب ان يكون فى طوافه ذاكرا الله داعيا بالماثور فى الصحيح مفصلا
فى مشيه على سكينة ووقار للنص وان يلتزم المستجار فى الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه
ويلصق به بطنه وخده كما ورد بالماثور فى المعتبرة وفيها هذا مكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم
استغفر الا غفر الله له ولو نسى الالتزام حتى جاوز الركن لم يرجع للصحيح وان يستلم الاركان كلها

سيما اليماني والذي فيه الحجر لمواظبة النبي على استلامهما وايجاب الحلبي لاستلام اليماني شاذ كنفي
الاسكافي عن استلام الشامي ويكره الكلام في طواف الفريضة بغير الذكر والدعاء وقراءة القرآن
اما جوازه فاجماعي منصوص عليه في الصحيح وغيره مسئلة الزيادة على السبعة متعمدا محرمة مبطلة
في الفريضة على المشهور للخبرين ومكروهة في النافلة وكرههما الحلبي مطلقا وفي الصحيح انما يكره ان يجمع
الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة واما النافلة فلا باس وفيه عن الرجل يطوف
الاسابيع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن لانه كان يطوف مع
محمد بن ابرهيم في حال التقية ولو كان سهوا اكملها اسبوعين وصلى اربع ركعات وجعل الحكم
نافلة كما في الصحاح والمستفاد من بعضها ان الثاني هو الفريضة وانه يصلي ركعتي الاول بعد
السعي والظاهر انه على الافضلية لاطلاق الامر بالاكمال وصلوة اربع ركعات في الاخر وقيل ان هذا
الاكمال على الاستحباب فيكون الاول هو الفريضة وكيف كان فالمشهور انه انما يفعل ذلك اذا اكمل
شوطا فصاعدا فلو ذكر قبل ذلك قطع ولا شيء عليه للخبر ان كان قد ذكر قبل ان ياتي الركن فليقطعه
وقد اجزء عنه وهو مع ضعفه معارض بالقوي من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة
عشر شوطا ثم ليصل ركعتين اما النقصان للنسيان او حاجة او مرض او لدخول البيت ونحو ذلك فالمشهور
انه ان تجاوز النصف بنى والا استانف ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه ومستنده خبر واضح نعم
ورد في الحدث حديث ضعيف كذا في العلة رواية عليلة وفي الصحيح البناء على الستة اشواط مع النسيان
وفي كثير منها الاطلاق لا استثناء وموردها حدوث المرض او دخول البيت وقضاء الحاجة لاجنبه وفي
بعضها في الحاجة ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن عليه وفي عدة
منها اطلاق البناء ومورده حضور الصلوة الفريضة وفي بعضها الوتر مسئلة من شك في عدد
بعد انصرافه لم يلتفت بلا خلاف لعموم اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء ونحو
وان كان في اثنائه فان كان في الزيادة قطع ولا شيء عليه لاصالة عدمها والصحيح عن رجل طاف
بالبيت طواف الفريضة فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية فقال اما السبعة فقد استيقن وانما
وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين وان كان في النقصان بنى على الاقل على الاصح وفاقا للمفيد

وفيه كالصحاح منها يبني على يقينه ومنها عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة
قال فليعد طوافه قلت ففاته قال ما ارى عليه شيئا والاعادة احب الي وافضل والمشهور وجوب الاستيناف
في الفريضة للاخبار وهي ضعيفة مع امكان حملها على الاستحباب كما دل عليه الحديث المذكور ولكنه
احوط مسئلة من لوازم الطواف ركعتاه ووجوبهما كاد يكون اجماعا والقول باستحبابهما شاذ كما مر
في مفاتيح الصلوة ومحلهما خلف المقام كما في الاية والصحاح منها ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة
الا خلف المقام بقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة
الصلوة وجوز جماعة جانبيه ولم نجد مستنده نعم ورد في بعض النصوص عند المقام وفي الحسن رايته
يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد وجعل الحلبي محلهما تمام المسجد ووافقه
الصدوق في ركعتي طواف النساء ويدفعهما الصحاح وفي الخلاف استحب الخلف ويجوز في النافلة تمام
المسجد بالنص والاجماع وكذا في حال الضرورة مع مراعاة الوراء او احد الجانبين مع الامكان ومن نسيهما
وجب عليه الرجوع فان شق عليه قضاهما حيث ذكر كما في المعتبرة وفي المبسوط اوجب الاستنابة للخبر و
الاظهر التخيير بين الامرين كما في الصحيح والجاهل بمنزلة الناسي للصحيح ولو مات قضاهما الولي او غيره كما
في الصحيح مسئلة في الصحيح يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يستطع
فثلثمائة وستين شوطا فان لم يستطع فما قدر عليه من الطواف واستحب بعض الحلبيين زيادة
اربعة اشواط لتكميل الاخير حذرا من كراهة القران وليوافق عدد ايام السنة الشمسية ونفي عنه
الباس في المختلف

قال الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت
او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما مسئلة يجب السعي بين الصفا والمروة على كل حاج ومعتمر
وهو ركن فيهما من تركه عامدا بطل حجه وعمرته بالاجماع والصحاح منها من ترك السعي متعمدا
فعليه الحج من قابل ولو كان ناسيا اتى به فان شق عليه استناب فيه بلا خلاف للجمع بين المعتبرة
فان في بعضها يرجع وفي بعضها يطاف عنه مسئلة يستحب فيه الطهارة للصحاح المستفيضة
وانما لم تجب لنفي الباس عنه في الصحيح وحمل على الكراهة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن للتعظيم
واستلام الحجر قبله والشرب من زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر والخروج

من الباب المقابل له على سكينة ووقار والصعود على الصفا والوقوف عليه بقدر قراءة سورة البقرة
بتأن والنظر الى البيت مستقبلا للركن العراقي حامدا مكبرا مهللا مصليا على النبي ذاكرا وداعيا
بالماثور كل ذلك للصحيح مسئلة يجب فيه النية والبداءة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا يحتسب
ذهابه شوطا وعوده آخر بالاجماع والصحاح المستفيضة فيهما والذهاب بالطريق المعهود واستيعاب
المطلوب بوجهه لانهما المعهود من الشارع وينبغي ان يكون راجلا للصحيح والمشي افضل ويجوز
راكبا بالاجماع والصحاح وان يمشي في حاله بالماثور وان يقتصد الراجل في مشيه طرفيه ويهرول
ما بين المنارة وزقاق العطارين بالاجماع والمعتبرة وكذا الراكب يسرع ما بينهما كما في الحسن ولو نسي الهرولة
رجع القهقرى فهرول موضعها للنص ويجوز ان يجلس في خلاله للراحة للاصل والصحاح خلافا
فمنعاه الا مع الاعياء للصحيح وحمل على الكراهة جمعا مسئلة يحرم الزيادة على السبعة متعمدا فيبطل على
المشهور وفي مستنده ضعف اما سهوا فلا يبطل ويتخير بين طرحها كما في الصحيح واكمال اسبوعين ويكون
الثاني مستحبا كما في الصحيح بشرط اكمال الثامن كما هو مورده قيل ولم يشرع استحباب السعي الا هنا والطرح
اولى واحوط ومن نقص ولو خطوة اتى بها وجوبا فان رجع الى بلده رجع مع المكنة والا استناب و
من لم يحصل العدد اعاد بالنص والاجماع الا اذا شك بين الاكمال والزيادة على وجه لا ينافي البداءة
بالصفا فلا يعيد لاصالة عدم الزيادة مسئلة يجوز قطعه والبناء لحضور فريضة والحاجة لاخيه
المؤمن على المشهور للمعتبرة المستفيضة وفي الصحيح ان جابه فلا باس ولكن يقضي حق الله عز وجل احب
الي من ان يمضي حتى صاحبه وحمل على حاجة لا يفوت بالتاخير لان السعي في حاجة المؤمن افضل
من الطواف كما ورد فضلا عن السعي واعتبر المفيد والحلبي والديلمي في الساهي مجاوزة النصف كما
الطواف وهو ضعيف ولو ذكر في الاثناء انه لم يصل ركعتي الطواف قطع وصلاهما وبنى للصحيحين قال
الصدوق وقد رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام فباي الخبرين اخذ جاز ولو ذكر
نقصانا من طوافه فكذلك على المشهور للموثق وخصه بعضهم بما اذا تجاوز النصف والا اعاد
وفي اخر الحديث ما يابى من هذا التقييد مسئلة لا يجوز تقديم السعي على طواف الزيارة ولا تاخيره
عن طواف النساء كما مر ولا عن يوم الطواف الى الغد للصحيحين رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف

بين الصفا والمروة الى غد قال لا ويجوز الى الليل كما في الخبر وعليه يحمل الصحيح المطلق وفي الصحيح عن الرجل يقدم حاجا
وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ايؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته

قال الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم
عليه لمن اتقى مسئلة يجب على الحاج المبيت بمنى ليلتي الحادي عشر والثاني عشر بالاجماع والصحاح والقول
باستحبابه شاذ فان بات بغيرها كما هو المشهور او بمكة كما دل عليه النصوص فعليه عن كل ليلة
دم شاة بالاجماع والصحاح الا ان يكون مشتغلا بالعبادة كما في الصحيح خلافا للشيخ او ان دخل مكة قبل
الفجر ويدفعه اطلاق الصحاح وصريح بعضها وقيل لو بات الليالي الثلث بغير منى لزمه ثلث شياه للخبر
وحمل على من غربت عليه الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى او لم يتق الصيد والنساء لوجوب المبيت في
الليلة الثالثة فيها بين الصورتين كما ياتي ولولا الاتفاق على وجوب الدم بترك مبيت الليلتين بمنى
لقلنا باستحبابه جمعا بين الصحاح لورود بعضها بعدم الباس به وحمله على احد استثنائين كما فعلوه
بعيد من المقطع فيكون حمله على الجاهل والمضطر ورخص في المشهور ترك المبيت لثلثة الرعاة ما لم تغرب
عليهم الشمس بمنى واهل سقاية العباس وان غربت عليهم بها والمضطر الى الخروج منها الخوف على النفس
او المال او المرض فوته او لتمريض مريض ونحو ذلك مسئلة يجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار
الثلث كل جمرة بسبع حصيات بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة ويزيد هنا على ما مضى من شرائط الرمي الترتيب
يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة بالاجماع والمعتبرة فلو رماها منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة العقبة
كما في الحسن ومن رمى واحدة اربعا وانتقل منها الى الاخرى كفاه اكمال الناقصة وان كان اقل استانفهما
كما في المعتبرة وحملت في المشهور على الجاهل او الناسي اما العامد فعليه الاعادة مطلقا لتحريم الانتقال الى
المتاخرة قبل اكمال المتقدمة والحلي اكتفى في الصورتين باتمام الاولى ولم يوجب شيئا فيه لعدم وجوب الموالاة
في الرمي وظاهر المعتبرين يدفعه مسئلة وقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها على الاصل للمعتبرة الصريحة
خلافا للخلاف فبعد الزوال والغنية والى الزوال وكلاهما ضعيف وما في الصحيح ارم كل يوم عند زوال الشمس
محمول على الاستحباب جمعا ويجوز مع العذر ليلا كالخائف والمريض والرعاة والعبيد بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة
والنيابة عن المعذور كالمريض والصبي وفي رواية يحمل الى الجمار ويرمى عنه ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد

كما في الصحيحين ويأتي بالغائب غدوة وبالحاضر بعد الزوال كما في احدهما ولو اتى بهما في وقت واحد جاز
بلا ... بشرط الترتيب ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى كما في العبرة ولو خرج فلا حرج وقيل
انما يجب الرجوع مع بقاء ايام التشريق يحمل العبرة على ذلك والاقضاء في القابل فان لم يحج استنابا كما في ...
وربما يحمل على الاستحباب مفتاح يستحب ان يحصب كل جمرة عن يمينه مستقبل القبلة ويرميها عن يسارها
داعيا ثم يتقدم قليلا ويدعو ويسال الله ان يتقبل منه ثم يتقدم قليلا ويدعو ويسال ايضا ثم
يقف بعد الفراغ من الرمي عند جمرة العقبة فانه لا يقف بعد الرمي عندها كذا في الصحيح والمشهور انه يرمي
العقبة عن يمينها مستدبر القبلة تاسيا بالنبي مفتاح يجب في النفر بين الثاني عشر والثالث عشر
بالكتاب والسنة والاجماع الا انه لم يجز في الاول الا بعد الزوال وقبل الغروب فلو غربت عليه وهو بمنى
وجب عليه المبيت بها بالنص والاجماع والا لمن لم يتق الصيد والنساء في احرامه على المشهور بل كاد يكون
اجماعا لقوله لمن اتقى وللنصوص والاية تحتمل معاني متعددة وردت في تفسيرها وفي الصحيح ان المراد
بالاتقاء اتقاء الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير والحق الحلبي بالصيد والنساء كل محظور يوجب الكفارة
ولما الخبر وانما يعتبر ذلك في احرام الحج وربما قيل باعتباره في عمرة التمتع ايضا لارتباطها بالحج والمسالة
محل اشكال مفتاح يستحب ان يصلي في مسجد الخيف ما دام بمنى وافضله ما كان مسجد رسول الله في عهده
منه وهو عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها
وخلفها نحوا من ذلك فانه قد صلى فيه الف نبي كذا في الصحيح وفيه من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة
قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كاجر عتق
رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت
اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل مفتاح يستحب لمن قضى مناسكه ان يعود الى مكة
لوداع البيت بالاجماع والنصوص ويستحب ان نفر في الاخير ان يترل بالمحصب وهو الشعب الذي مخرجه
الى الابطح كما قاله الجوهري وفي تفسيره اقوال اخر وظاهر الموثق انه الترول بالابطح ساعة من غير ان يتام
وان يدخل الكعبة سيما الصرورة بعد الغسل بلا احتذاء داعيا عند الدخول والخروج بالماثور وان
يصلي عند الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرا في الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد اياتها

يصلي

ويصلي في زواياه ويدعو بالماثور ويستلم الاركان سيما اليماني ثم يخرج ويطوف للوداع ويستلم
الحجر الاسود واليماني في كل شوط واقله ان يفتتح به ويختم ويستلم المستجار داعيا عنده وعند ...
بالماثور ويأتي زمزم ويشرب من مائها ثم يخرج وهو يدعو ويخر ساجدا عند الباب طويلا ...
القبلة قبل الخروج ويخرج من باب الحناطين وهو بازاء الركن الشامي وان يشتري قبل خروجه من
مكة بدرهم تمرا ويتصدق به احتياطا لاحرامه كل ذلك منصوص عليه والصحاح
قال الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب مفتاح قال مولينا
الصادق اذا اردت الحج فجرد قلبك لله من قبل عزمك من كل شاغل وحجاب كل حاجب وفوض
امورك كلها الى خالقك وتوكل عليه في جميع ما تظهر من حركاتك وسكناتك وسلم لقضائه
حكمه وقدره ودع الدنيا والراحة والخلق واخرج من حقوق تلزمك من جهة المخلوقين ولا تعتمد
على زادك وراحلتك واصحابك وقوتك وشبابك ومالك مخافة ان يصير ذلك عدوا ووبالا
فان من ادعى رضاء الله واعتمد على ما سواه صيره عليه وبالا وعدوا ليعلم انه ليس له قوة ولا حيلة
ولا لاحد الا بعصمة الله وتوفيقه واستعد استعداد من لا يرجوا الرجوع واحسن الصحبة وراع اوقات
فرائض الله وسنن نبيه وما يجب عليك من الادب والاحتمال والصبر والشكر والشفقة والسخاوة
وايثار الزاد على دوام الاوقات ثم اغتسل بماء التوبة الخالصة ذنوبك والبس كسوة الصدق والصفاء
والخضوع والخشوع واحرم من كل شيء يمنعك عن ذكر الله ويحجبك عن طاعته ولب بمعنى اجابة صادقة
صافية خالصة زاكية لله تعالى في دعوتك له متمسكا بالعروة الوثقى وطف بقلبك مع الملائكة حول العرش
كطوافك مع المسلمين بنفسك حول البيت وهرول هربا من هواك وتبريا من حولك وقوتك واخرج
من غفلتك وزلاتك بخروجك الى منى ولا تمن ما لا يحل لك ولا تستحقه واعترف بالخطايا بعرفات
وجدد عهدك عند الله بوحدانيته وتقرب اليه واتقه بمزدلفة واصعد بروحك الى الملا
الاعلى بصعودك على الجبل واذبح حنجرة الهوى والطمع عند الذبيحة وارم الشهوات والخساسة
والدناءة والذميمة عند رمي الجمرات واحلق العيوب الظاهرة والباطنة بحلق راسك وادخل في
امان الله وكنفه وستره وكلائته من متابعة مرادك بدخولك الحرم ودر حول البيت متحققا لتعظيم

صاحبه ومعرفة جلاله وسلطانه واستلم الحجر رضى بقسمته وخضوعا لعزته وودع ما سواه بطواف
الوداع واصف روحك وسرك للقاء يوم تلقاه بوقوفك على الصفا وكن بمرأى من الله نقيا عند
المروة واستقم على شرط حجك هذه ووفاء عهدك الذي عاهدت به مع ربك واوجبته له الى
يوم القيمة واعلم بان الله تعالى لم يفرض الحج ولم يخصه من جميع الطاعات بالاضافة الى نفسه بقوله
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولا شرع نبيه سنة في خلال المناسك
على ترتيب ما شرعه الا للاستعداد والاشارة الى الموت والقبر والبعث والقيمة والجنة والنار
بمشاهدة مناسك الحج من اولها الى اخرها لاولي الالباب انتهى كلامه مفتاح يستحب لمن حج
ان يعزم على العود ففي الحديث من خرج من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره ومن
خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنى عذابه وان يسئل الله ذلك رزقنا الله
العود الى بيته بمنه وكرمه وان يترل بالمعرس على طريق المدينة وهو مسجد بقرب مسجد الشجرة وبازائه
مما يلي القبلة ويصلي فيه ركعتين تاسيا بالنبي بالاجماع والصحاح المستفيضة ويكره المجاورة بمكة
خوفا من الملال وقلة الاحترام وملابسة الذنب فانه فيها اعظم ولانه يقسي القلب ولان من خرج منها
دام شوقه اليها كل ذلك مروي وفي الصحيح لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قال و ... خلاف ذلك
فمحمول على ما اذا امن مما ذكر وما دون السنة قال الله تعالى فان احصرتم فما
استيسر من الهدي مفتاح من فاته الحج سقطت عنه افعاله ويتحلل بعمرة مفردة مع الامكان وعليه
الاتيان به من قابل ان استقر في ذمته باجماع العلماء والصحاح المستفيضة منها انما حاج سابق
للهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج فكم وقد فاته الحج فجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ولا يجب
عليه الهدي على المشهور للاصل وفيه قول اخر وخبر شاذ وان يستحب له الاقامة بمنى ايام التشريق ثم
الاتيان بالعمرة كما في الصحيح وقيل هذه العمرة واجبة بالفوات فلا يجزي عن عمرة الاسلام مفتاح من صد
بمرض او صد بعدو ولم يكن له طريق اخر او يقصر نفقته عنه فمنع بذلك من دخول مكة او
افعالها او ما يفوت الحج بفواته من الموقفين تحلل بهدي كما في الاية بالاجماع والصحاح المستفيضة
الا ان بالحصر لا يحل من النساء للصحاح ولا هدي على المصدود وعند الحلي لاختصاص الاية بالحصر

ولاصالة البراءة فيحلل بدونه وبدفعه الصحيح المتضمن لنحر النبي حين صده المشركون يوم الحديبية نعم
يكفي ما ساقه عند الاكثر لصدق الامتثال ولاصالة البراءة من الزائد عليه وان علل ... ...
لا اسباب حقيقية خلافا للصدوقين وجماعة ويحل المصدود بذبحه حيث صد والمحصر ببلوغ
محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا عند الاكثر للصحاح المستفيضة يبعث بهديه خلافا
للجعفي فيذبح مكان الاحصار ان لم يكن ساقه وله العمرة وللاسكافي فخيره بين الامرين وله الجمع بين النصوص
وللقديم فيخير المتطوع مكانه ويحل حتى من النساء ويبعث المفترض ولا يحل منه وله الجمع الاخر ولو
بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله بلا خلاف وكان عليه هدي في القابل للصحيح فان ردوا الدراهم
عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك وفي وجوب الاجتناب
عن محرمات الاحرام اذا بعث في القابل قولان ولصريح هذا الصحيح ومن عدم كونه محرما وحمله على الاستحباب
جمعه والظاهران وقته من حين الحرم المبعوث معه الهدي مفتاح يجب عليهما الحج من قابل والعمرة مهما
تيسر للصحاح ان استقرا في ذمتهما والا استحبا كما قالوه ولا تحل النساء للمحصر قبل ذلك في ظاهر
الروايات وجوز الاصحاب الاستنابة في طواف النساء في المندوب فتحلله بذلك لعدم وجوب
العود لاستدراك المستحب والعسر والعظيم في البقاء على تحريم النساء والحق بعضهم بالمندوب الواجب
الغير المستقر وفي القواعد اطلاق الواجب مع العجز عنه دفعا للحرج مفتاح لا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه
وعن ثمنه بقي على احرامه على المشهور والى ان يفوت حجه فيتحلل بعمرة ان تيسر خلافا للاسكافي فيحل بمجرد
النية عند عدم الهدي لانه ممن لم يتيسر له وفي الحسن في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع
فان لم يجد ثمن هدي صام والظاهر ان المراد به صوم العشرة الايام مفتاح وان منع احدهما من مناسك
منى استناب فيها وقد تم نسكه بلا خلاف فان تعذر الاستنابة احتمل البقاء على احرامه للاصل و
جواز التحلل لصدق الحبس وكذا الوجهان لو كان المنع عن مكة ومنى جميعا في الحج ولو منع عن مكة خاصة
بعد التحلل بمنى فقيل بقي على احرامه بالنسبة الى الطيب والنساء والصيد ويحتمل جواز التحلل لعموم
دليله سيما مع خروج ذي الحجة لما في بقائه على الاحرام الى القابل من الحرج المنفي اما اذا منع من العود
الى منى لبقية المناسك فقد تم حجه ويستنيب في الرمي ان امكن والا قضاه في القابل مفتاح من

افسد حجه او عمرته وجب عليه الاتمام والاعادة والكفارة كما مر مع الاشكال في وجوب اتمام العمرة
... الاولى فريضة والثانية عقوبة او بالعكس قولان والحق مع الاول
قال الله تعالى ومن دخله كان آمنا مفتاح يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل
باجماع العلماء والصحاح المستفيضة منها بعد السؤال عن الآية من دخل الحرم مستجيرا به فهو آمن من
سخط الله وما دخل من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم ومن قتل
فيه صيدا ضمن قيمته وان كان محلا بلا خلاف يعتد به للمعتبرة المستفيضة منها الحسن ان
اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم
فقيمته واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد ولو اشترك جماعة في قتله
قيل على كل واحد قيمة قياسا على المحرم وقوى الشيخ الاكتفاء بالواحدة وهو الاصح لاصالة البراءة من
الزائد وضعف القياس ويجوز للمحل قتل البراغيث والبق والقمل في الحرم بالاجماع والمعتبرة المستفيضة
وفي غير القتل من الجنايات الاخر وفي رواية فيمن نتف ريشة من حمام الحرم انه يتصدق بصدقة
على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فانه قد اوجعه وعمم بعضهم الفتوى الاصحاب وفي جواز صيد حمام
الحرم اذا كان في الحل قولان اصحهما التحريم للصحيح وهل يحرم قتل الصيد وهو يؤم الحرم ام يكره قولان
والخبران مع الاول والصحيح المعاضد بالاصل مع الثاني وفيه لانه رمى حيث رمى وهو له حلال فليس
عليه شيء ولو ربطه في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه لانه صار بذلك من صيد الحرم للصحيح وغيره
مفتاح اذا كان الصائد في الحل والصيد في الحرم او بالعكس او كان الصيد فيهما معا او على شجرة
اصلها في احدهما وفرعها في الآخر غلب جانب الحرم للنصوص ومن ادخل صيدا الى الحرم وجب عليه
ارساله وحرم ذبحه بالاجماع والصحاح المستفيضة فلو اخرجه فتلف ضمن ولو كان طائرا مقصوصا
وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسل للنصوص المستفيضة ومن اخرج صيدا منه وجب عليه اعادته
فلو تلف قبل ذلك ضمنه بلا خلاف للنصوص منها الصحيح عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة
او الى غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به مفتاح كل ما يلزم المحرم في الحل
من كفارة الصيد او المحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم للاجماع والنصوص والمعتبرة حتى يبلغ البدنة

البدنة ثم فلا يتضاعف على المشهور للخبر خلافا للحلي مفتاح صيد الحرم ميتة بالاجماع والصحاح
سواء اصطاده محرم او محل اما لو صاده في الحل وذبحه ثم ادخله الحرم فهو حلال للمحل الا المحرم
ولو صاده وهو يؤم الحرم فقيل انه ميتة سواء قلنا بالحرمة او الكراهة للخبر وفي سنده ضعف
وهل يملك المحل صيدا في الحرم ام لا قولان اظهرهما التملك وان وجب عليه الارسال والظاهر
اختصاص الخلاف بالحاضر دون النائي مفتاح يكره الاصطياد فيما بين الحرم والبريد للصحيح
اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت
عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة وظاهر المقنعة تحريمه والصدقة محمولة على الاستحباب
يحرم قطع شجرة الحرم وحشيشه باجماع العلماء والصحاح المستفيضة منها كل شيء ينبت في الحرم
فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت او غرسته ومنها عن شجرة اصلها في الحل وفرعها
في الحرم ... اصلها لمكان فرعها ويستثنى ما انبته الانسان للصحيح المذكور وشجر الفواكه
والحسن ولا ينزع من شجر مكة شيء الا النخل وشجر الفواكه والاذخر للموثق حرم الله حرمه بريدا في بريد
ان يختلى خلاه او يعضد شجره الا الاذخر وعود المحالة للخبر ورخص رسول الله في قطع عودي المحالة
وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والظاهر عدم الخلاف في شيء من ذلك وقيل يجوز قطع
ما نبت في ملكه وان لم ينبته هو للخبر وهو ضعيف ولا باس باليابس للاصل ولانه ميت وكذا
وكذا الكمأة لانه ليس بشجر وان يترك ابله لترعى للاصل وللصحيح يخلى عن البعير في الحرم ياكل ما شاء
وفي الصحيح عن النبت الذي في ارض الحرم اينزع فقال اما شيء تاكله الابل فليس به باس ان تنزعه
يستفاد منه جواز نزعه للابل ايضا وحمله الشيخ على نزع الابل وهو بعيد ويجب اعادة المقلوع على
المشهور وفسرت باعادته الى المغرس واخرى الى الحرم وفي الخبر انه نتف طاقة وهو يطلب ان
يعيدها مكانها ولا كفارة للقلع عند الحلي للاصل وعدم دليل عليه خلافا للمشهور فبقرة
في الكبيرة وشاة في الصغيرة والقيمة في الابعاض للخبر وهو مع ضعف سنده قاصر الدلالة الا
... في القيمة مطلقا للخبر عليه بمنعه مفتاح من جنى ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا
ثم لجأ الى الحرم لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤذى حتى يخرج منه فيؤاخذ به الا ان يفعل

ذلك في الحرم فيؤاخذ به فيه للمعتبرة ولقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولا
عدوان الا على الظالمين والحق به مسجد النبي ومشاهد الائمة لاطلاق اسم الحرم عليها في بعض
النصوص وهو مناسب التعظيم مفتاح لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة كذا في الصحيح وظاهره الكراهة
كما عليه جماعة ويؤيده الاصل وقيل بالتحريم لمناسبة التعظيم وفي الصحيح ليس ينبغي لاهل مكة ان
يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم و
ظاهره كراهة منع الناس من سكناها وقيل بتحريمه لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد مفتاح
قيل لقطة الحرم لا يملك وان قلت فيعرفها سنة ثم يتصدق بها او يجعلها امانة في يده
وفي تحريم اخذها وكراهته قولان وباقي الكلام بذلك في مباحث اللقطة ان شاء الله مفتاح
في الحديث احب الارض الى الله مكة وما تربة احب الى الله من تربتها ولا حجر احب الى الله من
حجرها ولا شجر احب الى الله من شجرها ولا جبال احب الى الله من جبالها ولا ماء احب الى الله
من مائها ... قال ابو الحسن الرضا ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته
وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه
كانت ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة مفتاح يستحب زيارة النبي استحبابا مؤكدا وخصوصا للحاج بل
ربما يشعر بعض الصحاح بوجوبها وفي الصحيح من زار النبي قاصدا فله الجنة وكذا زيارة علي و
فاطمة والائمة من ولدهما جميعا فان النصوص الواردة في فضلها اكثر من ان تحصى وبالاكد في الحسين
بل ورد ان زيارته فرض على كل مؤمن فان تركها ترك حقا لله ولرسوله وان تركها عقوق رسول الله
وانتقاص في الايمان والدين وانه حق على الغني زيارته في السنة مرتين والفقير في السنة مرة وان من اتى عليه حول
ولم يات قبره نقص من عمره حول وانها تطيل العمر وان ايام زيارته لا تعد من الاجل وتفرج الغم وتمحو
الذنوب ولكل خطوة حجة مبرورة وله بزيارته اجر عتق الف نسمة وحمل على الف فرس في سبيل الله وله
بكل درهم انفقه عشرة آلاف درهم ومن اتى قبره عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما
تأخر وان زيارته خير من عشرين حجة وان زيارته يوم عرفة مع المعرفة بحقه الف الف حجة والف الف عمرة
متقبلات والف غزوة مع نبي او امام وزيارته اول رجب مغفرة الذنوب البتة ونصف شعبان

يصافحه مائة الف نبي وعشرون الف نبي وليلة القدر مغفرة الذنوب وان من جمع في سنة واحدة
بين زيارته ليلة عرفة والفطر وليلة النصف من شعبان ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة
وقضاء الف حاجة في الدنيا والآخرة ومن زاره يوم عاشوراء عارفا بحقه كمن زار الله فوق عرشه
ومن بعد عنه وصعد على سطحه ثم رفع راسه الى السماء وتوجه الى قبره وقال السلام عليك يا ابا
عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته كتب له زورة والزورة حجة وعمرة ولو فعل ذلك كل يوم
خمس مرات كتب الله له ذلك وكذلك زيارة الرضا فقد ورد انها كسبعين الف حجة وسئل الجواد
ا زيارة الرضا افضل ام زيارة الحسين فقال زيارة ابي افضل لانه لا يزوره الا الخواص من شيعته و
عنه ان افضلها رجب وعنه انها تعدل الف الف حجة لمن يزوره عارفا بحقه وعن الرضا
من زارني على بعد داري ومزاري اتيته يوم القيمة في ثلاثة مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت
الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط والميزان ويستحب زيارتهم في كل جمعة ولو من البعد وافضلها
ان يكون في مكان عال للنص مفتاح يستحب زيارة سائر الانبياء ومنتجبي الصحابة رضي الله عنهم حيث
كانوا واتيان مقاماتهم والمسجد الاقصى ومسجد الكوفة وزيارة قبور الشهداء والصالحين من المؤمنين
قال الكاظم من لم يقدر ان يزورنا فليزر صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا
فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلتنا وهذا الحديث يشمل زيارة الاحياء ايضا مفتاح يستحب
الغسل لزيارة المعصومين ولبس انظف الثياب والدخول بخضوع وخشوع وان يدخل مسجد النبي من
باب جبرئيل وان يستاذن للجميع بالماثور فان وجد رقة وخشوعا دخل والا فليتحر احسن لها
وان يقف عند الضريح المقدس مستقبلا وجهه مستدبرا للقبلة وفي مسجد النبي يستقبل الى
حجرته الشريفة مما يلي الراس ثم ياتي جانب الحجرة القبلي فيستقبل وجهه وان يقبل الضريح ان لم يكن
تقية اما تقبيل الاعتاب فلم يرد به نص وان يزور بالماثور ويكثر التسليم والحضور وان يضع عليه
خده الايمن بعد الفراغ داعيا متضرعا ثم خده الايسر سائلا من الله بحقه وحق القرآن ان يجعله من اهل
شفاعته وان يصلي ركعتي الزيارة للنبي وفاطمة عند الروضة ولغيرهما عند راسه ويهدي ثوابهما الى المزور و
يصوب بعدهما بالماثور والا فيما سنح ويعمم في الدعاء فانه اقرب الى الاجابة وليتلو بعد ذلك شيئا من

القرآن ويهديه للمزور تعظيما له ويودع بالمأثور ثم يخرج قهقرى حتى يتوارى عنه الشبح وينبغي اكرام

تلك البقعة المقدسة وسدنتها فانه يرجع الى تعظيم صاحبها كل ذلك للنص مفتاح يستحب

ان يكثر الصلوة في مسجد النبي سيما عند الروضة وهو ما بين القبر والمنبر وفي الصحيح حد الروضة في

مسجد الرسول الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل

وان يدعو للحاجة في بيتها وفي الروضة والبقيع وفي الصحيح انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية

في المسجد صارت في المسجد وان يصوم بالمدينة ثلثة ايام معتكفا في المسجد الاربعاء مصليا

كل يوم وليلة عند اسطوانة مبتديا باسطوانة ابي لبابة ثم ما يليه الى مقام النبي ثم ما يلي المقام كما في

الصحيح وان ياتي المساجد بها كمسجد قبا والاحزاب وهو مسجد الفتح كما في الصحيح ومسجد الفضيخ ومشربة ام ابرهيم

وقبور الشهداء باحد وخصوصا قبر حمزة ويستحب المجاورة بها ففي الحديث من مات في المدينة بعثه

الله من الآمنين يوم القيمة كل ذلك للنص مفتاح المدينة حرم وحده من عاير الى وعير وهو بريد في

بريد وفي تحريم قطع شجرة وصيدها بين الحرتين منه او كراهتهما او تحريم الاول وكراهة الثاني

اقوال اصحها وعليه الاكثر الاول للصحيح حرم رسول الله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها

بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح واللابة الحرة وفي الصحيح يحرم من صيد

المدينة ما صيد بين الحرتين وفي رواية يعضد شجرها كعضد شجر مكة ويوكل صيدها ولا يوكل ذلك والحرتان

اللابتان على التفصيل مفتاح ٥ قال الله تعالى وما نذرتم من نذر فان

الله يعلمه وقال جل وعز وليوفوا نذورهم وقال جل جلاله رجال صدقوا ما عاهدوا الله وقال تعالى

اوفوا بعهدي اوف بعهدكم وقال تعالى والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه الآية وقال جل اسمه

لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وفي الحديث النبوي من

نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه الى غير ذلك من الآيات والاخبار

وبالجملة فشرعية النذر والعهد واليمين ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع وصيغة النذر

لله علي كذا ان صار كذا او ان لم يصر او من دون تعليق وصيغة العهد عاهدت الله ان افعل كذا

او علي عهد الله والله لافعلن كذا او ما في معناه والنذر انما يتعلق بالطاعات خاصة لا شتراطه

بالقربة كما ياتي واليمين يتعلق بها وبالمباحات دون المرجوحات من المعاصي والمكروهات والعهد

كالنذر عند جماعة وكاليمين عند آخرين في جميع الاحكام فلا يفتقر الى باب على حدة ولكن

الطاعات والمعاصي اولا ليتبين متعلق النذر واليمين وليكون كل منهما مضبوطا في بابه

تسهيلا للطلاب وللاحتياج الى معرفتهما في كتاب الحسبة الذي يلي هذا الكتاب والله الموفق

في اصناف الطاعات وضبطها وبيان ما يحتاج منها الى البيان قال الله تعالى ما آتاكم الرسول

فخذوه مفتاح الطاعة اما عبادة باصل الشرع كالصلوة والزكوة واما عبادة بالنية والعزم

كاكثر المباحات فانها تصير عبادة ذات اجر وثواب بالنيات مثلا الاكل الحلال اذا نوى به التقوي

على الصلوة وساير القربات فهو عبادة ماجور بها وكذا الجماع مع الحلال اذا نوى به كسر الشهوة

وتحصيل رضاء الله ورضاء رسوله بحصول الولد وكثرة النسل فهو عبادة مثاب بها الى غير

ذلك من نظايرهما فانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى كما في الحديث المتواتر وايضا

الطاعة اما طاعة الجوارح او طاعة القلوب وكل منهما اما فرض او نفل وطاعة الجوارح اما عينية

او كفائية اما فرايض الجوارح العينية فمنها اصول العبادات التي اعظمها واشرفها واسّها

الصلوة ثم الزكوة ثم الحج ثم الصيام وقد مر بيان الاربع وما يتبعها مفصلا ومنها ما نشير

اليه في فصول مفتاح من الفرايض العينية رد السلام اذا خص به ولو كان المخاطب جماعة فكفائي

ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وانه التحية وورد فيه يجب بالاحسن او المثل

والاحسن ان يزيد عليه ورحمة الله فان قاله المسلم زاد وبركاته فان قاله المسلم فلا يكتفي

بقوله وعليك ولو كان المسلم ذميا اقتصر على ذلك مطلقا كذا جرت السنة ويحتمل وجوب رد

تحية العاطس ونحوه عملا باطلاق الآية مفتاح ومنها صلة الارحام وقد ثبت بالثلثة

وورد الحث الاكيد عليها بما لا مزيد عليه وكذا الوعيد على قطعها والرحم هو القريب المعروف

بالنسب وان بعدت لحمته وجاز نكاحه وقيل بل هو من لم يجز نكاحه خاصة وصلته برّه والاحسان

اليه بالمواساة والمعاونة بالنفس والمال وكل ما قدر عليه من الخيرات وان لا يفعل ما يؤذيه وفي

الصحيح افضل ما يوصل به الرحم كف الاذى عنها وفيه صل رحمك ولو بشربة من ماء وفي رواية

صلوا ارحامكم ولو بالتسليم يقول الله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم

رقيبا وفي المعتبرة المستفيضة ان الرحم متعلقة يوم القيمة بالعرش يقول اللهم صل من وصلني و

اقطع من قطعني وفي الفاظ متعددة انها تزكي الاعمال وتنمي الاموال وتدفع البلوى وتيسر

الحساب وتنسئ في الاجل والاخبر مستفيض في المعتبرة مفتاح ومنها بر الوالدين وثبت وجوبه

بالثلثة مع الحث الاكيد عليه في الكتاب والسنة وفي الصحيح عن قول الله تعالى وبالوالدين احسانا ما هذا

الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسألاك شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا

مستغنيين اليس يقول الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال واما قول الله اما يبلغن

عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ان ضرباك قل لهما غفر الله لكما فذلك

منك قول كريم قال واخفض لهما جناح الذل من الرحمة قال لا تملأ عينيك من النظر اليهما الا برحمة

ورقة ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تتقدم قدامهما اقول ولعل

الغرض من ذلك ان لا يعقهما ولا فرق بين حيهما وميتهما في لزوم البر ولا المؤمن والمخالف كما

يظهر من كثير من النصوص مفتاح ومنها اداء حقوق الاخوان بالاجماع والنصوص المستفيضة

وفي الصحيح ما عبد الله بشيء افضل من اداء حق المؤمن وفي الحديث النبوي للمؤمن على اخيه ثلثون

حقا لا براءة منها الا بادائها او العفو يغفر زلته ويرحم غربته ويستر عورته ويقيل عثرته ويقبل

معذرته ويرد غيبته ويديم نصيحته ويحفظ خلته ويرعى ذمته ويعود مرضته ويشهد ميتته

ويجيب دعوته ويقبل هديته ويكافي صلته ويشكر نعمته ويحسن نصرته ويحفظ حليلته ويقضي

حاجته ويشفع مسألته ويسمت عطسته ويرشد ضالته ويرد سلامه ويطيب كلامه ويبر

انعامه ويصدق اقسامه ويواليه ولا يعاديه وينصره ظالما او مظلوما فاما نصرته ظالما فيرده

عن ظلمه واما نصرته مظلوما فيعينه على اخذ حقه ولا يسلمه ولا يخذله ويحب له من الخير ما يحب

لنفسه ويكره له من الشر ما يكره لنفسه وفي رواية ان احدكم ليدع من حقوق اخيه شيئا فيطالبه

به يوم القيمة فيقضي له عليه مفتاح ومنها نفقة الزوجة والمملوك وساير حوقهما ونفقة الاقارب

مع فقرهم وعجزهم وتقدير المعيشة من غير سرف ولا بخل وطلب الحلال ودفع الضرر عن النفس والمال

والختان للرجال والتزويج مع خوف الوقوع في الحرام بدونه والصدق في الاقوال والافعال و

اداء الامانة الى البر والفاجر والوفاء بالعهد والوعد وصرف نعم الله فيما خلقت لاجله وياتي

بيان هذه الاحكام في مواضعها ان شاء الله تعالى مفتاح ومنها السجود عند تلاوة العزايم الاربع

تنزيل وفصلت والنجم واقرء اذا بلغ آيته قاريا كان او مستمعا بالاجماع والنصوص اما السامع

فقولان نقل على كل منهما الاجماع وللعدم الخبر الصريح وفي سنده ضعف وللوجوب الصحيح عليه

ان يسجد كلما سمعها وفي الموثق الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزايم فلتسجد اذا سمعتها

وهو حجة على الشيخ في النهاية حيث منع من سجود الحايض وله الخبر وعلى الاسكافي حيث اعتبر فيه

الطهارة من الحدث وفي المقطوع اذا قرئ شيء من العزايم فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء

وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي اما الطهارة من الخبث فغير شرط قطعا وكذا ستر

العورة واستقبال القبلة على الاصح للاصل وفي اشتراط وضع الاعضاء السبعة والاكتفاء

بالجبهة وجهان وكذا وقوعه على ما يصح السجود عليه وعدمه والذكر فيه مستحب وليس له لفظ

مخصوص وروى انه كذكر سجود الصلوة وفي الصحيح اذا قرأ احدكم السجدة من العزايم فليقل في سجوده

سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل

خائف مستجير ولا يجب تكبير عند الهوي اليه وفي وجوبه عند الرفع منه قولان وبه رواية

ووقت السجود عند التلفظ بموجبه وهو فوري بلا خلاف ولا يخل به التاخير الى الفراغ من الآية

وفاقا للحلي وخلافا للمعتبر ولا يسقط بالتاخير وفي الصحيح عن رجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع

ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزايم والاولى عدم التعرض للاداء والقضاء في النية

للخلاف فيه وهي مقارنة للهوي وقيل لوضع الجبهة والامر فيه هين عندنا ويتعدد السجود بتعدد

السبب سواء تخلل ام لا سئل عن الرجل يعلم السورة من العزايم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد

قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ان يسجد مفتاح ومن الفرايض الكفائية الجهاد

في سبيل الله بالنفس والمال والامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع اجتماع الشرايط وكذا الافتاء في

المسائل الشرعية والقضاء بها مع اضطرار الناس اليهما وتخليص المشرف على الهلاك واعانة

المستحب مع القدرة واطعام الجايعين على ذوي اليسار مع الكفاية تصور الصدقات الواجبة
وتحمل الشهادة مع عدم تعينه عليه فانه مع التعين حينئذ وكذا تجهيز الموتى وتغسيلهم وتكفينهم
والصلوة عليهم الى غير ذلك مما ياتي تفاصيلها مفتاح ومن الفرايض ما يتصف بالنفل ايضا
كالصلوة والزكوة المندوبتين وصوم التطوع وحجه والنوافل كثيرة لا يدخل تحت الضبط
والحصر ومنها اكثار ذكر الله وتلاوة القران والسجود عند تلاوة القران والسجود عند
تلاوة مواضعه الاحد عشر غير العزايم وهي في الاعراف والرعد والنحل والاسرى ومريم والحج في
موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق واحكامه كالعزايم ومنها الدعاء والالحاح فيه
والاختلاف الى المساجد وابتداء السلام فان فيه سبعين حسنة تسعة وستون للمبتدي
وواحدة للراد ويجوز معرفا ومنكرا واختلفوا في الافضل والثاني اوجه والاول هو الاصل و
يسقط في الحمام وعند قضاء الحاجة وعلى موايد شرب الخمر وعلى صاحب الشطرنج والنرد والمخنث
والشاعر الذي يقذف المحصنات وعلى المصلي لانه لا يستطيع الرد وعلى اكل الربوا والفاسق المعلن
بفسقه وعلى غير المسلم وينبغي اكماله فيضيف ورحمة الله وبركاته وان يقصد معه الملكين ان
كان واحدا لانه اذا سلم عليهما ردا السلام ومن سلم عليه الملك فقد سلم من عذاب الله وجزاؤه
للجماعة على الكفاية فلو سلم واحد منهم كفى ذلك لاقامة السنة وافشاؤه مرغب فيه في الحديث
من التواضع ان تسلم على من لقيت وفيه البخيل من بخل بالسلام ويجزي منه تشميت العاطس
ورده والتحميد والصلوة على النبي عند سماع العطسة فان كانوا جماعة فالتشميت كفائي
ومنها اتخاذ الاخوان ومواساتهم والمكافاة على صنايعهم واستعمال المروة والسخاء والجود
وبذل المال والتوسع على العيال والتعطف على الفقراء والمساكين ومشاركتهم في المعيشة واكرام
ذي الشيبة المسلم والتواضع للمؤمنين وكرم الصحبة وحسن الجوار وحسن اللسان الا من
خير والاعتراف بالتقصير في جميع الحالات والاتيان بالاداب والسنن النبوية في ساير الحركات
والسكنات كل ذلك للنصوص المؤيدة بالعقول مفتاح ومن النوافل المتفق عليها عقلا ونقلا
عتق المماليك سيما المؤمن الذي اتى عليه سبع سنين في ملكه كما في الخبر وفي الصحيح من اعتق مسلما

اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار وفي اخر المملوك بدل المسلم وفي المرسل
المؤمن وفيه فان كانت انثى اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضوا من النار ويكره عتق
من العاهة حتى العرج بالعرج ويكره عتق المخالف للخبر والعاجز عن القيام بكفايته الا ان
يعينه على الانفاق كما يظهر من النصوص وتمام احكام العتق ياتي فيها بعد ان شاء الله مفتاح ومن
النوافل المرغب فيها الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء والنصوص بها مستفيضة وادعى فيها
الاستحباب في الصحيح الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهي سنة وفي رواية فاراى في العيال
قال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل فاما انت فلا تدعه وحمل على التاكيد ووقتها بمنى اربعة
ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلاثة بالاجماع والصحاح وما في الحسن وغيره الاضحى يومان بعد
يوم النحر ويوم واحد بالامصار محمول على الافضلية او تحريم الصوم ويجزي الهدي الواجب عنها
كما في الصحاح ومن لم يجد تصدق بثمنها فان اختلف القيم جمعت وتصدق بثلث الجميع بالتوزيع فمن
الثلث الثلث ومن الاربع الربع وهكذا كما في الخبر ويكره التضحية بما يربيه للنصوص وان ياخذ
شيئا من جلودها او يعطي الجزار بل يخرج من منى الا السنام للدواء او ما يضحيه غيره كما مر مع النظر
فيه ولا باس بادخال لحمها بعد ثلثة ايام لنسخ تحريمه كما في النصوص مفتاح واما طاعات
القلب فهي صفاته الحميدة واخلاقه الحسنة المامور بها في الشرع والعقل وهي كثيرة فمن فرايضها
العينية تعلم العلوم الضرورية التي هي معرفة العقايد الحقة الدينية ولو اجمالا او تقليدا
ومعرفة الاحكام الشرعية الواجبة ولو تقليدا ومعرفة افات النفس واخلاقها الحسنة والرذيلة
لكسب الحميدة وتجنب الرذيلة والتوبة عن الذنوب كبيرها وصغيرها وشكر نعم الله دينيها واخرويها والصبر
على المصايب والبلايا وعن المعاصي والشهوات والزهد في زخرف الدنيا والتوكل على الله في الامور
وتفويضها اليه وخصوصا الرزق والرضاء بقضائه والتسليم لامره والخوف والخشية منه
والرجاء والطمع في رحمته ومغفرته والنية والاخلاص له واليقين ومن الكفائية معرفة علم
الكلام للرد على المبتدعة ومعرفة المسايل الشرعية زيادة على الواجب عينا ومن النوافل التفكر في
مصنوعات الله زيادة على ما يتوقف عليه تحصيل المعرفة الواجبة وذكر الموت وما بعده كذا

ومعرفة تفسير القران والحديث زيادة على الواجب وتحصيل فضيلة الحكمة التي هي استقامة
القوة العقلية من غير ميل الى طرفي افراط الجربزة وتفريط البلاهة وما يتبعها من الصفات
وتحصيل فضيلة الشجاعة التي هي استقامة القوة الغضبية من غير ميل الى طرفي افراط
التهور وتفريط الجبن وانقيادها الى القوة العقلية على يسر وسهولة وما يتبعها من الاخلاق
وتحصيل فضيلة العفة التي هي استقامة القوة الشهوية من غير ميل الى افراط الشره وتفريط
الخمود وانقيادها للقوة العقلية على يسر وسهولة وما يتبعها من الفضايل الى غير ذلك وتفاصيل
هذه الاخلاق والفضايل تطلب من كتابنا المسمى بالمحجة البيضاء في تهذيب الاحياء

في اصناف المعاصي والمكروهات وضبطها قال الله تعالى وما نهيكم عنه فانتهوا
المعصية كالطاعة تنقسم تارة الى ما هو معصية باصل الشرع كشرب الخمر والزنا والى ما هو
معصية بالنية والعزم كالاكل المتقوى على المعصية مثلا واخرى الى معصية الجوارح ومعصية
القلوب وفي كل منهما الى الكباير والصغاير واختلف الفقهاء في الكباير اختلافا لا يرجى زواله
وكان المصلحة في ابهامها اجتناب المعاصي كلها مخافة الوقوع فيها وفي الصحيح انها ما اوعد الله
عليه النار وفيه من اجتنب ما وعد عليه النار كفر عنه سيئاته اذا كان مؤمنا والسبع الموجبات
قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين واكل الربا والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة واكل مال اليتيم
والفرار من الزحف وفي الحسن هن في كتاب علي سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين و
اكل الربا بعد البينة واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة وعن مولينا الرضا
في رسالته الى المامون هي قتل النفس التي حرم الله تعالى والزنا والسرقة وشرب الخمر وعقوق الوالدين
والفرار من الزحف واكل مال اليتيم ظلما واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله من غير
ضرورة واكل الربا بعد البينة والسحت والميسر وهو القمار والبخس في المكيال والميزان وقذف
المحصنات واللواط وشهادة الزور واليأس من روح الله والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله
ومعونة الظالمين والركون اليهم واليمين الغموس وحبس الحقوق من غير عسر والكذب والكبر و
الاسراف والتبذير والخيانة وكتمان الشهادة ومحاربة اولياء الله والاستخفاف بالحج و

والاشتغال بالملاهي والاصرار على الصغاير من الذنوب مفتاح ومما اوعد الله عليه النار والعذاب
تحليل الحرام وتحريم الحلال ومنع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه والسعي في خرابها وكتمان الحق
والرشا في الحكم والوقوف في بلاد الكفر بعد التمكن من الخروج ومشاقة الرسول ومتابعة
غير سبيل المؤمنين والاستكبار عن عبادة الله وقطع الطريق وتحريف الكلم عن مواضعه و
تكذيب ايات الله ونقض العهد وقطع الرحم واتخاذ البنات لله والاشراك به سبحانه والارتداد بعد
الايمان والافتراء على الله وايذاء الرسول والمؤمنين وابطال ايات الله والاعراض عنها والتخلف عن
الجهاد الى غير ذلك مما فصل في القران تفصيلا مفتاح ومن المعاصي المنصوص عليها ترك الواجبات
واتيان البدع والقعود في المسجد جنبا وحايضا ولبس الذهب والحرير للرجال بلا خلاف فينا
وفي الحديث المشهور وحل الذهب والحرير للاناث من امتي وحرام على ذكورها وفي لفظ اخر هذان حرامان
على ذكور امتي مشيرا اليهما وفي رواية في الحرير من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة واستثني
منه حالة الحرب والضرورة والمخلوط بغيره للنصوص ويجوز المحشو بالقز لجواز لبسه في الصلوة
على الاصح كما مر وفي الكافية على الحرير والافتراش له قولان لاختلاف النصوص والاصح الجواز للصحيح
يفرشه ويقوم ولا يسجد عليه ومنها الاكل والشرب من اواني الذهب والفضة ففي الحديث ان
من فعل ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم وكذا اتخاذها على قول ويؤيده ما ورد ان اواني
الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وعمل الالات اللهو والبدع والبطر حتى الاواني المذكورة لانها
معاونة على الاثم وتصوير ذوات الارواح ففي الصحيح ان فاعله يعذب يوم القيمة حتى ينفخ الروح فيها
وليس بنافخ وتقييده بالمجسمة كما فعله بعضهم يأباه اطلاق النصوص وتعميمه لاستعمالها واتخاذها
النظر اليها غير واضح المستند نعم الاحوط اجتناب ما كان منها منصوبا في جدار وستر ونحوهما دون
ما يوطا كما في الخبر مفتاح ومنها البناء رياء وسمعة اي فضلا على ما يكفيه استطالة منه على
جيرانه ومباهاة لاخوانه والاستخفاف بفقير مسلم فقد ورد ان من فعل ذلك فقد استخف بحق
الله والله يستخف به يوم القيمة الا ان يتوب وحلق اللحية لانه خلاف السنة التي هي اعفاؤها
ولعن طائفة تسبيه والقمار والرهانات الا ما استثني كما ياتي وانشاد شعر يتضمن هجاء مؤمن

او فحشاء وقيل وتثبيت الامراة بعينها غير محللة له او بغلام لتحريم مشاهدة وللنافي من الاولياء
في اطلاق هذا الحكم نظرا الى غير المعينة والمحللة فلا باس ولا ما يتضمن منه كذبا لا تنزيه عن هذا
الشعر ولان كذبه ليس في صورة الصدق ولا الغرض منه ترويجه فبان من الكذب المحرم ومن هذا
الوجه والنياحة بالباطل والاستماع اليها والغناء فيه ترجيع واطراب على المشهور سواء كان
بمجرد الصوت او انضم به من الالات واستدلوا عليه بالاخبار التي فسر فيها لهو الحديث وقول
الزور في الايتين بالغناء وزعموا ان المراد منه ما يشتمل على ترجيع واطراب بما ورد في الخبر ان
استماع الغناء واللهو ينبت النفاق في القلب وفي اخر انه مما اوعد الله عليه النار وفي اخر
المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها وفي اخر شراهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق
وفي اخر ثمنهن سحت ومنهم من استثنى من الممنوع منه ما يكون في العرايس لما في الصحيح اجر المغنية
التي تزف العرايس ليس به باس وليست بالتي يدخل عليها الرجال وفي النبوي اعلنوا النكاح واضربوا
عليه بالغربال يعني بالدف وربما الحق بالنكاح الختان ومنع منها بعض مطلقا وواقف في التذكرة
لان حرم اللهو واللعب مذامة اقول الذي يظهر من مجموع الاخبار الواردة في الغناء ويقتضيه
التوفيق بينها اختصاص حرمته وحرمة ما يتعلق به من الاجر والتعليم والاستماع والبيع والشراء
كلها بما كان على النحو المعهود المتعارف في زمن بني امية من دخول الرجال عليهن واستماعهم
لصوتهن وتكلمهن بالاباطيل ولعبهن بالملاهي من العيدان والقصب وغيرها وبالجملة ما اشتمل
على فعل محرم دون ما سوى ذلك كما يشعر به قوله ليست بالتي يدخل عليها الرجال الا ان بما
ان بعض الافعال لا يليق بذي المروات وان كان مباحا فلا ينبغي لهم منه الا ما فيه غرض حق بما
ورد المعتبرة بالاذن فيه بل الامر به فقد ورد ان علي بن الحسين كان يقرء فربما مر المار فصعق
من حسن صوته وانه سئل رجل عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك
الجنة وفي بعضها رجع بالقران صوتك فان الله يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعا الى غير ذلك
مفتاح ومنها القيادة والمساحقة وتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات
مما لا بد منها ومباشرتها الاخرى ليس بينهما ثوب وتخدتها ما لخطوبهم مع زوجها وتربيتها الغير ذو جها

توجيهها من بيتها بغير اذنه فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء يمر عليه من الجن والانس حتى
ترجع الى بيتها كذا في الحديث النبوي وفيه من ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيمة من النار
الا ان يتوب ويرجع ومن صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط الله يعني بشهوة ومن التزم امرأة حراما
قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار ونهى النبي ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المؤمن
وقال من تامل في عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى المرأة ان تنظر الى عورة المرأة وان
يطلع الرجل في بيت جاره وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله
النار مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات المسلمين ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان
يتوب ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وقال لعن الله الخمر وغارسها وحارسها وشاربها
وساقيها وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال من شربها لم تقبل له صلوة
اربعين يوما وقال الله لعن اكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهديه وفي الحديث نوف عن امير المؤمنين
اياك ان تكون عشارا او شاعرا او شرطيا او عريفا او صاحب عرطبة وهي الطنبور او صاحب كوبة
وهو الطبل مفتاح ومنها الاخبار عن الغائبات على البت لغير نبي او وصي نبي سواء كان بالتنجيم او
الكهانة او القيافة او غير ذلك والشعبذة والسحر وفي الحديث اياكم وتعلم النجوم الا ما يهتدى به في بر
او بحر فانها تدعو الى الكهانة المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار وفي
اخر المنجم ملعون والكاهن ملعون والساحر ملعون وفي اخر من تكهن او تكهن له فقد برئ من دين محمد
وان كان الاخبار على سبيل التفال من غير جزم فالظاهر جوازه لان هذه العلوم حق ولكن الاحاطة
التامة بها لا تتيسر لكل احد والحكم بها لا يوافق المصلحة وعليه يحمل تضعيف ابن طاوس خبر ذم التنجيم
وتجويزه له وما رواه في ذلك والسحر كلام او كتابة او رقية او اقسام وعزايم ونحوها يحدث بسببها
ضرر على الغير ومنه عقد الرجل عن زوجته بحيث لا يقدر على وطيها والقاء البغضاء بينهما كما قال
الله فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه ومنه استخدام الملئكة والجن واستنزال الشياطين
في كشف الغائبات وعلاج المصاب واستحضارهم وتلبسهم ببدن صبي او امرأة وكشف الغائبات
على لسانه فتعلم ذلك واشباهه وتعليمه حرام والتكسب به سحت الا للتوقي او دفع المتنبي وقيل بوجوب

تعلمه لذلك كفاية ويجوز حله بالقران والاقسام كما في الخبر كذا قاله الشهيد الثاني وفي بعض النصوص
حل ولا تعقد مفتاح ومنها الغضب لغير الله والحمية والعصبية والتكبر والتجبر والاختيال في
المشي والتفاخر والبذاء والفحش والفسق والفجور وتزكية النفس واظهارها والحسد والحرص والشره
والمراء والغيبة والنميمة والاستماع اليهما واشاعة الفواحش في المؤمنين وتجسس عيوبهم وسوء
الظن بهم فان بعض الظن اثم والبهتان والسعاية والسباب واللمز والطعن لغير مستحقهما والمكر
والخديعة والغدر والغش والتدليس والغصب والنهب والذهاب بحقوق المسلمين والظلم والفساد
والجفاء والتعرب بعد الهجرة وهو مما يعد في الكبائر وكلما نهى الله ورسوله عنه واكثرها مذكور
في هذا الكتاب متفرقة في مواضعها وترك الاداب والسنن النبوية بالمرة سوى اصل الفرايض فان
ذلك معصية فهذه امهات المحرمات مفتاح المكروهات كثيرة لا يمكن ضبطها وحصرها
فلنشر منها بجملة تكون انموذجا لما سواها فمنها تقليم الاظفار بالاسنان والسواك في الحمام
والمشي في فرد نعل والتنعل قائما ومحو شيء من كتاب الله بالبزاق وكتابته به ومحو ذلك واحراق
شيء من الحيوان بالنار وسب الديك فانه يوقظ للصلوة وتبييت القمامة في البيت فانها
مقعد الشيطان والبيتوتة وبيده غمرة فان فعل ذلك فاصابه الشيطان فلا يلومن الا نفسه
واجابة الفاسقين الى طعامهم وادخال المرأة الى الحمام من غير وتصفيق الوجه ومسافحة الذمي
والنفخ في طعام او الشراب او موضع السجود وقتل النحل والوسم في وجوه البهائم وضربها والخاذ
الحمام للتطير والعزبة لما فيه من العبث وتصبيغ الشعر امام اللاذن واتقاذ الكلب فلا باس بالمستثنى
من النصوص الترغيب في اتيان الرهن عليها خمار محرم وهجران اخيه المسلم اكثر من ثلثة ايام وتجمل الحرم
والبزاق في البئر التي يشرب منها والمدح ففي الحديث احثوا في وجوه المداحين التراب ومنع الماعون الجار
فمن فعل منعه الله خيره يوم القيمة ووكله الى نفسه ومن وكله الى نفسه فما اسوء حاله كل ذلك منصوص
وهناك اشياء متفرقة في مواضعها مع سائر من مكروهات المساجد وغيرها الى غير ذلك مما لا يخفى
في عقل او شرع او عرف فهي مرجوح وفي الحديث لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا
الخير وان كثر في اعينكم فانه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار مفتاح واما معاصي القلب

معاصيه المذمومة والاخلاق الرذيلة وهي في مقابلة الصفات الحميدة والاخلاق الحسنة التي هي طاعات القلب
فتعرف هذه على تلك فرضها ونفلها فان الاشياء انما تعرف باضدادها فضد التوبة الاصرار والشكر
الكفران وضد الصبر الجزع وضد الزهد الحرص وضد التوكل حب الدنيا الذي هو راس كل خطيئة وضد
التفويض الطمع وضد الرضا السخط وضد التسليم الحسد والاعتراض وضد التنبه السهو والغفلة وضد
الاخلاص النفاق والرياء وتعلم العلوم المحرمة كالكهانة والسحر للعمل هو بمنزلة الضد لتعلم العلوم التي
الواجبة وكذلك تعلم العلوم المستحبة قبل الواجبة بل الواجبة الكفائية قبل العينية فانه ابطال لغير
جائز الا ان يقصد الاستعانة ببعض العلوم على بعض وضد الحكمة التي هي توسط في القوة العقلية طرفاه
المذمومان الجربزة والبله وما يتبعهما وضد العفة الشره والخمود وما يتبعهما وضد الشجاعة هو
التهور والجبن وما يتبعهما وامهات المعاصي المهلكة الحسد والرياء والعجب وفي الحديث النبوي
ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه اعاذنا الله وسائر اخواننا منها ومن نظائرها
بمنه وتمام الكلام في هذه المباحث يطلب من كتابنا المسمى بالمحجة البيضاء في تهذيب الاحياء فانه وافيه
في النبوي النبوي دفع عن امتي تسعة الخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون وما اضطروا
اليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة وفي حديث الصادق ما امر العباد
الا بدون سعتهم وكل شيء امر الناس باخذه فهم يسعون له وكل شيء لا يسعون له فهو موضوع عنهم ولكن
الناس لا خير فيهم
في النذر قال الله يوفون بالنذر مفتاح قد ذكرنا شرعية النذر وصيغته
وهو اما بر او زجر والبر اما مجازاة النعمة او اندفاع بلية واما تبرع من غير تعليق على شيء ويشترط في المجازاة
طلبه ان يكون سائغا لتعلق الشكر به وفي المزجور عنه ان يكون مرجوحا وان لم يبلغ حد المنع ومنع
السيد من النذر والتبرع من دون تعليق مدعيا عليه الاجماع ومحتجا بما نقل عن ثعلب ان النذر عند
العرب وعد بشرط والشرع نزل بلسانهم وعورض بادعاء الشيخ على الجواز الاجماع وبما نقل عنهم انه
وعد بغير شرط ايضا والاكثر على الجواز وهو الاظهر لعموم الادلة واطلاق النصوص ومتعلقه لا بد ان
يكون طاعة مقدورة للناذر اما المباح المتساوي الطرفين دينا ودنيا فلا ينعقد نذره كما لم يجز
وفاقا للمشهور لاشتراط النذر بالقربة كما يدل عليه النصوص لا انه وهي منفية فيه وقد سئل عن رجل

لا نذر في معصية فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه وقيل
بانعقاده واستقربه الشهيد لظاهر الخبر في جارية حلف فيها بيمين فقال لله علي ان لا ابيعها
فقال في لله بنذرك وفيه منع كونه غير راجح ولو قصد به معنى راجحا كالتقوى على العبادة بالاكل
ومنع النفس عن الشهوات بتركه ونحو ذلك صح بلا اشكال وكذا لو تضمنه العبادة كالتصدق
بمال مخصوص فان الخصوصية مباحة ومع هذا يتعين اتفاقا لتعلق النذر بها وذلك
لانه من حيث انه فرد من المطلق لا وجود له الا في ضمن فرد خاص فاذا تعلق النذر بالخاص انحصر
الطاعة فيه كما تنحصر عند الاتيان بها في متعلقاتها فلا يجزي غيرها اما مثل صوم العيدين
وايام الحيض ونحو ذلك فلا ينعقد نذره اصلا بلا خلاف لتحريم الخصوصية وكذا نذر كل
معصية عندنا للنصوص وفي انعقاد نذر الواجب قولان والاكثر على الصحة وهو الاصح لحديث
... النذر وتعدد الكفارة بتعدده ويدخل رمضان في صوم السنة المعينة وصوم الدهر
مع الاطلاق والتنصيص **مفتاح** ويشترط في الناذر اهلية العبادة والتكليف وقصد
القربة بلا خلاف وفي الصحيح اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او علي هدي كذا وكذا
فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا
وفيه ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة او هديا او حجا الى غير ذلك من النصوص
وهي مستفيضة وظاهرها اعتبار اللفظ ايضا كما عليه الاكثر خلافا للشيخين والقاضي فانهم
اكتفوا بالضمير والاعتقاد لان الاصل في العبادة الاعتقاد ولعموم انما الاعمال بالنيات والباء
للسببية وبان الغرض من اللفظ اعلام الغير بما في الضمير والله اعلم بالسرائر ولقوله تعالى وان تبدوا
ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله ولا يخلو من قوة الا ان في دلالة الثاني نظرا وكذا الكلام
في اعتبار النية وانما الكلام في الاكتفاء به ويشترط فيه القصد فلا يصح من المكره ولا السكران
ولا الغضبان وانتفاء الحجر عليه في المال ان كان المنذور ماليا الا ان يحصله في الذمة من غير تخصيص
بما وقع عليه الحجر وفي اشتراط اذن الزوج والمالك والوالد قولان والاصح العدم لعدم
دليل عليه والحاقه باليمين لتشابههما بالالتزام لله تعالى في كثير من الاحكام وتسميته يمينا في

بعض الاخبار قياس لا نقول به وعلى تقدير الاشتراط لو بادر قبل الاذن هل يقع باطلا ام يصح مع
الاجازة قولان وباقي الكلام فيه في اليمين **مفتاح** اذا نذر فعلا فاقله ما يتناوله الاسم فاقل
الصيام يوم والصدقة ما يتمول والصلوة ركعتان وقيل يكفي في الصلوة ركعة للتعبد بها شرعا و
اقل العتق رقبة تامة وان كانت معيبة او صغيرة اما البعض فلا والبدنة ابل لانها عبارة عن الانثى
منه وفي الخبر من نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث
شاء نحره والهدي ما يجزي من النعم هديا وقيل ولو بيضة وقيل يلزمه ما يلزم في الاضحية ولو اطلق مكانا
قيل انصرف الى الكعبة لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ومحلها الى البيت العتيق وفي الخبر فمن جعل عليه
بدنة ان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن وفي رواية يذبح بمنى الفقه انه يذبح
بمنى الا ان العمل على الاول وفي انعقاد نذره الى غير الموضعين قولان والاصح الانعقاد
للعمومات وخصوص الصحيح ولو نذر اهداء غير النعم قيل صرف ثمنه في مؤنة الحاج او الزائرين كما
في الصحيح الوارد في هدي الجارية وفيه قول بالبطلان لما ورد فيمن قال انا اهدي هذا الطعام
انه ليس بشيء انما تهدى البدن وفي الصحيح ليس بشيء ان الطعام لا يهدى واذا نذر واطلق تخير
بين القربات ففي الخبر رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما
وان شاء تصدق برغيف وفي المعتبرة ان لم يسم شيئا فليس عليه شيء فيحمل الاول على الاستحباب
واذا نذر صوم ايام تخير بين التفريق والتتابع الا اذا عين احدهما فيتعين خلافا لجماعة في تعيين
التفريق لكونه مرجوحا وقد مضى وفي الخبر جعلت على نفسي صوم شهر فصمت فربما اتاني بعض
اخواني فافطرت اياما فاقضيه قال لا باس ويجب توخي ما يسلم فيه التتابع مع وجوبه الا انهم
اكتفوا في نذر الشهر التتابع ما يسلم فيه نصفه للخبرين وفي السنة ايضا قول به وفي رواية فيمن
نذر صيام سنة ولم يستطع انه يصوم شهرا وبعض الشهر الاخر ثم لا باس ان يقطع الصوم ولا ينقطع
التتابع بالعذر الضروري كما بيناه في الكفارات والشهر عدة بين هلالين او ثلثون يوما و
الاقل صوم زمان ولم ينو شيئا كان خمسة اشهر للخبر وحين كان ستة اشهر للخبرين والصدقة
بمال كثير كان ثمانين درهما للخبرين او عتق كل مملوك قديم لزم اعتاق كل من مضى في ملكه ستة اشهر

للخبر ولا نعلم في شيء من ذلك خلافا حتى من الحلي **مفتاح** اذا نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه ان ياتي
بثلثة وان عين الزيادة عليها لا يجب التوالي الا ان يشترطه لفظا او معنى وهل له ان ياتي باقل من الثلثة
المنذورة بان يضم اليه من غيره ويجعل الباقي كذلك وجهان واذا اراد قضاء يوم او يومين وجب
الاكمال **مفتاح** اذا نذر عبادة بوصف معين او في مكان او زمان معينين فالاصح انعقاده وتعيين ما
عين وان كان مرجوحا لما اشرنا اليه من ان ذلك فرد من العبادة المطلقة والنذر انما تعلق به
دون غيره فلا يجزي فردا اخر كما انه لو تعلق بعبادة مخصوصة لا يجزي غيرها مما هو افضل منها ولانه
فتح باب التسع في مثله يؤدي الى عدم تعيين شيء بالنذر اصلا وهو باطل بالاتفاق وقيل انما ينعقد
العبادة واما القيد بل يتخير بين الاتيان بها معه وبدونه الا اذا كان له مزية فيتعين ومنهم من
لم يستثن ذا المزية وكيف كان فلا خلاف في تعيين الوقت للصلوة اذا عينه وان كان ادنى وكذا
المكان في التصدق لانه يرجع الى تعيين اهله فهو في قوة تعيين المتصدق عليه **مفتاح** اذا نذر صوم يوم
معين كالخميس فاتفق العيد او الحيض او السفر او المرض افطر وفي وجوب القضاء قولان وفي الصحيح يصوم
يوما بدل يوم ان شاء الله ولو اتفق صوم شهرين متتابعين في كفارة قبل حصول التتابع ثم يصوم
عن النذر وقيل بل ينتقل الى خصلة اخرى لتعذر الصوم والاصح ان الصوم عن النذر لا يخل
بالتتابع لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه ولو نذر صوم سنة معينة فالموانع المذكورة كما ذكر
منها ولا يجب قضاء العيد ولا شهر رمضان بلا خلاف وفي غيرهما القولان اما في صوم الدهر فلا
اشكال في سقوط القضاء مطلقا اذ لا وقت له ويستثنى منه قضاء رمضان وصوم الكفارة
وان تجددا بعد النذر **مفتاح** النذر الغير الموقت وقته تمام العمر ولا يتضيق الا عند غلبة الظن
بالوفاة وبقاء الوقت ثم ان مات قبل فعله وكان مما يقضى عنه قضي عنه وربما قيل بالفورية
ووجوب المبادرة والاصح الاستحباب لما فيه من المسارعة الى سبب المغفرة واذا حنث عامدا عالما
مختارا اثم ووجبت الكفارة وقد مضت بانها في مفاتيح الصيام ولو كان كرها او سهوا او نسيانا
او جهلا فلا اثم ولا كفارة لان الزجر والبعث المقصودين انما يكونان مع الاختيار والذكر و
هل يحل بالنذر الاصح لا لعدم دخوله تحت الصيغة اما مع العمد فالمشهور الانحلال مطلقا

دونها يدعى عليه الاجماع لان المخالفة لا تتكرر ولا استحالة تحصيل الحاصل ومن المعاصرين
من جزم بعدم الانحلال مع تعدد افراد المخالفة كما اذا نذر صوم كل خميس مثلا لجواز تكرر
المخالفة حينئذ وللمكاتبة الصحيحة فيمن نذر صوم كل سبت وان كنت افطرت منه من غير علة
فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين وفيه ان هذا فدية وليس كفارة لحنث النذر ولا
ان يختص بمثله والصواب ان يحمل الرواية على من لم يرد الحنث وكان ثابتا على نذره دون من ابطل
نذره وكذا كل مخالفة من غير علة **مفتاح** اذا خالف الوصف فان كان لم يعين وقتا اعاد
ولا كفارة وان عين كفر وفي وجوب القضاء ح قولان والاصح العدم لان الحاق الموقت بالنذر
بالموقت باصل الشرع قياس ولو عجز عن الوصف قيل يسقط لان المنذور وهو الخاص غير مقدور
والمقدور وهو المطلق غير منذور وقيل يجب الاتيان بالمطلق لان الميسور لا يسقط بالمعسور
وهو احوط وفي النصوص ما يدل عليه ولو عجز اصلا سقط اداء وقضاء على الاصح وقيل بل يجب على العاجز
عن الصوم المعين القضاء دون الكفارة وقيل بالعكس وهو الاصح كما في النصوص والمراد بالكفارة فيه
التصدق عن كل يوم بمد من طعام كما في الاخبار وقيل بمدين للخبرين والاولى حملهما على الاستحباب
ولو نذر الحج ماشيا فعجز قيل يركب ويسوق بدنة وجوبا للصحيح وقيل استحبابا للجمع بينه وبين صحيح
اخر يحج راكبا بدون ذكر سوق البدنة وفي اخر فاذا تعب فليركب وهو الاصح وفي رواية من نذر ان
يمشي فترا بعبير فليقم حتى يجوز ولو نذر ان يحج ماشيا ولو لم يكن ما له فحج عن غيره لم يجز عنهما للصحيح و
قيل لا يجزي عن النذر لانهما سببان مختلفان فيحمل الحديث على ما اذا عجز عن اداء ما نذره وسمع
العجز وفيه ان العجز مسقط فلا وجه للاجزاء فالاولى ان يحمل على ما اذا نذر قصد وجهه مطلقا من
دون تقييد بكونه من ماله او لنفسه **مفتاح** يستحب لمن نذر ان ينحر ولده ذبح كبش سمين يتصدق
بلحمه على المساكين فان ذلك النحر للخبر وفي اخر ان ذلك من خطوات الشيطان ولمن اسلم الوفاء بما نذره حال
كفره لحديث عمر ونذره الاعتكاف في الجاهلية ولمن نذر ان يتصدق بجميع ماله وخاف الضرر ان
يقوم ماله ثم ينتفع به ويضمن قيمته في ذمته ثم يتصدق به على التدريج حتى يتم كما في الصحيح وظاهر
الاخبار وجوب ذلك لورود النص ويشكل بمرجوحيته وعدم انعقاد نذره الا ان يتوقف باستثنائه

عن القاعدة وانعقاد النذر فيما يضره الصدقة بعينه مع اندفاع الضرر بالتقويم وضمان
القيمة وعدم وجوب الصدقة بما لا تضره الصدقة ما جلا في هذه الصورة خاصة وميل
للحوق ما خرج عن النص من النذر ببعض المال مع خوف الضرر واندفاعه بالتقويم الثابت
في المنقضي وكون كل فرد من افراد ماله على تقدير نذر الجميع منذورًا والصدقة ام لا لخروجه عن الاصول
والقواعد فيقتصر على مورد النص وجهان وظني ان ذلك انما هو على سبيل الاستحباب فيقوى الكلام
الا انه موقوف على التأمل ولم نجده قال الله تعالى واحفظوا ايمانكم **مفتاح** قد ذكرنا معنى
اليمين وصيغته وانما ينعقد على المستقبل المقدور الراجح دينا او دنيا او متساوي الطرفين اما
الماضي فيأتي حكمه واما المستحيل فهو لغو سواء استحال عقلا او عادة او شرعا وسواء في نفسه او
بالاضافة اليه ولو كان مقدورًا ابتداء ثم تجدد العجز انحل يمينه وان كان على فعل الغير استحب له
ابراره للنصوص وفي المرسل اذا اقسم الرجل على اخيه ولم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين وحمله الشيخ على
الاستحباب وفي اخر لا شيء عليه انما اراد اكرامه ويجوز حمل المرسل على ما اذا لم يرد به اكرامه واما المرجوح
دينا او دنيا فهو من خطوات الشيطان وليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه كذا في الصحيح وغيره
من المستفيضة ولو تجددت المرجوحية بعد اليمين انحل اما لو طرأ الرجحان فان كان قد خالف
مقتضاه فلا شيء والا اتبع الطارئ كذا قيل وفيه نظر **مفتاح** لا ينعقد اليمين الا بالله بما يختص به
كقوله والذي فلق الحبة وبارئ النسم والذي نفسي بيده او نحو ذلك او باسم من اسمائه المختصة به
سبحانه كقوله والله والرحمن ونحوهما او المنصرفة اليه عند الاطلاق كقوله والرب والخالق واما
ما لا ينصرف اليه عند الاطلاق من اسمائه كالحي والسميع والبصير فلا وان نوى به الحلف لانه
بسبب اشتراكه بين الخالق والمخلوق اطلاقًا واحدًا ليس له حرمة ولا عظم ولا بشيء من مخلوقاته
وان كان معظمًا للنصوص المستفيضة منها لا تحلفوا الا بالله وفي الحسن ان الله يقسم من خلقه
بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به وفي حديث اخر من كان حالفًا فليحلف بالله او ليصمت ونقل الشيخ
بانعقاده بحق الله للعرف لاشتراك الحق بين امور وكثرة اكثرها مما لا ينعقد به والاسكافي بكل ما عظم
الله من الحقوق كحق النبي وحق القرآن وبالطلاق والعتاق ونحوهما ابعد نعم لو قال ايم الله بالحج

يحذف الخبر وهي بمعنى البقاء والجبروت تنعقد بلا خلاف لاستعمالها في اليمين عرفا وشرعا وكذا
قدرة الله وعلمه وكبريائه وجلاله ان قصد به الذات والا فلا **مفتاح** الحروف التي يقسم بها الباء
والواو والتاء ويجوز حذفها على الاصح لوروده في اللغة والحديث وكذا الاتيان بهاء التنبيه
بعد الواو وعند حذفها مع قطع همزة الجلالة ووصلها ومع اثبات الالف وحذفها اما اللحن
برفع اسم الاسم ونصبه او حذف الف الجلالة مع نية الحالف فوجهان وفي ايمن الله مرفوعا بالابتداء
او مجرورا بحذف الحرف من اليمين او جمع اليمين قولان والاقوى الانعقاد لانه موضوع للقسم بالعرف
وفيه احدى وعشرون لغة كما ذكره في الاستدراك على الصحاح ولا بأس بادخال الحلف واقسم واشهد
على الصيغة وكذا بصيغة الماضي اما لو لم ينطق بالجلالة لم ينعقد وكذا لو قال اعزم بالله او عزمت
لانهما ليسا من الفاظ القسم **مفتاح** لا ينعقد اليمين الا بالنية كما في الاية فلو سبق لسانه الى الكلمة
سهوا او في حالة غضب او لجاج او عجلة او سكر او اكراه او نحو ذلك لم ينعقد وهو يمين اللغو وكذا قول
لا والله وبلى والله من غير عقد كما في الخبر ولو ادعى عدم القصد قبل وان اتى بالصريح لان حق الله لا مناقض
فيه والقصد من الامور الباطنة التي لا يطلع عليه غيره ولكنه اذا اتى بالصريح حكم عليه بها
ظاهرا ان لم يعلم صرفه الى مدلوله بخلاف المحتمل فانه لا يحكم به الا مع تصريح بارادته ومن الصريح
احلف بالله واقسم بالله وما يشبههما الا ان يدعي ارادة الوعد بهما او الاخبار بما يشبههما بخلاف
اشهد بالله فانه ليس صريحا في الحلف مطلقا **مفتاح** يجوز تعليق اليمين على شرط عقدا او حلا بلا
خلاف فيتوقف عليه ومع الجهل به فلا ولا يحل الا مع العلم بشرط الحل فلو قال لا دخلت الدار ان شاء
زيد ولم يشأ لم ينعقد ولو قال لا ادخلها الا ان يشاء زيد ولم يعلم مشيئته فليس له الدخول
واذا علقها على مشيئة الله لم ينعقد مطلقا للنصوص وخصه العلامة بما لا يعلم فيه المشيئة لموافقة
القاعدة ويشترط التلفظ بالاستثناء مع الله فلا يكفي احدهما وان يتصل عرفا فينعقد مع الانفصال
بما يخل التتابع عادة وما في الصحيح من تجويز الفصل فيه باربعين يوما محمول **مفتاح** يشترط في يمين
الولد والزوجة والمملوك اذن الوالد والزوج والمالك الا اذا كان على فعل واجب او ترك محرم على
قول للنصوص منها الحسن لا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها وظاهرها

ان اذنهم شرط في صحته فلا ينعقد بدونه وقيل بل نهيهم مانع ولم يحلها لعموم الايات الدالة على وجوب
الوفاء باليمين والاظهر الاول وان كان الاشهر الثاني لان اقرب المجازات الى نفي الحقيقة نفي الصحة ولان
اليمين ايقاع فلا يقع موقوفا ولا يصح من الكافر اذا كان كفره بغير الجحود بالله وفاقا للخلاف
فاطلاق كل من الجواز والمنع كما وقع لاخرين ليس بجيد **مفتاح** الحلف على الاثبات عندنا يقتضي
بجزئي من جزئياته لان مدلوله ايجاد الفعل وهو يتحقق في ضمن فرد واحد في وقت من الاوقات من
غير ان يقتضي فورا او تراخيا او مرة او تكرارا لان ذلك كله خارج عن مدلوله كما في الاصول نعم ان
عين له وقتا تعين والا فوقته تمام العمر كما مر في النذر بعينه وفيه ليقول بالتضيق مع الاطلاق
شاذ ولا يبقى المنفي من الانتهاء عنه في جميع الاوقات اذ لم يحنثه بوقت لان المقصود نفي الفعل
مطلقا وهو لا يتحقق بدون ذلك نعم لو نوى وقتا مخصوصا او مدة معينة فالمعتبر ما نواه لان ذلك
كتخصيص العام وتقييد المطلق وهما يدخلان اليمين بمجرد النية **مفتاح** اذا حلف على فعل شيء لا يبر
الا بفعله اجمع وكذا لو حلف على تركه لم يحنث بفعل البعض لان البعض غير المجموع في الموضعين
خلافا للعامة ولو جمع بين شيئين او اشياء بصيغة واحدة يصير كل واحد مشروطا بالاخر بلا
خلاف عندنا سواء في الاثبات والنفي ولو جمع بواو العطف فمثل ذلك خلافا للشيخ فيما
قال لا كلمت زيدا وعمرا فكلم احدهما فانه يحنث عنده اما لو كرر حرف النفي فهو بمنزلة يمينين وما
ينعقد بيلة بها كالبيع والهبة وقد يقع الاشتباه في بعضها والاولى الرجوع فيه الى العرف
كذا في كل شبهة لم يتبين له قصد فان تعذر العرف فاللغة فان الاصل المرجوع اليه في البر والحنث
موجب الالفاظ التي تعلقت بها اليمين وقد يتقيد ويتخصص بنية تقترن بها او باصطلاح خاص او بقرينة
اخرى وقد ذكر الاصحاب في المقام فروعا ودونوا مسائل فرضوها ونحن نقتصر على هذه الضوابط
مفتاح اذا حنث اثم ولزمته الكفارة كما في الاية وقد مضى بيان احكامها في مفاتيح التبتل
ويتحقق الحنث بالمخالفة اختيارا اما مع الاكراه او النسيان او السهو او الجهل او نحو ذلك
فلا لما مر في النذر بعينه والكلام في الانحلال بها كما قلناه هناك والتمهيد هنا استقرب الانحلال
مطلقا ونسبه الى ظاهر الاصحاب لوجود الفعل منه حقيقة عمدا كان او غيره ولا يتكرر الحالف

بعينه ناسيه وقد مضى تحقيقه وهل تجب الكفارة بالحنث فيما ينوي فعله وتركه ام
يستحب وجهان لاختلاف النصوص في اثباتها ونفيها في مثله فاما يوفق بينهما بحمل المثبت
على الاستحباب دينا بل مورد النافي لما يخالفه اولى والثاني احوط ولا تجري الكفارة
قبل الحنث عندنا لانها عبادة فلا يجوز ايقاعها قبل وقت وجوبها وفي وجوب تكررها
بتكرر اليمين مع عدم قصد التأكيد وجهان اقربهما العدم وهو الظاهر من اصحابنا في الايلاء
مفتاح لا ينعقد اليمين على الماضي فلا حنث فيها ولا كفارة وينقسم الى الاحكام الخمسة
فالمحرم منها ما كانت كاذبة الا الضرورة وهي المسماة بالغموس لغمس صاحبها في الاثم والنار
وكفارتها الاستغفار وهي من الكبائر كما في النصوص والمكروه ما كثر منها صادقا قال الله تعالى
ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم فان في العرضة تنبيها على الكثرة وما كانت على قليل من المال
وقدر بثلاثين درهما فما دون للنص والواجب ما كانت لانقاذ مؤمن او مال محترم فوقه بالكذب
او عرض من ظالم وان كان كاذبا ولكن يورّي وجوبا اذا لم يحسن التورية والمستحب ما كانت
لدفع ظالم عن ماله المجحف به اذا لم يكن مضرا ذكره بدون التقييد والمباح ما عداه وقيل ويكره
اليمين الصادقة مطلقا للنص لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه يقول وتلا الاية
وفي حديث اخر من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ثم تلا الاية وقيل الا ما وقع
لحاجة كتأكيد كلام او تعظيم امر لورودهما في الحديث وكلما ورد يرجع الى هذين والاول اوفق
الاكثر وهو الاظهر وان كان للاخير وجه **مفتاح** اليمين بالبراءة من الله ومن رسوله او من الائمة
المعصومين حرام صادقا كان او كاذبا سواء على الماضي والمستقبل للنصوص منها من حلف بالبراءة
منا صادقا او كاذبا فقد برئ منا وفي وجوب الكفارة قولان وقد مضى وكذا لو قال هو يهودي او نصراني
ان لم يفعل كذا او فعل وفي الموثق بئس ما قال وليس عليه شيء وفي الحديث النبوي من حلف على يمين
بملة غير الاسلام فهو كما قال وسمع رجلا يقول انا بريء من دين محمد فقال ويلك اذا برئت من دين
محمد فعلى دين من تكون فما كلمه رسول الله حتى مات قال الله تعالى ولتكن منكم
امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون وقال تعالى ومن اهل

الكتاب امة قائمة يتلون آيات الله الى قوله ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في
الخيرات واولئك من الصالحين وقال سبحانه كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف
وتنهون عن المنكر وقال جل جلاله وتعاونوا على البر والتقوى وقال جل اسمه لا يستوي القاعدون
من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم الى قوله فضل الله المجاهدين
على القاعدين اجرا عظيما وقال جل ذكره التائبون العابدون الى قوله الآمرون بالمعروف والناهون
عن المنكر والحافظون لحدود الله الآية والآيات في هذا المعنى اكثر من ان تحصى فضلا عن الاخبار
وعن النبي لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فان لم يفعلوا ذلك
نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء وعنه اقامة
حد خير من مطر اربعين صباحا وعنه لغزوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها وعنه
فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر الحديث وعن الباقر
ان الامر بالمعروف سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين وفريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب
وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر وقال اوحى الله الى شعيب
النبي اني معذب من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال يا رب
هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فاوحى الله اليه داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي وعنه وبل
لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن الصادق ما قدست امة لم يؤخذ لضعيفها
من قويها بحقه غير متعتع وعنه ان الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له فقيل
وما المؤمن الذي لا دين له قال الذي لا ينهى عن المنكر وقال لاصحابه انه قد حق لي ان آخذ البريء منكم بالسقيم وكيف
لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يترك
ومن الكاظم لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب
لهم الى غير ذلك من التأكيدات المستفيضة وبالجملة فوجوب الجهاد والامر والنهي عن المنكر والتعاون
على البر والتقوى والافتاء والحكم بين الناس بالحق واقامة الحدود والتعزيرات وسائر السياسات
الدينية من ضروريات الدين وهي القطب الاعظم في الدين والمهم الذي ابتعث الله له النبيين

ولو تركت لعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة و
خربت البلاد وهلك العباد نعوذ بالله من ذلك الا ان الجهاد الذي هو للدعاء الى الاسلام يشترط
فيه اذن الامام بخصوصه فيسقط في زمان غيبته ولذا لم نتعرض لذكر احكامه في هذا الكتاب وفاقا
للصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه وما كان للدفع بان يغشى المسلمين عدو ويخشى منهم على
بيضة الاسلام فيساعدهم دفعا فغير مشروط به وكذا كل من خشي على نفسه مطلقا او ماله اذا غلب
السلامة ويسمى بالدفاع وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فانهما غير مشروطين باذنه وشبهة
القول باشتراطهما به السابقة علينا من المخالفين وكذا اقامة الحدود والتعزيرات وسائر السياسات
الدينية فان للفقهاء المأمونين اقامتها في الغيبة بحق النيابة عنه اذا امنوا الضرر على انفسهم او
احد من المسلمين على الاصح وفاقا للشيخين والسلار وجماعة لانهم مأذونون من قبلهم في امثالها
كالقضاء والافتاء وغيرهما ولاطلاق ادلة وجوبها وعدم دليل على توقفه على حضوره ولنبين الآن
ذلك جميعا سوى احكام القضاء فانها تأتي في فن المعاملات ان شاء الله فيما يتعلق بالهداية
ودفع الجناية قال الله ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما
بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون مفتاح الافتاء عظيم الخطر كثير الاجر
كبير الفضل جليل الموقع لان المفتي وارث الانبياء قال الله ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب
هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب الآية وقال فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله
اذن لكم ام على الله تفترون وقال وان تقولوا على الله ما لا تعلمون الى غير ذلك وفي الحديث لا
تحل الفتيا لمن لا يستفتي من الله بصفاء سره واخلاص عمله وعلانيته وبرهان من ربه في كل حال لان من
افتى فقد حكم وفي الفتيا اجرأكم على الله وفي آخر لا تحل الفتيا في الحلال والحرام بين الخلق الا لمن كان اتبع الخلق من
اهل زمانه وناحيته بالنبي ويشترط في المفتي ان يكون اثني عشريا عدلا فقيها والفقيه من اخذ علمه عن
النبي او وصي النبي اما بالمشافهة من غير اشتباه او بالنقل من الاخبار والآثار المروية عنهما بالاستنباط
والرواية مع القدرة على ذلك بحصول شرائط التفريع التي اعظمها استقامة الفهم وجودة النظر المعتبر
عنهما عند الاصحاب بالقوة القدسية والاخير يسمى في عرف المتأخرين بالمجتهد فان اخذ المجتهد برأيه من دون

كتاب او سنة فليس بفقيه وكذا من اخذ بقول من هذا شأنه ثم ان اكثر المجتهدين لاخذهم بآرائهم على عدم جواز
تقليد الميت بل كادوا يكونون مجمعين عليه كانهم حسبوا ان هذا الرأي ويبطل فان كانت آراؤهم حجة فلا
باقوالهم من بعدهم وقد قولهم هذا دون سائر اقوالهم بحكم وايم قد ورد عنهم الامر بضبط اخبارهم والعمل
بها عند الحاجة وورد عنهم في حديث التعارض بين الخبرين بعد مراتب الترجيح بايهما اخذت من باب
التسليم وسعك وهذا اذن منهم لنا في الاخذ باخبارهم والتخيير بين مختلفاتها ولا اذن منهم بالاخذ
بالرأي المجرد عن نسبته الى المعصوم خصوصا مع اضطراب الآراء واختلافها ولهذا لم يجوز لنا
وهذا الكتاب عن دلائلها ليعم نفعها من يهدي وليسهل طريق التفقه على اكثر المحصلين والله
الهادي والمتفقه مفتاح الافتاء فرض كفاية وكذا تحصيل مرتبته كما دلت عليه آية النفر وغيرها
فاذا سئل من هو اهله عما يحتاج اليه وليس هناك غيره تعين عليه الجواب ان علمه والا يجب
عليه استفراغ الوسع في تحصيله بالدليل التفصيلي ولا يجوز له تقليد غيره في افتاء غيره ولا
لنفسه مع سعة وقت الحاجة وان كان ثمة غيره فالجواب في حقهما فرض كفاية واذا لم يكن في
الناحية مفت وجب السعي على كل من له اهلية ذلك في تحصيله كفاية فان اخلوا جميعا بالسعي
اشتركوا جميعا في الاثم والفسق ولا يسقط هذا الوجوب عن البعض باشتغال البعض بل بوصوله الى المرتبة
بحوا ان لا يصل اليها المشتغل لموت او غيره مفتاح ينبغي ان لا يفتي في حال تغير خلقه وشغل
قلبه وحصول ما يمنعه من كمال التأمل كغضب وجوع وعطش وحزن وفرح غالب ونعاس وملالة
ومرض مقلق وحر مزعج وبرد مؤلم ومدافعة الاخبثين ونحو ذلك وان يتأنى في السؤال تأملا
شافيا وافيا وان يرفق بالمستفتي ويصبر على تفهيم سؤاله وتفهيم جوابه اذا كان بعيد الفهم وان
يبين الجواب بيانا واضحا ولا يحذر ان يميل في فتواه او يخصه بحيل شرعية او يأتي في جوابه بما هو له
ويترك ما هو عليه او يعلمه ما يدفع به حجة صاحبه كيلا يتوصل بذلك الى ابطال حق او يطلق في موضع
التفصيل او نحو ذلك مفتاح يلزم المستفتي ان لا يستفتي الا من عرف او غلب على ظنه علمه بما يسأل
به واهليته للافتاء فان جهل علمه لزمه البحث عما يحصل به احد الامرين واذا اجتمع اثنان فاكثر ممن يجوز
استفتاؤهم واختلفوا رجع الى اعلمهما واوضحهما واسدهما في الحديث واورعهما كما ورد في

بين الحكم وان لم يجد مفتيا في البلد وجب عليه الرحلة اليه مع وجوب الحكم عليه
قال الله عز وجل ولتكن منكم امة الآية مفتاح الامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب والنهي
عن الحرام واجب كل ذلك بالنص وانما يجبان بشروط اربعة العلم بكونهما معروفا ومنكرا ليأمن الغلط
فلا يجبان في المتشابه وان يجوز التأثير فلو علم او غلب على ظنه ان لا يؤثر لم يجب لعدم الفائدة وان
يكون المأمور والمنهي مصرا على الاستمرار فلو ظهر منه امارة الاقلاع سقط للزوم العبث وان لا يكون
فيه مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او الى احد من المسلمين بسببه سقط اذ لا ضرر ولا ضرار في الدين
ودل النص على اكثر هذه الشرائط عن اهل البيت ولا يشترط في الآمر ان يأتمر به وفي الناهي ان ينتهي
عنه لاطلاق الادلة ولان الواجب عليه على الحرام الشاهد فضلة من غيره امران تركه وانكاره ولا ينبغي
بترك احدهما وجوب الآخر واما الانكار في قوله عز وجل أتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وقوله لم تقولون
ما لا تفعلون فانما هو على عدم العمل بما يؤمر به وبقوله لا على الامر والقول وكذلك ما في حديث الاسراء
من قرض شفاههم بمقاريض من نار كيف ولو شرط ذلك لاقتضى عدم وجوب ذلك الا على المعصوم فينسد
باب الحسبة بالكلية ولا يجوز التجسس كوضع الاذن والانف لاحساس الصوت والريح وطلب اراءة ما تحت
الثوب للنص القرآني اذا اجتمعت الشرائط وكان المطلع منفردا تعين عليه وان كان ثمة غيره وجب
مع احدهما في الامر والنهي فان ظن الآخران لمشاركته اثرا في تعجيل ترتب الاثر ودفع وقوع الارتكاب عليه
اثم والا فلا لان الغرض وقوع المعروف وارتفاع المنكر فمتى حصل ذلك بفعل واحد كان السعي من الآخر
وهذا معنى ما قيل ان وجوبهما كفائي واما من قال انه عيني فانما اراد به وجوبهما على كل من كان جامعا
للشرائط فاصطلح للنزاع ليس الا سقوطه عن المجتمعين لها بقيام بعضهم به قبل ترتب الاثر بل لو لا ان
اما هو واجب على الآخر جميعا فلا فصل للقول فانما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر
لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا والدليل على ذلك من كتاب الله ولتكن منكم امة يدعون
الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال ومن قوم موسى امة يهدون
بالحق وبه يعدلون ثم سئل عن الحديث النبوي ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر
ما معناه قال هذا على ان يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه اشار الى ان لوجوبهما

شرايط ولا يجبان على فاقدها وقد تضمن الحديث من شرايطهما ثلاثة واهمل الاصرار على الذنب ولعله للعلم
وفي حديث اخر انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سوط او
سيف فلا مفتاح للانكار مراتب ولها بالقلب وهو ان يبغضه على ارتكاب المعصية وهو البغض في
الله المامور به في السنة المطهرة وهو مشروط بعلم الناهي واصرار المنهي خاصة دون الاخرين ثم باظهار
الكراهة فان ارتدع اكتفى به والا اعرض عنه وهجره والا انكره باللسان بالوعظ والزجر ثم بالايسر
فالايسر ولو لم ينزجر الا باليد كالضرب وما شابهه فعل ولو افتقر الى الجراح جاز عند السيد وجماعة
وتوقف على اذن الامام عند اخرين والبحث عنه قليل الجدوى لان جامع الشرايط دري بما يقتضيه
الحال وفي الخبر ادنى الانكار ان تلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة وفي اخر حسب المؤمن عزا اذا
راى منكرا ان يعلم الله من قلبه انكاره قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
مفتاح من التعاون على البر اخذ اللقيط وهو الانسان الضايع الغير المستقل بنفسه الذي لا كافل له
وهو واجب عند الاكثر وقيل باستحبابه والشهيد ان يجب مع الخوف عليه ويستحب مع عدمه وهو
الاقوى فان كان له اب وجد او ام اجبر على اخذه ويجب اخذه وتسليمه الى من يجب عليه حضانته كفاية
ولو كان مملوكا وجب حفظه وايصاله الى صاحبه الا ان يكون مميزا مراهقا ولم يخف تلفه ولو سبق
اليه ملتقط ثم نبذه فاخذه اخر لزم الاول اخذه ويشترط في الملتقط البلوغ والعقل والحرية وفي اشتراط
الاسلام والعدالة والاستقرار في بلد واحد نحو الا ان نعم لو كان اللقيط محكوما باسلامه اتجه اشتراط
الاسلام لعدم الامن من خداعه عنه في الدين ولان ذلك سبيل له عليه ولن يجعل الله للكافرين على
المؤمنين سبيلا ولا ولاء للملتقط عليه بلا خلاف ويستحب الاشهاد عند اخذه سيما للفاسق و
المعسر لانه اصون واحفظ لنسبه وحريته مفتاح يجب على الملتقط حضانته بالمعروف فان كان معه
مال ينفق عليه منه والا فمن بيت المال والزكوة والا استعان بالمسلمين ويجب عليهم بذل النفقة كفاية
على المشهور وقيل بل ينفق عليه ويرجع به بعد قدرته فان تعذر الجميع انفق الملتقط ورجع عليه به
اذا نواه بعد ايساره ولو تبرع كان متبرعا ولا رجوع وفي الخبر اذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقطها
قال انما يحل له بيعها بما انفق عليها مفتاح اللقيط يملك كالكبير ويده دالة على الملك لان له اهلية

التملك فاذا وجد عليه ثوب يقضى له به وكذا ما يوجد بين يديه او الى جانبه او تحته او حواليه مع القرينة
القوية مفتاح الملقوط في دار الاسلام اي التي تنفذ فيها احكامه ولو ملكها اهل الكفر يحكم باسلامه
وحريته الا اذا ظهر رقيته ولو باقراره على نفسه بعد البلوغ والرشد وكذا في دار الحرب اذا كان فيها
مسلم صالح للاستيلاد ولو واحدا اسيرا نظرا الى الاحتمال وان بعد وتغليبا لحكم الاسلام والا فهو
رق ويتبع السابي في الاسلام قال الله تعالى ولا عدوان الا على الظالمين مفتاح
يجب الدفاع عن النفس والحريم مع الامكان للنصوص منها ان الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته
فلا يقاتل ومنها اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فابدره بالضربة ان استطعت فان اللص
محارب لله ولرسوله فما تبعك منه من شيء فهو علي ولا فرق في ذلك بين ان يكون مريدا للقتل او للمال
ولا بين ما اذا اريد الزوجة او الولد او المملوك او احدى المحارم للنص فان افضى الدفع الى القتل كان هدرا
في نفس الامر وفي الظاهر عليه القود الا ان ياتي ببينة او بتصديق الولي وفي الخبر ان خفي ذلك فاضله ولا يجوز
الاستسلام في شيء من هذه الحالات فان عجز ورجا السلامة بالكف والهرب وجب اما الدفاع عن المال
فان كان مضطرا اليه وغلب على ظنه السلامة وجب والا فلا يجب وان جاز مع ظن السلامة ولو قتل
الدافع كان كالشهيد في الاجر ففي الحديث النبوي من قتل دون ماله فهو شهيد وانما يجوز الدفع ما دام
مقبلا فاذا ولى وضربه كان ضامنا لما يجنيه مفتاح اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما
ولا اثم رخصة من الشارع بالنص سواء كان الفعل مما يوجب الرجم والجلد وسواء كان الزوجان او عبدين او
مختلفين دخل الزوج بها ام لا دائما او متعة عملا بالعموم هذا في نفس الامر وفي الظاهر عليه القود الا ان
ان ياتي ببينة او بتصديق الولي ولو ادعى ذلك من دون بينة حد للقذف وله مع القتل ما ذكرنا الانكار
ظاهرا او الحلف عليه مع التورية بما يخرجه عن الكذب لا شرعي في نفس الامر ومؤاخذ بظاهر الحال وفي الصحيح
ان اصحاب النبي قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت صانعا به قال
كنت اضربه بالسيف فخرج رسول الله فقال ماذا يا سعد فذكر له ما قالوا وما اجاب به فقال رسول الله
يا سعد فكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد راي عيني وعلم الله انه قد فعل فقال اي والله بعد راي
عينك وعلم الله انه قد فعل لان الله تعالى قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا وفي الخبر

المملوكة والغلام بالزوجة في هذا الحكم احتمال قوي مفتاح لو قتله في منزله وادعى انه اراد نفسه او ماله
وانكر الورثة واقام هو البينة ان الداخل كان ذا سيف مشهور ومقبلا على صاحب المنزل كان ذلك
قاضية برجحان قول القاتل وبسقط الضمان لتعذر حصول العلم بقصد الداخل فيكتفى بالقراين
ومع انتفاء البينة فالقول قول الوارث لاصالة عصمة المسلم مفتاح من اطلع على قوم فلهم زجره
فلو اصر فرموه بحصاة او عود فجنى ذلك عليه كانت الجناية هدرا كذا في النصوص المستفيضة منها
الحسن ايما رجل اطلع على قوم في دارهم فنظر الى عوراتهم فرموه وفقئوا عينه او جرحوه فلا دية له
وقال من بدا فاعتدى عليه فلا قود له ولو كان المطلع رحما للنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره ولو رماه
والحال هذه فجنى عليه ضمن ولو كانت من النساء مجردة جاز زجره ورميه لانه ليس بمحرم هذا الاطلاع
اذا عض على يد انسان فانتزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض كان هدرا ولو عدل الى تخليص
نفسه بلكمة او جرح مع امكان التخلص بالاخف جاز ومتى قدر على التخلص بالاسهل فتخطى الى الاشق
ضمن مفتاح الرخصة الدافعان يضمن كل منهما ما يجنيه على الاخر ولو كف احدهما فصال الاخر فقصد الكاف
الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والاخر يضمن اما اذا كان احدهما محقا
كرجل الامام والدافع عن نفسه او بيضة الاسلام فلا ضمان عليه خاصة ويتحقق العدوان بقصد
القتل او اخذ المال او تملك البلاد او نحو ذلك من الامور الغير السايغة شرعا الى ذلك الفاسد
كما يجوز دفع الادمي الضار كذلك يجوز دفع الدابة الصائلة عن النفس والمال فلو تلفت بالدفع فلا ضمان
بشرط عدم التخطي عما يتوقف عليه الدفع مفتاح اذا افضى تاديب في وجنته او ولده الى جناية ضمن لانه
لان التاديب مشروط بالسلامة وتردد في الشرايع في الزوجة خاصة ولا وجه له لعدم الفرق
في الحدود والتعزيرات في حدود الفواحش وتعزيراتها قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا
كل واحد منهما ماة جلدة مفتاح انما يجب الحد في الزنا بغيبوبة الحشفة في قبل امراة او دبرها او الخنثى
من غير عقد ولا ملك ولا شبهة وفي اللواط بالايقاب والتفخيذ او بين الاليتين بلا خلاف للنصوص ولو
اختص الشبهة او الاكراه باحدهما سقط عنه للنص ليس على المستكرهة شيء اذا قالت استكرهت وقول
القاضي بوجوب اقامته على المشتبه عليه سرا وعلى الاخر جهرا شاذ ومستنده ضعيف والاصح امكان

الاكراه في حق الفاعل كما في حق المفعول لان انتشار العضو يحدث عن الشهوة وهو امر طبيعي وعلى التقدير
لا حد للحديث النبوي المشهور ادرؤوا الحدود بالشبهات ولو ادعى ما يصلح شبهة قبل وكذا لو ادعى
الاكراه من امكن في حقه ذلك كالعبد ولو ادعى الزوجية لم يكلف البينة ولا اليمين وان وقف الاحكام
الاخر على الاثبات والصبي والمجنون لا يحدان لعدم التكليف وللنصوص بل يؤدبان دون الحد حسبما
الحاكم كما ورد وقيل بل يحد المجنون كملا دون المجنونة للخبر وهو وارد في الزنا وحمل على من يعتوره الجنون
اذا زنا بعد ما عقل مفتاح يثبت الزنا باقراره اربعا بلا خلاف للنصوص وبشهادة اربعة رجال بالكتاب
والسنة المستفيضة والاجماع او ثلثة وامراتين بلا خلاف للنصوص منها الصحيح لا يجوز في الرجم شهادة
رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك ثلثة رجال وامراتان ولا يثبت بدون ذلك على الاصح لعدم دليل
الناص عليه وقيل بل يثبت الجلد فيه برجلين واربع نسوة للخبر وقيل برجل وست نساء للاخر وهما
شاذان قولا ودليلا لاعلان دلالة واما المعتبرة الدالة على عدم قبول شهادتهن في حد فمأولة
بما اذا كن وحدهن جمعا بين الاخبار والعماني اكتفى باقراره مرة مطلقا للصحيح من اقر على نفسه عند الامام
بحق حد من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا او حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد على الذي
اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهود وحمل تارة على
حد الزنا جمعا واخرى على التقية مع انهم لم يثبتوا اللواط والسحق بالاقرار الا اربعا كما في النصوص ثم
بلا خلاف وثبوتهما بالشهادة كالزنا عند الصدوق والاسكافي ولا يثبتان بها الا باربعة رجال
عند اخرين ويثبت القيادة بشهادة رجلين لاشتراط في الشهادة وباقراره مرتين بلا خلاف و
لو شهد بما دون العدد المعتبر في شيء من الفواحش لم يجب الحد وحد الشهود للفرية بالنص والاجماع
لا بد في الاقرار من التصريح بحيث لا يحتمل الخلاف كما في قضية ماعز بن مالك وانه لم يعذر
منه الاقرار حتى صرح بكونه قد ادخل مثل الميل في المكحلة والرشاء في البئر وفي اشتراط تعدد
المجالس في الاقرارات قولان اظهرهما العدم والقصة المذكورة وقعت اتفاقا مع انها ليست
صريحة في التعدد ولا بد في الشهادة من ذكرهم جميعا المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة و
في الصحيح حد الرجم ان يشهد اربعة انهم راوه يدخل ويخرج وان لا يختلفوا في الزمان او المكان

او القصة وفي الخبر ثلثة شهدوا انه زنا بفلانة وشهد رابع انه لا يدري بمن زنا قال لا يحد ولا
يرجم اما اثباتهم بهذه القيود فالاصح عدم اشتراطه كما هو ظاهر المتقدمين لخلو النصوص
عنه وعدم دليل عليه فظاهر المتاخرين منزل عليه مفتاح لو شهد بعض بانه اكرهها وبعض
بالمطاوعة فلا حد عليها اما عليه فقولان من ثبوته على التقديرين والاختلاف انما هو في حكمها
لا في فعله ومن عدم شهادة العدد المعتبر على الفعل الواحد وهل يشترط ايقاع الشهادة
في مجلس واحد المشهور نعم فلو حضر بعضهم قبل بعض وشهد حد للقذف ولم ينتظر حضور
الباقين لانه قد صار قاذفا ولم يثبت الزنا ولا تاخير في حد للنص خلافا للخلاف وله الحكم فيه
قال فيه وشهادتهم متفرقين احوط مفتاح اذا قبل شهادة البعض ورد الاخرون حد الجميع
لتحقق القذف لعادي عن البينة وقيل ان ردت بامر خفي لم يحد غير المردود ولعدم الاطلاع
على الباطن وانما شهد اعتمادا على الظاهر من قبولهم ولعدم امن كل شاهد عن مثله فيتعطل الحدود
وهل يحد المردود قولان من انه لا يعلم رد شهادته فهو كغيره من الشهود ومن علمه بكونه على حال
ترد شهادته لو علم به بخلافهم ولو رجع واحد بعد شهادتهم حد الراجع خاصة واذا شهد
اربعة على امرأة بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربعة نساء فلا حد وهل يحد الشهود
بالفرية قولان لاحتمال الشبهة في المشاهدة وفي الخبر ان يقبل شهادة النساء يعني على البكارة
وفي احدهما كنت ضربت من عليها خاتم من الشهود لا دلالة فيهما ونشهادة الرجال يجوز النقض
مفتاح الزوج كغيره من الشهود على الاصح وفاقا للاكثر لقبول شهادته لها وعليها وانتفاء
المانع وللنص وفي خبر انه يلاعن ويجلد الثلثة الاخرون وعمل به الصدوق والقاضي وهو
مع ضعفه مخالف لاصول المذهب واول بما اذا اختل بعض شروط الشهادة كسبق الزوج
بالقذف مفتاح لا يثبت الزنا بالحمل من دون بينة لاحتمال ان يكون من شبهة او اكراه
والحد يدرأ بالشبهة ولا يجب البحث عنه والاستفسار والاصل في تصرف المسلم حمله على
الصحة ولاصالة براءة الذمة من وجوب الحد مفتاح اذا تاب قبل قيام البينة سقط
عنه الحد بلا خلاف للنص وسقط عقوبة الاخرة فعقوبة الدنيا اولى واذا تاب بعده فا

فالمشهور عدم السقوط لثبوته في ذمته فيستصحب خلافا للمفيد والحلبي فيتخير الامام بين
اقامته عليه والعفو عنه وفي الخبر رجل اقيمت عليه البينة بانه زنا ثم هرب قال ان
تاب فما عليه شيء فان وقع في يد الامام قبل ذلك قام عليه الحد وان كانت التوبة بعد
الاقرار فالمشهور التخيير وقيده الحلي بالرجم والاوهب وهو شاذ ولو انكر بعد الاقرار لم
يسقط الا اذا كان رجما للنصوص منها الحسن من اقر على نفسه بحد اقيمت عليه الحد الا
رجم واذا ثبت موجب الحد لم يسقط بتقادم عهده لاصالة البقاء والخبر الوارد بخلافه
متروك موافق للعامة ويمكن حمله على ما اذا ظهر منه التوبة مفتاح قيل اذا انكر والفعل
يحد واحد لاصالة البراءة وصدق الامتثال ولبناء الحدود على التخفيف ودرئها
بالشبهة وقال الصدوق والاسكافي ان زنا بامرأة واحدة مرارا كفى حد واحد وان زنا
بنسوة في ساعة واحدة حد لكل امرأة حد للنص مفتاح اذا تخلل الحد مرتين قتل في الثالثة
للصحيح ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة وقيل في الرابعة للخبر الزاني اذا زنا جلد ثلث
او يقتل في الرابعة ولما فيه من الاحتياط في الدماء وهو الاشهر وربما يحمل الاول على
ما عدا الزنا لتقدم الخاص واما القول في الخامسة فشاذ والمملوك يقتل في الثامنة للخبر
اذا زنى العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثماني مرات
فان زنى ثماني مرات قتل وقيل في التاسعة للخبر اذا زنت الامة ثماني مرات وجب قتلها في
التاسعة وجمع بينهما الراوندي بحمل الاول على ما اذا اقيمت البينة والثاني على حال
الاقرار وهو تحكم والاول اصح لصحة السند ومناسبة تضعيف حكم المملوك وفي الرواية
ان الامام يدفع الثمن المملوك بعد قتله الى مواليه من بيت المال واختاره بعضهم
ونفى الشهيد عنه مفتاح حد الزنا مع الاكراه القتل اجماعا للصحيح وغيره مسلما كان
او كافرا حرا او عبدا محصنا او غير محصن وكذا اذا زنى كافر بمسلمة وان طاوعته بالنص
والاجماع وكذا زنى بذات محرم بلا خلاف للنصوص المستفيضة منها الحسن من زنى
بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت

تابعته ضرب ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت وخصه جماعة بالنسبيات وفي النبات نع
وفي الخبر رجل وقع على امرأة ابيه فرجمه وكان غير محصن والحلي اوجب في الثلثة الجلد قبل
القتل ان لم يكن محصنا وهو شاذ وغيرهؤلاء ان كان محصنا فعليه الرجم عند قوم رجلا
كان او امرأة للنصوص وقيل بل على المحصن والمحصنة الرجم بعد جلد مائة سوط للجمع بين الكتاب
والسنة وللنصوص منها الصحيح المحصن يجلد مائة مع الرجم وخصه جماعة بالشيخ والشيخة
اما الشاب والشابة فالرجم فحسب للخبر وفي الصحيح الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم وفي الخبر
ان كانت المرأة مجنونة او احدهما غير بالغ فعلى الاخر الجلد فحسب للموثق او الصحيح فان كان محصنا
قال لا رجم لان الذي نكحها ليس بمدرك فلو كان مدركا رجم ولنقص اللذة فيه وان كان غير
محصن فجلد مائة وتغريب عام عند قوم للنصوص منها النبوي البكر بالبكر جلد مائة وتغريب
عام ومنها الصحيح والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة فان البكر يقال لغير المحصن وفي رواية
اذا زنى الشاب الحدث السن يجلد وحلق راسه ونفي عن مصره وقيل البكر هو المملك اي من
عقد على امرأة دواما ولم يدخل وغيره يجلد فقط للنصوص منها الذي لم يحصن يجلد مائة ولا
ينفى والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى سنة وفي اخرى وقضى للمحصن الرجم وقضى
في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل
بها والمشهور اختصاص التغريب بالرجل بل ادعى في الخلاف عليه الوفاق وعلل بان المرأة
عورة يقصد بها الصيانة ومنعها في الابان عن مثل ما فعلت ولا يؤمن عليها ذلك في الغربة
وخالف فيه القديمان وللنصوص معهما والمملوك يجلد خمسين محصنا كان او كافرا ولا
يرجم ولا ينفى ولا جز عليه ولا تغريب عندنا لما فيه من الاضرار بالسيد ولانه للتشديد
المملوك اعتاد الانتقال من بلد الى اخر مفتاح الاحصان ان يكون له فرج يغدو عليه و
يروح كما في الصحيح وفي الحسن قضى امير المؤمنين ع في رجل محبوس في السجن وله امرأة حرة في بيته
في المصر وهو لا يصل اليها فزنى في السجن قال عليه الجلد ويدرء عنه الرجم وفي الصحيح ما المحصن
وفي الموثق عن الرجل اذا هو زنى وعنده السرية والامة يطاها يحصنه الامة تكون عنده

فقال لا انما كان ذلك لان عنده ما يغنيه من الزنا قلت فان كان عنده امة زعم انه
لا يطاها فقال لا يصدق قلت فان كان عنده امرأة متعة تحصنه قال لا انما هي على
الشيء الدائم عنده والقديمان على ان ملك اليمين لا يحصن للصحيح كما لا يحصن الامة والنصرانية
واليهودية اذا زنا بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى بيهودية او نصرانية او
امة وتحته حرة وحمله الشيخ على المتعة ويشترط الاصابة حال التكليف والحرية وغيبوبة
الحشفة مرة من دون انزال بلا خلاف والصحيح او الموثق في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق
فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد العتق والمخالع اذا رجع لم
يحصن الا بوطي جديد لبطلان الاحصان الاول بالبينونة والطلاق الرجعي لا ينافي الاحصان
لانها في حكم الزوجة ما دامت في العدة مفتاح المشهور ان حد اللواط مع الايقاب القتل
فاعلا كان او مفعولا محصنا او غير محصن مسلما كان او كافرا حرا او عبدا للنصوص
المستفيضة وكذا اذا كان الفاعل كافرا والمفعول مسلما فيقتل الكافر وان لم يوقب بلا
خلاف لمناسبة عقوبة الزنا ولان حد اللواطي حد الزاني كما في النصوص وفي غير ذلك جلد
مائة في الجميع للخبر ان كان دون الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم قائما وضرب بالسيف
بحمل الحد على الجلد والشك في وجوب الزائد فيكون شبهة دارئة خلافا للنهاية وجماعة
فالرجم ان كان محصنا والجلد ان لم يكن للنصوص ان حد اللواطي حد الزاني وفي بعضها ان كان
قد احصن رجم والا جلد بحملها على غير الموقب جمعا بينها وبين ما دل على قتل اللائط مطلقا بحمله
على الموقب وفي الخبر انه سئل عن اللواط فقال بين الفخذين وسئل عن الموقب فقال ذلك الكفر
بما انزل الله وللصدوق والاسكافي فالقتل مطلقا كالموقب لاطلاق اللواط واما الايقاب فهو
الكفر كما هذا في الخبر وحمل على المبالغة في الذنب والمستحل مع انه ضعيف والاصح اشتراط الايقاب
والاحصان جميعا في قتل الفاعل او رجمه كما يستفاد من صحيحة ابي بصير ان في كتاب علي اذا
اخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا
رجم ومرسلة ابن ابي عمير في الذي يوقب ان عليه الرجم ان كان محصنا وعليه الحد ان لم يكن

محصنا ومنع وجوب القتل يخير الامام بين ضربه بالسيف ورجمه والقائه من شاهق و
والقاء جدار عليه واحراقه بالنار للنصوص منها الحسن بينا امير المؤمنين في ملاء من اصحابه
اذ اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني يا هذا امض الى منزلك
لعل مرارا هاج بك فلما كان من غد عاد اليه فقال مثله فاجابه كذلك الى ان فعل ذلك
اربع مرات فلما كان الرابعة قال يا هذا ان رسول الله حكم في مثلك بثلثة احكام فاختر
ايهن شئت ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او دهداه من جبل مشدود اليدين
والرجلين او احراق بالنار فقال يا امير المؤمنين ايهن اشد علي قال الاحراق بالنار قال فاني
قد اخترتها يا امير المؤمنين الحديث وله ان يوخذ بين اخذه وبين الاحراق كما فعله امير المؤمنين
في زمن عمر عليه ما عليه مفتاح قيل يعزر الزاني بالميتة واللائط بالميت زيادة على الحد تغليظا
للعقوبة لان جنايتهما افحش كما ورد ان وزره اعظم من ذلك الذي باتيها وهي حية
وفي الخبر ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة وفي اخر ان حرمة الميت كحرمة الحي حله
مائة ولو كانت زوجته اقتصر في التادب على التعزير وسقط الحد بالشبهة وثبوتهما كما في
الحية والحي على الاصح لعموم الادلة وقيل بل يثبت الزنا بالميتة شهادتين وبالاقرار مرتين
لانه شهادة على فعل واحد وهو ضعيف لانتقاضه بالمكرهة والمجنونة ولما في بعض النصوص
مما ينافي هذا التعليل مفتاح حد المستمني مائة جلدة على المشهور للموثق المساحقة تجلد وقيل
ترجم مع الاحصان وتجلد مع عدمه الحسن حدها حد الزاني والصحيح وغيره صريحان في رجم المحصنة
فهو الاصح فيحمل الاول على غير المحصنة وحد القيادة ثلثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعون
سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه كذا في النص ولم نجد غيره وقيل يحلق راس الرجل ويشهر
مع ذلك وقيل انما ينفى في المرة الثانية دون الاولى ولم نجد مستندهما ولا فرق بين الحر
والعبد [illegible] الكافر في هذين الحدين بلا خلاف مفتاح المجتمعان تحت ازار واحد
[illegible] بلا ضرورة يعزران دون الحد في المشهور ذكرين كانا او انثيين او مختلفين
وقدر من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين للخبرين الواردين بهما فيجمع بينهما ومابينهما

منوطا بنظر الامام واوجب الصدوق والاسكافي الحد كاملا مائة جلدة للمعتبرة المستفيضة
منها الحسن الرجلان يجلدان اذا وجدا في لحاف واحد الحد والمرأتان تجلدان اذا وجدتا
في لحاف واحد الحد وينبغي حملها على التقية كما يرى بعضها وفي الصحيح وغيره ان عليا وجد
رجلا وامرأة في لحاف واحد فجلد كل واحد منهما مائة سوط الا سوطا وخرق في المختلفين
مع ورود مثله في الرجلين وحمل الشيخ الحد كاملا في المختلفين على وقوع الزنا مع علم الامام
بذلك او على تكرار الفعل منهما مع تخلل التعزير وفي التقبيل والمعانقة بشهوة التعزير
بما يراه الحاكم وفي الخبر محرم قبل غلاما بشهوة قال يضرب مائة سوط واحتمال عدم الشهوة شبهة
يدرء وايراد التعزير والحد ومن استمنى بشيء من اعضائه او اعضاء غيره سوى الزوجة والامة
عزر وتقديره الى الامام وفي رواية ان عليا اتى رجلا عبث بذكره حتى انزل فضرب
يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال وفي رواية سئل عن الدلك فقال ناكح نفسه
ولا شيء عليه ويثبت بشهادة عدلين او اقرار ولو مرة لعموم اقرار العقلاء على انفسهم
جائز من دون مخصص خلافا للحلي فمرتين مفتاح من تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها
قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني اثنى عشر سوطا ونصف للنص كيفية النصف ان يقبض
على نصف السوط ويضرب به كما ورد وقيل ضربا بين الضربين وكذلك ورد النص فيمن
تزوج ذمية على مسلمة ومن اتى اهله وهو حائض ضرب ربع حد الزاني للنص ومن افتض
بكرا باصبعه جلد من ثلثين الى سبعة وسبعين والمفيد الى ثمانين والحلي الى تسعة وتسعين
وفي عدة اخبار عليه مهرها ويجلد ثمانين وفي رواية يضرب الحد ومن جامع زوجته
في نهار رمضان عزر بخمسة وعشرين سوطا للنص ومن اتى فاحشة في مكان شريف او
زمان شريف عوقب زيادة على الحد لانتهاكه الحرمة للنص مفتاح من وطئ بهيمة عزر بما
يراه الحاكم على المشهور للنصوص وقيل يضرب خمسة وعشرين سوطا للمعتبرة وقيل يجلد حد
الزاني للمعتبرة الاخرى وقيل يقتل للصحيح وجمع الشيخ بينها بحمل الاولين على ما دون الايلاج
والاخيرين على الايلاج او على التقية او حمل القتل على ما اذا تكرر منه مع تخلل الحد ثم ان كانت

ماكول اللحم حرم لحمها ونسلها ويجب ذبحها واحراقها واغرامه ثمنها ان لم يكن له بلا خلاف
للمعتبرة ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت واذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب
هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزنا وان لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع
الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت
وما ذنب البهيمة قال لا ذنب لها ولكن رسول الله فعل هذا وامر به لكيلا يجترئ الناس بالبهائم
وينقطع النسل وقيل الذبح اما تعبد واما لما لا يؤمن من شياع نسلها وتعذر اجتنابه
واحراقه لئلا تشتبه بعد ذبحها بالمحللة وان كان الامر الاهم فيها ظهرها لا لحمها كالخيل
والبغال والحمير لم تذبح واغرم الواطي ثمنها لصاحبها واخرجت من بلد المواقعة وبيعت في غيره
للنص والاخراج اما تعبد واما لئلا يعير بها صاحبها وثمنها للمالك وللغارم ان كان هو
الفاعل والمفيد يتصدق به على التقديرين ولم نجد مستنده من النص ويثبت بشهادة عدلين و
بالاقرار مرة خلافا للحلي فمرتين وان كانت الدابة لغيره فلا يثبت باقراره وان تكرر سوى ما
يتعلق به من التعزير دون التحريم والبيع لانه يتعلق بحق الغير مفتاح لا يقام الحد على الحامل
حتى تضع وترضع الولد ان لم يكن له مرضع ولا يرجم المريض والمستحاضة والنفساء ولا يجلد
احدهم اذا لم يجب قتله ولا رجمه حتى يبرء توقيا من السراية الا اذا اقتضت المصلحة التعجيل فيضرب
بالضغث المشتمل على العدد ولا يجلد في شدة البرد ولا في شدة الحر خشية الهلاك ولا في
ارض العدو مخافة الالتحاق ولا يحد في الحرم على من التجأ اليه لان من دخله كان امنا
فيضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقام على من احدث موجبه فيه لهتك الحرمة
ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا الارتداد ولا كفالة في حد ولا تاخير مع الامكان ولا
شفاعة في اسقاطه واذا اجتمعت حدود بدئ بما لا يفوت معه الاخر ولا يؤخر زيادة عما
يحصل معه الجمع كل ذلك روي قولا او فعلا وقول جماعة بالتاخير في الاخير تاكيدا
للزجر ضعيف لعدم دليل عليه وظهور ان المقصود انما هو الاتلاف مفتاح يدفن
المرجوم الى حقويه والمرأة الى وسطها ثابتا بالنبي وامير المؤمنين كما في الروايات المستفيضة

وهل يجب او يستحب وجهان ويحتمل ايكال الامر فيه الى الحاكم لما ورد من تركه في بعض القضايا
وان فر اعيد ان ثبت زناه بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد لانه رجوع والرجوع مسقط للرجم
بالنصوص والخبرين فيهما وقيل ان فر قبل اصابة الم الحجارة اعيد مطلقا لمفهوم الخبر ودعوى
حصول المسمى ويمكن الجمع بينه وبين الخبرين بتقييد مطلق كل منهما بقيد الاخر وينبغي
اعلام الناس للتاسي وليتوفروا على حضوره تحصيلا للاعتبار والانزجار كما يقتضيه حكمة
الحدود ويجب حضور طائفة من المؤمنين كما في الاية وقيل يستحب للاصل وفي الخبر ان الطائفة
واحدة وقيل بل لا بد من ثلثة للعرف وقيل عشرة للاحتياط وفي وجوب حضور الشهود في الرجم
قولان مبنيان على وجوب بداءتهم به او استحباب ذلك والاصح الثاني لضعف مستنده
وان ثبت بالاقرار بدء الامام استحبابا وقيل وجوبا ويدفعه قصة ماعز فان النبي لم
يحضره فضلا عن بدائه بالرجم وفي كثير من النصوص اطلاق بداءة الامام ولا يرجمه من لله قبله حد
للنص وهل هو على الكراهة ام التحريم قولان وضعف السند واصالة الاباحة يؤيدان الاول
ويجلد الرجل قائما للخبر مجردا او للمعتبرة وقيل على الحالة التي وجد عليها عاريا كان ام كاسيا
مع ستر عورته للخبر والمرأة جالسة للخبر ربطت عليها ثيابها لان بدنها عورة كله وقيل يجلدان
مجردين وقيل على حالهما كيف كانا ولم يثبت ويضربان اشد الضرب في الاشهر فتوى و
رواية ومتوسطا عند اخرين للخبر يضرب بين الضربين ويفرق على الجسد كله ويتقى الوجه و
الفرج ويغسل بعد الفراغ من رجمه ان لم يكن قد اغتسل وقيل ويكفن ويصلى عليه ويدفن
وجوبا لاسلامه وعدم مانعية ذنبه السابق وفي الحديث النبوي في المرجومة لقد
تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل مدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من جاد
بنفسها لله القول في حد القذف قال الله والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة
فاجلدوهم ثمانين جلدة مفتاح القذف هو الرمي بالزنا واللواط بما دل عليهما صريحا لغة
او عرفا عند القائل مع معرفته بموضوع اللفظ باي لغة اتفق ومنه لو قال لولده الذي اقر به لست
بولدي ولغيره لست لابيك او يا ابن الزانية او يا اخ الزانية او يا ابا الزانية والزاني له ونحو

ذلك وفي الحسن فقول امير المؤمنين ان الفرية ثلثة وجوه رمي الرجل الرجل بالزنا واذا قال
ان امه زانية واذا ادعى لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون وفي رواية لا يجلد الحد الا في القذف
المصرح ان يقول يا زان او يا ابن الزانية او لست لابيك وفي انت ولد حرام قولان اشهرهما
عدم الحد لاطلاقه كثيرا على دنى الفعال خبث النفس وقيل بحو ذلك اما الديوث والكشخان
والقرنان فتابع للعرف القائل مفتاح الحد لمن ينسب عليه الزنا دون المواجهة كابن فلان
من الاخبار و يعزر للمواجهة زيادة على الحد لا بداية المحرم وكذا التعريض بما يكره المواجه وان لم يوضع
للقذف لغة ولا عرفا فان فيه التعزير وكذا كل ما يوجب ذلك كالتعبير بالامراض والعلل وكل
سب كما في الصحيح الا ان يكون المقول له مستحقا للاستخفاف لتظاهره بالفسق فانه لا حرمة له و
بالنص بل الوقيعة فيه مندوب اليها مرغوب فيها للامر بذلك في الصحيح النبوي ولا يعزر الكفار
مع تنابزهم بالالقاب و تعبيرهم بالامراض الا ان يخشى حدوث فتنة فيحسمها الامام بما يراه كذا
قالوه وكانه لا خلاف فيه مفتاح يسقط باحتمال الحد درئه بالشبهة وباشتباه المقذوف وان
كان اللفظ صريحا لتوقفه على مطالبة المستحق ولو قال ولدت من الزنا فوجوه السقوط لعدم
تعين المقذوف و تطرق الاكراه والشبهة في كل من الوالدين والثبوت للام وهو الاشهر
والاختصاص بها بالولادة ظاهرا والعرف وللابوين معا لان النسبة اليهما واحدة وانما
يتم الولادة بهما والحق بثبوتهما اذا اجتمعا على الولادة لا لاختصار الحق دون ما اذا تفرد احدهما
ولو قال زنت بفلانة ففي وجوب تعدد الحد قولان من تعلق القذف بالمنسوب اليه كتعلقه
بالمواجهة ومن احتمال الاكراه والشبهة بالنسبة اليه وعورض الثاني بقوله انه منكوح
في دبره فانه يوجب الحد اجماعا و نصا مع تطرق الاحتمال المذكور ويمكن الفرق بان الرمي في
الاخير اصالة الى مواجه فيحمل على اقتضاء حال الاخبار وعدم الشبهة بخلاف ثمة وحد الرامي
للملاعنة لعدم ثبوت زناها باللعان الا بالنسبة الى الزوج خاصة وللحسن وغيره وكذا
للمحدود بعد التوبة للنص وفيه الفرق بين قوله ولد الزنا و يا ابن الزانية فيحد في الثاني دون
الاول بل يعزر فيه اما قبل التوبة مع الثبوت فلا حد مفتاح يشترط في وجوب الحد احصان

المقذوف

المقذوف كما في الاية وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة عن الزنا
واللواط اي عدم التظاهر بهما فان فقدها او بعضها فلا حد للنصوص ويعزر القاذف للايذاء
وللنص بالتعزير في الكافر والمملوك الا في غير العفيف فان في ثبوت التعزير بقذفه نظرا
من سقوط حرمته كما في النصوص ومن القذف واطلاق النهي عنه وقول الشيخ بوجوب الحد
التام بقذف الامة او الكافرة اذا كان ولدهما المواجه حرا او مسلما ضعيف ومستنده
قاصر سندا ودلالة ولو قذف الاب ولده لم يحد وعزر وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث
لها الا ولده نعم لو كان ولد من غيره كان لهم الحد تاما كل ذلك للنص مفتاح القذف المكرر
يوجب حدا واحدا لا اكثر الا مع تخلل الحد للصحيح ويقتل في الثالثة او الرابعة على الخلاف السابق
ولو قال بعد الحد الذي قلت كان صحيحا لم يحد للصحيح ولانه ليس بصريح فيقتصر على التعزير و
انما تقاذف اثنان سقط الحد وعزرا للصحيحين و يسقط الحد عن القاذف بالبينة او تصديق
المقذوف او عفوه قبل رفعه الى السلطان للنصوص ويزيد في الزوجة رابع وهو اللعان للنصوص
ويرث الحد من يرث المال ذكرا كان او انثى سوى الزوجين ولكن لا يقسم بالحصص بل لكل منهم
المطالبة بتمامه ولا يسقط بعفو البعض و يسقط باقامة كذا في النصوص وهل هو للاب المواجهة
يقذف ابنته بالزنا او ابنه باللواط مع وجودهما المشهور لا خلافا للنهاية للحوق العار به
اما قذف جماعة فانواء مجتمعين حد حدا واحدا ولو افترقوا في المطالبة فلكل حد كذا في الصحيح و
حمل في المشهور على ما اذا قذفهم بلفظ واحد والا تعدد مطلقا للجمع بينه وبين الخبر المفصل بالتفصيل الثاني
وعكس الاسكافي فحمله على ما اذا تعدد اللفظ والا اتحد مطلقا للجمع ايضا وفي اخبار اخر غير معتبرة
وهل الحكم في التعزير كذلك قولان مفتاح الحد ثمانون جلدة بالكتاب والسنة والاجماع ذكرا كان
او انثى بلا خلاف حرا او عبدا عند الاكثر بل ادعى جماعة عليه الاجماع لعموم الادلة وخصوص
النصوص منها الحسن اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين هذا من حقوق الناس خلافا للصدوق و المبسوط
فعلى المملوك اربعون لقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب و في
الخبر عن العبد يفتري على الحر كم يجلد قال اربعين وقال اذا اتى الفاحشة فعليه نصف وحمل

الفاحشة في الاية على الزنا كما ذكره المفسرون مع انها نكرة مثبتة لا تعم والخبر معارض بما هو
اجود سندا وحمل على التقية ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط للنصوص
المستفيضة منها الموثق المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه القول في حد
شارب المسكر قال الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
مفتاح يجب الحد بشرب المسكر ولو جرعة بالنصوص والاجماع خالصا كان او ممزوجا وكذا الفقاع
وان لم يسكر بلا خلاف لاطلاق الخمر عليه في النصوص المستفيضة منها الصحيح انه خمر وفيه حد شارب
الخمر وفي رواية انه خمر مجهول استصغرها الناس فالوا ودفي حكم العصير العنبي اذا غلى ولم يذهب ثلثاه
او ينقلب خلا قولا واحدا ولم نجد سنده وفي التمري قولان وكذا الزبيبي والاصح عدم التحريم فيهما
فضلا عن الحد مفتاح يشترط في وجوب هذا الحد التكليف والاختيار والعلم بالتحريم بلا خلاف
للنصوص فلا حد على الصبي ولا المجنون ولا الموجود في فمه ولا المضروب عليه ولا المخوف عليه الا
بحمله عادة ولا الجاهل وكذا المضطر ان شرب لحفظ النفس كاساغة اللقمة على الاصح وقيل اما للتداوي
او حفظ الصحة فلا يعذر وكذا الوطئ ان هذا القدر لا يسكر لوجوب اجتنابه مطلقا نعم ان ظن
اختصاص التحريم بالقدر المسكر درء عنه الحد والكافر ان تظاهر حد والا فلا للنصوص مفتاح
يثبت بشهادة عدلين مطلقا وبالاقرار مرتين من الحر بلا خلاف وفي المرة قولان وقد مر البحث
في مثله ولو شهد واحد بشربها والاخر بقيئها حد على المشهور للخبر ما قاءها الا وقد شربها ويلزم منه
وجوب الحد لو شهدا بقيئها او تردد فيهما جماعة من المحققين لاحتمال الاكراه وورد بانه خلاف الاصل
والظاهر ولو كان واقعا لادعى بدفع به عن نفسه اما لو ادعاه فلا حد قطعا مفتاح اذا تاب قبل قيام
البينة او الاقرار سقط الحد للنص وان تاب بعد ذلك فان ثبت بالبينة لم يسقط خلافا
للحلبي حيث جوز للامام العفو وهو شاذ وان ثبت بالاقرار فالمشهور تخيير الامام بين العفو
والاستيفاء لاسقاط التوبة تحتم اقوى العقوبتين وهو الرجم فلان يسقط تحتم اضعفهما اولى و
قال جماعة لا يسقط لثبوته بالاقرار فيستصحب ولان التوبة موضع التهمة والرجم يتضمن تلف النفس
بخلاف الجلد فهو قياس مع الفارق وهذا هو الاصح مفتاح الحد فيه ثمانون جلدة

بالقرض

بالنصوص والاجماع ذكرا كان او انثى بلا خلاف حرا كان او عبدا على المشهور لعموم الادلة وخصوص
بعض النصوص خلافا للصدوق فعلى المملوك اربعون للخبر المعلل بانه من حقوق الله وهو على
التنصيف والنصوص من الطرفين غير نقية الاسناد عموما وخصوصا والشبهة في الزائد يوجب
درء الحد ويضرب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يقام عليه الحد حتى يفيق
واذا حد مرتين قتل في الثالثة للصحاح المستفيضة خصوصا مضافا الى ما مر عموما وقيل في الرابعة
لان الزنا اكبر منه ذنبا وانما يقتل فيه في الرابعة وقد عرفت ما فيه القول في حد السارق قال الله تعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله مفتاح يشترط فيه البلوغ وكمال
العقل وارتفاع الشبهة والشركة في المال وكونه محرزا وهتك الحرز واخذه سرا وبلوغه النصاب
فلا حد على الصبي ولا المجنون وفاقا للاكثر لارتفاع القلم عنهما فيقتصر على تاديبهما وان لم يرتدع
المجنون على التاديب سقط عنه فان المجنون فنون وقيل يعفى عن الصبي اولا فان عاد ادب فان
عاد حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت اناملة فان عاد قطع كما يقطع الرجل للاخبار
المشتملة على الصحاح وهي مختلفة الدلالة وحملت على التاديب المنوط بنظر الامام لا الحد ويختص
بالصبي لا المجنون ولو توهم ملكا له فلا قطع للشبهة وكذا الواخذ من المشترك قدر نصيبه ولو
زاد عليه بقدر النصاب قطع للنصوص الواردة في الغنيمة وهي مشتملة على الحكمين فيهما مع
التعزير في الاول والحق به الاول في غير الغنيمة بان شركة الغانم اضعف من شركة المالك الحقيقي و
للخلاف في ملك الغانم فعدم القطع في المالك قطعا اولى وعليه عمل الاكثر وقيل لا قطع للغنيمة
لمن له شركة فيها مطلقا للحسن وغيره ويجوز حملهما على المقيد وكذا الصحيح الدال على وقوع القطع
فيها محمول على الزيادة على نصيب السارق بمقدار النصاب فصاعدا جمعا او على كون السارق
ليس من الغانمين ولو لم يكن المال محرزا او هتك الحرز غيره واخرج هو لم يقطع بلا خلاف للنصوص
في الاول وعدم تحقق السرقة من الهاتك ولا الاخذ من الحرز من المخرج نعم يجب على الاول ضمان
ما افسد من جدار وغيره وعلى الثاني ضمان المال ولو تعاونا على الهتك وانفرد احدهما بالاخراج
قطع المخرج خاصة ولو انعكس فلا قطع على احدهما الا اذا اخرج الهاتك نصابا ولو تعاونا على الامرين

ولو خرجا اقل من نصابين ففي وجوب القطع قولان والاصح العدم لعدم حصول موجبه من كل منهما
ولا فرق في الاخراج بين المباشرة والتسبيب مثل ان يشده بحبل ويجره او امر صبيا غير مميز باخراجه
ونحو ذلك اما لو امر مميزا فلا قطع على السبب ولو خان المستامن لم يقطع لانه لم يحرز من دونه وكذا
لو هتك الحرز قهرا واخذ لانه ليس بسارق بل هو غاصب والنصوص فيهما ولا قطع فيما نقص من
النصاب اجماعا وهو ربع دينار من ذهب خالص مضروب عليه السكة او ما قيمته ذلك على المشهور
للنصوص المستفيضة وفيها الصحيح وقول الصدوق بالخمس والعماني بالدينار الكامل شاذان مفتاح
قيل يرجع في الحرز الى العرف لعدم ضبطه له في الشرع ويختلف باختلاف المال المحرز فحرز الثياب
الصندوق المقفل وحرز الدواب الاصطبل المغلق الى غير ذلك وقيل كل حرز لشيء فهو حرز لجميع
الاشياء وليس بشيء وقيل الحرز اما بالقفل او بالغلق او بالدفن وقيل كل موضع
ليس لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه وقيل كل ما كان على سارقه خطر لكونه ملحوظا غير
مضيع وهو احسن التفاسير ففي المواضع المطروقة كالحمامات والخانات والارحية و
المساجد لا بد من مراعاة المالك بكثرة الالتفات مع امكان المشاهدة والا فلا قطع وعليه
يحمل ما ورد من اطلاق النفي في كل ما يدخل فيه بغير اذن والعماني يقطع في اي موضع سرق من
بيت او سوق او مسجد او غير ذلك مطلقا القطع النبي سارق مئزر صفوان في المسجد ففي الحسن انه
خرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع اليه ويمكن حمله على التفسير الاخير فان السارق
في المسجد على خطر من ان يطلع عليه وفي خبر انه نام فاخذ من تحته وقال الصدوق لا اقطع
من المواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات والارحية والمساجد وانما قطعه النبي
لانه سرق الرداء واخفاه فلاخفائه قطعه ولو لم يخفه لعزره وهو راجع الى التفسير الاخير و
في رواية لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا ويمكن حمله على ما اذا احرز البيت والقفل و
في سارق الكفن اقوال شتى والاخبار مختلفة وفي الصحيح وغيره حد النباش حد السارق والاظهر
اشتراط بلوغ النصاب واعتبار النبش والالم جمعا بين النصوص ونظرا الى كونه الاول
سرقة والثاني افسادا في الارض كما في بعضها وفي رابع الحرز قولان وجه القطع كونه افسادا ووجه

الصغير عدم المالية وقيده الاكثر بالصغير لان الكبير يحفظ نفسه فلا يتحقق سرقته والتعليل الاول
يأباه نعم يأتي ذلك في المملوك وسيأتي ان حد المفسد لا يختص بالقطع واما الاخبار فبعضها يقطع
يد سارق الحر مطلقا وتسميته سارقا بلا معارض مفتاح لا قطع على الوالد ان سرق من مال
ولده بالاجماع والحق الحلبي الام لاشتراكهما في وجوب الاعظام ولا على العبد يسرق من مال مولاه
ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها للاخبار وعلل معها بان فيه زيادة اضرار فيقتصر على تاديبه بما
يحسم الجرأة وفي الاجير والضيف قولان اشهرهما ثبوت القطع للعمومات ولكن النصوص بخلافه و
حملت على ما لو لم يحرز المال عنهما واستامنهما وفي الحسن وغيره في رجل استاجر اجيرا فاقعده
على متاعه فسرق فقال هو مؤتمن ولا قطع على سارق الماكول في عام مجاعة سواء كان ماكولا بالفعل
او بالقوة بلا خلاف للنصوص وان ضعف اسنادها لانجبارها بالشهرة ولا على سارق الثمرة على
شجرتها على المشهور للاخبار المستفيضة وقيده العلامة وولده بعدم كون الشجرة محرزة بغلق
ونحوه وهو جيد ولا على الراهن لو سرق الرهن وان استحق المرتهن الامساك ولا الموجود العين المستاجرة
وان كان ممنوعا من الاستعادة على القول بتملك المنفعة لعدم تحقق اخراج النصاب من مال المسروق
منه مالك الاخراج فيهما مفتاح يثبت السرقة بشهادة عدلين بلا خلاف وبالاقرار مرتين على المشهور
للنصوص خلافا للصدوق فمرة واحدة للنصوص الاخر منها الصحيح اذا اقر الحر على نفسه بالسرقة
مرة واحدة عند الامام قطع وفي الاخر مثله وفي اخره من اقر على نفسه عند الامام بحد من حدود
الله مرة واحدة الحديث وقد مر وفي العبد لا يثبت بالاقرار لانه في حق الغير لتضمنه اتلاف مال المولى
وللصحيح اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع وفي الخبر الوارد
بخلافه تاول اما الغرم فيثبت بالاقرار مرة بلا خلاف حرا كان او عبدا ولو اقر مكرها فلا حد ولا
غرم وهو منصوص عليه ولو رد المال والحال هذه فقولان من ثبوت السرقة بوجود المال عنده
كثبوت شرب الخمر على القائي ومن ان لذلك سببا غير السرقة فلا يدل عليها بخلاف القيء وفي الحسن
في مضروب على السرقة فجاء بها بعينها ايقطع قال نعم واذا اعترف ولم يات بها فلا قطع لانه اعترف
على العذاب وهل يسقط الحد برجوعه بعد الاقرار الاكثر لا للصحيح وغيره وكذا لو تاب بعد الاقرار وقيل

يسقط في الحالين وقيل يتخير الامام بين الاقامة والعفو لما مر في شرب المسكر والخبرين اما لو تاب بعد
البينة فلا خلاف في عدم السقوط للاصل والنص كما لا خلاف في السقوط لو تاب قبل الثبوت للنص وفي
الحسن السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه وكذا يسقط
لو وهبه المسروق منه المال او عفى عن القطع قبل المرافعة اما بعدها فلا للنصوص فيهما ولو شهد الشهود
على دعوى الحسبة من غير مرافعة المسروق منه لم يقطع عندنا تغليبا لحق الادمي مفتاح اذا تكررت
السرقة ولم يرافع بينهما فعليه قطع واحد كسائر الحدود وهل القطع بالاولى والاخيرة او كل منهما
علة مستقلة اقوال ثالثها اقواها وتظهر الفائدة في عفو المسروق منه ولو ثبت سرقته الثانية
قبل القطع بالاولى المرفوعة الثابتة ففي التداخل قولان وفي الخبر انه يتداخل وانه لو ثبت بعد القطع
لم يتداخل وان كانت سابقة على القطع وفي سنده ضعف مفتاح لا قطع على من ياخذ المال جهرا و
يهرب ويسمى المستلب ولا على من ياخذه خفية كذلك ويسمى المختلس وفي الحسن في قضاء امير المؤمنين
في رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال اني لا اقطع في الدغارة المعلنة
وهي الخلسة ولكن اعزره اما الطرار وهو الذي يشق الثوب لياخذ منه الشيء ففي الاخبار انه شق من
قميصه الاعلى لم نقطعه وان طر من قميصه الاسفل قطعناه وما ورد بالاطلاق قطعا والاطلاق عدما
محمول على ذلك واما المحتال على الاموال بالتزوير والرسائل الكاذبة ففي الحسن انه يقطع لانه
سارق وحمله الشيخ على ما اذا كان معروفا بذلك مفسدا في الارض لانه فعله حيلة فهو ليس
بسرقة يجب فيها القطع وفيه ما فيه والمشهور انه لا قطع على من سقى مرقدا ولا على المبنج بل يقتصر
فيهما على التعزير واستعادة المال وتضمين الجناية ان كانت لان شيئا من ذلك ليس بسرقة
من الحرز ولا محاربة اما اللص فهو في حكم المحارب كما ياتي مفتاح الحد في السرقة قطع اليد بالكتاب
والسنة والاجماع ويختص بالاصابع الاربع من اليمنى تاركا له الابهام والراحة فان عاد قطع
رجله اليسرى من المفصل تاركا له العقب يعتمد عليه فان عاد خلد في الحبس فان عاد قتل
بالنص والاجماع في الكل وفي ابقاء اليد الواحدة حكمة من الشارع ولو كانت احدى يديه او كلتاهما
شلاء او مفقودة فاشكال واقوال وفي المبسوط ان يثبت افواه العروق مفتحة في الشلاء لم يقطع

حذرا من السراية لكن في الصحيح في رجل اشل اليد اليمنى او اشل الشمال سرق قال يقطع يده اليمنى
على كل حال والاسكافي لا يقطع يمينه الا مع سلامة اليسار من القطع والشلل الشلا يبقى بلا يدين
وللصحيح قلت لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به قال فقال لا
يقطع وفي رواية اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم يقطع يمينه ولا رجله ومع فقد اليمين
هل يقطع اليسار ام ينتقل الى الرجل ثم مع فقدهما هل يحبس ام لا وجوه واقوال ولو ذهبت
يمينه بعد السرقة وقبل القطع بها لم يقطع اليسار قولا واحدا لتعلق القطع بالذاهبة ولو
قطع الحداد يساره عامدا اقتص منه ولا يسقط قطع اليمين ولو كان خطا فعليه الدية وفي
سقوط قطع اليمين ح قولان وبالسقوط رواية ضعيفة والظاهر قد كفا اليسار ويستحب حسمه بالزيت
المغلي نظرا له ليسد افواه العروق فينقطع الدم وان تعلق اليد المقطوعة في رقبته تنكيلا وزجرا
له ولغيره وللتاسي فيهما القول في حد المحارب قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من
الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم
فان الله غفور رحيم مفتاح المحارب كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر مصر وغيره ليلا
او نهارا ولو جرد احدا سلاحه كالسيف ولا كالعصا او الحجارة حصل معه الخوف واخذ المال او لم يحصل
ذكرا كان او انثى وتخصيص الاسكافي بالذكر شاذ وفي اشتراط كونه من اهل الريبة قولان وكذا قوته
على الاخافة والاصح عدم اشتراطهما اذا علم منه قصد الاخافة للعموم مفتاح يثبت بشهادة
عدلين وبالاقرار مرة واحدة بلا خلاف ويسقط عنه الحد لو تاب قبل القدرة عليه بخلاف ما لو تاب
بعدها كما في نظائره ويدل على الاول هنا صريح الاية وايضا فان توبته قبل القدرة عليه بعيدة
عن التهمة بخلافها بعد ذلك فانه يتهم بقصد الدفع ولا يسقط بها ما يتعلق به من حقوق الناس
كالقتل والجرح والمال فانه شيء من الحالين اذ لا مدخل في التوبة فيه بل يتوقف على اسقاط المستحق
مفتاح حده نافي الاية من الامور الاربعة بها وبالاجماع والنصوص وهي على التخيير عند المفيد وجماعة
لظاهر الاية والصحاح منها ان او في القران للتخيير حيث وقع ومنها في هذه الاية ان ذلك الى الامام ان

بفعل بانيتاً، وفي الحسن ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب ان شاء نفى وان شاء قتل قلت الى ابن قال ينفى من مصر الى مصر وقيل ان قتل قتل وان قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب ان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفى ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص منه ونفى ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفى لا غير للاخبار الدالة على هذا الترتيب في التفصيل وهي لا تخلو من ضعف في سند او اضطراب في متن او قصور في دلالة مع انها غير حاصرة للاقسام المكنة والصحيح منها دال على التخيير بين الامور الاربعة مع عدم القتل وتحتم القتل معه وجعل في الاستبصار جامعا بين الاخبار وفي رواية ان المراد بنفي المحارب نفيه في البحر ليكون عدلا للقتل والصلب والقطع اقول ينبغي حملها على ما اذا كان المحارب كافرا او مرتدا عن الدين فيكون الامام مخيرا بين قتله باي نحو من الانحاء الاربعة شاء واما اذا كان جانيا مسلما غير مرتد عن الدين فانما يعاقبه الامام على نحو جنايته ويكون معنى النفي ما سبق وبهذا يتوافق الاخبار المتنافية بحسب الظاهر في هذا الباب

مفتاح يلزمه حكم جنايته من قصاص او دية في قتل او جرح ولا ينافيه لزوم ذلك في الحد لجواز اجتماع سببين فان عفى ولي الدم قتله الامام بالحد للصحيح ولا يعتبر في قطعه اخذ النصاب خلافا للخلاف وهو شاذ يدفعه اطلاق النصوص اما سائر احكام السرقة فلا خلاف في سقوطه هنا

مفتاح لا يترك المصلوب على خشبته اكثر من ثلاثة ايام بلا خلاف للنص فينزل فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن سواء صلب حيا او بعد القتل وان كان قد اغتسل قبل القتل او الصلب سقط وجوب غسله للنص ولا يبدى للمنفى الى بلد اخر ان يكتب الى اهل ذلك البلد بالمنع من مواكلته ومعاملته والمناكحة لينتقل الى اخر وهكذا او نفيه من الارض كناية عن ذلك للنصوص وفي رواية ان معناه ابداعه الحبس وقدر النفي في بعض الاخبار بسنة قال فانه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر **القول في حد الساحر** قال الله

ولا يفلح الساحر حيث اتى **مفتاح** قد مضى معنى السحر في باب انواع المعاصي فلا نعيده قيل لا طريق لثبوته سوى الاقرار لان الشاهد لا يعرف قصده ولا يشاهد التاثير ويكفي مرة وقيل بل يثبت بالشاهدين العدلين اذ لو جاء رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حل دمه وحده القتل ان كان مسلما والتاديب ان كان كافرا وقيل انما يقتل مستحله وفي الخبر الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على ام راسه وفي الحديث

النبوي ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم قال لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والكفر مقرونان وفي حديث علي من تعلم من السحر شيئا كان اخر عهده من ربه وحده القتل الا ان يتوب يعني لا يبقى بينه وبين ربه عهد بعد ذلك ويبرأ الله منه **القول في حد المرتد** قال الله ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم وقال ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه **مفتاح** الارتداد هو الكفر بعد الاسلام ولو بانكار ما علم ثبوته من الدين ضرورة كوجوب الصلوة الخمس والزكوة المفروضة وصوم شهر رمضان وحجة الاسلام وتحريم شرب الخمر والنبيذ والزنا والربا والدم ولحم الخنزير وغير ذلك مما يجب اعتقاده اما ما لم يكن ثبوته ضروريا فلا يكفر منكره وان كان مجمعا عليه بين المسلمين لان حجية الاجماع الغير المرادف لضروري الدين ظنية لا قطعية بل الحق عدم تكفير راد اصل الاجماع بهذا المعنى فضلا عن راد مدلوله وما في شواذ الاقوال من تكفير مستحل ما اجمع اصحابنا على تحريمه فهو بعيد عن الصواب غاية البعد وما في شواذ الاخبار من تكفير من يقدم الجبت والطاغوت على امير المؤمنين فهو مأول **مفتاح** لا عبرة بردة الصبي ولا المجنون ولا الغالط ولا الساهي ولا الغافل ولا النائم ولا السكران والمكره ولا باسلامهم ويقبل دعوى ذلك كله خلافا للمبسوط في السكران وهو شاذ وقد رجع عنه في الخلاف والمشهور في اسلام المكره اذا كان ممن لا يقر على دينه فيترتب عليه اثره لما عهد من فعل النبي وخلفائه من بعده ولا بد من قوة ويتحقق الاسلام بالشهادتين فان ضم اليهما البراءة من كل دين غير الاسلام فهو اكد وان كان كفره بجحد فريضة وتحليل محرم لم يسلم حتى يرجع عن ذلك الاعتقاد **مفتاح** المرتد ان كان عن فطرة قتل ولم يقبل منه التوبة وان كان عن ملة استتيب فان امتنع قتل على المشهور جمعا بين ما دل على قتله مطلقا من النصوص كالصحيح من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امراته وقسم ما ترك على ولده وما دل عليه بعدا منه من التوبة كالصحيح عن غير واحد من اصحابنا عنهما عليهما السلام في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل ويدل على التفصيل الخبر عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب قال نصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل وفي اخر كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام الى ان قال فلا توبة له وعلى الامام ان

يقتله ولا يستتيبه خلافا للاسكافي فيستتاب مطلقا فان امتنع قتل وهو شاذ وان كان لوط والحق قبول توبته فيما بينه وبين الله وان كان ظاهرا حذرا من التكليف بالابطاق لو كان مكلفا بالاسلام او خروجه من التكليف ما دام حيا كامل العقل وهو باطل بالاجماع والضرورة فيصح عباداته ومعاملاته ان لم يطلع عليه احد ولم يقدر عليه ويتاب وهل للتوبة حد ويقتل بعده قيل لا لعدم دليل عليه وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع احتياطا في الدماء وازاحة للشبهة العارضة في الحد وقيل ثلاثة ايام للخبر واما المراة فلا تقتل بالردة وان كانت عن فطرة بلا خلاف بل تستتاب فان ابت تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوة للصحاح المستفيضة منها الصحيح والمراة اذا ارتدت استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت السجن وضيق عليها في حبسها ومنها في المرتدة عن ملة قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما تمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات وليس فيها ما يدل على قبول توبتها مطلقا والاول وان كان ظاهره ذلك الا انه تضمن حكم الرجل بذلك ايضا وحمله على الملي يرد مثله فيها فحمل الدال على تخليد حبسها دائما من غير تفصيل على الفطري وعدم قبول توبتها كالرجل ممكن وفي التحرير اشعار بالخلاف في ذلك وهو مناسب للاخبار الا ان العمل على المشهور اولى واحوط مع تكرر الارتداد وتخلل التوبة تقتل في الثالثة وقيل في الرابعة على الخلاف السابق ذكرا كان او انثى **مفتاح** من سب النبي او احدا من الائمة جاز لكل احد قتله اذا لم يخف على نفسه من المسلمين بالنصوص والاجماع وكذا من ادعى النبوة او شك فيه وكان على ظاهر الاسلام **القول في اللواحق** قال الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه **مفتاح** كل من فعل محرما او ترك واجبا فللحاكم تعزيره حتى قذف الوالد ولده والاستمتاع بغير الجماع من الاجنبية والنظر المحرم وغير ذلك وتقديره اليه ان لم يكن مقدرا في الشرع ولا يبلغ به حد الادنى من تلك المعصية وقيل يكره ان يزاد في تاديب الصبي والمملوك على عشرة اسواط وفي رواية في تاديبهما فالخمسة والستة وارفق بهما عمل في النهاية وفي اخرى عن علي في صبيان الكتاب قال ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلث ضربات في الادب فليقتص منه وفي الصحيح من ضرب مملوكا حدا من الحدود من غير حد اوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه **مفتاح** اذا اقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان بل يستحب الاعراض عنه كما

يستفاد من الاخبار وفي رواية انه يضرب حتى ينهى عن نفسه وعمل بها الشيخ والقاضي وزاد الحلي انه لا ينقص عن ثمانين ولا يزاد على مائة نظرا الى ان اقل الحدود وحد الشرب في اكثرها حد الزنا وكلاهما ممنوع لان حد القواد خمسة وسبعون وحد الزنا قد يكون شرعيا يزاد على المائة بما يراه الحاكم والاولى طرح الرواية لضعفها ومعارضتها القوية المستفيضة منها قوله للمقر بين يديه بحد الغير قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك وهو حدك وفي حديث اخر من اتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فان من ابدى صفحته اقمنا عليه الحدود وفي حديث المرء في انه اقر عند امير المؤمنين بالزنا اربع مرات وفي كل مرة يامره بالانصراف ثم قال لهم في الرابعة ما اقبح بالرجل منكم ان ياتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤس الملاء افلا تاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله افضل من اقامتي عليه الحد **مفتاح** الحاكم يحكم بعلمه ويحد لانه اقوى من البينة ولعموم الادلة الدالة على الحكم مع وجود الحكم المعلق عليه وقيل لا يقضي لخبر الملاعنة لو كنت راجما من غير بينة لرجمتها ولان فيه تهمة وتزكية لنفسه وفي السند ضعف وقيل يقضي في حقوق الناس دون حقوق الله لانها مبنية على الرخصة والمسامحة وفيه ان المسامحة انما هي قبل الثبوت ومنهم من عكس وفي الخبر الواجب على الامام اذا نظر الى الرجل يزني او يشرب ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذلك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس **مفتاح** اذا اتى الذمي بما يوجب حدا او تعزيرا تخير الامام بين اقامته عليه بموجب شرعنا كما رجم النبي اليهوديين وامره بذلك في قوله فاحكم بينهم بما انزل الله وبين رفعه الى اهل نحلته ليقيموه على معتقدهم لقوله فاحكم بينهم او اعرض عنهم وتخصها الحديث وشملت الائمة والحكام بدليل التاسي **مفتاح** من قتله الحد والتعزير فلا دية له لانه امتثال لامر الله وما على المحسنين من سبيل وفي الحسن ايما رجل قتله الحد او القصاص فلا دية له خلافا للمفيد ان كان من حقوق الناس فديته على بيت المال لما في حديث علي من ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس فان ديته علينا ومقتضاه كونه على بيت مال الامام لا المسلمين وهو ضعيف السند وظاهر المبسوط والخلاف ان الخلاف في التعزير لا الحد لانه مقدر فلا خطاء فيه والقوي انه فيه ولو اقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسوق الشهود كانت الدية في بيت المال

المسلمين لانه خطاء وخطاء الحاكم في بيت المال لانه معد للمصالح وللخبر ان خطاء القضاة في دم او قطع
فعلى بيت مال المسلمين وكذا القول في الكفارة في المسئلتين وقيل يجب في ماله لانه خطاء وتردد
فيه في المبسوط والمختلف ولو انفذ الى حامل لاقامة حد فاجهضت خوفا قال الشيخ دية الجنين في بيت
المال لان ذلك من خطاء الحاكم وقيل بل على عاقلته لقضية عمر مع امير المؤمنين وهي غائبة وفي طريقها حكم
بضمان عمر في مثله وقال لان كنتم اجتهدتم فما اصبتم ولان كنتم قلتم برايكم لقد اخطاتم

الباب الثاني في عقوبة الجنايات الموجبة لها ومقدماتها

قال الله ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا
ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما

مفتاح الجناية اما عمد او شبيه به او خطاء محض فالعمد هو فعل ما يحصل به الجناية غالبا قاصدا به الى معين
سواء قصد به الجناية اولا كالذبح والخنق وسقي السم القاتل ونحو ذلك والشبيه به هو فعل ما يحصل
به الجناية نادرا او احتمل الامرين قاصدا به الى معين من دون قصد جناية كان يضرب للتاديب فيموت
او يجرح والخطاء المحض هو فعل احد الامور الثلثة من دون قصد اليه ولا الى الجناية مثل ان يرمي طائرا
فيصيب انسانا واما فعل ما يحصل نادرا او احتمل الامرين مع القصد بين فالاظهر انه عمد وقيل بل هو عمد وان لم
يقصد به الجناية وقيل خطاء وان قصد به الجناية وما اخترناه اصح والاخبار الدالة على كونه عمدا مطلقا
ضعيفة وفي الصحيح اذا رمى الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله فلهذا خطا الى ان قال والعمد الذي يضرب
بالشيء الذي يقتل بمثله **مفتاح** جناية العمد توجب القصاص فلا يثبت بها الدية الا صلحا على المشهور
للايات والاخبار منها الصحيح من قتل مؤمنا متعمدا قيد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية
فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنى عشر الفا الحديث خلافا للاسكافي والعماني
فخيرا الولي بين القصاص واخذ الدية والعفو للاخبار منها العمد هو القود او رضى ولي المقتول ولان ولي
الدم اذا رضي بالدية وامكن القاتل دفعها وجب لوجوب حفظ النفس وعلى هذا التعليل يجب بذل
ما طلبه الولي وان زاد على الدية مع التمكن منه ولو عفى الولي عن القود سقط على القولين بالنص والاجماع
وهل يسقط الدية على المشهور نعم وعلى الاخر لا الا ان يعفو عنها وشبيه العمد يوجب الدية في مال الجاني
والخطاء المحض في مال عاقلته بالنصوص والاجماع فيهما وان تعذر الاستيفاء من الجاني في العمد

كونها ومريب يؤخذ من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن فمن بيت المال للصحيح وغيره خلافا للحلي فلا
يقتل اليهم ويتوقع مع ظفره بهم والثلثة موجبة الكفارة مع المباشرة اما العمد فكفارة الجمع واما
الاخران فالمرتبة كما مضى في مباحث الكفارات من مفاتيح الصيام ولا كفارة مع التسبيب كالقتل الجنين
اذا لم تلجه الروح ولا بقتل الكافر ذميا كان او معاهدا لاصالة البراءة وتجب على الصبي والمجنون في مالهما
لاطلاق النص ولا تجزي صومهما قبل التكليف ولو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد كفارة لعدم
سلامتها التبعيض ولا خلاف في شيء من ذلك عندنا وانما الخلاف في وجوبها مع القود فنفاه في المبسوط
لانها شرعت لتكفير الذنب فاذا سلم نفسه واقتص منه فقد اعطى الحق واثبته في الخلاف محتجا باجماع
الفرقة وهو اظهر لان سببها الجناية ولان حق الله المالي لا يسقط بالموت **مفتاح** اذا اتفق المباشر
والسبب ضمن المباشر في الاكثر كالذابح مع الامر والممسك فيقتل الذابح اجماعا ويحبس الاخران نعم
اما الامر فللصحيح في رجل امر رجلا بقتل رجل قال يقتل الذي قتله ويحبس الامر بقتله في السجن حتى يموت
ويظهر من المحقق التوقف فيه ولعله لعدم العامل به واما الممسك فللنصوص المستفيضة المعمول
بها منها الصحيح في رجلين امسك احدهما وقتل الاخر قال يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت غما كما
كان حبسه عليه حتى مات غما ولو نظر لهما ثالث لم يضمن والمشهور انه تسمل عينه اي يفقا للرواية في سندها
ضعف وقد يرجح السبب على المباشر كما لو جهل المباشر حال السبب فيضعف بالغرور كقتل الجلاد او وجه
بشاهد الزور واكل الطعام المسموم مع الجهل بالسم وكالوسري جنايته عمدا فيوجب القصاص وان لم
يقصد القتل او لم يكن سرايته غالبا او لم يقصد الجناية بفعله اذا قصد الفعل لوقوع السبب كما قالوه
والاولى بناؤه على الخلاف السابق في تفسير العمد وشبهه وكما لو اغرى به كلبا عقورا او القاه
الى سبع بحيث لا يمكنه الاعتصام على الاصح لان مثله ضار بالطبع فهو كالالة اما لو القاه في
ارض مسبعة فافترسه السبع اتفاقا فلا قود فيه بل الدية **مفتاح** اذا حفر بئرا او وضع حجرا في ملكه او
مكان مباح لم يضمن دية العاثر كما في الخبر سواء دخل باذنه او لا الا مع جهل الداخل به لكونه اعمى او كون ذلك
مستورا او الموضع مظلما ونحو ذلك وكان الدخول بالاذن فان الاقوى ح الضمان لمكان الغرور ومثله
او فعل ذلك في ملك الغير باذنه او مع رضاه به بعد الوقوع اما لو فعل بغير اذنه ضمن لعدوانه وكذا يضمن

لو فعل في الطريق المسلوك الا ان يكون لمصلحة المسلمين فالقول بانتفاء الضمان ان فعل بدون اذن
الامام وعدمه ان فعل باذنه لانه نائب المسلمين وفي الاخبار المستفيضة ان من حفر بئرا في داره
او ملكه فليس عليه ضمان ومن حفر في الطريق او غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها وفيما يتلف
فيها بوقوع الميازيب والرواشن والساباطات قولان من جواز فعلها وعمل الناس وكونه ارتفاقا في
الشارع في غير المسلوك فيكون جوازه مشروطا بالسلامة وفي الصحيح من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له
ضامن وفي خبر اخر نحوي خاص من اخرج ميزابا او كنيفا او وتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين
فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن وفي دلالة الاول وسند الثاني قصور وفي حكم المذكورات ما
لو رش الدرب بالماء والقى فيه قمامة مزلقة او بالت دابته فيه اذا لم ير المجني عليه ذلك اما لو راى فلا ضمان
له وفي الاخير اشكال لان بول الدابة من ضروريات الاستطراق الا مع الوقوف بها في غير تلك الحالة
مفتاح اذا اجتمع سببان من اثنين فيحتمل التساوي في الضمان لحصول التلف منهما وان يرجح الاقوى وقيل
قبل ان اختص بالضمان كما لو حفر بئرا او نصب سكينا في ملكه ووضع المتعدي حجرا فعثر به وان تساويا
ضمن من سبقت الجناية بسببه لتحقق نسبة الضمان اليه قبل الاخر فيستصحب كما لو حفر بئرا في محل عدوان
او نصب سكينا ووضع اخر حجرا فعثر بالحجر فوقع في البئر او على السكين سواء كان وضع الحجر قبل حفر البئر
او وضع السكين او بعده **مفتاح** اذا فرط في ضبط دابته الصائلة فجنت ضمن كما يظهر من الخبرين
وكذا الراكب يضمن ما يجنيه برجليها على المشهور للنصوص المستفيضة منها الصحيح عن الرجل يمر على طريق
من طرق المسلمين فيصيب دابته انسانا برجليها فقال ليس عليه ما اصاب برجلها ولكن عليه ما اصاب
بيدها لان رجلها خلفه ان ركب وان كان قائدها فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء
في رواية اذا وقف فعليه ما اصاب بيدها ورجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصاب بيدها ورجلها
ايضا وفيما يجنيه براسها قولان من مساواته لليدين في التمكن من الحفظ ومن مخالفة الضمان الاصل فيقتصر
على مورد النص والمولى ضامن لجناية العبد اذا ركبه على المشهور للصحيح في رجل حمل عبده على دابته فوطئت
فقال الغرم على مولاه وقيده الحلي بالصغير والا تعلق برقبته او يفديه المولى وهو قوي وصاحب المنزل
ضامن لجناية كلبه ان كان دخول المجني عليه باذنه والا فلا للنصوص المستفيضة المنجبر ضعفها بالشهرة

مفتاح الطبيب ضامن وان كان حاذقا ماذونا على المشهور بل ادعى المحقق وابن حمزة عليه الاجماع لاستناد
التلف الى فعله المقصود له فهو شبيه عمد ويؤيده تضمين علي الختان القاطع حشفة الغلام وقوله
من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن خلافا للحلي فلا يضمن مع الحذاقة والاذن
للاصل وسقوط الضمان بالاذن وكونه فعلا سائغا شرعا ورد الاصل بالدليل والاذن بانه في العلاج
لا في الاتلاف والجواز بعدم منافاته الضمان كالضارب للتاديب وفي براءته بالابراء قبل العلاج قولان
اشهرهما ذلك لمسيس الحاجة الى العلاج فلو لم يشرع الابراء تعذر وللخبر السابق خلافا للحلي وجماعة لانه
اسقاط الحق قبل ثبوته والخبر مع ضعفه محمول على ما بعد الجناية كما ينبه عليه اخذها من الولي اذ
لا ابراء ما لم يجب **مفتاح** النائم اذا جنى بانقلابه او حركته فهو خطاء محض لعدم قصده الى الفعل ولا
الجناية خلافا للشيخ فشبيه عمد جعلا لفعله من الاسباب لا المباشرة لارتفاع اختياره وفي
النصوص المستفيضة في الظئر اذا قتلت صبيا بانقلابها عليه في النوم ان عليها الدية في مالها ان ظائرت
طلبا للعز والفخر وعلى عاقلتها ان ظائرت من الفقر وعمل بها جماعة وفيه مخالفة للاصول ولهذا اعرض عنها
المتاخرون والمعنف بزوجته بالجماع او الضم شبيه عمد كما في الصحيح الدية كاملة ولا يقتل الرجل وقال الشيخ
لا شيء عليه ان كان مامونا للخبر وفي كتابي الاخبار حمله على نفي القود دون الدية **مفتاح** من دعى غيره
فاخرجه من منزله ليلا فهو له ضامن حتى يرجع اليه على المشهور للخبرين وفيهما ضعف وينبغي تقييده بما
اذا وجد مقتولا او لا الموت والا ثبت موجبا اقسم اليه الولي من عمد او خطاء ومع عدم قسامته يقسم المدعى
عليه اقتصارا على موضع الوفاق وان دل النص على الاطلاق ولو اخرجه بالتماسه ففي الضمان وجهان
من عموم النص وانتفاء التهمة مع اصالة البراءة والثاني اقوى **مفتاح** الاكراه لا يتحقق في القتل عندنا
لاشتماله على دفع الضرر بمثله ولهذا قيل لا تقية في الدماء لانها انما شرعت لحقنها بها فلا يكون سببا لا
راقتها ويثبت فيما دون النفس اذا خاف عليها كما لو قال له اقطع يد هذا او يدك والا قتلتك لانه عدول
عما توعده الاكراه الى اسهل منه وحفظ للنفس مما يكره فيه اتلاف نفس ولو خيره بين شيئين او اشياء مع عدم
امكان التخلص الا بواحد منها فهو كالالجاء الى معين على الاصح اذ لا عبرة باختياره بالقصد الى احدهما بعينه
لانه من ضرورة الاكراه ولو قال اقتلني والا قتلتك لم يسغ القتل لان الاذن لا يرفع الحرمة ولو فعل فهي

ثبوت القصاص قولان اشهرهما العدم لانه اسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث اذ لا حق له ينتقل
ولان الاذن شبهة دارئة ووجه الثبوت ان الاذن غير مبيح فهو كالامر بقتل الثالث واذن المراة في الزنا بها
والحق يثبت للورثة بعد الموت ابتداء وعلى الاول ففي ثبوت الدية وجهان وربما بني على ان الدية هل
يجب للورثة ابتداء عقيب هلاك المقتول او يجب للمقتول في اخر جزء من حيوته ثم ينتقل اليهم فعلى الاول يجب
ولا اثر لاذنه بخلاف الثاني مفتاح اذا اكره الصبي على الجناية فان كان غير مميز فالقود على الامر له كالالة
وكذا المجنون حرين كانا او عبدين وان كان مميزا فلا قود ولان عمد الصبي مختار اخطاء فكيف مع الاكراه فالدية
على العاقلة ان كان حرا وتعلق برقبته ان كان مملوكا وفي المملوك اقوال اخر ضعيفة او شاذة اما اذا
كان الاكراه من السيد لعبده ففي الموثق يقتل السيد به وفي اخر وهل عبد الرجل الا كسوطه او سيفه يقتل
السيد به ويستودع العبد السجن مفتاح اذا جرحاه معا فمات فهما قاتلان الا ان يختص جرح احدهما
بكونه مدففا فهو القاتل وان جرح الثاني بعد ان لا يبقى له من الاول حيوة مستقرة فالقاتل الاول
وعلى الثاني دية الميت وان جرحه الثاني قبل ذلك وكان جرحه مدففا فهو القاتل لانه ابطل اثر سراية
الاول وان لم يكن مدففا ومات بسرايتهما فهما قاتلان الا ان يدخل جناية الاول في الثانية كما
لو قطع احدهما يده من الزند والاخر من المرفق فيحتمل اختصاص القصاص بالثاني لانقطاع سراية الاولى بالثانية
لدخولها في ضمنها والالم السابق لم يدخل حد القتل **القول فيما يثبت به الجناية** مفتاح انما تثبت الجناية
بالاقرار والبينة او القسامة اما الاقرار فيكفي مرة على الاصح وفاقا للاكثر لعموم اقرار العقلاء على
انفسهم جائز خلافا للحلي وجماعة فاشترطوا مرتين لحبّ الطاف في الدماء ولانه لا ينقص عن السرقة وضعفه
ظاهر ويشترط في المقر التكليف والاختيار والحرية ولو اقر الاثنان على البدلية بقتل تخير الولي في تصديق
ايهما شاء لان كل واحد سبب مستقل ولا يمكن الجمع وليس له على الاخر سبيل كما في الخبر الا ان فيه
ان احدهما اقر بالعمد والاخر بالخطاء ولو رجع الاول قبل درئ عنهما القود والدية وودي المقتول من بيت
المال كما في الخبر وفيه انه كان حكما للحسن واما البينة فلا يثبت ما يجب به القصاص الا بشاهدين
لا بشاهد ويمين ولا شاهد وامراتين لعدم تعلقه بالمال والنصوص وقيل بل يجب به الدية جمعا
بين ما دل على عدم ثبوته بذلك مطلقا وبين ما دل على ثبوته كالصحيح وغيره بحمل الاول على العود والثاني

على الدية ولا يخرج من قوة وانما ما يجب به الدية فيثبت بذلك بلا خلاف ويشترط صراحة اللفظ بحيث
لا يحتمل الخلاف وان بعد وتعيين محل الجرح وتواردهما على الوصف لو احد ولو شهد احدهما بالاقرار و
الاخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثا ولو كذبهما لم يسمع ويسمع لو ادعى الموت بغير الجناية المشهود عليها من
غير تكذيب لهما مع يمينه ولو تعارض البينتان على اثنين فالمشهور ثبوت الدية بينهما ولو كان عمدا
لثبوت القتل من احدهما وعدم تعيين الجاني لعدم تعيينه وينبغي تقييده بما اذا لم يدع الولي القتل
على احدهما فيتعين للقود والدية لقيام البينة بالدعوى وتهدد الاخرى والحلي جعله كتعارض
الاقرارين فيتخير الولي ولو تعارض البينة والاقرار وابرء المقر المشهود عليه فللولي قتل المشهود عليه
ويرد المقر نصف ديته ولو قتل المقر ولا رد لاقراره بالانفراد وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه
نصف ديته دون المقر ولو اراد الدية كانت عليهما نصفين كذا في الصحيح وعليه الاكثر والحلي على
التخيير كالسابقة ولم يجوز قتلهما معا ولا يخلو من قوة مفتاح واما القسامة فهي الايمان وصورتها
ان يوجد قتيل في موضع لا يعرف من قتله ولا يقوم عليه بينة ويدعي الولي على واحد او جماعة ويقترن
بالواقعة ما يشعر بصدقه ويسمى باللوث فيحلف على ما يدعيه والاصل فيه قضية عبد الله بن سهل
المشهور وضابط اللوث ما يغلب معه الظن كما لو وجد في قبيلة او حصن او قرية صغيرة او محلة منفصلة
من البلد الكبير وبين القتيل وبين اهلها عداوة ظاهرة وكما لو تفرق جماعة عن قتيل في دار كان قد دخل
عليهم ضيفا او دخلا معهم في حاجة وكما لو وجد قتيل وعنده رجل ومعه سلاح متلطخ بالدم ولو
كان بقربه سبع او رجل اخر مول ظهره ولم يوجب ذلك اللوث في حقه وكما اذا شهد عدل واحد او شهد
عبيد او نسوة اما الصبيان والفساق واهل الذمة فالمشهور عدم اللوث باخبارهم لعدم القرينة
بشهادتهم ولو حصل بها افادة مع الظن كان حسنا وفاقا للشهيد الثاني ولا يشترط فيه وجود اثر
القتل لامكان حصوله بالخنق وعصر الخصية والقبض على مجرى النفس ونحو ذلك ولا حضور المدعى عليه
القضاء على الغائب ومن منعه اشترطه ولا عدم تكذيب احد الوليين صاحبه فانه لا يقدح فيه ولو لم يجمع
الشروط فالحكم فيه كغيره من الدعاوي عملا بالعموم بل للولي احلاف المنكر يمينا واحدة وان اجتمعت
الشرائط وفي قبول قسامة الكافر على المؤمن قولان اما مولى العبد فيقبل قسامته في قتل العبد وان كانت

على الحر المسلم مفتاح واما كيفيتها ففي العمد خمسون يمينا بلا خلاف كما في القضية المشهورة واما
الخطاء المحض والشبيه بالعمد فقيل كالعمد لاطلاق النص وفيه انه حكاية حال وقيل بل خمسة
وعشرون للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح القسامة خمسون رجلا في العمد وفي الخطاء خمسة وعشرون
رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله والمحقق جعل التسوية اوثق والتفصيل اظهر في المذهب ويبدء
اولا بالمدعي واقاربه فان بلغوا العدد المعتبر حلف كل واحد منهم يمينا والا كررت عليهم بالسوية
او التفريق ولو عدم قومه او امتنعوا كلا او بعضا لعدم العلم او غيره احلف المدعي ومن يوافقه العدد
ولا فرق بين كون القوم ممن يرث القصاص والدية كانوا هم المدعين وغيرهم وارثين وبالتفريق ولو
لم يكن للولي قسامة ولا حلف هو كان له احلاف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قسامة من قومه
للنص وان كان له قوم يشهدون ببراءته حلف كل واحد منهم يمينا وان كانوا اقل من الخمسين كررت
عليهم الايمان حتى يكمل العدد وكان هو كاحدهم ولو كان المدعى عليه اكثر من واحد ففي اشتراط حلف
كل واحد منهم العدد المعتبر او الاكتفاء بحلف الجميع العدد قولان للاول ان الدعوى واقعة على كل
واحد وللثاني ظاهر الخبر ولو امتنع المدعى عليه من القسامة فهل يكفي حلف قومه عنه قولان ولو
امتنع ولم يكن له من يقسم فهل له اليمين على المدعي او يلزم الدعوى عليه قولان وعلى الاول يكفي
يمين واحدة من المدعي كغيره من الدعاوي اقتصارا بالقسامة على موردها مفتاح يشترط في القسامة
علم المقسم وذكر القاتل والمقتول بما يرفع الاشتباه وذكر الانفراد والشركة ونوع القتل اما الاعراب
فان كان من اهله كلف به والا قنع بما يعرف معه القصد ولا يجب ذكر كون النية نية المدعي على الاصح
للاصل وهل يجوز حبس المنكر الى ان يحضر بينة للمدعي قيل نعم الى ستة ايام كما في الخبر وقيل ثلاثة
ايام ولا مستند له والاصح عدم الحبس قبل ثبوت الحق مطلقا مفتاح يثبت القسامة في الاطراف مع اللوث كما
في النفس فخمسون يمينا فيما فيه الدية بحسابها منه فيما دون ذلك عند الاكثر خلافا للشيخ في ستة ايمان
فيما فيه الدية وبحسابه في ذلك فيما دونه للخبر وفي طريقه ضعف وجهالة فالاول احوط واقوى
اذا اختلفا في فوات شيء من الحواس قيل امتحن بالعلامات مثل ان يصاح به في السمع بالصوت العظيم
بعد استغفاله فان تحقق ما ادعاه والا احلف القسامة وحكم له وفي النصوص يترصد ويستغفل
وينتظر به سنة فان سمع او شهد عليه رجلان انه سمع والا احلف واعطي الدية وفي احدهما فقئت

الى الاخرى بان يشد الناقصة ويطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية
فان تساوت المسافتان صدق ثم تطلق الناقصة وتشد الصحيحة ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم يكرر
عليه الاعتبار فان تساوت المقادير في سماعه فقد صدق فيمسح مسافة الصحيحة والناقصة ويلزم من
الدية بحساب التفاوت وفي رواية يعتبر بالصوت من جوانبه الاربعة ويصدق مع التساوي و
يكذب مع الاختلاف ولو ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة قيل احلف القسامة وقضي له وفي رواية يؤجل
سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية وفي اخرى يقابل بالشمس فان كان كما قال
بقيتا مفتوحتين ولو ادعى نقصان احديهما ففي النصوص قيست الى الاخرى وفعل كما فعل بالسمع ولو
ادعى النقصان فيهما قيستا الى عيني من هو من ابناء سنه والزم الجاني التفاوت كما ورد ولا يقاس
السمع في الريح ولا العين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات وفي الشم قيل اعتبر بالاشياء الطيبة
والمنتنة ثم يستظهر عليه بالقسامة ويقضى له اذ لا طريق الى البينة وفي رواية يحرق له حراق و
يقرب منه فان دمعت عيناه ونحى انفه فهو كاذب وفي النطق يضرب اللسان بالابرة فان خرج
الدم احمر كذب وان خرج اسود صدق كما في الخبر **القول في شرائط القصاص** قال الله الحر بالحر والعبد
بالعبد والانثى بالانثى مفتاح يشترط في القصاص ان يكون القاتل مكلفا والمقتول محقون الدم غير
مجنون وان يتساويا في الدين والحرية والرقية وان لا يكون القاتل ابا للمقتول فلا يقتص من الصبي ولا
المجنون والنائم كابا المقتول من كان وفاقا لرفع القلم عنهم ويثبت الدية على عاقلتهم لان عمدهم
بمنزلة الخطاء المحض كما في النصوص المستفيضة منها الصحيح عمد الصبي وخطاؤه واحد والاخبار الواردة
بالاقتصاص من الصبي اذا بلغ عشرا او ثمان سنين او خمسة اشبار مع ضعفها شاذة وان افتى بالاول في
النهاية وبالثالث الصدوق والمفيد لمخالفتها الاصول والنصوص وفي ثبوت القصاص على السكران
قولان من تنزيل الشارع منزلة القاصد ومن انتفاء القصد الذي هو شرط في العمد والاكثر على الثبوت و
في الحاق سائر من زال عقله باختياره كمن بنج نفسه او شرب مرقدا وجهان وفي الاعمى قولان اصحهما
وعليه الاكثر انه كالمبصر والخبران الدالان على ان عمده خطاء مع مخالفتهما ومخالفتهما الاصول ضعيفان
ولا يقتص من القاتل للمرتد وكل من اباح الشرع قتله ولا المجنون بلا خلاف للصحيح او الموثق عن رجل قتل

رجلا مجنونا قال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته
الدية من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه
وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه وقريب منه غيره ولحوق الحلبي
الصبي فلا يقتل البالغ لاشتراكهما في نقصان العقل وربما يحتج له بقوله في الحديث المذكور فلا قود لمن لا يقاد
منه فان من يقتله والاكثر على خلافه لعموم الادلة المتناولة ولا يقتص من مسلم لكافر ذميا كان او غيره
ولا من حر لمملوك بالكتاب والسنة والاجماع فيهما الا اذا كان معتاد القتل اهل الذمة او العبيد فيقتل لا لتخصيص
عموم الادلة وللقصاص حسم الجرأة والاخبار على العمل بها اهل يقتل قودا او حدا قولان وعلى الاول يجب رد
فاضل ديته الى اوليائه وهل الفاضل عن دية الجميع او الاخير وهل المعتبر طلب جميع الاولياء او الاخير اشكال
ويسقط القتل مع العفو اذا كان للقود دون ما اذا كان للفساد ويقتص من ولد الرشدة لولد الزنية
الا عند من لا يحكم باسلامه او مع قتله قبل البلوغ لانتفاء الحكم باسلامه ولو بالتبعية للمسلم لانتفائه
عمن يولد منه ولا يقتص من الاب لابنه بالنص والاجماع ولانه سبب وجوده فلا يحسن ان يصير هو سبب عدمه
وكذا الاجداد والجدات بالنسبة الى الاحفاد على قول اما الام فلا قود لا واحد منا ولو قتل الرجل زوجته
ففي ثبوت القصاص لولدها منه قولان مفتاح يقتص من الذمي المرتد عندنا لانه ان كان مليا
فاسلامه مقبول وهو محترم به والا فقتله للمسلمين دون غيرهم وكذا من وجب عليه القصاص
اذا قتله غير الولي لانه بالنسبة الى غير الولي معصوم الدم بخلاف الزاني واللائط ونحوهما فانه
مهدر الدم وان توقف جواز قتله على اذن الحاكم فيأثم القاتل بدونه خاصة وهل يقتص من المرتد
للذمي قولان مبنيان على انهما اسوء حالا والاظهر ثبوت القصاص لان الكفر كالملة الواحدة
مفتاح انما يعتبر التكافؤ في حالة الجناية لا الموت فلو جنى عليه وهو مملوك او كافر فسرت الى نفسه
بعد انعتاقه او اسلامه لم يقتص منه نعم لو قتل الكافر مثله واسلم القاتل لم يقتل ولزم الدية ان كان
المقتول ذا دية ولو قطع المسلم يد مثله فصار مرتدا سقط القصاص في النفس وفي القصاص في الجرح
قولان اظهرهما الثبوت مفتاح يعتبر في قصاص الطرف مع ما ذكر المماثلة في المحل فلا يقطع اليد
بالرجل ولا الانف بالعين ولا يقلع سن بضرس ولا بالعكس ولا اصلية بزائدة ولا زائدة بزائدة

مع تغاير المحلين والتساوي في الصحة والشلل فلا يقطع اليد والرجل الصحيحتان بالشلاوين وان رضي
بها الجاني اما العكس فالمشهور ان يراجع اهل الخبرة فان قالوا لم ينسد فم العروق بالحسم ولم ينقطع الدم
فلا يقطع لما فيه من استيفاء النفس بالطرف فيتعين الدية والا قطعت ولا ارش لتساويهما في الجرم وكذا
القول في قطع الشلاء بالشلاء وهل يعتبر في الشلل بطلان الحس والحركة رأسا قولان اصحهما
العدم ولا يؤخذ الاسنان الصحيح بالمكسور ولا يقطع ذكر الصحيح بذكر العنين ويقطع بالصغير والخصي
والاغلف والذي سلت خصيتاه والشيخ وكذا يقطع يد القوي بالضعيف ورجل المستقيم بالاعرج و
بالعكس والصغير بالكبير والطويل بالقصير والضخم بالنحيف والمجذوم بالصحيح اذا لم يسقط منه شيء و
الاذن الصحيحة بالصماء والانف الشام بالعادم الى غير ذلك بلا خلاف لان الاتفاق في مثل هذه الامور
قلما يتفق وفي اشتراطها ابطال المقصود ويقطع الاذن الصحيحة بالمثقوبة لعدم فوات شيء من العضو
بالثقب اما المخرومة فقولان وعلى تقدير القصاص يقطع الى حد الخرم ويترك الباقي ويؤخذ الحكومة فيه
ولو لم يكن له محل القود يثبت الدية اتفاقا لكن اذا قطع يمين رجل ومثلها من اخر قطعت يمينه بالاول
ويساره بالاخر لصدق المماثلة في الجملة حيث تعذرت من كل وجه وللنص اما لو قطع يد ثالث ثبت الدية
وفاقا للحلي لفوات المحل وقال الاكثرون يقطع رجله بها للرواية وفي سندها جهالة ولو نقص اصبع القاطع
فهل اخذ ديتها منه بعد القصاص قولان اصحهما ذلك مفتاح لا قصاص فيما فيه تغرير بالنفس كالجائفة
والمأمومة لان الغرض منه استيفاء الحق مع بقاء النفس كما في المجني عليه وللنص ولا فيما لا يمكن فيه استيفاء
المثل كما في كسر العظام فيتعين الدية فيهما وقيل يجوز الاقتصار على ما دون الجناية من الشجة التي
لا تغرير فيها واخذ التفاوت بينها وبين ما استوفاه فيقتص من الهاشمة بالموضحة ويأخذ الهشم بالبين
ديتهما وعلى هذا القياس وربما يقال بثبوت القصاص في كسر الاسنان لامكان استيفاء المثل فيها بلا تغرير
ولا يستوفي في الباقي لانها شاهدة من اكثر الجوانب ولاهل الصنعة الات مطاوعة يعتمد عليها في الضبط
مفتاح يشترط في الشجاج التساوي في المساحة طولا وعرضا فلا يقابل ضيق بواسع اما العمق فغير معتبر عندنا
لانه قلما يتفق سيما مع اختلاف الرؤوس في السمن والضعف وغلظ الجلد ورقته وكذا التساوي في
المحل فلو كان رأس الشاج اصغر استوعبنا رأسه ولا يتم المساحة من الوجه ولا من القفا لانهما

عضوان اخران فياخذ للمتخلف بنسبته الى مجموع الجرح من الدية فلو كان رأس الجاني عشرين والشجة ثلثين
الجرح اخذ ثلث دية ذلك الجرح كما لو قطع ناقص الاصابع يدا كاملة الاصابع والفرق بينه وبين اليد
الصغيرة حيث تقطع بالكبيرة من دون ارش ان ما به التفاوت بين اليدين بمجرده ليس بيد بخلاف ما به
التفاوت بين الشجتين فانه شجة وايضا فالمرعي هناك اسم اليد وهنا المساحة القول في استيفاء القصاص
قال الله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم مفتاح يقتل كل من الحر والحرة والعبد
والامة بمثله وبالاشرف بالنصوص والاجماع ولا يؤخذ فاضل دية الاشرف لظاهر ان النفس بالنفس و
للصحاح الصراح والصحيح المخالف لها شاذ لا نعلم قائلا بمضمونه منا والاشارة الى الخلاف في كلام بعضهم
للرواية لا القول ويقتل بالاخس بعد رد فاضل دية الذكر بلا خلاف وكذا فاضل قيمة المملوك على الحر
لان ضمان المملوك يراعى فيه المال ويقتص للمرأة من الرجل في الاطراف من غير رد وتتساوى ديتهما ما لم
تبلغ ثلث دية الحر ثم يرجع الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت للصحاح المستفيضة فاذا بلغت
الثلث رجعت الى النصف قال الشيخ ما لم يتجاوز الثلث للنصوص فاذا تجاوزت الثلث صيرت دية الرجال في
الجراحات ثلثي الدية ولو قطع اربعا من اصابعها لم يقطع منه الاربع الا بعد رد دية اصبعين وهل لها القصاص
في اصبعين من دون رد وجهان من ايجاب قطع اصبعين ذلك فالزائد اولى ومن النص الدال على انه ليس لها
الاقتصاص في الجناية الخاصة الا بعد الرد ويقوى الاشكال لو طلبت القصاص في الثلث والعفو في الزائد
وعدم اجابتها هنا اقوى ولو كان القطع بازيد من ضربة ثبت لها دية الاربع او القصاص في الجميع من غير
رد لثبوت حكم السابق فيستصحب وكذا حكم الباقي مفتاح اذا اشتركوا في قتل واحد تخير الولي بين قتلهم
جميعا بعد ان يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول وقتل البعض ورد الباقين اليه دية جنايتهم على المشهور
عندنا للنصوص المستفيضة وفي سند الصريحة منها ضعف وفي الحسن حكم الولي يقتل ايهم شاء وليس
لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في
القتل انه كان منصورا واذا قتل ثلثة واحدا خير الولي اي الثلثة شاء ان يقتل ويضمن الاخران ثلثي
الدية لورثة المقتول وحمله الشيخ على التقية او على انه لا يقتل الا بعد ان يرد ما يفضل على دية صاحبه
وفي الصحيح في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤوا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين

بتسعة اعشار الدية وكذا الحكم في الاطراف الا ان الاشتراك في القتل يتحقق بكونه بالامرين والعمود وسواء
اجتمعت او تفرقت تساوت الجراحات ام اختلفت وفي الطرف لا يتحقق الا مع اجتماعهم عليه اما باكراه شخص على
ذلك او القاء صخرة ونحوهما اما لو قطع كل منهم جزءا من يده لم يكن عليه الا حق جنايته ولو اشترك في
قتله امرأتان قتلتا به من غير رد ولو من اكثر رد فاضل ديتهن ولو كان رجل وامرأة قتلا ولحق ورثة الرجل
بالرد وفي المقنعة الرد بين وديتهما اثلاثا لان جناية الرجل ضعف جناية المرأة وهو شاذ حر وعبد رد على
ورثة الحر نصف الدية ولا شيء لمولى العبد ولا عليه الا اذا كان قيمته ازيد من نصف دية الحر فيرد عليه
الزائد بشرط ان لا يتجاوز قيمته دية الحر فيرد اليها وان قتل الحر خاصة فعلى المولى اقل الامرين من قيمته
ونصف دية الحر لان الجاني لا يجني على اكثر من نفسه هذا ما يقتضيه القواعد وعليه الاكثر وفيه اقوال
اخر ضعيفة مفتاح لا يضمن المولى جناية العبد عمدا لكن ولي الدم بالخيار بين الاقتصاص منه واسترقاقه
للنصوص المستفيضة ولان الشارع سلطه على اتلافه بدون رضا المولى المستلزم لزوال ملكه عنه
فازالته مع ابقاء نفسه اولى لما يتضمن من حقن دم المؤمن وهو مطلوب للشارع وقيل بل استرقاقه موقوف
على رضا المولى لان ثبوت المال في العمد بدل القود يتوقف على التراضي اما اذا اراد مولاه فكه لم يجز الا رضا
الولي ولو كان خطأ تخير بين فكه ودفعه وله منه ما يفضل عن ارش الجناية وليس عليه ما يعوز وانما
يفكه حيث يفكه باقل الامرين من ارش الجناية وقيمته وفاقا للمبسوط لان الجاني لا يجني على اكثر من نفسه
والمولى لا يعقل مملوكه فلا يلزمه الزائد وقيل بل يفكه بارش الجناية زادت عن قيمته ام نقصت لانه الواجب
لتلك الجناية والمدبر كالقن ولو كان خطأ ومات الذي دبره ففي انعتاقه اقوال ونصوص وكذا في
المكاتب المطلق الذي ادى شيئا ولو قتل العبد اثنين دفعة اشتركا فيه اتفاقا ولو كان على التعاقب
فان اختار الاول استرقاقه كان للاخير والا اشتركا فيه للصحيح في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت
الجناية محيطة بقيمته قيل فان جرح رجلا في اول النهار وجرح اخر في اخر النهار قال هو بينهما
ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير وقيل انه للاخير
مطلقا المجروح وفيه ضعف ولو كان المجني عليهما مملوكين ولم يختر مولى الاول استرقاقه فان الجاني ففي
اشتراكهما لتعلق الجناية برقبته او تقديم الاول لسبق حقه وجهان اصحهما الاول ولو قتل الى

عبده كفر وعزر وتصدق بثمنه على المشهور لما روي ان امير المؤمنين دفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا واوجعه سنة وغرمه قيمة العبد فتصدق بها وفي سنده ضعف وليس في الاخبار المعتبرة سوى الكفارة ولهذا توقف جماعة في التصدق مفتاح اذا قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه على المشهور للحسن في نصراني قتل مسلما فلما اخذ قال اقتله به قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول هو وماله خلافا للحلي فلم يجز اخذ المال الا بعد استرقاقه حتى لو قتله لم يملك ماله وفي تبعية اولاده الاصاغر لابيهم في الرق قولان اصحهما العدم مفتاح المشهور ان الجناية على الطرف والمنفعة لا يتداخلان كما لو شجه او قطع يده فذهب عقله وهل يدخل قصاص الطرف والجراح في قصاص النفس اقوال ثالثها نعم ان اتحد الضرب دون ما اذا تعدد وهو الاظهر كما يظهر من النصوص منها الحسن عن رجل ضرب على راسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه وللاول الصحيح عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على راسه ضربة واحدة فاجاف حتى وصلت الضربة الى الدماغ وذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها اوقات الصلوة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه في الشجة شيئا قال لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما كان الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة ويطرح الاخرى قال وان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلاث كائنا ما كان ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت وللثاني الاصل وقوله فمن اعتدى عليكم وقوله والجروح قصاص والاصل انما يتم مع تعدد الضربات لثبوتها بالاولى دون ما اذا اتحدت نعم في دلالة الايتين نوع مفتاح اذا قتل شخصا وقطع يد اخر اولا ثم قتل توصلا الى استيفاء الحقين

وللنصوص ايما رجل اجتمع عليه حدود فيها القتل بدئ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ولو سرى القطع في المجني عليه ففي ثبوت نصف الدية في تركته وجهان مبنيان على ثبوت القود عينا بالعمد او التخيير بينه وبين الدية وفي التحرير يرجح بالدية اجمع لان للنفس دية بانفرادها والذي استوفاه في اليد وقع قصاصا فلا يتداخل ولا بد من توقف واذا هلك قاتل العمد سقط القصاص وفي سقوط الدية قولان وفي الخبرين اذا هرب ولم يقدر عليه حتى مات اخذت من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب وعليه عمل الاكثر مفتاح اذا جنى على جماعة اقتص منه لاوليائهم جميعا وهل يقدم السابق في الاستيفاء اذا كان على التعاقب وجهان وعلى التقديرين فان بادر احدهم بالطلب فاقاد منه ففي ثبوت الدية للباقين قولان مبنيان على ثبوت القصاص خاصة بالعمد او التخيير بينه وبين الدية ويؤيد الثبوت انه جمع بين الحقين وحديث لا يبطل دم امرئ مسلم وهل لبعضهم طلب القود والباقين الدية وجهان مرتبان مفتاح يرث القصاص والدية والعفو من يرث المال عدا الزوج والزوجة فانهما لا يرثان القصاص اجماعا ولهما نصيبهما من الدية في عمد او خطاء للنصوص المستفيضة وفي رواية اذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كسائر الاموال وفي سندها ضعف وقيل لا يرث شيئا من ذلك الا العصبة دون من يتقرب بالام للنصوص المستفيضة منها الصحيح ان الدية يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة من الام والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا وقيل للنساء عفو ولا قود للخبرين ومن لا ولي له فالامام وليه في القصاص واخذ الدية وهل له العفو المشهور لا للصحيح خلافا للحلي مفتاح اذا عفى بعض الاولياء على مال او بدونه لم يسقط حق الباقين من القود بل لهم ان يقتصوا بعد رد نصيب من عفى على المشهور لاصالة بقاء الحق وعموم فقد جعلنا لوليه سلطانا فان الولاية ثابتة لكل واحد وللصحيح الصريح وغيره خلافا للروايات المشتملة على الصحيح والاولى ان يحمل على التقية لموافقتها لمذاهبهم مفتاح هل يجوز المبادرة الى الاستيفاء ام يتوقف على اذن الامام قولان الاكثر على الاول لانه كالاخذ بالشفعة وسائر الحقوق ولعموم فقد جعلنا لوليه سلطانا خلافا للخلاف والقواعد لانه يحتاج في اثبات القصاص واستيفائه الى النظر والاجتهاد لاختلاف الناس في شرائطه وفي كيفية الاستيفاء ولخطر امر الدماء والمحتج على الكراهة سيما في قصاص

الطرف ولو كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع لانه حق مشترك وقيل بل يجوز لكل منهم المبادرة مع ضمان حصص الباقين لتحقق الولاية لكل واحد بانفراده فيثبت ولم العموم ولبناء القصاص على التغليب ولهذا لا يسقط بعفو البعض عندنا ولو كان الولي مولى عليه فهل لوليه الاستيفاء ام يؤخر الى ان يكمل قولان اوجههما الاول لتسلطه على استيفاء حقوقه مع المصلحة وعلى تقدير التاخير هل يحبس القاتل الى كماله قال الشيخ نعم والاظهر لا لانه عقوبة خارجة عن الموجب لا موجب لها مفتاح لا يمنع من القود كون الاب والخالي او الصبي والمسلم في الذمي بل يردون عليه نصف الدية ويقاد منه عندنا بلا خلاف وكذا لا يمنع منه ثبوت الدين على المقتول من دون وفاء لان اخذ الدية اكتساب وهو غير واجب على الوارث في دين مورثه وللعمومات الواردة في القصاص وقيل بل لا يجوز لهم القصاص الا بعد ضمان ما عليه من الدين او مقدار الدية منهما للخبرين في احدهما فان وهبوا دمه القاتل فجائز وان ارادوا القود ليس لهم ذلك حتى تضمنوا الدين للغرماء والا فلا وفي الاخر ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والا فلا والوجه في جواز الهبة لهم بدون الضمان كما في الخبر الاول ان مع الهبة يتمكن الغرماء من الرجوع الى القاتل بحقهم بخلاف ما اذا اقيد منه وحملهما الطبرسي على ما اذا بذل القاتل الدية فانه يجب على القبول ولا يجاز القود والاول اشهر وفي رواية ان من قتل عمدا قتل قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين مفتاح لا يمنع من القود في العين كون الجاني اعور وبقاؤه بلا بصر بالاتفاق للعمومات وخصوص النصوص وفيها انك تعمى اعمى قال الحق اعماه ولو انعكس بان فقأ الصحيح عين الاعور خلقة وارادوا القصاص وهل يرد على الاعور نصف الدية لان في عينه الدية كاملة كاليدين ولانه ذهب بجميع بصره وانما استوفى منه نصف البصر فيبقى عليه دية النصف قولان والقوي مع الاول لا يقضى بالقصاص ما لم يتحقق التلف بالجناية ومع الاشتباه يقتصر على القصاص في الجناية لا في النفس ولا يقاد من الحامل حتى تضع وترضع ما يتوقف عليه عيش الولد تحفظا للبري من الهلاك بجناية غيره سواء في النفس او الطرف حملت من حلال او حرام قبل الجناية او بعدها ولا يقاد الا بالالة السمومة خصوصا في الطرف ولو فعل ضمن ما حصل بسبب السم من جناية ولا بالكالة تجنبا من التعذيب ولو فعل اثم وعزر ولا شيء عليه ويحتمل جوازه اذا فعله الجاني تحقيقا للمماثلة الواردة في الاية

وكذا الكلام في الحرق والغرق والمثلة وغيرها فان الاشكال في جواز الاتيان بالمثل ويؤيده بعض النصوص ولان الغرض من القصاص التشفي ولا يحصل الا بالمثل خلافا للمشهور فيقتصر على ضرب عنقه بالسيف كانت الجناية به ام بغيره وهو احوط ولو قتله الجاني بالمحرم كاللواط والتجريع الخمر فالقتل بالسيف ولا يضمن المقتص سراية القصاص كما في الخبر المعتبر الا مع التعدي ولو ادعى الخطا في التعدي قبل قوله ويرجع الى الدية مفتاح يستحب الاشهاد على القصاص احتياطا للدماء ولاقامة الشهادة اذا حصلت مجاحدة وان لا يقتص في الطرف قبل الاندمال لعدم الامن من السراية الموجبة لدخوله في النفس وفاقا للخلاف ومنعه في المبسوط وفي الخراج عليها كان لا يعقل في شيء من الجراحات حتى يبرء وان يؤخر القصاص في الاطراف من شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار وان لا يقتص الا بحديدة

القول في مقادير الديات

قال الله ودية مسلمة الى اهله مفتاح دية العمد مائة بعير من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برد اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة الاف درهم وتستادى في سنة ويتخير الجاني في بذل ايها شاء اذا لم يكن مراضاة بلا خلاف في شيء من ذلك للنصوص وفي قبول القيمة السوقية قولان اظهرهما العدم ودية شبه العمد ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون بنت لبون واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل على المشهور للخبرين وفي الصحيح اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون وبه افتى في التحرير والمختلف وهو الاصح والخلفة بفتح الخاء وكسر اللام الحامل والمراد ببازل عامها فطر نابها اي انشق وذلك في السنة التاسعة وربما بزل في الثامنة ولا تفرق في زمان ادائها وتفرق المضيق بسنتين ودية الخطا المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة على المشهور للصحيح وفي رواية خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وفيها سنن وتستادى في ثلث سنين للنص في كل سنة ثلثا وفي شهر الحرام دية وثلث من اي الثلاثة كانت تغليظا بالنصوص والاجماع والحق به الشيخان وجماعة الحرم لاشتراكهما في الحرمة والتغليظ قتل الصيد فيه ولا تغليظ في الاطراف عندنا ودية المراة على النصف من جميع الاجناس بالنص والاجماع ودية الذمي ثمانمائة درهم على المشهور للنصوص منها الصحيح عن دية اليهودي والنصراني و

المجوسی فان دیتهم سواء ثمانمائة درهم وفی الصحیح قال دیة النصرانی والمجوسی دیة المسلم وفی روایة من اعطا رسول الله ذمة دیته کاملة وفی اخری دیة الیهودی والنصرانی اربعة الاف درهم ودیة المجوسی ثمانمائة درهم وحملها الشیخ علی من اعتاد قتلهم فیغلظ الامام بما یراه مصلحة حسما للجراءة ودیة نسائهم علی النصف ولا دیة لغیر اهل الذمة من الکفار ذوی عهد کانوا ام اهل حرب بلغتهم الدعوة ام لم تبلغ ودیة المملوک قیمته ما لم یتجاوز دیة الحر فیرد الیها للاجماع والصحاح قیل الا ان یکون القاتل غاصبا له فالقیمة تامة مؤاخذة له باشق الاحوال کما فی کل غصب ودیة ولد الزنا اذا اظهر الاسلام دیة المسلم عند الاکثر لدخوله تحت عموم المسلمین خلافا للسید والصدوق فدیة الذمی وبه خبران وفی الحلی فلا دیة له لانه لیس بمسلم ولا ذمی والاول اصح مفتاح واما الاطراف فکل ما هو فی الانسان واحد ففیه الدیة کاملة سواء کان عضوا کالانف واللسان والعنق واذا انکسر فصار صاحبه اصور او منع الازدراد او الظهر اذا انکسر او احدودب او صار بحیث لا یقدر معه علی القعود والتصلح والذکر او منفعة کالعقل والشم والذوق والقدرة علی الانزال وامساک البول والغایط ونحو ذلک وکل ما هو اثنان ففیهما جمیعا الدیة وفی کل واحد النصف کالاذنین والشفتین واللحیین والیدین والثدیین والخصیتین والشفرین والالیتین والرجلین وکسوة العینین وسمع الاذنین وفی الاسنان کلها الدیة کاملة وکذا فی اصابع الیدین کلها وکذا فی اصابع الرجلین کلها وفی کل اصبع عشر الدیة وما لا تقدیر فیه ففیه الارش ویسمی بالحکومة ایضا وهو ان یقوم صحیحا ان لو کان مملوکا ویقوم مع الجنایة وینسب الی القیمة ویؤخذ من الدیة بحسابه وکل عضو دیته مقدرة ففی شلله ثلثا دیته وفی قطعه بعد شلله ثلث دیته وفی الصحیح فی لسان الاخرس وعین الاعور وذکر الخصی وانثییه ثلث الدیة وفی معناه غیره وما ورد بخلافه من ثبوت الربع او النصف فهو ضعیف متروک وکل عضو زاید ففیه ثلث دیة الاصلی ان قطع مفردا وان قطع منضما فلا شیء علیه فیه والمرأة تساوی الرجل فی دیات الاعضاء والجراح حتی تبلغ ثلث دیة الرجل او تتجاوز علی ما مر من الخلاف ثم تصیر علی النصف وفی الذمی بحسب الی دیته وفی العبد الی قیمته لکن اذا جنی علیه بما فیه دیته فمولاه بالخیار بین امساکه ولا شیء له وبین دفعه واخذ قیمته لانه لا یجمع بین العوض والمعوض

والاجماع الا اذا کان الجانی غاصبا مراعاة لجانب المالیة ووقوفا فیما خالف الاصل علی محل الوفاق ولو تعدد الجانی بما فیه الدیة کما لو قطع احدهما یده والاخر رجله ففی الزامهما الدیة مع دفعه الیهما او الزام کل واحد بدیة جنایته من غیر دفع قولان اصحهما الثانی وهذه اصول کلیة یجمع علیها منصوص بها وانما تختص فی مواضع قلیلة نشیر الیها مفتاح المشهور ان فی کل من شعر الراس واللحیة اذا لم ینبت الدیة کاملة للحسن وغیره لکن الحسن انما یدل علی ثبوت الدیة بهما جمیعا لا بکل واحد وغیره ضعیف واما الاستدلال علیه بان کلا منهما واحد فی الانسان فلیس بشیء لاحتمال کون الواحد هو جملة الشعر علیه کله لا علی بعض اعضائه فان نبتا فقیل فی اللحیة ثلث الدیة وفی الراس مائة دینار للخبر وفیه ضعف وسندا ودلالة والاصح الارش وفاقا للحلی واما شعر المرأة فان لم ینبت فالدیة کاملة والا فمهر نسائها علی المشهور للخبر خلافا للاسکافی فالثلث مع العود وفی الحاجبین خمسمائة دینار وفی کل واحد نصف ذلک وما اصیب منه فعلی الحساب علی المشهور بل ادعی الحلی علیه الاجماع ومستنده غیر معلوم وقیل بل فیهما الدیة کاملة لانهما اثنان وقد عرفت ما فیه وقیل انه اذا لم ینبت فمائة دینار ومع النبات الارش وفی الخبر ان اصیب الحاجب فذهب شعره کله فدیته نصف دیة العین مائتا دینار وخمسون دینارا فما اصیب منه فعلی حساب ذلک واما الاهداب فقیل فیها الدیة کاملة مع عدم النبات وقیل نصف الدیة وقیل الارش حالة الانفراد عن الجفن ولا شیء حالة الاجتماع کشعر الساعدین وغیره مما هو تابع لحالة لعدم دلیل علی التعیین وعدم دخوله تحت احدی القواعد ولا تقدیر فیما عدا ذلک من الشعر فالارش ولو قیل بذلک فی جمیع الشعور لضعف المستند فی المذکور لکان حسنا والیه مال بعض المحققین مفتاح قیل فی الاجفان الدیة کاملة وفی کل واحد الربع للاصل العام وفی دلالته نظر لمنع انحصارهما الاربع فیها والاشهر ان فی الاعلی الثلث وفی الاسفل النصف ویسقط السدس للخبر وقیل بل فی الاعلی الثلثان وفی الاسفل الثلث لشبهة الاجماع ولم یثبت وفی الجنایة علی بعضها بنسبة دیتها ولو قلعت مع العینین لم تدخل دیتهما ولا فرق فی العینین بین الصحیحة والعمشاء والحولاء وغیرها وفی الصحیح فی عین الاعور الدیة کاملة اذا لم یکن دیة الاخری بان یکون خلقیا او بآفة من الله وان استحق فالنصف بلا خلاف منا للاخبار المستفیضة

وقیل بل فی الاعلی النصف وفی الاسفل الثلثان

ولانه قد ذهب بجمیع بصره بذلک بلا عوض مفتاح لا فرق فی الانف بین قطعه کله او قطع مارنه وهو ما لان منه او کسره مع الفساد فان جبر علی غیر عیب فمائة دینار وفی الخبر ثلث الدیة علی المشهور والمنخرین واشتمال المارن علی الحاجز بینهما ایضا فیقسط الدیة علی الثلاثة وقیل بل النصف لانهما اثنان وفی بعض الاذن بحسابه من دیته وفی شحمتها ثلث دیتها فی المشهور للخبر ویسوی الشفتان فی الدیة للاصل العام المؤید بالخبر المستوی بینهما وقیل بل فی العلیا الثلث وفی السفلی الثلثان لکثرة منفعتها ولان بذلک اخبارا ما وقیل بل فی العلیا خمسا الدیة وفی السفلی ثلاثة اخماس للخبر وقیل بل فی العلیا النصف وفی السفلی الثلثان وللخبر الاخر والاصح الاول لضعف مستند غیره وفی قطع بعضها بنسبة مساحتها مفتاح یعتبر اللسان بحروف المعجم وبسط الدیة علیها بالسویة ویؤخذ نصیب ما یعدم منها کما فی المستفیضة وهی ثمانیة وعشرون حرفا کما صرح به فی بعضها واما الواو دتسعة وعشرین فمتروک وان صح سنده لاختلاف المعروف منها العدد وعرفا والظاهر انه فرق فیه بین الهمزة والالف وما ورد من بسط الدیة علیها بحسب حروف الجمل فیجعل للالف واحد وللباء اثنان وللجیم ثلثة الی اخرها فمع ضعفه لا یطابق الدیة ولا اعتبار بقدر المقطوع من الصحیح علی المشهور فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدیة ولو انعکس فالنصف لاطلاق النصوص وقیل بل المعتبر اکثر الامرین من الذاهب من اللسان ومن الحروف لان اللسان واحد فی الانسان فیه الدیة من غیر اعتبار الحروف کما ان النطق بالحروف منفعة متحدة فیه الدیة من اعتبار اللسان وهذا اظهر ولا فرق فی لسان الطفل وغیره لان الاصل السلامة اما لو بلغ حدا ینطق مثله ولم ینطق ففیه ثلث الدیة لغلبة الظن بالآفة مفتاح المشهور ان دیة الاسنان تقسم علی ثمانیة وعشرین سنا اثنا عشر فی مقدم الفم وهی ثنیتان ورباعیتان ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر فی مؤخره وهی ضاحک وثلاثة اضراس من کل جانب ومثلها من اسفل ففی المقادیم ستمائة دینار حصة کل سن خمسون دینارا وفی المآخیر اربعمائة دینار حصة کل سن خمسة وعشرون دینارا کذا فی روایة عمل بها الاصحاب وفی طریقها ضعف وفی الصحیح العامة ان فی السن خمسا من الابل علی المشهور فما زاد علی الثمانیة والعشرین فهو بمنزلة الزائد فیها ثلث دیة الاصلیة لو قلعت منفردة خلافا للمفید فالارش ویشکل مع عدم التمییز ولا فرق بین الابیض والاسود خلقة والاصفر ولو اسودت

بالجنایة ولم یسقط فثلثا دیتها لان ذلک بمنزلة الشلل وللصحیح ولو قلعت بعد الاسوداد فالثلث علی الاشهر للخبر وقیل الربع للخبر وقیل الارش لضعف الخبرین وهو حسن ولو کسرها بزوز من سنه فقولان من حیث انها لیس سنا الصغر ومن انه بعضه وینتظر بسن الصغیر فان نبت والا فالدیة مفتاح حد الید المعصم وحد الرجل مفصل الساقین فلو قطعت الید مع شیء من الزند والرجل مع بعض الساق فالدیة والارش للزائد عند بعض والاقوی الاقتصار علی الدیة وکذا الکلام لو قطعت الید من المرفق والمنکب والرجل مع الساق او الفخذ ویحتمل وجوب دیة للکف والقدم واخری للذراع او الساق وثالثة للعضد او الفخذ لان کلا منهما فی الانسان اثنان لکن الاقوی الاقتصار علی الواحدة مع الانضمام وفی کل اصبع من الیدین والرجلین عشر الدیة سواء علی المشهور للاصل العام وخصوص المعتبرة وقیل بل فی الابهام الثلث وفی الاربع البواقی الثلثان بالسویة للخبر وفی الظفر عشرة دنانیر اذا لم ینبت علی المشهور للخبر وکذا لو نبت اسود فاسدا عند جماعة للخبر وقیل بل هو فی حکم الشلل فثلثا دیته ولو نبت ابیض فخمسة دنانیر علی المشهور للخبر وفی الصحیح خمسة دنانیر مطلقا وحمل علی ما اذا نبت ابیض وفیه بعد مفتاح فی الحلمتین الدیة وفی احدیهما النصف وفاقا للمبسوط للاصل العام واستشکل المحقق بانهما بعض من الثدیین فیلزم مساواة الجزء للکل مع نقض بسائر الاعضاء ولا التفات الیه بعد النص وکذا الی میله الی الحکومة فیهما وکذا الی استبعاده ایجاب الدیة فی حلمتی الرجل لانهما زیادة لا منفعة فیها معتدا بها والصدوق جعل فی حلمتی الرجل ثمن الدیة للخبر وفیه ضعف مفتاح فی افضاء المرأة دیتها الاذهاب منفعة الوطی التی هی من اهم المنافع والنقص ویسقط فی طرف الزوج ان کان بالوطی بعد بلوغها للنص ولا فرق فی الشفرین بین السلیمة والرتقاء ولا فی الذکر بین الشیخ والشاب والصبی اما المسلوب الحشفة فقد تحرکه وفی الحشفة فما زاد الدیة وان استوصل ولو قطع بعض الحشفة کانت دیة المقطوع بنسبة الدیة من مساحة الکمرة حسب ولو قطع الحشفة وقطع اخر ما بقی فعلی الاول الدیة وعلی الثانی الارش وفی ذکر العنین ثلث الدیة لانه کالاشل الکنا قالوه وفی روایة الدیة وفی کل من الخصیتین نصف الدیة عند الاکثر وقیل بل فی الیسری ثلثا الدیة للخبر المعلل بان الولد منها وجمع الراوندی بینهما بحمل التسویة علی من لا یصلح للولد والاخر علی غیره والاکثر فی الیسری تمام الدیة وفی الیمنی النصف لان فی فواتها فوات منفعة تامة وانکر بعض الاطباء ایضا التولد فی

البصري ونسبه الجاحظ الى العامة وفي انفاخهما اربعمائة دينار فان فجع فلم يقدر على الشيء فثمانمائة
دينار على المشهور فيهما وفي طريق سنده ضعف وفي رواية في كل فتق ثلث الدية مفتاح واما
الشجاج والجراح فالتي تقشر الجلد قليلا نحو الخدش وتسمى بالحارصة والحرصة وقد يقال الدامية
ابعر بعير والتي تدمي موضعها من الشق وتاخذ في اللحم قليلا وتسمى بالدامية وقد يقال الباضعة بعيران
والتي تاخذ في اللحم كثيرا وتسمى المتلاحمة وقد يقال الباضعة ثلاثة ابعرة والتي تبلغ السمحاق وهي جلدة
مغشية على العظم وتسمى السمحاق اربعة ابعرة والتي تخرق تلك الجلدة وتكشف عن وضح العظم وتسمى الموضحة
خمسة ابعرة والتي تكسر العظم سواء جرحه اولا وتسمى الهاشمة عشر من الابل ارباعا في اسنانها كما مر
ان كان خطاء واثلاثا ان كان شبيه العمد والتي تحوج الى نقل العظم وتسمى المنقلة خمسة عشر وقيل
والعمان عشرون وهو شاذ والتي تبلغ ام الراس وهي الخريطة التي تجمع الدماغ وتسمى بالمامومة ثلث
الدية وقيل ثلث وثلاثون بعيرا لحذف الثلث والنصوص فيها مختلفة وتنزيل كل منهما على الاخر محتمل
والاظهر الاول واللتي تفتق الخريطة التي وتسمى بالدامغة والسلامة معها بعيدة ثلث الدية وهذه
الشجاج في الراس والوجه سواء ومثلها في البدن بنسبة دية العضو الذي تتفق فيه من دية الراس
وفي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كانت ولو من ثغرة النحر وتسمى بالجائفة ثلث الدية كل ذلك
للنصوص ولو شجه في عضوين كان لكل واحد دية على انفراده وان كان بضربة واحدة ولو شجه براسه
وجبهته شجة واحدة فهي واحدة او تعددها باعتبار العضو نظر ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة في شيء
من هذه الجراح ولو وصل بين الشجتين غيره لزم الاول ديتان والواصل ثالثة ولو كان الواصل هو الجاني
فهل تصير واحدة ام بقيتا اثنتين ام تصير ثلاثا احتمالات مفتاح قد ورد في بعض الاخبار لخصوص بعض
الجنايات في الاعضاء مقدرات قد عمل بها جماعة من الاصحاب لكن في طريقه ضعف وجهالة فالاولى
ان يرجع فيها الى الحكومة ولهذا طوينا ذكر تفاصيلها وكذا في ابطال المقدرات المذكورة مما لا تقدير في بعضه
وفي نقص المنفعة ونحوه يرجع الى نظر الحاكم مفتاح واما الجنين فان ولجته الروح فديته كاملة والا فالنصوص
فيه مختلفة ففي عدة من المعتبرة عشر الدية مائة دينار وحملت في المشهور على ما اذا تمت خلقته وفي عدة منها
غرة عبد او امة اي خيارهما وعليه الاسكافي في التام وقد جمعها في الفقيه بنصف عشر الدية وفي عدة اخرى منها

انه توضع الدية على مراتب التنقل ثم اختلف في ذلك واشهرها انها عظما ثمانون ومضغة ستون وعلقة
اربعون ونطفة عشرون بعد القائها في الرحم وحملت في المشهور على غير تام الخلقة وحمل الشيخ الغرة
على غير التام ايضا وهذه التفصيل بناءه وفي المبسوط في الذكر التام عشر ديته وفي الانثى التامة عشر
ديتها والمشهور في الذمي عشر دية ابيه وفي رواية عشر دية امه اما المملوك فعشر قيمة المملوكة بالنص وفي
المبسوط عشر قيمة الاب ان كان ذكرا وعشر قيمة الام للانثى والاسكافي نصف عشر قيمتها ان القته ميتا وعشر قيمتها
ان القته حيا ثم مات ودية الاعضاء والجراحات بالنسبة ومن افزع مجامعا فعزل فعلى المفزع عشرة
دنانير للصحيح ولو عزل المختار فلا دية للاصل وجواز الفعل وقيل بل يلزمه في الحرة مع عدم الاذن عشرة
دنانير ولم نجد مستنده ولو قتلت المراة مع ولدها ولم يعلم كونه ذكرا او انثى فالمشهور نصف الديتين
خلافا للحلي والقرعة لضعف المستند مفتاح اذا ضرب الميت ما يوجب قتله لو كان حيا كقطع الراس
وشق البطن فديته مائة دينار دية الجنين قبل ولوج الروح بلا خلاف للصحيح ويستفاد منه اختصاصه
بالعامد دون الخاطئ وانه يصرف عنه في وجوه القرب لا يرث وارثه منه شيئا وقال السيد يجعل في
بيت المال والاول اصح واشهر وفي قطع جوارحه بحسابه ديته وكذا في شجاجه وجراحه وفي رواية ان
قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام

القول في لواحق الدية

مفتاح العاقلة هم
الذكور من العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام وضابط العصبة من تقرب بالاب من الاخوة والاعمام
واولادهم على المشهور وقيل من يرث دية القاتل لو قتل وقيل من يرثه بالفرض خاصة ومع فقده يشترك
في العقل من تقرب بالام ثلثا الخبر ومستند الكل ضعيف وفي دخول الاباء والاولاد قولان اشهرهما
العدم اما الصبي والمجنون والمراة والفقير عند حلول الاجل فلا وكذا اهل البلد واهل الديوان عندنا
قولا واحدا والخبر الوارد بعقل اهل البلد مع فقد القرابة ضعيف ويقسطها الامام على ما يراه بحسب
احوال العاقلة على الاصح وقيل بل يؤخذ من الغني عشرة قراريط ومن غيره خمسة قراريط ولا مستند له يعتد
به وهل يجمع بين القريب والبعيد نظرا الى العموم ام يترتب في التوزيع الا مع عجز الاقرب عن الاتمام قولان
وعلى تقدم الاقرب فالاقرب فيقدم من يتقرب بالابوين على المنفرد بالاب ومع فقد العصبة فالمعتق ان كان
ويعقل المولى من اعلى ولا يعقل من اسفل ومع فقده فضامن جريرته وهو يعقل ولا يعقل عنه الا مع دور

الضمان وفي الخبر من لجا الى قوم فاقروا بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معقلته وعقله مشروط بانتفاء
العصبة والمعتق ومع فقده فالامام يؤدي من بيت المال كما في المستفيضة وقيل بل يؤخذ من الجاني
فان لم يكن له مال يؤخذ من الامام وليس بشيء ولا دلت عليه رواية كما ظن وقيل ان زادت الدية
عن العصبة بعد التقسيط الموافق للمصلحة او المقدر يؤخذ الزائد من المولى وان زادت عن عصبة المولى
فان زادت فعلى المولى ثم عصبة مولى المولى مفتاح لا معاقلة بين اهل الذمة بل جناياتهم في اموالهم
مطلقا فان لم يكن لجانيهم مال فعلى الامام كما في الصحيح ولا تحمل العاقلة عن المملوك بالنص ولا يعقله مولاه
ايضا بل يتعلق برقبته فان عجز فعلى الامام وقيل بل تحمل العاقلة وهو شاذ وفي المبسوط جناية ام الولد
على مولاها لمنعه من بيعها بالاستيلاد فاشبه عتق الجاني وبه رواية ضعيفة وعدم التحمل اشهر ولا
تعقل عن البهيمة بل هي كسائر ما يتلفه من الاموال ولا عما يجنيه الجاني على نفسه ولا عن اقراره ولا صلحه
ولا عمده كما في النصوص ولا شبيه عمده كما مر ولا ما دون دية الموضحة عند جماعة للخبر خلافا لاخرين للعموم
مفتاح العقل في الاسلام بدل عن النصرة التي كانت في الجاهلية للجاني من قبيلته ومنعهم اولياء القتيل
من ان يدركوا ثارهم وهل يجب ابتداء على الجاني ويتحمل عنه العاقلة ام يجب عليهم ابتداء قولان اظهرهما الثاني
ويتفرع عليه ما اذا لم تف العاقلة بالدية فانه يرجع بها او بباقيها على القاتل على الاول مفتاح دية قتيل
الزحام والفزع ومن لا يعرف قاتله على بيت مال المسلمين كما في النصوص المستفيضة الا ان يكون بين قوم
متهمين ففي الصحيح في رجل قتل في قرية او قريبا من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم توجد بينة على اهلها
انهم ما قتلوه وفي رواية وجد في قبيلة او على باب دار قوم فادعى عليهم قال ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه
ولكن يعقل وانما حمل على التهمة لما في اخبار اخر من نفي الضمان عنهم يحملها على ما اذا لم يكن هناك تهمة
وفي رواية يحلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا ان يحلفوا اغرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سواء
بين جميع القبيلة من الرجال المدركين وفي الحسن في الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين قال يقاس
ما بينهما فايهما كانت اقرب ضمنت مفتاح قد مر ان الدية في قتل الخطاء تستادى في ثلاث سنين في
اخر كل سنة ثلثا وهل هو مختص بالدية الكاملة كما هو مورد النص ام يجري في ابعاضها والحكومات
على حسابه فما بلغ الثلث يتادى في سنة والثلثين في سنتين وهكذا قال في المبسوط بالثاني محتجا

بان العاقلة لا يعقل حالا ويتوقف فيه اخرون وهو في محله مفتاح من اتلف حيوانا لغيره اتلافا لا يبقى
معه مالية فعليه قيمته حيا وان بقيت فيه مالية كما لو نقص منه شيئا او ذكى ما يقع عليه الذكاة
فالارش وهو التفاوت بين كونه تاما او ناقصا وهل للمالك دفع المذكى والمطالبة بقيمته قيل نعم لانه
اتلف اهم منافعه وقيل لا لانه بعض منافعه فيضمن التالف خاصة وهو الاظهر وفي رواية من فقا عين
دابة فعليه ربع ثمنها وفي اخرى في عين البهيمة ربع ثمنها والمشهور في دية كلب الصيد اربعون درهما
للخبرين ومنهم من خصه بالسلوقي وقوفا على النص وهو منسوب الى قرية باليمن اكثر كلابها معلمة والاسكافي
حكم فيه بالقيمة بشرط ان لا تتجاوز الاربعين واحسنه في المختلف والاكثر على ان في كلب الغنم كبشا للخبر
وقيل عشرون درهما للاشهر وقيل في كلب الزرع قفيز من طعام للخبر وقيل لا شيء فيه والصدوق فيه
زنبيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى المالك ان يقبل للنص والاسكافي حكم بذلك في كلب الدار وقيل
في كلب الحائط عشرون درهما والاصح القيمة في الكل كما في رواية السكوني للاصل وضعف اسناد هذه
الاخبار كلها ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب فلا شيء فيها بالاتلاف ولو اتلف على الذمي ما يملكه ضمن
وان لم يملكه المتلف كالخمر والخنزير للنص وتمام الكلام في الاتلاف ياتي في فن المعاملات ان شاء الله

خاتمة الفن في احكام الجنائز

قال الله كل نفس ذائقة الموت مفتاح يستحب عيادة المريض من اهل الايمان استحبابا مؤكدا
بالمضروب من القرآن الا في وجع العين للنص وان علق عليه هدية من تفاح او سفرجل او اترجة او لعقة
من طيب وقطعة من عود او نحو ذلك فانه يستريح بذلك الى العائد كما في الخبر وان يدعو الله بالشفاء وتخفيف
الجلوس عنده ففي الحديث النبوي العيادة فواق ناقة وهو زمان ما بين الحلبتين الا ان يحب المريض الاطالة
وينبغي له ان يستشفي ببركات المؤمنين ودعواتهم وآثارهم وبالتربة الحسينية والقرآن المجيد وان لا
يكثر الشكوى بل يتلقى بلواه بصبر جميل فان فيه الثواب الجزيل وحط الخطايا مفتاح يجب الوصية
للصحيح ويتاكد للمريض بان يستشهد جماعة من المؤمنين ويقر عندهم بعقائده الدينية ويشهدهم عليها
كما في الخبر النبوي وفيه من لم يحسن الوصية عند موته كان ذلك نقصا في عقله ومروته ثم فسرها بنحو
ما ذكر وفي اخر لا ينبغي ان يبيت الانسان الا ووصيته تحت راسه ويجب على من عليه حق واجب بالنص و
الاجماع وعليه يحمل ما في الصحيح الوصية حق على كل مسلم ولوجوب دفع الضرر والعقاب سواء كان الحق

ما الباعث عليه كالزكوة والخمس والكفارات ونذر المال والدين او مشوبا بالبدن كالحج فان نيابة الثالثة
فيما غلب فيه البدن المحض ان لم يكن له ولي يقضيه عنه ففيه قولان للوجوب عموم النص ووجوب
دفع الضرر وللعدم ان الواجب فيه انما هو فعله بنفسه او بوليه لانتفاء الدليل على ما سوى ذلك
كما ياتي الكلام فيه ولو فات منه من غير تفريط كالغفلة عن الصلوة مع عدم القدرة على القضاء
الى حال الوصية فالظاهر عدم الوجوب اذ لا عقاب عليه وينبغي الوصاية بالاولاد للشخص معين امين على
اطفاله ومجانين ان لم يكن لهم ولي يعتمد نظرا لهم وحفظا وصيانة لاموالهم وينبغي من ماله للاقارب
والمحتاجين ان فضل عن غنى الورثة كما ياتي مع تمام الكلام في الوصية في الفن الثاني انشاء الله مفتاح
يستحب توجيه المحتضر الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه اليها استحبابا
مؤكدا وفاقا للمعتبر وجماعة للحسن والاكثر على الوجوب فيه وهو احوط وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة
وكلمات الفرج للحسنين وغيرهما ونقله الى مصلاه مع تعسر النزع للصحيحين وقراءة الصافات عنده ونفي
كرب النفس وتغميض عينيه وشد لحييه وتغطيته للخبر وعدم حضور الجنب والحائض عنده وتعجيل
تجهيزه في غير المشتبه للمستفيضة مفتاح يغسله اولى الناس به على المشهور والخبر والاكثر على
ان الاولوية في الميراث والاظهر ان المراد به اشدهم به علاقة لانه المتبادر منه ويشترط المماثلة او
المحرمية او الزوجية ان تيسر للصحاح المستفيضة والافضل من وراء الثياب ويستحب ان يلقى الغاسل
الخرقة على كتفيه كما في بعض النصوص والافضل ان يكون من وراء الثياب مطلقا سيما في غير المثل وقيل
باشتراطه فيه حتى الزوجين وقيل باشتراط الاضطرار فيه ايضا وقيل بسقوط الغسل مع فقد المماثلة والاكتفاء
بالتيمم او غسل مواضع الوضوء كما في بعض الاخبار وبالسقوط نصوص نهاندين كما هي بثيابها ويدفن كما هو
بثيابه ويجب ازالة النجاسة العينية اولا للاجماع والاخبار ثم تغسيله ثلاث غسلات بماء السدر ثم بماء
الكافور اي المخلوطين بشيء منهما ثم بماء القراح للصحاح المستفيضة خلافا للديلمي حيث اكتفى بالاخير ويستحب
وضعه على ساجة مرتفعة للصيانة مستقبل القبلة للاجماع والمستفيضة وليس بواجب للصحيح ويستحب
تغسيل وستر عورته للامن من النظر المحرم منه او من غيره وغسل يديه ثلثا الى الزراع للخبر والبداءة بشق راسه الايمن
وغسل كل عضو ثلث مرات ومسح بطنه في الاوليين لغير الحامل للخبرين ويكره جعله بين الرجلين وقعض

الطفاوة وترجيل شعره وارسال الماء في الكنيف للاخبار وهل يجب النية فيه اي قصد التقرب به التبد
العدم لانه تطهير له من نجاسة الموت فكان كغسل الثوب خلافا للاكثر ولو خيف من تغسيله تناثر جلده
يتمم على المشهور للخبرين خلافا للاوزاعي مفتاح يجب تحنيط مساجده بما تيسر من الكافور الا ان يكون محرما
للاجماع والمستفيضة منها الصحيح وفيها وسائر اعضاء اثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه ومنها
الحسن فامسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط والحنوط
للرجل والمرأة سواء وتحنيط المساجد مذهب الصدوق والحق به الصدر وكرههما الاكثر للمرسل والمقطوع
وفي تقدير الافضل في الحنوط اختلاف اقوال والاخبار والكل حسن مفتاح يجب ان يكفن في ثلثة
اثواب شاملة للجسد او قميص ولفافتين او ازار وقميص ولفافة للصحاح المستفيضة منها انما الكفن
المفروض ثلثة اثواب تام لا اقل منه يتوارى فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد
فبدع والعمامة سنة وفي بعض الحديث ثلثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه وحمل على التقية وفي بعضها
او ثوب تام وكانه الصحيح ولعله به اخذ الديلمي حيث اكتفى بالواحد وفي رواية قلت يدرج في ثلثة اثواب قال لا باس
به والقميص احب الي خلافا لما تجب يحتمل القميص واما الحبرة العبرية بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة وهو
ثوب يمني من التحبير وهو التحسين والتزيين منسوب الى العبر وهو جانب الوادي فهو من الثلثة للصحاح المستفيضة
وفاقا للعماني والحلبي وخلافا للمتاخرين حيث جعلوها زيادة عليها وجعلتها مستحبة والعمامة مستحبة
وكيفية تحنيكها مشهورة وله كيفيات اخر وكذا الخرقة للفخذين وليست من الكفن للاخبار منها الحسنة
الحلبي ليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد ويزاد للمرأة لفافة لثدييها في المشهور للخبر وقيل
ونمط وهو لغة ضرب من البسط او ثوب فيه خطط مأخوذ من الانماط وهي الطرائق للصحيح يكفن الرجل في ثلثة اثواب
والمرأة اذا كانت عظيمة في درع ومنطق وخمار ولفافتين وليس فيه كما قيل دلالة بوجه فان المراد بالدرع
القميص والمنطق بكسر الميم الازار والخمار القناع لانه يخمر به الراس وليس فيه ذكر النمط ولا يجوز التكفين
بالحرير اجماعا ويكره الكتان للخبر ويستحب القطن بالاجماع والاخبار وان يكون ابيض الا الحبرة فاحمر للصحيح
وان ينثر عليه جميعا الذريرة للاخبار وهي على ما في المنتهى الطيب المسحوق وقيل نبات خاص معروف بهذا الاسم
في بغداد ورما والاهار وان يكتب في حاشيته بغير سواد فلان يشهد ان لا اله الا الله للخبر وان يزاد على

جيدا فالظاهر عدم الباس وان يوضع معه جريدتان خضراوان من سعف النخل فان لم يوجد فمن السدر فان لم
يوجد فمن الخلاف والا فمن شجر رطب اجماعا والصحاح المستفيضة منها يتجافى عنه العذاب والحساب ما
دام العود رطبا ويكفي وضعهما معه في كفنه او قبره والاولى ان يكون مقدار شبر وان يجعل احدهما
من جانبه الايمن ملاصقا لجلده من عند الترقوة الى ما بلغت والاخرى من الايسر فوق القميص كما في
الحسنين مفتاح يستحب تشييع الجنازة بالاجماع والمستفيضة والافضل ان يمشي وراءها او الى
احد جانبيها للخبرين ولا باس بالامام للصحيح ويستحب التربيع وهو حملها من جوانبها الاربعة باربعة
رجال للاجماع والمستفيضة منها الحسن من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر له اربعون كبيرة ولكن
فيه دناءة ولا سقوط مروة فقد فعله النبي والصحابة والتابعون والمشهور ان يبدء بمقدم السرير
الايمن ثم يمر عليه الى مؤخره ثم بمؤخر الايسر ويمر عليه الى مقدمه دورا للرحى للخبرين خلافا للخلاف
حيث بدء بالمقدم الايسر وعكس التعداد المتضمن وهو الاسود لذي يجمع بين الاخبار وبتاويل الاخيرين
الى ما بان فان الايمن والايسر بما كانا بالاضافة الى السرير وحامله ويتوافقان بالنسبة الى
الميت وحامله فيحمل الايمن على يمين الميت دون السرير وفيه ابعد الجمع بين التيامنين وليس التربيع شرطا
في تحصيل السنة للمستفيضة منها المكاتبة الصحيحة الى جانب بدء ... بينها شاء ويكره الجلوس الى ان
يوضع في اللحد للصحيح خلافا للخلاف مفتاح يصلي عليه اولى الناس به او يامر من يحب للخبرين والاولوية كما
مرت وخصه الشهيد الثاني بالجماعة ولانه المتبادر وظاهر الاصحاب عدم جواز تقدم احد الا باذنه وان
الاستكان في الوصي اليه بالصلوة لعموم فمن بدله وهو حسن وهي خمس تكبيرات بالاجماع والصحاح المستفيضة
والواردة بالاربع متاولة والاكثر على وجوب الدعاء بينهن لظاهرها والاصح عدم تعيين لفظ فيه للاكثر
ولاختلاف الاخبار فيه وللحسن ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك
خلافا لجمع من المتاخرين حيث اوجبوا الشهادتين عقيب الاولى والصلوة على النبي واله عقيب الثانية والدعاء
للمؤمنين عقيب الثالثة وللميت عقيب الرابعة للخبر ولا دلالة فيه على الوجوب وان ادعى الموثق والمختار جعله
الافضل ولعله لقوله فيه كان رسول الله يفعل فانه يشعر بالدوام والمواظبة واقله الرجحان والتعاون كل
الافضل جمع الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة وهو اقرب الى الحسن اسنادا والاولى ان يعمل بصحيح ابي ولاد

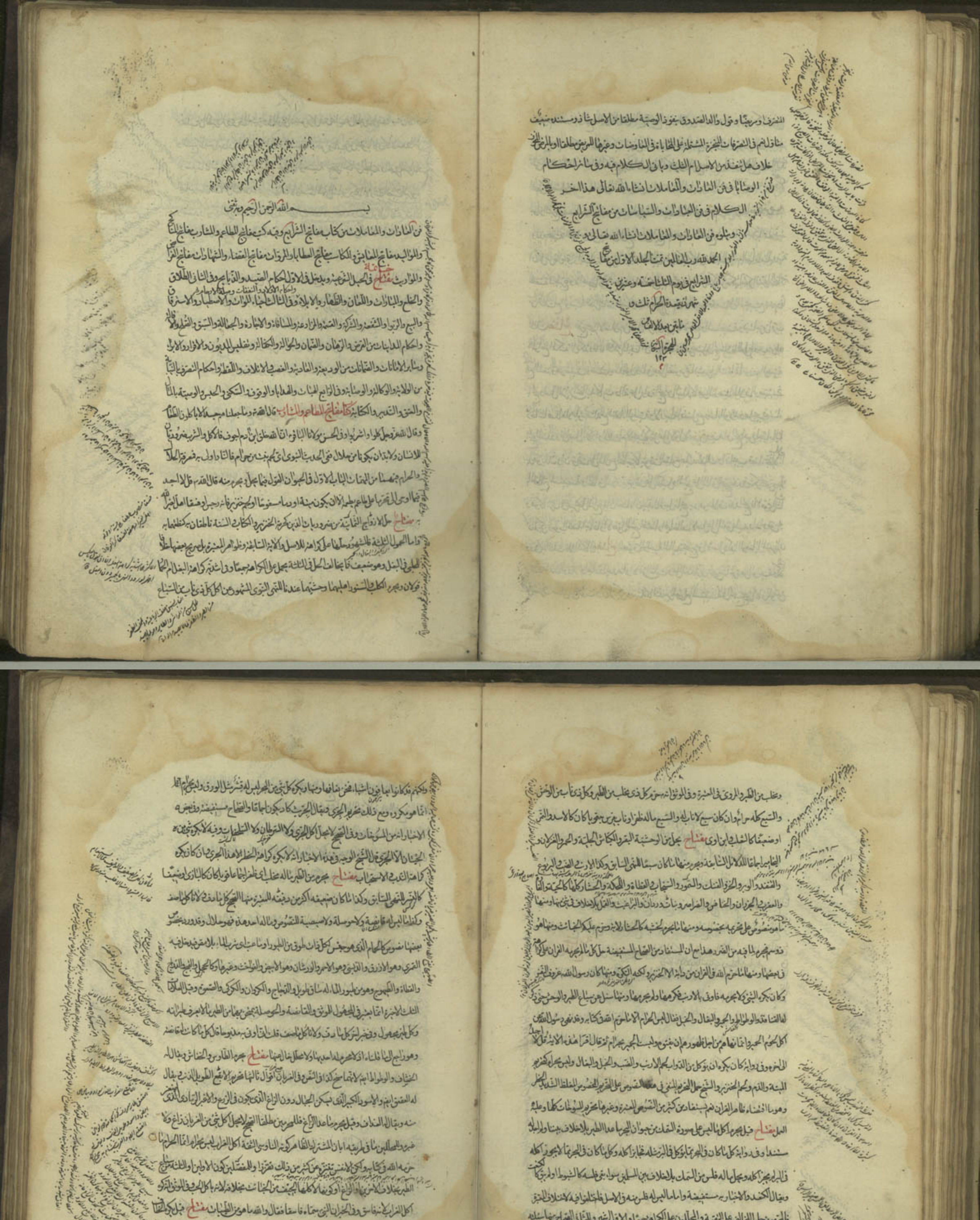
وحسنتي زرارة من تكرار الدعاء له عقيب كل تكبيرة بل تكرار التشهد والصلوة على النبي ايضا كما في الاولين
هذا كله في المؤمن واما المخالف فالصلوة عليه اربع تكبيرات ادانة له بمقتضى مذهبه قال الاصحاب
وفي الصحاح اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ويدعو عليه للحسن ان كان جاحدا للحق فقل
اللهم املأ جوفه نارا الدعاء وهل يجب الظاهر لا للاصل ويقول للمستضعف اللهم اغفر للذين تابوا
واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وللمجهول الحشره مع من تولاه للصحيحين وللطفل اجعله لابويه ولنا
سلفا وفرطا واجرا للخبر ويجب فيه النية والاستقبال وجعل راس الجنازة الى يمين المصلي في
المأموم وكون الميت مستلقيا بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بازاء القبلة وعدم التباعد الكثير
عرفا وان يكون بعد التغسيل والتكفين كل ذلك المتلقى من الشارع ويستحب الطهارة للخبر ويكفي احد
الطهورين ولو مع التمكن من الاخر للاجماع ولا باس به وان لم يجب للاجماع ولا دلالة للمعتبرين عليه كما
ظن وفاقا للمحقق لاختصاصهما بمن يخاف فوت الصلوة لو ذهب يتوضأ ولا يجب للاجماع والمعتبرة
ولا من الحيث للاصل وبعض الظواهر ورفع اليدين في كل تكبيرة للصحيح وغيره خلافا للمبسوط والتحصين
حيث خصوه بالاولى للموثق وغيره وهما محمولان على التقية كما في التهذيبين ووقوف الامام عند وسط
الرجل وصدر المرأة للخبرين وقيل عند صدره ورأسها للخبر والاول اشهر ويتقدم الامام هنا ولو كان
المأموم واحدا للخبر المنجبر بالشهرة الا اذا كان امرأة فتقوم وسطهن للنصوص ولو كانت فيهن حائض
انفردت عن صفهن استحبابا للحسن وغيره ومن ادرك الامام في الاثناء تابعه واتم بعد فراغه متتابعا
للصحيحين وغيرهما ويجوز الصلوة الواحدة على الجنائز المتعددة بلا خلاف يعرف للصحاح المستفيضة
وكذا العكس على كراهة فيه اذا كانت متعاقبة على المشهور للخبرين ان رسول الله صلى على جنازة فلما فرغ
قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا وفيهما
بعضهم بالجماعة لتكرار الصحابة الصلوة على النبي فرادى وبعضهم بالمصلي المتحد واستحبه بعضهم مطلقا
لوقوعه من علي على سهل بن حنيف كما في الحسن واجيب باحتمال الاختصاص لاظهار الفضيلة كتخصيص
النبي حمزة بسبعين تكبيرة وفي بعض الاخبار تلويح اليه واخرى بانه كان يصلي على جنازة فكان يجاء بآخر
ويبتدي من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا انضاف الكل ما كان كبيرا على الخمس وذلك جائز وفي بعض الاخبار

الواردة في شان حضرة دلالة عليه ولخبر باختصاصه بالامام وصلوته بمن لم يصل كما هو صورة المؤمن
وفي الموثق يصلي عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه وظاهره جمن لم يدرك كما هو صريح
الموثق الاخرى في معناه ولو حضرت في الاثناء اخرى تخير الجماعة ان شاؤا استانفوا عليهما وان شاؤا
اتموا للاولى واستانفوا للثانية للصحيح ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا
رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس به وفي دلالته عليه نظر لاحتمال والعمل باول المحتملات
بنية التشريك عند اداته ويستحب وضع المراة وراء الرجل ان اتفقا للاجماع والصحاح ولا يجب بلا خلاف
للصحيح ووضع الطفل وراءها لعدم الوجوب في عكس الصدر فان الخبر وهو خبرة المتغير وفي جواز الصلوة
عليه بعد الدفن مطلقا او في يومه او في ليلته او الى ثلاثة ايام ثم في وجوبها اذا لم يصل اقوال ونفي
الباس عنها في الصحيح وغيره مختلف **مفتاح** يجب دفنه مع القدرة بان يوضع في حفيرة يستر عن الانس
ريحه وعن السباع بدنه بحيث يعسر نبشها غالبا لانه المتلقى من الشارع فلا يجزي التابوت وشبهه
الكائنان على وجه الارض في المبسوط ولو دفن بهما كره اجماعا ويجب اضجاعه على جانبه الايمن مستقبل
القبلة للتاسي والصحيح وفاقا لبعض الحلبيين فاستحبه ولو كان في البحر يوضع في خابية ويوكي راسها
ويطرح في الماء للصحيح او يثقل ويرمى به فيه للاخبار المجبر ضعفها بالعمل وفي وجوب الاستقبال حال الالقاء
قولان وهو احوط ويستحب ان يحفر القبر الى الترقوة للخبرين وان يجعل له لحد للخبرين وان يكون النازل اليه
حافيا مكشوف الراس محلول الازرار للحسن وغيره عن ابي الحسن والحسن ولا من ابن بحر كما في الخبر وان يضع
دون القبر هنيئة ثم يدفن للصحيح وغيره وان يسل من قبل رجليه للحسن وغيره قاريا اية الكرسي مستعيذا
داعيا الله للحسن وغيره وان يحل عقد كفنه من قبل راسه ورجليه ويكشف عن خده الايمن ويفضي به الى
التراب للصحيح وغيره وان يجعل معه شيئا من التربة المباركة قاله الشيخان وان يلقنه اللحد الشهادتين والاقرار
بالائمة ويعوله للصحيحين وغيرهما من المستفيضة بل المتواترة وان يضع اللبن بحيث يمنع من وصول التراب اليه
للاجماع والاخبار داعيا الله عند ذلك للخبر وان يخرج من قبل رجليه لحديث ابي الله والخبر وان يحثو الحاضرون عليه
التراب بان يسكبه في يده قائلا ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله
ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ثم يطرحه يفعل ذلك ثلث مرات للحسنين وغيرهما وفي احدهما هكذا

كان يفعل رسول الله وبه جرت السنة ويكره ذلك لذي الرحم للقساوة وللموثق وان يربع القبر وافقا
مقدار اربع اصابع مفرجات لا ازيد للاجماع والخبر وان يرش عليه الماء للحسنين وغيرهما وفي بعضها تجافى
عنه العذاب ما دام الندى في التراب والسنة ان يستقبل القبلة ويبدء من عند الراس فيدور على القبر
من الجانب الاخر ثم يرش على الوسط للخبر وان يضع يده عليه بعد النضح مفرج الاصابع للحسن باسط الكف داعيا
له للاخبار وان يلقنه الولي بعد انصراف الناس بارفع صوته للاجماع والمستفيضة ويكره دفن ميتين
في قبر الا مع الضرورة وان ينقل الى بلد اخر للاجماع وقوله عجلوهم الى مضاجعهم الا الى احد المشاهد
المشرفة على المشهور ولم نجد مستنده وان يبنى على القبر ويجلس عليه او يطين او يجصص للخبر والاخير
اجماعي وربما يخصص بما بعد الاندراس او بقبور من الكاظم ابتداء القبر ابنه وقبور الانبياء مستثناة
من ذلك لاطباق الناس على البناء عليها من غير نكير ولاستفاضة الاخبار بالترغيب فيه وربما يلحق بها
قبور العلماء والصلحاء استضعافا للخبر المنع وتعظيما لشعائر الاسلام ولا باس به ولا يجوز النبش اجماعا
للمثلة والهتك الا في ما استثني كغصبية الارض او الكفن او اخذ ما له قيمة او عدم الغسل او التكفين
او الصلوة على راي او نقله الى احد المشاهد المشرفة على راي وتركه اولى وصبر وديه دونها **مفتاح** لا
يجوز تجهيز غير المسلم واما المسلم فان كان اماميا يجب وان كان فاسقا بالنص والاجماع والا فالاحوط
الوجوب ايضا وفاقا للاكثر للاخبار منها لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة خلافا للمفيد حيث منع ويلحق بالمسلم
من كان بحكمه من اطفال المسلمين ومجانينهم ومسابيهم والملقوط في دار الاسلام الا في الصلوة فالثماني
على عدم وجوبها على الصبي حتى يبلغ لعدم احتياجه اليها قبله وله الموثق انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه
القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمراة اذا جرى عليهما القلم والمشهور وجوبها على من له
ست سنين للصحيح واستحبابها على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا للصحيحين واوجبها الاسكافي مطلقا وفي دلالة
الصحيح الاول على الوجوب نظر والاخيران محمولان على التقية كما يستفاد من المستفيضة منها الصحيح اما انه لم
يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين كان علي يامر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا
شيئا فنحن نصنع مثله والذي يظهر من المعتبرة تابعيتها للصلوة في الشرعية والوجوب والذي يقتل
في سبيل الله يدفن بثيابه ودمائه بلا غسل الا ان يدركوه وبه رمق ثم يموت للحسنين وغيره الاكثر بابي

بين الامام وهو زيادة لم يعلم من النص كما اعترف به في المعتبر وواجب الغسل يؤمر بالاغتسال والحنوط
قبل قتله على المشهور بل التكفين ايضا كما قاله المفيد والصدوق فان الخبر المجبر وصدر الميت في جميع
احكامه على المشهور للخبرين وليس فيهما ذكر الغسل والتكفين وانما يدلان على وجوب الصلوة
على الصدر واليدين او العضو الذي فيه القلب خاصة وفي الصحيح في الذي ياكله السبع فيبقى عظامه بغير لحم انه
يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب وفي الحسن انه لم
يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم صلي عليه والمشهور ان غير الصدر ان كان فيه عظم
يغسل ويلف في خرقة ويدفن للوفاق المدعى عليه في الخلاف وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر للخبرين المجبرين
احدهما الموثق وفيه ذكر اللحد والكفن ايضا واوجب الشهيد ومتابعوه القطع الثلث والحنوط ايضا ولا غسل
للسقط اذا لم تلجه الروح لفقد الموت للخبر خلافا لابن سيرين ولا لما لا اعظم له للاصل **مفتاح** الكفن الواجب
للرجل من اصل التركة مقدما على الديون والوصايا والمراة على زوجها وان كانت موسرة وللمملوك على مولاه
للاجماع في الجميع والصحاح المستفيضة في الاول والصحيح في الثاني وكذا بقية المؤن من الماء والسدر والكافور
على اشكال فيهما ولو فقد شيء من ذلك سقط وجوبه ولا يجب على المسلمين بذله اجماعا بل يستحب للحسن وغيره والظاهر
جواز تجهيزه من الزكوة وفاقا لجماعة للموثق وكجواز قضاء دينه منها مع عدم وفاء التركة وهذا اولى **مفتاح**
يستحب تعزية اهله للاجماع والمستفيضة واقلها ان يراه صاحب المصيبة للخبر ويكره الجلوس لها ازيد من ثلثة
ايام الا المراة على زوجها حتى تنقضي عدتها للخبر والحلبي جعل الثلاثة من السنة للخبر الاتم خلافا للشيخ حيث
كرهه مطلقا ويستحب اتخاذ الطعام لاهله بالنص والاجماع ويكره الاكل عندهم للخبر ويجوز النوح بالكلام الحسن
وتعداد الفضائل نظما ونثرا باعتماد الصدق وكذا اخذ الاجرة عليه ولكن من غير تشارط للاصل و
الاخبار وتركه اولى ولا يجوز اللطم والخدش وجز الشعر بالنص والاجماع ولما فيه من السخط لقضاء الله
ولا شق الثوب على غير الاب والاخ على المشهور وربما يخص بالرجل وفي الخبر لا ينبغي الصياح على الميت ولا
شق الثياب وظاهره الكراهة دون التحريم **مفتاح** يستحب الاهداء اليه ليلة الدفن بصلوة ركعتين يقرء
في الاولى بعد الحمد اية الكرسي وفي الثانية القدر عشر مرات فاذا سلم قال اللهم صل على محمد وال محمد
وابعث ثوابها الى قبر فلان كما في الخبر وفي القراءة خبران اخران وهذا هو الاشهر ويصل اليه ثواب الصلوة

والصوم والصدقة والحج والبر وكل عمل صالح يتبرع له اخوه المؤمن بعد موته وينفعه حتى ان يكون في ضيق
فيوسع عليه ويكون مسخوطا عليه فيرضى عنه كذا في الاخبار المستفيضة واما العبادات الواجبة عليه
التي فاتته فان كانت مالية كالحج يجوز الاستيجار له كما يجوز التبرع به عنه بالنص والاجماع واما البدني
المحض كالصلوة والصيام فمحض النصوص قضاؤهما عنه اولى الناس به وظاهرها التعيين عليه والا
جواز التبرع بهما عنه من غيره ايضا وهل يجوز الاستيجار لهما المشهور نعم وفيه تردد لفقد النص فيه
وعدم حجية القياس حتى يقاس على الحج او على التبرع وعدم ثبوت الاجماع بسيطا ولا مركبا اذ لم يثبت
ان كل من قال بجواز العبادة للغير قال بجواز الاستيجار لهما وكيف كان فلا يجب القيام بالعبادات البدنية
المحضة له بتبرع ولا استيجار الا مع الوصية ولا هي ايضا محسوبة من اصل التركة بل حكمها حكم التبرعات الخارجة
من الثلث مع الوصية الغير النافذة اصلا بدونها نعم اذا اوصى بها قدمت على ما لم يجب مع عدم وفاء
الثلث **مفتاح** تخرج حجة الاسلام من اصل التركة وجوبا بالاجماع والمستفيضة وتستاجر من اقرب
المواضع الى مكة وفاقا للاكثر لما ثبت ان قطع المسافة ليس معتبرا في الحج الا في الحال وفيه مرسلة
مع السعة وهو ضعيف ومستنده مدخول وما في بعض النصوص مما يشعر بذلك فانما مورده الوصية
بالحج ولعل القرائن الحالية كانت دالة على ارادة الحج من البلد كما هو الظاهر عند اطلاق الوصية في
زماننا هذا فلا يلزم مثله مع انتفاء الوصية ولا ريب انه افضل مع رضاء الورثة وهل يجب قضاء
الحج المنذور من اصل التركة او الثلث ام لا يجب الاكثر على الاول لانه دين وفيه ان الحج ليس واجبا ماليا
بل هو بدني وان توقف على المال مع الحاجة كما يتوقف الصلوة عليه كذلك وانما يجب قضاء حجة الاسلام
بالصحاح المستفيضة والحاق المنذور به يتوقف على الدليل والشيخ على الثاني للصحيح نذر في شكر ليحجن رجلا
وهو كما ترى في غير محل النزاع فان معناه ان يبذل الرجل ما يحج به وهو خلاف نذر الحج فالاقوى الثالث
ان لم يكن وجوب القضاء اجماعا والاصول الشيخ اقتصارا فيما خالف الاصل على المتفق عليه واذا وصى به
ووفى به الثلث فلا اشكال **مفتاح** الحقوق الواجبة المالية تخرج من الاصل وكذا الوصايا المتبرع ان
وقعت باذن الورثة او اجازوا بعدها والا فمن الثلث وعلى التقديرين فهي متاخرة عن الواجبة وكذا
كل تصرف معلق على الموت وان لم يكن وصية كالتدبير للصحاح المستفيضة في الجميع مجمعا كان للموصي



المتصرف ومريضا وقول والد الصدوق بنفوذ الوصية مطلقا من الاصل شاذ ومستنده ضعيف
متاول ثم في التصرفات المنجزة المشتملة على المحاباة في المعاوضات وغيرها للمريض مطلقا او بالمرض المخوف
خلاف هل تنفذ من الاصل ام الثلث ويأتي الكلام فيه وفي سائر احكام
الوصايا في فن العادات والمعاملات ان شاء الله تعالى هذا اخر
الكلام في فن العبادات والسياسات من مفاتيح الشرائع
ويتلوه فن العادات والمعاملات ان شاء الله تعالى
الحمد لله رب العالمين تمت الجلد الاول من مفاتيح
الشرائع في يوم الثلثاء خمسة وعشرين
شهر ذيقعدة الحرام ثلث و
مائتين بعد الالف من
الهجرة النبوية
١٢٠٣

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

فن العادات والمعاملات من كتاب مفاتيح الشرائع وفيه كتب مفاتيح المطاعم والمشارب مفاتيح المناكح
والمواليد مفاتيح المعايش والمكاسب مفاتيح العطايا والمروات مفاتيح القضاء والشهادات مفاتيح الفرائض
والمواريث خاتمة مفاتيح في الحيل الشرعية ويدخل في الاول احكام الصيد والذبائح وفي الثاني الطلاق
والخلع والمباراة واللعان والظهار والايلاء وفي الثالث احياء الموات والاصطياد والاسترقاق
والبيع والربوا والشفعة والشركة والقسمة والمزارعة والمساقاة والاجارة والجعالة والسبق والصلح
واحكام المداينات من القرض والرهان والضمان والحوالة والكفالة وتفليس المديون والاقرار والابراء
وسائر الامانات والضمانات من الوديعة والعارية والغصب والاتلاف واللقطة واحكام التصرف بالنيابة
من الولاية والوكالة والوصاية وفي الرابع الهبات والهدايا والوقوف والسكنى والحبس والوصية بالمال
والعتق والتدبير والكتابة كتاب مفاتيح المطاعم والمشارب قال الله تعالى وما جعلناهم جسدا لا يأكلون الطعام
وقال الله عز وجل كلوا واشربوا وفي الحسن عن مولانا الباقر ان الله خلق ابن آدم اجوف فالاكل والشرب ضروريان

لتبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح لله، وقيل يحرم الخطاف للخبر وفيه ضعف
سندا ودلالة مع انه يدف في طيرانه وفي الموثق هو مما يؤكل وتنزيله على التقية كما فعله الشيخ بعيد والنهي
كراهة الفاختة والحبارى ايضا اما الفاختة ففي الخبر انها طائر مشوم يقول فقدتم فقدتم واما الحبارى ففيه
لا ارى باكلها باسا فكان نفي الباس يشعر بالكراهة وهو كما ترى مع ان في الصحيح سئل عن الحبارى فقال
وددت ان عندي منه فاكل منه حتى امتلى. مفتاح طير البحر كطير البر عندنا للاطلاق والنصوص وفي الخبر كل
من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له وسئل عن طير الماء فقال مثل ذلك وفي الموثق كل من طير البر ما كانت
له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان هذا مع ان في الحسن يسئل عن طير الماء ويأكل السمك
منه يحل قال لا باس به كله وفي القرآن احل لكم صيد البحر وطعامه. مفتاح قد يعرض التحريم الحيوان المحلل
اما بان يطأه الانسان فيحرم لحمه ولحم نسله بالنص ولو اشتبه بغيره قسم نصفين ويقرع عليه مرة
بعد اخرى حتى يبقى واحد فيذبح ويحرق وحل الباقي كذا في النص وفتوى الاصحاب وان ضعف السند
واما بان يشرب لبن خنزيرة حتى ينبت عليه لحمه ويشتد عظمه وقوته فيحرم لحمه ولحم نسله وان لم ينبت
او يشتد فيكره ويستبرئ بسبعة ايام بان يغذى بغيره فيها استحبابا للنصوص التي لا راد لها وان ضعف
اسنادها وورد في الحمل والجدي خاصة وفيها اما ما عرفت من نسله فلا تقربنها واما ما لم تعرفه
فانه بمنزلة الجبن فكل ولا تسأل عنه واما بالجلل بان يغتذي محض عذرة الانسان كما هو المشهور او
مطلق النجاسة كما قاله الحلبي حتى ينمو ذلك في بدنه يوما وليلة او الى ان يظهر نتنها في لحمه وجلده او
الى ان يسمى في العرف جلالا او يكون اكثر طعامه ذلك او ان يمحض عذرة الانسان يوما وان خالطها بغيره
كره على اختلاف الاقوال فيستبرئ بحبسه على طعام طاهر الى مدة يزول معها الحكم السابق على اختلاف اصناف
الحيوانات في تلك المدة والنصوص مختلفة في تقديرها في الاكثر وبسببه اختلف الاصحاب فيه ولا نص معتبر
في هذا الباب اصلا سوى النهي عنه واما تفسيره ففي رواية الجلالة التي يكون ذلك غذاءها وفي اخرى لا باس
باكلهن اذا كن يخلطن ومن ثمة ذهب بعضهم الى الكراهة مطلقا بحمل النهي على التنزيه اذ لا نص على التحريم في شيء
منها ومنهم الشيخ في المبسوط قائلا انه مذهبنا مشعرا بالاتفاق ومما اتفقوا عليه في مدة استبراء الناقة اربعين
يوما ومما اختلفوا فيه البقرة فقدروها باربعين وبثلاثين وبعشرين والشاة بعشرة وبسبعة وبخمسة

والسمك بيوم وليلة وبيوم البطة والدجاجة بخمسة وثلاثة فيها وسبعة مع يوم الى الليل في الاخير خاصة
قال الشهيد الثاني وينبغي اعتبار اكثر الامرين من هذه المقدرات وما به يزول الجلل والنتن ليخرج من
حق الادلة ولو لا اشتهار العمل بالتقدير في الجملة بين الاصحاب لامكن عدم الرجوع اليه في شيء منها وهو
حسن ولو شرب خمرا او بولا لم يحرم لحمه لكن في الخبر ان الشاة السكرى ان ذبحت على تلك الحال لا يؤكل
ما في بطنها وفي التي شربت بولا انه يغسل ما في جوفها ثم لا باس. مفتاح البيض والالبان تابعان فمما يحل
حلال ومما يحرم حرام ومع الاشتباه يحل من البيض ما اختلف طرفاه لا ما اتفق للصحاح منها اذا دخلت
اجمة فوجدت بيضا فلا تأكل منه الا ما اختلف طرفاه. وفي الحسن ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف
طرفاه فكل وفي السمك يؤكل ما كان خشنا لا ما كان املس على المشهور ولم يعتبر الاكثر حال الاشتباه و
انكره الحلي راسا قائلا انه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع ووافقه في المختلف مستدلا بعموم
واحل لكم صيد البحر وطعامه وعدم ما ينافيه في الاحاديث المعول عليها. مفتاح لا خلاف في تحريم الميتة
من الحيوان اي الخارج روحه بغير التذكية المعتبرة شرعا سواء ما لا يقع الذكاة في الشرع وما يقع ولم
يقع والكتاب والسنة ناطقان به وقد عدد تحريمها الاية الكريمة وفي حكمها اجزاؤها التي تحلها
الحيوة وان ابينت من الحي بلا خلاف وكما يحرم اكلها يحرم الانتفاع بها بوجه من الوجوه قيل لانه
اقرب المجازات الى الحقيقة من اضافة التحريم الى العين وفيه ان المتبادر من مثله الاكل كما ان المتبادر من
تحريم الامهات النكاح نعم في الصحيح قلت الميتة ينتفع بشيء منها قال لا وجوز جماعة منا الاستقاء بجلودها
واما ما لا تحله الحيوة منها فلا يصدق عليه الموت فيحل استعماله بلا خلاف الا في اللبن وقد ذكرناه
في مفاتيح الصلوة واذا وجد لحم ولا يدري اذكي هو ام ميت فالمشهور انه يطرح في النار فان انقبض فهو
ذكي وان انبسط فهو ميت للخبر وفي سنده وقف وجهالة وفي مثله ورد الصحيح كل شيء فيه حلال وحرام فهو
لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وفي اخر كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه واذا
اختلط الذكي بالميت وجب الاجتناب منه حتى يعلم الذكي بعينه لوجوب اجتناب الميت ولا يتم الا بذلك كذا
قالوه وفي الصحيحين اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه وقيل انما يجوز بيعه ممن
يستحل الميتة ان قصد بيع الذكي خاصة وقيل لا يجوز مطلقا وهذا اجتهاد في مقابلة النص. مفتاح

لا خلاف في تحريم الدم اما المسفوح منه فلصريح الاية والنجاسة واما غيره فلكونه من الخبائث الا ما يتخلف
في المذبوح في تضاعيف اللحم فانه طاهر حلال بلا خلاف للاصل وتقييد المحرم في الاية بكونه مسفوحا اي
مصبوبا بقوة خروج الخبيث ويحرم غيره بشرط ان لا يحبسه النفس لكن ورد في الصحيح قدر فيها جزور وقع
فيها قدر اوقية من دم ايؤكل قال نعم النار تأكل الدم وفي خبر اخر مثله وعمل بهما المفيدان ومنعهما
الاخرون وحكموا بنجاسة المرق وبطهر اللحم والتوابل بالغسل وهو احوط. مفتاح الطحال في معنى الدم لانه
مجمع الدم الفاسد والنصوص بتحريمه بخصوصه مستفيضة وكذا يحرم من الحيوان المحلل كل مستخبث كالفرث
والقضيب والانثيين بلا خلاف في الاربعة كالدم وفي الخبر لا يؤكل من الشاة عشرة اشياء الفرث و
الدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والانثيان والحياء والمرارة وذكر في الاخر بعض هذه
والفرج بما فيه ظاهره وباطنه والمشيمة وهو موضع الولد والغدد مع العروق والحدقة والخرزة التي تكون
في الدماغ وفي الاخر انه نهى القصابين عن بيع سبعة اشياء وعد منها اذان الفؤاد وفي المقطوع انه كره
اكل الكليتين وقال انهما مجمع البول والاصحاب يختلفون في كراهة ما عدا الاربعة الاول والاصح
الكراهة للاصل وضعف الاسناد في الكل فلا يصلح لاثبات التحريم الا المرارة والمشيمة والمثانة لانها اخباث
وفاقا للحلي ولو شوي الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوبا لم يحرم وكذا لو كان اللحم فوقه اما لو كان مثقوبا او كان
اللحم تحته فيحرم على الموثق. القول في التذكية قال الله الا ما ذكيتم. مفتاح التذكية تقع على ماكول
اللحم اجماعا بمعنى طهارة مذكاه وحله ولا تقع على الادمي ونجس العين اجماعا بشيء من المعنيين وفي وقوعها
على ما سوى ذلك بالمعنى الاول خلاف قد ذكرنا تفصيله في مفاتيح الصلوة واخترنا الوقوع وما يقع عليه
تذكيته ذبحا او نحرا لا يحل ولا يطهر الا بها بلا خلاف سواء كان انسيا في الاصل او وحشيا استانس
او صيدا او فرخا لم ينهض بعد للعموم وغير المقدور عليه جميع اجزائه مذبح من دون شرط سواء كان ممتنعا
بالاصالة او انسيا توحش او تردى في بئر ونحوها للضرورة والاول هو الصيد وباقي احكامه والاخيران بمنزلة
ففي الصحيح في ثور تعاصى فابتدره قوم باسيافهم وسموا واتوا عليا فقال هذه ذكاة وحية ولحمه حلال وفي
في رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة في غير مذبحها وقد سمى حين ضرب قال اذا اضطر اليه واستصعب عليه
ما يريد ان يذبح فلا باس بذلك وفي الخبر النبوي عن بعير تردى في بئر فقال لو طعنت في خاصرته لحل لك

مفتاح يشترط في التذكية اسلام المذكي او حكمه كالصبي فلا يحل ذبيحة الكافر سواء اهل الكتاب وغيرهم على
المشهور خلافا للصدوق والقديمين في الاول للتحريم ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق فانهم لا
يذكرون الله ولو ذكروا لا عبرة به لاعتقادهم ما لا يليق بجنابه وورد النهي عن اكل ذبيحتهم في النصوص المعتبرة
واجيب عن الاول بان الغرض ذكرهم عليه بل اشترط الصدوق سماع تسميتهم والنهي انما هو من حيث عدم الذكر
لا من حيث الكفر مع انهم معترفون بالله وفي فرق المسلمين من ينسب اليه امورا انكر لا يقصر عما نسبوا مع ان
للاية وجوها ومحامل اخر وورد في غير واحد من الاخبار بعد تحليل ذبيحتهم قلت وان سمى المسيح قال وان سمى
فانما يريد الله به وعن الثاني بان الصحيح منها لا يدل على التحريم وغير الصحيح لا عبرة به ولو سلمت دلالته مع ان منها
ما هو مخصوص بنصارى العرب اذ لو كان التحريم عاما لما كان للتخصيص فائدة ووجهه ان تنصرهم وقع في الاسلام
فلا يقبل منهم مع انها معارضة بما هو اقوى سندا واوضح دلالة والحل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فان
الطعام اما ما يطعم مطلقا فيشمل ما نحن فيه والذبائح كما فسره بعضهم فهو نص فيه واما حمله على الحبوب
كما ورد في الاخبار فهو بعيد مع ان حلها غير مختص بهم بل شامل لجميع اصناف الكفار والحل ايضا
الصحاح الصريحة المستفيضة وفي بعضها قيل انهم لا يسمون فقال ان حضرتموهم فلم يسموا فلا تأكلوا وقال
اذا غاب فكل وحمل هذه على التقية ليس باولى من حمل تلك على الكراهة بل الثاني اولى لان بعض الظاهر
منها ويجوز حمل هذه على سماع التسمية منهم كما في بعض النصوص او على من كان منهم على امر موسى وعيسى كما
في اخر. مفتاح ومن الاصحاب من اشترط الايمان ايضا كالقاضي والحلبي خص المنع بجاحد النص والعلامة بمن
لا يعتقد وجوب التسمية والاصح عدم اعتبار شيء من ذلك الا ان يعتقد ما يخرجه عن الاسلام كالناصبي وفاقا
للاكثر للعموم وما لكم الا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وللصحيح عن ذبيحة المرجئ والحروري فقال كل وقر واستقر
حتى يكون ما يكون وفي الحسن لا تأكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه وفي الصحيح انه نهى عن ذبيحة
كل من كان على خلاف الدين الذي انت عليه واصحابك الا عند الضرورة قال الشهيد الثاني ان النهي فيه
ظاهر في الكراهة اما جمعا او بقرينة الضرورة المستثناة فيه فانها اعم من بلوغ الحد المسوغ لاكل الميتة
ولاستثناء الناصب الموثق لا تحل ذبيحة الناصب وفيه فيمن يشتري اللحم منه ما ياكل الا الميتة والدم ولحم الخنزير
ثم قال واعظم عند الله من ذلك. مفتاح ولا يشترط البلوغ ولا العقل الكامل بل التمييز خاصة ولا الذكورة

والفهولة والطهارة والبصر للاصل والصحاح وفي الحسن ان ذبيحة المراة اذا اجادت الذبح وعقلت لاباس باكلها
وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد وفي الصحيح اذا كانت المراة مسلمة وذكرت اسم الله على ذبيحتها حلت ذبيحتها
والغلام اذا قوى على الذبيحة وذكر اسم الله حلت ذبيحته وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح
غيرهما وفيه عن ذبيحة الخصي قال لا باس وفيه كانت لعلي بن الحسين جارية تذبح له اذا اراد **مفتاح**
يشترط فيه التسمية بالكتاب والسنة والاجماع والصحاح بها مستفيضة وهو ان يذكر الله عند الذبح
او النحر كما ينبئه الايات القرانية وفي الصحيح عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله قال هذا كله من اسماء
الله ولا باس به ويغتفر مع النسيان للمعتبرة منها الصحيح عن الرجل يذبح ولا يسمي قال ان كان ناسيا فلا باس
عليه ومنها الحسن ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله واخره والاقوى الاكتفاء بها
وان لم يعتقد وجوبها للعموم النص والحكم بحل ذبيحة المخالف الذي لا يعتقد وجوبها بل حل شراء ما يوجد في
اسواق المسلمين من اللحوم والجلود من غير سؤال كما في الصحاح المستفيضة وفي الحسن عن شراء اللحم من الاسواق
ولا يدرون ما صنع القصابون قال كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه وفي الموثق ثلث
وان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا باس واعتبر العلامة كون المسلم
ممن لا يستحل ذبائح اهل الكتاب وهو ضعيف لمخالفته هذه النصوص فانها تبيح المخالفين يستحلون ذبائحهم
مفتاح يشترط فيه استقبال القبلة بمذبحه او منحره بالسنة والاجماع ويجب مقاديم بدنه لمذبح
استقبل بذبيحتك القبلة فلو تركه عامدا حرم ويغتفر مع الجهل والنسيان للصحاح وكذا مع عدم الامكان
كاستعصائه او حصوله في موضع لا يتمكن من ذلك وقد مر سنده **مفتاح** يشترط في الالة ان يكون
من الحديد فلا يجزي غيره مع القدرة عليه بلا خلاف للصحاح المستفيضة لا ذكاة الا بحديدة ويجزي مع
الضرورة ما يفري الاوداج اي شيئا للنصوص منها الصحيح اذبح بالحجر وبالعظم والقصبة والعود اذا لم
الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس وفي الحسن عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن اذا لم
يجد سكينا قال اذا فرى الاوداج فلا باس بذلك خلافا للخلاف وفي السن والظفر والحجر العاري ما انهر الدم
وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا وسأحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة
وربما يجمع بالحمل على الكراهة وعلى كونهما متصلين فيصح خاصة **مفتاح** ما افاده الصحيح المذكور من

الاكتفاء بقطع الحلقوم وهو مجرى النفس هو الاصح ما وصل الينا في هذا الباب واليه مال المحقق والشهيد
الثاني والمشهور وجوب قطع الاوداج الاربعة الحلقوم والمري وهو مجرى الطعام والشراب والودجين
وهما العرقان المحيطان باحدهما وفي الحسن السابق دلالة عليه ويكفي في المشهور طعن في وهدة اللبة
وفي الحسن النحر في اللبة والذبح في الحلقوم ويختص النحر عندنا بالابل والذبح بغيره فان نحر المذبوح او ذبح
المنحور لم يحل كما في المعتبرة ويسقط اعتبارهما مع التعذر كاستعصائه او حصوله في موضع لا يتمكن
المذكي من الوصول الى موضع ذكاته ويجب فورته فيعقر بالسيف ونحوه ويحل وان لم يصادف العقر موضع
الذكاة كما مر **مفتاح** لا بد من الحركة بعد الذبح او خروج الدم عنه معتدلا كما غير منشأ فيقال اكثر الجمع بين
النصوص اذ ورد بعضها بهذا واخرى بذلك وقيل لا بد من الامرين معا ومنهم من اعتبر الحركة وحدها اقتصارا
عليها والاول اظهر اما اعتبار استقرار الحيوة قبل ذبحه كما ذكره الشيخ وتبعه عليه جماعة فلا دليل عليه
تركن النفس اليه وغاية توجيهه ما قال الشهيد الثاني من قولهم ان ما لا يستقر حيوته قد صار بمنزلة الميت
لان اسناد موته الى الذبح ليس اولى من اسناده الى السبب الموجب لعدم استقرارها بل السابق اولى وما كان
ملاكه بذلك السبب فيكون ميتة وهو كما ترى مع انه اجتهاد في مقابلة النص فان ظواهر الكتاب والسنة تنفي اعتباره
كاستثناء الا ما ذكيتم من النطيحة والمتردية وما اكل السبع وفي الصحيح في تفسيرها ان ادركت شيئا منها وعين تطرف
او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكاته فكل وفي معناه مستفيض منها اذا شككت في حيوة شاة
ورايتها تطرف عينها او تحرك اذنيها او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك حلال انتهى الحق يحيى بن سعيد الحلي
ان اعتبار استقرار الحيوة ليس من المذهب واليه ميل الشهيدين بل قال ثانيهما وعليه ينبغي ان يكون العمل
وقال اولهما يرجع على القول باعتباره الى القرائن المفيدة للظن ومع الاشتباه الى الحركة بعد الذبح او خروج الدم
المعتدل **مفتاح** يستحب في ذبح الغنم ربط اليدين ورجل واحدة واطلاق الاخرى وامساك الصوف او الشعر
حتى يبرد وفي البقر عقال قوائمها جميعا واطلاق ذنبها وفي الابل الجمع بين يديه وربطهما فيما بين
الخف والركبة وفي الطير ارساله بعد الذبح وفي الكل تحديد الشفرة وعدم اراءتها الحيوان وسرعة القطع
واستقبال الذابح القبلة وعدم تحريكه اياه ولا يجره من مكان الى اخر بل يتركه الى ان يفارق الحيوة وان يساق
الى المذبح برفق ويعرض عليه الماء قبل الذبح ويمر السكين بقوة ويجتهد في الاسراع ليكون اوحى واسهل اكثر ذلك

للنص **مفتاح** يكره ابانة الراس عامدا وابلاغ السكين النخاع للنهي عنهما في الصحيح وكذا سلخه وقطع شيء منه
قبل برده للخبر وقيل بالتحريم في الكل ومنهم من قال بتحريم الذبيحة ايضا ويدفعه الاصل وعموم فكلوا مما ذكر اسم
الله عليه وغيرهما وخصوص الصحيح عن ذابح طير قطع راسه ايؤكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد وفي الحسن
فسبقت مديته فابان الراس فقال ان خرج الدم فكل والذباحة ليلا ويوم الجمعة قبل الصلوة الا مع الضرورة
فيهما وان يقلب السكين ليدخلها تحت الحلقوم ويقطعه الى خارج وان يذبح وحيوان اخر ينظر اليه
وقيل بالتحريم فيهما والكل منهي عنه في الاخبار **مفتاح** ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا سواء كان المخرج
مسلما او كافرا مستحلا او لا مستقبلا او لا للعموم واصل الحكم في صيد الحصر والصيد انما يصدق باخذ الحي وللخصوص
الصحاح المستفيضة واكتفى جماعة بخروجه حيا سواء اخرجه مخرج ام لا للخبرين ولان صيد المجوس مع مشاهدة
المسلم له قد اخرجه حيا ومات في خارج الماء موجب لحله كما في الصحيح ما كنت كله حتى انظر اليه وصيد
المجوس لا عبرة فيكون العبرة بنظر المسلم له كذلك فالخبران ضعيفان ولا يلزم من حل صيد الكافر لحل
ما لا يدخل تحت اليد مطلقا مع ان في الصحيح عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد فماتت ايصلح اكلها
فقال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تاخذها فلا تاكلها وظاهر المفيد
تحريم ما اخرجه الكافر مطلقا ويدفعه المعتبرة المستفيضة وشرطها ان ما مات في الماء ويقال له الطافي فحرام
اجماعي والصحاح به مستفيضة وان مات فيه بعد خروجه منه حيا وفي الخبر لا تاكله لانه مات في
الذي فيه حيوته والاكثر على جواز اكله حيا لانه ذكي ففي الصحيح الحيتان والجراد ذكي وفي الحسن انما صيد
الحيتان اخذها مع قوله واحل الحكم صيد الحضر خلافا للمبسوط استنادا الى ان ذكاته اخراجه من الماء حيا
وموته خارجه فقبل موته لم يحصل الذكاة ولهذا لو عاد الى الماء ومات فيه حرم ورد بالمنع من كون ذكاته
يحصل بالامرين بل بالاول خاصة بشرط عدم عوده الى الماء **مفتاح** ذكاة الجراد واخذه مطلقا والكلام
فيه كالكلام في السمك في جميع الاحكام حتى في اكله حيا وفي الصحيح عن الجراد نصيبه ميتا في الماء او في الصحراء
ايؤكل قال لا ولا يحل منه ما لا يستقل بالطيران للصحيح عن الدبا من الجراد ايؤكل قال لا حتى يستقل بالطيران
مفتاح ذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته للصحاح المستفيضة ولا فرق بين ان تلج الروح او لا
خلافا للجماعة في الاول نظرا الى اشتراط تذكية الحي مطلقا وهو ضعيف والكلية ممنوعة نعم لو خرج من بطنها

مستقر الحيوة اعتبر تذكيته كما في المعتبرة وقيل انما يذكى ان اتسع الزمان لها والا حل اكله ولو لم تتم خلقته لم يحل
اصلا للصحيحين اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تاكل وفي الصحيح
اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه وقد وقت اذا كان تاما ونبت عليه الشعر فكل **القول في الصيد** قال الله
وما علمتم من الجوارح مكلبين **مفتاح** الصيد في الشرع معنيان احدهما اثبات اليد على الحيوان الممتنع و
الثاني ازهاق روحه بالالة المعتبرة فيه من غير تذكية وكلاهما مباح بالكتاب والسنة والاجماع بشرائطهما
والمقصود هنا بيان احكام الثاني اذ الاول بمباحث المعايش انسب فنذكره هناك ان شاء الله ولا فرق
بين كون امتناعه بالاصالة او الاستعصاء كما اشرنا اليه والته اما حيوان او جماد اما الحيوان فلا يحل
صيده الا الكلب المعلم او ما ادرك ذكاته عند الاكثر لظاهر مكلبين فان المكلب هو معلم الكلب الصيد
فيختص الجوارح به وللصحاح منها ما تقول في البازي والصقر والعقاب فقال ان ادركت ذكاته فكل منه
وان لم تدرك ذكاته فلا تاكل وفي الحسن اما ما قتله الطير فلا تاكله الا ان تذكيه واما ما قتله الكلب
وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه خلافا للعماني حيث احل صيد ما اشبه الكلب من الفهد والنمر
وغيرهما للعموم الاية وللصحاح الكلب والفهد سواء وخصها الشيخ بورودها تارة اعني الفهد مجازا بان الفهد
يسمى كلبا في اللغة وحملها اخرى على التقية وعلى الضرورة ثالثة وغيرها اوسطها لما في الصحيح ان الكلب
الفهد بمنزلة الكلب فقال الشيخ يكلب الا الكلب وبهذا يظهر ضعف ما قيل انه لا تنافي بين النصوص حتى
يحتاج الى التاويل فان الكلاب في المعتبرة قوبلت بالطير كان حيوان الصيد منحصر فيهما واوردت بلفظ
الجمع اشارة الى تعدد انواعها والكلب يطلق على كل سبع ومنه الحديث اللهم سلط عليه كلبا من كلابك
وفي القاموس الكلب كل سبع عقور وغلب على هذا النابح واما ما يدل على حل صيد البزاة والصقور من
الصحاح وغيرها فمحمله على التقية متعين لمنافاته الصحاح السابقة وللصحيح كان ابي يفتي وكان يتقي وكنا
نحن نفتي ونخاف في صيد البزاة والصقور فاما الان فانا لا نخاف ولا يحل صيدها الا ان يدرك ذكاته
فانه لفي كتاب علي ان الله قال وما علمتم من الجوارح مكلبين فسمى الكلاب وفي خبر اخر كان ابي يفتي في زمن بني امية
ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل هذا وفي الاشكال في الصحيح
بالكلب الاسود البهيم لا يؤكل صيده وهو ضعيف فيحمل على الكراهة **مفتاح** واما الالة الجمادية فكل ما اشتمل

الى النصل كالسيف والرمح والسهم يحل مقتوله سواء ... الرجل السهم
ليحيله معترضا فيقتله وقد ... حين رماه ولم تصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذي اصابه هو قتله
فان اراده فليأكله وما لم يشتمل على نصل فان كان محددا يبلغ الخرق فكذلك بشرط ان يجرح وان يدخل
فيه ولو يسيرا والا فلا للنصوص منها الصحيح اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض فلا تاكل وفي
الخبر النبوي في المعراض ان قتل بحده فكل وان قتل بثقله فلا تاكل وفي الصحيح عما قتل البندق والحجر ايؤكل قال
لا والمعراض كحراب سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده وزعم ضر المعتبر ان
المعراض اذا كان مرماة او لم يكن له نبل غيره فلا بأس باكل ما صيد به مفتاح استعمال آلة الصيد حيوانا
كانت او جمادا نوع من التذكية ناب عنها فيشترط فيه ما اشترط فيها فلا بد ان يكون مستعملها مسلما
او بحكمه او كتابيا على الخلاف وفيه ان يسمي عند الارسال بلا خلاف لعموم ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم
الله عليه وانه لفسق ونحوه من النصوص وخصوص بعضها وفي الكلب خاصة قوله فكلوا مما امسكن عليكم
واذكروا اسم الله عليه وفي الصحيح من ارسل كلبه ولم يسم فلا يأكله ولا خلاف في اجزائها اذا وقعت عند الارسال
اما بينه وبين عض الكلب ففيه خلاف والاصح الاجزاء للعمومات سيما الآية الاخيرة بل هو اولى بالاجزاء لقربه
من وقت التذكية واما الصحيح في الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه قال يأكل مما امسك عليه فلا
دلالة فيه على تعين وقت الارسال لذلك لان السؤال لا يخصص اما مع النسيان فيجزي بلا خلاف وان
تركها اصلا وفي الخبر اذا ارسل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى
بالسهم ونسي ان يسمي مفتاح يشترط في الكلب ونحوه على القول به ان يكون معلما بالكتاب والسنة
والاجماع ويعتبر بان يسترسل بارسال صاحبه وينزجر بزجره ويمسك عليه وقيد الشهيد الزجر بما اذا
لم يكن بعد ارساله على الصيد لانه لا يكاد ينفك عنه وهو حسن وفي الصحاح اذا اكل فلم يمسك عليه
انما امسك على نفسه وفي بعضها فاذا امسكه واكل منه فلا تأكل فانه امسك على نفسه وقال الصدوق
وجماعة ان عدم الاكل ليس بشرط للصحاح المستفيضة وفي بعضها قلت انهم يقولون اذا اكل منه فانما
امسك على نفسه فلا تأكل قال او ليس قد جامعوكم على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما يقولون في شاة
ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعدما ذكى فاكل بعضها ايؤكل البقية فاذا اجابوا

الى هذا قطلهم كيف تقولون اذا ذكى هذا واكل منها لم تأكلوا منها واذا ذكى هذا واكل كلتم وهذا يشعر بان الصحاح
السابقة خرجت مخرج التقية والشيخ جمع بينهما بذلك وبان المعتاد للاكل لا يحل صيده دون ما يأكل نادرا او
الاول اولى وفرق الاسكافي بين اكله منه قبل موت الصيد وبعده فجعل الاول قادحا في التعليم دون
الثاني ولعله جمع بين النصوص وهذه الامور لا بد ان يتكرر مرة بعد اخرى ليغلب على الظن تأدب الكلب
الاولى ان لا يتقدر المرات بعدد كما فعله جماعة بل يرجع الى العرف واهل الخبرة مفتاح الاكثر على عدم
اشتراط الاسلام في المعلم للاصل والصحيح عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله ايأكل
مما امسك عليه قال نعم لانه مكلب ذكر اسم الله عليه خلافا للمبسوط لظاهر تعلمونهن والخبر لا تأكل
صيده الا ان يكون علمه مسلم والاول يبنى على الغالب والثاني ضعيف حمل على الكراهة جمعا ويمكن حمله على
تعليمه في ساعته كما في خبر آخر لا تأكل صيده الا ان يأخذه المسلم فيعلمه ويرسله وفي آخر ان كان غير معلم
فعلمه في ساعته حين يرسله فليأكل منه فانه معلم مفتاح يشترط ان يستعمل الآلة لاجل الصيد المحلل
فلو لم يستعمل هو كما اذا استرسل الكلب بنفسه من غير ان يرسله او استعمل لكن لا بقصد الصيد كما اذا رمى سهما
الى هدف فصادف صيدا فقتله او استعمل بقصده لكن مقصوده ليس مما لا يحل كذا قالوه لظاهر الخبر
اذا ارسلت كلبك المعلم فكل حيث قيد تجويز الاكل بالارسال فلا يجزي الاسترسال ولا مع عدم القصد
لا نفي قوته وفيه نظر نعم في خبر آخر عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله ايأكل
منه قال لا والمعتبر قصد جنس المحلل لا عينه فلو ارسل كلبه او سهمه على صيد معين فقتل غيره حل لتحقق
القصد ولصريح الخبر يأكل منه الا انه يوجد في نسخة لا تأكل منه قيل ولو رمى سهما فاوصله الريح الى
الصيد فقتله حل وان كان لولا الريح لم يصل وكذا لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل مفتاح
ومن الشرائط ان يحصل موته بالسبب الجامع للشرائط وحده فلو ارسل واحد كلبه ولم يسم وسمى آخر لم يحل
الصيد واولى منه ما اذا ارسل واحد وقصد آخر وسمى ثالث وفي الصحيح عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد
فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمي غيره ايجزي ذلك قال لا يسمي الا صاحبه
الذي ارسل ولكن الوماة بصدمة او افتراس سبع او باعانة شيء من ذلك وفي الخبر اذا رميت فوجدته
وليس به اثر غير السهم وترى انه لم يقتله غير سهمك فكل غاب عنك او لم يغب ويشترط العلم او الظن بانها

باسناد موته الى السبب المحلل تغليبا للحرمة فلو سمى وارسل كلبه فارسل آخر كلبه ولم يسم واشترك الكلبان
في قتل الصيد لم يحل وفي الخبر عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها فلما مضت الكلاب
دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحبا فاشتركن جميعا فقال لا يؤكل منه لانك لا تدري اخذه معلم
ام لا وكذا لو غاب وحيوته مستقرة ثم وجد مقتولا او ميتا وفي الصحيح عن الرمية يجدها صاحبها من الغد
ايأكل منه فقال ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى ولو رماه اثنان
على التعاقب ثم وجد ميتا لم يحل لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الآخر
هو غير ممتنع وفيه نظر مفتاح اذا ارسل كلبه او سلاحه فجرحه فعليه ان يبادر اليه بالمعتاد فان لم يدركه
حيا حل بالشرائط السابقة وان ادركه حيا وجب تذكيته والا لم يحل الا ان يتعذر من غير تقصير الصائد كان اشتغل
باخذ الآلة وسل السكين فمات قبل ان يمكنه الذبح او امتنع بما فيه من بقية قوة ومات قبل القدرة عليه
او لا يجد من الزمان ما يمكن فيه التذكية او نحو ذلك وادنى ما يدرك ذكاته ان يجده يركض برجليه او يطرف
عينه او يتحرك بذنبه كما في الصحاح وليس في شيء منها ولا في كلام القدماء كما قيل اعتبار استقرار الحيوة
كما هو المشهور بل من النصوص ما هو مطلق في انه اذا ادرك ذكاته ذكاه ومنها ما هو دال على الاكتفاء بكونه حيا
ومنها ما هو مصرح بالاكتفاء بكونه حيا ومنها ما هو مصرح بالاكتفاء في ادراك تذكيته بما ذكرناه من العلامات و
عليه ينبغي ان يكون العمل وقد مضى الكلام في ذلك ومقتضى المشهور ان غير المستقر الحيوة هنا بمنزلة المذبوح
فلو تركه عمدا حتى مات حل مع انهم فسروا استقرار الحيوة بما يمكن ان يعيش صاحبها اليوم والايام والاكثر
على ان مستقر الحيوة انما وجب تذكيته ان اتسع الزمان لها والا فهو حلال ومنهم من لم يعتبر اتساع الزمان و
بنى لولا النصوص على ان التذكية انما يعتبر على تقدير ادراكها لا مطلقا وهو هنا مفقود وفي الخبر ان
اخذه فادركت ذكاته فذكه وان ادركته وقد قتله فاكل منه فكل ما بقي ومنهم من قال ان لم يكن معه ما
يذبح تركه حتى يقتله الكلب ثم يأكله ان شاء لعموم فكلوا مما امسكن عليكم خرج منه ما اذا وجدت الآلة
بالاجماع وبقي محل النزاع ولخصوص الصحيح عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه
بها ايدعه حتى يقتله ويأكل منه قال لا بأس قال الله فكلوا مما امسكن عليكم وهذا القول حسن وفاقا
للفقهاء بعد الصدوق والاسكافي مفتاح لو قطعت الآلة منه شيئا كان ما قطعته ميتة ان كانت

الحيوة الباقي مستقرة للنصوص ولانه قطعت الآلة ابينت من حي قبل تذكيته ويذكى ما بقي وان لم تكن حيوة
الباقي مستقرة فمقتضى قواعد الصيد حلهما جميعا لانه مقتول به فكان يحله حلالا لكن في المسئلة
اقوال منتشرة وآراء شتى مستنده الى اعتبارات وروايات شاذة مشتملة على ضعف وقطع او ارسال
وفي الموثق يأكل مما يلي الرأس ثم يدع الذنب وفي خبر في رجل يضرب الصيد فيقده نصفين قال يأكلهما
جميعا فان ضربه وابان منه عضوا لم يؤكل منه ما ابانه واكل سائره وفي آخر فارم باصغرهما وكل الاكبر وفي
آخر لا تأكلهما وفي آخر ان تحركا جميعا فلا تأكل الآخر لانه ميت ويمكن تنزيلها كلا او بعضا على ما قلناه مفتاح
الاصطياد بالآلة المغصوبة لا يحرم الصيد ولا يجعله لصاحبها سواء كانت كلبا او سلاحا نعم عليه اجرة
مثلها وهو ظاهر وموضع عض الكلب من الصيد نجس يجب غسله لملاقاته له بالرطوبة خلافا للخلاف والمبسوط
لظاهر فكلوا مما امسكن عليكم من دون امر بالغسل والجواب ان الاذن فيه من حيث انه صيد فلا ينافي
المنع منه من وجه آخر ويكره ان يرمي الصيد بما هو اكبر منه للخبر وقيل يحرم وهو ضعيف وحرمة الاكل ايضا

الباب الثاني في غير الحيوان القول فيما يحل ويحرم بالاصالة قال الله يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات
وما علمتم من الجوارح مكلبين الآية وقال سبحانه في نبينا يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث مفتاح الاعيان مخلوقة
لمنافع العباد فما طاب منها وطهر فهو حلال وما خبث او اضر بالحيوة او العضو او العقل فهو حرام خلق لكم ما
في الارض جميعا ولا ضرر ولا ضرار في الدين وكل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وقد ورد بخصوص بعضها نصوص
والحكام يجب العمل عليها وسنتلوها ان شاء الله مفتاح اكل الاعيان النجسة حرام وكذا المتنجسة بلا خلاف
فيهما وفي الصحاح دلالة عليه والثاني ان كان جامدا لم ينجس منه سوى ما اتصل بالنجاسة فيكشط ما يكتنفها
ويحل الباقي كما في الصحاح وان كان مائعا فلا يطهر ما دام باقيا على حقيقته لوجوب وصول الماء الى كل جزء
منه وهو انما يتحقق بصيرورته ماء مطلقا الطاهر الصحيح اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا
فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك وفي الصحيح الفارة والدابة
تقع في الطعام والشراب فتموت فيه فقال ان كان سمنا او عسلا او زيتا فان كان الشتاء فانزع ما حوله
وكله وان كان الصيف فادفعه حتى يسرج به وان كان بردا فاطرح الذي كان عليه ولا تترك من اجل ما بقي
ماتت عليه فقول العلامة بطهارته مع تخلل الماء اجزاءه حتى الدهن بعيد نعم يجوز استعماله في غير الاكل والشرب

من المائع الشروع كما يستفاد من النص المذكور وينافي عناه من الصحاح المستفيضة مضافا الى الاصل ويجبيها
بالدهن كما هو ظاهر الاكثر في جواز البيع ليبين والسؤال غير مخصص ولكن في شئ منها مع كثرتها تقييد
بلزوم كون الاستصباح تحت السماء كما هو المشهور بل الغالب المتبادر من اطلاق الاذن كونه تحت الظلال
فالاطلاق هو الاصح وفاقا للشيخ والاسكافي بل المختلف بناء على ان دخانه ليس بنجس باعتراف الاكثر وكونه
تعبدا مع بعده يحتاج الى الدليل مفتاح يحرم الخمر من ضروريات الدين حتى يقتل مستحله والكتاب و
السنة ناطقتان به ويلحق بها كل مسكر للنص النبوي كل مسكر خمر وكل خمر حرام وللصحاح المستفيضة منها ان
الله لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر ومنها قال رسول الله
الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر والمعتبر في
التحريم اسكار كثيره فيحرم قليله ولو كان مستهلكا كما في الاخبار حسما لمادة الفساد وللنصوص المستفيضة
ما اسكر كثيره فقليله حرام مفتاح الفقاع حرام وان لم يكن مسكرا قليله وكثيره للاجماع والنصوص المستفيضة
من غير تقييد وفيها انه خمر مجهول وانه الخمر بعينها وان حده حد شارب الخمر وانما يحرم مع الغليان وفي الصحيح
كان يعمل لابي الحسن الفقاع في منزله قال الراوي ولم يعمل فقاع يغلي وعند الغليان بالنشيش الموجب
للانقلاب اما ما لا يبلغ حاله فظاهر بعض الصحاح الكراهة ونزلها الاصحاب على التحريم مفتاح لا خلاف في
تحريم عصير العنب اذا غلا بان صار اسفله اعلاه قبل ان يذهب ثلثاه والمعتبرة به ناطقة منها الصحيح كل عصير
اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وفي الحسن لا يحرم العصير حتى يغلي وفي الموثق اذا نش العصير او
غلا حرم ويستفاد من اكثرها عدم الفرق بين الغليان بالنار وغيرها وكذا الاخر في ذهاب ثلثيه بين الامرين
صرح به بعضهم قال الشهيد الثاني والحكم مختص بعصير العنب فلا يتعدى الى غيره كالتمر والزبيب للاصل و
خروجه عن الاسم وذهاب ثلثيه وزيادة بالشمس ولظاهر الصحيح كان يجيئه الزبيبة فان طعام الزبيبة لا يكون
فيه ثلثا ماء الزبيب ثم نقل التحريم في الزبيب عن بعضهم قلت وينافي ما ذكره من الاصل وخروجه عن مسمى العنب
اطلاق النصوص المتقدمة من غير تقييد بالعنب الا ان يحمل المطلق على المقيد وما ذكره من ذهاب ثلثيه بالشمس
انما يتم اذا كان قد نش بالشمس او غلا حتى يحرم ثم يحل بعد ذلك بزوال الثلثين والغليان بالشمس غير معلوم
من النشيش وهو صوت الغليان واما ما جف بغير الشمس فلا غليان فيه فلا وجه لتحريمه حتى يحتاج فيه الى

التحليل

التحليل بذهاب الثلثين على ان اطلاق العصير على ما في حبات العنب كما ترى نعم ان نصب على الزبيب الماء فيخ
بحيث ادت الحلاوة الى الماء فيمكن الحاقه بالعصير في التحريم بالغليان كما في الخبر مفتاح اكل الطين حرام
لما فيه من الاضرار الظاهر بالبدن وللنصوص المستفيضة منها الطين حرام اكله كلحم الخنزير ومن اكله ثم مات
فيه لم اصل عليه الا طين القبر فان فيه شفاء من كل داء ومن اكله بشهوة لم يكن له فيه شفاء وفي رواية
وامانا من كل خوف والمراد بالقبر قبر الحسين اي ما جاوره عرفا او ما حوله الى سبعين ذراعا كما في الخبر او
اربعة فراسخ كما في الاخر وجعت قربها في الفضل وافضلها ما اخذ بالدعاء المأثور وختمها تحت القبة
المقدسة بقراءة سورة القدر كما في الخبر وبشرط عدم التجاوز عن قدر الحمصة كما في اخر ولا اضرار لاكثر
غالبا وهل يجوز اكله بمجرد التبرك قيل لا خلافا للشيخ في المصباح وقد رجع عنه وفي الخبر حنكوا اولادكم
بتربة الحسين ولا دلالة فيه على جواز الاكل مفتاح يكره ان يسقى الدواب شيئا من المسكرات للخبر و
حرمه القاضي وكره في خبر اخر ما لا يحل للمسلم اكله وشربه اما الاطفال فيحرم سقيهم المسكر وفي الخبر من
سقى مولودا مسكرا سقاه الله من الحميم القول فيما يحل ويحرم بالعارض قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل
مفتاح يحرم الاكل من مال الغير الا باذنه بالكتاب والسنة والاجماع وفي الحديث المسلم على المسلم حرام
ماله ودمه وعرضه وفي اخر لا يحل له مال الا من طيب نفس منه وقد رخص مع عدم الاذن التناول من
بيوت ما تضمنته الاية في سورة النور اذا لم يعلم منه الكراهة ولا يحمل منه وقيده بعضهم بما يخشى فساده
واخرون بدخوله بالاذن وليس بشيء وفي شمول الاباء والامهات الاجداد والجدات نظر من حيث انهم داخل
في القريب من العم والخال وصيغة الجمع ومن انهم ليسوا اباء حقيقة والجمع انما هو باعتبار الماذون [illegible]
الطابقة وما ملكتم مفاتحه قيل هو العبد وقيل من له عليه ولاية وقيل الولد وقيل ما يجده الانسان في
داره ولا يعلم به وفي الخبر انه الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله ويأكل بغير اذنه وكذا رخص لمن يمر بالنخل او
فاكهة او زرع اتفاقا ان يأكل منه من غير افساد ولا حمل على المشهور للنصوص منها مرسل ابن ابي عمير الذي هو في
الصحيح عندهم ايجوز له ان يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او من غير ضرورة قال لا بأس ومنها الخبر كل
ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم والشيخ وجماعة على المنع
لاصالة العصمة وقبح التصرف في مال الغير ولاشتماله على الخطر والنهي عن مثله في الكتاب الامع الزراعي والصحيح

يحل له ان يأخذ منه شيئا والخبر يمر بالزرع فيأخذ منه السنبلة قال لا قلت اي شيء السنبلة قال لو كان
كل من يمر يأخذ منه سنبلة كان لا يبقى منه شيء وهو الاقوى وان كان الجمع بين الاخبار بحمل الاخذ على الحمل
كما فعله الشيخ لا يخلو من قوة ويمكن الجمع ايضا بحمل الاول على ما اذا علم بشاهد الحال اباحة المالك له
ومنهم من اشترط في الجواز عدم علم كراهة المالك او ظنها ومنهم من خص المنع بالزرع للخبر المذكور في جملة
ويدفعه الصحيح السابق المانع فان فيه ذكر النخل والكرم والشجر والمباطخ ايضا مفتاح اذا علم الحل او
الحرمة ثم شك في طريان الاخر استصحب الاول لعدم انتقاض اليقين بالشك كما في النصوص واذا غلب على
ظنه الطريان بسبب معتبر فهو شبهة وكذا اذا تعارضت الامارات ففي الصحيح حلال بين وحرام بين وشبهات
بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ الشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم
واذا اختلط الحلال بالحرام فهو له حلال حتى يعرف الحرام بعينه للصحيح وغيره حتى تعرف انه حرام بعينه كما مر
واذا جهل حال مالكه الباذل لم يجب السؤال عن ذلك ولا عن دينه البلد والاسلام وان كان الاجتناب عنه اولى
مفتاح يحرم الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر للصحيح ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر وفي
رواية اخرى طائعا وفي اخرى من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر والاكل هو
فتوى الاكثر لكن الاعتماد على الاول لصحة السند والخبر في مائدة شرب عليها الخمر او مسكر انجس المائدة والحق
به سائر المسكرات والفقاع لانه يسمى خمرا وله الخبر المذكور وعداه العلامة الى الاجتماع على الفساد واللهو
والحلي لم يجوز الاكل من طعام يعصى الله به او عليه ولم نقف على مأخذه [illegible] القول في الاضطرار
قال الله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه
وقال الا ما اضطررتم اليه مفتاح كل ما يحرم تناوله فانما يحرم مع الاختيار لا مع الاضطرار فهو الحلال
للايات المذكورة ولنفي الحرج وللحديث لا ضرر ولا ضرار وسواء خاف التلف او المرض او الضعف المؤدي الى احدهما
لان ذلك كله اضطرار ومنعه على تقديره حرج منفي خلافا لجماعة في الاخيرين وسواء تيقن وقوع ذلك
او غلب على ظنه كخطره وسواء الخمر وغيره من المحرمات عند الاكثر والطين وغيره على خلاف فيهما نظرا الى
عموم ادلة تحريمها مع عدم معارضة الايات لها لاختصاصها بالميتة والدم ولحم الخنزير لتصدرها
بتحريمها وفيه ان تحريم الثلاثة اغلظ واغلظ من تحريمها فاباحتها للمضطر يوجب اباحتها بطريق اولى سيما

الطين

الطين وقد ورد النص في الارمني بالاباحة للضرورة على ان عدم حفظ النفس من التلف اشد تحريما من
تناولهما فاذا تعارضا وجب ترجيح الاخف وفي بعض النصوص دلالة عليه كما ياتي وفي الخبر في رجل اصابه
عطش حتى خاف على نفسه واصاب خمرا قال يشرب منه قوته واما ما في الحسن ان الله لم يجعل في شيء مما حرم
دواء ولا شفاء فقد يقال انه لا تحريم حال الضرورة بالغرض وفيه نظر لتوقف نفي التحريم حال الضرورة
على وجود الشفاء فيه والشفاء منفي بالنص مطلقا فالصواب ان يقال لا ضرورة فيه وان جاز دفع الضرورة
به فان قيل انا نشاهد المنافع في بعض المحرمات بالتجربة قلنا ان الحرام قد يضر بالروح اكثر مما ينفع
البدن كما قال الله تعالى في الخمر والميسر واثمهما اكبر من نفعهما فنفي الشفاء من الحرام انما هو بالاضافة الى الروح
والبدن جميعا وذلك لان الشارع طبيب الارواح اولا والابدان ثانيا وتبعا ويراعي مصلحتهما معا فهو انما
يعالج الابدان بقدر ضرورة احتياج الارواح اليها بشرط سلامة الارواح فما يضر بالارواح لا يعالج
به وان نفع الابدان مفتاح انما يحل للمضطر ما يحفظ عن الضرر دون الزائد عليه لان الضرورة تندفع
بذلك ولما مر يشرب منه قوته وهو ظاهر الاكثر اما الزيادة على الشبع فحرام اجماعا وبه فسر العادي في الاية كما
فسر الباغي بمن يبتغي الميتة ويرغب فيها والاكثر على ان المراد بالباغي الخارج على الامام كما في النص وهو معناه شرعا
وبالعادي قاطع الطريق او السارق كما في النصوص وقيل فيهما اقوال اخر وفي وجوب الاكل نظرا الى استلزام تركه
الاعانة على نفسه المنهي عنها بقوله ولا تلقوا ونحوه وعدمه نظرا الى ان الصبر عنه نوع تورع فيكون كالصبر
على القتل لمن يراد منه اظهار كلمة الكفر قولان والاصح الاول اذ لا تحريم حرج فلا ورع في تركه وفي الامرين فرق وفي
الخبر من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر مفتاح لو اضطر الى طعام
الغير ولم يبذله الغير وجب على صاحبه بذله لان في الامتناع اعانة على قتل المسلم وان قدر على دفع الثمن وجب وان
زاد على ثمن المثل لارتفاع الضرورة بالتمكن خلافا للشيخ معللا بانه مضطر الى دفع الزيادة فكان كالمكره عليها
وهو ضعيف مفتاح المشهور عدم جواز التداوي بشيء من المسكرات والانبذة ولا بشيء من الادوية معها شيء
من ذلك للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليها فكيف اتداوى
به فهو بمنزلة شحم الخنزير ويستثنى التداوي بها للعين مع الضرورة للحسن وقيل بالمنع منه ايضا للاطلاق و
خصوص الخبر واطلق القاضي جواز التداوي بها اذا لم يكن عنه مندوحة وجعل تركه احوط وكذا [illegible]

كالترياق والاصح ما اختاره الشهيد الثاني من جوازه مع خوف التلف خاصة جمعا بين الادلة وحمل تلك
النصوص على ما اذا لم يطلب العافية وقد مر ما يدل عليه مفتاح يجوز الاستشفاء ببول الابل بالنص و
الاجماع واما شرب سائر الابوال مما يؤكل لحمه ففيه قولان ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة التي
توجد فيها رائحة الكبريت للخبر وعلل بانها تخرج من فوح جهنم نعوذ بالله منها القول في الاداب قال الله
كلوا واشربوا ولا تسرفوا مفتاح يستحب غسل اليدين قبل الطعام بدون مسح بالمنديل وبعده مع المسح به
وبالوجه قبله والتسمية عند الشروع وعند كل لون ولو نسي قال عند الذكر بالبسملة على اوله واخره وان قطع
الاكل بالكلام اعاد عند العود وان ياكل بيده اليمنى الا مع الضرورة وان يبدأ صاحب الطعام بالغسل الاول
ثم من على يمينه وبالاكل ويؤخر في الانتهاء والغسل الثاني مبتدئا فيه بمن على يساره او بمن على يمين الباب
كان او عبدا وان يجمع غسالة الايدي في اناء واحد وان يحمد الله في الاثناء مكررا او الحمد عند الفراغ و
بالماثور وان يستلقي بعده ويضع رجله اليمنى على اليسرى ويكره الاكل متكئا وعلى الشبع وجنبا واكل
سور الفارة وبالبسار والتملي منه وربما كان الافراط حراما لما فيه من الاضرار وان يمسح يده بالمنديل
وفيها شيء من الطعام تعظيما للطعام حتى يمتصها او يكون الى جانبه من يمتصها وقد ورد بكل ذلك النصوص
ورخص في الصحيح الاكتفاء بتسمية الواحد عن الباقين مفتاح عن الحسن بن علي ان في المائدة اثنتي عشرة
خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع منها فرض واما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر واما
السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلاث اصابع ولعق الاصابع واما التاديب
فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس كتاب مفاتيح المناكح والمواليد
قال الله وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقال
عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وفي الحديث النبوي النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي
فليس مني وفيه تناكحوا تناسلوا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى ان السقط يجيء محبنطئا على باب الجنة فيقال
له ادخل فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي وفيه ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة
مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وفيه شراركم عزابكم
الغرائب وفيه ابغض المباحات الى الله الطلاق وفيه ايما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير باس

لم تشم رائحة الجنة وعن مولينا الباقر ما احب ان لي الدنيا وما فيها واني ابيت ليلة ليس لي زوجة ثم قال
ركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره والنصوص في فضله
اكثر من ان تحصى وهو مستحب لمن تاقت نفسه اليه من الرجال والنساء بالكتاب والسنة والاجماع والقول
بوجوبه شاذ وفي استحبابه لمن لا تتوق قولان اصحهما ذلك لعموم اكثر النصوص ولتكثير النسل والامة وابقاء
النوع والخلاص من الوحدة المنهي عنها والاستعانة بالزوجة على امور الدين وربما تثمر الولد الصالح و
اما مدح يحيى بالحصور اي غير المشتهي للنساء فلا ينافي رجحان التزويج مع عدم الاشتهاء والقيام
من ابتغى بين حب الشهوات بحسب ترجيحه ذلك للشهوة البهيمية دون ارادة الطاعة وامتثال الامر وتحمل
الحقوق يزيد في الاجر وهو من الامور الدينية وهل هو افضل ام التخلي للعبادة خلاف والاولى التفصيل
بان العبادة ان كانت تحصيل العلوم الدينية فهي افضل وان كانت من الاعمال فالتزويج افضل وهو
اما بملك اليمين او العقد الدائم او المنقطع او تحليل الامة والاولان من ضروريات الدين والاخران
من ضروريات مذهبنا ومختصاته والنصوص بهما عن ائمتنا مستفيضة والمنقطع كان سائغا في
صدر الاسلام بالاتفاق ثم حرمه من تلقاء نفسه بعد ان دوى شرعيته عن صاحب الشرع والفرقة
قد تحصل بالفسخ والطلاق ونحوهما وقد تحصل بالبيع او انقضاء المدة او هبتها او غير ذلك الباب الاول
في النكاح باقسامه القول فيمن يحل ويحرم من النساء قال الله حرمت عليكم امهاتكم الى قوله واحل
لكم ما وراء ذلكم مفتاح يحرم بالنسب كل قريب عدا اولاد العمومة والخؤولة وتفصيل السبع المذكور في
الاية فان الام تشمل الجدة وان علت والبنت بنت البنت وان سفلت وبنات الاخ وبنات الاخت يشملن
السافلات والعمة والخالة العاليات اعني عمة الاب والام والجد والجدة وخالتهم لا عمة العمة وخالة الخالة
فانهما قد يكونان محرمتين فيدخلان في المذكورات وقد لا يكونان فلا يدخلان وانما يثبت النسب بالنكاح
الصحيح ومع الشبهة اما الزنا فلا اجماعا الا في التحريم فان ظاهر اصحابنا ثبوته وان كان فيه اشكال لان المعتبر
ان كان صدق النسبة عرفا ولغة لزم ثبوت باقي الاحكام لدخوله في العمومات والا انتفى الجميع
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب بالاجماع والنصوص المستفيضة فيصير المرضعة بمنزلة الام وفحلها بمنزلة الاب
وعلى هذا القياس وهذه قاعدة كلية والاية وان اختصت بالام والاخت ومن لزمهما دون الفحل وتوابعه

الا ان ذلك جاء من قبل النصوص المستفيضة من السنة فالمحرمات من الرضاع ايضا سبع والام تشمل من علت
فكل ام ولدت مرضعتك او ولدت من ولدها او ارضعتها او ارضعت من ولدها ولو بوسائط فهي بمنزلة
امك وكذا كل امرأة ولدت اباك من الرضاعة او ارضعته او ارضعت من ولده ولو بوسائط فهي بمنزلة امك
والبنت تشمل من سفلت فكل بنت ارضعت بلبنك وبلبن من ولدته او ارضعتها امرأة ولدتها وكذلك بناتها
من النسب والرضاع فكلهن بمنزلة ابنتك والاخت هنا كل امرأة ارضعتها امك او ارضعت بلبن ابيك و
كذا كل بنت ولدتها المرضعة او الفحل والعمات والخالات هنا اخوات الفحل والمرضعة واخوات من ولدهما
من النسب والرضاع وكذا امرأة ارضعتها واحدة من جداتك او ارضعت بلبن واحد من اجدادك من النسب و
الرضاع وبنات الاخ وبنات الاخت هنا بنات اولاد المرضعة والفحل من النسب والرضاع وكذا كل انثى ارضعتها
اختك او بناتها او بنات اولادها من النسب والرضاع وبنات كل ذكر ارضعته امك او ارضع بلبن ابيك
وبنات اولاده من النسب والرضاع فكلهن بنات اخيك واختك فكل من دخلت في احدى من ذكرن فهي محرمة الا
في صورة واحدة على راي وكل من لم يدخل فيهن فهي حلال الا في صورة واحدة على راي اما الصورة الاولى فهي ما اشتهر
بين علمائنا من عدم تحريم احد المرتضعين على الاخر اذا كان الفحل وهو صاحب اللبن متعددا وان كانت المرضعة
واحدة وتمت الشرائط في كل واحد وحصل التحريم بين المرتضع والمرضعة والفحل للنصوص وخالف في ذلك الشيخ
ابو علي الطبرسي فاكتفى باتحاد المرضعة لعموم فاخواتكم من الرضاعة ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
نحوهما وهو قوي ويؤيده النقل الصريح فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات واعلم
الله الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم وايضا فان الموافق للكتاب والسنة اولى بالمراعاة
مما خالفه ولا سيما اذا كان الاخبار معه والشهرة ليست بمحل الاعتماد مع احتمال مستند المشهور التقية
واما الثانية فهي ما ورد في الصحاح من تحريم اولاد الفحل ولادة ورضاعا واولاد المرضعة ولادة على اب
المرتضع معللا بانهم صاروا في حكم ولده وفي التعليل نظر لكن عمل بها في الخلاف جماعة واخرون على
عدم التحريم لان اخت الابن من النسب انما حرمت لكونها بنت الزوجة المدخول بها فتحريمها بسبب الدخول
بامها وهذا المعنى منتف هنا وانما حرم بالرضاع ما حرم بالنسب لا ما حرم بالمصاهرة ثم كيف يحرم بالرضاع
ما لا يحرم في النسب هو قوي لولا صحة الروايات فهي مخرجة للمسئلة من القاعدة والاحتياط وهل

يحرم اولاد الفحل على اولاد الاب المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في هذه الرضعة الاشهر لا لان اخوات
الاخ انما يحرمن لكونهن اخوات لا من حيث هن اخوات الاخ ولهذا لو كان للاخ من ابيه واخت من امه جاز لاخيه
من ابيه نكاح اخته اذ لا سبب بينهما محرم فكذلك هنا لانه ليس بين اخوة الرضيع من النسب واخته من
الرضاع وقيل يحرم لظاهر التعليل المذكور فانهم لما كانوا بمنزلة ولد الاب حرموا على اولاده وفيه النظر السابق
وللكراهة وجه للخبر ما احب ان تزوج اخت اخي من الرضاع وقد وقع الالتباس في حكم نسوة كثيرة في باب الرضاع
ومن راعى القاعدة حق المراعاة ظهر عليه الحكم ولا حاجة الى استثناء شيء منها غير ما ذكر كما وقع في التذكرة وغيره
فان المحارم كلهن داخلة وغيرهن خارجات وكما يمنع الرضاع من النكاح سابقا كذلك يبطله لاحقا فلو تزوج
رضيعة فارضعتها من يفسد نكاح الصغيرة بارضاعها كامه وجدته واخته وزوجة الاب والاخ اذا كان اللبن
منهما فسد النكاح والنصوص به مستفيضة مفتاح يشترط في الرضاع المحرم ان يكون اللبن عن
وطي صحيح اجماعا وان كان شبهة كما هو المشهور للعمومات ولا لحاقها بالعقد في النسب تردد فيه الحلي والاوجه
لا ما الوجه ولا كان عن زنا او بغير وطي بلا خلاف وفي الصحيح ما يدل عليه والاول منصوص ايضا وفي اعتبار الولادة
او الاكتفاء بالحمل وجهان اجودهما الثاني وان ينبت به اللحم ويشد العظم للعموم او يرضع يوما وليلة رضعات
متوالية لا يتخللها غيرها للموثق بلا خلاف فيهما او خمس عشرة رضعة كاملة متوالية على المشهور وللموثق خلافا
لاكثر القدماء فاكتفوا بعشر للنصوص وليس منها معتبر السند كالموثق مع انها محتملة للتقية ومعارضة بالمعتبرة
منها الصحيح قلت ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانها لا تنبت
اللحم ولا تشد العظم والاسكافي فاكتفى بواحدة تملأ الجوف اما بالمص او الوجور للعمومات والنصوص منها
الصحيح قليله وكثيره حرام وهو مع الحديث المذكور انما اصح ما في الباب سندا لكنه شاذ كالقائل على اعتبار
السنة والسنيين وقابل للتاويل ومحتمل للتقية وهل يشترط في التوالي اتحاد المرأة ام يكفي اتحاد الفحل
اصحابنا الاول لظاهر الموثق خلافا للعامة ولهم الاصل والعمومات ولا بد من ارتضاعه من الثدي على المشهور
تحقيقا لمسمى الارتضاع خلافا للاسكافي كما مر وهو الاقوى لان الغاية المطلوبة انما هو انبات اللحم واشتداد
العظم كما هو ظاهر المخالف وصريح الخبر وجور الصبي اللبن بمنزلة الرضاع وان يكون في الحولين المرتضع بلا خلاف
للنصوص واما الولد المرضعة ففيه قولان اقويهما عدم الاشتراط ويرجع في تقدير الرضعة الى العرف اذ لا حد

لما في الشرع وما قيل انهما ان يروى الصبي ويصدر من قبل نفسه فانما هو تفسير للعرف لا انه قول اخر **مفتاح** يحرم بالمصاهرة ام الزوجة وان علت وبناتها وان سفلن تقدمت ولا دنيهن او تاخرت واختها جمعا لا عينا وزوجة الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل كل ذلك بالكتاب والسنة والاجماع ويحرمن بمجرد العقد دائما كان او منقطعا سوى الربيبة فبالدخول كما في الاية والنصوص والحق بها العماني الام تعليقا للدخول بالمعطوف والمعطوف عليه جميعا وفيه بعد للصحيح وغيره وحملا على التقية وبالجملة فهو شاذ والصدوق على تحريم بنت اخت الزوجة وبنت اخيها جمعا وفاقا للعامة فان الضابط عندهم تحريم الجمع بين كل امراتين لو كانت احديهما ذكرا يحرم عليه نكاح الاخرى ولنا الصحاح ولكن المشهور تقييد ذلك بعدم رضا الخالة والعمة فان رضيتا جاز للنص ولعموم واحل لكم والجمع بين النصوص بحمل المطلق على المقيد او التقية وظاهر القديمين الاطلاق الجواز وهو شاذ ولو تزوج بنت الاخ او بنت الاخت على العمة او الخالة من دون اذنهما فهل يقع العقد باطلا ام لهما الخيار دون فسخه او فسخ عقد انفسهما بغير طلاق اقوال وفي الخبر لا يزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضا منهما فمن فعل فنكاحه باطل ولو عكس وجهلتا بزوجية سابقتهما فاحتمالات واقوال كلها وهل يختص حكم تحريم الجمع هنا بالعقد ام يتعدى الى الوطي بملك اليمين قولان اما في الاختين فيشمله لعموم الاية والاجماع وان لم يحرم الجمع بينهما في الملك بلا خلاف لان الغرض الاصلي من الملك المالية والظهور الاية في العقد او الوطي بدون الملك فان وطي احديهما حرمت الاخرى جمعا فلو اخرج الاولى عن ملكه حلت له الثانية وقال الشيخ لو وطي احديهما بالملك ثم تزوج بالاخرى صح وحرمت الموطوءة بالملك ولا ما دامت الثانية في حباله لان النكاح اقوى من الملك وفيه نظر ولو وطيهما بالملك ففي تحريم الاولى او الثانية او تحريمهما على تقدير علمه بالتحريم او بقائهما في ملكه اقوال والنصوص مختلفة الا انها اشتركت في تحريم الاولى مع علم الواطي بالتحريم وفي تحليلها باخراج الثانية عن ملكه لا بنية العود الى الاولى ولو اخرج الاولى عن ملكه مطلقا حلت الثانية لزوال المقتضي للتحريم وهو الجمع بقي الاشكال في حل ايتهما كانت مع بقائهما على ملكه وينبغي الاحتياط فيه ولا تحرم مملوكة الاب على الابن ولا مملوكة الابن على الاب للاصل الشامل عن المعاوض الا مع الوطي فتحرمان للدخولهما في الاية ح وكذا لا يحرم الجمع بين الام والبنت في الملك لكن ان وطي احديهما حرمت الاخرى وان علت الام او سفلت البنت كل ذلك منصوص عليه **مفتاح** من راى من امراته ما يحرم على غيره كما لو ان تزوج

ابنتها للصحيح وغيره وقيل بالتحريم يدفعه الاية والصحيح الاخر ان لم يكن افضى فلا باس ولا فرق في ذلك بين العقد والملك وان ورد الصحيحان في العقد لعموم غيرهما من النصوص ولعدم قائل بالفرق لا تحريما ولا كراهة **مفتاح** اذا ملك امة ولمسها او نظر منها الى ما يحرم على غيره فهي تحرم على ابيه وابنه او لمسه خاصة او كراهتها عليهما اقوال للاول عموم الاية وخصوص الصحيح وغيره ان جردها فنظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه وللثاني الصحيح اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه وفيه ان تحريمها على الابن لا يفيد الاختصاص فلا منافاة وللثالث الموثق في الرجل يقبل الجارية ويباشرها من غير جماع داخل او خارج اتحل لابنه او لابيه قال لا باس وحمل على ما اذا لم يكن لشهوة والثاني على ما اذا كان بشهوة جمعا واحتياطا **مفتاح** الزنا ان كان طاريا لم ينشر الحرمة لكن تزوج بامراة ثم زنا بامها للاجماع والصحاح المستفيضة ومنها ما حرم حرام حلالا ابدا وان كان سابقا نشر كالوطي الصحيح عند الاكثر للصحاح المستفيضة خلافا للمفيد والسيد في غير الزنا بالعمة والخالة بالاضافة الى تحريم بنتيهما فلم ينشر ولهما اخبار ضعيفة تحمل على الطاري التمة والخالة وقد اوجب الاصحاب بالتوقف والحسن الوارد في تحريم ابنة الخالة المزني بامها على الزاني حين سئل عنها لا يفيد التخصيص وهل الوطي بشبهة بمنزلة الزنا ام النكاح الصحيح ولا ينشر الحرمة مطلقا اقوال ولا نص فيه وهل يحرم بالنظر واللمس المحرمين الام وان علت والبنت وان سفلت لا اشكال للاصل والنصوص وقيل نعم لنصوص اخر وحملت على الكراهة جمعا وكذا لو كان بشبهة وخلاف الخلاف وفيه ضعف **مفتاح** من اوقب غلاما حرم عليه امه وبنته واخته بلا خلاف للنصوص لا مع سبق عقدهن فيستصحب الحل لان الحرام لا يحرم الحلال كما في المعتبرة والظاهر عدم الفرق بين الصغير والكبير في الطرفين وكذا يشمل الام من علت والبنت من سفلت اما الاخت فلا يتعدى الى بنتها اتفاقا **مفتاح** المصاهرة وما الحق بها من الزنا والشبهة والنظر واللمس يتعلق بالرضاع كما يتعلق بالنسب فمن نكح امراة حرمت عليه مرضعتها لانها ام زوجته من الرضاع وكذا يحرم عليه بنتها من الرضاع واختها جمعا وعمتها او خالتها وبنت اخيها وبنت اختها بدون رضا العمة والخالة وكذا لو كان تحته كبيرة طلقها فنكحت صغيرا وارضعته بلبن المطلق حرمت عليهما ابدا اما على المطلق فلان الصغير صار له ابنا وهي امراة الصغير فيكون حليلة ابنه واما على الصغير فلانه امه وزوجة ابيه واشباه ذلك كثيرة ولعل شيئا من ذلك تحريما بالرضاع مما يحرم من المصاهرة بل

تحريما بما يحرم من النسب في ذلك لا تنزيل الولد من الرضاعة منزلة الولد من النسب جاء به منزلة الام الى المحرمات النسبية ثم الحقهم احكام المصاهرة بالنسبة الى النساء المحرمات بها اعيانا وجمعا ولا يتعدى الى ما يناسبهما كالام مرضعة الابن التي هي بمنزلة الزوجة من حيث انها ام الابن واختها بل انما يحرم من حيث كذلك كما يحرم البنت بالنسب من حيث هي كذلك فلا يتعدى الى ما يناسبهما وتبيان بهما وهذه قاعدة شريفة ان احطت بها علما لم يلتبس عليك شيء من فروع الرضاع ان شاء الله **مفتاح** تحرم ذات البعل على غيره لقوله والمحصنات من النساء وفي الحديث هن ذوات الازواج الا بعد مفارقته وانقضاء العدة ان كانت ذات عدة رجعية كانت او بائنة او عدة وفاة بالاجماع والنصوص فمن تزوجها في نكاحها او عدتها عالما بالتحريم والحال حرمت عليه ابدا وكذا مع الجهل باحدهما ان دخل والا بطل العقد وله استينافه للاجماع والمعتبرة في ذات العدة والحق بها ذات البعل لساواتها لها في المعنى وزيادة علاقة الزوجية والموثقين فيها وليس فيهما قيد العلم والجهل قالوا اما لو زنى بذات بعل او في عدة رجعية حرمت عليه ابدا وان جهل بلا خلاف لانا اذا ثبت تحريمها بالعقد المجرد مع العلم فمع الدخول اولى واذا ثبت تحريمها بالدخول مع العقد فمع التجرد عنه اولى ولا يلحق بها الزنا بذات العدة البائنة وعدة الوفاة للاصل ولا بذات البعل الموطوءة بشبهة ولا الامة الموطوءة بالملك للاصل في غير موضع الوفاق ثبت كذا قالوه ومن تزوج امراة في عدتها اكثر حد لامع من دفق كما في الخبر استحبابا وقيل وجوبا **مفتاح** لو زنى بغير ذات بعل ولا معتدة بعدة رجعية لم يحرم عليه نكاحها وان كانت مشهورة بالزنا بلا خلاف للاصل والمعتبرة منها الصحيح السابق لا يحرم الحرام الحلال ومنها الصحيح ايما رجل فجر بامراة ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح واخره نكاح فمثله كمثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا الا انهم يكرهون تزويج الزانية مطلقا كما ياتي وكذا لو زنت امراته لم تحرم عليه وان اصرت وفاقا للمشهور وللاصل والنصوص منها ما مر ومنها الموثق لا باس ان يمسك الرجل امراته ان راها تزني اذا كانت تزني وان لم يقم عليها الحد فليس عليه من اثمها شيء خلافا للمفيد والديلمي فحرموها مع الاصرار لفوات فائدة التناسل معه لاختلاط النسب ورد بان النسب لاحق بالفراش والزاني لا حرمة لمائه **مفتاح** من لاعن امراته حرمت عليه ابدا بالنص والاجماع وياتي تمام الحكم فيه وكذا لو قذف زوجته الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان مع دعوى المشاهدة وعدم البينة للنص واعتبر بعضهم الصمم

والخرس معا كما في العقد او في بعض نسخ الحديث ويؤيده الاول تعلق الحكم بالخرساء وحدها في الحسن وغيره ولا فرق بين كونها مدخولا بها ام لا ولا بين ان يرفع امرها الى الحاكم ام لا ولو لم يسمع احد وهذا متفرع من النص ولا يسقط عنه الحد لعدم منافاة التحريم وان سقط باللعان كما ياتي ولو لم يدع المشاهدة او قام عليها البينة بالفعل لم تحرم ولو قذفته هي وهو اصم واخرس فالصدوق على التحريم للخبر وفيه ضعف والمشهور خلافه **مفتاح** لا تحل الحرة المطلقة ثلثا من زوج واحد للمطلق حتى تنكح زوجا غيره بالكتاب والسنة والاجماع ولا الامة ذات طلقتين سواء كانتا تحت حر او عبد بين عندنا اذ الاعتبار بحالها كما في المعتبرة ولا المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان على المطلق ابدا ولا بد ان يكون المحلل عاقلا بالغا لقوله حتى تنكح زوجا فلا تحل بالوطي بالملك ولا التحليل وان يكون عقده صحيحا لعدم العبرة بالفاسد وان يقع منه الدخول للحديث النبوي المشهور من الجانبين لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وهي لذة الجماع وللاجماع الا من سعيد بن المسيب وان يكون في القبل لظاهر الخبر ولانه المعهود وان يكون موجبا للغسل وحد غيبوبة الحشفة لان ذلك مناط احكام الوطي كلها وان يكون العقد دائما لقوله فان طلقها فالطلاق مختص بالدائم كذا في الخبر والموثق ويقبل قولها في التحليل واسبابه لان فيها ما لا يعلم الا منها وقيد في الصحيح بما اذا كانت ثقة وحمل على الاستحباب وهل يهدم التحليل ما دون الثلث المشهور نعم للخبرين لكن الصحاح مستفيضة بالعدم ولم يعمل بها الصدوق والشيخ وقالها البعيد وربما يحمل على التقية لانه مذهب عمر **مفتاح** لا يحل للحر اكثر من اربع بالعقد الدائم ولا اكثر من اثنتين يكونان من الاربع ان جوزنا عقد الامة ولا للعبد اكثر من اربع اماء ولا اكثر من حرتين لظاهر الاية في الاول والاجماع والنصوص المستفيضة في الكل منها الصحيح لا يجمع الرجل ماء في خمس ولكل منهما ان ينكح بملك اليمين ما شاء للعموم وما ملكت ايمانكم وللاجماع وكذا بالعقد المنقطع على المشهور للنصوص المستفيضة خلافا للقاضي فجعل المتعة من الاربع وله النصوص منها الصحيح اجعلوهن من الاربع لصفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم قال الاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه ولا يحل الزائدة بطلاق احديهن حتى تنقضي عدتها للنصوص وحملت على الرجعية لان المبانية كالاجنبية فيجوز على كراهة ولو ورد التفصيل في الاخت ولا قائل بالفرق **مفتاح** اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرم عليه وطوها على المشهور وفي الخبر ان الرجل المراة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا وليس فيه قيد الافضاء ولهذا لم يعتبد

الشيخ في النهاية ولكن الباقين قيدوه وصرحوا بعدم التحريم مع علمه وهذا الخبر نص في تزويجها من حبالة خلافا للاشهر لقطع الخبر وتمسكا بالاستصحاب في عدم منافاة التحريم لذلك والخبر في رجل افتض جارية يعني امرأته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل عليها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان كان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق وفي الحسن في رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية وفي رواية اجبر على امساكها. مفتاح اذا عقد المحرم على امرأة عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم على المشهور للخبر وقيل تحرم مع الجهل بشرط الدخول وقيل تحرم مطلقا وقيل في غير ذلك ولا دليل على شيء منها والخبر وان كان ضعيف السند الا انه مجبر بالشهرة والاتفاق على ذلك القدر من التحريم

مفتاح لا يجوز للمسلم نكاح الكوافر غير الكتابية بالاجماع والنصوص وفي الكتابية اقوال شتى لاختلاف الظواهر من الكتاب والسنة واشهرها المنع في الدائم والجواز في المنقطع وملك اليمين جمعا وفيه ان تصريح بعضها بتجويز نكاحهن بالمتعة لا ينفي جواز الدائم ايضا وقوله اذا اتيتموهن اجورهن لا يدل على تخصيصه بالمتعة لان الاجر يطلق على مطلق المهر ايضا كما ورد في موضع آخر من القرآن ومنهم من منع من المجوسية مطلقا لانها ليست من اهل الكتاب وفيه منع ثم في الصحيح عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن ان كانت له امة مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها وهو اوضح النصوص سندا في المجوسية والاظهر الكراهة في الجميع وان كانت في المجوسية اشد وفي الدائم آكد جمعا بين النصوص واخذا بالعمومات وعملا بالاوضح سندا والفرق بين اليهودية والنصرانية وهو الصحيح في الرجل المؤمن يتزوج باليهودية والنصرانية فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة وكيف كان فلا خلاف في بقاء النكاح دواما ان اسلم على الكتابية دونها اما اذا اسلمت هي دونه انفسخ كما يأتي. مفتاح اذا ملك امة حرم عليه وطؤها حتى يستبرئها ويعلم براءة رحمها من الحمل عادة لئلا تختلط الانساب ويأتي بيان الاستبراء ومواضع ثبوته وسقوطه والامة المشتركة لا يجوز لاحد من الشركاء وطؤها للتعلق حق غيره بها لكن لو وطؤها بغير اذن لم يكن زانيا بل عاصيا يستحق التعزير ويلحق به الولد وتقوم عليه الام والولد يوم سقط حيا ويغرم حصص الباقين وكذلك الامة المحللة ما دون وجهها الا بعد

المحلل له وطيها زانيا بل عاصيا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا كل ذلك للنص. مفتاح يجوز نكاح الامة بالعقد كما يجوز بالملك بشرط فقد الطول وخشية العنت اي المشقة الشديدة وقيل اي الزنا بالكتاب والسنة والاجماع والصبر عنه افضل كما في الاية وفي جوازه مع الكراهة مع فقد احد الشرطين اقوال ثالثها المنع لمن عنده حرة خاصة والجواز مع الكراهة اشهر للاصل والعمومات وفي الخبر لا ينبغي ان يتزوج الحر المملوكة والمنع مطلقا مفهوم الشرط وما في معناه في الاية وفي الخبر اذا اضطر اليها فلا بأس قيل اي لا تحرم والثالث ان فقد الطول بالفعل شرط للجواز وفي الحسن تزويج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل وربما قيل بالتحريم من دون بطلان وحيث جاز فان كانت تحته حرة لم يجز الا باذنها فان لم تأذن وعقد عليها ففي بطلانه او وقوفه على رضاها او تخييرها في فسخ احد العقدين اقوال للاول الحديث السابق وغيره وللثاني ان الحق في ذلك لها فيحمل النصوص على عدم الاذن وللثالث الخبر ولو تزوج الحرة على الامة وجهلت الحرة كان لها فسخ عقد نفسها عند الاكثر بل ادعي عليه في الخلاف الوفاق للصحيح وقيل بل تتخير بين ذلك وبين فسخ عقد الامة وهو ضعيف لان الضرر يندفع عنها بفسخ المتزلزل فلا سبيل لها الى فسخ اللازم ولو جمع بينهما في عقد واحد ففيه الاقوال الثلاثة والصحيح صحة عقد الحرة وبطلان عقد الامة ويمكن حمل البطلان على عدم اللزوم فيتوقف على الاجازة وكذا في الحديث السابق. مفتاح المشهور عدم حل الفرج بسببين مختلفين لان المتبادر من قوله الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم حله باحدهما والاصل تحريم الفروج بغير سبب محلل فيجب الاقتصار على المتيقن فلو زوج امة بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد وحرم الوطي ولو امضى الشريك العقد خلافا للقاضي لان المقتضي لامضاء. وفي الخبر في رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل فاشترى بعض السهمين قال حرمت عليه ولو حللها له قيل تحل للنص وفي سنده ضعف وكذا لو ملك نصفها وكان الباقي حرا لم تحل له وطيها بالملك ولا بالعقد الدائم وفي الخبر في رجلين بينهما امة فيعتق احدهما فاراد الذي لم يعتق ان يطاها قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة فرجان وفي معناه خبران آخران وفي جواز المتعة عليها في الزمان المختص بها اذا هاياها على الزمان قولان والنص يعطي الجواز ولا مخرج من قوة وان ضعف السند. مفتاح لا يجوز لاحد ان يتزوج امته من نفسه الا اذا جعل عتقها صداقها كما فعل النبي بصفية بنت

بن اخطب لعين ذلك من خواصه عندنا كما ظنه كثير منهم للنصوص المستفيضة بتعدية الجواز الى غيره وهل يشترط تقديم التزويج على العتق لئلا يكون لها الخيار في القبول والامتناع او العكس لاستباحة البضع لا الملك فلا يستباح بالتزويج ام لا يشترط احدهما لان الكلام كالجملة الواحدة اقوال وفي الصحيح في رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال عتقت وهي بالخيار وان شاءت تزوجت وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا فان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع لا يعطيها شيئا وفي مناسبة هذا الخبر وقد اورد على مثل هذا العقد سؤالات واجيب عنها باجوبة ليس هنا محلها. مفتاح لا يجوز تزويج المرأة من غير الكفو لاشتراط الكفائة في النكاح بالنص والاجماع وفسرت في المشهور بالتساوي في الايمان لظاهر النصوص المستفيضة لكنهم اعتبروه في جانب الزوج دون الزوجة والاصح الاكتفاء بالاسلام لضعف سندها او قصور دلالتها فيحمل على الكراهة جمعا بينها وبين غيرها مما يدل على ذلك وللصحيح بكون ذلك الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته ويحرم دمه فقال يحرم دمه بالاسلام اذا ظهر وتحل مناكحته وموارثته وهو اصح ما في الباب سندا واظهره دلالة نعم لا يحل نكاح الناصب ولا الناصبة لكفرهما وللصحاح وهل يعتبر في الكفاءة التمكن من النفقة الاكثر على العدم للاصل والعمومات وقيل نعم للآية وبعض النصوص والاعتبارات عليه وهو ضعيف وسنده معارض بمثله وانما يظهر الفائدة في الوكيل المطلق والولي اما المرأة نفسها فيجاز لها ان تزوج نفسها المؤمن الفقير بلا خلاف ولا يشترط التساوي في الحرية ولا العربية ولا الهاشمية ولا الحرف ولا الشرف عندنا بلا خلاف الا في ما عسر فيمن يحرم عليهم الصدقة الا ان لا يتزوج فيهم الا منهم لئلا يستحل بذلك الصدقة من حرم عليه اذا كان الولد منسوبا الى من لا تحل له وهو ضعيف يرده النصوص وافعال المعصومين. مفتاح المشهور كراهة العقد على الزانية قبل ان تتوب للصحيح عن قول الله الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا قد عرفوا بذلك والناس اليوم بتلك المنزلة فمن اقيم عليه حد زنا او شهر لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى تعرف منه التوبة وللنصوص المستفيضة وحرمه الشيخان والحلبي وفي بعضها التصريح ان تدعى الى الزنا فلا تجيب كما في الخبرين واستدل الحلبي بقوله وحرم ذلك على المؤمنين واجيب بانها منسوخة بقوله عز وجل وانكحوا الايامى منكم او محمولة على شدة الكراهة كما دل عليه الصحيح ولا اثم ابتداء

نعم استدامة لاشتراكهما في المقتضي وهو خوف اختلاط الانساب وقد ثبت ان الزوجة لا تحرم بالاصرار على الزنا ومنع الصدوق من التمتع بالزانية وكذا القاضي في الاعم منها من المجوز للاية والمستفاد من النصوص حل العقد مطلقا على المشهورات منهن الا اذا عرفت توبتهن او اريد بذلك تحصينهن وما ورد فيه من الرخصة فمحمول على غير المشهورات. مفتاح المشهور كراهة عقد المولود على قابلته وحرمه الصدوق ولظاهر النهي عنه في الاخبار وفي الصحيح في القابلة تقبل الرجل له ان يتزوجها فقال ان كانت قد قبلته المرة والمرتين والثلث فلا بأس وان كانت قبلته وربته وكفلته فاني انهى نفسي عنها وولدي وفي خبر آخر وصديقي وفي بعضها ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي كبعض امهاته وفي معناه اخبار اخر وحملت على ما اذا ربته وكفلته. مفتاح يكره ان يتزوج بمن كانت ضرة امه من غير ابيه للنص وان تزوج ولده من ولد منكوحته من غيره اذا ولدتها بعد مفارقته للنص والنهي عنه في الاخبار محمول على الكراهة جمعا وللصحيح وان يتزوج الفاسق وبالاكد شارب الخمر للنصوص منها من زوج كريمته من شارب الخمر فقد قطع رحمها وان يتزوج المؤمنة بالمخالف المنهي عنه في النصوص منها تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة تاخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه ومنها العارفة لا توضع الا عند العارف وانما حملت على الكراهة جمعا بينها وبين ما عارضها قولا وفعلا من اهل البيت وحمل ضلهم على وتوهم كرها خلاف الظاهر والرواية الدالة على ذلك ضعيفة السند وقيل بالتحريم كما هو ظاهر الكراهة في المستضعف وان يتزوج بولد الزنا والحمقاء والزنجية والسندية والهندية والقندية كل ذلك للنص وان يتمتع بالبكر الا باذن ابيها للنصوص فان فعل فلا يفتضها كراهة العيب على اهلها كما في الصحيح وغيره وقيل بتحريم التمتع بها مطلقا وهو ضعيف ويستحب ان يتخير لنطفته ولا يضعها في غير ذات الدين والحسب والبكر الولود العفيفة ولا يقتصر على الجمال والثروة كما في النصوص وان يصلي ركعتين ويدعو قبل التعيين بالمأثور. القول في الخطبة والعقد مفتاح يستحب للزوج او وليه الخطبة من المرأة او وليها ويجب اجابة المؤمن القادر على النفقة الا مع قصد العدول الى الاعلى الموجود بالفعل او بالقوة وفي الصحيح كتب اليه فلم يرض به وانه لا يجد احدا مثله فكتب ابو جعفر عليه السلام فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فان رسول الله قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ويكره الخطبة على خطبة المؤمن بعد الاجابة للنص ولما فيه من الايذاء والتأخير

التحيا. ومن ثم الشيخ لظاهر النهي المؤيد بالنهي الوارد عن الدخول في موسمه وعلى التقديرين لو عقد صح لعدم
المنافاة وبعد الرد جاز بلا كراهة مفتاح يحرم التصريح بالخطبة للمعتدة الا من الزوج في العدة
التي يجوز له نكاحها بعدها ويجوز التعريض من كل من يجوز له نكاحها بعد العدة وان لم يجز له
تزويجها ما لم تكن محرمة عليه مؤبدا قال الله ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله الا ان
تقولوا قولا معروفا ففي الاخبار هو التعريض بالخطبة وكل من حرمت عليه المرأة مؤبدا حرمت عليه الخطبة
لنفسه مصرحا وتعريضا ولو صرح بها او عرض في موضع المنع لم يحرم نكاحها بذلك للاصل مفتاح
يجوز النظر الى وجه امرأة يريد تزويجها وكفيها باجماع المسلمين والنصوص المستفيضة من الطرفين بل ربما
قيل باستحبابه وفي كثير منها جواز النظر الى شعرها ومحاسنها ايضا وان قيد في بعضها بعدم التلذذ ويشترط
امكان الاجابة وينبغي ان يكون قبل الخطبة اذ لو كان بعدها وتركها لشق ذلك عليها واوحشها ولو لم
له النظر بعث اليها امرأة تتأملها وتصفها له للتأسي مفتاح يستحب الاشهاد في العقد الدائم استحبابا مؤكدا
للنصوص العامية والخاصية واوجبه العماني ويدفعه الاصل وصريح الاخبار منها الصحيح في الرجل يتزوج بغير
بينة قال لا بأس وفائدته حفظ الاولاد والمواريث كما في الاخبار وكذا الاعلان فيه للنصوص منها كان يكره
نكاح السر ولعن مولجه اتقاني والخطبة امام العقد للتأسي والنصوص ويجزي الاقتصار على التحميد نحو
حمد الله صح خطب وايقاع العقد ليلا للنص ويكره ايقاعه والقمر في العقرب للنص مفتاح يشترط في العقد بعد
تكليف المتعاقدين ما يدل على الايجاب والقبول من اللفظ الدال على القصد الباطني صريحا كانكحتك وزوجتك
ومتعتك دائما ومنقطعا وانت في حل من وطئها وحللتك في تحليل الامة والاولان في الدائم اظهر كالثالث في
المنقطع وفي لفظ الاباحة ونحوها في الامة قولان مبنيان على توقيفية العقود اللازمة وعدمها والحق عدم
ثبوتها كما يستفاد من الاخبار وانما اعتبرنا اللفظ الصريح اقتصارا على المتيقن ووقوفا مع الاصحاب حيث لم يقل
منهم بجوازه بدون ذلك اما الماضي والعربية والاقتران وتقديم الايجاب فلا لعدم الدليل على شيء من ذلك
بل الاصل ونفي النصوص ينفي الكل والصحيح المشهور في قصة سهل الساعدي ينفي غير الثاني خلافا للمشهور في
الاول وللاكثر في الثاني والثالث ولمن شذ في الاخير ولا احتياط في شيء منها كما ظن وان كان المتفق عليه هو
وصراحة الماضي في الانشاء دون غيره ممنوع بل الاصل فيه الاخبار [illegible] في الانشاء [illegible] على النقل

فجوزوا الامر والمستقبل ايضا دون غيرها لورودهما فيه واشترطوا قصد الانشاء بهما ومنهم من جوز المستقبل
في المنقطع خاصة دون الدائم لورود النصوص المستفيضة فيه بذلك واستحب بعضهم العربية للقادر
عليها ولا بأس به لمن يحسنها لا التسبب اما العاجز فيتكلم بما يحسنه ولا يجب التوكيل ولا التعلم خلافا
للمشهور في الثاني ان لم يشق عادة ولو عجز عن النطق اصلا اقتصر على الاشارة والايماء ولا يصح من السكران الا
اذا اجاز بعد الافاقة على رواية يعمل عليها الشيخ وجماعة ولا يشترط ذكورتهما لان عبارة المرأة معتبرة عندنا
اصالة ووكالة ويشترط امتيازهما بالاشارة والتسمية او الصفة لا العلم بهما برؤية او وصف اذ الجهالة
ولا ذكر الصداق في الدائم بلا خلاف المحقق كما ياتي اما المنقطع فيشترط فيه ذكره ويبطل بفواته العقد للاجماع والنصوص
ولان الغرض الاصلي منه الاستمتاع فاشتد شبهه بالمعاوضات الصرفة كما يدل عليه النصوص بقولهم فانهن
مستأجرات بخلاف الدائم ويشترط ان يكون مملوكا معينا كما ياتي وذكر الاجل لازم في المنقطع اجماعا وفي الصحيح لا يكون
متعة الا بامرين باجل مسمى واجر مسمى فان اخل به بطل على الاصح خلافا للمشهور فينقلب دائما للموثق وغيره وفيه لا
تكرر والحلي فكذلك ان وقع بلفظ التزويج او النكاح لصلاحيتهما للدائم دون التمتع فيبطل ولا ريب فكذلك ان تعمد
الاخلال او الابطال وفي الثالثة ان القصد معتبر والفرض عدم قصد الدوام وتقديرها بهما طال او قصر ولو حظر اشتراط
ان يكون معينا محروسا من الزيادة والنقصان لئلا يتسلل بالعدم تاثر على الاقرب للاصل المؤيد بالخبر والاطلاق ويقتضي
لا يتسامح العرف والاعتبار خلافا للحلي فيبطل بالجهالة وفيه منع ولو عقدا على ما لا يصح تملكه فسد المهر وفي صحة
العقد قولان للصحة مصيرا بالمهر بل اشتراط عدمه كما ياتي فكذا والبطلان وقوع التراضي بغير الصالح
فلا تراضي بالحقيقة ويشترط في صحة العقد المريض ان يدخل بها فان مات قبل ذلك فلا
ولا مهر لها ولا ميراث كما في الخبر والمشهور مفتاح لا مهر في التحليل بلا خلاف ولا يشترط فيه الاجل على الاصح
للاصل ولا يجري في غير الامة فلو حللت الحرة نفسها لم يجز وهل هو عقد او تمليك منفعة قولان منشأهما عصمة
الفروج عن الاستمتاع بها بغير العقد او الملك كما يستفاد من الاية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم والاظهر
الثاني لانتفاء خواص العقد منه ككونه دفعة على الطلاق والفسخ في موارده ووجوب المهر بالدخول ونحو
ذلك مما يكون في الدوام وتوقفه على ذكر المهر والاجل ونحوهما مما يكون في المنقطع وفي جواز تحليل امته
[illegible] معللين بان ليس له اهلية التملك بناء على انه نوع تمليك وفيه نظر

وحملها على التقية ممكن مفتاح يجب الاقتصار في التحليل على ما تناوله اللفظ وشهد الحال به فلو احل له
فاذا حلل له الخدمة او النظر لم يجز القبلة ولا اللمس وكذا لو احل اللمس لم يجز القبلة ولا الوطي ولو احل القبلة
حل اللمس المتوقف عليه ولو احل الوطي حل ما دونه من ضروب الاستمتاع لانها من مقدماته ما خلا الخدمة
لانفكاك احدهما عن الاخر كذا في النصوص منها الصحيح لو احل له قبلة لم يحل له سوى ذلك مفتاح اذا
زوج عبده امته فهل هو عقد يفتقر الى الايجاب والقبول او الايجاب فقط نظرا الى سقوط اعتبار قبول العبد
بناء على انه لا يقدر على شيء وان للمولى اجباره عليه كما ياتي او هو اباحة وتحليل يكفي فيه اللفظ الدال
عليها من المولى لانفساخه بمجرد تفريقه بينهما وعدم احتياجه الى الطلاق اقوال اشهرها الاول واظهرها الثاني
للصحيح يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها شيئا من قبله او من قبل مولاه ولا بد من طعام او درهم
او نحو ذلك وقد رد هذا بلفظ انكحت [illegible] ولا وجه لاعتبار القبول ولا وجه للاستدلال بعدم [illegible] بعد الخبر
حيث سماه نكاحا والنكاح حقيقة في العقد وهل الاعطاء على الوجوب او الاستحباب الاشهر الثاني
خلافا للشيخين مفتاح هل الفضولي يقف على الاجازة ام يقع باطلا من اصله الاكثر على الاول للظواهر
الاخبار خلافا للخلاف لاخبار عامية قابلة للتاويل ولعدم المحل لان النهي يقتضي الفساد وفيه منع ولو وقع
الفضولي على الصغيرين ولا يجيزهما وقف على اجازتهما بعد البلوغ فان ماتا او احدهما بطل وان بلغ احدهما حي
الاخر فاجاز لزم من جهته فان مات وبلغ الاخر فاجاز احلف انه لم يجز للرغبة في الميراث وورث كما يستفاد
من الصحيح وعليه العمل مفتاح اذن البكر صماتها فان سكتت فهو اقرارها والثيب امرها اليها فتكلف
النطق كذا في الصحاح ولا خلاف فيه الا من الحلي في الاكتفاء بسكوت البكر وهو شاذ مفتاح يثبت الولاية
في النكاح للاب والجد للاب وان علا على الصغير بالنصوص المستفيضة وعلى السفيه والمجنون ذكورا كانوا او اناثا
مع اتصال السفه والجنون بالصغر بلا خلاف ولو كان فيه مصلحة لا على المشهور وقال بعض المتأخرين
الاشتراطها ولا بحر من توقع وان طرأ الوصفان بعد البلوغ والرشد ففي ثبوت ولايتهما قولان وفي ولايتهما
على البكر والثيب بغير الوطي الرشيدة تبين على الاستقلال او التشريك معهما او مع تشريك الاب خاصة
او العدم مطلقا او في الدائم خاصة او في المنقطع خاصة اقوال فالصدوق وجماعة على الاول والاكثر
الصحاح المستفيضة معهم والحلي على الثاني والاحتياط معه [illegible]

[illegible] والاكثر على الرابع للنصوص المستفيضة مع الشهرة والجمع بحمل استيذانهما على الاستحباب كما للثيب الموطوءة
وان كان لها الكلام ويحمل الاستيذان بمن ليس امورها بيدها كما ورد في المعتبرة واما الاخبران ضعيفان
مع ان ثانيهما يحمل على القائل اما اذا عضلها الولي وهو ان لا يزوجها من كفو مع رغبتها فانه يجوز
لها ان تزوج نفسها ولو كره باجماعنا ولا ولاية على البالغ الرشيد ولا على الثيب بالوطي مع بلوغهما ورشدهما
للاصل والصحاح وخلاف العماني شاذ مفتاح تثبت الولاية للحاكم على من تجدد فساد عقله بشرط
الغبطة وفي ثبوتها له على من بلغ فاسد العقل وجهان وعلى الصغيرين لاحتمال القوي وان كان ظاهرهم
العدم للاصل فان دليلهم في السفيه والمجنون جار فيه كالعمومات وكالصحيح الذي بيده عقدة النكاح
هو ولي امرها والسلطان ولي من لا ولي له ونحو ذلك وفي ثبوت ولاية الوصي هنا مطلقا ومع نص الموصي
او على من بلغ فاسد العقل خاصة اذا كان به ضرورة الى النكاح او العدم مطلقا اقوال اشهرها الاخير وفي
الصحيح الذي بيده عقدة النكاح هو الاب والاخ والموصى اليه وحمل استيذان الاخ على الاستحباب مع فقد
الاب اذ لا ولاية له بلا خلاف مفتاح للمولى تزويج مملوكه ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا عاقلا او مجنونا
شاء ام ابى بلا خلاف منا لان بضعه من جملة منافعه المملوكة للمولى قيل وللعموم فانكحوهن باذن اهلهن
والصالحين من عبادكم وامائكم عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وفي الحسن عن مملوك تزوج بغير اذن سيده
قال ذاك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما وقال بعض العامة لا يملك اجبار الكبير لانه
يملك رفعه بالطلاق فكيف يجبر على ما يملك رفعه ولا يخرج من قوة الاثر لا يمنع من صحة العقد لما اذا زوج
عبده امته ثم اشتهاها فله ان يأمره بالاعتزال حتى يستبرئها ويطأها ثم يردها عليه كما في النصوص المستفيضة
مفتاح لا ولاية لغير المذكورين عندنا وقول الاسكافي بولاية الام شاذ كقول العماني بنفي ولاية الجد وكذا
اشتراط الشيخ ولايته بحياة الاب عكس ما اعتبره العامة من اشتراطها بموته والصحاح المستفيضة
حجة على العماني بل المستفاد منها ان ولاية الجد اقوى وعليه اصحابنا خلافا للعامة فلو تشاحا قدم
اختياره وكذا لو سبق عقده ولو عقدا في حالة واحدة اما لو سبق الاب صح عقده وان ترك الاولى كله
للنصوص ويشترط فيهما الاسلام والعقل لا العدالة بلا خلاف وقيل بل يجوز ولاية الكافر اذا كان المولى
[illegible] ونكاح امة للمولى عليه بيد وليه لانه من جملة امواله

لا يصح عقد المولى بالاخلاف نعم لو تعذر الاذن واضطر اليه قيل صح العقد فان زاد في المهر عن
المثل بطل الزايد خاصة وقول الشيخ بجواز التمتع بامة المراة بغير اذنها شاذ ومستنده مضطرب
السند معارض بما هو اصح منه وكذا قوله وقول اتباعه بلزوم المهر على الام لو زوجته فضولا معركا
للخبر وربما حمل على ما اذا ادعت الوكالة ولكن يبقى نعم اذا ضمنت المهر او بعضه مع ذلك فكذلك وكذا
قوله بتقديم عقد الاخ الاكبر ما لم يدخل الذي عقد عليه الاصغر مطلقا كما في النهاية او مع اقتران العقدين
والاقدم الاسبق كما في كتابي الحديث ومستنده ضعيف مأول مفتاح لا اجبار للولي عليه بعد
البلوغ والعقل والرشد لو وقع العقد من اهله في محله صحيحا فيستصحب للصحاح المستفيضة في
تزويج الاب والجد الصغيرين قالوا الا مع عدم الكفاءة او تزويجها بالمجنون او الخصي او تزويجه
بمن عليها احد العيوب الموجبة للفسخ وخالف جماعة في الصبي خاصة فاثبتوا الخيار له مطلقا للخبر و
هو ضعيف نعم في الصحيح سألته عن الصبي يزوج الصبية قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما
فنعم جائز ولكن لهما الخيار اذا ادركا واولهما الشيخ بان لهما فسخ العقد بالطلاق او مطالبتهما او
ما يجري مجرى ذلك وهو بعيد وان كان اولى من الطرح وبالجملة فلا عامل به مع معارضته
الاصول والمستفيضة ولو زوجها بدون مهر المثل ففي ثبوت الاعتراض لها في المهر مطلقا او مع عدم
المصلحة او العدم مطلقا اوجه اوجهها الثاني ولو فسخته اتجه تخير الزوج في فسخ اصل العقد
مطلقا او مع جهله بالحال والحكم لانه لم يرض بالعقد الا على الوجه المخصوص ولم يتم اذ الاتيان بمهر
المثل على وجه القهر ضرر منفي ولو كان ذكرا وزوجه الولي باكثر من مهر المثل فالاقوى وقوفه على
الاجازة كالفضولي فان ابطله ثبت مهر المثل وتخير الاخر في العقد مفتاح اذا شرط في العقد
ما يخالف المشروع مثل ان لا يتزوج او لا يتسرى بطل الشرط وصح العقد والمهر على المشهور للنصوص المستفيضة
وما يخالفهما اول ومحمول على التقية وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه كان العقد باطلا
فيبطل الشرط خاصة كما في الخبرين قيل وفي المسألة وجه ببطلان المهر ايضا لان الشرط كالعوض المضاف
اليه فيصير هو بذلك مجهول القدر فيرجع الى مهر المثل الا ان يزيد المسمى عنه والشرط لها ان ينقص
الشرط عليها فالمسمى ولو شرط ان لا يفتضها قيل لزم الشرط عملا بالعمومات بل يختص ذلك بالمنقطع

كما يشعر به احدهما وان كان ظاهرهما الاطلاق ولو اذنت بعد ذلك جاز للموثق والحلي على بطلان الشرط
وصحة العقد مطلقا وكذا السيد ابن حمزة في الدائم ولو شرط ان لا يخرجها من بلدها قيل يلزم للصحيح بعزلها
بذلك او قال بلزوم ذلك ولعموم المؤمنون عند شروطهم وقيل يبطل الشرط ويصح العقد فيحمل الرواية على
الاستحباب ويشكل ذلك على العبارة الثانية ومثله في الخلاف والمبسوط من اشتراط عدم المسافرة بها لعلل
بمنافاته حق الاستمتاع بها في جميع الامكنة والازمنة والسلطنة عليها اما لو شرط الخيار في العقد
فالمشهور بطلان العقد لترتبه على الشرط الفاسد خلافا للحلي فيلغو الشرط ويصح العقد لا لا تعاهد عن
تطرق الخيار ولو شرط ذلك في المهر صح في الدائم بشرط ان يكون له مدة مضبوطة اذ غايته فسخه وبقاء
العقد بغير مهر وهو جائز فيه قيل ولو شرط في المنقطع الاتيان ليلا او نهارا او المرة او المرتين في الزمان
المعين صح لعدم منافاته لمقتضى العقد وفي النصوص ما يدل على ذلك الا انه يشمل الدائم ايضا في الاول
قيل ولا بد من مقارنة الشرط للعقد من دون تقديم وتاخير واشترط في النهاية ذكره بعد العقد
المنصوص في الموثق ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز ومثله
في تفسير قوله ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة وحمل النكاح فيه على الايجاب لبصيرة
مقارنا للعقد مفتاح يجوز الجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد بلا خلاف منا وكذا العقود الاخر كالاجارة
ونحوها فيقسط العوض عن مهر المثل وثمن المثل واجرة المثل فان معرفة مقدار المجموع كاف كما في ابتياع امتعة
متعددة بثمن واحد مع الجهالة بما يقتضيه التقسيط لو وزع عليها ان احتيج الى ذلك لتعدد المالك
او ظهور البطلان في البعض ولو اشتمل على ربا كبيع دينار وتزويج بدينار بطل البيع والمهر عند جماعة
والحق ان البطلان انما يتوجه الى البيع خاصة دون المهر والربا فيه عكس ما فهموه كما يظهر بالتامل
مفتاح عقد الشغار باطل بالنص والاجماع وهو كما في النصوص ان تزوج امرأتان برجلين على ان يكون مهر
كل واحدة نكاح الاخرى وهو بكسر الشين والغين المعجمتين من الشغر بمعنى الرفع لرفع المهر فيه وخلوه عنه
او كأنه شرط ان لا يرفع رجل ابنته حتى يرفع هو رجل الاخرى ولعل المنع فيه من جهة تعليق عقد على عقد
على حصر الدور او شرط عقد في عقد او تشريك البضع بين كونه مهرا للزوجة وملكا للزوج القول في
الصداق قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة مفتاح يشترط في الصداق صحة تملكه عينا

كان او منفعة حتى منافع الحر كتعليم الصنعة والسورة من القرآن وكل عمل محلل بلا خلاف للنصوص
المستفيضة وكذا اجارة الزوج نفسه مدة معينة وفاقا للاكثر وقيل بالمنع منه للحسن ولا دلالة
ولا بد من تعيينه بما يرفع الجهالة كصنعة كذا وسورة كذا ونحو ذلك اما القراءة المخصوصة
فلا على الاصح بل يتخير بين ما جاز منها وان لم يكن متواترا ولو نسيت السورة او الصنعة توصل
الى تعليمها بما امكن ولو بالغير اذ لم يشترط ان يعلمها بنفسه وان تعذر فعليه اجرة المثل ويكفي
مشاهدة العين من غير اعتبار الكيل والوزن والعدد لزوال معظم الغرر بها ولتحمل الجهالة فيه ما لم يتحمل
في سائر المعاوضات لعدم ركنيته في العقد وللعمومات والنصوص ومما لا يمكن استعلامه فاسد في
الخادم والبيت والدار ترجع الى الوسط للخبر ولا تقدير له في القلة والكثرة بل ما تراضيا عليه ما لم
يقصر عن التقوم كحبة من حنطة للعمومات والنصوص خلافا للسيد فمنع من الزيادة عن مهر السنة
فلو زاد رد اليها وادعى عليه الاجماع وهو منصوص في الخبر ولكنه شاذ نعم يكره ذلك ويستحب التقليل
بلا خلاف فيهما للنصوص المستفيضة وفيها ان النبي صلى الله عليه وآله تزوج بنسائه وزوج بناته وان من لم يجب به
اخاه في التزويج فقد عقه واستحق ان لا يزوجه الله حورا وهو خمسمائة درهم كما في النصوص المستفيضة
مفتاح قد مضى ان ذكر المهر ليس شرطا في العقد الدائم فلو تزوجها ولم يذكر مهرا او شرط ان لا مهر عليه
في الحال او مطلقا صح بلا خلاف ويأتي حكمه ويسمى تفويض البضع والمرأة مفوضة البضع بكسر
الواو وفتحها اما لو صرح بنفيه في الحال والمآل على وجه يشمل ما بعد الدخول فسد العقد على الاقوى
لمنافاته مقتضاه وهو وجوب المهر في الجملة وفيه قول بالصحة ووجه بفساد التفويض دون العقد
فيجب مهر المثل كما لو شرط في المهر ما يفسده ولو ذكره في العقد اجمالا وفوض تقديره الى احدهما او اليهما
معا صح بلا خلاف منا والنصوص به مستفيضة ويسمى تفويض المهر والمرأة مفوضة المهر اما الى
الاجنبي فقولان والمنع احوط ثم ان كان الحاكم هو الزوج عين ما شاء من قليل وكثير وان كانت الزوجة
لم تتجاوز السنة فان فعلت رد اليها بلا خلاف للنصوص وفيها الصحيح وان كانا معا واختلفا قيل
وقف حتى يصطلحا ويحتمل الرجوع الى الحاكم مفتاح اذا فوض البضع فان اتفقا على شيء بعد العقد صح
سواء زاد على مهر المثل او نقص عنه علما بقدر مهر المثل او جهلاه او احدهما لان الحق لهما او لا

ويجب بعد الدخول مهر المثل كما في القوية وقيده الاكثر بما اذا لم يتجاوز عن السنة والا فالسنة للموثق
عن رجل تزوج امرأة فوهم ان يسمي صداقها حتى دخل بها قال السنة والسنة خمسمائة درهم وكلام
كما ترى فان النسيان غير التفويض نعم في آخر ولم يسم لها مهرا وكان في الكلام اتزوجك على كتاب الله
وسنة نبيه فمات عنها او اراد الدخول فما لها من المهر قال مهر السنة وفيه قول للحر بالسقوط
الا ان يقدم اليها شيئا كما يأتي وقبل الدخول ان طلقها فالمتعة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره كما
في الآية وينبغي الرجوع فيها الى العرف والا فلا شيء لها للنصوص منها الصحيح في المتوفى عنها قبل الدخول
ان كان فرض لها زوجها مهرا فلها وان لم يكن فرض مهرا فلا مهر وفي ثبوت المتعة بغير الطلاق من
اقسام البينونة اقوال ثالثها الثبوت بما يقع من قبله او قبلهما دون ما كان من قبلها خاصة والاقوى
العدم مطلقا وفاقا للاكثر وما ورد في ثبوتها فيما اذا مات المفوض اليه المهر قبل التعيين معارض بالنفي
كما يأتي مفتاح اذا فوض المهر فان طلقها او مات غير الحاكم منهما لم يبطل الحكم فان كان الطلاق قبل
الدخول الزم الحاكم بالحكم ويثبت لها النصف كذا قالوه فان كان الحاكم هي فليس لها ان تتجاوز مهر السنة
للصحيح وغيره وان مات الحاكم قبله وقبل الحكم قيل سقط المهر ولها المتعة للصحيح وقيل لها احدهما لاختصاص
المتعة بالطلاق وفي خبر في رجل تزوج المرأة بحكمها ثم مات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وفي المستفيضة
في المتوفى قبل الدخول وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها وانما في القواعد مهر المثل ولا وجه له اصلا
بالدخول وفساد المهر وكلاهما منتف فيه مفتاح كلما وطئت المرأة بالشبهة او العقد الفاسد او مكرهة
فلها مهر المثل لانه عوض البضع المحترم حيث لا عقد الا في الامة كما يأتي وكلما وطئت بالعقد الصحيح فالمسمى
كلا دائما كان او منقطعا وان لحقه الفسخ او هبة المدة لان ذلك انما يرفع العقد من حينه لا من
اصله فلا يبطل المستقر قبله نعم لو اخلت ببعض المدة في المنقطع كان له ان يضع من المهر بنسبتها الا ايام
الطمث كما في المعتبرة وقيل ان كان الفسخ بسبب سابق على الوطء لزم مهر المثل لان الوطء كأنه وقع بعقد
مفسوخ وهو شاذ وكلما وقعت الفرقة قبل الدخول فان كانت بامر من قبلها فلا شيء لها بلا خلاف
لتفويتها العوض بنفسها سواء كانت بسبب اسلامها او كفرها او ارضاعها او لظهور عيب بها او
بالزوج فتختار الفسخ لاجله او غير ذلك الا ان يفسخ لعنته فلها النصف للصحيح والحكم فيما اشرفنا على مجانبه

وخلوه بها ساقط فنا سب ان لا يخلو ذلك من عوض والاسكان في وجه ثالث بنا على اصله الاتي من استقراره بالخلوة وان كانت من قبل الزوج فان كانت بالطلاق فالنصف بالكتاب والسنة والاجماع الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح كما في الاية وليس لها اسقاط الكل كما في الصحيح ولا للولي الزوج اصلا لعدم الدليل ولا للوكيل كما قيل والصحيح مترد ان ساول وقيل الذي بيده العقدة هو الزوج نفسه المجبر وظاهر مجمع البيان لكن الاكثر على انه الولي والصحاح معهم وان كانت باختلاف الدين او هبة الملة او انقضائها في المنقطع فالمشهور انه كذلك لمشابهته للطلاق والمجبر في الثاني والعمل عكسه كما يكون اجماعا وقيل انه قياس فبنى على الاصل الاتي من تملكها بالعقد تمام المهر او نصفه وفيه نظر والمشهور قوي وكذلك لو كان بالموت عند جماعة المعتبرة المستفيضة الا انها معارضة بمثلها والمشهور بنائه على الاصل المذكور ولكن ربع ولو كان في صورة العيب مدلس رجع بالمهر عليه للنصوص وربما يستثنى منه ما اذا كان الرجوع على المراة لتدليسها نفسها فانه يبقى لها اقل ما يصلح ان يكون مهرا عاقد لئلا يخلو البضع من عوض وقيل اقل مهر مثلها لانه عوض البضع والاول اشهر والنصوص خالية عن هذا الاستثناء الا ما في بعضها ان لها ما اخذت منه بما استحل من فرجها ولو لم يبق لها مهرا كالمعوضة ولو سمى بتسميته فاسدة وقلنا بصحة العقد كما هو الاظهر فمهر المثل وقيل ان كان فسادها لعدم تملكه في الاسلام لا للجهالة ونحوها كالخمر فالقيمة عند مستحليه وهو الاصح وقيل بالسقوط قبل الدخول اما معه فمهر المثل ولو عقدا على كتاب الله وسنة رسوله من دون تسمية فالمشهور الرجوع الى السنة وقد مر له الخبر وكثير من القدماء لم يذكروه يتحقق الدخول الموجب للمسمى كلا او مهر المثل بالوطي قبلا كان او دبرا بلا خلاف للنصوص المستفيضة وهل يجب بالخلوة الاكثر لا للاصل ولقوله وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فنصف ما فرضتم فان المراد بالمس هنا الجماع للاجماع على ان مطلق المس غير موجب الجميع فينتفي ارادته وهو منحصر في الامرين اجماعا وللنصوص المستفيضة وفيها الصحيح خلافا للصدوق فاوجب بها مطلقا للنصوص وكلها ضعيفة ما قالة وجماعة من القدماء فاوجبوا بها ظاهرا الا باطنا جمعا للنصوص يعنون اذا كانا متهمين يعني يريد الرجل ان يدفع المهر عن نفسه والمراة تدفع العدة عن نفسها ولكن اذا علمت انه لم يمسها فليس لها فيما بينها وبين الله الا نصف المهر والاسكافي في قول الحر

لا يستقل مفتاح المعتبر في مهر المثل حال المراة في الشرف والجمال والعقل والادب والبكارة وصراحة النسب واليسار وحسن التدبير وما يجري مجرى ذلك مع عادة اقاربها التي من اهل بلدها او ما قارب مما لا يختلف باختلافه المهر عادة لان المفهوم من المثل العرف وعرفا اعتبار ذلك كله وقيد جماعة بما اذا لم يتجاوز السنة والا رد اليها للموثق السابق وهو خاص به لا الروح عموما والاكثر على تخصيص هذا التقييد بصورة التفويض كما مر مفتاح المشهور ان الصداق تملك جميعه بالعقد وان لم يستقر الملك الا بعد الدخول لعموم واتوا النساء وللموثق في رجل ساق الى زوجته غنما ورقيقا فولدت عندها وطلقها قبل ان يدخل فقال ان كن حملن عنده فله نصفها ونصف ولدها وان كن حملن عندها فلا شيء له من الاولاد ولانه عوض البضع المملوك بالعقد خلافا للاسكافي فملك نصفه به والنصف الاخر بالدخول للموثق وغيره لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج وحمل على الاستقرار جمعا وغلبته في الاستعمال ثم اذا طلق قبل الدخول عاد اليه النصف على المشهور وعلى قوله لا يعود لعرضيته للملك ولو حدث نماء بين العقد والفراق بني على القولين ولها التصرف فيه قبل القبض خلافا للحلاف ولو ابرات الزوج عن الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه بناء على تملك الكل بالعقد وفيه قول اخر بالعدم وفي الخبر فاذا جعله في حل فقد قبضته منه فان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المراة على الزوج نصف الصداق اما لو خلعها به لجمع فاشكال لوقوع الابراء والعود دفعة ولو وهبته النصف مشاعا ثم طلقها قبل الدخول فله الباقي عرفا للهبة الى حصتها منه وفيه وجه اخر مفتاح اذا دخل الزوج قبل تسليم المهر كان دينا عليه ولم يسقط بالدخول على المشهور للعمومات وللمعتبر خلافا للحلبي فاسقط بالدخول سواء قبضت منه شيئا ام لا طالت مدتها ام قصرت طالبت به ام لم تطالب للصحاح المستفيضة واولت تارة بما اذا بعيدة منها حملها على ما اذا لم يكن قد سمى مهرا معينا وساق اليها شيئا ودخل ولم تعترض فيكون ذلك مهرها كما هو المشهور وخصوصا بين المتقدمين وفي المختلف جعل منشا الحكم العادة بتقديم المهر كما كانت في السالف قال والعادة الان بخلاف ذلك فان فرض ان كانت العادة في بعض الازمان والاصقاع كالعادة القديمة كان الحكم ما تقدم والا كان القول قولها ويخطر بالبال ان محمل سقوط مطلق الصداق على سقوط مطلق العاجل منه حملا للمطلق على المقيد يدل عليه ما في بعضها اذا دخل

بها فقد هدم العاجل فانهم كانوا يومئذ يجعلون بعضه عاجلا وبعضه اجلا كما يستفاد من بعض الاخبار وكان معنى العاجل ما كان دخوله مشروطا على اعطائه اياها فاذا دخل بها قبل الاعطاء فكان المراة اسقطت حقها العاجل ورضيت بتركه ولا سيما اذا كان قد اخذت بعضه واما الاجل فلا يسقط الا بالاداء مفتاح ينبغي ان لا يدخل بها حتى يقدم مهرها او شيئا منه او من غيره هدية كما في الخبر ولها ان تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها الا اذا كان المهر مؤجلا وكذا العكس لان النكاح نوع معاوضة فيتقابضان معا مع التعاسر بوضع المهر على يد امين ومنع الحلي من امتناعها مع اعساره وهل لها الامتناع بعد الدخول اقوال ثالثها الفرق بين تسليمها نفسها اختيارا او كرها فيسقط حق الامتناع في الاول دون الثاني وهو الاقوى مفتاح اذا زوج ولده الصغير ضمن المهر ان كان معسرا والا فلا على المشهور للمعتبرة خلافا للتذكرة مع التصريح بنفي الضمان وتنزيل النصوص عليه لا يخلو من تكلف ومع ضمانه صريحا لو ادى فهل يرجع على الطفل الاصح لا وكذا لو ادى تبرعا عن الموسر كالاجنبي ولو دفعه عنه ثم بلغ الصبي فطلق قبل الدخول استعاد الولد النصف دون الوالد بلا خلاف لان ذلك يجري مجرى الهبة له وكذا لو ادى عن الكبير تبرعا وتردد فيه قوم ولو لم يكن دفعه قبل الطلاق فقيل برئت ذمته عن النصف ولزمه النصف للزوجة وقيل يلزمه الكل مع اعسار الزوج فيندفع النصف الاخر اليه لانه ليس بعقد حتى يحتاج الى القبض مفتاح لو تبين فساد العقد في المنقطع فان كان قبل الدخول فلا شيء لها فان كان بعده ففي ثبوت المهر المثل او المسمى مع جهلها او السقوط مع علمها او ما اخذت دون ما بقي اقوال ثالثها مروي في الحسن وربما قيل باقل الامرين من مهر المثل والمسمى وفي الخبر في رجل تزوج متعة فاعطاها بعض مهرها وعلم بعد دخوله بها انها زوجة نفسها ولها زوج مقيم معها يجوز له حبس باقي مهرها فكتب لا تعطها شيئا لانها عصت الله مفتاح لا مهر لبغي بالنص والاجماع وربما يختص بغير الامة فيثبت في الامة عوض البضع لمولاها لان الحق فيها ليس لها اما المغصوبة فان كانت حرة فعليه مهر المثل كما مر وان كانت امة فعشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان لم يكن بكرا كما في النصوص وفي الصحيح اباب ان احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل يكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف عشر قيمتها وقيل ان جهلت او اكرهت فكذلك والا سقط العوض وفي رواية

ايضا البكارة فيه وجهان ولو تزوج حرة فوجدها امة دلست نفسها ففي الصحيح عليه لمواليها عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا واولادها احرار وعليه قيمة الولد يوم سقط حيا لمواليها كما في النصوص وقيل فيه اقوال اخر والاعتماد على هذا النص مفتاح اذن العبد في التزويج يقتضي كون المهر والنفقة في ذمة السيد على المشهور لانه لا يقدر على شيء وقيل بل في كسبه فيخليه للتكسب نهارا والاستمتاع ليلا وجوبا الا ان يختار الانفاق عليه وعلى زوجته من ماله فيستخدمه بعد والنفقة فان زاد صرف الزايد في المهر وفي الخبر رجل تزوج مملوكا له من امراة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها قال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض انما هو بمنزلة دين لو استدانه باذن سيده وان اطلق الاذن له في التزويج انصرف الى مهر المثل فان زاد كان الزايد في ذمته تتبع به اذا تحرر وكان مهر العبد على المولى فكذا مهر امته له فان وقع الدخول في ملكه استقر وان باعها قبل ذلك وفسخ المشتري سقط لان الفرقة من قبل الزوجة وان اجاز فالمهر له لان الاجازة كالعقد المستانف ويحتمل كونه للبايع لوجوبه وهي في ملكه او نصفه لان البيع بمنزلة الطلاق والاصح الاول وفي المسألة اقوال مختلفة ضعيفة الماخذ والمحصل ما ذكر القول في اداب الخلوة قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن مفتاح يحرم وطي الحايض باجماع العلماء بالضرورة من الدين ويعذر الواطي بما يراه الحاكم وربما يقدر بثمن حد الزاني للخبر ويجوز الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة منها باجماعهم وفيما بينهما خلا موضع الدم قولان والاكثر على الجواز للاصل وعموم قوله تعالى الا على ازواجهم والنصوص المستفيضة منها الصحيح ما للرجل من الحايض قال ما بين اليتيها ولا يوقب وفي رواية كل شيء ما عدا القبل بعينه خلافا للسيد لقوله ولا تقربوهن وللصحيح في الحايض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين فتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار واجيب عن الاية بعدم ارادة الحقيقة اجماعا والسياق يقتضي حمله على الوطي والخبر محمول على التقية او الكراهة وفي وجوب الكفارة بالوطي واستحبابها قولان لاختلاف النصوص والمشهور منها ضعيفة وفي الصحيح عن رجل واقع امراته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله وفي رواية انه يتصدق في اوله بدينار وفي وسطه بنصفه وفي اخره بربعه قلت فان لم يكن ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود وعليه يحمل ما اطلق فيه الدينار او نصفه والراوندي فصل بالشطر وغيره او الشاب وغيره والكبير

جنبي فواق كانت امة فثلثة امداد من طعام كما في الخبر مفتاح وهل يجوز وطي المراة في دبرها الا
عند اصحابنا ذلك على كراهة شديدة وله خبر عامي وثلاثة خاصية منها الموثق عن الرجل ياتي
المراة في دبرها قال لا باس ومنها ظاهر الصحة الرجل ياتي امراته من دبرها قال نعم ذلك له قلت وانت تفعل
ذلك قال لا انا لا نفعل ذلك والعمون وابن حمزة على التحريم وله ثلثة خاصية وعشرة عامية كلها
ضعيفة ولا دلالة في قوله فاتوا حرثكم انى شئتم على الفريقين كما ظنه الفريقان وما رواه العامة
ان سبب نزولها فعل عمر ذلك معارض بما رووه انها نزلت ردا على اليهود في قولهم اذا اتيها من خلفها
في قبلها خرج ولده احول والاخير مروي من طريقنا في الصحيح مفتاح يستحب لمريد الدخول ان لا يكون على طهر
وان يصلي ركعتين ويامرها بذلك ويدعو بعدهما بحسن الاجتماع والايتلاف وان يضع يده على ناصيتها
ويدعو بالماثور وان يدخل عليها ليلا وتضيف الشرائط الكافي والقوليه الى الزماني ويسمي عند الجماع ويسئل
الله ان يرزقه ولدا سويا ذكرا وكذا عند كل جماع وان يولم يوما او يومين ويكره الزيادة كل ذلك
للنص مفتاح يكره الجماع في الليلة ينكسف فيها القمر واليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفيما بين غروب
الشمس الى مغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس في الريح السوداء والصفراء والزلزلة كل ذلك للصحيح
وفي اول ليلة من الشهر ووسطه وفي المحاق وليلة الاربعاء وعند طلوع الشمس حين اصفرارها وعلى
الامتلاء وعريانا ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وفي سفر لا يجد الماء الا ان يخاف على نفسه
وبعد الاحتلام قبل الغسل والكلام عند ذلك سيما من الرجل وخصوصا اذا اكثر وان ينظر في فرجها
كل ذلك للنص وعلل فيه الثلثة الاول بخبل الولد والثالثة يسقط ايضا والثلثة الاخيرة بجنونه وخرسه
وعماه فخصت الكراهة فيها بما اذا امكن حصول الولد وربما نفى العمى بعمى الناظر فتعم كراهة النظر و
القول بتحريمه ضعيف بل ظاهر النص نفى الباس في الخبرين وان كان في احدهما الا انه يورث العمى والطلاق
النهي في حديث الوصايا مقيد بتلك الحالة وفيه انه يورث العمى في الولد قال الشهيد الثاني وعن
هذه الوصية تفوح رائحة الوضع وقد صرح به بعض النقاد ويكره جماع الحرة وفي البيت صبي مستيقظا
وربما يخص بالمميز وفي الحديث النبوي والذي نفسي بيده لو ان رجلا غشي امراته وفي البيت صبي مستيقظ
يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما افلح ابدا ان كان غلاما كان زانيا او كانت جارية كانت

زانية ولا يجوز وضع العشير فيما الفلح الى التاسع لا الى الجامع قيل ولا باس بذلك في الامة ففي الصحيح في الرجل
ينكح الجارية من جواريه ومعه في البيت من يرى ذلك ويسمعه قال لا باس وحمل على من لم يدرك ولا باس
ان ينام بين امتين والحرتين كما في الخبر قال فيه انما نساؤكم بمنزلة اللعب قيل بل في الحرة مكروه انما فيه
من الامتهان ويكره وطي الامة الفاجرة بالملك كما يكره بالعقد وكذا من ولدت من الزنا وان كانت
عفيفة للنص وفي الصحيح ان لم يخف العيب على ولده فلا باس ويكره ان يعزل عن الحرة الا باذنها كما في
الصحيح ذاك الى الرجل يصرفه حيث يشاء والقول بوجوب دية النطفة عشرة دنانير للمراة ضعيف
جدا اذ لا دلالة لما استند اليه في ذلك عليه اصلا ويجوز في الامة والمتعة بلا خلاف للنص ولان
الغرض الاصلي فيهما الاستمتاع دون النسل القول في حقوق الزوجية قال الله قد علمنا ما فرضنا عليهم
في ازواجهم وقال وعاشروهن بالمعروف وقال ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف مفتاح لكل من الزوجين
حق يجب على صاحبه القيام به بالكتاب والسنة والاجماع ولا بد من الاتيان به من دون مطل ولا استعانة
بالغير ولا اظهار كراهة في تاديته بل باستبشار وانطلاق وجه كما يستفاد من الاخبار ويشهد له
الاعتبار اما حقه عليها فان تطيعه ولا تعصيه ولا تتصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا
باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه وان خرجت بغير اذنه لعنتها
ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها كذا في الصحيح وفيه
ان اعظم الناس حقا على المراة زوجها واما حقها عليه فان يشبعها ويستر عورتها ولا يقبح لها
وجها كذا في النصوص وفي الحديث النبوي اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائكم
ويجب عليه التسوية بينهن في القسمة حيث لا مرجح والانفاق عليهن بقدر الكفاية كما ياتي بيانهما
واما التسوية في النفقة وحسن العشرة والجماع ومقدماته فمستحبة استحبابا مؤكدا لما فيه من كمال
العدل وتمام الانصاف وليس بواجب للاصل ولقوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو
حرصتم فلا تميلوا كل الميل ومثل هذا سيل وليس كل الميل وفي الخبر يعني في المودة وقوله فان خفتم
الا تعدلوا يعني في النفقة وكذا يستحب ان ياذن لها في زيارة اهلها وعيادة مرضاهم وحضور
ميتهم ونحو ذلك كيلا يؤدي الى الوحشة وقطيعة الرحم وعلى كل منهما ان يكف عما يكرهه الاخر من

قولا وفعلا يتميز حق وجوبا ومنه ازالة المراة ما ينفر منه الزوج وفعل ما يتوقف عليه الاستمتاع لانها
من مقدمات الواجب ومن جملة ما عليهن بالمعروف كما يستفاد من الاخبار وعلى الزوج ان لا يترك وطي
الشابة اكثر من اربعة اشهر وجوبا بالنص والاجماع والاصحاب لم يقيدوا بالشابة وفي الحسن في الرجل
يكون عنده المراة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة
ايكون في ذلك اثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان اثما بعد ذلك وفي رواية الا ان يكون باذنها والحق
نجد نصا انه وذكر الشابة في السؤال وان لم يصلح للتخصيص الا ان عدم النص على العموم يقتضيه
الا ان يكون العموم اجماعا فان لا يدخل بها قبل ان تبلغ تسعا كما مر ويكره للمسافر ان يطرق اهله
ليلا للنص وربما يخص بعدم الاعلام مفتاح القسمة بين الازواج واجبة بلا خلاف لما فيه
من العدل بينهن وتحصينهن والمعاشرة بالمعروف المامور بها والتاسي وفي الحديث من كان له
امراتان فمال الى احدهما جاء يوم القيمة وشقه مائل او ساقط وهل تجب بنفس العقد والتمكين
فيجب للواحدة ليلة من اربع وللاثنين اثنتان وللثلاث ثلاث وللاربع اربع على التوالي و
انما له ان يضعه حيث يشاء ام يتوقف على الشروع فيها فلا يجب الا للمتعددة خاصة الى ان يتفق
التعدد فله تركها قولان مبنيان على انها هل هي حق لهما ابتداء او للزوج خاصة والمشهور الاول ولا لاشتراك
ثمرته وللصحيح وغيره في الرجل يكون عنده امراتان احداهما احب اليه من الاخرى قال له ان ياتيها ثلث ليال
والاخرى ليلة فان شاء ان يتزوج اربع نسوة كان لكل امراة ليلة فلذلك كان له ان يفضل بعضهن
على بعض ما لم يكن اربعا والمحقق والشهيد الثاني على الثاني لانه المتيقن والاصل براءة الذمة ولان حق
ليس للزوجات ومن ثم لم يجب على الزوج بذله اذا طلبته والجماع لا يجب الا في كل اربعة اشهر
وانما وجب القسمة للمتعددة مع الشروع مراعاة للعدل والظاهر فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او
ما ملكت ايمانكم دلت على ان الواحدة كالامة لا حق لهما في القسمة المعتبرة فيها العدل فلو وجب لها
ليلة من الاربع لساوت غيرها وكل من قال بعدم الوجوب للواحدة قال بعدمه للازيد ايضا الا مع
الابتداء بواحدة فيجب التسوية وليس له الاخلال بالمبيت الا مع القدرة او السفر او اذنهن او اذن
بعضهن فيما يختص الاذنة وله تخصيص واحدة منهن بليلته بالنص وان كانت التسوية افضل

مع ليلتها بالقرعة او الاختيار قولان وربما يبنى على وجوب القسمة وعدمه وليس بشيء لوقوع الخلاف على
القولين كما يظهر من المبسوط نعم لو بني على ذلك بمعنى انه ان قيل بوجوبها مطلقا قيل بوجوب القرعة و
الا فلا لكان حسنا ومنه يظهر وجه ثالث هو عدم وجوب القرعة ابتداء ووجوبها بين الباقيات
اذا كن ازيد من واحدة ولا ريب ان القرعة مطلقا افضل وفي جواز جعل القسمة اكثر من ليلة مع عدم الضرر
عادة قولان ولو فضل فهل يسقط حقه من الابتداء بقاء بنسبة ما بقي له التردد وجهان وظاهر
الاصحاب الاول ويتفرع عليه فروع مفتاح اذا كانت الامة مع الحرة او الحرائر فللحرة ليلتان
وللامة ليلة للصحيح فتتم الحرة مثلي ما قسم للمملوكة وفي معناه غيره خلافا للمفيد فاسقطها
للامة مطلقا وهو شاذ والكتابية كالامة على المشهور للنص تزوج المسلمة على الامة والنصرانية
قال للمسلمة الثلثان وللامة والنصرانية الثلث وليس للموطوءة بالملك قسمة واحدة كانت
او اكثر بالاجماع وتخص البكر عند الدخول بسبع ليال والثيب بثلاث على المشهور للنص وقيل بالتخيير
فيهما مع استحباب السبع للبكر جمعا بين النصوص فان في بعضها الثلث لهما وفيه الاوضح سندا
والاسكافي جعل الثلث منها اختصاصا لا يقضيها للباقيات والاربع الاخر تقضيها بقضيها الحق
وهو جمع لن يترتب بما ذكره العامة لروايتهم فيه مفتاح لها ان تهب ليلتها للزوج او لبعضهن
مع رضاه كما فعلت سودة بنت زمعة للنبي ولها الرجوع ما لم يمض لانه هبة غير مقبوضة اما مع المضي
فلا لانه كالمقبوضة وهل يصح المعاوضة عليها للزوج او احدى الضرات فيه قولان والنص مع الجواز
المشهور انه لا يجوز صرف شيء من الليل في غير القسمة الا بما جرت به العادة ودلت القرائن على الاذن فيه
كالدخول على بعض اصدقائه من غير اطالة دون الدخول على الضرة ولو لحاجة غير ضرورية اما الضرورية
كالعيادة فيجوز وقيده في المبسوط بالمرض الثقيل ولو استوعب الليلة قضاها وكذا لو طال مكثه
في غير الضروري وقيل لا يقضي في العيادة وان استوعب الليلة وكلما جار في القسمة قضى لمن اخل
بليلتها ولو لم يفضل له وقت بعث المظلمة في ذمته الى ان يتخلص منها بمسامحة او وجدان وقت
ويحرم طلاقها بعد دخول ليلتها وان صح ولو تزوجها ثانيا ففي وجوب القضاء قولان اما اذا رجع
في عدتها فيقضي بلا اشكال مفتاح الواجب فيها المضاجعة لا المواقعة بلا خلاف ويختص الوجوب

بالليل دون النهار قال الله وجعل الليل لتسكنوا فيه وجعلنا الليل لباسا والنهار ولي التردد
والانتشار في الحوائج فلا يجب القسم فيه نعم يستحب ان يجعل لصاحبة الليلة واوجبه في
المبسوط وان جاز الدخول فيه على الضرة لحاجة وان لم تبلغ الضرورة لا بد ونهارا ولا الجماع و
الاسكافي اوجب القيلولة في صبيحة تلك الليلة عندها وفي الخبر و يظل عندها صبيحتها او
هي اول النهار وحمل على الاستحباب ولو كان كسبه ليلا فعماد القسم في حقه النهار ولو اختلف
عليه راعى التسوية بحسب الامكان وله ان يطوف عليهن في بيوتهن وان يستدعيهن الى منزله
بلا خلاف وان يستدعي بعضها في السفر فلا يقضي وقيل بل يقضي سفر النقلة والاقامة دون
سفر الغيبة وهو حسن ان اريد قضاء مدة الاقامة خاصة دون السفر ويستحب ان يعمل بالقرعة
في استصحاب من شاء منهن كما كان يفعله النبي وقيل اذا اقرع تعين ولا قسمة للناشزة ولا الصغيرة
ولا المجنونة المطبقة بمعنى انه لا يقضي لهن عما سلف وربما يقيد الاخيرة بما اذا خاف اذاها او
لم يكن لها شعور بالانس به والا لم يسقط حقها وهو حسن وفي المسافرة في غير الواجب باذنه قولان
اما في الواجب فيقضي وان لم يكن مأذونة ولا يسقط بعنن الزوج ولا اخصائه ولا رتقه ولا جنونه
لحصول الغرض معها من الايناس والعدل وعدم وجوب الوقاع والتكليف في المجنون على الولي
فيحمله عليها مفتاح نفقة الزوجة واجبة بالنص والاجماع قال الله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
بالمعروف وقال لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله وفي حديث هند
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وفي رواية اذا انفق عليها ما يقيم ظهرها والا فرق بينهما
وفي اخرى وان كان معسرا لا يجبسان مع العسر بيرا ويشترط في وجوبها التمكين التام منها اي التخلية
بينها وبينه بحيث لا يختص وضعا منها ولا مكانا ولا وقتا على المشهور وهل يجب بالعقد او يبدو
بالتمكين قولان اظهرهما بين الاصحاب الثاني للاصل ولفعل النبي فانه لم ينفق الا مع التمكين وعلى التقدير
تسقط مع النشوز والنشوز مانع عند قوم والتمكين شرط عند آخرين ومن فروع التمكين ان لا يكون
صغيرة يحرم وطيها اما لو كان الزوج صغيرا فقولان ولو كان عظيم الالة او عبلا وهي ضئيلة
منع من وطيها لم تسقط وكذا لو كانت مريضة او رتقاء او قرناء لامكان الاستمتاع بما دون

ذلك دون طهور العذر فيه وكذا لو سافرت باذنه مطلقا او بدون اذنه في واجب كذا لو صلت او صامت
او اعتكفت باذنه او في واجب كذا في الندب لان له فسخه فيه ولو استمرت مخالفة سقطت الا ان تضيق
النشوز ويثبت للامة والذمية كما يثبت للمسلمة الحرة لكن يشترط في الامة ان يسلمها مولاها ليلا
ونهارا والا لم يحصل اشتراط التمكين التام كما مر ولا يجب على المولى تسليمها كذلك بل ان اراد التخلص
من النفقة فليسلمها تسليما تاما والا فالواجب عليه تسليمها ليلا خاصة وتثبت للمطلقة
الرجعية للنصوص ولبقاء حبس الزوج وسلطنته الا مؤنة التنظيف على راي حسن لامتناع
الزوج عنها اما البائن فلا نفقة لها ولا سكنى عندنا للنصوص منها المطلقة ثلثا لا نفقة لها
ولا سكنى على زوجها انما هي للتي لزوجها عليها رجعة الا ان تكون حاملا لقوله وان كن اولات
حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن شملت البائنات بالطلاق والرجعيات والنصوص المستفيضة
منها الصحيح في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها
فانما خرجت البائنات مع عدم الحمل وان دل عليها صدر الآية بالسنة وبالنصوص منها الصحيح
ثلثا على العدة لها السكنى والنفقة قال الحبلى هي قبل لا قال لا وفي حديث فاطمة بنت قيس المتوفى
لا نفقة لك الا ان تكون حاملا وهل النفقة للحمل او للحامل لاجله قولان والشيخ اختار الاول
فاوجب النفقة لكل حامل وان كانت بائنة بغير طلاق حتى الحامل من نكاح فاسد ولو ثبت
فان الآية صريحة في المطلقة وكذا النصوص مقيدة بها الا رواية غير معتبرة حملت على المقيد وفي
الحامل المتوفى عنها زوجها رواية بالانفاق عليها من نصيب ولدها عمل بها الاكثر منهم الصدوق
والشيخ واخرى بالانفاق عليها من التركة لكن المعتبرة المستفيضة تنادي بخلافهما وانه لا نفقة لها
كما عليه اكثر المتاخرين مفتاح المشهور ان ضابط الانفاق القيام بما تحتاج المراة اليه من طعام
وادام وكسوة واسكان واخدام والة الادهان والتنظيف تبعا لعادة امثالها من اهل البلد
جنسا وقدرا للدلالة المعاشرة بالمعروف والانفاق بالمعروف عليه ولا تقدير معتبر في الشرع
سواه فالحكم فيه العرف وقيل ويحتمل اعتبار حال الزوج لقوله لينفق ذو سعة من سعته ومن
قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا وربما

قدر الطعام بمد وقيل مدان للموسر ومد ونصف للمتوسط ومد للمعسر وقيل يختلف باختلاف
الفصول وقد تغلب الفواكه في اوقاتها فيجب واعتبر الشيخ في اللحم كل اسبوع مرة لانه المعروف قال ويكون يوم
الجمعة واوجب الاسكافي اللحم على المتوسط في كل ثلثة ايام قيل ويزاد على ثياب البذلة اذا كانت من ذوي
التجمل ما يتجمل امثالها به ولو لم تستغن بالثياب في البلاد الباردة عن الوقود وجب من الحطب والفحم بقدر الحاجة
وفي الاخبار المستفيضة في حقها على زوجها ان يشبع بطنها ويكسو جسدها وان جهلت غفر لها وفي لفظ
يستر عورتها ويطعمها ولا يقبح لها وجها قال فاذا فعل ذلك فقد والله ادى اليها حقها قلت فالدهن
قال غبا يوم ويوم لا قيل فاللحم قال في كل ثلثة ايام مرة فيكون في الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك والصبغ في
كل ستة اشهر ويكسوها في كل سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي ان يقفر بيته
من ثلثة اشياء دهن الراس والخل والزيت ويقوتهن بالمد فاني اقوت به نفسي وعيالي وليقدر لكل انسان منهم
قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به ولا يكون فاكهة عامة الا اطعم عياله منها ولا يدع ان
يكون للعبد عندهم فضل في الطعام ان ينالهم من ذلك شيئا لا ينالهم في ساير الايام مفتاح قيل لا يجب في المسكن
ان يكون ملكا له بل يجوز اسكانها في المستعار والمستاجر اجماعا لانه امتاع لا تمليك ولها المطالبة بالتفرد
بالمسكن عن مشاركة غير الزوج مما يليق بحالها من دار او حجرة او بيت مفردة المرافق ويجب مراعاة ما يفرش على
الارض من الحصير والبساط والملحفة والنطع واللبد والمخدة واللحاف مما يليق بحالها عادة بحسب الفصول
ويتخير الزوج بين الانفاق على خادمها ان كان لها خادم او استيجارها او الخدمة لها بنفسه ولمن لها التخيير
والاعتبار في استحقاقها الخادم بحالها في بيت ابيها دون زوجها نعم لا يجب اكثر من خادم واحد لحصول
الكفاية ولا يلزم تمليك الخادم اياها بل الواجب اخدامها باحدى الطرق المذكورة ومن لا عادة لها بالاخدام
لا يجب اخدامها الا مع مرض او زمانة نظرا الى العرف مفتاح المشهور ان الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين
فلو منعها وانقضى اليوم واستقرت دينا في ذمته ولو دفعها اليها فاستفضلت منها او انفقت على نفسها
من غيرها كانت ملكا لها هذا في مثل الماكول مما ابتهلكها الانتفاع دون ما يبقى بعده كالسكنى والخادم
فانه لا يخصها الا على جهة الانتفاع خاصة دون الملك واما ما يتردد بين الامرين مما لا يستهلكه
الانتفاع الا في مدة طويلة كالكسوة مثلا ففي كونه تمليكا او امتاعا قولان ويتفرع عليهما فروع كثيرة

والمتيقن الامتاع لا الاصل براءة الذمة من التمليك وعلى التقديرين يسترد منها ما بقي منه اذا طلقها في اثناء
المدة المضروبة له كالماكول الا غيب يوم الطلاق في الماكول خاصة مفتاح المشهور ان نفقة الزوجة
مقدمة على نفقة الاقارب فما فضل عن قوته صرف اليها وما فضل عن واجبها صرف اليهم لانها نفقة معاوضة
وتثبت في الذمة ولانها اقوى من نفقتهم ولهذا لا تسقط لغناها ولا بمضي الزمان بخلاف نفقتهم كما
ياتي مفتاح لا يحل لكل من الزوجين ان ياخذ من مال الاخر شيئا الا بالاذن لاصالة عصمة مال الغير
ولها ان تتصدق بالمادوم والخبز وقيدنا اذا لم يجحف ولا يمنعها وفي خبر اخر سئل لها ان تعطي من بيت
زوجها بغير اذنه قال لا الا ان يحللها ويمكن حمله على غير التصدق المتعارف جمعا ولو دفعت اليه مالا
وقالت له اصنع ما شئت كره له ان يشتري به جارية ويطأها لان ذلك يرجع بالغم عليها والخبرين وفي
احدهما الحبر له ذلك وحمل على الكراهة مفتاح اذا نشزت المراة بان امتنعت من حاجته فيما يجب له
او ظهرت منها امارات النشوز مثل ان تتثاقل بحوائجه او تغير عادتها في ادابها واقبالها بالطلاقة
والبشر جاز له هجرها في المضجع بعد عظتها بان يحول ظهره اليها في الفراش او اعتزل فراشها وان يضربها
ضربا غير شديد مراعيا فيه الاصلاح لا التشفي ولا الانتقام قال الله واللاتي تخافون نشوزهن
فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن وفي الخبر واهجروهن في المضاجع اي يحول ظهره اليها
واضربوهن انه الضرب بالسواك وهل الامور الثلثة على التخيير او الجمع او الترتيب بالتدريج من الاخف
الى الاثقل كمراتب النهي عن المنكر وعلى التقادير هل هي مع تحقق النشوز او ظهور اماراته قبل وقوعه
او معهما اقوال ووجوه اوجهها ما قاله بعض العلماء في تفسيرها واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن
فان نشزن فاهجروهن في المضاجع فان اصررن فاضربوهن والاولى مع ذلك ان لا ينتقل الى الهجر
مع احتمال انزجارها بالعظة ولا الى الضرب الا مع العلم بعدم ارتداعها بهما مراعاة للاحتياط في العقوبة
مفتاح اذا ظهر النشوز من الزوج بان يمنع حقوقها ولم تنجح فيه وعظها رفعت امرها الى الحاكم
حتى يلزمه بذلك بعد ثبوته عنده وليس لها هجره ولا ضربه وان رجت بهما عوده الى الحق لعدم
الاذن الشرعي لها فيه ولا لبائنه بمقامها وان كره صحبتها لمرض وكبر ولا يدعوها الى فراشه او
هم بطلاقها فلا اثم عليه الا اذا قصر فيما يجب عليه ولها ترك بعض حقوقها استمالة له ويحل له

قوله تعالى وان اثم مع التقصير اذا لم يقم بها على بذله قال الله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا
فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا وفي الحسن هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها
اني اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان تشمت بي ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت
وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالتي قال وهذا هو الصلح مفتاح اذا كان النشوز منهما
وهو الشقاق لكون كل منهما في شق غير شق الاخر فحكمه ما قال الله فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها
ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما وهل المخاطب بالبعث هما او اهلهما او الحاكم وعلى سبيل التحكيم
او التوكيل ويرضاهما ام وان لم يرضيا وعلى الوجوب والندب وكونهما من اهلهما على الارشاد او الوجوب
اقوال ربما يبنى بعضها على بعض وعلى التحكيم كما هو الاظهر مفتاح يشترط عدالتهما وحريتهما وينفذ
حكمهما ولو على الفراق عند الاسكافي والاصح توقف الفراق على الاذن كما هو المشهور للحسن ولو رضيا
ولا بما فصلا لاجازتهما التفريق كما في الموثق وان حكما بما لا يسوغ كان لهما التفريق بنفسه ويجب عليهما
الاجتهاد في النظر والبحث عن حالهما والسبب الباعث على ذلك والتالف بينهما ما امكن وينبغي لخلاص
النية في السعي وقصد الاصلاح كما نبه عليه في الاية وان اختلفا بعث اليهما اخران حتى يجتمعا

الباب الثالث في الفراق بانواعه

القول في الفسخ قال الله لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن مفتاح
فسخ العقد قد يكون بالارضاع ومضى بيانه وقد يكون باختلاف الدين اما باسلام احدهما
من وجه او كفره او كفرهما فلو ارتدا او احدهما فكان ممن لا يقبل توبته او قبل الدخول بانا في
الحال للنصوص والا وقفت على انقضاء العدة فان تاب فالعقد باق من غير تجديد لصحته والا
بانا كذا قالوه قالوا ويحرم عليه الوطي في زمان العدة ولكن لا حد عليه بذلك لانه حكم الزوجية
وكذا اذا اسلم احدهما وكانا غير ذميين فانه ان كان قبل الدخول انفسخ العقد ووقعت البينونة
في الحال والا وقفت على انقضاء العدة فان اسلم الاخر والا بانا لعدم جواز التناكح بين المسلم
وغير الذمي من وجه كما في الاية وكذا اذا اسلمت دون زوجها الذمي على المشهور لنفي سبيل
الكافر على المؤمن في الاية وللصحيح في النصرانية اذا اسلمت لم يحل له خلافا للشيخ فابقى نكاحهما
ومنع من دخوله عليها ليلا والخلوة بها للحسن وغيره وحمل الحديث المذكور على خرق الذمة

ولو اسلم عن زوجته الذمية فالعقد باق بلا خلاف فلو كن اكثر من اربع بالعقد الدائم استدام اربعا
وفارق سائرهن من غير تجديد عقد سواء تقدم عقد المختارات وتأخر او اقترن لعموم حديث غيلان
المستفيض ولو كن وثنيات واسلم بعضهن تخير بين اختيارهن والتربص بالباقيات الى خروج العدة وتعيين
لاباق الاختيار فيهن لانه ليس باستئناف عقد وانما هو تعيين لذات العقد الصحيح ويجب الانفاق على
الجميع قبل الاختيار لانهن في حكم الزوجات ولهن محبوسات لاجله والاختيار اما بالقول او الفعل
صريحا او كناية فالطلاق اختيار واما الظهار والايلاء فقولان وكذا القبلة واللمس مفتاح قيل
تتسلط الزوجة على الفسخ بالجنون سواء تقدم العقد او تجدد بعده قبل الدخول او بعده دائما كان
او ادوارا لاطلاق الصحيح وغيره خلافا لاكثر القدماء في المتجدد اذا عقل اوقات الصلوات فخير وكذا
العنن لاطلاق النصوص المعتبرة وقيل لو تجددت العنة بعد الدخول فلا خيار للموثق وغيره ولا يخ من قوة حملا
للمطلق على المقيد وفي رواية ان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار
ولا خيار لها لو عجز عن بعض النساء دون بعض او احد الفرجين خاصة او في بعض الاوقات فلا
ولا خيار وفي رواية ان كان لا يقدر على اتيان غيرها فلا يمسكها الا برضاها وان كان يقدر
على غيرها فلا باس بامساكها وانما يثبت العنن باقراره او البينة على اقراره بلا خلاف ونكوله
على راي او مع يمينها على اخر او بعدم التشنج في الماء البارد وعدم ظهور ما يخشى في قبلها
عليه في الثيب كما في الروايات واذا ثبت ولم تصبر اجل سنة فان قدر والا فلها الرد بالنص والاجماع
ولان ذلك قد يكون لعارض حرارة او برودة او يبوسة او رطوبة فيختلف باختلاف الفصول ولها
الخيار بالخصاء المتقدم على العقد للمعتبرة المستفيضة خلافا للخلاف ولصحيحها بانه يولج ويبالغ اكثر
من الفحل وان لم ينزل وعدم الانزال ليس بعيب وهو شاذ وفي المتجدد خلاف والاصح عدم الخيار سيما
اذا احدث بعد الوطي لعدم شمول النصوص له لانها وردت بلفظ التدليس وفي حكم الخصاء الوجاء
بل قيل انه من افراده وكذا الجب على المشهور وان لم يرد فيه نص بخصوصه لانه اقوى عيبا من الخصاء
والعنن لقدرة الخصي على الجماع في الجملة بل قيل انه يصير اقوى من الفحل بواسطة عدم خروج المني منه
ولكن انه من العنن بخلاف المجبوب ولورود بعض النصوص بلفظ عدم القدرة على الجماع الشامل

له ولو بقي له ما يمكن معه الوطي ولو قدر الحشفة فلا خيار ولو بان خنثى فلا ولا كالفقهة الزائدة خلافا
له في موضعين للمنفرة وظنية العلامات الملحقة له بالرجال ووافق المشهور في ثالث ولو كان مشكلا
فالمشهور فساد العقد وهل لها الخيار بالجذام والبرص المشهور لا للاصل والخبر الرجل لا يرد من عيب
خلافا للقاضي والاسكافي للصحيح يرد النكاح من البرص والجنون والجذام والعفل وهو شامل للزوجين
ولانهما عيب في المرأة مع ان للزوج وسيلة الى التخلص منها فهي اولى لحصول الضرر ومنه بالعدوى
والاصل مندفع بالصحيح والخبر ضعيف مع مخالفته الاجماع فسقط حجة المشهور ولا فرق بين السبق
واللحوق ولو بعد الدخول للاطلاق واما قول القاضي بخيارها بالعمى والاسكافي بالعرج والزنا
فلم نجد مستندهما مفتاح يتسلط الزوج على الفسخ بتقديم الجنون والجذام والبرص والقرن والعفل
والافضاء والعمى على العقد وان علم بها بعد الدخول بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة وفي العرج
اقوال ثالثها التسلط اذا كان بينا ورابعها اذا بلغ حد الاقعاد والظاهر ان الزمانة غير العرج وكل
منهما عيب براسه موجب للخيار لورودهما في الصحاح وفي اتحاد القرن والعفل وتغايرهما خلاف
بين اللغويين وكذا الفقهاء والاتحاد هو المروي وهو ان يكون في الفرج شيء من العظم او اللحم يمنع
الوطي غالبا والرتق قيل انه مرادف لهما وقيل انه التحام الفرج على وجه لا يدخل فيه الذكر وانه موجب
للخيار وصوبه المحقق ان منع الوطي اصلا لفوات الاستمتاع اذا لم يمكن ازالته او امكن ومنعته
من علاجه وهو حسن ولو لم يمنع القرن الوطي فالاكثر على سقوط الخيار بل لا يعرف فيه خلاف ومال
المحقق الى ثبوته تمسكا بظاهر النقل وفي الصحاح تصريح بالخيار بعد الدخول والمجامعة وحمل اللفظين
على غير الجماع في الفرج بعيد فهو لا يخ من قوة ولو تجددت هذه العيوب بعد الوطي فلا خيار بلا خلاف
الا من ط وظاهر الخلاف وهو شاذ وبعد ضم الصحيح المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون
والقرن ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا وفي رواية في الرجل تزوج المرأة فوجد بها قرنا وهو العفل
او بياضا او جذاما انه يردها ما لم يدخل بها واما بعد العقد وقبل الدخول فقولان اظهرهما
ثبوت الرد للعموم خرج ما بعد الوطي بحمل المطلق على المقيد وبجريان الدخول مجرى التصرف المانع
من الرد بالعيب فيبقى ما قبله داخلا فيه وللاسكافي فجعل الجنون موجبا للخيار مطلقا وخص

الباقي بما قبل الدخول وجعل من الموجبة للخيار الزنا من الطرفين قبل العقد وبعده وخصه
الصدوق بالمرأة وقبل الدخول والحق اكثر القدماء كونها محدودة في الزنا ومستند الكل
ضعيف مستندا او دلالة مفتاح لو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها ففي خيارها مطلقا
كما في الصحيح او اذا كان ادنى بحيث لا يلائم شرفها احالة له على ذلك او العدم مطلقا الا اذا شرط ذلك
في متن العقد اقوال اصحها ثالثها للعمومات وقطع الرواية ولو تجدد عجزه عن النفقة فقولان اشهرهما
عدم الخيار ولو تزوجته على انه حر فبان مملوكا فلها الخيار ولو بعد الدخول للمعتبرة الا اذا علمت
به قبله كما في بعضها وقيل بل ان كان شرط ذلك في نفس العقد كان لها الفسخ والا فلا لاصالة اللزوم
العقد وليس في المعتبرة ذكر الشرط بل هي مطلقة وكذا لو تزوجها على انها حرة فبانت امة كما في
الاخبار وهي ايضا مطلقة وظاهرها بل صريح بعضها فساد العقد وكذا لو تزوجها على انها بنت حرة فكانت
بنت امة للحسن وغيره وظاهرهما ايضا ذلك وعلى انها مسلمة فظهرت كتابية قيل او على انها
بكر فثبت ثيوبتها قبل العقد اما باقرارها او بالبينة او بقرائن الاحوال المفيدة للعلم اما لو لم يعلم
تقدمها على العقد فلا خيار لاصالة عدم التقدم ولامكان تجددها بسبب خفي كالركوب والنزوة
وتجددها غير مناف للشرط والخبر وفي نقص المهر ثم في تقديره اقوال وفي الصحيح ينقص مفتاح لا يفتقر
الفسخ الى الحاكم بل لكل منهما الاستقلال به لاطلاق النصوص خلافا للاسكافي وهو شاذ الا في العنن فانه
يفتقر اليه لضرب الاجل والخيار على الفور عند اصحابنا اقتصارا فيما خالف الاصل على اقل ما يحصل به ولا
نص فيه بخصوصه نعم في الصحيح ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها
وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء طلق وفي رواية ان رضيت به
واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تاباه وان كان العيب مفتقرا الى الثبوت فالفورية في المرافعة
الى الحاكم ثم ان ثبت صار الفسخ فوريا وقيل الفورية هي المرافعة مطلقا او حمل على ما يفتقر اليها وبعده
جاهل اصل الخيار وفي جاهل الفورية وجهان مفتاح اذا اعتقت الامة كان لها الخيار في فسخ
نكاحها سواء كانت تحت عبد كما هو مجمع عليه بين المسلمين او حر كما عليه الاكثر للنصوص المستفيضة
وقيل المرق [illegible] عموم الصحيح وخصوص غيره في التعميم واذا بيعت كان الخيار للمشتري للنصوص و

كذا اذا تبع زوجها كما في بعضها ولو كان تحت العبد حرة فهل يثبت الخيار للحرة الاكثر نعم لاشتراكهما في المقتضي وللخبر خلافا للحلي للمنع من التساوي كيف والحرة اشرف ولضعف الخبر سندا ودلالة وهو الاصح وهل للمولى الاخر الاعتراض قولان والحلي على العدم للاصل وتزويجه عن مورد النص وهو حسن والخيار على الفور في جميع هذه الصور اقتصارا في فسخ اللازم على المتيقن والقدر المتيقن والظاهر انه لا خلاف فيه وان احتمل التراخي في الاول

مفتاح اذا زوج عبده امته فله ان يطلقها وان يفرق بينهما متى شاء من غير طلاق بالاجماع والمعتبرة المستفيضة وان زوجه غير امته حرة كانت او امة فهل له اجباره على الطلاق او نهيه عنه المشهور لا بل هو بيد العبد المنصوص منها عام مثل الطلاق بيد من اخذ بالساق ومنها كثيرة خلافا للقديمين وغيرهما فنفوا ملكية العبد للطلاق من راس الا باذن مولاه لانه لا يقدر على شيء وللصحاح المستفيضة منها لا يجوز طلاق ولا نكاحه الا باذن سيده قيل فان كان السيد زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فالشيء الطلاق وحملت على ما اذا تزوج بامة مولاه جمعا وفيه ان عدم تكافؤ السند يمنع من الافتقار الى الجمع بالتاويل مع ان الصحاح موافقة للقرآن مخالفة للعامة وفي الصحيح ما يشعر بان ما يخالفها وردت تقية والحلي على ان للمولى اجباره عليه لان طاعته واجبة عليه ويمكن الاستدلال له بالحديث السابق لكن ورد في بعض الاخبار ما هو عليه لا على القديمين كما ظن ولا هو من الحسن كما عد ولو زوج امته من حر فليس له ان ينزعها منه متى شاء للنصوص وقيل العبد كذلك للنصوص لنحو وحمل الثانية على التقية ممكن لدلالة الصحيح عليه ايضا

مفتاح قيل اباق العبد طلاق امرأته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع في العدة والا فلا سبيل له عليها للخبر وافتى به الصدوق في الفقيه والمشهور خلافه لضعف السند

القول في الطلاق

قال الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان

مفتاح الطلاق مكروه عند التيام الاخلاق وسلامة الحال لانه ابغض المباحات الى الله كما مر في حديث ويتاكد الكراهة للمريض لورود النهي عنه له في الصحاح المستفيضة منها الحسن ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج وحملت على الكراهة للجمع بينها وبين ما دل على الجواز من المستفيضة والصواب حملها على ما اذا قصد به الاضرار بها ومنعها من ميراثه كما يستفاد من بعضها بحيث ويقع ويأتي حكم الميراث فيه وقد يجب الطلاق

كما للمولى والمظاهر وقد يحرم كطلاق البدعة ويأتي بيان الكل وقد يستحب كالطلاق مع الشقاق وعدم رجاء الوفاق واذا لم تكن عفيفة يخاف منها افساد الفراش

مفتاح يشترط في المطلق العقل والاختيار والقصد بلا خلاف للنصوص المستفيضة والبلوغ عند المتاخرين لعدم العبرة لعبارة الصبي وللخبر بن اسلمها قريب من الصحة خلافا للشيخين وجماعة فجوزوا ممن بلغ عشرا عاقلا للموثق وغيره والاشكال بقيد بالعشر وله خبران وليس لوليه ان يطلق عنه بلا خلاف لان الطلاق بيد من اخذ الساق كما في المستفيضة وفي الخبر لا يجوز طلاق الاب الا ان يكون قد زوال الحجر فالبا وكذا عن المجنون الا الا اذا اطبق مع الغبطة قولان والمشهور الجواز لدفع الضرر وللصحيح وفي متنه ودلالته اشكال خلافا للحلاف والحلي للاصل والحديث السابق فيجوز التوكيل في الطلاق للغائب والحاضر سواء وكل امره الى الوكيل من غير عزم منه او كان عازما عليه ووكله في الاتيان بالصيغة للعمومات وخصوص الصحيح الصريح وغيره في الاول والخبر الصحيح في الثاني خلافا للشيخ في الحاضر للخبر لا يجوز الوكالة في الطلاق بحمله على الحاضر جمعا بينه وبين ما ورد في الجواز في غائب في كل وهو بعيد لعدم التعرض في شيء من الاخبار بغيبته ولا حضوره في الحكم وانما اتفق ان كان الموكل غائبا وفي جواز توكيلها في طلاق نفسها قولان

مفتاح يشترط في المرأة الزوجية بالفعل باجماعنا والنصوص المستفيضة والدوام بالاجماع وفي الصحيح في المتعة تبين بغير طلاق وتعيينها على الاصح وان تكون طاهرا من الحيض والنفاس بطهر لم يواقعها فيه اجماعا بتفسيره فطلقوهن لعدتهن في الحديث النبوي والصحاح به مستفيضة ويستثنى المسترابة وهي التي في سن من تحيض ولا تحيض سواء كان لعارض من رضاع او مرض او خلقيا ثلثة اشهر من حين المواقعة كما في النصوص ويستثنى من الحكم ما في الصحيح خمس يطلقهن ازواجهن متى شاء والحامل المستبين حملها والجارية التي لم تحض والمرأة التي قعدت عن الحيض والغائب عنها زوجها والتي لم يدخل بها وفي معناه غيره وهو مستفيض ولا خلاف فيه وفي حكم الغائب الحاضر الذي لا يمكنه معرفة حالها للصحيح خلافا للحلي وفي حكم الحاضر الغائب المطلع وهل يكفي في الغيبة المجوزة للطلاق مطلقا عدم التمكن من استعلام حالها من غير تربص قيل نعم للصحاح المطلقة كالحديث المذكور وكالصحيح في الرجل يطلق امرأته وهو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال وقيل

لا بد من مضي شهر منذ غاب للصحيح والموثق ولانه اقل مدة يعلم انتقالها فيها عن طهر المواقعة الى آخر غالبا وقيل ثلثة اشهر للصحيح وغيره ولانه كالمسترابة في الجهالة وقيل ادناها شهر واوسطها ثلثة واقصاها خمسة او ستة جمعا بينها وبين رواية اخرى وقيل بل مدة يعلم انتقالها من طهر المواقعة الى آخر بحسب عادتها جمعا بين النصوص بحملها على اختلاف العادات وفيه نظر وبعد وظني ان معنى الحديث الاول والله اعلم وقوع الطلاق من الغائب متى شاء واعلى كل حال اي وان وقع في حالة الحيض وفي طهر المواقعة اذا لم يعلم حين الطلاق فانه صحيح ولكن بشرطان يتربص المدة المعتبرة للغيبة كما ثبت في اخبار اخر والثاني محمول على ما اذا علم كونها تحيض في كل شهر مرة ولكن لا يعلم ايامها بخصوصها كما هو الغالب في الناس والثالث على ما اذا جهل حالها اصلا والرابع على الاولوية مع انه ضعيف فلا منافاة والله اعلم

مفتاح المشهور اشتراط كون الصيغة صريحة كانت طالق او فلانة او هذه او ما شاكلها وكذا طلقتك وطلقت فلانة على الاصح ومنع الشيخ منهما لا وجه له وكونهما على صورة الاخبار مشترك الورود وانما الاعتبار بالقصد الانشائي كما في سائر العقود مع انه جوز نعم في جواب هل طلقت امرأتك كما في الخبر بل جوز بانت مطلقة مع نية الطلاق مشيرا به الى انه من الكنايات اذ الصريح لا يتوقف على النية وجوز الاسكافي باعتدي مع نيته وله الحسنان الصريحان العريان من الصحيح ولا معارض لهما وتاويل الشيخ لهما بعيد جدا وحملهما على التقية يابا اشتمال احدهما على المنع من الكنايات التي جوزها العامة نعم المشهور وجوب العربية خلافا للنهاية وجماعة وفي الخبر كل طلاق بكل لسان فهو طلاق وهو الاصح كما مر في نظائره اما مع العجز فيجوز بغيرها قولا واحدا ولا يقع بالاشارة الا مع العجز كما ورد في الاخرس ومنها القاء القناع عليها كما في الخبر ولا بالكتابة من القادر على التلفظ الحاضر اتفاقا للنص وعليه يحمل الحسن المانع وغيره اما من الغائب فيصح وفاقا للنهاية وجماعة للصحيح وحمله على الاضطرار يأباه اشتماله على ما يدل على خلافه وفي وقوعه بالتخيير مع قصده الطلاق واختيارها ذلك اقوال عندنا لاختلاف النصوص والاكثر على العدم مطلقا فحملوا المجوزة على التقية وهو غير التوكيل ولا يقع قبل النكاح بشرط تزويجها كما في النصوص المستفيضة ولا تعليقه بامر على وجه اليمين كقوله ان فعلت كذا فهي طالق للمعتبرة المستفيضة والمشهور اشتراط تجريدها عن الشرط والصفة مطلقا

ولا دليل عليه والاجماع غلبة لم يثبت ولو طلق ثلثا وقع واحدة عندنا الوجوب تخلل الرجعة في العدد وللصحاح سواء اتى بلفظ الثلث او تلفظ لكل مرة للاطلاق وقيل يبطل في الاول للصحيح من طلق ثلثا في مجلس فليس بشيء واجيب بان الثلث ليس بشيء فلا ينافي وقوع الواحدة وله تاويل آخر ذكره الشيخ ولو كان المطلق مخالفا يعتقد الثلث لزمته عندنا للنصوص المستفيضة وكذا كل ما يعتقد فانه صحيح يقع به بلا خلاف نعرفه منا

مفتاح لا بد من حضور شاهدين ظاهري العدالة يسمعان الانشاء او بريان الكاتبة والاشارة من العاجز والاخرس بالاجماع والاية واستشهدوا ذوي عدل منكم والمعتبرة المستفيضة فيه وفي ان الاية فيه وهو شرط في صحته ولا يقع بشاهد واحد ولا الفساق ولا النساء لا منفردات ولا منضمات الى الرجال لتعليق الحكم بالصحة على ذكرين عدلين في النصوص ولخصوص النصوص لا يجوز شهادتهن في الطلاق ومنا من اكتفى فيهما بالاسلام اما لان الاصل في المسلم العدالة او لخصوص الحسن بشاهدين عدلين الى ان سئل فان اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق ايكون طلاقا فقال من ولد في الفطرة اجيزت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خير قيل فيه تنبيه على رجوع العدالة الى الاسلام وفيه نظر لان قوله بعد ان يعرف منه خير يدل على اعتبار ما يزيد على الاسلام فان الاعتقاد غير العمل والمخالف ربما يكون ثقة في مذهبه الا ان يفسر الحديث بان الناصبي لا خير فيه ولا بد من اجتماعهما في السماع على الانشاء الواحد للحسن اشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال انما امران يشهدا جميعا واما ما في الخبر من جواز تفريقهما فمحمول على التفريق في الاداء لا التحمل ولا يشترط طلب الشهادة منهما بل سماعهما كما في الحسنين

مفتاح الطلاق منه ما لا يصح للزوج معه الرجعة الا بعقد جديد ويسمى بالبائن وهو طلاق التي لم يدخل بها والبائسة ومن لم تبلغ المحيض والمختلعة والمبارات ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلثا بينها رجعتان او عقدان او رجعة وعقد وهذه ما يصح معه مراجعتها ما دامت في العدة من دون عقد سواء راجع او لم يراجع ويسمى بالرجعي وهو ما عدا المذكورة من اقسامها كما يستفاد من الكتاب والسنة في نصوص كثيرة وعليه الاجماع فان راجعها في العدة الرجعية وواقعها ثم طلقها على الشرائط ثم راجعها في العدة وواقعها ثم طلقها على الشرائط سمي بطلاق العدة وان تركها حتى اذا انقضت عدتها

ثم تزوجها بعقد جديد ثم طلقها على الشرائط وتركها حتى انقضت عدتها تزوجها ثم طلقها كذلك سمي طلاق
السنة كما يستفاد من النصوص المستفيضة وقد يسمى الكل بالسنة مقابلة لها بالبدعة وهو ما يكون في
حيض او نفاس او طهر مواقعة مع التحول وحضور الزوج او ما في حكمه او دون المدة المعتبرة في الغيبة
او الثلاث المرسلة مع اعتقاد وقوعها اجمع وذلك كله باطل عندنا كما مر وصحيح عند العامة وان حرم واثم
صاحبه مفتاح كلما استكملت المراة الطلاق الصحيح ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء كان
باينا او رجعيا او موزعا عديا او سنيا بلا خلاف لاطلاق الآية وسائر النصوص واما ما في الموثق وغيره
من تخصيص ذلك بالعدي فشاذ متروك او محمول على التقية وكلما استكملت تسعا تخلل بينهما [illegible]
حرمت مؤبدا وقد مضى ذكر ذلك في باب النكاح مفتاح المشهور انه لا يشترط في الطلاق بعد الرجعة
الوقاع المعتبرة سواء وقع الطلقتان في واحد كما في الموثق او في طهرين كما في الصحيحين خلافا للعماني للخبر
المراجعة في الجماع والا فانما هي واحدة وهو مع ضعفه معارض للاجماع والصحيح كما ياتي في الرجعة
وانما الصحيح في المراجع لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها فحمله الشيخ على العدي خاصة للخبر الذي يطلق
ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون بين الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل له قبل ان تتزوج زوجا غيره
والذي لا تحل له حتى تتزوج زوجا غيره هي التي تجامع فيما بين الطلاق والطلاق وفي الحسن عن
الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال اخبرك بما صنعت انا بامراة كانت عندي فاذا
اردت ان اطلقها للعدة ثلثا مع المواقعة في كل رجعة وفهمنا مخالفة لما اتفقوا عليه من التحريم بالثلث
بغير العدة فالاولى حمل النهي على الكراهة بمعنى استحباب توسيط اللمس تبعيدا عن البدعة الغالبة
من جواز تعدد الطلاق كيفما اتفق وتضعيفا للخبر الاول وحملا لفعله على الاولى والطلقة في
العدة رجعية وان وقعت من دون وقاع لان الرجعة ترفع اثر الطلاق السابق وتصير الزوجة
مدخولا بها كما كانت قبل الطلاق قال الشهيد الثاني هذا مما لا خلاف فيه والمستفاد من الاخبار
انه ان كان غرضه من الرجعة الطلاق لحصول البينونة فلا بد من الوقاع بعد المراجعة وان
كان الغرض ان يكون في حبالته ثم بدا له ان يطلقها فلا حاجة الى المس ويصح طلاقها ويحسب
من الثلث وفي آخر الحسن السابق انما فعلت ذلك بها لانه لم يكن لي بها حاجة مفتاح [illegible]

يتعددون في الطلاق بالطلاق ثالثا بعد مراجعتها مضي ثلثة اشهر والاسكافي مضي شهر وهما شاذان لكون
النصوص في ذلك مختلفة فمنها ما نهى عن طلاقها ثانيا الا عن واحدة مطلقا ومنها ما صرح بجواز
تعدده ثلثا والتحريم به ومنها جواز التعدد مع تخلل الوطي ومنها نهى عن الثاني بعد الوطي حتى
يمضي شهر والاسكافي حمل المجوز على العدي وقيده بالشهر جمعا وتبعه الشيخ لكن من غير تقييد
وحمل النهي على السني ولا يدرى ما اراد بالسني الاعم او الاخص مع ان ارادة كل منها فاسدة و
في بعضها ما ينافي هذا الجمع والاولى الاعراض عنها والرجوع الى حكم الاصل من جواز الطلاق
مطلقا كغيرها بشرايطه لضعف هذه الاخبار وعدم منافاة صحيحها للجواز وحمل النهي عما زاد
على الواحدة على ما اذا كان غرضه من الطلاق الرجوع للبينونة لا ما كان بداله في المراجعة بعد
الاولى كما يستفاد من بعضها ثم حمل النهي عن الزائد على الكراهة وجعله قبل شهر اكد من غيره و
بين العدي والسني كما فعله الشهيد الثاني طريق للجمع احسن مما ذكره الاسكافي والشيخ مفتاح
الرجعة يتحقق بالقول الصريح وبالفعل كالوطي والقبلة واللمس والنظر بشهوة بقصد الرجوع
في الكل اجماعا او بالكناية مع النية على الاصح وبانكار الطلاق بالنص والاجماع ولتضمنه التمسك
بها ويكفي من الاخرس الاشارة المفهمة ولو باخذ القناع عن راسها اذا افاد ذلك كما قاله الصدوق
اخذا من خبر وضع القناع على راسها في الطلاق وليس اصلا برأسه ولا يجب الاشهاد عليها عندنا
بل يستحب للحسن يشهد احب الي وهو افضل وهل يجوز تعليقها على الشرط المشهور لا الحاقا لها
بالنكاح وفي جوازها في عدة المرتدة والذمية قولان مبنيان على ان الطلاق هل يرفع حكم الزوجية
رفعا متزلزلا يستقر بانقضاء العدة وان خروج العدة تمام السبب في زوالها ويتفرع على ذلك
مسايل كثيرة القول في الخلع والمبارات قال الله عز وجل فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما
فيما افتدت به مفتاح الخلع بالضم من الخلع بالفتح وهو النزع كان كلا منهما ينزع لباس الاخر
هن لباس لكم وانتم لباس لهن والمبارات بالهمزة وقد تقلب الفا المفارقة وكل منهما طلاق بعوض و
يشترط فيهما ما يشترط في الطلاق وزيادة شرط فيهما هو رضاها بالبذل واخر في الخلع هو كراهتها
له والا لم يصح ولم يملك العوض واخرين في المبارات هما كراهة كل منهما لصاحبه وعدم زيادة

العوض على المهر ولا خلاف في شيء من ذلك للمعتبرة المستفيضة الا ما ياتي في كون الخلع طلاقا
اذا قالت لا اغتسل لك من جنابة ولا ابر لك قسما ولا اوطئن فراشك من تكرهه حل له ان يخلعها
وحل له ما اخذ منها ومنهم من اشترط في خلع الحامل ان قيل انها تحيض ان تكون في طهر غير طهر
المواقعة وهو شاذ ولا يجب الخلع عند كراهة المراة للزوج للاصل وظاهر الآية خلافا للنهاية فيما اذا
قالت لادخلن عليك من تكره محتجا بان ذلك منها منكر والنهي عن المنكر واجب ورد بمنع انحصاره
في الخلع وصيغتها الصريحة خلعتك او خالعتك بكذا او كذا او بارأتك بكذا او على كذا او نحو ذلك
وهل يعتبر قبول المراة او سبق سؤالها والتطابق بينهما وعدم تخلل زمان معتد به كما في كل ايجاب و
قبول قال جماعة نعم اما تعيين لفظ من جانبها فلا قولا واحدا بل كل ما دل على طلب الابانة بعوض معلوم لجوازه
من طرفيها كما ياتي والمشهور وجوب اتباع صيغة المبارات بالطلاق بان يقال فهي طالق او انت طالق
بل ادعى بعضهم عليه الاجماع ونقله الشيخ في الخلع ايضا عن جماعة من المتقدمين واختاره لخبر ضعيف
سندا ودلالة مع ان الصحاح الصريحة تدفع ذلك في كليهما ولا معارض لها وبها عمل الاكثر في الخلع
الشيخ حملها على التقية وعلى الاجتزاء بلفظ الخلع بمجرده هل هو طلاق يعد من الثلث ام فسخ لا يعد
منها الاصح وعليه الاكثر الاول للصحاح الصراح خلافا للشيخ لوجوه مدخولة وعلى الثاني يشكل
اثبات احكام الطلاق وشرايطه له الا ما ورد فيه النص بخصوصه كاشتراط الطهر من غير جماع
الا ان ثبت الاجماع ومع عدم انضمام الطلاق لا بد فيهما من اللفظ الصريح عند اصحابنا كالطلاق
تمسكا بالزوجية الا ان يثبت خلافها واما مع انضمامه فيكفي الكنايات مع النية لان العبرة
ح بالطلاق بل لو اقتصر على قوله انت طالق بكذا مع سبق سؤالها او قبولها صح بلا خلاف ويلحق
باحدهما مع شرطه وبينته ولو تجرد عن نية احدهما ففي صحته قولان اصحهما الصحة ولو تجرد عن
الكراهة فالمشهور صحة الطلاق وبطلان العوض وكذا لو اكرهها على البذل فطلقها [illegible]
خلعها به فسد لفساد البذل ولا يجوز اكراهها على البذل ولا عضلها وسوء العشرة معها لتضطر
الى البذل الا ان تاتي بفاحشة مبينة كما في الآية وهي الزنا اقتصارا على محل الوفاق وقيل كل ما
يوجب الحد وقيل كل معصية للخبر وفي آخر الرجل يكون له المراة فيضربها حتى تفتدي منه فنهى الله

عن ذلك وخص الشهيد جواز اخذ البذل مع الفاحشة بما وصل اليها من مهر وغيره ودون ما زاد [illegible]
من الضرر العظيم وظ الاكثر خلافه اما نسخ الآية فلم يثبت عندنا مفتاح كل ما صح ان يكون مهرا صح ان
يكون فداء عينا كان او منفعة كالارضاع والحضانة ونحوها ولا تقدير فيه بل لا طلاق النص ولا بد
من العلم به بحيث يمكن تسليمه ويرتفع معظم الغرر ولو تلف العوض ضمنت ولو بان معيبا فله الارش
وفي صحة البذل من المتبرع قولان اما لو وقع منه على وجه الجعالة فصح ويقع الطلاق رجعيا
اذا صح العقد مع الفدية فلا رجعة له سواء جعلناه طلاقا او فسخا او غير ذلك بلا خلاف للمعتبرة
المستفيضة ولها الرجوع في الفدية ما دامت في العدة ومع رجوعها يرجع ان شاء للصحيح ان شاءت
ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امراته فعلت وغيره واشترط ابن حمزة في جواز رجوعها تراضيهما
معا لانه عقد معاوضة فيعتبر في فسخه رضاهما وقيل بل يعتبر امكان رجوعه في صحة رجوعها وان
لم يعتبر رضاه لان ظ الرواية تلازم الحكمين فلا دليل على جواز رجوعها مطلقا وعلى هذا لو كانت
الطلقة ثالثة لم يجز لها الرجوع في البذل لعدم امكان رجوعه في البضع وحيث ترجع المراة في
العوض تصير العدة رجعية سواء رجع ام لا لكن في ترتب احكام العدة الرجعية عليها مطلقا
كوجوب النفقة والاسكان وغير ذلك وجهان القول في الظهار قال الله والذين يظاهرون
من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا مفتاح الظهار بالكسر من الظهر
لانه موضع الركوب والمراة مركوب الزوج وهو ان يقول انت او هذه او فلانة او نحو ذلك علي او مني
او ما شابه ذلك كظهر امي او مثل ظهر امي بلا خلاف وحرام كظهر امي كما في الصحيح خلافا للشيخ
ولا وجه له سيما بعد النص المعتبر وفي وقوعه مع حذف الصلة قولان وفي غير الام من المحارم المؤبدة اقوال
شتى اصحها الوقوع مطلقا للصحيح هو من كل ذي محرم او اخت او عمة او خالة واما ما في الاخر يقول
الرجل لامراته انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي فقال انما ذكر الله الامهات وان هذا الحرام
فلا دلالة فيه على نفيه مع انه اجاب بالتحريم ولو شبهها بغير الظهر من اعضائها او شبه
عضوا منها بكلها او باحد اعضائها فاقوال العدم الوقوع مطلقا للاصل وقصر الحكم على محل
الوفاق والنظر الى الاشتقاق والوقوع في الثاني خاصة للخبرين ودعوى الشيخ الاجماع وهو

يطا رضي بمثله من التسبيد في خلاف فرو والاعتبارات الخياسية غير مسموعة في مثله ولو قال كظهر ابيه
اختي لم يكن شيئا وكذا لو قال انت هي اجماعا منا وفي الخبر لو قالت زوجي علي حرام كظهر امي فلا كفارة
عليها ولو جعله يمينا اي جزاء على فعل او ترك قصدا للزجر او البعث لم يقع للمعتبرة المستفيضة
منها الصحيح لا يكون الظهار في يمين ومنها الحسن لا طلاق الا ما اريد به الطلاق ولا ظهار الا ما اريد به
الظهار وللنهي عن اليمين بغير الله وهل يقع تعليقه بشرط او صفة من دون قصد اليمين اكثر المتاخرين
نعم للعمومات وخصوص الصحيح الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك
الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قالت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث وجب عليه الكفارة
حين الحنث وفي معناه اخر الا انه قال والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك
خلافا لجماعة لاصالة بقاء الحل والخبرين ولا يبعد ان يقع بجواز تعلقه بالمقاربة والوقاع ونحوهما
مما يدل على ارادة تحريم امراته على نفسه دون غير ذلك مما يدل على ان مقصوده ترك ذلك الفعل
لا تحريم المراة توفيقا بين المعتبرة ولو قيده بمدة كان يظاهرها شهرا او سنة فاقوال ثالثها الوقوع
مع زيادة المدة عن مدة التربص والاصح وقوعه مطلقا للعموم الاية واما ما في الصحيح عن رجل ظاهر من امراته
يوما قال ليس عليه شيء فلا ينافيه لان الظهار بمجرده لا يوجب شيئا وانما تجب الكفارة بالعود قبل
انقضاء المدة كما ياتي فاذا صبر يوما فليس عليه شيء مع ان في اصح النقلين ظاهر من امراته فوفي اي لم
يقاربها او بقيد الوقوع حديث سلمة بن صخر حين ظاهر من امراته شهرا فامره النبي بتحرير رقبة **مفتاح**
يشترط في وقوع الظهار ما يشترط في الطلاق من حضور شاهدين وعدم كونها اجنبية او حائضا
او في طهر الوقاع مع حضور الزوج فيهما بالاجماع والمعتبرة في الكل وفي اشتراط الدخول قولان اصحهما
وعليه الاكثر ذلك للصحاح الصراح منها في غير المدخول بها لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار والخاص مقدم
على العام ووجه المخالف عدم حجية خبر الواحد او عدم تخصيص الكتاب به وقد تكلمنا عليه في
الاصول وفي وقوعه بالمستمتع بها والموطوءة بالملك خلاف والاظهر وعليه الاكثر الوقوع للعموم و
خصوص المعتبرة الصريحة في الثاني ومستند المخالف ضعيف ويقع من العبد بلا خلاف منا وخصوص
الصحيح وغيره عن المملوك اعليه ظهار فقال نصف ما على الحر من الصوم وليس عليه كفارة صدقة ولا

يحنث والاكثر على وقوعه من الكافر لعموم الاية خلافا للشيخ والاسكافي لعدم صحة الكفارة منه وهو
ممنوع للمنافاة **مفتاح** الظهار محرم لوصفه بالمنكر والزور في الاية فاذا اراد الوقاع فعليه الكفارة
من قبل ان يتماسا كما في الاية وللصحيح متى تجب الكفارة على المظاهر قال اذا اراد ان يواقع وقال
الاسكافي اذا قام على امساكها بعد الظهار بالعقد الاول زمانا وان قل فقد عاد لما قال لان العود
انما هو المخالفة وهي متحققة بذلك واجيب بان بقاءها في عصمته لا ينافي تحريمها عليه وانما
ينافيه ارادة الاستمتاع او نفسه والثاني غير مراد باجماعنا ولقوله تعالى من قبل ان يتماسا فتعين
الاول اقول بناء الاستدلال والجواب على ان يكون المراد بالعود لما قال المخالفة او ارادة الوطي انما
الارادة في الاية كما هو المشهور بين فقهائنا تبعا للمفسرين من العامة وفيه انه مع ما فيه من التكلف
تفسير بالراي والمنقول عن ائمتنا ان قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا يعني به ما قال الرجل الاول لامراته
انت علي كظهر امي فمن قالها بعد ما عفا الله وغفر للرجل الاول فان عليه تحرير رقبة الاية وهل
يستقر الوجوب بارادة الوطي ام معناه تحريم الوطي حتى يكفر المشهور الثاني للصحيح عن الرجل يظاهر امراته
ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر وقيل بالاول
لترتبه على العود بناء على التفسير المشهور واجيب بان المفهوم منه انما هو توقف التماس عليها مع انها
مقيدة بقبلية التماس عليها التي هي من الامور الاضافية التي لا تتحقق الا بالمتضايفين وفي
تحريم ما دون الوطي كالقبلة واللمس به قولان للاختلاف في تفسير المسيس ولو واقع قبل الكفارة
لزمته كفارتان على المشهور للصحيحين وغيرهما خلافا للاسكافي فواحدة للحسن وغيره وحمل التعدد
على الاستحباب ممكن والشيخ حمل الواحدة على الجاهل للصحيح فان جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة
وليس ببعيد ولا ريب في عدم التعدد مع الجهل والنسيان وتتكرر الكفارة بتكرر الوطي
للنصوص منها الحسن خلافا لابن حمزة فيما اذا لم يكفر عن الاول قبل الثاني والتصريحة عليه وهل تتكرر
بتكرر الظهار الاكثر نعم مطلقا للمعتبرة وفي ط يشترط تراخي احدهما عن الاخر او تواليهما من غير ان يقصد به
التاكيد والا فواحدة والاسكافي يشترط تعدد المشبه به كالام والاخت الا ان يتخلل التكفير فمطلقا
وقيل يشترط اختلاف المجلس ولنا الخبر الدال على الاكتفاء بالواحدة اذا تكررت في المجلس الواحد بل

الجمع بين الاخبار بحمل الاول على اختلاف المجلس ولو ظاهر من متعددة بلفظ واحد فالاشهر وجوب التعدد ولا
اشهر منها ذلك لوجود الظهار في حقهن وللحسن وغيره خلافا للاسكافي لانها كلمة فيقتضي مخالفتها
الكفارة سواء تعلقت بواحدة او اكثر كاليمين وللخبر ولو علق الظهار بالوقاع فلا تجب الكفارة الا
بعد الوقاع الثاني كما مر خلافا للشيخ فاوجبها بنفس الوقاع وهو بعيد ولا تسقط الكفارة بالطلاق
والرجوع ثم اذا تزوجها بعقد جديد بعد البينونة سقطت عند الاكثر للصحيح خلافا للحلبي والديلمي للحسن
وحمله على الاستحباب ممكن والشيخ حمله على التقية وكذا الحكم لو سلمها بعد المظاهرة بل هذا اولى
بالسقوط للاختلاف جنس الحلية **مفتاح** قد مضى بيان الكفارة واحكامها في مفاتيح الصيام ونقول ان
المشهور بطلان التتابع في صيام هذه الكفارة بالوطي سواء وقع نهارا او ليلا قبل مضي شهر ويوم ام
بعده وخالف فيه الحلبي فلم يبطله به وان اثم فيتم وعليه كفارة اخرى للوطي وهو الاصح وفاقا للفقيه
والقدوس ولا فرق في وجوب تقديم الكفارة بين خصالها الثلاث لعموم النص وخصوص الصحيح
خلافا للاسكافي في الاطعام لعدم اشتراط القبلية فيه في الاية بخلاف اخويه وهو ضعيف ثم اذا
عجز عن الخصال الثلث وابدالها سوى الاستغفار ففي الاجتزاء به مع سقوط الكفارة واستيام مع
وجوبها اذا وجدها او تحريمها عليه حتى يجد اقوال ولها اخبار غير نقية السند اقربها اوسطها
الاخير اخذا بظاهر القران وحديث سلمة بن صخر حين امره بالاستغفار مع عجزه عن غيره و
صحيح الخبر وفيه ان فرق بينهما الا ان ترضى المراة بان يكون معها ولا يجامعها **مفتاح** اذا لم يرد
الوقاع ولم تصبر المراة ترافعه ثلاثة اشهر فان فاء والا اجبر بين التكفير والرجعة او الطلاق كذا في
الخبر وزاد عليه الاصحاب التضييق في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما وجعلوا ابتداء المدة من
حين المرافعة الى الحاكم وظاهر الاتفاق على هذا الحكم واستشكله الشهيد الثاني بما اذا لم يبق
شيء من حقوقها كما اذا ادنته عقيب الظهار بغير فصل بحيث لا يفوت لها الواجب من الوطي بعد
المدة المضروبة فان سائر الحقوق غير مناف للظهار وهو في محله **القول في الايلاء** قال الله
للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان
الله سميع عليم **مفتاح** الايلاء هو الحلف على ترك الوطي بالشرائط المخصوصة ولا ينعقد الا باسماء

الله سبحانه مع النية ويقع بكل لفظ يدل عليه باي لغة كانت مع القصد فلا يكفي النية من دون التلفظ ولا العكس وان
يكون اللفظ صريحا كلا اجامعك ولا اجامعك ولا اوطئنك ولا ادخلت فرجي في فرجك ونحو ذلك
اما لا اجمع راسي وراسك في مخدة او لا ساقفنك تحت سقف مع النية فقولان وظاهر الحسن الوقوع
مع انهم لم يجوزوا غيرهما من الكنايات البعيدة وان نوى وكيف كان فلا ريب في وقوع اليمين بذلك واما
مع النية فيلحقه حكمه وان لم يقع الايلاء وكذا سائر الالفاظ هنا حكم اليمين وفي الحسن وغيره الايلاء
ان يقول لا والله لا اجامعك او يقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها وفي اخر اذا الى الرجل ان لا يقرب امراته
ولا يمسها ولا يجمع راسه وراسها فهو في سعة ما لم يمض الاربعة اشهر وفي اشتراط تجريده عن الشرط قولان
والاصح العدم كما مضى في نظائره للعموم ولا يقع الا في الاضرار بالمراة بلا خلاف للخبر وان ضعف لانجباره بالعمل
والشهرة فلو حلف لصلاح اللبن ونحوه لم يقع الايلاء وكان كسائر الايمان وكذا لو حلف ان لا يجامعها
في الدبر لعدم الاضرار فيه ويشترط ان تكون المراة منكوحة بالعقد لا بالملك لقوله تعالى من نسائهم
ودائمة لانها المتبادر من النساء ولقوله بعده وان عزموا الطلاق ولعدم جواز مطالبته للمستمتع
بها الوطي وللنص الصحيح لا ايلاء على الرجل من المراة التي يتمتع بها خلافا للسيد لانها من جملة النساء وعود الضمير
لا يقتضي تخصيصه كما حقق في الاصول فيختص بمن يمكن في حقه وكذا المطالبة وان تكون مدخولا بها
للنصوص منها الصحيح وقد مر في الظهار ولا خلاف فيه هنا ويقع من الكافر المقر بالله والمملوك بالحرة والامة
المسلمة والكافرة وكذا ذات العدة الرجعية لانها في حكم الزوجة ويشترط ان يكون التحريم مطلقا او مقيدا
بالدوام او مقرونا بمدة تزيد عن اربعة اشهر اما بتقدير الزمان او بالتعليق بامر يعلم تاخره عن ذلك عادة
والا لم ينعقد ايلاء بل اليمين خاصة وذلك لعدم وجوب الوطي فيما دون هذه المدة فلا اثم عليه ولا
مطالبة لها الا بعد الاربعة اشهر وبعدها تنحل اليمين فلا ايلاء ولا كفارة وفي الخبر لا يكون ايلاء حتى
يحلف اكثر من اربعة اشهر **مفتاح** مدة التربص اربعة اشهر كما في الاية لانها اكثر مدة تربص المراة فيها
عن الوطي وللزوج فيها تركه ولا فرق فيه عندنا بين الحر والمملوك ولا الحرة ولا الامة لانه امر جبلي
لا يتفاوت فيه الحرية والرقية والمشهور ان ابتداءه من حين الترافع لانه حكم شرعي يتوقف على حكم
الحاكم وللاسكافي عدم التسلط على الزوج والاصح انه من حين الايلاء وفاقا للقديمين والخبر اللاثن والمعتبرة

وضعف الدليلين اذ تمنع احتياج المدة الى الضرب بل هو مقتضى الحكم الثابت بالنص ولا دليل على توقفه على المرافعة ولا اصالة الزوجية المذكورة انقطعت بالايلاء المقتضي للتسلط بالنص والاجماع ثم المدة حق للزوج ليس للمراة مطالبته فيها بالفيئة فان انقضت فان فاء فعليه كفارة اليمين وان حل الايلاء كالوطي قبل انقضائها وقيل لا كفارة مع الفيئة بعد المدة لان المحلوف عليه اذا كان تركه ارجح لم تجب الكفارة بالحنث وهو قوي الا انه شاذ والمشهور الاول وله الخيرة وان اصر فلها مطالبته ورفعه الى الحاكم ليفي او يطلق مخيرة ولا يقع الطلاق عندنا بمجرد انقضاء المدة للاصل وظاهر الاية ولا يطلق الحاكم عنه لما مر في الطلاق وليس له اجباره على احدهما تعيينا وان امتنع من الامرين حبس وضيق عليه في المطعم والمشرب الى ان يختار احدهما كما في النص وهل يقع طلاقه رجعيا حيث لا يكون لبينونته سبب آخر المشهور نعم لوجود المقتضي ووقع المانع والحسنين للصريحين وقيل لا للصحيح وغيره واولا ثانية بما اذا اختار البائن فانه مخير في ذلك ولاخرى بما اذا كانت ذات طلقتين وفيه بعد وعلى المشهور لو رجع عاد حكم الايلاء بخلاف ما اذا زالت الزوجية بالبائن او الشراء او العتق ثم عادت بالعقد الجديد فانه لم يعد الايلاء لارتفاع الزوجية وفي احتساب زمان العدة الرجعية وما قبلها من المدة قولان وكذا زمان الردة لو ارتدا لو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط الا ما مضى لانه مما يتجدد وفي بطلان حكم الايلاء بالوطي لا عن عمد قولان مضيا في اليمين وكذا في وجوب تكرار الكفارة بتكرر اليمين مع عدم قصد التاكيد وبهما ان مضيا فيه وان اصحهما العدم وان الظاهر من اصحابنا مفتاح فئة القادر على الوطي غيبوبة الحشفة في القبل وفئة العاجز عنه اظهار العزم على الوطي مع حصول القدرة سواء كان العذر حسيا كالمرض والحبس او شرعيا كالصوم والاحرام ولو كان من قبلها فلا تستحق المطالبة وقيل بل الزم بفئة العاجز وهو اقرب ولو ادعى الاصابة فانكرت فالقول قوله مع يمينه لتعذر البينة وللخبر

القول في اللعان

قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين مفتاح اللعان ان يشهد كل منهما على صاحبه ثم يلعن نفسه في الخامسة لرميه اياها بالزنا او لنفيه الولد ويشترط فيهما البلوغ والعقل بلا خلاف لعدم العبرة بعبارة الصبي والمجنون اما الاسلام والحرية فلا وفاقا للاكثر لعموم الاية والخبر سئل هل يكون بين الحر والمملوكة لعان قال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية وفي الصحيح عن قذف المملوك امراته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار وقيل باشتراط الاسلام فيهما لانها شهادة والكافر ليس من اهلها ورد بمنع الصغرى بل هو يمين لانه بياء القسم وذكر المقسم به والخبر مكان كل شاهد يمين وقيل باشتراطهما في المراة للصحيح لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها وتاويله بعيد والحلي اشتراطهما في القذف دون نفي الولد لان قذف الكافرة والمملوكة لا يوجب الحد فلا يتوقف نفيه على اللعان دون دفع التعزير وتوقفه في لعان الاخرس لا وجه له لقيام اشارته المفهمة مقام اللفظ كما في سائر الاحكام مفتاح يشترط في القذف ان ينسبها الى الزنا اما التحقق فلا قولا واحدا وان يدعي المشاهدة بلا خلاف والعبرة المستفيضة منها الصحيح اذا قذف الرجل امراته فانه لا يلاعنها حتى يقول رايت بين رجليها رجلا يزني بها ومثله الحسن وفي رواية اذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة والا كان بمنزلة غيره جلد الحد وقيل يلحق بالمشاهدة ما اذا حصل له العلم بالقرائن والمشهور الاول وان لا يكون له بينة لمفهوم الاية خلافا للخلاف والخبر للاصل وضعف مفهوم الوصف ولعله بني على الغالب والواقع وهو الاول وان لا يكون مشهورة بالزنا وان لا تكون صماء او خرساء بلا خلاف في الثلثة وفي الصحيح في رجل قذف زوجته وهي صماء وخرساء قال ان كان لها بينة فشهد واعند الامام جلد الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها وفي عدة اخبار يفرق بينهما وان تكون منكوحة بالعقد الدائم وفاقا للمشهور والمعتبرة منها الصحيح لا يلاعن الرجل المراة التي يتمتع بها وقال المفيد والسيد بوقوعه بالمتمتع بها لعموم الاية ومبنى الخلاف على جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد وعدمه وتحقيقه في الاصول اما غير الدائم والمتعة فلا قولا واحدا لقوله ازواجهم وفي حكم الزوجة ذات عدة الرجعية اما البائن فلا وفي اعتبار الدخول قولان وللاعتبار الاخبار ولا يشترط عدم اضافة الزنا الى ما قبل النكاح على الاصح وخصوص الواقعة لا يخصص العام ولا خلوها عن الحمل لعدم المانعية والعموم خلافا للمفيد وللديلمي الشيخ في الخبر يلاعن في كل حال الا ان يكون حاملا وهو ضعيف

... ولا شرايط الطلاق من الطهر وعدم المواقعة وحضور العدلين لان اللعان ليس بطلاق عندنا مفتاح يشترط في اللعان لنفي الولد دوام العقد بلا خلاف منا للاجماع على انتفاء ولد المتعة بلا لعان كما قالوه ويدل عليه عموم الصحيح السابق لا يلاعن الرجل المراة التي يتمتع بها وكذا ولد الشبهة وان يمكن الحاقه به لولا اللعان والا انتفى بغير لعان وياتي بيان هذا الامكان في مباحث الاولاد ولا يشترط فيه الدخول بها وهو ظ وفي الاكتفاء بينهما على الدخول التي قول مستند الى الصحيح وفيه تردد وهل يشترط سلامتها من الصمم والخرس الاصح لا اقتصارا فيما خالف الاصل والعمومات على موضع الوفاق مفتاح لا يصح اللعان الا عند الامام الاصل او من نصبه لذلك والفقيه الجامع لشرايط الفتوى وفي اعتبار رضاهما بعد الحكم قولان وصورته ان يشهد الرجل بالله اربع شهادات انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تشهد المراة بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين كما في الاية ويجب التلفظ بالمنصوص اتباعا للمنصوص اتيانا بالعربية الا مع العجز مبتديا بالشهادة ثم اللعن او الغضب و ابتداء الرجل كما في الحسن وتعيينه المراة بما يزيل الاحتمال وقيامهما جميعا عند تلفظ كل منهما كما في المعتبرين والصدوق قيام كل منهما عند لفظه كما رواه وتبعه في الشرايع والاول اصح ويستحب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة ويقيمهما مستقبلين بحذائه كما في الحسن وان يحضر جماعة من اعيان البلد وصلحائه لانه اعظم للامر والناس وان يعظهما بعد الشهادات وقبل اللعن او الغضب فيخوفهما بالله للنص وقد يغلظ بالقول والمكان والزمان واستحبه جماعة مفتاح يتعلق بالقذف وجوب الحد في حقه وبلعانه سقوطه عنه ووجوبه في حقها وبلعانها سقوطه عنها وزوال الفراش والتحريم المؤبد وانتفاء الولد عنه ان كان اللعان لذلك كل ذلك بالنص والاجماع ولا يحل الرجل على اللعان بعد القذف عندنا والمراة بعد لعانه بل يحدان مع الامتناع كما يستفاد من الاخبار ولو اقام بينة بزناها سقط عنه الحد وكذا لو اقرت بالزنا ولو مرة وان لم تحد عليها بذلك ويعزر الرجل لو ابتدا بتجديد ذكر الفاحشة وهل له اسقاط التعزير باللعان دفعا للعقوبة وقطعا للنكاح ودفعا للعار لا لظهور صدقه وثبوت الزنا قولان اما لو ثبت زناها بالاعتراف فلا حد ولا لعان بل يعزر و

بلاعن لنفي الولد الا باللعان ولان زناها لا ينفي الولد عن الفراش كما ياتي في احكام الاولاد مفتاح لو كذب احدهما نفسه في الاثناء او نكل ثبت عليه الحد ان كان للقذف ولم تزل الزوجية والولد وفي الصحيح وغيره ان نكل في الخامسة فهي امراته وجلد وان نكلت المراة فعليها مثل ذلك وفي رواية لو اكذب نفسه يجلد حد القاذف ومثله في اخرى ولو كذب الرجل نفسه بعد اللعان لحق به الولد ويرثه ولكن لا يرثه الاب ولا اقرباؤه كما في الميراث ولم تزل التحريم وفي ثبوت الحد عليه قولان للثبوت الخبر وتاكيده القذف باللعان مع اعترافه بكذبه والسقوط ظاهر القران والمعتبرة وان الحد سقط باللعان ولم يتجدد قذف وهو الاقوى ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب عليها الحد الا ان تقر اربع مرات فقولان اشهرهما الوجوب مفتاح لعان الزوج لا يسقط الحد عن الاجنبي بقذفه سواء قذفها قبل اللعان او بعده للنصوص ولو مات قبل اللعان سقط اللعان وعليه الحد للوارث وله اسقاطه باللعان قيل ولكن لا ينفي الميراث ولا النسب لترتبهما على التلاعن من الجانبين ولان الميراث قد ثبت بالموت فلا يسقط باللعان المتعقب وقيل ولو قام رجل من اهلها فلاعنه سقط ارثه للخبر

الباب الثالث في العدد والاستبراء

القول في العدد قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وقال عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وقال واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وقال والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا مفتاح لا عدة على من لم يدخل بها سواء بانت بطلاق او فسخ بالنص والاجماع لان الغرض منها براءة الرحم عدا المتوفى عنها زوجها كما ياتي ولما كان الانزال مما يخفى ويختلف بحسب الاشخاص والاحوال علق الحكم في المشهور بالسبب الظاهر وهو الدخول ويتحقق بتغييب قدر الحشفة وان لم يمكنه الانزال وفي الخصي روايتان وفي مقطوع الذكر قول للشيخ بوجوب العدة لامكان الحمل بالمساحقة وهو شاذ نعم لو ظهر حمل اعتدت بوضعه وللاسكافي قول بوجوبها بالخلوة وقد مضى ضعفه وفي وجوبها على اليائسة والتي لم تبلغ الدخول قولان اشهرهما العدم للمعتبرة المستفيضة خلافا للسيد وابن زهرة لظاهر الاية على ان معنى ان ارتبتم اي في العدة ومبلغها كما يدل عليه

سببية قولها ويؤيده الخبر وان ضعف واجيب بان المعنى الريبة في انها تحيض ولا تحيض الخبر من اللواتي
امثالهن يحضن لانهن لو كن في سن من لا تحيض لم يكن للارتياب معنى وفي اخر انه ما تريت والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلثة قروء قيل فما عدة اللائي لا يحضن قرئت والجمع بين الدلائل مع المشهور وحد الياس
خمسون سنة عند الاكثر للموثق خلافا للصدوق وجماعة من المتاخرين في القرشية والنبطية فحدده
لمرسل ابن ابي عمير اذا بلغت المراة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش وفي رواية صحيحة اذا
بلغت ستين سنة فقد يئست من الحيض وحملت على القرشية جمعا ودليل الحاق النبطية بها غير
معلوم ويرجح الاول باصالة عدم سقوط العبادات والاخير باستصحاب حكم الحيض قيل ولا عدة
للزانية مع الحمل بلا خلاف اذ لا حرمة له وبدونه قولان اشهرهما العدم واشبههما في التحرير اولوا الاحوط
ثبوتها مطلقا عملا بالعمومات وحذرا من اختلاط المياه وتشويش الانساب مفتاح تعتد المدخول
بها المستقيمة الحيض من الطلاق والفسخ والوطي بشبهة اذا كانت حرة بثلثة قروء كما في الاية وهي
الاطهار عند الاكثر للنصوص المستفيضة منها الحسن القرء ما بين الحيضتين والاقراء الاطهار وقيل
الحيض وله نصوص كثيرة حملها الشيخ على التقية والمفيد على ما اذا طلقها في اخر طهرها وحمل الاولى
على ما اذا طلقها في اوله واذا طلقت بعد القرء بلحظة احتسبت تلك اللحظة قرءا فاذا دخلت في
الحيضة الثالثة فقد قضت العدة كما في النصوص ولا يكفي الدخول في الطهر الثالث اجماعا بل لا بد من
اكماله وفي الخبر هو احق برجعتها ما لم يقع في الدم الثالث والمرجع في الطهر والحيض اليها كما في الاية
والرواية لانها ابصر بذلك واذا كانت امة فقرءان بالنص والاجماع لانها تكون على النصف مما على الحرة
في الاحكام والقرء لا يتبعض وانما يظهر نصفه اذا ظهر كله بعود الدم ويأتي فيهما الخلاف في القرء
لو اعتقت في العدة الرجعية اكملت عدة الحرة كما في الصحيح وما يخالفه محمول على البائن كما في المفصل
والذمية تحت الذمي كالحرة للعموم وفي رواية صحيحة انها كالامة مفتاح تعتد الحرة التي لا تحيض
وهي في سن من تحيض من الثلثة بثلثة اشهر بالنص والاجماع ولا يشترط الياس فيها عندنا بل اذا انقطع
عنها ثلثة اشهر فصاعدا اعتدت بالاشهر كما يتفق للمرضع والمريضة للنصوص المستفيضة منها
الحسن امران ايهما سبق بانت به المطلقة المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها

دم بانت منه وان مرت بها ثلثة حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض وفي الحسن اي الامرين
سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت
ثلثة اقراء فقد انقضت عدتها وفي الصحيح في التي تحيض في كل ثلثة اشهر مرة او في ستة او في سبعة
والمستحاضة والتي لم تبلغ المحيض والتي تحيض مرة وترتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع
حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلثة
اشهر ولو رات في الشهر الثالث حيضا فاخرت الحيضة الثانية قيل صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل فان
اعتدت بعد ذلك بثلثة اشهر للخبر وقيل تصبر سنة ثم تعتد بالثلثة للاخرى وفي دلالتهما سيما الاخير
نظر مع قطع النظر عن السند الا ان الاول مشهور وجعلها الشهيد الثاني ولو قيل بالاكتفاء بالتربص مدة
يظهر فيها انتفاء الحمل من غير اعتبار مدة اخرى كان وجها ولو ارتابت بالحمل قبل انقضاء العدة قيل
لا يجوز لها التزويج ولو انقضت العدة وقيل يجوز ما لم يتيقن الحمل فلو ظهر حمل محقق بطل النكاح الثاني
قولا واحدا لوقوعه في العدة ولو اشتبه الدم ولا عادة لها ولا تمييز اعتدت بالاشهر للنصوص منها ما مر
ومنها عدة المراة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة
قروء ومثله غيره وقيل بل ترجع الى عادة نسائها فان فقدن فالاشهر ومنهم من خص ذلك بالمبتدأة
ومنهم من قال غير ذلك والاصح الاول ولو رات الدم مرة ثم بلغت الياس اكملت العدة بشهرين بلا خلاف
للنص ولا عدة مسلفة غير هذه وعدة الامة التي لا تحيض وهي في سن من تحيض على النصف من الحرة شهر و
نصف بالنص والاجماع ولو اعتقت في الاثناء فكما مر والاعتبار في الاشهر بالهلالية وقيل لو وقع الطلاق
في الاثناء اكمل المنكسر ثلثين وقيل انكسر الكل فيسقط اعتبار الهلال مفتاح تعتد الحامل من الثلثة
بوضعه ولو بعدها بلا فصل بالكتاب والسنة والاجماع سواء كان تاما او غير تام حيا او ميتا
بعد ان تحقق انه حمل ولا عبرة بما تشك فيه ولو كان ازيد من واحد قيل لم تبن الا بوضع الجميع
وقيل بل تبين بالاول ولم تنكح الا بعد وضع الاخر للخبر ولو ادعت الحمل صبرت سنة للصحيح ولا ينافيها
اقصى مدة كما ياتي وقيل بل تسعة اشهر للخبر وفيه انما الحمل تسعة اشهر وانه لو ادعته بعد
ذلك تحتاط بثلثة اشهر ثم تتزوج وقد تقدم انها اذا ارتابت بالحمل تعتد بثلثة اشهر بعد

التسعة فيجمع دعواها الحمل اولى مفتاح تعتد المنكوحة بالعقد الصحيح من الموت اذا كانت حرة حائلا باربعة
اشهر وعشرا هلالية بالكتاب والسنة والاجماع صغيرة كانت او كبيرة بالغا كان زوجها او لم يكن
دخل بها او لم يدخل دائما كان او منقطعا ذات الاقراء وغيرها للعموم وخصوص النص في اكثرها و
قيل المتعة كالامة كما ياتي والحكمة في عدم اشتراط الدخول عدم الامن من انكارها الدخول ادعاء على الزوج
ولان هذه العدة ليست لبراءة الرحم خاصة بل لحفظ حق الزوج ورعاية حرمة النكاح والتفجع
واظهار الحزن لفراقه حتى انه لا اختيار لها ولهذا يجب عليها الحداد بالنص والاجماع وهو ترك ما فيه
زينة من الثياب والادهان المقصود بها الزينة والطيب وفي الصحيح لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا
تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق وتمتشط بغسلة وتحج وان كانت في عدتها
ولا فرق في ذلك بين المسلمة والكافرة المدخولة وغيرها صغيرة كانت او كبيرة للعموم والتكليف في
الصغيرة والمجنونة يتعلق بالولي فيجنبهما الزينة وان كانت امة فنصف الحرة شهران وخمسة
ايام عند اكثر القدماء للصحاح المستفيضة وكالحرة عند الصدوق والحلي لعموم الاية وخصوص
الصحيحين والتفصيل بما اذا لم تكن ام ولد لزوجها مولاها من غيره فالاول وان كانت كذلك فالثاني
عند اخرين للجمع وللصحيحين ولا يخلو من قوة وان كانت حاملا فابعد الاجلين عندنا للجمع بين عموم
الايتين والنصوص المستفيضة حرة كانت او امة الا ان يكمل اجلها ولا احداد على الامة للصحيح
خلافا للمبسوط للعموم والصحيح ولا عدة وفاة على الموطوءة بالشبهة لو واطئها اذ ليست زوجة
فتعتد للوطي خاصة وكذا الزاني بها وذات العدة الرجعية كالزوجة فتستانف عدة الوفاة
بخلاف البائن ولا تبني على ما مضى على المشهور وفي النصوص فتعتد بابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا
ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا لجانب الحرية وفي الصحيح وغيره فان مات عنها
زوجها ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فان عدتها اربعة اشهر وعشرا مفتاح قيل تعتد الامة الموطوءة
من موت سيدها اربعة اشهر وعشرا كالحرة من كانت لعموم المعتبرة المستفيضة والاكثر على نفي العدة
عنها والاكتفاء بالاستبراء كغيرها من الاماء المنتقلة الا ان يكون مدبرة فكما ذكر للصحيح في المدبرة
اذا مات عنها مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطاها

ولو اعتقها قبل موته اعتدت بثلثة اقراء كما في الصحيح وحمل على ذات الاقراء او ثلثة اشهر كما في الحسن وحمل
على ذات الشهور وخالف الحلي في ذلك كله فاسقط العدة عن الامة من مولاها مطلقا الا اختصاص العدة
اما بموت الزوج او طلاق وليس خبر الواحد حجة عليه ويؤيد المشهور في المعتقة انها لا يمكنها التزويج في
الحال لوجوب مراعات جانب البائن فلا بد لها من مدة وليست امة حتى يلحقها حكم الاستبراء وانما
هي حرة فالحقت بالحراير مفتاح تعتد المتمتع بها المدخول بها بعد انقضاء اجلها او هبته بحيضتين وقيل
قيل بطهرين وقيل بحيضة ونصف ومستند الكل الروايات والاشهر والثالث اصح سندا ولكنه
اول بما يرجع الى الثاني وكذا الاخير وان كانت لا تحيض ولا تيأس فخمسة واربعون يوما بالاجماع وللمعتبرة
حرة كانت او امة وان كانت حاملا فبالوضع لعموم الاية ومن الوفاة مع عدم الحمل باربعة اشهر وعشرا كالحرة
للعموم وخصوص الصحيحين وقيل بل نصف ذلك كالامة للخبر وهو ضعيف ومع الحمل بابعد الاجلين لما
المفقود ان عرف خبره او انفق وليه على زوجته فلا خيار لها والا فان صبرت فلا بحث وان رفعت
امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين للفحص عنه فان وقع الفحص قبل ذلك حسب عن الاربع لظاهر بعض
الاخبار وقيل بل الاجل من حين المرافعة لظاهر اخر وهو اشهر ثم ان لم يعرف خبره اجبر الحاكم وليه
بالانفاق عليها او الطلاق عنه فان طلق تعتد وتحل للازواج للمعتبرة المستفيضة ولاستصحاب
الزوجية الا بمزيل شرعي وقيل بل تعتد عدة الوفاة من غير طلاق كما في الخبر وهو ضعيف الا ان القائلين
بالطلاق ايضا مصرحون بان العدة عدة وفاة كما في اخر وتظهر الفائدة في سقوط النفقة والحداد و
النفقة ولو جاء زوجها وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها للحكم شرعا ببينونتها و
حق الثاني بها وان كانت في العدة فهو احق برجعتها للنصوص والاجماع وان خرجت منها ولم تتزوج فالاكثر
انه لا سبيل له عليها للصحيح وغيره وقيل انه اولى بها للخبر ولم نقف عليه وقيل ان بانت بطلاق الولي
فالاول وان بانت بامر الحاكم من غير طلاق فالثاني لحكم الشارع بالعدة بعد ظهور خطاء ظن الوفاة وهو
منقوض بالصورة الاولى فالمعتمد الاول مفتاح تعتد من الغايب في الطلاق من وقت وقوعه وفي
الوفاة من حين بلوغ الخبر على المشهور للصحاح المستفيضة معللا في بعضها بان عليها الحداد وفي الثاني
دون الاول خلافا للاسكافي فمن حين الوقوع فيهما ان علمت والا فمن حين بلوغ الخبر لعموم

الاثنين وخصوص الصحيح امراة بلغها نعي زوجها بعد سنة قال ان كانت حبلى فاجلها ان تضع حملها
وان كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا و
ان لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت وفي معناه غيره وفي الصحيح المراة يموت زوجها او يطلقها
وهو غايب قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان من بعيد فمن يوم ياتيها
لانها لا بد ان تحتد وبمضمونه اخبار في التهذيب وفيه جمع والعمل بالكل حسن الا ان بعضه رخصة و
قول الخبر انها تعتد فيهما من حين بلوغ الخبر مطلقا لان العدة عبادة لها تفتقر الى نية تتعلق بابتدائها
وفيه مع شذوذه منع واطراح للصحاح من جميع الجهات ولا فرق في جواز الاعتداد مع بلوغ الخبر بين كون
المخبر ثقة الا انها لا تنكح الا مع الثبوت وفائدته الاجتزاء بتلك العدة ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت
اعتدت من حين البلوغ كما في الحسن مفتاح النفقة واجبة للرجعية في زمان عدتها وكذا الكسوة و
السكنى بالشرايط المعتبرة وكذا للبائنة اذا كانت ذات حمل اما بدونه فلا وقد مضى البحث في ذلك ولا
يجوز لمن طلق رجعيا اخراج زوجته من بيته ولا لها ان تخرج بالكتاب والسنة والاجماع الا ان تاتي
بفاحشة كما في الاية وهل هي ما يوجب الحد كما يتبادر منها عرفا ام هي اعم من ذلك حتى ايذائها اهله
كما هو مروي في تفسيرها وله المقطوع ان قولان وفي الحسن لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها
حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء او ثلثة اشهر الا ان اضطرت الى الخروج فيجاز وفي الخبر فان ارادت خرجت بعد
نصف الليل ولا تخرج نهارا وقال الفضل بن شاذان ان معنى الخروج والاخراج ليس هو ان تخرج المراة
الى ابيها او تخرج في حاجة لها او في حق باذن زوجها مثل ماتم وما اشبه ذلك وانما الخروج و
الاخراج ان تخرج مراغمة وعلى انها لا تريد العود الى بيتها وامثالهما لان المستعمل في اللغة هذا الذي
وصفناه وهذا الذي نهى الله عنه والمطلقة البائنة تذهب اين شاءت عندنا للاصل والصحاح
المستفيضة ولقوله بعد ذلك لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعني الرجعة كما في النص والمتوفى عنها
زوجها تعتد حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها المستفيضة ويجوز تزويجها من بيتها الى حيث شاءت
كما في النص اذا لم تبت عن بيتها مفتاح ليس للزوج ان يتمتع بالموطوءة بالشبهة حتى تنقضي عدتها من
ذلك الوطي فان كانت في العدة الرجعية فله ان يراجعها بغير الاستمتاع ويصبر الى انقضائها

تداخل العدد اذا اجتمعت فظاهر اصحابنا العدم للاصل ووجوب تعدد المسبب عند تعدد السبب والخبر في
المتوفى عنها زوجها التي تزوجت في عدتها انها تستانف بعد التفريق وانقضاء الاولى عدة للثاني وفي الموثق
ان كان زوجها دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها الاولى وعدة اخرى من الاخر وفي معناه غيره
لكن في المعتبرة انهما تتداخل منها الصحيح في امراة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد
عدة واحدة منهما جميعا وحمله في الشرايع قولا وحمل الشيخ لها على عدم الدخول من الثاني بنا في قوله جميعا
اذ لولا الدخول لكانت عدتها من الاول خاصة وعلى القول بعدم التداخل اذا كانت احديهما وضع الحمل و
تقديمها وان كان سببها متاخرا لانها لا تقبل التاخير ولو كانت العدتان من واحد كان طلقها بائنا ثم وطئها
للشبهة فالاصح التداخل خلافا للشيخ والحلي مطلقا ولغيرهما فيما اذا كانتا من جنسين بكون احديهما الحمل
والاخرى الاقراء او الاشهر فشقوق ووجوه مفتاح العدة تنقض بالرجعة فلو طلقها ثانيا او خالعها
لزمها استيناف عدة وان لم يدخل بها بعد الرجعة لعودها بالرجعة الى النكاح السابق الجامع للدخول
خلافا له فيما اذا خالعها ثانيا بناء على ان الطلاق بطل ايجابه العدة بالرجعة ولو وطئها ثانيا وهو ضعيف
جدا اذ لو تجدد نكاح لوجبت فيه وانما عاد النكاح المسوق فيه اما لو كان الطلاق الاول بائنا كان خلعها
بعد الدخول ثم جدد العقد في العدة ثم طلقها قبل الدخول فالاكثر على سقوط العدة لبطلان العدة
الاولى بالفراش المتجدد والعقد الثاني لم يحصل معه دخول فيدخل تحت عموم من قبل ان تمسوهن
خلافا للقاضي فاوجب كمال العدة الاولى لوجوبها عليها وانما انقطعت بالفراش فيجب العود اليها
بعد الطلاق وهو الصواب لان سقوط العدة بالفراش انما يكون بالنسبة الى هذا الزوج لا مطلق الازواج
ان الغرض منها استبراء الرحم مفتاح القول في الاستبراء تستبرا الامة التي تحيض اذا ملكت بحيضة للنصوص
المستفيضة وخبر الحيضتين محمول على الاستحباب والتي في سن من تحيض ولم تحض فخمسة واربعون يوما
للموثقين وقول المفيد بثلثة اشهر شاذ ويسقط اذا كان منتقلة اليه من امراة كما في الموثقة او من ثقة اخبر
باستبرائها كما في المعتبرة او كانت يائسة كما في الصحيح وغيره او لم تبلغ الطمث والحبل كما في الصحاح او كانت
زوجته فاشتراها الوحدة المالكين او حائضا فيكتفي بحيضتها التي هي فيها كما في الصحيح وغيره او حاملا
وقد مضت عليها اربعة اشهر وعشرة ايام كما في الصحيح والحسن والاولى ان تصبر حتى تضع حملها وقيل يجب

ذلك فيحرم قبله وقيل يكره في مدة الحمل وان لم تمض المدة المذكورة وقيل فيه غير ذلك لاختلاف الروايات
والاصح ما ذكر للجمع بينها وتخصيص الحكم بوجوب الاستبراء بما اذا ملكت الامة بالشراء والاسترقاق دون
ساير وجوه التملك اقتصارا على مورد النص واخذا في غيره بالاصل وعموم او ما ملكت ايمانكم ضعيف و
كذا الخلاف في بعض الصور المذكورة وفي الخبر في رجل له جارية زنى بها ابنه قال لا ينبغي ان ياتيها حتى يستبريها
للولد والحاق المبسوط ساير الاستمتاعات في زمن الاستبراء بالوطي في التحريم بعيد مفتاح فيه الصحيح
اذا ملكها فاعتقها ثم تزوجها سقط الاستبراء وان كان افضل كما في الصحيح وغيره ولا خلاف فيه ولكن لا بد
تقييده بما اذا علم انها لم توطا بعد والا وجب لوجود المقتضي بخلاف ما لو جهل فان الاصل عدم الوطي
ولا دليل على اعتبار العلم الا في المملوكة ولو وطئها ثم اعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة وهو
في الحسن رجل يعتق سريته ايصلح له ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا في معناه غيره مفتاح
اذا زوج امته حرم عليه وطؤها الا بعد الفرقة وانقضاء العدة ان كانت ذات عدة ويكفي العدة عن
الاستبراء وليس له فسخ العقد الا ان يكون تزويجها من عبده كما مرّ او يبيعها فيكون المشتري بالخيار
كما في المعتبرة فاذا فسخ فهل يجب العدة لاطلاق الطلاق على هذا البيع فان في النص ان بيعها طلاقها ام
يكفي الاستبراء بالحيضة او خمسة واربعين يوما لاطلاق النص باستبراء الامة المشتري قولان ولو طلقها
الزوج وباعها المالك اتمت بالعدة ولا يجب الاستبراء بعدها على المشتري لانها مستبراة وقيل يجب
لانهما حكمان تداخلهما على خلاف الاصل وهو ضعيف لحصول الغرض المطلوب مفتاح قيل اذا كاتب
امته حرمت عليه فان انفسخت الكتابة حلت ولا يجب الاستبراء اذ لا تعدد في الملك وكذا لو ارتدت او ورثت
ثم عادا بخلاف ما لو باعها ثم اشتراها لانها تباح للمشتري مفتاح لا يشترط في صحة الاستبراء كونها
محللة له لولا الاستبراء فلو اشترى حربية او مرتدة فمرت بها حيضة ثم اسلمت لم يجب الاستبراء ثانيا
لحصول الغرض المقصود منه

الباب الرابع في احكام الاولاد

القول في لحوق الولد قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا مفتاح اقل مدة حمل الولد الحي الكامل ستة اشهر باجماع المسلمين كما
يشعر به حولين كاملين مع ثلثون شهرا والمعتبرة واقصاه سنة وفاقا للسيد والحلبي للحسن المشعر
معنى والخبر الاخر والمشهور انه تسعة اشهر للاخبار ويمكن تنزيلها على الغالب كما يشعر بعضها

وقيل عشرة اشهر وليحتط بسنة ويتفرع على الخلاف مسائل في لحوق الولد سيظهر بعضها مفتاح كما لا يمكن
اللحوق بصاحب الفراش بان لا يلد لاقل من ستة اشهر ولا ازيد من سنة مع الدخول وجب عليه الاعتراف به
فيما بينه وبين الله وان احتمل او ظن خلاف ذلك بان كان قد طلقها او زنا بها غيره واشبه الولد الزاني
خلقا وخلقا لان الولد للفراش وللعاهر الحجر بالنص والاجماع فان نفاه والحال هذه لم ينتف الا باللعان
الا اذا كانت امة فينتفي ظاهرا من دون لعان وكذلك وطي الشبهة لاختصاص اللعان بالزوجين
كما مر وكلما لم يمكن اللحوق به لفقد احد الشرايط الثلثة وجب النفي لئلا يلحق بنسبه من ليس منه ويترتب عليه
حكم الولد في الميراث والنكاح والنظر الى المحارم ونحوها وان كان في ظاهر الحال محكوما بلحوقه به بان كان
قد باشرها بكره ابانة كما يأتي خلافا للشيخين فيما جاء لاقل من ستة اشهر فخيراه بين النفي والاقرار
وهو شاذ وربما قيل بعدم وجوب النفي مطلقا وانما يحرم التصريح باستلحاقه كذبا دون السكوت عن النفي
حذرا من افحام الفضيحة باللعان الغير اللايق بذوي المروات سواء تيقن انها زنت او جوز كونه من زوج آخر
قبله او وطئت شبهة وان حرم قذفها في الثاني لان الغرض انما هو نفي الولد وهو غير مفتقر الى القذف واثباته
في ظاهر الحال فحيث ثبت الفراش حكم باللحوق ان ولدت فيما بين اقل الحمل واكثره وان لم يعترف به ولم يعلم
ولده لها وحيث لم يثبت لم يحكم به الا مع اقراره وانما يثبت الفراش بثبوت الزوجية مع امكان الوصول اليها
اجماعا وبوطي الشبهة فيتفرع بينهما ان كانت ذات بعل دون مجرد الملك في الامة اجماعا وفي ثبوته بوطئها
قولان لاختلاف النصوص اصحها واكثرها يعطي الثبوت واما اللعن فظاهر اصحابنا عدم الفراش بها ولكنهم
حكموا باللحوق فيها كما في النصوص المعتبرة ولو اختلفا في الدخول او في ولادته منها فالقول قوله لاصالة العدم
ولان الاول من فعله فيقبل قوله فيه والثاني يمكنها اقامة البينة عليه فلا يقبل قولها فيه بغير بينة مفتاح
لا يجوز نفي الولد لمكان العزل ولا لعدم الانزال اذا غابت الحشفة او قدرها من المقطوع عند اصحابنا لامكان
سبق الماء من غير ان يشعر به وكذا لو وطئها دبرا لامكان استرسال الماء في الفرج لقربه منه ويشكل بما اذا علم
نزول الماء او استرساله مفتاح هل يلحق الولد بالخصي او المجبوب الاشهر نعم لوجود الة الجماع وكما
الالتذاذ مع انزال الماء وتحقق في الاول وجود اوعية المني وما فيها من القوة المحيلة في الثاني وان بعد
الاحتمال في الخصي جدا اما مع العلتين معا فالمشهور العدم لعدم الانزال وقضيتها بان العادة بان

يخلق لمثله ولد وقيل بالحوق لان معدن الماء الصلب والترائب في نفسه الى الظاهر وهما باقيان ولا
يلحق بغير البالغ وفي ذي العشر قول بالامكان بل في الطاعن في السن ايضا وهو بعيد مفتاح ملحق
النفي على الفور او يجوز فيه التراخي المشهور الاول الا مع الحذر او تلخبره بما جرت العادة كالسعي الى الحاكم
لنادرة يجوز التراخي مطلقا الى عدم استقرار النفي خلافا للمحقق والشهيد الثاني لاحتياجه الى نظر وتامل
ومن الاعذار المجوزة للتاخير انتظاره لوضع الحمل لجواز كون التوهم لتردده في ثبوت الحمل واذا اعترف به
وقتا ما لحق ولم ينتف منه ابدا وان كان قد نفاه اولا للنصوص ولان للمولود حقا في النسب مفتاح
الشبهة كالصحيح في الفراش والنسب فرتب عليه بانها لو تعلقت بامة غيره فوطاها الزنية بعد لحوق الولد
فقيمته لمولاها يوم ولد حيا كما في الاخبار لانه نماء مملوكته فجمع بين الحقين حتى يتبعه الولد الحر من
ابويه وحق المولى من منفعة امته التي فاتته بسبب تصرف الغير فيها ولو لم يمكن الحاقه الا باحدهما
تعين ولو طلقها الزوج فاعتدت ثم تزوجت فجاءت بولد امكن الحاقه بكل منهما ففي اعتبار القرعة او ترجيح
الثاني قولان اقويهما الثاني للنص ولثبوت الفراش له بالفعل حقيقة وزواله عن الاول فاطلاقه عليه
مجاز وكذا لو كانت امة فاشتراها الثاني بعد وطي الاول او تزوجها بعد عتقها وفي الصحيح اذا كان
للرجل منكم الجارية يطاها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه لمولاها الذي
اعتقها وان وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر فهو لزوجها الاخير مفتاح لو زنى بامراة
فاحبلها ثم تزوج بها او كانت امة فاشتراها لم يجز الحاقه به للنص ولان المتولد من الزنا لا يلحق
بالزاني وتجدد الفراش لا يقتضي الحاقه ما قد حكم بانتفائه بما انعقد في غير الفراش مفتاح الولد
تابع لابويه في الاسلام والحرية والرق والملكية فان اختلفا في الاولين فهو مسلم بالاطلاق و
حر على المشهور الحاقا بالاشرف للنصوص المستفيضة منها الحسن في العبد يكون تحته الحرة قال
ولده احرار وخلافا للاسكافي فجعله رقا تبعا للمملوك منهما الا مع اشتراط حريته لانه نماء مملوك
فيتبعه ولان حق الادمي يغلب اذا اجتمع مع حق الله والخبرين وعلى المشهور فهل يجوز اشتراط
الرقية المشهور نعم لعموم لزوم الوفاء بالشروط وفيه تردد لاشتراط المشروعية في الشرط كما ياتي
ولا فرق في ذلك بين ولد المحللة وغيره بل المعتبر ناظر بحريته بخصوصه وان لم يشترط الا

المحللة ان لم يشترط حريته فعلى ابيه فكه بالقيمة للموثق هو لمولى الجارية الا ان يكون قد اشترط حين
احلها له ان جاءت بولد فهو حر ومثله الخبران الاخران وان تعدد مالك الابوين فالولد بينهما
نصفان على المشهور لانه نماء ملكهما لا مزية لاحدهما على الاخر خلافا للحلبي فيتبع الام لانه
الشرط كثير من الحيوانات واجيب بالفرق فان النسب مقصودة في الادمي وهو تابع لهما بخلاف غيره
وفيه نظر ولو اشترط احدهما الانفراد به او زيادة عن نصيبه صح ولزم مفتاح من زنا بامة غيره
فاتت بولد فان امكن الحاقه بمولاها بان وجدت الشرائط الثلثة بالنسبة اليه لحق به كما لانها
فراش له وقيل ان كانت معه لمادة تغلب بها الظن انه ليس منه لم يجز الحاقه به ولا نفيه بل ينبغي ان
يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد واختاره الاكثر للنصوص المستفيضة وان لم يمكن الحاقه
بالمولى فهو رق له وان كان ابوه حرا للنص انها وولدها ترد ان على المغصوب منه ولو وطاها الشركاء
فيها في طهر واحد فولدت وتداعوه اقرع بينهم فمن خرج اسمه لحق به واغرم حصص الباقين من قيمة
امه وقيمته يوم سقط حيا بلا خلاف للحسن ولكن فيه تفسير الحصص بالقيمتين ورعايته تشكل
ضمان قيمة الولد لادعاء كل منهم انه ولده وانه لا يلحق بغيره ولازم ذلك انه لا قيمة على غيره من الشركاء
وهذا بخلاف ما لو كان الواطي واحدا فانه محكوم بلحوقه به فجمع فيه بين الحقين واجيب بانه
انما اغرم قيمة الولد لثبوتها عليه بزعمه انه ولده ودعواهم لم تثبت شرعا فيؤاخذ المدعي باقراره
وان ادعاه واحد خاصة الحق به والزم ذلك ولو لم يدع احد اقرع بينهم ايضا القول في اداب الولادة
قال الله حملته امه كرها ووضعته كرها مفتاح يجب على النساء اعانة المراة عند المخاض
كفاية ومع فقدهن فالمحارم والا فالاجانب ولا باس بالزوج ان وجدن ويستحب غسل المولود كما
في الاخبار والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى فانها عصمة من الشيطان وامان من الفزع و
ام الصبيان كما في النصوص وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين بان يدخلهما في حنكه وهو اعلى داخل الفم
وبالتمر بان يمضغ ويجعل في فمه موصلا بالسبابة الى حنكه حتى يتحلل في حلقه وان لم يوجد الفرات
فبماء السماء وان يحسن اسمه فانه يدعى به يوم القيمة قم يا فلان ابن فلان الى نورك او لا نور لك
واصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء وفي الحديث النبوي من ولد له اربعة

اولاد ولم يسم باسمي فقد جفاني وان يكنيه مخافة النبز وافضل اوقات التسمية يوم السابع الا محمد ففي
زمان الحمل وحين يولد ويكره ان يسميه حكما او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا ونحوها كما في النكرة
كثيرا وابي مرة وان يكني بابي الحكم وابي مالك وابي عيسى وابي القاسم اذا كان الاسم محمدا كل ذلك للنص
مفتاح يجب ختان الغلام بالاتفاق للنصوص المستفيضة وهو من الفطرة الحنيفية ويستحب ان يكون
يوم السابع استحبابا موكدا للنصوص منها اطهروا اولادكم يوم السابع فانه اطهر واسرع لنبات اللحم
وان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحا وفي لفظ انها تضج الى الله من بول الاغلف ولو اسلم
وهو غير مختون وجب عليه الختان وان طعن في السن لعموم الادلة وخصوص النصوص واما خفض الجواري
والنساء فيستحب بالاجماع والنصوص وهو مكرمة وينبغي ان لا يستاصل وليشم فانه اشرق للوجه و
احظى عند الزوج كما في الصحيح مفتاح يستحب حلق راسه والتصدق بقدر شعره ذهبا او فضة
للنصوص ويكره القنازع وهي ان يحلق موضعا ويترك موضعا كما في الخبر وكلام اهل اللغة وفي اخر الحلق
الاقبلا من وسط الراس وينبغي ان يكون يوم السابع مقدما على العقيقة مفتاح يستحب العقيقة
عنه استحبابا موكدا للنصوص المستفيضة منها العقيقة اوجب من الاضحية واوجبه السيد مدعيا
عليه الاجماع ولم يثبت وللاسكافي للنصوص المتعددة العقيقة واجبة وحملت على التاكيد او الثبوت
كما يشعر به الحديث المذكور ولا يجزي التصدق بثمنها فان عجز عنها اخرها حتى يمكن للخبرين وفيهما
ان الله يحب اهراق الدماء واطعام الطعام ولو لم يعق الوالد استحب للمولود ان يعق عن نفسه اذا بلغ للخبر
ولو لم يعق في عهد نهاه النص المولود مرتهن بعقيقته يفكه ابواه او تركاه وان مات يوم السابع قبل
الظهر سقط وان مات بعده لم تسقط للنص وهي في الغلام والجارية سواء كما في الصحيح وغيره وقيل
بل عن الذكر ذكر وعن الانثى انثى للخبر ويستحب ان تكون يوم السابع بالنص وان يجتمع فيه شروط الاضحية
لظاهر الخبر ولا تاكيد فيه للاخبار انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجزي منها كل شيء وان يخص
القابلة منها بالرجل والورك كما في الصحيحين وغيرهما وفي الخبر يعطى القابلة ربعها وان لم يكن قابلة
فلامه تعطي من شاءت وان يدعى لها المؤمنون واقلهم عشرة فان زاد فهو افضل كما في الخبر وفي
رواية فان زاد فهو افضل ويكره للوالدين ان ياكلا منها وكذا من في عيالهما حتى القابلة لو كانت

منهم للنص وبا كذلك للام وان يكسر شيئا من عظامها بل يفصل اعضاءها ويطبخ للنص مفتاح ومن
المستحبات ثقب اذنه فيما يقرب من الصحيح ثقب اذن الغلام من السنة وختان الغلام من السنة و
ان امر جبرئيل بثقب اذن الحسنين يوم السابع وحرمه بعض العامة لما فيه من الايلام والاذى
الشهيد الثاني فان صح حديثا او حجيته الشهرة والا فما قاله موجه الا ان يجعل مثل هذا الالم
الذي يترتب عليه زينة الصبي ونفعه مما يكفي في الاذن فيه امثال هذه الاخبار القول في الارضاع
والحضانة قال الله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى
المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف مفتاح المشهور عدم وجوب رضاع الولد على الام مع
وجود الاب او وجود مال للولد ووجود مرضعة غيرها وقدرته على دفع الاجرة اليها او تبرعها
لظاهر قوله فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وقوله فان تعاسرتم فسترضع له اخرى وفي الخبر
لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد ويرضعن اولادهن معتدين لمن اراد ان يتم وقيل يجب
عليها ارضاع اللبا الموجود عند الولادة لان الولد لا يعيش بدونه ويدفعه الوجدان وعلى
الوجوب ففي استحقاقها الاجرة عليه قولان ومع فقد الشرائط المذكورة يجب الارضاع كما يجب
عليها الانفاق مفتاح يجب على الاب بذل اجرة الرضاع اذا لم يكن للولد مال لانه من جملة نفقته
الواجبة له عليه ولقوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وهل يجوز استيجار الام لذلك
وهي في حبالته المشهور نعم للاصل ولقوله فان ارضعن لكم الاية خلافا للشيخ لانه ملك الاستمتاع
بها في كل وقت الا ما استثني من اوقات العبادات فلا تقدر هي على ايفاء المنافع المستاجرة
واما الاية فسوقها للمطلقات ولا نزاع فيهن وفيه نظر مفتاح الام احق بالرضاعة لقوله
فان ارضعن الا اذا تبرعت الغير او رضيت بالاقل ولم ترض هي كما هو المشهور لقوله فان تعاسرتم
والنص في المطلقة وقيل بل هي احق مطلقا اذا لم تطلب اكثر من اجرة المثل والتعاسر في اصل الارضاع
لا في الاجرة وفيه الزام للاضرار المخالف للاصل مفتاح يستحب ارضاعه بلبن امه لانه اوفق
بمزاجه لتغذيه منه في بطنها حالكونه دما وفي الخبر ما من لبن رضع به الصبي اعظم بركة من لبن امه
وان استرضع لزم له فينبغي ان يختار العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة لا الكافرة الا مع الاضطرار

فالذمية ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ولا يسلم اليها الولد لتحمله الى بيتها وشدّد الكراهة
في المجوسية ويكره ايضا من ولادتها عن زنا وابنها كل ذلك للنصوص الا ان في الحسن وغيره
في الاخير نعم انه ان احل مولاه فعلها طاب لبنها وزالت الكراهة وشذذهم الاصحاب بان احلال
ما مضى من الزنا الابرفع اثمه ولا يدفع حكمه فكيف يطيب لبنه وهو استبعاد في مقابلة النص
مفتاح نهاية الارضاع حولان كما في الاية بلا خلاف ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا
عندنا الظاهر وحمله وفصاله ثلثون شهرا فان الغالب في الحمل تسعة اشهر وفي الخبر الرضاع احد
وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي وعن ابن عباس ان من ولد لستة اشهر ففصاله في
عامين ومن ولد لسبعة فمدة رضاعه ثلثة وعشرون وهو حسن موافق للاية ويجوز الزيادة
على العامين سيما مع حاجة الطفل اليه لمرض ونحوه لعدم دليل على المنع بل في الصحيح قلت فان
زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا وقيده جماعة بشهر او شهرين وجعلوه رواية
فالاحوط عدم التعدي عن ذلك الا مع الضرورة مفتاح الام احق بالحضانة مدة الرضاع فان
ارضعته غيرها ففي سقوط حضانتها قولان من تغاير الحقين فلا يستلزم سقوط احدهما سقوط
الاخر ومن لزوم الحرج بتردد المرضعة اليها وقت الحاجة فاما الفصل فاقوال مختلفة كالنصوص مع
ضعفها فقيل باحقيتها بها ما لم تتزوج وهو مروي من الطرفين وقيل باحقيتها بالانثى واحقية
الاب بالذكر الى سبع سنين وقيل الى تسع للجمع بين ما دل على احقية كل منهما الى ذلك مطلقا
وللمناسبة ورواية السبع اكثر واشهر ويشترط فيهما الحرية والاسلام والعقل اجماعا والنص
في الاول والامانة اي عدم ظهور الفسق والحضر والسلامة من المرض المعدي على خلاف فيهما
سيما الاخير وفي الام خاصة ان لا تتزوج بغير الاب فان تزوجت سقطت حضانتها بلا خلاف
للنصوص فان طلقت بائنة عادت على المشهور لزوال المانع وهو حقوق الزوجية فبقي المقتضي
ولظاهر الحديث ان احق به ما لم تنكح فان ما ظرفية فلا قائل لخروج الحق بعدها فهو محتاج
الى دليل ومتى اختل شيء من هذه الشروط فيهما فهو احق به مطلقا او فيه فهي احق بها كذلك و
ان تزوجت وكذا الوفاة احدهما انتقل الحق الى الاخر مطلقا فان فقدا فاقوال كثيرة و لا

نعم فيه الظهرها ترتيب الاقارب والارحام ترتيب الارث لشمول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
الحضانة بشمولها للارث ولا ضطرابه الحرية والقريب اولى من البعيد ولو تعدد اقرع لمنافي الاشتراك
من الاضرار به وفي تقديم كثير النصيب على قليله او التسوية بينهما وكذا الانثى على الذكر لتقدم الام
وكونها اوفق للتربية واقوم بالمصالح سيما اذا كان انثى خلاف واذا بلغ رشيدا سقطت ولاية
الابوين عنه بلا خلاف ذكرا كان او انثى فيتخير في الانضمام الى من يشاء الا انه يكره للبنت مفارقة
امها الى ان تزوج كما قيل الباب الخامس في اللواحق القول فيمن يجوز النظر اليه ومن لا يجوز قال الله
قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم الاية مفتاح يجوز النظر الى المحارم ما عدا
العورة بالكتاب والسنة والاجماع والى الزوجة ظاهرا او باطنا وكذا المملوكة مع جواز وطئها
بلا خلاف الا من ابن حمزة في الفرج حالة الجماع وهو ضعيف بدفعه الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم والاخبار والى وجه امة يريد شراءها وكفيها وشعرها ومحاسنها بالاجماع والى سائر
جسدها ما عدا العورة لدعاء الحاجة اليه في التطلع على العيوب وللنص وان كان تركه اولى الا
مع التحليل والى وجه المراة يريد تزويجها وكفيها باجماع المسلمين والنصوص المستفيضة العامة
والخاصة بل ربما قيل باستحبابه وفي كثير منها جواز النظر الى شعرها ومحاسنها ايضا وان قيد
في بعضها بعدم التلذذ ويشترط امكان الاجابة وينبغي ان يكون قبل الخطبة ولو لم يتيسر
له النظر بنفسه بعث اليها امراة تتاملها وتصفها له للتاسي اما غير المذكورات من الاجنبيات
فلا يجوز النظر الى شيء منهن ولا سماع صوتهن مع التلذذ او ريبة ولا النظر الى غير وجوههن وكفيهن
مطلقا وان لم يكن احد الامرين بالاجماع والمستفيضة الا لضرورة كشهادة او معاملة او معالجة
بشرطها اذا احتاج اليها ونحو ذلك فيختص بما تدفع به الحاجة وفي الحديث اذا اضطرت اليه
فليعالجها اما النظر الى وجوههن واكفهن وكذا استماع صوتهن من دون احد الامرين ففي كراهة
وتحريمه اقوال ثالثها الكراهة مرة واحدة وتحريم المعاودة للجواز قوله ولا يبدين زينتهن الا
ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وفي رواية الزينة الظاهرة الكحل والخاتم وفي اخرى
ما يحل للرجل من المراة اذا لم يكن محرما قال الوجه والكفان والقدمان ولان ذلك مما يعم

به البلوى ولاطباق الناس على خروج النساء على وجه يحصل منه الغرض بدون ذلك من غير
نكير وللتحريم قوله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن ولاتفاق المسلمين على منعهن ان يخرجن
سافرات كالرجال ولان النظر اليهن مظنة الفتنة وهو محل الشهوة واللائق بمحاسن
الشرع حسم الباب واجيب عن الاول بانه مخصص بغير ما ذكر بدليل الاستثناء وعن الثاني
بمعارضته بمثله مع جواز استناد منعهن الى المروة والغيرة والمفصل ان التكرار يحدث عنه
الميل القلبي ويترتب عليه الفتنة دون المرة وفيه ان اشتراط عدم الريبة ينفي الميل القلبي
وترتب الفتنة ومع الريبة لا فرق بين المرة والمرتين فالاول اقوى وبه يجمع بين الادلة كما يظهر للمتامل
هذا اذا نظر عن قصد اما ما يقع اتفاقا بغير قصد فلا يتعلق به حكم اتفاقا وعليه يحمل الحديث الشهور
الاولى لك والثانية عليك ويستثنى من ذلك الصغيرة التي ليست مظنة الشهوة وكذا العجوز المسنة
البالغة حدا تنتفي معه الفتنة والتلذذ بنظرها غالبا على الاصح لقوله والقواعد من النساء الى اخرها
وفي الخبر لا باس بالنظر الى شعورهن والمراة كالرجل في جميع ما ذكر الا الامة المشتراة فانه لا يجوز لها
النظر الى المشتري زيادة على ما يجوز للاجنبي وفي الخبر لا تغطي المراة شعرها من الصبي حتى يحتلم
مفتاح هل يجوز نظر الخصي الى المراة ونظرها اليه مطلقا او مع مالكيتها اياه خاصة اقوال ونصوص
مختلفة والمجوز تمسك بقوله او ما ملكت ايمانهن وهو اخص من المدعى الا ان يخصه ويقول غير اولي
الاربة من الرجال وفيه انه فسر في الخبر بالاحمق الذي لا ياتي النساء وهو غير الخصي وبالصحاح منها ما
يشمل الاحرار منهم وفيه انه يحتمل التقية وقيل وشمول الاية الاولى للفحل غير مرضي اذ لم يثبت الاجماع على
خلافه بل ما ال الوط اليه ودلت الصحاح عليه على انه ان ثبت فهو خارج بدليل ملك اليمين على
الاماء بعيد لدخولهن في نسائهن من غير فلا وجه لاعادته وليعم حكمهن معا حتى يفيد اشتراك
الحرائر لهن في ذلك فلا وجه لتخصيصه اصلا الا ان يراد بنسائهن المسلمات مطلقا وبما ملكت
ايمانهن الكوافر وبيان التحريم بروزهن الى الكوافر الغير المملوكة كما في الخبر وعلل فيه بانهن يصفن
لازواجهن وتخصيص نسائهن بمن في خدمتهن من الحرائر والاماء كما ضلوا غير بعيد ونقل عن الشيخ
منعهن من الذمية ثم الاولى ان يخص الجواز بالخصي المقطوع الذكر والخصيتين فانه يعمل في ضرر الفحل

الاوية كما قيل اما من يعني لها احدهما فكالفحل مع احتمال الجواز مع المملوكية مطلقا لدخوله في الاية الاولى
وعدم شمول الاجماع له على تقدير ثبوته مفتاح لكل من الرجل والمراة ان ينظر الى مثله ما خلا عورته
بالاجماع والنص حسنا كان او قبيحا ما لم يكن لريبة او تلذذ الا ما اشرنا اليه من الكوافر والتعفف من
الامرد الحسن الوجه حسن للتاسي لما ورد عن النبي ذلك القول في الاقرار بالنسب قال الله
وكونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين مفتاح انما يقبل الاقرار
بالنسب اذا كانت البنوة ممكنة لا يكذبها الحس ويكون المقر به مجهولا لان النسب الثابت لا ينقل الى غيره
وان لا ينازعه فيه منازع يمكن الحاقه به فانه لا يتبع الا بالبينة او القرعة واذا اجتمعت الشروط الثلثة
كفى الاقرار ولا يعتبر تصديق الصغير بالاجماع وكذا المجنون وان كان محلا للتهمة كالواقر بعد موتهما ولهما
مال لعدم المنازع ولبناء امر النسب على التغليب وفي اعتبار تصديق الكبير العاقل قولان اظهرهما ذلك
فان لم يصدق فعلى المدعي البينة ولا يثبت في غير الولد الا بتصديق المقر به او البينة فان ثبت بتصديقه
اختص الثبوت بهما ولم يتعد في حق غيرهما وان ثبت بالبينة عم والبينة اما الاستفاضة او
شهادة عدلين اجماعا لا عدل ولا يمين ولا النساء سواء كن مفردات او منضمات لعدم تعلقه بالمال
خلافا للط فاثبته برجل وامراتين نظرا الى ترتب المال عليه في الجملة كالميراث وهو شاذ القول في نفقة الاقارب
قال الله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض مفتاح يجب انفاق كل من الابوين والولد مع غناه على الاخر
مع فقده بالنص والاجماع وفي دخول اباء الابوين وامهاتهما فيهما وولد الولد فيه قولان المشهور ذلك
بل لا يعلم فيه مخالفا الا ان المحقق تردد في الاول لضعف دليله ولا يجب انفاق غيرهم من الاقارب وان
كانوا اولاد الاب بل يستحب ويتاكد في الوارث والقول بوجوبه فيه شاذ وفي الخبر لا يجبر الرجل الا على الابوين
والولد وفي اشتراط العجز عن الاكتساب في المنفق عليه قولان اظهرهما ذلك لانه معونة على سد الخلة
والمكتسب قادر فهو كالغني ولهذا منع من الزكوة والكفارة المشروطة بالفقر وحصول الحاجة بالفعل
لا يوجب الاستحقاق نعم يعتبر في الكسب كونه لائقا بحاله عادة ولا يشترط نقصان الخلقة ولا
الصغر او الجنون خلافا للط وهو شاذ فلو بلغ حدا يمكن ان يتعلم حرفة او يحمل على الاكتساب فللولي
ان يحمله على كسبه لكنه لو هرب عن الحرفة وترك الاكتساب في بعض الايام فعلى الاب الانفاق عليه

بخلاف المكان وتسقط النفقة اذا كان مملوكا لوجوبها على المولى ولا تسقط بالفسق والكفر للعموم ولقوله تع وصاحبهما في الدنيا معروفا **مفتاح** انما يجب له قدر كفايته اقتصر على نفسه فان فضل شيء فللزوجة فان فضل فللابوين والاولاد والمعتبر مؤنة اليوم ولا تقدير في النفقة بل الواجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر نوما ويقظة ولو احتاج الى الخدمة وجبت مؤنة الخادم ايضا ولا يجب اعفاف على الاشهر بل يستحب وقيل بل يجب لانه من حاجته المهمة بل هو اهم افراد المصاحبة بالمعروف ونفقة زوجته تابعة للاعفاف في الوجوب والاستحباب ولا قضاء لهذه النفقة لو فاتت لانها مواساة لسد الخلة لا تمليك فلا يستقر في الذمة **مفتاح** اذا فقد الاب او كان معسرا فعلى اب الاب وان علا على المشهور ولا شيء على الام لو عدمت الاباء او كانوا معسرين فعلى الام دون ابائها ايتيهم فقال خذوا ابغضه ما قرب الناس اليه من العشرة كاهل كل ميراثه وهذا يدل على تقدم الام على الجد ومع عدمها او فقرها فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي في الدرجة يشتركون في الانفاق وام الاب بمنزلة ام الام وابائها وامهاتها فيشتركون مع التساوي في الدرجة بالسوية ويختص الاقرب من الطرفين الى المحتاج بوجوب الانفاق ولو وجد في الفروع الموسر دون الاصول فان اتحد تعين وان تعدد في درجة واحدة وجب عليهم بالسوية وان اختلفت درجاتهم وجب على الاقرب فالاقرب لا فرق في ذلك كله بين الذكر والانثى وقيل بل هو على حسب الميراث وقيل بل تختص بالذكر ولو اجتمع العمودان فمع وحدة الدرجة شركا بالسوية كما في الاب والابن ومع اختلافها وجب على الاقرب كما في الاب وابن الابن فالاب متعين ولو كان الفرع انثى او كان الاصل هي الام ففيه احتمالات اوجهها استواء الابن والبنت وكذا الام مع الولد مطلقا ولو كان الاقرب معسرا فانفق الابعد ثم ايسر الاقرب تعلق به الوجوب ولا يرجع الابعد عليه بما انفق ولو كان له ولدان ولم يقدر الا على نفقة احدهما وله اب وجب على الاب نفقة الاخر **مفتاح** اذا تعدد المنفق عليه وان كانوا من جهة واحدة كالاباء والاولاد وجب الانفاق على الجميع مع الوسعة والا فالاقرب اليه فالاقرب ولا فرق في كل مرتبة بين الذكر والانثى ولا بين المتقرب بالاب من الاب والام والمتقرب بالام كذلك وان كانوا من الجهتين اعتبرت المراتب فان تساوت علة الدرجات فيهما اشتركوا والا اختص الاقرب ولو لم يسع ما لعين في درجة واحدة اقترع

وكثرتهم في الاقتسام والقرعة وجهان اقويهما الثاني لمنافاته للتشريك الغرض ويحتمل ترجيح الاحوج لصغر او مرض بدون القرعة **مفتاح** للحاكم اجباره على النفقة مع الوجوب والامتناع وحبسه لذلك او تاديبه او بيع ماله فيه ولو مع غيبته ولو لم يقدر على الوصول الى الحاكم ففي جواز الاستقراض عليه او بيع ماله وجهان وللوالدان يقترض على نفسه من مال ولده مطلقا صغيرا كان او كبيرا وقيل بل يشترط المصلحة في الصغير وقيل بالمنع مطلقا لاصالة العصمة والخبر وقيل بل له ان ياخذ منه ما شاء وان يقع على جاريته ان لم يقع الولد عليها كما في الاخبار الا وفي رواية اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان ياخذ من ماله شيئا فان كان لولده جارية فليس له ان يطاها الا ان يقومها على نفسه

كتاب مفاتيح المعايش والمكاسب

قال الله تع ولقد مكناكم في الارض وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون وقال هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وقال فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله وفي الصحيح من طلب الرزق في الدنيا استعفافا على الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر وفي الحسن الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله واوحى الله الى داود انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال فبكى داود فاوحى الله اليه ان قد النت لك الحديد وكان يعمل من ذلك درعا ويبيعها ويقتات باثمانها ويتصدق بالباقي وطلب الحلال افضل من التخلي للعبادة كما يستفاد من النصوص المستفيضة منها العبادة سبعون جزء افضلها طلب الحلال وما ورد في العابد في بيته الذي يقوته بعض اخوانه ان الذي يقوته اشد عبادة منه وما ورد في العابد التارك للتجارة ان تارك الطلب لا يستجاب له عليكم بالطلب وفي بعضها من القى كله على الناس وينبغي الاجمال فيه ففي الصحيح عن النبي الا ان روح الامين نفث في روعي ان نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله فان الله قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله وصبر اتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذ من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيمة وعن الصادق ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع

الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بد للمؤمن منه

الباب الاول فيما ينبغي من المكاسب وما لا ينبغي واداب التجارة واحكامها وما يجوز من اصنافها

القول في وجوه المكاسب

قال الله ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم **مفتاح** المكتسب في نفسه ومن حيث ينبغي طيبا استعمال الورع فيه كالتجارة ففي النصوص ان فيها تسعة اعشار الرزق وانها تزيد في العقل وان تركها مذهبة له وكاحياء الارض بالحرث والغرس ففي الخبر ان من احيا ارضا فله فيه اجر وما اكله العوافي فهو له صدقة وكاتخاذ المواشي والعقار ففي الروايات ان فيه البركة وان ثمن العقار محوق الا ان يجعل في مثله وكحرف الانبياء كالزرع والرعي والتجارة والكتابة ونحوها ومنه ما هو حرام كالقمار حتى الكعاب والجوز كما في الخبر وفي الصحيح النرد والشطرنج والاربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومر عليه فهو ميسر والربا ففي الصحيح ان درهما منه اشد من سبعين زنية بذات محرم واخذ ثمن المسكرات واجور الفواحش والرشا في الحكم فانها سحت وورد في الرشا انه الكفر بالله العظيم واعمال الولاة الظلمة فورد ان اهون ما يصنع الله بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادق من نار الى ان يفرغ من حساب الخلائق وكل ما يوثم به وما يعاون به على الاثم كعمل الات اللهو وثوب الابريسم للرجال وانية الذهب والفضة والمزمار ونحو ذلك ومنه ما هو مكروه ومنه ما اختلف في كراهته وحرمته وسنذكرهما

مفتاح يحرم الرهان الا في ثلثة اجماعية منصوص بها ففي الحسان لا سبق الا في نصل او خف او حافر و يدخل في النصل السهم والسيف والسكين والرمح وفي الخف الابل والفيلة وفي الحافر الفرس والبغل والحمار ولا خلاف في شيء منها عندنا وانما الخلاف في اختصاص الحرمة في غير الثلثة بما فيه عوض او شمولها اصل الفعل ايضا ومنشاؤه اختلاف الروايات في فتح الباء من لفظ السبق وسكونه فانه على الاول بمعنى العوض المبذول للعمل وعلى الثاني بمعنى المصدر والاول هو المشهور والموافق للاصل المعتمد عليه ولذا اختاره الشهيد الثاني مع تاييده بان في جواز الفعل فيجوز المسابقة بنحو الاقدام ورمي الحجر ودفعه والمصارعة والالات التي لا تشتمل على نصل والطيور ونحو ذلك بغير عوض الا ان تركه احوط **مفتاح** كما يحرم التكسب بعمل الجائر كذلك يحرم معاونتهم وتسويد الاسم في ديوانهم وقد ورد بذلك نصوص كثيرة معتبرة وفي بعضها لان اسقط من شاهق فانقطع قطعة قطعة احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطا بساطا

يعمل منهم الا بتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره او قضاء دينه وفي اخر ولا مدة قلم وفي الموثق لا تعنهم على بناء مسجد قال اصحابنا الا مع التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر او مع الاكراه بالخوف على النفس والمال والاهل او بعض المؤمنين فيجوز حينئذ اعتمال ما يامره الا الدماء وربما كان في بعضها لازما عليه وعلى لزوم المواسات لفقراء المؤمنين وتفريج كربهم ح قالوا ويكره مع الضرر اليسير بل يستحب تحمله والتعفف عنه ما اخذوا من جائزهم فجائز بلا خلاف وكذا ابتياعها وسائر المعاوضات للصحاح المستفيضة فيها وكل ذلك منه خلاف الصحاح وعليه الورود ومنها لا باس به حتى تعرف الحرام بعينه وكذلك ما ياخذه باسم المقاسمة او الخراج او الزكوة فانه جائز الاخذ منه ومن نائبه الحكم بحواله عليه بلا خلاف للنصوص وقيل يشترط ان لا يزيد على المعتاد اخذه من عامة الناس في ذلك الزمان وزاد اخرون اتفاق السلطان والعمال على القدر وفي اختصاص الحكم بالجائر المخالف للحق نظرا الى معتقده من استحقاق ذلك عندهم دون غيره لاعترافه بكونه ظالما فيه ولاصالة المنع الا ما اخرجه الدليل وهو المخالف خاصة لان المسؤول عنه والمداول عليه بالقراين انصافا الى الواقع او الغالب فيبقى الباقي والتعميم نظرا الى الملاك في النص والفتوى اشكال **مفتاح** اذا اختلط الحلال بالحرام وجب التمييز وايصال المستحق الى اهله مع الامكان ولو بالمصالحة والا اخرج خمسه وحل له الباقي كما مضى **مفتاح** اذا دفع اليه انسان مالا ليصرفه في قبيله وكان هو بصفتهم جاز له ان ياخذ كاحدهم من غير زيادة للصحيح باخذه منه لنفسه مثل ما يعطي غيره وفي معناه خبر اخر وقيل بالمنع للصحيح لا ياخذ منه شيئا حتى ياذن له صاحبه وهو مقطوع وحمله الشيخ على الكراهة للجمع وهو حسن ولو دلت القراين الحالية او المقالية على تسويغ اخذه جاز بلا كراهة وفاقا للعلامة **مفتاح** المشهور ان ما يجب فعله لا يجوز اخذ الاجرة عليه كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم وكذا القضاء والشهادة وامامة الصلوة والاذان وزاد الحلبي تعليم المعارف والشرايع وكيفية القتال بها وتلقين الاحكام وتعليم القران وفي المسألة اختلاف شديد لا يكاد يرجى زواله فمن محرم وقايل بالكراهة ومفصل فيها بالمنع في البعض والجواز في اخر ومفصل في بعضها بالمنع في واجبه مطلقا والجواز في مستحبه او بشرط وبعين والجواز بدونه الى غير ذلك من الاقوال ولا نص الا في تعليم القران والاذان والقضاء والروايات مختلفة في التعليم ما بين الاجر والذي يظهر لي ان ما يعتبر فيه

به التقرب لا يجوز اخذ الاجرة عليه مطلقا لمنافاته الاخلاص فان النية كما مضى ما يبعث على الفعل دون
ما يخطر بالبال ثم يجوز فيه الاخذ اذا اعطي على وجه الاسترضاء او الهدية او الارتزاق من بيت المال
ونحو ذلك من غير تشارط واما ما لا يعتبر فيه ذلك بل يكون الغرض منه صدور الفعل على اي وجه
اتفق فيجوز اخذ الاجرة عليه مع عدم الشرط فيما له صورة العبادة فيكون مسقطا للعقاب عمن وجب
عليه وان لم يوجب الثواب له واما جواز الاستيجار للحج مع كونه من القسم الاول فلانه انما يجب بعد
الاستيجار وفيه تغلب لجهة المالية وانه انما ياخذ المال ليصرفه في الطريق حتى يتمكن من الحج
لا فرق في صرف المال في الطريق بين ان يصدر من صاحب المال او نائبه ثم ان النائب اذا وصل الى مكة
وتمكن من الحج امكنه التقرب به كالم يكن اخذ اجرة فهو كالمتطوع او نقول ان ذلك ايضا على سبيل
الاسترضاء للتبرع اما الصلوة والصوم فلم يثبت جواز الاستيجار لهما كما مر مفتاح يكره التكسب
بالصرف لان فاعله لا يسلم من الربا وبيع الاكفان لانه يتمنى الوبا وبيع الطعام لانه يتمنى الغلا
ولانه لا يسلم من الاحتكار وبيع الرقيق لان شر الناس من باع الناس وبالذبح والنحر لانه يسلب
الرحمة من قلبه وقد ورد النص بذلك كله مع تعليلها بما ذكر وفي بعضها الصائغ مكان الصيرفي معللا
بانه يعالج زين امتي وبالحياكة والنساجة لما فيهما من الضعة والرذالة وفي الخبر ولد الحايك لا يجب
الى سبعة بطون وبالحجامة اذا اشترط وكذا النياحة على الميت ولا باس بهما مع عدم الشرط كذا في
النصوص وقيل بتحريم النياحة بالباطل بان يصفه بما ليس فيه وعليه يحمل ما ورد من النهي عنها
اما كسب الماشطة والقابلة وخافضة الجواري والختان فلا باس به للاصل والنصوص وفي رواية
ولكن لا تصل الشعر بالشعر وحملت على التدليس واما ما ورد من لعن الواصلة والموصولة فمحمول
على القيادة والزنا كما في الخبر مفتاح يكره بيع المصاحف وشراؤها لما فيه من الابتذال له وعدم
التعظيم وللنصوص منها لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والدفتر والجلود ومنها ان المصاحف
الاحديثا اي لم يكن ذلك فيما مضى من الزمان وحرمه العلامة لظواهر الاخبار ومنها لا تبيعوا المصاحف
فان بيعها حرام قيل فما تقول في شرائها قال اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف واياك ان تشتري
الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراما وعلى من باعه حراما واجيب بحمل الاسناد

والاصل و[المولى] اشتريه احب الي من ان ابيعه انما الاجر على كتابته فلا باس كما في الخبر لكن الاولى ان لا
يشارط كما في الاثر ويكره تعشيره بالذهب للخبر لا يصلح وقيل بالتحريم ويدفعه ما ورد في القرآن المختم
المعشر بالذهب المكتوب في آخره سورة بالذهب انه لم يعب منه شيئا الا كتابة القرآن بالذهب قال
لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرة مفتاح يكره كسب الصبيان والاماء ما لم يعلم
بصنعة بيده ومن لا يجتنب المحارم لعدم الوثوق باباحة ما حصلوه وللخبر في الاولين قال فانهما ان لم يجد
زنت وانه ان لم يجد سرق وكذا معاملة الظالمين لعدم تحرزهم عن المحرمات وفي الخبر دع ما يريبك
الى ما لا يريبك ومعاملة السفلة والادنين والمحارفين واهل الذمة كما في الاخبار وعلل فيها بان السفلة
لا يؤول الى خير وان صفقة المحارف لا بركة فيها وفي الخبر شاركوا من اقبل عليه الرزق فانه اجلب للرزق
وكذا مخالطة من لم ينشأ في الخير ومعاملته في الخبر ومخالطة الاكراد لانهم حي من احياء الجن كشف الله عنهم
الغطاء كما في الخبر وذوي العاهات في ابدانهم لانهم اظلم شيء كما في الخبر مفتاح يكره التكسب بالضراب
بان يواجره لذلك لانه في معنى عسيب الفحل المنهي عنه كذا وفي الخبر في اجر التيوس ان كانت العرب لتعاير به
ولا باس به وفي آخر هو حلال والناس يكرهونه للتعيير وكذا قيل في خصاء الحيوان لما فيه من الايلام وقيل
بالتحريم وفي الخبر لا باس وسهر الليل كله في الصنعة لما فيه من كثرة الحرص على الدنيا وفي الخبر من بات ساهرا
في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام واجر الصناع اذا سهروا الليل كله فهو سحت وكل
على الكراهة الشديدة او منعه الواجب وركوب البحر للتجارة للنصوص وقيل بتحريمه مع الخوف كما في
اضطرابه وفي الخبر يضر بدينك وتلقي الركبان المنهي عنه في الاخبار وقيل بتحريمه ويدفعه ضعف الاسناد
وحده اربعة فراسخ كما في الخبر فلا يكره ما زاد بل هو تجارة وجلب وشرطه ان يكون الخروج بقصد الشراء
او البيع وان لا يعرف الركبان سعر البلد كما يستفاد من الروايات مفتاح في كراهة الاحتكار وحرمته
قولان للاول الاصل والحسن انه ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس به وان كان قليلا يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس
ليس لهم طعام والثاني الصحيح لا يحتكر الطعام الا خاطئ وفي آخر الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وفي آخر
الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه
ملعون وما زاد في العسرة على ثلاثة ايام فصاحبه ملعون وفي آخر من احتكر على المسلمين لم يمت حتى

يضربه الله بالجذام والافلاس ولان الاجبار على البيع يستلزم التحريم ويمكن حمل الكراهة في الحديث
الاول على التحريم لانه احد معانيه جميعا وليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن كذا
في الموثق وزاد الصدوق في الرواية الزيت والحق في ط الملح والمفيد الاطعمة والحلبي الغلات ولم اجد
لهم دليلا وحده حاجة اهل البلد وضيق الامر عليهم وان يستبقيها للزيادة في الثمن دون حاجته
وان لا يوجد باذل وفي الحسن الحكرة ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره ان كان
في المصر طعام او بياع غيره فلا باس بان يلتمس بسلعته الفضل خلافا للشيخ والثاني حيث حدا
بحد الخصب والغلاء المتقدم وهو ضعيف ويجبره الامام او نائبه على البيع كما كان يفعله النبي
وهل يسعر عليه الاظهر لا لان الناس مسلطون على اموالهم وللنصوص الا مع الاجحاف فيؤمر
بالنزول عنه الى حد ينتفي الاجحاف من دون تعيين وذلك لانه لو لم يجز هذا لانتفت فائدة الاجبار
اذ يجوز ان يطلب في ماله ما لا يقدر والغرض دفع الضرر وهذا قول بعض المحققين وبه يضعف
القول بالاطلاق جوازا او منعا **القول في آداب الكسب** قال الله وان كان ذو عسرة فنظرة
الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون مفتاح من آداب الكسب ان ينوي به التعفف
والتعطف واقامة فرض الكفاية في صناعات يتوقف عليها العيش وان يتفقه اولا فيما يتولاه ففي
الخبر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النملة على الصفا وان يجمل في الطلب
لا يحرص فيه فلا يشتغل به ما بين طلوع الفجر والشمس ولا كل الليل ولا يركب له البحر ولا يتلقى
الركبان كما مر ولا يربح على من يعده بالاحسان ولا على المؤمن الا ان يشتري منه باكثر من مائة درهم
فيربح عليه قوت يومه او يشتري للتجارة فيربح مطلقا وان يعامل سهلا بينا ويسوي بين المتعاملين
في الانصاف ويباكر فان في البكور البركة ولا يبالغ في مدح المبيع وذم المشترى وان صدق ولا
يحلف فهو جعله عرضة للايمان لترويج الدنيا الخبيثة وفي الخبر لا ينظر الله الى منفق سلعته
بيمينه ويظهر عيب المبيع وقدره وسعر الوقت وما سومح به في الصفقة الاولى فالاخفاء خيانة وفي
الخبر من غشنا فليس منا وفي القرآن ويل للمطففين ولا يروج الزيف بل يلقيه في البئر ولا يخلط
التراب بالطعام ولا الماء باللبن ولا [illegible] في اللحم فهو وامثاله حرام ولا يقدم على شيء لا يريد [illegible]

ليميل المشتري فانه حرام على الاصح لانه غش وخداع ويسمى بالنجش وقيل بكراهته ولا يبطل به البيع ولا
ولا يبطل به البيع وان تخير المشتري مع الغبن ولا يغبن غير مشترط وان اعطى المشتري لو ضعيفا او جاهلا
ويحمله من ضعف وفقر ففي الخبر رحم الله امرا سهل البيع سهل الشراء الا من غني فانه تضييع الاجر ولا
ويسامح في قبض الثمن والدين بنقص وترك طلب وفي قبول حوالة ففي الخبر رحم الله امرا سهل القضاء سهل
الاقتضاء من انظر معسرا او ترك له حاسبه الله حسابا يسيرا ويبادر في اعطاء الاجرة وقضاء الدين
قبل الاجل باحسن مما شرط وينوي القضاء كذلك ان عجز ففي الخبر ان الملائكة يدعون له حتى يقضيه وقيل
ان يدم المقاتل ليقيل الله عثرته يوم القيمة ويعامل الفقير نسيئة على عزم الترك ان لم يظهر غناه ولا يدخل
في سوم اخيه وقيل بتحريمه ولا يستحط بعد العقد ولا يتولى الحاضر للبادي في الفواكه والغلات وقيل
بتحريمه ويكيل الطعام اخذا واعطاء ففيه البركة وان اعطى الراجح اعطاه بعد القسط ولا يتعرض للكيل
والوزن اذا لم يحسنه حذرا من الزيادة والنقصان وقيل بتحريمه وان يقبض لنفسه ناقصا ولو شيئا
فهذه الفضلة قدم من بيده الميزان ويشهد عند البيع الشهادتين ويكبر ثلثا ويدعو بعد الشراء بالمأثور
وبذلك كله الرواية **القول في احياء الموات** قال الله والارض بعد ذلك دحيها الى قوله متاعا لكم
ولانعامكم مفتاح الارض اما ميتة او عامرة فالميتة للامام وهي من الانفال سواء ملكت ثم باد
اهلها او لم يجر عليه ملك للنص والاجماع فلا يجوز لاحد التصرف فيها الا باذنه وقد اذن النبي والائمة
احياءها للمسلمين بل للناس كافة وتملكهم اياها به في الحضور والغيبة والصحاح به مستفيضة الا
انهم خصوه بالغيبة منها ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم ومنها ايما رجل اتى
خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله
فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها اريد بالصدقة الزكوة و
الشيخ حمل قوله ولمن عمرها على الاحقية دون الملكية لانها من الانفال وقيل انما كان المحيي احق
بها اذا لم يعرف صاحبها وباقي الكلام فيه يجيء واما العامرة فما ملك منها بغير قتال فكذلك سواء انجلى
اهلها او سلموها طوعا للنصوص منها الموثق ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او
قوم صولحوا او اعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال

لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول ويضعه حيث يحب وما اخذه المسلمون بالسيف [illegible]
النهر كله والشام واكثر البلاد الاسلام مما كانت منها عامرة وقت الفتح فهي للمسلمين قاطبة
عندنا ياخذ الامام او نائبه مع غيبته خراجها ويصرفه في مصالحهم وليس لاحد منهم
التسلط على شيء منها بتصرف اتفاقا قال الشهيد الثاني وان اخذ حاكم الجور المتغلب [illegible]
برئت الذمة منه لورود النصوص بحل المقاسمة والخراج واصلها من هذه الارض وفي
الصحيح سئل عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام
بعد اليوم ولمن يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان يشتري منهم على
ان يصيرها للمسلمين فاذا شاء ولي الامر ان ياخذها اخذها قلنا فان اخذها منه قال يرد اليه راس ماله
وله ما اكل من غلتها بما عمل قال اصحابنا ولو كان للمتصرف فيها بناء او زرع جاز بيعه لانه مملوك وكونه
في ارض الغير لا يمنع من التصرف في ملكه وقيل يجوز بيعها تبعا للاثار المذكورة لا منفردة وفي رواية اشتر
حقه منها وما صالح اهله المسلمين على ان يكون الارض لهم وعليهم ما صالحهم الامام عليه
فهي ملك لاهلها يتصرفون فيها بما شاؤوا بلا خلاف للنصوص وان صالحهم على ان يكون
للمسلمين كافة وامرها الى الامام كما في الفتح وما اسلم اهله عليه طوعا كالمدينة الطيبة فهي
لاربابها يملكونها على الخصوص وليس عليهم فيها شيء سوى الزكوة وفي الموثق قلت له رجل من اهل
نجران يكون له ارض ثم يسلم اي شيء عليه ما صالحهم النبي او ما على المسلمين قال عليه ما على المسلمين
انهم لو اسلموا لم يصالحهم النبي فان تركوا عمارتها وتركوها خرابا كانت للمسلمين قاطبة وامرها
الى الامام او نائبه يصرف حاصلها في مصالحهم للنص خلافا للحلي فهي باقية على ملك الاول وهو شاذ
وهل على الامام ان يعطي اربابها حق الرقبة من القبالة المشهور نعم وظاهر بعضهم لا وهو الظاهر من الرواية
مفتاح واما غير الاقسام المذكورة فكل ما جرى عليه ملك مسلم معروف ومن في حكمه فان كانت
عامرة فهي له ولورثته بعده وان ترك الانتفاع بها للنص والاجماع فليس لاحد التصرف فيه الا باذنه
وفي الخبر لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وفيه من اخذ شبرا من الارض بغير حق اتي به يوم
القيمة في عنقه من طوق الى سبع ارضين وان خربت فالظاهر من الصحاح وبها الحديث الثاني [illegible]

الارض الموات من عمرها لانها للامام ثم المحيي ثانيا مطلقا الا انهم نقلوا الاجماع على انه ان كان قد ملكها
بغير الاحياء ثم خربت وكان صاحبها معروفا لم يزل ملكه عنها واختلفوا فيما اذا ملكها بالاحياء ثم
تركها حتى عادت مواتا فقيل انه كذلك ايضا للصحيح قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليرد اليه
حقه وحمل على ما اذا ملكها الاول بغير الاحياء جمعا بينه وبين سائر الادلة ولا سيما حديث من
لمن عمرها فانه نص في معرفة الصاحب كما ان يراد بمعرفته معرفته في اول الامر وقيل انه يزول
ملكه عنها ويصير للامام ثم المحيي ثانيا وان كان صاحبها معروفا لاطلاق الصحاح وسيما السابق
خرج منها ما اجمع عليه وبقي الباقي ولعموم من احيى مواتا فهو له ولان هذه ارض اصلها مباح فاذا
تركها حتى عادت الى ما كانت عليه صارت مباحة كما لو اخذ ماء من دجلة ثم رده اليها ولان العلة
ولان العلة في تملكها الاحياء والعمارة فاذا زالت العلة زال المعلول وهو الملك فاذا احياها الثاني
فقد اوجد سبب الملك له كما لو التقط شيئا ثم سقط من يده وضاع فالتقطه غيره فان الثاني يكون احق
به واصالة بقاء الملك تنقطع بالصحاح ومنهم من قال يصير الثاني احق بها لكن لا يملكها بل
بل عليه ان يؤدي طسقها الى الاول او وارثه ولم يفرقوا في ذلك بين ما ملكه الاول بالاحياء او غيره و
منهم من اوجب على الثاني استيذان الاول فان امتنع فالحاكم فان تعذر احياها وعليه طسقها وحاولوا
في القولين الجمع بين الروايات والجمع بينها بحمل حديث حقية الاول على ما اذا كان قد ملكها بغير الاحياء
اوفق مفتاح واما رؤس الجبال وما يكون بها وبطون الاودية والاجام فهي مختصة بالامام و
من الانفال مطلقا عند الاكثر للنصوص المستفيضة خلافا للحلي فجعلها تابعا للارض وكذا المعادن عند
المفيد والديلمي فيوقف الاصابة منها على اذنه الا انهم جعلوا شيعتهم منها في حل كما يستفاد من الاخبار خلافا
للاكثر حيث قالوا ان الناس فيها شرع سواء الظاهرة منها والباطنة للاصل والعمومات فمن سبق الى
منها فله اخذ حاجته منه ويملك الباطنة بالاحياء وقيل يختص بالامام ما كان في ارضه كالموات
لا ما كان في المحياة لا يلزم ملكها ملك ما فيها مفتاح واما المياه فاصلها الاباحة وشرعية
الناس فيها للاصل والنصوص منها ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء لكن يعرض لها الملك
كما يستفاد من الصحاح المجوزة لبيعها اما باحرازه من المباح في انية او مصنع او نحوهما فيختص بحرزه

اجماعا واما باخراجه من نبع مباح الى نهر او استنباطه من الارض ببئر او عين بقصد الملك فيملكه
المخرج والمستنبط على المشهور خلافا للشيخ حيث قال بالاولوية في الاول دون الملك لانه لم
يدخل ملكه فيبقى على اصل الاباحة وانما يكون المخرج اولى به لان يده عليه كما اذا جرى السيل
الى ارض مملوكة واجتمع فيها وفرع عليه ما اذا كان الحافر للنهر المملوك جماعة ولم يسع سقيهم
دفعة ولا تراضوا على المهاياة فيه فانه يقسم عليهم على قدر ارضهم لا على قدر عملهم ولا نفقاتهم وانما
ما عليه الاكثر ان يملك نسبة العمل لان الاحياء تابع له لا للارض وقال الاسكافي ان حافر
النهر انما يملك ماءه اذا عمل له ما يصلح له ويبسطه وفتحه من المباح وكان جعل الحيازة سبب
الملك وانما يتحقق بذلك واوجب الشيخ على مالك البئر والعين بذل الفاضل عن حاجته لشربه و
شرب ماشيته وزرعه الى غيره بغير عوض اذا احتاج اليه لشربه وشرب ماشيته لا لسقي الزرع والشجر
محتجا بالاخبار منها ما مر من شرعية الناس فيه ومنها ان النبي نهى عن بيع فضل الماء وقال من منع
فضل الماء ليمنع به الكلاء منعه الله فضل رحمته يوم القيمة والمراد ان الماشية انما ترعى بقرب الماء فاذا
منع من الماء منع من الكلاء وحاز لنفسه وهو اعم من المدعى ولا قائل بعمومه مع انها ظاهرة في
المباحات فحملها بعمومها على الكراهة اولى وفي الصحيح عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة له
فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء باعه بكيل
حنطة وفي معناه الحسن وغيره مفتاح قيل اذا لم يف الماء المباح بسقي ما عليه دفعة بدا بالاعلى
اولا ان تقدم احياؤها على الماء والا فالذي يلي فوهته فاذا فرغ من قضاء حاجته ارسله الى
الثاني ثم الى الثالث وهكذا سواء استضر الثاني بحبس الاول اولا للاجماع والنصوص وليس في
النصوص ذكر تقدم الاحياء وعلل بان حق السابق بالاحياء سابق على الماء ايضا فاطلاق النصوص
بتقدم الاقرب منزل على ذلك وفيه نظر وقدر في الخبر الوارد في السيل للزرع الى الشراك وللنخل
الى الكعب وزيد في المشهور للشجر الى القدم مفتاح لا يجوز تصرف الماء عن النهر المملوك اذا كان عليه
رحى الا باذن صاحب الرحى لاشتماله على ضرر وللصحيح الوارد فيه بخصوصه يتقي الله ويعمل في
ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن المرجع في كيفية الاحياء الى العرف لعدم النص شرعا ولا لغة

[illegible] باختلاف ما يقصد منه فلا بد للمسكن من الحائط ويكفي للزراعة مثل المرز والمسناة
وعلى هذا القياس ثم التحجير يفيد الاولوية مطلقا اجماعا وان لم يفد الملكية الا انما يتمحض في العرف
احياء وهو ان يشرع فيه او يعلم علامة من نصب احجار او نحو خشبات او جمع تراب او خط خطوط
او نحو ذلك ومنه ان يحفر النهر ولم يصل الى منزع الماء وان يعمل في المعادن الباطنة عملا لا يبلغها
اما بلوغها فهو احياء ولا تحجير في المعادن الظاهرة كما قالوه لانه شروع في الاحياء وهو منتف فيها ولو
اهمل المحجر العمارة مدة طويلة اجبره الامام على احد الامرين اما الاتمام او التخلية للغير حذرا من التعطيل
مفتاح يشترط في الاحياء ان لا يكون عليه يد محترمة من مسلم او معاهد ولو بالتحجير وان لا يكون حريما
لعامر بلا خلاف لما فيه من الضرر والمنع بالاجماع ويأتي بيان الحريم وهل يملك الحريم تبعا للعامر او
يكون اولى واحق به من غيره من دون تملك حقيقة الاشهر الاول وتظهر الفائدة في بيعه منفردا
وان لا يسميه الشارع مشعرا للعبادة كعرفة ومنى والمشعر لما في تسويغ احيائها من تفويت الغرض و
منافاته الشرعية فيها وجوز المحقق ما لا يفترق منه ولا يؤدي الى الضيق وان لا يقطعه امام الاصل او نائبه
لنفسه او لغيره كما اقطع النبي الدور وارضا بحضرموت وحضر فرس الزبير كما حمى النقيع لابل الصدقة
ونعم الجزية وخيل المجاهدين في سبيل الله لان ذلك يفيد اختصاصا فلا يجوز دفعه وليس
ذلك لاحد من المسلمين سوى الامام اجماعا وللنص لا حمى الا لله ولرسوله ولو كان لمصلحة فزالت
فالظاهر جواز نقضه مفتاح قيل الحريم للقرية ما حولها من محل اجتماع الناس ومرعى الخيل ومناخ الابل
ومطرح الرماد والسماد وسائر ما يعد من مرافقها وفي مرعى البهائم اشكال وللدار مطرح ترابها والرماد
والكناسة والثلج ومجرى المياه والممر في الصوب الذي يفتح فيه الباب ولو بازورار و
انعطاف المسير الحاجة الى ذلك وقيل لا حريم للدار لعدم دليل عليه بل لو اراد المحيي ان يحيي
بجنبها لم يلزمه ان يبعد عن بنائها ما لم يضر بالحيطان كحفر بئر بقربها ويشهد له فعل الناس
في سائر البلدان اذ يبعد اتفاقهم على الاحياء [illegible] والاول اشهر وللحائط مطرح الالات لان الحاجة
تمس اليه عند سقوطه ولمجرى الماء ما يطرح فيه ترابه ويمشي على حافتيه للانتفاع والاصلاح وللشجر ما
تحتاج اليه اغصانه وعروقها غالبا ولو بعد حين كما في الاخبار منها حريم النخلة طول سعفها ومنها

قد يحطه له نخلة في حائط الآخر فمقتضى سؤال الفقيه ان يكون بحيلة مرا ولطلب من لا يمنى [illegible]
حين بعدها وللبئر التي يستقى منها الشرب للابل اربعون ذراعا والتي للزرع وغيره بالنواضح ستون [illegible]
للمشي فيها للخبرين المفصلين وفي الصحيح اربعون ذراعا حولها من غير تفصيل وفي وابرخسون الا ان
يكون الى عطن او الى الطريق فاقل من ذلك الى خمسة وعشرين وقيل ما يحتاج اليه في الانتفاع
منها وهو الاظهر فتنزل الروايات على ذلك وللقناة الف ذراع في الرخوة وخمسمائة في الصلبة
على المشهور بمعنى عدم جواز احداث اخرى في ذلك المقدار لئلا ينتقل ماء الاولى اليها وان جاز النقص
الاخر للخبر وغيره اقتصر على خمسمائة من غير تفصيل وحمله الاسكافي على ما ينتفى به الضرر ومال اليه في
المختلف واختاره الشهيد الثاني وهو المعتمد جمعا بين ما دل على نفي الاضرار وعلى جواز الاحياء
من غير تحديد لضعف تلك الاخبار وللصحيح في رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة
كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالاخرى في ارض اذا كانت صلبة او رخوة فوقع على حسب ان
لا يضر احدهما بالاخرى ان شاء الله وحد الطريق خمس اذرع للخبر وقيل سبع للاخر والاول اوضح سندا
والثاني اكثر رواة وربما يجمع بالحمل على اختلاف الطرق في حاجة المرور كالتي للقوافل والتي للاملاك
ولو زادوها على السبع واستطرقت قيل صار الجميع طريقا فلا يجوز احداث ما يمنع المارة في
الزائد وفي الخبر قلت له الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء اذا لم يضر بالطريق قال لا وورد ان
حريم المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية وحريم المؤمن في الصيف باع وروي عظم الذراع وكل ذلك
انما يثبت اذا ابتكر في الموات اما ما يعمل في الاملاك المعمورة فلا لانها متعارضة وليس جعل موضع
حريما للدار او غيرها اولى من جعله حريما للاخرى فلكل من الملاك التصرف في ملكه كيف شاء
قيل لا يجوز الانتفاع في الطريق بغير الاستطراق الا ما لا يضر به كالوقوف والجلوس للاستراحة والمعاملة
ونحوها اذا لم يضيق على المارة لانها وضعت لذلك ولا باس بالتظليل بما لا يضر وبناء الدكة و
الجلوس للبيع والشراء وسائر الحرف في رحاب المتسعة بحيث يؤمن من تأذي المارة به نظرا الى
العادة والاتفاق وقيل بالمنع من ذلك مطلقا والاول اشهر واذا قام بطل حقه في الكل الا اذا كان
رحله باقيا وقيل وكذا اذا قام بنية العود وفيه نظر نعم الاسواق التي تقام في كل اسبوع او [illegible]

تحديدها بمقدار فهو احق بها في النوبة الثانية لان الغرض من تعيين الموضع للمعاملة ان يعرفه المعامل
فابطال حقه يؤدي الى ضرر بتفرقهم عنه مفتاح قيل يجوز فتح الابواب المستجدة الى الطرق النافذة
بلا خلاف وكذا اخراج الرواشن والاجنحة اذا كانت عالية لا تضر بالمارة الذين يعتاد سلوكهم
فيها وان يضر بغيرهم خلافا للتذكرة او عارض فيها مسلم خلافا للمبسوط ولو سقط فسبق جاره الى مثله
لم يكن للاول منعه لانهما فيه شرع ولم يكن له بذلك الا الاولوية اما الطرق المرفوعة فلا يجوز احداث
شيء من ذلك فيها الا باذن اربابها سواء كانت مضرة ام لا لاختصاصها بهم نعم يجوز فتح الروازن و
الشبابيك اليها كما يجوز الى غيرها من الاملاك والدور وان استلزم الاشراف على الجار لان الانسان
مسلط على ملكه يتصرف فيه بما شاء والمحرم هو التطلع لا التصرف في الملك مفتاح لو كان في
زقاق بابان احدهما ادخل من الاخر فصاحب الاول يشارك الاخر في مجازه وينفرد الادخل بما بين البابين
على المشهور لان المقتضي للاستحقاق هو الاستطراق ونهايته بابه وقيل بل يشتركان في الجميع حتى الفضلة
الداخلة في صدرها لاحتياجهم الى ذلك عند ازدحامهم للاعمال ووضع الاثقال ولتعسر اقتصار
تصرف الخارج على نفس ما يخرج عن بابه وقواه في الدروس ويجوز للداخل فتح باب الى الخارج دون
العكس مفتاح قيل اذا خرجت اغصان شجرته الى ملك الجار وجب عليه قطعها من حده او عطفها لانه
في ملك الغير وشغل به وهو غير جائز فان لم يفعل عطفها الجار ان امكن والا قطعها من دون اذن الحاكم
وقيل لا يجوز له ازالته من دون مراجعة المالك ايضا لانه عدوان عليه فهو كاخراج البهيمة ولا لو توقف
عليها الوقت على اذن الحاكم مع امتناعه وليس [illegible] وظاهر التذكرة عدم وجوب الازالة على المالك وان جاز للمالك
الارض كلها من غير فعله ويلزمه عدم ضمان اجرة الارض والهواء اذا مضت مدة مع علمه وتفريطه وعلى
الاول يضمن مفتاح من سبق الى مكان من المسجد فهو احق به ما دام جالسا فلو فارق بطل حقه الا
العود وبقاء الرحل في المشهور وقيل يشترط عدم طول المفارقة والا بطل حقه ايضا سيما مع حضور الجماعة و
استلزام تجنب موضعه وجود خلل في الصف المنهي عن ذلك فيجوز رفع رحله ح ان احتيج اليه وان كان
قيامه لضرورة كتجديد الطهارة وازالة النجاسة ففي بطلان حقه قولان وفي الخبر اذا قام احدكم من
مجلسه في المسجد فهو احق به اذا عاد اليه وفيه سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به

الليل وهو اختيار ابان بن تغلب انهم مع انهم استندوا اليهما ولا كلام في كراهة البيع والشراء [illegible]
في المسجد وقد مضى مفتاح واما المدارس والربط فالاولى من سكن بيتا ممن له السكنى فهو احق به وان تطاول
المدة ما لم يشترط الواقف امدا ولا يبطل حقه بالخروج لحاجة ولا يلزمه تخليف احد مكانه ولا ابقاء
رحل فيه ولو فارقه لغير عذر بطل حقه مطلقا ومع العذر وجهان اوجههما البطلان ان ادى الى التعطيل
او لم يكن رحله باقيا

القول في الاصطياد

قال الله احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقال واذا حللتم فاصطادوا مفتاح قد مضى في كتاب مفاتيح المطاعم
والمشارب ان للاصطياد في الشرع معنيين احدهما اثبات اليد على الحيوان الممتنع والثاني ازهاق روحه
قبل ذلك بالالة المعتبرة وان كليهما مباح بالكتاب والسنة والاجماع بشرائطها وبينا هنالك احكام
الثاني وشرائطه والان نريد ان نبين احكام الاول وشرائطه فنقول يتحقق بكل الة يتوصل بها اليه بشرط ان
لا يكون ملكا للغير لعدم جواز التصرف فيه الا باذنه ولهذا ورد النهي عن صيد الحمام بالامصار وفي الخبر
فما عرف صاحبه لا يحل له امساكه يرده عليه واما ما في اخر اذا ملك الطائر جناحه فهو لمن اخذه فهو له
على غير معروف الصاحب كما في اخر فان هو صاد ما هو مالك لجناحه لا يعرف له طالبا قال هو له وفي
رواية في رجل ابصر طائرا فتبعه حتى سقط على شجرة فجاء رجل اخر فاخذه فقال للعين ما رات و
لليد ما اخذت واذا صيره غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه ولا اشكال في ذلك اذا كانت الالة
معتادة لذلك كالشبكة والحبالة وكذا لو قصد به التملك وان لم تكن معتادة بان اتخذ موضعا
موحلة ليتوحل فيها الصيد او بنى دارا للتعشيش او نحو ذلك على الاصح لان المعلوم اعتباره وضع
اليد على الصيد مع النية والمعتادة لم تنقض الملك الا من حيث ازالة النية وهو موجود هنا و
الا لم يملكه لاصالة بقاء اباحته الى ان يوجد سبب تملك كذا قيل مفتاح اذا اطلق الصيد
من يده فان لم ينو قطع ملكه عنه قيل بقي ملكه عليه عملا بالاستصحاب وان نوى ذلك فالاكثر
انه كذلك ايضا لان الملك وزواله يتوقف على اسباب شرعية ولم يثبت كون الارادة والاعراض
منها خلافا للحلي لان الاصل في الصيد انفكاك الملك عنه وانما حصل ملكه باليد وقد زال
وهو الاظهر مفتاح اذا صاد طيرا مقصوصا لم يملكه وكذا كل اثر يدل على الملك ولا يلتفت الى [illegible]

قبل ذلك يدعيها من غير قصد التملك لان الاثر يدل على اليد واليد يحكم لها بالملك وان لم يعلم
سببه بل وان احتمل عدم صحة السبب قيل وكذا لو اصطاد سمكة وفي بطنها درة مثقوبة فيكون
الماخوذ لقطة وفيه نظر اما لو كانت غير مثقوبة فهو له مع السمكة بلا اشكال مفتاح لو تشاركا
في سبب الملك فالصيد بينهما وان كان احدهما جارحا والاخر مثبتا دفعة فهو للمثبت ولا ضمان
على الجارح لان جنايته لم يصادف ملكا لغيره ولو جهل المثبت منهما فالصيد بينهما ويحتمل القرعة
واذا كان الصيد يمتنع بالطيران والعدو كليهما كالدراج والقبج فكسر احدهما جناحه والاخر رجليه
قيل هو لهما لان سبب الملك حصل بفعلهما معا اذ العلة هي المجموع من حيث هو مجموع وقيل للاخير لان
بفعله تحقق الاثبات والاصابة حصلت وهو مباح بعد فبطل اثر الجراحة الاولى ويصير
صاحبها كالمعين للثاني والاعانة لا تقتضي الشركة

القول في الاسترقاق

قال الله ورفعنا
بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا مفتاح تختص الرقية باهل الحرب من
اصناف الكفار دون من التزم بشرائط الذمة من الفرق الثلاث اجماعا منا مستفيضا
ولا فرق بين ان ينصبوا الحرب للمسلمين او يكونوا تحت حكم الاسلام وقهره الا مع المهادنة بينهم
وبين المسلمين بشرائطها المقررة فيجب الكف عنهم الى انقضاء المدة لوجوب الوفاء بالعهد و
يجوز شراؤهم من ابائهم واولادهم وسائر ذوي ارحامهم ولو كانت نساء ذوات ازواج ولو من
الازواج كما في النصوص ولانهم فيء في الحقيقة فيجوز التوصل اليهم بكل سبب [illegible] في الحقيقة
فلا يلحقه احكامه ويجوز استرقاق الملتقط في دارهم تبعا للدار اذا لم يكن فيها مسلم يمكن
تولده منه عادة واما ما ورد من ان اللقيط لا يباع ولا يشترى فالمراد منه لقيط دار الاسلام
مفتاح هل يجوز استرقاق المتولد بين المرتدين قال في الخلاف نعم ان كان في دار الحرب لا ان كان
في دار الاسلام لاجماعنا واخبارنا وبناه اخرون على انه هل هو كافر اصلي لتولده من كافرين ام مرتد
كالابوين المتبعة ام مسلم لبقاء حرمة الاسلام في المرتد والاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولعموم كل مولود
يولد على الفطرة فعلى الاول يجوز بخلاف الاخرين مفتاح ما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام يجوز
تملكه في حال الغيبة سواء اخذه المسلم او غيره وان كان فيه حق الامام ان اخذ بسرقة او غيلة ونحوها

من غير قتال لو كان باجمعه لهم ان اخذ بقتال الا انهم ما باعوا اولادهم من غير اضطرارهم الى اخراج الجملة
المذكورة لتطيب ولادتهم كما في الصحاح المستفيضة مفتاح كل مكلف اقر على نفسه بالرقية مع
جهالة حريته حكم برقه للصحيح الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد او امة
وفي اشتراط الرشد قولان وظاهر الحديث كما ترى نعم ولو اشتراه فادعى الحرية لم يقبل دعواه الا مع
البينة لان ظاهر اليد والتصرف يقتضي الملك وللصحيح مفتاح لو اسلم الكافر في ملك مثله اجبر على بيعه
من مسلم لانتفاء السبيل للكافر على المؤمن كما في الآية وكذا لو اسلم احد ابويه وكان صغيرا او احد اجداده
على رأي لثبوت حكم الاسلام فينتفي سبيل الكافر عليه ولو اسلم في دار الحرب سابقا على مولاه وخرج الينا
اعتق للنص ولو استرق احد الزوجين انفسخ النكاح وقيل يتخير المالك من فسخه وابقائه مفتاح اذا
ملك احد اصوله او احد اولاده وان نزلوا ذكورا او اناثا انعتق في الحال ويزيد الرجل انه تنعتق عليه محارمه
من النساء للاجماع والنصوص منها الصحيح لا يملك الرجل والديه ولا ولده ولا عمته ولا خالته ويملك
اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال ومنها سئل عن المرأة ما تملك من قرابتها قال كل احد الا خمسة
ابوها وامها وابنها وبنتها وزوجها يعني بالزوج ما دام كونه زوجا والا فهي تملك زوجها كما ان زوجها
يملكها اجماعا الا ان الزوجية تنفسخ بالملك لتنافيهما الا ان المالك ان كان هو الزوجة حرم عليه وطي
مملوكتها وان كان الزوج استباحها بالملك والمراد بالملك المنفي المستقر منه والا فاصل الملك يتحقق في
الجميع ومن ثمة ترتب عليه العتق المشروط بالملك ولا فرق بين ان يدخل في ملكه اختيارا كالشراء او قهرا
كالارث وحكم الارضاع حكم النسب في ذلك عند الاكثر خلافا للمفيد وجماعة والنصوص مختلفة والمعتبرة
كالصحاح الاكثر مع كثرتها منها الصحيح سئل عن امرأة ترضع غلاما لها من مملوكة حتى فطمته هل يحل لها بيعه
قال لا حرم عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اليس قد صار ابنها ولا
فرق في الانعتاق بالملك بين كل المملوك وبعضه نعم في السراية في غير ام الولد خلاف والمشهور عدمها
وهو الاصح للاصل وظهور الروايات الواردة فيها في العتق الاختياري كما يأتي خلافا للخلاف مدعيا
فيه الوفاق وهو ممنوع اما ام الولد فانها تنعتق بعد موت مولاها في نصيب ولدها وتعتق عليه كلها
ان كان الميت مال سواها والا فبقدر نصيبه وتسعى في الباقي وفي الموثق يقوم الباقي على ولدها

ان كان موسرا وقيل يسري في النهاية والمشهور الاول ويكره ان يملك من عدا هؤلاء من ذوي قرابته كالاخ والعم
والخال واولادهم للرواية مفتاح اذا عمي المملوك فلا رق عليه للحسن وغيره وكذا اذا جذم للخبر او اقعد بلا
خلاف في الثلاثة او نكل به مولاه للاخبار خلافا للحلي فيه ولا وجه له بعد وفاق فحواها واستفاضتها وفي
عليه وفي تنكيل غير المولى قولان والاصح عدم الانعتاق وان عم ظاهر بعض الالفاظ لعدم الاعتماد على السند
فصل الامر الفضيح بالعبد من النكال كقطع الاذن والانف واللسان ومنه جب المذاكير كما ورد في الخبر العامي
ويترتب عليه عدم صحة شراء الخصيان لمن علم ان مولاه فعل به ذلك ومع عدم العلم يبنى على اصالة البقاء
الملك مفتاح الانعتاق كما يحصل بملك القريب بما مر كذلك يحصل بمباشرة العتق وبالسراية و
بالتدبير وهو تعليقه بالموت وبالكتابة وهي تعليقه باجل معلوم بعوض معلوم ويتبين ذلك كله في
مفاتيح العطايا والمروات ومن ضرب مملوكه فوق الحد كفر بعتقه للنص وفي وجوبه واستحبابه قولان مفتاح
اذا ملك الطفل مع امه او احد قرابته المشفقة عليه فلا يجوز له ان يفرق بينهما الا مع رضاهما للنهي عنه في النصوص
المستفيضة منها الصحيح في الرجل يشتري الجارية او الغلام وله اخ او اخت واب او ام بمصر من الامصار قال لا
تخرجه من مصر الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا تشتره وان كانت له ام وطابت نفسها ونفسه فاشتره ومنها
من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته وقيل يكره ذلك وقيل يختص بالام وقيل فيه غير ذلك
والمعتمد ما قلناه مفتاح المشهور ان العبد لا يملك لظاهر قوله لا يقدر على شيء وقيل يملك للروايات المستفيضة
ومنها الصحيح وحملت على اباحة تصرفه فيما يأذن له المولى فيه من فاضل الضريبة وارش الجناية واذا ملك بعضه
كان كسبه بينه وبين مولاه ولو طلب احدهما المهاياة قيل اجبر الممتنع لانها طريق الجمع بين الحقين ووسيلة
الى قطع التنازع ولا ضرر فيها وبؤيده الخبر وان لم يدل على التعيين وقيل لا يجبر لان ذلك قسمة يتوقف على
التراضي والاول يكفي المهاياة اليومية ولا يجب الازيد مفتاح يجب الانفاق على ما يملكه من رقيق و
بهيمة بالنص والاجماع ولو كان كسوبا تخير بين الانفاق عليه من ماله واخذ كسبه وبين الكال نفقته على
الكسب فان لم يف فالباقي على السيد ويجوز المخارجة بان يضرب عليه ضريبة ويجعل الفاضل له ولا يجوز
له ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه ولا ما لا يفضل معه قدر نفقته الا اذا قام به المولى ولا تقدير لهذه
النفقة بل الواجب قدر الكفاية من طعام وادام وكسوة ويرجع في جنس ذلك الى عادة مماليك امثال السيد

من اهل بلده وفي البهيمة ما تحتاج اليه فان اجترأت بالرعي والا علفها وان كان لها ولد وفر عليه من
لبنها قدر كفايته ولو اجترأ بغيره من رعي او علف جاز اخذ اللبن وهذا الوجوب مطرد في كل حيوان ذي
الروح لحرمته وفي الحديث عذبت امرأة في هرة امسكتها حتى ماتت من الجوع فلم تكن تطعمها ولا ترسلها
لتأكل من خشاش الارض ومن امتنع عن الانفاق على المملوك والدابة اجبره الحاكم عليه او على بيعه او
ذبحه ان كان يقصد به الذبح او التخلية فان لم يفعل ناب الحاكم عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه
الحال مفتاح يستحب المماثلة مع الرقيق فيما يأكل ويلبس وان يجلسه معه على المائدة ويطعمه مما
يطعم سيما اذا كان هو الذي يعالج طعامه فان لم يفعل فينبغي ان يعطيه منه ولو لقمة للنصوص وقيل
بوجوب احد الامرين مخيرا مع كون الاجلاس افضل عملا بظاهر الامر وينبغي التسوية بين المماليك مع
اتفاقهم في الجنس وله تفضيل ذوات الجمال من الاماء والسراري ولا يعذب ولا يضرب غضبا ولا على
ذلة ونسيان ولا يزيد على ثلث فانه قصاص يوم القيامة وفي الخبر اعف عنه سبعين مرة لمن قال كم اعفو
ويعتق ان طالت المدة فانه سبب عتقه من النار وفي الخبر من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين
اعتقه صاحبه ام لم يعتقه ولا تحل خدمة من كان مؤمنا بعد سبع سنين وفي آخر اذا اتى المملوك
قيمة ثمنه بعد سبع سنين فعليه ان يقبله ولا يهتري معه فهو يسقط الوقار ولا يكلف ما لا يطيق
ولا الاعمال الشاقة الا في بعض الاوقات المعتادة لها واذا عمل بالنهار اراحه بالليل وبالعكس ويريحه
في ايام الصيف وقت القيلولة ويتبع في جميع ذلك العادة الغالبة وفي الخبر كلكم راع وكلكم
مسؤول عن رعيته ويستحب ان يأخذ بناصية المشتري ويدعو بالبركة وبالمأثور ويذيقه الحلو
اولا وان لا يريه ثمنه ويتصدق عنه باربعة دراهم ويغير اسمه كل ذلك للنص وعلى المملوك ان يغتنم
ايام الرق فان الحسنة فيها بعشرين كما ورد واذا كره صاحبه فبيعه احب للنص مفتاح يجب القيام
بكفاية دود القز من ورق التوت وحفظها من التلف وان عز الورق الى ان يجيء وقت تجفيف جوزها
لتحصل فائدتها وان يبقي للنحل شيئا من العسل في الكوارة يكفيها عادة لو احتاجت اليه وما لا روح
فيه من الاموال كالعقار فلا يجب القيام بعمارته ولا زراعة الارض لكن يكره تركه اذا ادى الى الخراب
وفي وجوب سقي الزرع والشجر وحرثه مع الامكان قولان اشهرهما العدم وهو الاظهر الباب الثاني

في احكام سائر المكاسب وما يلحق بها القول في البيع والربا قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم
الربا مفتاح اباحة البيع من ضروريات الدين ولكن له شروطا كثيرة في طرفيه وعوضيه وكيفيته
فيشترط في المتبايعين البلوغ والعقل والرشد والمالكية او ما يقوم مقامها كالوكالة والولاية
والوصاية فلا يجوز بيع الصبي ولا المجنون ولا المغمى عليه ولا السكران ولا السفيه ولا الفضولي
ولا شراؤهم قيل سواء في ذلك الصبي المميز وغيره اذن له الولي او لا وكذا المجنون وللشيخ قول بجواز
بيع الصبي اذا بلغ عشرا عاقلا ومنهم من جوز بيعه للاختبار والاظهر جواز بيعه وشرائه فيما جرت
العادة به منه في الشيء اليسير دفعا للحرج في بعض الاحيان وكذا فيما كان فيه بمنزلة الآلة لمن له
الاهلية قيل ولا عبرة برضاهم بعد العقد اذ لا قصد لهم ولا اهلية سوى الفضولي فانه لو اجاز المالك
او وليه صح عند الاكثر لوجود المقتضي ورفع المانع بالاذن ولخبر البارقي العامي وللمنع ايضا لاخبار عامية
الا ان ما للجواز اشهر واولى ولو لم يجز المالك يرجع في عين ماله ونمائها متصلا او منفصلا وعوض منافعها
المستوفاة وغيرها وقيمة التالف من ذلك او مثله على المشتري ثم يرجع بذلك كله على البائع ان لم
يكن عالما انه لغير البائع او ادعى البائع الاذن والا لم يرجع بما اغترم وهل يرجع بالثمن المشهور لا لانه دفعه اليه
وسلطه عليه مع علمه بعدم استحقاقه له فيكون بمنزلة الاباحة وقيده الشهيد الثاني بما اذا تلف اما
مع بقائه فله الرجوع لانه ماله وهو مسلط عليه بمقتضى النص ولم يحصل منه ما يوجب نقله عن ملكه
انما دفعه عوضا عن شيء لا يسلم له لا مجانا قال بل يحتمل الرجوع مطلقا وفاقا للمحقق في بعض فتاويه لتحريم
تصرف البائع فيه لانه اكل مال بالباطل فيكون مضمونا عليه ولولا ادعاء العلامة الاجماع على عدم
الرجوع لكان في غاية القوة وهو حسن ويكفي في المتبايعين المغايرة الاعتبارية فيجوز ان يتولى الواحد
طرفي العقد سواء كان وليا او وكيلا مفتاح ويشترط فيهما التراضي فلا يصح بيع المكره بغير حق الا
ان يرضى بعد ذلك لقوله الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وفي الخبر من اشترى طعام قوم وهم له كارهون
قص لهم من لحمه يوم القيامة اما المكره بحق كمن توجه عليه بيع ماله لوفاء دين عليه او شراء مال اليه فيه
فاكرهه الحاكم عليه او نحو ذلك فيصح بلا خلاف والظاهر ان مجرد التراضي والتقابض كاف في صحة البيع اذا
كان هناك قرينة تدل على كونه بحيث يرتفع الاشتباه ولا يبقى لهما مجال التنازع في ذلك

وهو قد يحصل باللفظ من الطرفين بدل عليه كبعت وملكت او نحو ذلك في الايجاب واشتريت وقبلت
ونحوهما في القبول وقد يحصل بغير ذلك كالفعل باليد اخذا وتسليما مع القراين وفاقا للمحقق الشيخ
لما نراه لاطلاق النصوص من الكتاب والسنة الدالة على حل البيع وانعقاده من غير تقييده
بصيغة خاصة مع عدم دليل الحجر عليه وتكليف فهمه من لفظ البيع من قبيل الالغاز والتعمية الغير
اللايق بالشارع واللفظ لم يكن سببا للنقل بل لدلالته والفعل ايضا دال على المقصود
مستمرة في العادة فانقسم اليه مسيس الحاجة وسيرة الاولين فان المشتري كان يجي الى البايع
الحنطة ويقول له بكم تبيع منا منها فيقول بدرهم فيعطيه الدرهم وياخذ منا من غير لفظ اخر يجري
بينهما وقد يكون السعر معهودا بينهما فلا يحتاج الى السؤال والجواب ايضا فان مثل هذا الفعل
صريح في البيع لا يحتمل غيره خصوصا اذا كان البايع اعد ما حبس في دكانه للبيع لا للهبة والامانة
والايداع وغير ذلك والاحتمال البعيد لا يقدح في مثله فانه وارد في اللفظ هذا مع اطراد جميع
العادات بقبول الهدايا من غير ايجاب وقبول لفظيين مع التصرف فيها واي فرق بين ان يكون
فيه عوض اولا اذا لم يرد به الشرع اذ الملك لا بد من نقله في الهبة ايضا وكذا الكلام في ساير العقود
خلافا للمشهور بل كاد يكون اجماعا فاوجبوا في العقود جميعا لفظا دالا على الايجاب والامر على
القبول بصيغة الماضي فيهما لانها اقرب الى الانشاء المقصود فيهما حيث دل على وقوع مدلوله في الماضي
فاذا لم يكن ذلك هو المقصود كان وقوع الانشاء حاصلا في ضمن ذلك الجزء بخلاف المستقبل المحتمل للوعد
والامر الغير المقتضي انشاء البيع من جانب الامر ومنهم من اوجب وقوعهما بالعربية الا لمن شق عليه تعلمها
ومنهم من اوجب تقديم الايجاب على القبول ومنهم من اوجب مطابقتهما ومنهم من اشترط غير ذلك
وعلى ما قالوه لو وقع الاتفاق بين المتبايعين على البيع وعرف كل منهما رضا الاخر بما يصير اليه
من العوض المعين الجامع لشرايط البيع غير اللفظ المخصوص ولم يفد اللزوم لكن هل يفيد اباحة تصرف
كل منهما فيما صار اليه من العوض نظرا الى اذن كل منهما الى الاخر في التصرف وان جاز له الرجوع
ما دامت العين باقية ام يكون بيعا فاسدا من حيث اختلال شرطه وهو المتيقنة الحاكم
الاول والعلامة وجماعة على الثاني والاحوط الاتيان بالقول الصريح الدال ...

... مفتاح ويشترط في المشتري المسلم الاسلام لانه
السبيل المكاتب وعليه بنص الكتاب وقيل يجوز ويجبر على بيعه وليس بشي لان الجبر لا ينفي اصل السبيل نعم اذا
كان ممن ينعتق عليه مع العقد لانتفاء السبيل بالعتق خلافا لبعضهم قالوا وفي حكم العبد المسلم المصحف
وابعاضه مفتاح ويشترط في العوضين ان يكونا عينا فلا يصح بيع المنفعة خلافا للطوفي خدمة العبد مدة
شاذ وان يكونا ذوي نفع محلل مقصود للعقلاء فلا يصح بيع ما لا منفعة مشروعة فيه كالميتة واجزائها
بلا خلاف بل اطلقوا المنع من بيع الاعيان النجسة والمايعات المتنجسة مما لا يقبل التطهير لاستخباثها ونجاستها
سوى كلب الصيد لمنفعة الاصطياد والادهان لفايدة الاستصباح والنص فيهما وخص الشيخ الكلب بالسلوقي
ومنهم من جوز بيع كلب الماشية والزرع والحايط ايضا لمشاركتها كلب الصيد في المعنى المسوغ لبيعه وكذلك
اطلقوا المنع من بيع المسوخات بناء على عدم وقوع الذكاة عليها سوى الفيل تمسك بعضهم للنص فيه ومن بيع
القنافذ والسلاحف والسباع كلها سوى الهر للنص فيه والفهد على قول لصلاحيته للصيد ومنهم
من استثنى سباع الطير ايضا وفي الصحيح عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم وقيل بجواز بيع
السباع كلها تبعا للانتفاع بجلودها ودبيها لوقوع الذكوة عليها وكونها طاهرة منتفعا بها وورود النص
في جلود النمر المدبوغة ومنهم من منع من بيع الارواث والابوال مطلقا طاهرها ونجسها لاستخباثها الا ابوال الابل
للاستشفاء وللنص فيه والاخبار في العذرة مع ضعفها مختلفة ومنهم من اطلق المنع من بيع كل ما قصد به
محرم كالات اللهو وان امكن الانتفاع به في غير الوجه المحرم لندوره وعدم اعتداد النادر وكذا هياكل العبادة
كالصليب والصنم وفي الحسن عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال لا باس به وعن رجل له خشب فباعه
ممن يتخذه صلبانا قال لا وفي الخبر لا يصلح لباس الحرير والديباج واما بيعه فلا باس والمعتمد عندي جواز بيع
كل ما فيه منفعة محللة مقصودة للعقلاء وفاقا لبعض المتاخرين الا ما ثبت الاجماع المعتبر على خلافه او ورد فيه
النهي في المعتبرة للاصل وعموم واحل الله البيع وعدم دليل على المنع يعتد به فان النجاسة والاستخباث
لا يصلحان للمنع ولحديث كل شي مطلق حتى يرد فيه النهي ولفظ الاذن في المستثنيات المذكورة فان الجواز
فيها ليس الا للانتفاع المحلل كما لا يخفى وانما خصت بخصوص السؤال مفتاح ويشترط فيهما المملوكية وتمامها
فلا يصح بيع ما لا يملك كالحر مثلا اما بالاتفاق ولا ما يشترك المسلمون فيه كالكلاء فلا يصح بيع الكلاء والماء ...

قبل حيازتهما والسموك والوحوش قبل اصطيادها الا اذا كانت في ... ولا الوقف لعدم تمامية الملك الا ما ...
عليه في الصحيح من جواز بيعه مع اختلاف اصحابه ... في الاختلاف تلف الاموال والنفوس وقيل
انما يجوز مع خشية خرابه وفي رواية اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة ورضوا كلهم وكان البيع
خيرا لهم باعوا وعمل بها بعضهم ومنهم من الحق بذلك ما لو خرب وتعطل ولم يبق فيه نفع على ذلك الوجه اصلا
واستحسنه الشهيد الثاني لفوات مقصود الوقف من تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة كما لو خلق حصير المسجد
او جذعه بحيث لا يصلحان للانتفاع فيباع للوقود ونحوه وهو حسن وفي المسئلة اقوال اخر مدخولة ودليل
المنع عام وحيث يجوز بيعه قيل يشتري بثمنه ما يكون وقفا على ذلك الوجه ان امكن ويجب تحصيل الاقرب
الى صفته فالاقرب يجري مجريه ... ام الولد ما دام ولدها حيا فلا يجوز الا في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها
على المشهور للصحيح وغيره واشترط بعضهم موت مالكها كما هو منطوقه والحق بعضهم مواضع اخر كبيعها اذا مات
قريبها المعتق وترث وعلى من تنعتق عليه وبشرط العتق على راي واذا جنت على غير المولى ليدفع ثمنها او قيمتها
في الجناية واذا كان علوقها بعد الارتهان او بعد الافلاس واذا عجز عن نفقتها واذا ماتت ولم يخلف سواها
وعليه دين مستغرق واذا لم ... وفي كفنه اذا لم يخلف سواها واذا اسلمت قبل مولاها الكافر
واذا كان ولدها غير وارث ومنهم من زاد ما لو جنت على مولاها او قتل خطا وفي الصحيح تباع وتورث و
توهب في حد حدها حد الامة وحمل على ما اذا ماتت ولدها كما هو مصرح به في اخر ويجوز حمل ما في الرواية الاولى
من النهي على الكراهة مفتاح ويشترط فيهما المعلومية كيلا او عينا على ما ياتي فلا يصح بيع المجهول والمبهم
حذرا من الغرر المنهي عنه وقطعا للنزاع ولكون المعلومية لكل شيء بحسبه فما يكال او يوزن او يعد فلا يجوز
بيعه جزافا وان شوهد على المشهور للصحيح خلافا للاسكافي فيما اختلف جنسهما من المشاهد لانتفاء الغرر
بالمشاهدة والربا بالاختلاف والحديث حجة عليه وفي الحسن عن الجوز لا نستطيع ان نعده فيكال
بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد فقال لا باس به وعليه عمل الاصحاب الا
ان بعضهم يقيدونه بالتعذر وبعضهم بالتعسر وليس بشي لورود مثله في الزيت من غير تقييد ولا قائل
بالفرق بين المعدود والموزون مع ان الاول ادخل في الجهالة واقل ضبطا ولانتفاء الغرر وحصول
العلم واغتفار التفاوت اليسير كما في اختلاف المكاييل والموازين ...

... المحتمل للزيادة والنقيصة للظروف من الموزونات وجواز بيعها مع الظروف من غير وضع
على ان معرفة الجملة كافية والاخبار في الاندار الا ان في بعضها اذا كان ذلك عن تراض منكم فلا باس وفي
اخر ان كان يزيد وينقص فلا باس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه وكذا يجوز بلا خلاف الجمع
بين شيئين مختلفين في عقد واحد كبيع واجارة او نكاح وان عوض كل منهما بخصوصه غير معلوم حال العقد
ثم ان افتقر الى التقسيط قسط الثمن على قيمة المبيع واجرة المثل ومهر المثل او مهر السنة مفتاح
يجوز بيع مثل الثوب والارض مع المشاهدة وان لم يمسحا للاصل والاجماع الا من ظاهر الخلاف والحلبي و
هو شاذ ولا يجوز ان يبتاع شيئا مقدرا من ذلك اذا لم يكن متساوي الاجزاء الا مشاعا وهو ظاهر ويكفي مشاهدة
المبيع ولو غاب وقت الابتياع الا اذا مضى مدة جرت العادة بتغيره فيه للاجماع مفتاح لا بد فيما يباع سلما
من ذكر الجنس والوصف والاجل وساير ما يختلف لاجله الثمن فلا يكفي ذكر العدد في المعدودات
بل لا بد من ذكر الوزن في مثل البطيخ والباذنجان والبيض والرمان وانما اكتفي في غير السلم بذلك لمكان المشاهدة
وما لا ينضبط بالوصف لا يصح السلم فيه للغرر مفتاح قيل يجوز بيع الثمار والاوراق على الاشجار عاما
واحدا او اكثر وكذا الخضر على الارض جزة او جزات بعد ظهورها دون وجها الى الوجود في الجميع وان كانت
الثمار في طلعها بعد والزرع لم يسنبل للاصل والعمومات والمعتبرة على كراهة فيما يباع من الثمار عاما
واحدا اذا لم يبد صلاحها بان يبلغ مبلغا يؤمن عليها العاهة او يصفر او يحمر او يطيب وينعقد الحب
في الفواكه كما يستفاد منها ففي الصحيح كان ابي يكره شراء النخل قبل ان يطلع ثمرة السنة ولكن السنتين و
الثلث كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى ثم قال في الفاكهة والنخل انما كره
شراء سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة الافة حتى يستبين وعمل به اخي الصدوق ومال اليه المحقق
وقواه الشهيد الثاني بشرط عدم الاجماع على خلافه لصحته وترجيحه على ما خالفه من اخبار المنع
مع امكان حملها على الكراهة جمعا والاكثر على المنع محتجين بتلك الاخبار الا بشرط القطع ...
وحضوره والصدوق منع في الزرع ايضا قبل ان يسنبل الا بالشرط المذكور واشترط بعضهم في
بدو الصلاح امورا اخر غير ما ذكر وعلى القول بالجواز سقط البحث عن ذلك ويحمل الشروط الزائدة
... الكراهة لضعف مستندها جمعا وفي الصحيح خرج رسول الله فسمع ضوضاء فقال ما هذا

فقيل بايع الناس بالنخل عند النخل العام فقال انا اذا اخلفوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيها شيء ولم يحرمه واما بيع الثمار قبل ظهورها فغير جائز على المشهور مطلقا لمفهوم الخبرين وهما صحيحان والاصح
جواز بيعها اكثر من سنة لاطلاق المعتبرة او مع ضميمة معلومة لما يأتي او بشرط القطع لمعلومية
وحضور والجزاز بدون الشروط الثلاثة فلا يجوز اتفاقا الا ما يجوز من العلامة من بيعها على مال
الاصل ووجهه غير معلوم مفتاح قيل يجوز بيع الاصواف والاوبار والاشعار على الانعام منفردة
ومنضمة مع المشاهدة وان جهل وزنها وفاقا للمفيد والعلامة وجماعة لانها حاضرة غير موزونة
كالثمرة على الشجرة وان كانت موزونة لو قلعت كالثمرة وبوابه الخبر وقيل لا يجوز الا مع الضميمة المعلومة
وهو ضعيف ويجوز بيع المسك في فارة وان لم يفتق بناء على اصل السلامة كذا قالوه قيل ويجوز بيع
اللبن في الضرع والذي يوجد فيه في مدة معلومة منضما الى ما يحتلب منه وكذا بيع سمك الآجام
المنضم اليه القصب او شيء من السمك المصطاد وفاقا للشيخ وجماعة للمعتبرة وكذا القول في كل مجهول
ضم الى معلوم كما يستفاد من ظواهر اخبار الثمار والاوبار والابقار والظروف وقال المتأخرون ان
كان المقصود بالبيع هو المعلوم وكان المجهول تابعا صح وان انعكس او كانا مقصودين لم يصح ويدفعه
اطلاق الروايات بل في بعضها دلالة على خلاف ذلك الا ان يقال انها لا تخرج عن قصور اما في السند
او الدلالة مفتاح ويشترط في العوضين ايضا القدرة على اقباضهما كلا او بعضا فلا يصح ما يتعذر
تسليمه للغرر الا مع ضميمة مقدور على تسليمها للصحيح الوارد في جواز بيع الجارية الآبقة مع ثوبه
شاع العمول عليه قيل ولا يلحق به غيره مما في معناه كالبعير الشارد والفرس العاير على الاقوى اقتصارا
فيما خالف الاصل على المنصوص ضعف هذا ببطل البيع للغرر ويحتمل الصحة مع مراعات التسليم ويضعفه بعض
ظواهر الروايات والتعليل فيهما بانه ان فاته البعض لم يفته الآخر مع اعتضاده بالعمومات واصالة
عدم زيادة التكليف مع التراضي وفي الصحيح لا باس بان يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه حالا
الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا ويصح
بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام الطائر منفردا وفاقا للجماعة وان تردد فيه آخرون تنزيلا للعادة
منزلة الواقع فيكون بمنزلة العبد المنفذ في الاشتغال والدابة المرسلة في المرعى وكذا ما يعتقد تسليمه

بعد مدة كالطير الوحشي ويعتقد التسليم كما يكون حسيا كما في الابق كذلك قد يكون شرعيا كما في العين
المرهونة فانه لا يجوز بيعها الا باذن المرتهن لانها وثيقة لدينه والقدرة على التسليم كما يشترط في الحال
كذلك يشترط في المؤجل عند حلول الاجل فلا يجوز الاسلاف فيما يتعذر تسليمه وقت الحلول
ويشترط فيهما المقبوضية قبل البيع ان كان ملكا بالبيع وكانا مما يكال او يوزن وبيعه مرابحة
او مواضعة دون ما اذا باعه راسا براس المسمى بالتولية للمعتبرة المستفيضة ومنهم من اطلق المنع
في التولية ايضا لاطلاق بعضها ومنهم من خصه بالطعام او بما صرحوا باعن السؤال عنه في بعض وقيد
بالكيل والوزن في آخر ومنهم من كره مطلقا للخبرين المجوزين مطلقا ومنهم من خص الكراهة بغير التولية
واباح فيها وشدد الكراهة في الطعام جمعا ويؤيده الاصل والعمومات والصحيحان المجوزان مطلقا في
الثمرة بل احدهما بالربح وهو سألته عن رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل ان يأخذها قال لا باس ان
وجد بها ربحا فليبع والثمرة من الموزونات بل الاطعمة الا ان يقال ظاهرهما كونها على الشجرة وليست بموزونة
ح ولهذا صح بيعها على الشجرة مطلقا بلا خلاف والروايات ليست متكافئة حتى يجب الجمع والاصل والعمومات
تضعف بالنصوص وفي الخبر الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا باس ويوكل الرجل المشتري
منه بقبضه وكيله قال لا باس بذلك وفي معناه غيره والجمع بين الاخبار بهذا الخبر اوفق واحوط مفتاح
قيل ويشترط فيهما ان لا يكونا مؤجلين اذا كانا في الذمة لانه بيع الكالي بالكالي المنهي عنه والظاهر انه لا
خلاف فيه ويظهر من الذكرة ان بيع الكالي بالكالي هو بيع الدين بالدين سواء كان مؤجلا ام لا وفي
تحريم الامرين كليهما والناصية عامة ومن طريقنا قال رسول الله لا يباع الدين بالدين وفي الصحيح في
بيع الدين قال لا يبيعه نسيا فاما نقدا فليبعه بما شاء واذا كان احدهما فحسب مؤجلا صح اجماعا
للاصل والعمومات وخصوص النصوص ولكن لا بد من قبض الآخر في المجلس اذا كان سلفا كما يأتي ولا بد
من معلومية الاجل بما لا يحتمل الزيادة والنقصان نسيئة كان او سلفا بلا خلاف لقطع النزاع ونفي
الغرر وللمعتبرة ولو باع بثمنين نقدا وثمن الى اجلين مختلفين او حالا او مؤجلا لم يصح لجهالة الاجل
والثمن وللورود النهي عن بيعين في واحدة وقيل يلزم اقل الثمنين في ابعد الاجلين للاخبار وهي
ضعيفة واذا كان احدهما نقدا فان كان الآخر حالا حاضرا كان او مضمونا صح بيعه اجماعا

سواء كان مضمونا على الذي هو عليه وعلى غيره خلافا للحلي في الثاني وهو ضعيف سواء قبل الحلول
وبعده خلافا للمحقق في الاول لعدم استحقاق البائع وهو ضعيف ثم لا يجوز المطالبة به قبل
الاجل وان كان الآخر مؤجلا ففيه قولان ولا فرق في المدة بين الطويلة والقصيرة عندنا للعموم
خلافا للاسكافي حيث منع من اقل ثلاثة ايام في السلف ومن اكثر من ثلث سنين مطلقا وهو
شاذ كقوله بالمنع من اسلاف الاعراض اذا كانا مكيلين او موزونين او معدودين وكقول العماني
بمنع اسلاف غير النقدين اما اسلاف الاثمان في الاثمان فلا يجوز كما يأتي وجواز اسلافها في الاعراض
محل وفاق ومن باع مطلقا او اشترط التعجيل كان الثمن حالا لان قضية البيع تقتضي انتقال
من العوضين فيجب الخروج عن العهدة متى طولب وفي اشتراط ذكر موضع التسليم في السلف اقوال
ثالثها الاشتراط ان كان في حملها مؤنة ورابعها ان كانا في برية او بلد غربة قصدهما مفارقة
وخامسها ان كان احد الامرين ولا نص فيه على الخصوص ولكل وجه الا ان الاخير يضعف التاكيد
عليه واختلاف الاغراض وعدم الدليل على التعيين يؤيد الاول واصالة البراءة وحمل الاطلاق
في نظايره على موضع العقد يرجح الثاني ووجه الاخير ظ ولا ريب ان التعيين مطلقا اولى
ويشترط فيهما ان لا يكونا ربويين مع زيادة احدهما او تاجيله لما مضى من تحريم الربا وخصوص
النصوص ولا خلاف في ذلك الا ما يظهر من الخلاف والمبسوط من لفظ الكراهة في التاجيل لكن
قد يستعملها في التحريم والربويان كل متماثلين مقدرين بالكيل او الوزن في عهد صاحب الشرع
او في عادة البلدان يجهل حاله في عصره والمماثلة هي الاشتراك في الحقيقة النوعية المسماة في
اللغة بالجنس كالحمراء والصفراء في الحنطة ولا يخرج الحقيقة باختلاف الصفات العارضة كما
يستفاد من المعتبرة فالحنطة ودقيقها متماثل والتمر ودبسه متماثل والعنب والزبيب متماثل وكل
جنس ودبسه واحد بل الحنطة والشعير ايضا متماثل هنا عند الاكثر للصحاح المستفيضة خلافا للقديم
والحلي للحديث النبوي اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم وهما مختلفان صورة وشكلا ولونا
وطعما ونطقا وادراكا وحسا وان ذلك مستثنى بالنص والحلوم مختلفة بحسب اختلاف الحيوان ولحوم البقر والجواميس متماثلة اجماعا لدخولهما تحت لفظ البقر وفي ...

... خلاف في ... الرطب على ... ولا يجوز الرطب بالتمر متماثلين ...
لا يقل لو بالا متفاضلا للمعتبرة المعللة بنقصان الرطب اذا يبس واختصاص موردها بالرطب
والتمر غير مضر لان العلة منصوصة فيتعدى كما قرر في الاصول خلافا لجماعة حيث اقتصروا على
المنصوص وجوزوا امثاله من غيره وللحلي حيث جوز التساوي في الجميع وله الموثق وهو ضعيف
في مقابلة الصحاح اما التفاضل فلم يجوزه احد وان كان الفضل في جانب الرطب لايهامه الربا
عن ما جرت العادة ببيعه كعقد التبن ودقاق في الحنطة ونحو ذلك وفي جواز الكيل في الوزن
خلاف اما العكس فجائز لان الوزن اضبط وفي جواز بيع لحم بحيوان من جنسه قولان والمشهور
العدم خلافا للحلي لان الحيوان غير مقدر باحد الامرين وهو قوي وان كره للموثق وذهب جماعة الى ثبوت
الربا في المعدود للصحيح والاصح الكراهة لظهوره فيها والجمع بينه وبين الصحاح الدالة على الحصر في
المكيل والموزون وللنص في الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس والنسية فيه اشد
كراهة لمفهوم الصحيح البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس ويجوز ان يكون الشكوت
عن جواز النسية فيه للتقية كما يظهر من حديث آخر وكذا الكلام الخلاف في بيع احد الربويين بالآخر
المخالف بزيادة نسية والمنع للصحاح وحملت على الكراهة مفتاح ليس بين الرجل وولده ربا و
لا بينه وبين اهله ولا بينه وبين عبده ولا بين المسلم واهل الحرب كما في المعتبرة ولا خلاف فيه الا من
الاسكافي حيث خص اخذ الزيادة بالوالد دون الولد وبشرط ان لا يكون للولد وارث ولا عليه دين و
هو شاذ وزاد في رواية ولا بين المسلم وبين الذمي وافتى بها الصدوق والسيد بشرط ان يكون باخذ
الزيادة الذمي ومنعها الاخرون واما ما في الخبر من ثبوته بين المسلم والمشرك فغير معمول عليه مفتاح
قد يتخلص من الربا بان يبيع احد المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري الاخرى بالثمن
فيسقط اعتبار المساوات وكذا لو وهبه سلعته ثم وهبه الآخر او اقرضه هو ثم ابرأه او تبارءا بعد
ووهبه الزيادة ونحو ذلك ولكن من غير شرط في الكل ولا يقدح في ذلك كون هذه الامور غير مقصودة
بالذات والعقود تابعة للمقصود لان القصد الى عقد صحيح وغاية صحيحة كاف في ذلك ولا يشترط
قصد جميع الغايات المترتبة عليه فان من اراد شراء دار مثلا ليواجرها ويتكسب بها فان ذلك

كانت فى الصحة وان كان له غايات لم اقوى من هذه واظهر فى نظر العقلاء كالتكسب وغيره وقد ورد فى
النصوص ما يدل على جواز الحيلة على نحو ذلك منها الصحيح سئلته عن رجل يريد ان اعينه المال ويكون
لى عليه مال قبل ذلك فيطلب منى مالا ازيده على مالى الذى عليه ايستقيم ان ازيده مالا وابيعه
لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم فاقول له ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم على ان اؤخرك بثمنها
وبمالى عليك كذا وكذا شهرا قال لا باس وفى الموثق يكون لى على الرجل دراهم فيقول اخرنى بها وانا
اربحك فابيعه جبة تقوم على بالف درهم بعشرة الاف درهم او قال بعشرين الفا واؤخره بالمال
قال لا باس مفتاح ومن الشرائط ان لا يكون محاقلة ولا مزابنة للنهى عنهما فى الصحيح وغيره وفسرتا فيه
بان يشترى حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة وقيل انما يحرم اذا بيع بثمرة منه بعينه او بحنطة
من ذلك الزرع اما لو كانا على الارض فلا باس وفى المعتبرة ما يدل على جوازهما مطلقا وعلى هذا
يجوز حمل النهى على الكراهة والمراد بالزرع السنبل كما فى الموثق فلا باس ببيعه بالحب قبل ظهوره
والظاهر انه لا خلاف فيه وفى تعدية الحكم الى غير ثمرة النخل والحنطة من الفواكه والحبوب خلاف
نشا من ان علة النهى هل هى الربا او التعذر واحتمال المساواة وعدم امكان العلم بها ام شىء اخر
فعلى الاول يتعدى وعلى الثانى يبقى غيرهما على اصل الجواز ويؤيد الثانى ان الثمرة على الشجرة والحنطة
فى الزرع غير ربوية وان كانت من جنسه لانها ليست بكيلة ولا موزونة وانما يباع جزافا ويرجح
الاول العلة المنصوصة فى المنع من بيع الرطب بالتمر وهى نقصانه عند الجفاف فانها قائمة هنا
ويستثنى من ذلك بيع العرية والقبالة لورود النص بالرخصة فيهما والعرية هى النخلة تكون فى
دار الغير وبستانه والقبالة ان يكون بين اثنين نخل او شجر فيتقبل احدهما بحصة صاحبه
بشىء معلوم ولا عرية فى غير النخل مفتاح ومن الشرائط ان لا يفترقا قبل التقابض ان كان العوضان
من النقدين للمعتبرة خلافا للصدوق وله الاخبار الاتية الا ان الاولة اصح اسنادا قالوا وان لا يفترقا قبل
قبض الثمن ان كان المثمن مؤجلا وهو السلم فيبطل لو اخل به خلافا للاسكافى حيث جوز
القبض الى ثلاثة ولم نجد لاحد القولين مستندا ثم لا يجوز تاجيل الثمن لئلا يكون بيع الدين بالدين
ولو قبض البعض صح فيما قبض خاصة قالوا الدراهم والدنانير يتعينان عندنا اجماعا فى لا يعنا

بالعقود فان اشتملت على التعيين لزم الوفاء الا فى الصحيح مخصصا لها ولا يجوز ابدالها ولو تلفت قبل القبض انفسخ
البيع ولم يكن له دفع عوضها وان ساواه مطلقا ولا للبائع طلبه وان وجد بها عيبا لم يستبدلها
بل اما ان يرضى بها او يفسخ العقد مفتاح ومن الشرائط ان لا يشترطا فى العقد شرطا غير مقدور
عليه وهو ظ ولا غير سائغ فى الشرع للاجماع والصحاح منها المؤمنون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب
الله فهو منهم من ابطل الشرط وحده دون العقد ومن غير السائغ اشتراط ما يؤدى الى جهالة العوضين
قيل ومنه اشتراط ان لا يبيعه ولا يعتقه او لا يطاها او لا يهب وبالجملة ما ينافى مقتضى العقد وبشكل اشتراط
عدم الانتفاع زمانا معينا واسقاط الخيار والعتق والكتابة والتدبير وبالجملة ما اجمع على صحة شرطه
وفى الحسن عن الشرط فى الاماء ان لا تباع ولا توهب قال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث وكل شرط
خالف كتاب الله فهو رد اما اشتراط ان يبيعه منه فالظاهر اتفاقهم على بطلانه وان كان تعليلهم
عليلا وكذا ابطل الاكثر اشتراط عدم الخسارة على المشترى وفى الصحيح ما يشعر بكراهته وهو عن الرجل ابتاع
طعاما او متاعا على ان ليس على منه وضيعة قال لا ينبغى واذا اشترط ان يقرضه شيئا او يستقرضه
او يؤجره او يبيعه او غير ذلك من العقود السائغة جاز قطعا وان توقف بعضهم فى اشتراط الاقراض اذا
باع الشىء باضعاف قيمته وما فى الصحيح اذا كان قرضا يجر نفعا فلا يصلح محمول على الكراهة جمعا بينها
وبين النصوص المستفيضة منها بطرق متعددة خير القرض ما جر منفعة مفتاح ومن الشرائط ان يذكر
الاجل اذا اشتراه مؤجلا واراد بيعه مرابحة ومواضعة او تولية لان للاجل قسطا من الثمن وان يكون
راس ماله فى ذلك معلوما وقدر الربح او الوضع معلوما لجهالة العقد للغرر وان يسقط قدر ارش
العيب ان كان قد رجع به على البائع فيخبر بالباقى لانه جزء من الثمن وان لا يملكه او لا من ثالث ثم يشتريه
منه بزيادة ليخبر بالثمن الثانى فاسدا بذلك الجملة على الاصح وفاقا للشهيدين وان خالف المحقق
لانه تدليس وغرر منهى عنه اما لو حط البائع بعض الثمن جاز للمشترى ان يخبر بالاصل وقيده الشيخ بما
اذا كان ذلك بعد لزوم العقد اما قبله فلا بد من الاخبار بما بقى وهو مبنى على مذهبه من عدم حصول
الملك الا بانقضاء الخيار وباقى الكلام فيه ولو اشترى امتعة لم يجز بيع بعضها مرابحة بما ثلث له
اطلقت النصوص منها الصحيح الرجل يشترى المتاع جميعا او يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له

الثمار و ... خلافا للاسكافى فى التماثل فهو شاذ ...
والنصوص وحرمه الشيخ فى احد قوليه مفتاح انما يدخل فى المبيع ما يتناوله اللفظ بحسب العرف فلا
تدخل الثمرة فى الشجرة ومن باع نخلا قد ابر فثمرته لمن باع الا ان يشترط المبتاع كذا فى النصوص وعليه
الاجماع ويجب على المشترى تبقيتها نظرا الى العرف وفى دخول الحمل فى الحامل مع الاطلاق قولان اما
البيض فيدخل فى الطير قطعا واطلاق العقد يقتضى السلامة من العيوب وتسليم العوضين ويجبر
الممتنع والرجوع فى القبض الى العرف وقيل هو التخلية مطلقا وقيل فيما ينقل القبض باليد او الكيل
فيما يكال او الانتقال به فى الحيوان ومع عدمه يضمن البائع الاصل والنماء وقيل لا يضمن اجرة المدة
الا مع حبسه بغير حق مفتاح ولهما الخيار ما لم يفترقا للاجماع والصحاح وفى الحيوان ثلثة ايام قال
السيد للصحيح المتبايعان بالخيار ثلثة ايام فى الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا وغيره البيعان
بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلث وخصه الاكثر بالمشترى لمفهوم الصحيح الشرط فى الحيوان كله ثلثة
ايام للمشترى وفى معناه غيره واولوا عموم الاول بتاويلات بعيدة وجعله الحلى فى الامة مدة الاستبراء
والنظر كله حجة عليه ويسقط بالشرط والايجاب للزوم الشروط ووجوب الايفاء بالعقود وبالتصرف
لانه من البائع فسخ ومن المشترى اجازة ورضاء وفى الصحيح الشرط فى الحيوان ثلثة ايام للمشترى اشترط
او لم يشترط فان احدث المشترى فيما اشترى حدثا قبل الثلثة الايام فذلك رضا منه ولا شرط
له قيل له وما الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان محرما عليه قبل الشراء وكذا يثبت
الخيار اذا اشترطاه على حسب ما اشترطاه لهما او لاحدهما او لثالث لما مر بشرط ان تكون المدة مضبوطة
اتصلت بالبيع ام انفصلت ويسقط بما ذكر لما ذكر وفى ثبوته من حين العقد او التفرق مع الاطلاق قولان
مفتاح وللمشترى الخيار اذا علم بالعيب السابق على القبض فله الفسخ قبل التصرف واخذ الارش بعده
للنصوص وان تطاولت المدة على المعروف من الاصحاب وان احتمل الفورية بناء على الدليل وفوق الشيخ
والحلى فى جواز اخذ الارش بين حدوث العيب قبل العقد وبعده فجوزاه فى الاول دون الثانى ويسقط
هذا الخيار بالتبرى من العيوب والايجاب لما مر والنصوص ويسقط الرد خاصة دون الارش بحدوث
عيب بعد القبض فانه مانع من الرد بالعيب السابق وبالتصرف سواء قبل العلم بالعيب او بعده للصحيح

المستفيضة ... الا اذا كان العيب حبلا فى الامة ووطئها المشترى فيردها ويرد معها نصف عشر قيمتها
للصحاح المستفيضة وفى عدة منها لا ترد التى ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى
ويرد معها نصف عشر قيمتها ونصف العشر مبنى على الغالب من كون الحبلى ثيبة فان كانت بالغرض البكر
بكرا يرد العشر لانه عقر البكر المنصوص والنص الخاص به وضمان المنفعة على المشترى مبنى على ان الخيار
الرد كاشف عن عدم الملك اذ العقد موقوف على الخيار الرضا بالعيب اما التاويل بكون الحبل من المولى
لتصير ام الولد فيبطل بيعها فبعيد من ظ الاطلاق ومن هذا القبيل ما لو كان العيب تصرية فى الشاة
فيردها ويرد معها ما قابل لبنها للاجماع والنصوص العامية وقد ورد فى بعضها انه صاع من تمر او صاع من
بر وفى اخر بثلثة امداد من طعام وقيل بل يرد مثل لبنها او قيمته لانه مقتضى ضمان الاموال وهو حسن
واشهر الا انهم لم يذكروا مؤنة الانفاق والظاهر انها محسوبة من المردود ومنهم من الحق بالشاة الناقة
والبقرة والاسكافى سائر الحيوانات حتى الادمى وليس بذلك البعيد وفاقا للقدوس بل لا يبعد ان
لا يكون مثل هذا التصرف مانعا من الرد بالعيب اذا لم يعلم به قبله لعدم دليل صالح الشمول مثله
معتد به الا ان يثبت الاجماع والى هذه ويرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص اذا احدث
ما بين البيع وتمام السنة كما فى الصحيح وزاد فى غيره القرن مفتاح الارش هو ما بين قيمته صحيحا ومعيبا
كما فى الصحيح وغيره فان خالف الثمن قيمته صحيحا اخذ بالنسبة وان اختلف اهل الخبرة فى التقويم حمل على
على القيمة المنتزعة من مجموع القيم التى نسبتها اليه كنسبة الواحد الى عدد تلك القيم فمن القيمتين نصف
مجموعهما ومن الثلث ثلثه وهكذا لانتفاء الترجيح لقيمة على الاخرى ولانتفاء الوسط فى نحو القيمتين والاربعة
قيل والارش كما يكون للمشترى بان يكون يجد معيبا كذلك قد يكون للبائع بان يفسخ بخيار بعد تعيبه
فى يد المشترى عيبا مضمونا مفتاح اذا اشترى شيئين صفقة وعلم بعيب فى احدهما لم يجز له رد المعيب
منفردا وله ردهما معا او اخذ الارش لتضرر البائع بتبعيض الصفقة وكذا لو اشترى اثنان شيئا فليس
لاحدهما رد نصيبه دون صاحبه على المشهور خلافا للشيخ وجماعة بجريانه مجرى العقدين لتعدد المشترى
ولان العيب جاز من قبله حيث باع من اثنين وقيل ان علم بالتعدد جاز التفرق والا فلا وهو حسن
مفتاح وللمشترى الخيار عند الرؤية اذا ظهر خلاف الوصف للغرر وفى الصحيح فى الرجل اشترى

خيبر قبل اوانه فلت منها او نظر الى النخلة وانفس من ظهيرة ثم يجيء بها قطعة ...
خيار الرؤية والظاهر انه على الفور ويسقط بالشرط وكذا له الخيار لو اشترى على انها جريان معينة
اقل وقيل بل له ان ياخذ بحصتها من الثمن وللشيخ قول بان البائع ان كان له ارض بقي بالناقص بجنبه
فعليه الاكمال منها والا اخذه المشتري بكل الثمن او فسخ وفي الخبر رجل باع ارضا على ان فيها عشرة
اجربة فاشترى المشتري ونقد الثمن فلما مسح الارض فاذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل
ماله واخذ الارض وان شاء رد المبيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضا ارضون
فليوفه ويكون البيع لازما وعليه الوفاء بتمام البيع الحديث ولو زادت كان الخيار للبائع وقيل لا فرق
في ذلك بين متساوي الاجزاء وغيره وكذا له الخيار لو اشتراه مرابحة فبان راس المال اقل وقيل بل له اخذه
باسقاط الزيادة والاقوى عدم سقوط هذا الخيار بالتصرف وان خرج عن ملكه لاصالة بقاء الخيار
فيرد مثله او قيمته وكذا لو ظهر ان البائع اشتراه مؤجلا ولم يخبر بالاجل فله الخيار وفي النصوص منها
الحسن ان للمشتري من الاجل مثل ما كان للبائع وعمل بها جماعة وكذا له الخيار فيما اشتراه بالسلم
اذا حل الاجل وتاخر البائع التسليم فيفسخ او يصبر على المشهور الصحاح خلافا للحلي فاسقطه ولبعضهم فاوجب قيمته
الان مع التعذر لان الحق هو العين فاذا تعذرت رجع الى القيمة حيث يتعذر المثل والمستفاد من الاخبار
عدم جواز اخذ الزائد على راس المال من البائع الان باخذه منه لمشتري المضمون وح ينبغي ان يتولى الشراء
غير المشتري او يدفعه البائع لمشتري به المضمون بعقد جديد وبالجملة لا محيص من كراهة الاباء ...
وهذا الخيار ليس على الفور لاصالة العدم ولو قبض البعض فله الخيار في الباقي لانه المتعذر خاصة فله
الرجوع الى ثمنه لان الصبر ضرر ولا يلزم به والحسن وله الفسخ في الجميع هربا من تبعيض الصفقة والاحتراز للبائع
ايضا الخيار مع رد المخالف لتبعيض الصفقة عليه ايضا الا ان يكون التاخير بتفريطه مفتاح لكل منهما
الخيار اذا لم يكن من اهل الخبرة وظهر في المبيع غبن لم تجر العادة بالتغابن به على المشهور بين المتاخرين ولم
يذكره القدماء ولا نص فيه بخصوصه نعم في خبر تلقي الركبان تخيرهم اذا غبنوا ويؤيده حديث نفي الضرر
فلا باس به وهل هو على الفور او التراخي قولان ولعل الاول اقوى ويسقط بالشرط والاجابة لا بالتصرف
المخرج عن الملك او يمنع مانع من رده كالاستيلاد في الامة على المشهور ... وفي كثير منها

الخيار لعدم ... لا يثبت ... مع ذلك فيحتمل سقوط الخيار للمغبون ...
... الغابن والتفاوت لزوال الضرر بذلك وهو الاصل في اثباته مفتاح والمشروط له الخيار اذا
لم يف الاخر بالشرط وقيل بل ليس له ذلك الا مع تعذر تحصيل الشرط ولو بالرفع الى الحاكم لوجوب الوفاء
على صاحبه لعموم الامر بالوفاء بالعقود والمؤمنون عند شروطهم وجعل الشهيد اشتراطها للعقد
كاف في تحققه من غير احتياج الى عقد اخر كشرط الوكالة في عقد الرهن تابعا له في اللزوم والجواز
لانه جزء من الايجاب والقبول بخلاف ما افتقر الى عقد اخر كشرط رهن شيء على الثمن لانه امر منفصل
عن العقد لم يوجد بعد وانما علق عليه العقد والمعلق على الممكن ممكن وهو حسن وفي فورية
هذا الخيار وعدمها وجهان مفتاح وللبائع الخيار اذا لم يقع التقابض ولا اشترطا تاخيره
ومضى ثلاثة ايام للاجماع والمعتبرة وكذا فيما يفسد بالمبيت اذا مضى اليوم للنص مفتاح تلف المبيع
المشتري لا يتوقف على انقضاء مدة الخيار خلافا للاسكافي مطلقا وللشيخ مقيدا بما اذا كان للبائع
او لهما وهما شاذان فالنماء للمشتري وان انفسخ العقد والتلف من غير تفريط منه ان كان الخيار
للبائع ومن البائع ان كان له وقبل القبض من البائع مطلقا وفي الموثق رجل باع داره على ان
جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قال لا باس قلت لمن تكون الغلة فقال الغلة للمشتري الا ترى انه لو احترقت
لكان من ماله وفي معناه غيره وفي الصحيح عن الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط الى يوم او يومين
فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة
ايام ويصير المبيع للمشتري وفي معناه المستفيض وفي رواية يحلف بالله ما رضيه ثم هو بريء من الضمان
وينتقل الخيار كله الى الوارث لانه حق من الحقوق في الشفعة مفتاح الشفعة ثابتة
في العقار بالنص والاجماع واشترط المتاخرون قبولها القسمة الاجبارية لخبرين لا شفعة في
سفينة ولا في نهر ولا في طريق ولا لاجل القسمة عليه اصلا مع احتمالها القسمة على ان الفرق في
غيره اقوى وهو منساق شرعية الشفعة فالصحيح عدم اشتراطه وفاقا للسيد والحلي واكثر القدماء
... ثبوتها في كل مبيع للعموم وخصوص المرسل ونحاربه المرسل الاخر وما يدل على نفيها عن الحيوان
... المنقول ... منهم من اثبتها في العبد دون غيره

من الحيوان والمنقول للصحيح والمسئلة محل اشكال وكيف كان فيشترط فيها الشركة فلا تثبت
بالجوار بلا خلاف منا ولا في المقسوم للنصوص المستفيضة خلافا للعماني وهو شاذ وان يكون الانتقال
بالبيع فلو جعله صداقا او صدقة او هبة او صلحا فلا شفعة على المشهور خلافا للاسكافي
لعدم دليل على التخصيص مع اشتراك الجميع في الحكمة الباعثة وهي دفع الضرر عن الشريك وتضمن
النصوص ذكر البيع لا ينافي ثبوتها بغيره وهو قوي ان خصصناها بالمعاوضات المحضة لان اخذ الموهوب
مثلا بغير عوض بعيد وبه خارج عن مقتضى الاصل وكذا الكلام عن الهبة والمعير ابي بصير حيث نفاها
عن المنقول بالصداق وان يكون الشفيع مسلما اذا كان المشتري مسلما لانه تسلط على سبيل القهر
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وفي الخبر ليس لليهودي ولا للنصراني شفعة بني على
المسلم للاجماع على ثبوتها لهما على غيره وان يكون قادرا على الثمن ولو بالاقراض غير مماطل ولا هارب
فيسقط حقه وان ادعى غيبة الثمن اجل ثلاثة ايام فان لم يحضره بطلت وان ذكر انه ببلد اخر اجل
مقدار ذهابه اليه واخذه وعوده وثلاثة ايام كذا في الحسن وعليه العمل وان يكون الشريك
واحدا فتسقط مع الكثرة على المشهور للصحيح وغيره خلافا للاسكافي فاثبت معها مطلقا للصحيح
وجعلها على عدد الرؤوس وفي الخبر الشفعة تثبت على عدد الرجال والمسئلة محل اشكال
مفتاح لو باع المشفوع وغير المشفوع صفقة ثبتت الشفعة في المشفوع خاصة دون غيره اتفاقا
وان كان غير المشفوع من مصالح المشفوع الا اذا كان طريقا له او شربا فتثبت في الجميع بلا خلاف
للصحيحين وكذا اذا كان من جملة المرافق كالابواب المثبتة في الدور وبالجملة ما يتناوله المشفوع
مفتاح لو كان بعض المشفوع وقفا ففي ثبوت الشفعة للموقوف عليه او ولي الوقف من ناظر او حاكم
اقوال مبنية على انتقال ملك الموقوف الى الموقوف عليه وعدمه فان لم ينتقل لم يثبت لعدم الشركة
وان انتقل فان اشترط في الشركة التملك التام فكذلك ايضا وعليه المحقق والشهيد والا ثبتت
عليه السيد حتى جوز للامام وخلفائه المطالبة بشفعة الوقوف التي ينظرون فيها على المساكين
او المساجد ومصالح المسلمين والحلي اثبتها مع وحدة الموقوف عليه خاصة واختاره المتاخرون
وهو حسن سيما على اشتراط اتحاد الشريك في الشفعة مفتاح يجب المبادرة الى المطالبة ...

... العلم ... على ... ولم يحصل من غير عذر بطل حقه عند الاكثر بل ادعى الشيخ عليه
الاجماع وله خبر ابن عابان وظاهر الحسن السابق المتضمن الثلاثة ايام واستلزام التراخي الاضرار
بالمشتري وقيل لا يبطل الا ان يصرح بالاسقاط ولو تطاولت المدة وبه قال الصدوق والحلي
والسيد نقل عليه الاجماع ولهم اصالة عدم الفورية وثبوت الشيء على ما كان وعدم بطلان الحق
بالامساك عن طلبه وفي الادلة من الطرفين نظر الا ان مخالفة الشفعة للاصل يقتضي المصير الى
الاول وان كان تاخيره لعذر عن المباشرة وعن التوكيل لم يبطل وكذا لو ترك لتوهمه كثرة الثمن فبان
قليلا او ان الثمن ذهب فبان فضة او انه اشترى النصف فبان الربع او بالعكس او ان المشتري
واحد فبان اكثر او بالعكس او نحو ذلك لاختلاف الاغراض في مثل ذلك وللغائب المطالبة بعد
حضوره وان طال زمان الغيبة الا مع تمكنه منها في الغيبة بنفسه او وكيله وكذا المولى له
بطالبها للمولى عليه مع الغبطة سواء في الحال او بعد بلوغ الصبي او افاقة المجنون او رشد
السفيه لان التاخير ح لعذر وتقصير الولي بالتراخي لا يسقط عن المولى عليه ولكن الحق يتجدد
عند الكمال بل يستمر وانما المتجدد اهلية الاخذ وفي الخبر وصي اليتيم بمنزلة ابيه ياخذ له الشفعة
اذا كان له فيه رغبة وقال للغائب شفعة والمريض الغير المتمكن من المطالبة كالغائب وكذا
المحبوس مفتاح لا تسقط الشفعة بتقايل المتبايعين لحصول الاستحقاق بالعقد فليس لهما اسقاطه
فالدرك باق على المشتري نعم لو رضي بالبيع ثم تقايلا لم يكن له شفعة لان الاقالة فسخ وليست
بيعا ولا يتصرف المشتري وان وقع صحيحا لوقوعه في ملكه لسبق حق الشفيع فله ابطال التصرف لكنه ان
فان كان بيعا تخير بين اخذه من المشتري الاول والثاني وكذا الثالث فما زاد ان كان وفي سقوطها
بيبع الشفيع حصته اقوال فالعلامة نعم والمحقق لا والشيخ ان باع بعد العلم سقط والا فلا وفي
سقوطها بعفوه عنها قبل البيع او حضوره عليه او اذنه للمشتري في الابتياع او مباركته له او
للبائع قولان والاصح عدم سقوطها الا بالتصريح به بعد ثبوتها واخلاله بالفورية مفتاح
هل يستحق الاخذ بالعقد بناء على ان الانتقال يحصل به او به وبانقضاء الخيار لانه وقت اللزوم
... لو كان الخيار للمشتري خاصة فانه يستحق من العقد لتحقق الانتقال وفي سقوطها

وجهان وظاهر الاكثر ذلك اما اخبار البائع فالاصح عدم سقوطه بالاخذ كضمان البائع والحاصل انه
الشفيع من المشتري ودركه عليه دون البائع لانقطاع ملكه عنه بالبيع نعم لو كان في يد البائع
لم يكلف المشتري قبضه منه ثم اقباضه للشفيع لحصول الغرض بدون ذلك فقبض الشفيع كقبض
وليس للشفيع فسخ البيع او اقالته البائع اذا استقاله لان العقد لم يقع معه فلا وجه لتسلطه
عليه ولا له ان ينقص حقه بل ياخذ الجميع او يدع لان حقه المجموع من حيث هو مجموع ولما في تبعيض
الصفقة من الاضرار بالمشتري وانما شرعت الشفعة لدفع الضرر وهل يجب عليه تسليم الثمن اولا
ام يتقابضان معا مفتاح يدفع الشفيع مثل الثمن ان كان مثليا والا قيمته على الاصح لعموم
الادلة ولان القيمة بمنزلة العوض المدفوع وقيل بل تسقط مع تعذر المثل للمتعذرين ولا دلالة فيهما
وهل المعتبر قيمته وقت العقد او الوجوب حيث تعذر العين او الاعلى منهما اقوال اوسطها في
الضعف ولا يلزمه ما يغرمه المشتري من دلالة او وكالة او غير ذلك من المؤن لانها ليست من
الثمن وان كانت من توابعه وكذا ما لو زاد الثمن بعد العقد او نقص منه فانه لا يلزمه ذلك الا
اذا كان في زمن الخيار على قول الشيخ لانه بمنزلة ما يفعل في العقد ويشترط في اخذ الشفعة علم الشفيع
بالثمن جنسا وقدرا ووصفا تفصيا من الغرر فلو كان مجهولا بان نسيه المشتري او نحو ذلك
سقطت مفتاح لو عاب المبيع قبل مطالبة الشفيع فهو بالخيار بين الاخذ بكل الثمن او الترك
على المشهور المنصور وقيل بل يضمنه المشتري وسيما اذا عاب بفعله وان عاب بعد المطالبة ضمنه
المشتري ولا مطالبة بناء على انه لا يملك بالمطالبة بل بالاخذ وان تلف منه شيء تقابل بشيء من
الثمن ضمنه مطلقا على الاقوى والنماء المنفصل للمشتري كما ان المتصل للشفيع لان نزول الملك
لا ينافي ملك النماء كذا قالوه مفتاح قيل الشفعة حق من الحقوق المالية تصح المصالحة على اسقاطها
والتوارث بها للعمومات ولحديث ما ترك الميت من حق فلوارثه خلافا للشيخ والقاضي والطبرسي
مجز لا تورث الشفعة وهو ضعيف وتقسم على سهام الورثة وقيل بل على رؤسهم وليس لبعض ولا لنقط
بعفو البعض بل للباقي اخذ الجميع كذا قيل قال الله وان كانوا اكثر من
ذلك فهم شركاء في الثلث مفتاح الشركة ثابتة بالنص والاجماع وتثبت فيما عدا الاماني نكون

العين والمنفعة والحق وتحصل بالارث والعقد والمزج والحيازة وقد يقصد بها التجارة وتسمى
بالعنانية فيعتبر اشتراكهما في العمل فان اختص به احدهما فان جعل في مقابلة عمله زيادة ربح فهو
قراض والا فهو معونة وتبرع مفتاح لا يشترط تساوي المالين في القدر ولا العلم بتساويهما
او تفاوتهما او نسبة احدهما من الاخر ولا مقدارهما كوهما او احدهما اذا امكن معرفته بعد لان
الحق لا يعدوهما فالاثمان مشتركة مجهولة بينهما على الابهام كالمثمنات مفتاح لا يجوز
لاحد الشركاء التصرف في المشترك الا مع اذن الباقين فيقتصر على المأذون ويضمن مع التعدي
لا بدونه لانه امانة في يده الا اذا منعه من الانتفاع به اذ لا ضرر ولا ضرار ولكل منهم الرجوع في
الاذن لانها جائزة ومن ثمة لا يلزم شرط التأجيل فيها وانما فائدته عدم جواز التصرف بعد الاجل
لا غير وهل يتوقف العمارة على اذن الشريك ام يجوز وان منع قولان للاول انها تصرف فيتوقف
على الاذن وللثاني انها نفع واحسان في حقه من غير غرم في نفقة ولا ضرر عليه بوجه وربما يفرق بين
كونها بالالة المشتركة او القاصرة فلا يشترط في الاول لبقائه مشتركا كما كان بخلاف الثاني و
مع اعتبار الاذن لو خالف وعمر فهل للشريك نقضه الاظهر لا لان عمر بالالة المشتركة لان هذا
تصرف في ملك الغير وهو الشريك كالاول وان عمر بالالة المختصة قال الشيخ تخير بين مطالبته بنقضه
واعطائه نصف القيمة وقيل بل التخيير فيه للباني ومع اعتبار الاذن لو امتنع الشريك عنه رفع
امره الى الحاكم ليجبره على المساعدة او الاذن فان امتنع اذن الحاكم ولا يجب على الشريك المشارك في
العمارة اذ لا يجب عمارة المال المختص فالمشترك اولى ولا الانفاق فيما لذلك ولا يجبر على احدهما
فان اختار الشريك عمارته مجانا فعل والا ترك ولا فرق في ذلك عندنا بين كون المشترك ذا غلة
تفي بعمارته ام لا كذا قالوه وينبغي تقييده بما اذا لم يكن هناك ضرر اذ لا ضرر ولا ضرار مفتاح
الربح والخسارة تابعان للمال ولو شرطا زيادة لاحدهما مع تساوي المالين او التساوي مع التفاوت
فاقوال ثالثها بطلان الشرط خاصة وجعل الزيادة اباحة يجوز الرجوع فيها ما دامت العين باقية
بناء على ان الشرط الفاسد لا يفسد العقد ولعل الصحة مطلقا كما ذهب اليه السيد والعلامة
اشبه اذا جعلت الزيادة لمن كان له زيادة عمل عملا بالعمومات من وجوب الوفاء بالعقود

لزوم الشرط مفتاح قالوا لو اشتركا بالاعمال بان يكون بينهما كل ما يكتسبان بابدانهما لم يجز
ان يتشاركا في الفضل اتفق عملهما او اختلف لامتياز كل واحد ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده
كما لو اشتركا في مالين متميزين وكذا لو اشتركا في المفاوضة بان يكون بينهما كل ما يملكان
وما يلتزمان من غرم ويحصل لهما من غنم لاشتماله على غرر عظيم وكذا لو اشتركا بالوجوه
بان يشترك وجيهان عند الناس لا مال لهما ليشتريا في الذمة الى اجل فما يربحان بعد اداء
الثمن فهو بينهما او يشتري وجيه في الذمة ويفوض بيعه الى خامل ويكون الربح بينهما او يبيع
الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون بعض الربح له خلافا للاسكافي في الاول قالوا ولو
اذن احدهما الاخر في الشراء فاشترى لهما اصالة ووكالة صح ولم نجد نصا في هذه الاحكام و
ما استدلوا به على المنع لا يخلو من ضعف ولا مانع من الصحة مع التراضي والتشارك والتصالح
مفتاح اذا كان المشترك دينا فاستوفى احدهما منه شيئا شاركه الاخر فيه على المشهور لا
ان كل جزء من المشترك مشترك فكل ما حصل منه كان بينهما خلافا للحلي حيث جوز لكل ان
يقبض حقه من دون مشاركة الاخر محتجا بوجوه واعتبارات لا يخلو اكثرها من قوة مفتاح
يكره مشاركة الكفار لان اموالهم ليست بطيبة يبيعون الخمور ويتعاملون بالربا وفي الخبر لا
ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة وفي
الخبر الا ان تكون تجارة حاضرة ولا يغيب عنها والحق العلامة بهم من لا يتوقى المحرمات كالربا
وشرب الخمور من المسلمين لوجود المقتضي قال الله واذا حضر القسمة اولوا
القربى مفتاح الحاجة داعية الى تجويز القسمة اذ قد يتبرم الشركاء او بعضهم بالمشاركة و
او يريدون الاستبداد بالتصرف وهي عندنا تمييز حق وليست بيعا وان اشتملت على رد للاجماع
الاجبار فيها في غير ذلك الافراد التي يدخلها في البيع وتقدير احد النصيبين بقدر الاخر مع تساوي
بخلاف البيع وتظهر الفائدة في الشفعة وفي بطلانها بالتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه التقابض
قبله في البيع وفي قسمة الوقف من الطلق وخيار المجلس وقسمة الموزون بالكيل في الربوي
وغير ذلك مفتاح المقسوم ان لم يكن في تعديله رد ولا ضرر اجبر الممتنع لان الانسان له

ولاية ... الافراد ... وتسمى قسمة اجبار وان تضمنت احدهما لم يجبر اذ لا ضرر ولا ضرار
معاوضة محضة يستدعي التراضي وتسمى قسمة تراض وان اختص الضرر باحدهما اجبر الاخر دونه وهل
يتحقق الضرر بنقصان القيمة مطلقا او مع التفاحش او بعدم الانتفاع مطلقا او الذي كان مع الشركة اقوال
والاول يشمل المثلي كالحبوب والادهان والقيمي كالدار المتفقة الابنية والارض المتشابهة الاجزاء و
نحوها وهل يشمل الاعيان المختلفة التي يمكن تعديلها بالقيمة مما يعد شيئا واحدا كالارض المختلفة
الاجزاء في قوة الانبات او القرب من الماء او نحو ذلك والبستان المختلفة الاشجار والدار المختلفة
الابنية الاشهر نعم وقيل لا لاختلاف الاغراض والمنافع والاول اصح اما ما يعد شيئين فصاعدا
فان كان عقارا كالدور المتعددة والدكاكين فهي من القسم الثاني وعلى المشهور خلافا للقاضي في الدور
والاقرحة المتشابهة في الرغبات وللارشاد في الدكاكين المتجاورة تنزيلا لها منزلة الخان الواحد
المشتمل على بيوت متعددة وهو مذهب جماعة من العامة وان لم يكن عقارا كالعبيد والدواب و
الاشجار والثياب فان كانت من نوع واحد وامكن التسوية عددا وقيمة فهي من الاول عند الاكثر والا
فوجهان والمشهور في الحبوب المختلفة انها من الثاني مفتاح ان تساوت الحصص عدلت اولا بالقيمة
ثم اقرع بينهم بان يكتب اسماءهم او اسماء السهام في رقاع فيجعل في ساتر ويؤمر الجاهل باخراجها
واحدا واحدا على السهام في الاول وعليهم في الثاني وان اختلفت عدلت على اقلهم نصيبا ثم اقرع
اما بجعل الرقاع بعدد الشركاء او عدد السهام والاول اشهر فيخرج على السهام ويجعل لها اول وثان
وهكذا الى الاخر فكل ما خرج له اسم احد من الشركاء فهو له وان كانت حصته ازيد فيتبعه ما يليه من
السهام حتى يستوفي الحصة والقرعة بالرقاع هو المعروف بين الفقهاء عملا بالخبر وابعادا عن التهمة و
والظاهر عدم تعينها بل يجوز بالاقلام والورق والحصى والنوى والبعرة وما يجري مجراها لحصول الغرض
وقد ورد بعضها في الاخبار ايضا الا ان الوقوف مع المشهور اولى وفي اشتراط رضاهم بعد القرعة
مطلقا او فيما يشتمل منها على الرد خاصة قولان ولو تراضوا على القسمة من غير قرعة جاز وفاقا للقواعد
والتبصرة في المضاربة والبضاعة مفتاح من دفع مالا الى غيره ليتجر به واشترطا ان يكون
الربح بينهما فهو مضاربة وقراض او للعامل خاصة فهو قرض او للمالك خاصة فبضاعة ...

وان لم يشترطا شيئا او فسد العقد بينا وبعض شروطه فالربح كله للمالك وللعامل اجرة المثل [illegible]
القرض باقٍ حكمه والاخران جائزان من الطرفين وفائدة اشتراط التاجيل عدم جواز التصرف بعد
الاجل لاغير مفتاح المضاربة ثابتة بالنصوص المستفيضة والاجماع العلماء الا شواذ منا حيث
ذهبوا الى ان الربح كله للمالك وللعامل الاجرة لان النماء تابع للمال والمعاملة فاسدة لجهالة
العوض وهو ضعيف اذ الجهالة غير مضرة كما في كثير من العقود مثل المزارعة والمساقاة وغيرهما
مفتاح قيل يشترط في المال ان يكون دراهم او دنانير مسكوكة اجماعا ولم نجد له نصا وان يكون
معلوما فلا يكفي المشاهدة للغرر خلافا للطوسي لزوال معظمه بها وان يكون معينا ولو مشاعا او
في الخبر في رجل له على رجل مال فتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه فيقول هو عندك مضاربة
فقال لا يصلح حتى تقبضه منه وان لا يكون العامل عاجزا عن التصرف فيه وتقليبه في التجارة الا
مع علم المالك اما بدونه فيضمن الجميع والقدر الزائد عن مقدوره على الخلاف وان يكون الربح كله
مشاعا كما يستفاد من النصوص فلو شرط لاحدهما شيئا معينا والباقي بينهما فسد مفتاح
يجوز تعدد كل من الطرفين للاصل وانتفاء المانع اما لو قارض العامل غيره فان كان باذن المالك
وشرط الربح بين العامل الثاني وبين المالك صح ولو شرط لنفسه لم يصح لانه لا عمل له ولو كان بغير اذن
المالك توقف على اجازته مفتاح اطلاق العقد يقتضي جواز تولي العامل ما يتولاه المالك في
التجارة بنفسه من عرض القماش ونشره والاستيجار لما جرت العادة بالاستيجار له وابتياع المعيب
والرد بالعيب وغير ذلك كله مع الغبطة والمشهور وجوب الشراء بعين المال في شرائه في الذمة من
احتمال الضرر ولان الحاصل بالشراء في الذمة ليس ربح هذا المال ووجوب البيع نقدا لما في النسيئة
من التغرير بمال المالك وبثمن المثل لا بدونه للتضييع مع القدرة على تحصيل الزائد وبنقد البلد
لانه في معنى الوكالة والاطلاق فيهما ينصرف اليه وفيه نظر والاقوى جواز البيع بالعروض مع
الغبطة ولا يجوز له السفر الا مع اذن المالك عندنا لما فيه من التغرير في الجملة المنافي للاحتياط
سواء كان الطريق مخوفا او امنا ولو شرط ان لا يسافر الا الى جهة معينة او لا يشتري الا من زيد
او لا يبيع الا منه او لا يشتري الا الثوب الفلاني صح ولزم بلا خلاف للنصوص ولو خالف ضمن المال

ماله بغير اذن مالكه [illegible] ضمن لانه تصرف غير مشروع ولو كان باذنه صح والربح بينهما على النسبة
المالكين على التقديرين مفتاح ينفق في السفر كمال نفقته من اصل المال وفاقا للاشهر للصحيح ما انفق
في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما انفق من نصيبه وما للعموم وقيل بل الزائد عن نفقة الحضر
خاصة لانه الحاصل بالسفر واما غيره فليس السفر علة له وقيل بل نفقة السفر كلها على نفسه كنفقة
الحضر لان الاصل عدم جواز التصرف الا بما دل عليه الاذن ولم يدل الا على الحصة المعينة له وكلاهما
اجتهاد في مقابلة النص الا ان يحمل ما في النص على ما انفق على ما خص بالسفر وهو خلاف الظاهر ولو كان لنفسه
او لغيره غير هذا المال فالوجه التقسيط مفتاح الربح وقاية لراس المال يجبر به ما تلف منه او
خسر سواء كان الربح والخسران في مرة واحدة او مرتين وفي صفقة ام اثنتين وفي سفرة او سفرات
اذ الربح هو الفاضل من راس المال في زمن ذلك العقد فاذا لم يفضل شيء فلا ربح وقيل لا يجبر بالربح
ما تلف من المال قبل دورانه في التجارة لعدم صدق مال القراض عليه بعد وفيه ان المقتضي لذلك
هو العقد لا الدوران المذكور ثم لو اخذ المالك بعد الخسران شيئا ثم ربح بعد فلا يجبر الخسران
الباقي لا انما يجبر به خسران راس المال الذي ربح فيه لا مطلق الخسران فلو كان مال القراض مثلا
مائة فخسر عشرة ثم عمل بها الباقي فربح كان راس المال تسعين وثمانين الا تسعا مفتاح العامل
يملك حصته بظهور الربح على المشهور بل لا مخالف منا الا ان الربح لما كان وقاية فلا بد لاستقرار
ملكه من امر اخر وهو اما انضاض المال جميعا او قدر راس المال وبدونه يجبر الخسرانات واذا انفسخ العقد
ولم يظهر ربح فلا شيء للعامل الا ان يكون الفسخ من قبل المالك فعليه اجرة العامل المثل لما عمل
لاحترام عمله وفيه نظر وهل للعامل ان يبيعه لو كان عرضا والحال هذه من دون رضا المالك
قولان وكذا لو طلب المالك انضاض المال وفي اجباره عليه قولان والاقوى العدم فيهما الا ان يكون
الفسخ من قبل العامل في الثاني اما مع ظهور الربح فان اتفقا على اخذ حقه منه بغير انضاض فلا بحث
والا فان طلب المالك انضاضه وجب على العامل اجابته لان استقرار الملك مشروط به وان انعكس
فوجهان الاقوى العدم لامكان وصوله الى حقه بقسمة العروض مفتاح العامل امين لا يضمن
[illegible] وقوله مقبول في التلف لامانته سواء في المضاربة كما في النصوص المستفيضة

او البضاعة كما في الخبر الرجل يستبضع المال فيهلك او يسرق اعلى صاحبه ضمان قال ليس عليه غرم بعد
ان يكون الرجل امينا وفي الصحيح من ضمن تاجرا فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شيء ويحمل على اشتراط
الضمان على العامل بصيرورته قرضا فلا ربح لصاحب المال وفي المعتبرة في مال المضاربة الربح بينهما
والوضيعة على المال الا ان يخالف امر صاحب المال القول في المزارعة والمساقاة مفتاح المزارعة
معاملة على الارض بحصة من حاصلها سواء كان كل من البذر والعوامل للمالك او العامل او مشتركا
وسواء كان كل من الارض والعمل مختصا باحدهما او مشتركا بينهما والمساقاة معاملة على اصول ثابتة
بحصة من حاصلها وفي الاخبار ربما تطلق المزارعة على ما يشملهما وربما تطلق على ما يشملهما ولاجارة
الارض ايضا كالقبالة الا ان الفقهاء فرقوا بين الثلاثة وبحثوا عن كل منها على حدة وخصوا كلا باسم
والثلاثة ثابتة بالنص والاجماع ففي الصحيح عن المزارعة قال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله
منها من شيء قسم على الشرط وكذلك اعطى رسول الله خيبر حين اتوه فاعطاهم اياها ان يعمروها ولهم
النصف مما اخرجت وهو ما يشمل المساقاة وعن الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها الرمان والنخل و
الفاكهة ويقول اسق هذا من الماء واعمره ولك النصف مما اخرج قال لا باس وهو المساقاة وفي الصحيح عن
الرجل يتقبل الارض بالدنانير او بالدراهم قال لا باس وهو اجارة الارض ولزومها كلها متفق عليه
عملا بوجوب الايفاء بالعقود فلا ينفسخ الا بالتقايل او انقطاع الماء وفساد منفعة الارض ونحو ذلك
لا بموت احدهما لاصالة الدوام والاستصحاب فان مات المالك اتم العامل العمل وان مات العامل
قام وارثه مقامه والا استاجر الحاكم من ماله او مما يخرج من حصته من يقوم به الا اذا شرط على العامل
ان يعمل بنفسه ومات قبل ظهور الثمرة فيبطل بموته دون ما اذا مات بعده لسبق ملكه لها خلافا
لمن قال تبطل المساقاة بموت احدهما مطلقا وهو شاذ مفتاح يشترط في الثلاثة ان يكون النماء كله
مشاعا بينهما اثلاثا او بانصاف او نحو ذلك اقتصارا على موضع النقل فلا يجوز جعل كله او بعضه المعين
لاحدهما وفي المعتبرة لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا باس به
وجوز الشيخ وجماعة استثناء البذر من جملة الحاصل واشاعة الباقي وفي الخبر جواز استثناء شيء [illegible]
مطلقا والاول اشهر اما لو شرط احدهما شيئا بعينه من غير الحاصل مضافا الى الحصة فالمشهور

الجواز [illegible] من الحاصل اللازم الاشاعة وفي الاخبار ما يدل عليه وكذا كل شرط سائغ
ويجوز ان يفرد كل نوع بحصة بشرط العلم بقدر كل نوع ولو ساقاه بالنصف ان سقي بالناضح وبالثلث
ان سقي بالسايح بطل لان الحصة لم تتعين مفتاح قيل يشترط في الثلاثة تعيين مدة يدرك فيها
الزرع علما او ظنا غالبا فلو لم يعين مدة او عين اقل من ذلك بطل لان مقتضى العقد اللازم ضبط اجله
والاجل الناقص خلاف وضع القبالة وتفويت الغرض منها خلافا لجماعة في الامرين نظرا الى ان لكل زرع
امدا فيبنى على العادة كالقراض وجواز التراضي بعد المدة الناقصة على ابقائه وفيه ان القراض لجوازه لا
فائدة لضبط اجله بخلاف القبالة والتراضي غير لازم عليهما فلا يعلق عليه شرط اللازم وفي الخبر سئل
اي وجوه القبالة احل قال تتقبل الارض من اربابها بشيء معلوم الى سنين مسماة الحديث وفي جواز ازالة
المالك للزرع بعد انقضاء المدة وجهان اما لو اتفقا على التبقية جاز بعوض وغيره ولو ترك المزارع حتى
انقضت المدة لزمه اجرة المثل مع تمكين المالك له منها لتفويت منفعتها عليه مفتاح يشترط ان تكون
الارض والاشجار مما يمكن الانتفاع به عادة بان يكون لها ماء يكفيها للسقي غالبا فيبطل بدون ذلك
وان رضي العامل ولو تجدد انقطاع الماء في الاثناء قيل يبطل لفوات الشرط لباقي المدة وقيل للعامل الخيار
الفسخ لعدم الانتفاع مفتاح لا يجب تعيين الزرع على الاقوى للاطلاق وان عين لم يجز التعدي ولو فعل
لزمه اجرة المثل لانه غير المعقود عليه وقيل بل يتخير المالك بينه وبين اخذ المسمى مع الارش وقيل يجوز
التعيين زرع ما هو اقل ضررا مفتاح للمزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره من دون اذن المالك
لنقل منفعة الارض اليه بالعقد اللازم والناس مسلطون على اموالهم وقيل لا يجوز له تسليم الارض الا باذن
المالك وسبيله سبيله في الاجارة وقيل انما يجوز مزارعته غيره ومشاركته له اذا كان البذر منه فيكون
تمليك الحصة منوطا به ولان الاصل ان لا يتسلط على البذر الا مالكه او من اذن له واما المساقاة فليس
للعامل فيها ان يساقي غيره لانه لا يملك منها سوى الحصة من الثمرة بعد ظهورها والاصل فيها للمالك وهو
فيها كالبذر في المزارعة فيعامل عليه من يملكه وهو للعامل مقصود بالعرض كالارض للمزارع كذا قالوا اما لو
اشترط المالك على العامل ان يعمل بنفسه فلا يجوز له التعدي اتفاقا لان المؤمنين عند شروطهم مفتاح يجوز
[illegible] على العامل بعد انعقاد الحب وظهور الثمرة والعامل بالخيار في القبول والرد

ويتوقف نقله اليه على عقد والمشهور اشتراط استقراره على الساقي من الآفات [illegible] تقويه ولكن
الحاصل [illegible] فجعله باطلا لانه ان كان بيعا فهو محاقلة وان كان صلحا فهو لازم سلم الا ان كان
لعوض مضمون وان كان العوض من الغلة فهو باطل كالبيع وفي الصحاح ان رسول الله اعطى خيبر بالنصف
ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال لهم اما ان تأخذوه
وتعطوني نصف الثمن واما ان اعطيكم نصف الثمن وآخذه فقالوا بهذا قامت السموات والارض مفتاح
خراج الارض على صاحبها كما يستفاد من الاخبار لانه موضوع عليها وفيها ان السلطان لو زاد فيه زيادة
وطلبها من الزرع وجب على صاحب الارض دفعها اليهم وكذا الكلام في المؤونة التي يتوقف عليها العمل ولا يتعلق
بنفس العمل والتنمية كاصلاح النهر والحائط واقامة الدولاب وبالجملة ما لا يتكرر كل سنة لانها من تتمات
الارض والاصول دون ما فيه صلاح الزرع وبقاؤه مما يتكرر كل سنة كالحرث والسقي والاتهار وتنقية
النهر وحفظ الزرع وحصاده وحفظ الثمرة وجدادها وتعديلها وتهذيب الجريد واصلاح موضع التشميس
ونقل الثمرة اليه ونحو ذلك فان ذلك كله على العامل لانه من جملة العمل ولو شرط الخراج او شيئا من القسم
الاول من المؤونة على العامل جاز كما يستفاد من الاخبار والنصوص والزكوة على كل منهما مع بلوغ نصيبه النصاب
خلافا لابن زهرة حيث اوجبها على صاحب الاصل محتجا بان الحصة للاجرة وهو ضعيف مفتاح كل موضع
حكم فيه ببطلان المزارعة يجب لصاحب الارض اجرة المثل ان كان البذر من الزارع والحاصل ان كان البذر
منه وعليه اجرة مثل العامل والعوامل والآلات ولو كان البذر منهما فالحاصل بينهما على نسبته وكل
منهما على الآخر اجرة مثل ما يخصه على نسبة ما للآخر من الحصة فلو كان البذر بينهما بالنصف رجع المالك
بنصف اجرة ارضه والعامل بنصف اجرة عمله وعوامله والآته وعلى هذا القياس باقي الاقسام ولو كان
البذر من ثالث فالحاصل له وعليه اجرة مثل الارض وباقي الاعمال والآلات لصاحبها مفتاح اذا ساقاه
على اصول فبانت مستحقة ولم يجز المالك بطلت المساقاة والثمرة للمستحق وللعامل الاجرة على المساقي لا
على المستحق ولو كان العامل عالما بالاستحقاق فليس له شيء وكذا كل موضع يفسد فيه العقد فان الثمرة
لصاحب الاصل وللعامل اجرة المثل مع جهله بالفساد الا ان يكون الفساد باشتراط جميع الثمرة للمالك
ويحتمل ان يكون للعامل اقل الامرين من الحصة المشترطة واجرة المثل [illegible]

[illegible] عليه بالغا ما بلغ الامر المذكور فليس له شيء لدخوله على ذلك ووافق الشهيد الثاني
وان اطلق الاكثر وجوب اجرة المثل من دون القيد مفتاح قيل اذا دفع ارضا الى غيره ليغرسها على ان
الغرس بينهما كانت المغارسة باطلة لان عقود المعاوضات موقوفة على اذن الشارع وهو منتف هنا
فالغرس لصاحبه فان كان هو المالك فللعامل اجرة مثل عمله لانه لم يعمل مجانا بل بحصة لم تسلم
وان كان العامل فعليه اجرة المثل عن مدة شغله بها ولصاحب الارض قلعه لانه غير مستحق للبقاء
فيها لكن بالارش لصدوره بالاذن وهو تفاوت ما بين قيمته في حالته على الوضع الذي هو عليه وهو
كونه حال غرسه باقيا باجرة ومستحقا للقلع بالارش وكونه مقلوعا على الاظهر وقيل فيه اقوال اخر
ولا يبعد الفرق في ذلك كله بين العالم بالبطلان والجاهل ولكن كلامهم مطلق ويحتمل ان يكون لكل
منهما اقل الامرين من اجرة المثل والحصة كما مر نظيره الا انه لم يجد به قائلا القول في الاجارة مفتاح
الاجارة ثابتة بالنص والاجماع ولزومها متفق عليه عملا بوجوب الايفاء بالعقود فلا ينفسخ الا بالتقايل
او باحد الاسباب المقتضية للفسخ لا بالبيع لعدم المنافاة والمنصوص له ان يبيع اذا اشترط على المشتري ان يتقبل
السنين ماله وفي الحسن لا ينقض البيع الاجارة والسكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما
اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط والاجارة فان كان المشتري عالما صبر الى انقضاء المدة وان كان
جاهلا تخير بين الفسخ بالعيب والامضاء مجانا كما قالوه قالوا ولو فسخ المستأجر بعد البيع عادت المنفعة
الى البائع لا المشتري لسبق حقه ولا بالعيب بما كان الانتفاع الذي تضمنه العقد ممكنا ولو ناقصا الا
انه مع النقصان تخير المستأجر بين الفسخ والامساك بتمام الاجرة ولا بتلف العين بعد مضي زمان يمكن فيه
استيفاء المنفعة فيصح فيما مضى ولا بتلف بعضها كذلك فيصح فيما بقي وقيل يتخير بين الفسخ لتبعض الصفقة و
امساك الحصة بقسطها من الاجرة ولو انهدم المسكن فاعاده صاحبه ومكنه منه بلا فوات شيء من
المنافع وان قل سقط الخيار على الاصح ولا بالعتق فيستوفي المنفعة التي تناولها العقد وقيل يرجع على مولاه
باجرة مثل عمله في تلك المدة وهو ضعيف ولا بالموت الا اذا شرط الانتفاع بنفسه لاصالة الدوام وقيل
يبطل به وقيل يبطل بموت المستأجر دون الموجر ولو شرط الخيار لهما او لاحدهما او لاجنبي الى مدة جاز
لعموم ادلة الشروط مفتاح يشترط في العين الموجرة ان يكون مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ولا

فرق بين الشاع والمقسوم اجماعا لامكان التسليم واستيفاء المنفعة بمواضعة الشريك [illegible] ان
يكون مما يحسن مقابلته بالمال كما بيناه فلا يجوز استيجار الدراهم والدنانير للتزيين والتجمل واظهار الغنى
ونحو ذلك وكذا التفاح للشم والاشجار للاستظلال الى غير ذلك لان ذلك كله مما يقصده العقلاء ويجوز
استيجار المرأة للارضاع وان كان الركن الاعظم فيه اللبن وهو عين تالفة لانضمامه مع اعمال الرجل الولد
ووضعه ووضع الثديين في فيه ونحو ذلك ولورود النص في الآية فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن
ولفصل النص والاثر ولان اللبن تابع لكثرة قيمته غيره وقلة قيمته وان كان هو مقصودا من وجه آخر
وكذا الكلام في استيجار الرجل للصبغ والبئر للاستقاء ونحو ذلك ويجوز استيجار الارض ليعمل مسجدا
لانه غرض نفعه راجح فضلا عن اباحته ثم لا يثبت لها حرمة المسجد بذلك لان شرطه ان يكون موقوفا و
الوقف شرطه التأبيد وهو منافي الاجارة كذا قالوه مفتاح يشترط ان يكون المنفعة مملوكة اما تبعا للعين
او منفردة فلو آجر غير المالك وقف على الاجازة وقيل يبطل والاول اصح ولو آجر الوصي صبيا مدة يعلم
بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل وان اتفق البلوغ فيه ففي جواز الفسخ للصبي بعد بلوغه قولان
مفتاح للمستأجر ان يوجر غيره كما يستفاد من الاخبار وقيل لا يجوز له تسليم العين الا باذن المالك فان فعل
ضمن ويدل عليه الصحيح رجل استأجر دابة فاعطاها غيره فتلفت فقال ان كان شرط ان لا يركبها غيره فهو ضامن
لها وان لم يسم فليس عليه شيء قيل ولا فرق في جواز ايجار المستأجر لغيره بين ان يكون الاجرة الثانية اكثر
من الاولى او لا خلافا للاكثر حيث منعوا من اجارة المسكن والخان والاجير باكثر مما استأجر الا ان يؤجر
بغير جنس الاجرة او يحدث ما يقابل التفاوت وفي الحسن في الرجل يستأجر الدار ثم يؤاجرها باكثر مما
استأجرها قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيئا وفيه اني لأكره ان استأجر رحا وحدها ثم اؤاجرها
باكثر مما استأجرتها به الا ان يحدث فيها حدثا او يغرم فيها غرامة وفي الاخبار في الرجل يستأجر الارض ثم
يؤاجرها باكثر مما استأجرها قال لا بأس ان هذا ليس كالحانوت ولا كالاجير ان فضل الحانوت والاجير
حرام وفي بعضها ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام وفي المعتبر اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة
فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف والثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان
الذهب والفضة مضمونان مفتاح للموجر نفسه للعمل ان يستأجر غيره الا اذا شرط العمل بنفسه فاذا

[illegible] المستأجر [illegible] وفي الصحيح عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه
الى آخر فيربح فيه قال لا الا ان يكون قد عمل فيه شيئا وفيه عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه
من يخيطه ويستفضل قال لا بأس قد عمل فيه وفي معناهما اخبار اخر مفتاح يجوز للزوجة الحرة اجارة
نفسها للارضاع وغيره مع اذن الزوج مطلقا عندنا لانها مالكة لمنافعها وبدون الاذن ان منع شيئا
من حقوقه توقف على اجازته قطعا للمنافاة وسبق حقه وان لم يمنع فقولان والجواز اقرب للاصل والعمومات
والزوج انما يملك منافع الاستمتاع خاصة ولو فرض تقدم الاستيجار على النكاح فلا اعتراض للزوج قطعا
لسبق حق المستأجر وله الاستمتاع بها فيما فضل عنه مفتاح يشترط ان يكون المنفعة مباحة
فلو اجره مسكنا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع فيه المحرم او اجيرا ليحمل مسكرا لم ينعقد وفي الخبر في الرجل
يؤاجر البيت فيباع فيه الخمر قال حرام اجرته وفي آخر يؤاجر سفينته او دابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر و
الخنازير قال لا بأس وحمل على الجاهل بان المستأجر يفعل فيها ذلك وعلى ان الحمل يجوز ان يكون للتخليل
ونحوه مفتاح يشترط في المنفعة ان يكون مقدورا على تسليمها فلو آجر عبدا آبقا لم يصح وقال الشهيد يصح مع
الضميمة ولو منعه الموجر تخير بين الفسخ فيسقط الاجرة وبين الابقاء واخذ عوض المنفعة وهو اجرة مثلها فيرجع
بالتفاوت وهو زيادة اجرة المثل عن المسمى ان كان مفتاح يشترط ان يكون المنفعة معلومة اما بتقدير العمل
كخياطة الثوب المعلوم وركوب الدابة الى موضع معين او بتقدير المدة كخياطة شهر وركوب شهر وما لا يمكن ضبطه
الا بالزمان فلا بد من تقديره به كسكنى الدار والارضاع ونحو ذلك ولو قدر بالمدة والعمل معا قيل يبطل لان
استيفاء العمل في المدة المعينة على وجه التطابق بحيث يتمان معا قد لا يتفق وهو حسن ثم لو اراد الظرفية
المطلقة وامكن وقوع الفعل فيها جاز وفي اشتراط اتصال المدة بالعقد قولان والاصح العدم اما لو اطلق
فقيل يبطل وقيل يقتضي الاتصال وهو حسن فيما دل فيه العرف على ذلك والا فلا ولو اشترط في استيجار
الارض الغرس والزرع معا قيل لا بد من تعيين مقدار كل منهما لتفاوت ضررهما وكذا لو استأجر لزرعين
او غرسين مختلفي الضرر ولو قيل الاطلاق يقتضي التنصيف كان حسنا ولو استأجرها لينتفع بها ما شاء
صح ومنهم من منع لانه تعميم في الافراد وقدوم على الرضا بالاضر ولا بد من تعيين العقار بما يرفع الجهالة والغرر
وكذا [illegible] بحمل ثقلها او وقت السير ليلا او نهارا الا ان يكون هناك عادة فيكتفي بها وكذا تعيين الصبي

للارضاع لاختلاف الاولاد في هذه المنفعة كثيرا [illegible]
اذا استاجر اجيرا للحرث فيها او حفر البئر ونحو ذلك لم يتقيد بالمدة وكذا لو قدر نزول البئر وسقيها [illegible]
يستاجر للعمل بنفسه مدة معينة او عملا معينا مع تعيين اول زمانه لا يجوز له العمل لغير المستاجر الا
باذنه كما في الخبر اذا اذن له الذي استاجره فليس به باس او فيما لم تجر العادة بالعمل فيه للمستاجر كما
اذا لم يؤد الى ضعف في العمل المستاجر عليه وفي وجوب المبادرة الى الفعل مع الاطلاق قولان والتمهيد
على الوجوب مفتاح يشترط ان تكون الاجرة معلومة بالوزن او الكيل او العدد فيما يوزن او يكال
او يعد لتحقق انتفاء الغرر وقيل يكفي المشاهدة لانتفاء معظمه بها واصالة الصحة والاول احوط ولو
استاجره ليحمل له متاعا الى موضع معين باجرة في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا
جاز ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له اجرة المثل قالهما الاكثر المعتبرين وقيل
بالبطلان فيهما لعدم تعيين الاجرة لاختلافها على التقديرين كما لو باعه بثمنين على تقديرين وهو
اجتهاد في مقابلة النص وفي الصحيح عن رجل يكرى الدابة فيقول اكريتها منك الى مكان كذا وكذا فان
جاوزته فلك كذا وكذا زيادة وسمى ذلك قال لا باس به كله قيل ولو شرط في الثاني سقوط الاجرة مع
الاخلال بالمعين ولا يحصل له احد شقي المستاجر عليه جاز لتعيين الاجرة ح فيثبت المسمى ان جاء به في المعين
ولا شيء في غيره للاخلال ولو قال كل شهر بكذا قيل انما يصح في شهر ويبطل في الزايد لعدم انحصاره
في عدد معين وقيل يبطل مطلقا للغرر وجهالة العوضين ولو قال ان خطته فارسيا فلك درهم وان
خطته روميا فلك درهمان وان عملت هذا العمل في اليوم فلك درهمان وفي غد درهم قيل بالصحة
لان كلا من الفعلين معلوم واجرته معلومة والواقع لا يخرج منهما ولاصالة الجواز وقيل بالبطلان لان المستاجر عليه
ليس المجموع ولا كل واحد والا لوجبا فيكون واحدا غير معين وذلك غرر مبطل كالبيع بثمنين نقدا ونسية
او الى اجلين نعم لو وقع ذلك جعالة صح لان مبنى الجعالة على الجهالة في العمل والجعل ولو استاجره للعمل في
الاشجار بجزء معين من الثمرة فان كان قبل ظهورها لم يجز قولا واحدا لعدم المعلومية بل الوجود وان كان
بعده وقبل بدو الصلاح بشرط القطع او بعد بدو الصلاح جاز كما في البيع مفتاح قيل يكره اجارة الارض
للزراعة بالحنطة او الشعير بما يخرج منها الخبر ان كان [illegible]

[illegible] على كراهة للاصل وفي الصحيح لا باس ان تستاجر
الارض بدراهم وتزارع الناس على الثلث والربع واقل واكثر اذا كنت لا تاخذ الرجل الا بما اخرجت ارضك
القائل على المنع لورود النهي عنه في الصحيح وحمل على ما يخرج منها والاول حمل النهي على الكراهة لشيوعه فيها
مفتاح يملك كل من العوضين بنفس العقد الا انه لا يجب تسليم الاجرة الا بتسليم العين المستاجرة او بالعمل
ان كانت الاجارة عليه ومعها يجب التعجيل سواء اشترطا او اطلق لان تسليم احد العوضين تسلط على
المطالبة بالاخر مقتضى المعاوضة الموجبة للملك ولو شرط قبضها قبل تسليم العين او العمل صح وكذا لو شرط
التاجيل بشرط ان يكون الاجل معلوما متحدا كان كثيرا او متعددا بان يحصله نجوما وفي توقف استحقاق
المطالبة بها بعد العمل على تسليم العين المعمول فيها ثلثة اقوال ثالثها الفرق بما اذا كان العمل في ملك الاجير
او المستاجر فيتوقف على الاول دون الثاني لانه بيده تبعا للملك مفتاح قيل كل ما يتوقف عليه توفية
المنفعة فعلى المؤجر ومنه الخيوط في الخياطة والمداد في الكتابة وقيل بل الواجب عليه انما هو العمل اما الاعيان
الذاهبة فلا يدخل الا في شواذ كالاسترضاع والاستحمام فالرجوع الى العرف ولو مع عدمه فعلى المستاجر اما
عمارة الحيطان والسقوف وعمل الابواب ومجرى الماء فعلى المؤجر قطعا وكذلك كل ما جرت العادة بالتوطئة به
للركوب او الاستعانة بالنسبة الى نوع الدابة المعينة فيجب السرج لذات السرج والبرذعة لمن يعتاده وكذا
اللجام والزمام وغيرها من الالات والسابق والقائد والاعانة على الركوب والنزول كل ذلك مع قضاء العادة
به وكذلك سقي الدابة وعلفها على الاصح لاصالة عدم وجوبها على غير المالك فان كان حاضرا والا استاذن
او الحاكم في الانفاق ورجع عليه ويسقط الاستيذان مع التعذر والاشهاد وقال جماعة ان ذلك على المستاجر
ولو اهمل ضمن وكذلك الكلام في نفقة الاجير وفي الخبر في رجل استاجر رجلا بنفقة مسماه ولم يفسر شيئا على ان يبعثه
الى ارض اخرى فما كان من مؤنة الاجير من غسل الثياب او الحمام فعلى من قال على المستاجر ولو شرط جميع ما ذكر
على غير من هو عليه صح ولكنه لا بد من بيان قدرها ووصفها ح بخلاف ما لو وجب ابتداء فانه يرجع الى العادة
الاخلال مفتاح العين المستاجرة امانة لا يضمنها المستاجر الا بتعد او تفريط لا في المدة ولا بعدها الا انقضا
[illegible] ولو اذن المالك يحق القابض وللصحيح السابق في استيجار الدابة وهلاكها وكذلك الاجير اذا اهلك
[illegible] ولا يجب رد العين الى المؤجر ولا مؤنته [illegible]

بعد المطالبة بمكينة منها والتخلية بينه وبينها [illegible]
حبسه مع الطلب بعد انقضاء المدة ضمن خلافا للشيخ والاسكافي فيما بعد المدة نظرا الى انه غير [illegible]
فيضمنها مطلقا ويجب عليه مؤنة الرد مفتاح اذا افسد الصانع ضمن ولو كان حاذقا وغير مفرط اجماعا
كالقصار يخرق او يحرق او الحجام يجني في حجامته او الختان يتجاوز حد الختان ولو احتاط واجتهد في
المعتبرة كل اجير يعطي الاجر على ان يصلح فيفسد فهو ضامن اما لو تلف في يده لا بسببه من غير تفريط ولا تعد
لم يضمن على الاصح لاصالة البراءة ولانه امين ولدلالة كثير من الاخبار عليه الا اذا لم يكن له بينة على ما له
كما في الصحيح وغيره وفي الحسن وغيره كان امير المؤمنين يضمن القصار والصايغ احتياطا للناس وكان ابي
يتطول عليه اذا كان مامونا وقيل بل يضمن مطلقا وكذا الملاح والمكاري لا يضمنان الا بتلف عن تفريط
او ليس لهما بينة كما في المعتبرة ولعدم دخولهما في الصانع الذي وقع على الضمان بافساده الاجماع خلافا للشيخ
فان استند الى الحسن فهو محمول على احد الامرين جمعا وكذا صاحب الحمام لا يضمن الا ما اودع وفرط في
حفظه او تعدى فيه لاصالة براءة ذمته من حفظ مال الغير مع عدم التزامه به وفي الخبر اتي امير المؤمنين بصاحب
حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين وفي اخر انما اخذ الجعل على الحمام ولم ياخذ
على الثياب قيل ولو كان الصانع المفسد مملوكا ولجره مولاه او باذنه تعلق الضمان بكسبه الا ان يفرط فبرقبته
ولو زادت الجناية عن الكسب ففي لزومها للمولى او رقبته قولان والمطلق في الحسن الضمان على المولى في جنايته
اذا استعمله لعمل يستاجر لمثله في العادة او كان العامل من عادته ان يستاجر فله اجرة مثل عمله مع
استيفائها لا لمن يتنفل الى بذلها ويكره الاستعمال قبل المقاطعة للنصوص منها من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فلا يستعمل اجيرا حتى يعلمه ما اجرته ويستحب المبادرة بدفع الاجرة للنصوص منها في الحال والاجير [illegible]
عرقه حتى يعطيه اجرته مفتاح قيل كل موضع يبطل فيه عقد الاجارة يجب فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة
او بعضها سواء زادت عن المسمى او نقصت عنه لاقتضاء البطلان رجوع كل عوض الى مالكه ومع استيفاء
المنفعة يمتنع ردها فيرجع الى بدلها وهو اجرة مثلها القول في الجعالة قال الله حكاية ولمن جاء به حمل بعير
مفتاح الجعالة ثابتة بالشرع والاجماع جائزة من الطرفين تنفسخ بموت كل منهما ولكل منهما فسخها قبل التلبس
وبعده وعلى الاول لا شيء للعامل اذ لا عمل له وكذا على الثاني لو كان الفسخ من [illegible]

[illegible] العمل [illegible] العمل مثل خياطة الثوب فخاط بعضه ثم مات او
[illegible] فانه يثبت له حصة من العوض كما قالوه اما نحو رد العبد فلا يستحق ببعضه شيئا مطلقا لانه
امر واحد لا ينقسط العوض على اجزائه وان كان الفسخ من قبل المالك فعليه للعامل عوض ما عمل مطلقا
لانه انما عمل بعوض لم يسلم له ولا تقصير من قبله والاصل في العمل المحترم الواقع بامر المالك ان يقابل بالعوض
كذا قالوه مفتاح قيل تصح الجعالة على كل عمل محلل مقصود في نظر العقلاء بشرط ان لا يكون واجبا بل
عبادة مشروطة بالنية على ما مر معلوما كان كخياطة الثوب ومجهولا كرد الابق والضالة لمسيس الحاجة
اليه كما مست في عمل القراض فانه اذا احتمل الجهالة لتحصيل الزيادة فاحتمالها لتحصيل اصل المال اولى اما
العوض ففي اشتراط معلوميته قولان المشهور ذلك لعدم الحاجة الى احتمال الجهالة فيه بخلاف العمل
لانه لا يكاد يرغب احد في العمل اذا لم يعلم بالجعل فلا يحصل المقصود وفيهما نظر مع ان مبنى الجعالة على احتمال
الغرر وربما لا يراد بذل شيء اخر غير المجعول عليه او بعضه مع الجهل به وقد ورد في الحديث من قتل قتيلا
فله سلبه وهي جعالة على عوض مجهول وقيل يجوز الجهالة في العوض حيث لا يمنع من التسليم كنصف
العبد الابق اذا رده ومنه سلب المقتول من غير تعيين لان ذلك معين في حد ذاته لا يفضي الى التنازع بخلاف
جعل العوض ثوبا او دابة ونحو ذلك مما يختلف كثيرا ويتفاوت افراده قيمة تفاوتا عظيما وهو اظهر
اذا ابهم العوض لزم اجرة المثل وخص في المشهور بغير رد الابق وجعل فيه دينارا ان اخذه في مصره وان اخذ
في غيره فاربعة دنانير للخبر النبوي وحمله في المبسوط على الافضل لا الوجوب وانكره في النهاية والمقنعة
وان لم يستدع المالك نظرا الى الاطلاق ومنهم من الزم اقل الامرين من المقدار المذكور وقيمة العبد
من الزام المالك بزيادة عن ماله لاجل تحصيله ومنهم من الحق بالعبد البعير ومنهم من اعرض عن هذا
الحكم اصلا لضعف مستنده جدا ولخلافهم في الحكم على وجه لا يجبر العمل به ضعفه مفتاح قيل
يشترط في الجاعل جواز التصرف وفي العامل امكان تحصيل العمل ولو عين الجعالة لواحد فعمل غيره لم
يستحق شيئا وكذا لو عمل بنية التبرع او حصل الضالة في يده قبل الجعالة او بعدها وقيل العلم بها
[illegible] مطلقا لوجوب التسليم ح وانتفاء العمل في الاخير وكذا لو استدعى المالك الرد او عملا اخر
[illegible] فلا شيء مطلقا ولو تعدد العامل اشتركوا في العوض

لو جعل الكل واحد جعالة منفردة فاشتركوا في العمل كان لكل منهم ما جعل له بنسبة العمل ولو جعل
جعلا معينا على رده من مسافة معينة فرده من بعضها فالمشهور ان له من الجعل بنسبته ولو عقد
باخرى في ذلك العمل بعينه فزاد او نقص في العوض قبل التلبس بالعمل عمل بالاخيرة ولو كان في الاثناء
عمل بالاولى فيما مضى وبالاخيرة فيما بقي ولو تبرع اجنبي بالجعل وجب عليه ولا يرجع الى المالك [illegible]
في السبق في الحديث لا سبق الا في نصل او خف او حافر **مفتاح** قد بينا ثبوت الثلاثة بالنص و
الاجماع وفائدتها بعث النفس على الاستعداد للقتال والهداية لممارسة النضال وان الخلاف
واقع في جواز غيرها من الرهانات من غير عوض وهل العقد لازم ام جائز قولان وكذا في افتقاره
الى القبول ولا يشترط فيه العوض ومع ذكره لا بد من انضباطه بالقدر والجنس والنوع دفعا للغرر
دينا كان او عينا حالا او مؤجلا ويجوز ان يبذله غير المتسابقين اجماعا سواء الامام وغيره من
بيت المال وغيره لان فيه مصلحة وان يبذله احدهما اجماعا منا وكلاهما خلافا للاسكافي حيث
لم يجوز ذلك الا بالمحلل بان يكون بينهما ثالث في السباق ان سبق اخذ العوضين معا وان سبق لم يغرم
استنادا بخبر عامي وهو ضعيف سندا ودلالة **مفتاح** المشهور انه يشترط في الخف والحافر تقدير
المسافة ابتداء وانتهاء وكونها بحيث يحتمل الدابتان قطعها ولا ينقطعان دونها وتعيينهما بالمشاهدة
وعدم تيقن قصور احديهما عن الاخرى وتساويهما في الجنس وارسالهما دفعة وانضباط موقف الارسال
او لا بالنسبة الى المسافة والاستباق عليهما بالركوب وان يكون المتسابقان من اهل القتال فلا يجوز
للمرأة وان يجعل العوض كله او القسط الاوفر منه للسابق فلا يجعل للمصلي ازيد مما جعل للمجلي او مساويا
له ولا للتالي ازيد مما للمصلي او مساويا له وهكذا الى اخر المتسابقين واساميهم هذه في الخيل معروفة
وهي اثنا عشر خيلا اخرها الفسكل وفي اشتراط التساوي في الموقف قولان والاظهر عدمه وفاقا
للصدوق لانه مبني على التراضي واما الشروط الاخر فانما هي لرفع الجهالة ودفع الضرر وتحصيل الغاية
المطلوبة منه وافادة الحكمة التي بسببها شرع **مفتاح** السبق في النصل قسمان مبادرة ومحاطة [illegible]
الخطاء فالمبادرة ان يتفقا على ان يبادر احدهما باصابة عدد معين كخمسة من عدد معين [illegible]
والمحاطة ان يقابل اصاباتهما من العدد المشترط ويطرح المشترك منهما فمن زاد منهما بعدد معين كخمسة

[illegible] الجواب بعد معناه اسقاط الاقرب من الغرض ما هو الابعد ولا بد
من تعيين الاقسام وعدد الرمي وعدد الاصابة وصفتها ولها اوصاف كثيرة [illegible] ذكرها في كتاب
اللغة بحسب [illegible] ومنافيها تسعة عشر اسما وتعيين قدر المسافة والغرض والعوض كل ذلك حذرا من الجهالة
والضرر واكتفى بعضهم بتعيين عدد الاصابة والغرض والعوض وعدد الرمي في المحاطة خاصة دون
المبادرة فالاول اولى واحوط **القول في الصلح** قال الله تعالى والصلح خير **مفتاح** الصلح ثابت بالنص و
الاجماع وهو عندنا عقد مستقل لا يتوقف على سبق خصومة بل لو وقع ابتداء على عين بعوض معلوم
كان كالبيع في افادة نقل الملك او على منفعة كان كالاجارة الى غير ذلك من احكام [illegible] للنصوص
منها الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وفي الاستثناء نحو استرقاق الحر وعكسه
وطي الحليلة **مفتاح** ليس الصلح فرعا على غيره ولو افاد فائدته خلافا للمبسوط حيث فرعه على البيع والاجارة
والهبة والابراء والعارية وعلى المختار لازم لدخوله في عموم الامر وعلى قول الشيخ تابع لما فرع عليه في اللزوم
والجواز **مفتاح** يصح مع الاقرار والانكار للاطلاق ولبناء شرعيته على قطع التنازع ولكن انما يصح مع الانكار
بحسب الظاهر دون نفس الامر فلا يستباح لكل منهما ما وصل اليه بالصلح وهو غير محق لانه اكل مال بالباطل وانما
سوغ المحق المبطل دفعا لدعواه الكاذبة وحفظا لنفسه او ماله عن الضرر ومثل هذا لا يعد تراضيا
يبيح لكل مال الغير وفي الصحيح اذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي
اخذه الورثة لهم وما بقي فهو للميت يستوفيه منه في الاخرة فان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه
فهو كله للميت ياخذه به وفي معناه اخبار اخر نعم لو كانت الدعوى مستندة الى قرينة يجوزها كما
لو وجد المدعي بخط مورثه ان له حقا على احد اتجه صحته في نفس الامر ويصح مع علم المصطلحين بما اصطلحا
عليه ومع جهلهما به دينا كان او عينا بلا خلاف فيه عندنا الا انه باق في المبطل ما سلف وفي الصحيح في
رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه لا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد
منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا باس بذلك ولان الحاجة تمس الى تحصيل البراءة مع
[illegible] ولا وجه الا الصلح ولو اختص احدهما بالجهل فان كان هو المستحق لم يصح الصلح في نفس الامر الا
[illegible] او يكون المصالح [illegible] قدر حقه مع كونه غير متعين ومع ذلك فالعبرة بوصول الحق

الا الصلح وهو منصوص نعم لو رضي صاحب الحق بالمصالح به [illegible]
عن الحق بل بتقدير فادون عكس الاول ويجب على العالم اعلام الجاهل وايصال حقه اليه
يصح الصلح على عين بعين او منفعة وعلى منفعة بعين او منفعة وفي الحسن الرجل يكون له دين الى
اجل مسمى فياتيه غريمه فيقول له انقدني كذا وكذا واضع عنك بقيته او يقول انقدني بعضه
وامد لك في الاجل فيما بقي عليك قال لا ارى به باسا انه لم يزدد على راس ماله قال الله تعالى فلكم
رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وفي معناه غيره بل ويصح على مثل اسقاط خيار او حق اولوية
في تحجير او سوق او مسجد ونحوها وفاقا للشهيد الثاني للعموم ولا يعتبر فيه ما يعتبر في العرف لذلك فرعا
على البيع الا على مذهب الشيخ وفي جريان الربا فيه قولان ولا بد ان يكون العوض معلوما لرفع الغرر
واذا اصطلح الشريكان بعد انتهاء الشركة وارادة الفسخ على ان يكون الربح والخسران على احدهما و
للاخر راس ماله صح للصحيح **القول في الاقالة مفتاح** الاقالة مستحبة مع الاستقالة بالنص والاجماع
وهي فسخ العقد عندنا فلا يثبت بها شفعة لانها تابعة للبيع ويرجع كل عوض الى صاحبه من غير
زيادة ولا نقصان فان اشترط احدهما بطل لانه مقتضاها ما حسنا كان الزيادة او النقصان او حكما
وفي الصحيح في رجل اشترى ثوبا ولم يشترط على صاحبه شيئا فكرهه ثم رده على صاحبه فابى ان يقيله
الا بوضيعة قال لا يصلح له ان ياخذه بوضيعة فان جهل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه
الاول ما زاد ولو فقد العوض ضمن بمثله ان كان مثليا والا فقيمته وقيل بمثله مطلقا وهو ضعيف
والاعتبار بالقيمة يوم التلف كنظائره لتعلق الضمان بها يومئذ وفيه وجوه اخر والنماء المتصل [illegible]
دون المنفصل وان احدث احدهما فيه حدثا فما وقع بازائه من عنده فهو له وكذا لو زاد او نقص
مقوم قبل الاحداث وبعده ويرجع بالتفاوت وان تقايلا في البعض قسط احد العوضين على الاخر
ولا يسقط اجرة الدلال بالتقايل لسبق الاستحقاق وكذا اجرة الكيال والوزان والناقل **الباب**
الثالث في المداينات وتوابعها القول في الدين قال الله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه
وهو يشمل السلم والنسيئة والقرض وغيرها **مفتاح** يكره الاستدانة من غير ضرورة ومع الضرورة [illegible]
الحلبي محرما اذا لم يكن له ما يقضيه به لانه خدعة وهو قوي اذا لم يكن [illegible]

[illegible] وكان له من يقضيه عنه خففت الكراهة للنص ولو خاف التلف بدونها وجبت
بحسب الاولى لما فيه من معونة المحتاج والمعاونة على البر وكشف الكربة وللنصوص بالخصوص منها الصدقة
بعشرة والقرض بثمانية عشر ومنها ان القرض افضل من الصدقة بمثله في الثواب هما بمعنى واحد [illegible]
الشان ويجب الاقتصار على رد العوض فلو شرط النفع حرم وان كان ربا ولم يفد الملك للاجماع والنص عينا كان
او صفة ربويا او غيره للاطلاق نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين او الصفة جاز للاجماع والمعتبرة المستفيضة
سواء كان ذلك من نيتهما اولا للاطلاق بل الاول منصوص وبالاشتراط وعدمه يجمع بين النصوص المطلقة المختلفة
كما فصل في المعتبرة فلا حجة في نحو تنبيها على جواز اخذ الصحيح بدل المكسر مطلقا كما ذكره جماعة **مفتاح** ويملك بالقبض
لا بالتصرف وفاقا للمشهور لان التصرف هنا فرع الملك فلا يكون مشروطا به وليس للمقرض ارتجاعه وفاقا
للاكثر لان فائدة الملك التسلط وقيل انه كالهبة وان الانتقال الى المثل او القيمة انما كان لتعذر العين ولو
بالملك فاذا امكن الرجوع الى العين بفسخ الملك حيث يمكن لا يعدل عن الحق الى بدله والجواب انه مبني على جواز
العقد وباقي منافيه مع ان الاصل في ملك الانسان ان لا يتسلط عليه غيره الا برضاه والثابت بالعقد والقبض
المقبوض انما هو البدل فيستصحب الحكم الى ان يثبت المزيل **مفتاح** المشهور جواز العقد بل ادعي عليه الاجماع
فلو شرط التاجيل فيه لم يلزم الا ان يشترط في لازم وكذا كل شرط سائغ قيل لان القرض تبرع والمتبرع ينبغي
ان يكون بالخيار في تبرعه وانما يلزم الاجل في المعاوضات وفيه نظر مع انه ينفيه عمومات الوفاء بالعقود
والتزام الشروط وخصوص حسنات وقد اقرض الى اجل يحل وايضا ينافيه قول الاكثر بعدم جواز الارتجاع
كما مر الا ان يقال المراد بالجواز تسلط المقرض على اخذ البدل متى شاء وفيه انه لا فرق بينه وبين الارتجاع
[illegible] لا يصح مؤجلا وهو كما ترى مع ان قوله الى اجل والحديث المذكور ينادي بخلافه مضافا الى العمومات
فان كان اجماعا والا فالعمل على الظواهر **مفتاح** كل ما يتساوى اجزاؤه قيمة ومنفعة ويتقارب صفاته
يثبت في الذمة مثله كالحبوب بلا خلاف واذا تعذر ينتقل الى قيمته وقت المطالبة لا وقت القرض
ولا التعذر لان الثابت في الذمة انما هو المثل الى ان يطالب به وقيل وقت القرض لسبق علم الله تعالى
بالمثل وقت الاداء وهو ضعيف وما ليس كذلك يثبت في الذمة قيمته وفاقا للمشهور لاختلاف الصفات
[illegible] وقت [illegible] لانه وقت الثبوت في الذمة وقيل بل يثبت مثله ايضا لانه اقرب الى

الحنيفة ولخبر غياث بن داود في مطلق الضمان وعوده [illegible] قيل بضمان المثل [illegible] فيما ينضبط [illegible]
كالحيوان والثياب بالقيمة وفي غيره كالجواهر والقوس كخبر غياث في الاول لظاهر مما الوقوع مع التراضي وكذا
شبهة في جواز دفع المثل معه مطلقا مفتاح كلما ينضبط بالوصف يجوز اقراضه على الاقوال الثلثة وكذا
ما ينضبط بالقيمة على المختار والاخير دون الثاني ويغتفر التفاوت اليسير المتسامح بمثله عادة في مثل الجوز
والبيض والخبز معدودة على المشهور للنص مفتاح اذا تغيرت الدراهم او الدنانير او الفلوس فليس للمقرض
الا ما اقرضه ومع التعذر قيمته من غير الجنس او مع التراضي وفاقا للاكثر لان حكم المثلي ذلك وللصحيحين
وقيل بل له ما ينفق بين الناس للخبرين واول الشيخ كلا من الصحيحين والخبرين بالقيمة دفعا للتنافي والصدوق
جمع بينهما بوجه آخر مفتاح اذا دفع اليه عروضا على انها قضاء ولم يساعره احتسب بقيمتها يوم القبض للصحيح
بالنصوص والاجماع ولانه جعلها قضاء فيقتضي كونها من جنس الدين فلما لم يكن من جنسه فلا بد من احتسابها
على وجه يصير من الجنس وذلك باعتبار قيمتها يومئذ سواء كانت قيمية او مثلية ويدخل في ملك المديون
القبض وان يساعره مفتاح يجب نية القضاء لوجوبه وفي النصوص من استدان دينا فلم ينو قضاءه كان بمنزلة
السارق والمبادرة اليه مع الحلول والتمكن والمطالبة للنصوص المستفيضة المؤكدة فان لم كان غاصبا
وعلى الحاكم حبسه او قسمة امواله بين غرمائه وله ضربه مع الاصرار ولصاحب الدين الاغلاظ له في القول
للخبر لي الواجد يحل عقوبته وعرضه وفسر العقوبة بالحبس والعرض بالاغلاظ في القول كقوله يا ظالم ونحوه
وفي الموثق كان امير المؤمنين يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان
ابى باع فيقسمه بينهم يعني ماله وفي معناه اخبار اخر وان كان معسرا فعلى الامام القضاء عنه من سهم
الغارمين ان صرفه في غير معصية الله للنصوص وفي خبر ما خلا مهور النساء وان لم يعرف صاحبه اجتهد في
طلبه وقيل مع اليأس يتصدق عنه كما في الخبر وينوي القضاء مع الظفر وفي آخر هو كسبيل ماله فان جاء طالب
اعطيته قيل ويجب العزل عند الوفاة والوصية به ليتميز الحق والبعد عن تصرف الورثة فيه وفي الخبر فان
حدث بك حدث فاوص بها ان جاء لها طالب ان يدفع اليه وفي آخر تطلبه وارثا والا فهو كسبيل مالك
ثم قال ما عليك ان يصنع بها ثم قال يوصي بها فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل مالك والشيخ على [illegible]
العزل مع اليأس وان لم يحضر الوفاة وحمل على استيفاء ما يساوي الدين [illegible]

[illegible] عليه بعد ان يعلم الله انه بنية الاداء مفتاح يقضى عن الغائب من ماله
اذا قامت البينة عليه ويباع ماله ويقضى عنه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم ولا يدفع المال الى الذي
اقام البينة الا بكفلاء اذا لم يكن مليا واشترط بعضهم الاستحلاف ايضا احتياطا واذا قضي عن الميت تبرأ
ذمته بلا خلاف للحسن وان لم يخلف شيئا لم يكن معاقبا اذا لم ينفقه في معصية وكان في عزم القضاء كما في نفقات
من الاخبار ولا يباع الدار ولا الجارية في الدين للمعسر الا اذا كانت الدار كبيرة او ثمينة على ما قيل مفتاح لا
يحل مطالبة المعسر ولا حبسه ولا ملازمته للكتاب والسنة خلافا للصدوقين والحلبي فيما انفقه في المعاصي
وان طولب وخاف الحبس جاز له الانكار والحلف على انتفائه مع التورية وبنية القضاء مع المكنة قال جماعة و
اشترط الحلبي اعلامه بذلك ايضا واذا كان مكتسبا قيل امر بالاكتساب والانفاق بالمعروف على نفسه وعياله
وصرف الفاضل في الدين للخبر واختاره العلامة قال ويمنع من اعطاء المكتسب ولهذا يحرم عليه الزكوة خلافا للحلي
مفتاح يثبت الاعسار بمواضعة الغريم لكن في حقه خاصة وبقيام البينة مع الصحبة المؤكدة المطلعة على باطن
امره لكن يشترط ان يكون على اثبات يتضمن النفي اذ الشهادة على النفي الصرف غير مسموعة لانه محصور ولو كان له اصل
مال او كان اصل الدعوى مالا ولا بينة للاعسار قيل يحبس حتى يثبت الاعسار لان الاصل بقاء ذلك المال
في يده وقيل بل يحلف الغريم على عدم التلف واذا شهدت البينة بالتلف قضي بها وان لم يكن مطلعا على
باطن امره وهل للغريم احلافه في الصورتين قولان مفتاح اذا كان لكل منهما على الآخر دين واتحد الجنس و
الصفة تقاصا قهرا وان اختلف الجنس او الوصف ولو بالحلول والتأجيل او اختلاف الاجل وكانا قيميين
اعتبر التراضي ولا يفتقر معه الى قبضهما ولا الى قبض احدهما سواء كان المال اثمانا او اعراضا وللشيخ قول آخر بالتفصيل
وكان يرى المقاصة بيعا مفتاح اذا جحد المديون دينه ووقع له عند المالك مال جاز له المقاصة للنصوص المستفيضة
ولآية فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم سواء كان المال من جنس الدين او من غير جنسه
مع تعذره بلا خلاف عندنا للعموم ويتخير في غير الجنس بين اخذه بالقيمة وبين بيعه وصرفه في جنس الحق و
يستقل بالمعاوضة كما يستقل بالتعيين والرجوع الى الحاكم في ذلك اولى ولو كان قد احلفه لم يجز له
[illegible] مطلقا لسقوط الحق بذلك وللنص واما ما في خبر آخر رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها
ايجوز لي [illegible] قال نعم فمحمول على انه حلف من غير ان يحلفه

صاحبه وكذا لو استودعه منه لوجوب اداء الامانات وللموثق وفي الصحيحين ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما
عليه وقيل يكره في الوديعة للجمع بينها وبين النصوص المنافية لها المجوزة لذلك وفيه بعد مع ان
النصوص تاويلا آخر غير الحمل على الكراهة وقيل لو كان لصاحب الحق بينة يثبت بها الحق عند الحاكم
لو اقامها ويمكن الوصول اليه لم يجز له المقاصة مطلقا لان التسلط على مال الغير على خلاف الاصل
فيقتصر منه على موضع الضرورة وهي هنا منتفية وكان الممتنع يتولى القضاء عنه الحاكم ويتعين عليه
وجوابه ان النص ينفي حكم الاصل والقدرة على الاستيفاء منه ينفي تولي الحاكم مع ان في الحديث لي الواجد
يحل عقوبته وعرضه مفتاح لا يجوز تاجيل شيء من الحقوق المالية بزيادة لانه ربا ويجوز تعجيلها
بنقصان منها بابراء او صلح ونحوهما كما مر النص به في الصلح وبدون ذلك لا يلزمه الوفاء مفتاح كل من
في ذمته مال الغير او في يده فله ان يمتنع من التسليم حتى يشهد عليه وقيل بل ان كان ممن يقبل قوله في
الرد فليس له الامتناع وقيل وكذا ان لم يكن على الحق بينة والاصح الاول لان تكلف اليمين ضرر سيما
لذوي المروات مفتاح يستحب لصاحب الدين الارفاق بالمديون وترك الاستقصاء في مطالبته وتحليله
للنصوص وابراء المعسر لا سيما اذا مات ففي الخبر ان بكل درهم عشرة اذا حلله فان لم يحلله فانما هو بدل
درهم بدرهم وان لا يطالبه في الحرم بل لا يسلم عليه ولا يروعه حتى يخرج كذا في الخبر اما لو التجأ المديون اليه لم
يجز مطالبته فيه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب الى ان يخرج لقوله ومن دخله كان آمنا كذا قالوه وان
لا ينزل عليه لما فيه من الاضرار به وللصحيح وغيره فان فعل فلا يزيد على ثلثة ايام للموثق وغيره فانه [illegible]
وحرمه الحلبي وان يحسب هدايا من دينه للموثق سيما اذا لم يكن معتادة لمفهوم الخبر كان يصلك قبل ان
تدفع اليه مالك قلت نعم قال فخذ منه ما يعطيك مفتاح اذا مات حل ما عليه دون ماله على المشهور
اما الاول فلا اظن فيه مخالفا فلو جاز التصرف للورثة تضرر المالك والاخضر والاسيما وقد علق
القسمة بقضاء الدين في قوله من بعد وصية يوصى بها او دين ولانه يلزم انتقال الحق من ذمة الميت
الى ذمة الورثة والحق لا ينتقل الا برضا من له كذا قاله السيد والعمدة فيه الاخبار ومنها اذا كان على
الرجل دين الى اجل ومات الرجل حل الدين ومنها اذا مات المستقرض فقد حل [illegible] القابض واما الثاني
فلان الاصل بقاء الاجل ولان الوارث انما يرث مال موروثه وهو مال مؤجل فلا يرث [illegible]

[illegible] الحلبي وجماعة للخبر اذا مات الرجل حل ماله وما عليه من الدين وهو ضعيف مفتاح اذا استدان
العبد باذن مولاه فالدين على مولاه وفاقا للمشهور للصحيح وقيل ان كانت الاستدانة لنفسه واعتق يستقر
في ذمته للخبر ان بعته لزمك الدين وان اعتقته لم يلزمك الدين وهو ضعيف وان استدان بغير اذنه
ففي الصحيح وغيره لا شيء على مولاه ويستسعى العبد فيه معجلا وقيل يتعلق بذمة العبد مفتاح من كان له
على غيره حق في ملك لم يبطل حقه تاخر المطالبة سواء كان لعذر او لا على المشهور للاصل وقال الصدوق في
من ترك دارا او عقارا او ارضا في يد غيره فلم يتكلم ولم يطالب ولم يخاصم في ذلك عشر سنين فلا حق له
للخبرين وفي سندهما ضعف مفتاح لا يجوز اقراض مال الطفل الا مع مصلحته كخوف التلف فيقرضه من
الثقة المليء برهن عليه ويشهد له وقد ورد النص بجواز اقراض الولي من نفسه ايضا وهو محمول على الملاءة
والمصلحة القول في الرهن قال الله فرهان مقبوضة وشرط السفر مبني على الاغلب للاجماع والنصوص
سيما حديث الدرع المشهور مفتاح القبض شرط في الرهن وفاقا للاكثر لان الذي ثبت اعتباره
شرعا بالآية هو المقبوض وما عداه يتوقف على دليل ولخبر محمد بن قيس لا رهن الا مقبوضا والظاهر انه [illegible]
الثقة كما قيل فهو صحيح فظهر ضعف الاحتجاج بالاصل والعمومات على عدم الاشتراط كما فعله جماعة زاعما
منهم ان الوصف للارشاد اذ هو خلاف الظاهر وليس استدامة القبض شرطا بالاتفاق فلو عاد الى الراهن او
تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة لعدم دلالة الآية والحديث على اكثر من القبض بل دعا قيل لا بد لان
الاعلى وجوب كونه مما يقبض وان لم يقبض وهو خطأ مفتاح يشترط ان يكون عينا يصح البيع والاقباض
فلا يصح رهن المنافع لانها انما يستوفى شيئا فشيئا وكلما حصل منها شيء عدم ما قبله والمطلوب من
الرهن انه متى تعذر استيفاء الدين استوفي من الرهن وايضا لا يصح اقباضها الا باتلافها واما الدين
فربما يبنى عدم جواز رهنه على اشتراط القبض وعدمه لانه امر كلي لا وجود له في الخارج حتى يمكن قبضه
ورد بامكان قبضه كهبة ما في الذمم فيجزي بقبض ما يعينه المديون مفتاح وانما يصح على كل دين ثابت
في الذمة يمكن استيفاؤه منه وان كان مؤجلا مطلقا اما العين فلا يصح الرهن عليها ان كانت امانة بالاتفاق
لامتناع استيفائها بعينها من شيء آخر كما هو مقتضى الرهن وكذا ان كانت مضمونة عند جماعة من اصحابنا
[illegible] ورد بامكان التوثيق بالرهن باخذ عوضها عند تلفها مع ان اطلاق ادلة جواز الرهن

على الحقوق من النصوص المعتبرة وغيرها بيننا والحنابلة وورد في الصحيفة المعتبرة جوازه في خصوص المضمون
من السلم في الحبوب والطعام ويؤخذ الرهن فقال ثم استوثق من مالك استطعت قبل ولا يرد مثله في الامانة
حيث يحتمل تجدد سبب الضمان لعدم كونها عند الرهن مضمونة مفتاح وهو لازم من طرف الراهن حالا لا
فايدة وجائز من طرف المرتهن لانه لمصلحته وكل ما قيل في معنى التراضي في العقد من اعتبار اللفظ الدال على الايجاب
والقبول وعدمه والمعاطاة وغير ذلك يجري فيه والمختار المختار كامر وكل شرط بينهما في مقتضى الرهن او كان
غير سائغ في الشرع فهو فاسد وما عداه صحيح يجب الوفاء به وذلك معلوم مما مضى مفتاح لو رهن على مال
رهنا ثم استدان اخر وجعل ذلك عليهما جاز لعدم المانع ووجود المقتضي من التوثق والارتفاق بجماع
زيادة قيمته على الاول ولا يشترط الفسخ ثم التجديد بل يضم بعقد جديد وكذا لو رهن على المال الواحد رهنا
اخر هنا عدا وان كانت قيمة الاول تفي بالدين لجواز عروض ما يمنع من استيفائه منه ولزيادة الارتفاق و
التوثق مفتاح الرهن امانة في يد المرتهن لا يضمنه مع التلف الا بالتفريط او التعدي بالاجماع والمعتبرة وليس
لاحدهما التصرف فيه الا باذن الاخر اجماعا الا انتفاعا يعود نفعه عليه بل لا يضر به اذا كان من جهة الراهن
للصحيح من حيث جوز الوطء له ولو اذن احدهما في البيع فباع الاخر بطل الرهن لزوال متعلقه ولا يجب جعل الثمن رهنا
الا مع اشتراط ذلك اما اذا تلفه متلف تلافا يقتضي العوض كان العوض رهنا لامكان الاستيثاق به وعدم
خروجه عن الغرض لكنه يبطل وكالة المرتهن في الحفظ والبيع ان كانت لاختلاف الاغراض في ذلك باختلاف
الاموال قالوا ولو تصرف المرتهن فيه بركوب او سكنى ضمن ولزمه الاجرة فيما له اجرة والمثل او القيمة فيما يضمن كذلك
كاللبن وفي الصحيح ان كان يعلفه فله ان يركبه وان كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس له ان يركبه وفي الحديث
النبوي الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب نفقته والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب نفقته
وعمل به الشيخ والحلبي وحمل الحديث على الاذن في التصرف والانفاق مع تساوي الحقين مفتاح ما يحصل من
من فائدة فهي للراهن بلا خلاف تبعا للاصل والمعتبرة ويدخل في الرهن ان كانت متصلة لا يقبل الانفصال
كالسمن والطول اجماعا وكذا ان كانت منفصلة كالثمرة والولد او تقبل الانفصال كالشعر والصوف على المشهور
لتبعية الاصل كالبيع ولدلالة المعتبرة ولنقل الاجماع من السيد والحلي خلافا للعلامة وجماعة من المحققين لا
عدمه ولان الاصل في الملك ان يتصرف فيه مالكه كيف شاء خرج منه الاصل بوقوع الرهن عليه فيبقى الباقي

... الاصل في المطلوب اطلاق الحكم وتبعيته ولدلالة المعتبرة في الطلب جانب الحق ولو شرط المرتهن دخولها
او الراهن خروجها ارتفع الاشكال وما كانت منها موجودة حالة الرهن لم يدخل فيه الا بالاشتراط او
الاتصال الغير القابل للانفصال عند الاكثر خلافا للاسكافي حيث ادخلها مطلقا تبعا للاصل وقيل
مثل الصوف لانه كالجزء وهو حسن مفتاح اذا حل الدين فان كان المرتهن وكيلا جاز له البيع سواء من
غيره ومن نفسه خلافا للاسكافي في الثاني لتطرق التهمة وهو ضعيف والا طلب منه البيع او الاذن فيه
فان فعل والا رفع امره الى الحاكم ليلزمه البيع فان امتنع كان له حبسه وله ان يبيع عليه لانه ولي
الممتنع قيل ولو لم يمكن اثباته عند الحاكم لعدم بينة مقبولة او حاضرة او تعذر الوصول الى الحاكم لعدم
او لبعده احتمل جواز استقلاله بالبيع بنفسه واستيفاء حقه كما لو ظفر بغير جنس حقه من مال المديون
الجاحد مع عدم البينة وفاقا لجماعة وكذا لو خاف جحود الوارث ان اعترف وكذا ان غاب صاحبه
غيبة منقطعة لا يطمع في رجوعه وفي الموثق عن الرجل رهن رهنا ثم انطلق فلا يقدر عليه ايباع الرهن
قال لا حتى يجيء صاحبه وفي معناه موثق اخر وفي الصحيح عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من
الناس فقال لا احب ان يبيعه حتى يجيء صاحبه ثم قال ان كان فيه نقصان فهو اهون ان يبيعه فيؤجر فيما
نقص من ماله وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه وفي
الصحيحين عن رجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن اشترى الرهن منه قال نعم والمرتهن احق
باستيفاء دينه من سائر الغرماء سواء كان الراهن حيا محجورا عليه او ميتا على الاشهر لسبق تعلق
حقه بالعين وقيل هو وغيره سواء اذا كان ميتا للخبرين مفتاح لا تبطل الرهانة بموت احدهما لانها
لازمة من جهة الراهن وحق للمرتهن لكن اذا مات احدهما كان للاخر الامتناع من تسليمه الى الوارث
وكذا للوارث الامتناع من تسليمه اليه لان وضعه عند احد مشروط باتفاقهما عليه وان تشاحا
فللحاكم تسليمه او تسليمه الى عدل ليقبضه لهما كذا قالوه مفتاح قالوا حق الجناية عليه في المرهون الجاني
اولى من حق المرتهن لتعينه في الرقبة فلا بدل له بخلافه ولتقدمه على حق المالك فعلى غيره اولى
... بحيث له الاستيفاء بدون مراجعة المالك بخلافه مفتاح يجوز رهن مال الغير باذنه لها
... الراهن وان تلف بغير تفريط لان غرضه للائتلاف بالرهن وللمالك اجباره على

اشكالكم فقدرته منه والحلول لانه ... ما قبل الحلول ... الرهن او
ويستوفي دينه منه ان كان وكيلا في البيع والا باعه الحاكم اذا ثبت عنده الرهن سواء رضي المالك
اولا لان الاذن في الرهن اذن في لوازمه التي من جملتها بيعه عند الاعسار القول في الضمان وقال الله تعالى حكاية
لمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم مفتاح الضمان ثابت بالكتاب والسنة والاجماع ولا يقع مطلقا عندنا
الا بالاستحباب الاعلى رضا المضمون له ويشترط فيه ذلك كما يشترط رضا الضامن وفاقا للاكثر
لان حقه ينتقل من ذمة الى اخرى والناس يختلفون في حسن المعاملة وسهولة القضاء فلو لم يعتبر رضا
لزم الضرر والغرر وللصحيح اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت خلافا للشيخ في احد قوليه للخبر وهو
قاصر الدلالة واما رضا المضمون عنه فلا يشترط اجماعا لجواز اداء الدين بغير اذن المديون فالتزامه
في الذمة اولى ولاحتماله فيصح عن الميت سواء خلف وفاء او لا للاجماع والنصوص ولا معرفته ولا معرفة
المضمون له فيصح عمن لا يعرفه الضامن ولمن لا يعرفه لان الواجب انما هو اداء الحق وهو غير موقوف على ذلك
والخبر الوارد في الميت المديون الذي امتنع النبي عن الصلوة عليه حتى ضمنه علي وفيه قول النبي قيل و
لا العلم بكمية المال فيصح عما في الذمة وفاقا للاكثر للاصل والعمومات وظاهر الاية فان كمية الحمل
مختلفة ولان الضمان لا ينافيه الغرر لانه ليس معاوضة لجوازه من المتبرع ويجوز ضمان العهدة كما
بان فالاولى ما يقوم به البينة بتاريخ سابق عليه وفي لزوم ما اقر به الغريم كما قاله الحلبي او
ما يحلف عليه المضمون له مطلقا كما قاله المفيد او مع رضا الضامن كما قاله الشيخ اشكال اما ما اقر
به المضمون عنه فلا لان اقراره انما ينفذ على نفسه لا على غيره وكذا ما يوجد في كتاب ودفتر لعدم
ثبوته في ذمته وانما يلزم الثابت مفتاح يشترط في صحة العقد اهلية الضامن للتبرع وفي لزومه
ملاءته ابتداء او علم المضمون له باعساره ويصح من العبد باذن مولاه بلا خلاف قيل ويتعلق بذمته
فيتبع به بعد العتق لان الاذن انما هو في الالتزام دون الاداء وقيل بكسبه لان الاطلاق يحمل على
ما يستعقب الاداء فانه المعهود وليس الا ذاك اذ الفرض ان الضامن هو العبد دون السيد ولو اطلق
الاذن فيه قولان للمحققين انتفاء الضرر على المولى والمنع الحجر مفتاح يشترط في المال المضمون
ثابتا في الذمة ولو لم يستقر بعد اما الامانة فلا يصح ضمانها لانها لا ينتقل الى الذمة ...

... او بقيمته مضمونة ... الاعيان المضمونة قولان للتصحيح الاصل ووجود سبب الضمان للعين و
القيمة وهو القبض المخصوص والمنع اما رد العين فظاهر واما القيمة فلانه ضمان ما لم يجب فان وجد سببه لان
القيمة لا يجب الا بالتلف ولم يحصل وعلى التقدير يتبين منه ضمان العهدة لانه جائز بالاتفاق والنص
كما اذا ضمن الثمن البائع عن المشتري او المشتري عن البائع اذ قبضه لجواز ظهور المبيع مستحقا وكذا الحال
في المبيع ويلزمه في هذه الصور الدرك ولا بد من ثبوته في ذمة المضمون عنه حالة الضمان ولو في نفس الامر
كما اذا ظهر فساد البيع بعد ذلك وكان القبض بغير استحقاق مفتاح ينتقل المال الى ذمة الضامن ويبرئ
المضمون عنه من حق المضمون له ويرجع الضامن على المضمون عنه ان ضمن باذنه والا فلا اجماعا في الكل
فيما عدا الاعيان المضمونة وانما يرجع باقل الامرين من الذي ضمنه والذي دفع على المشهور لانه وضعه
للارفاق والموثق في الرجل ضمن عن رجل ضمانا ثم صالح على بعض ما صالح عليه قال ليس له الا الذي
صالح عليه وفي معناه غيره خلافا للاسكافي حيث عين الذي ضمنت ان وهبت المصالحة بعد وجوب
ادائه عليه لان الثابت في ذمته وفي الاعيان المضمونة يجوز مطالبة كل منهما اما الضامن فللضمان
واما المضمون عنه فلوجود العين في يده او تلفها فيها وفي العهدة ان شاء طالب الضامن وان شاء
طالب الاخر لان المقصود من الضمان التوثق لا غير كما في التذكرة مفتاح الحق المضمون اما ان يكون
حالا او مؤجلا ثم اما ان يضمنه الضامن حالا او مؤجلا وعلى تقدير ضمان المؤجل مؤجلا اما ان يكون
الاجل الثاني مساويا للاول او انقص او ازيد وعلى التقادير اما ان يكون الضمان تبرعا او بسؤال المضمون
عنه فالصور اثنا عشر وكلها جائزة على الاصح وفاقا لبعض المحققين للاصل وعموم الادلة بل شرعيته وتحقق
الغرض المطلوب منه في الجميع لانه كالقضاء وبعض ذلك مجمع عليه كالضمان على المؤجل مطلقا كما ادعاه
جماعة او بعض صوره كما يظهر من تعاليلهم للمنع من الحال كالتعليل بان الضمان ارفاق فالحلال يقتضي
تسويغ المطالبة للضامن فيتسلط على مطالبة المضمون عنه والفرع لا يكون اقوى من الاصل وبانه ضمان
ما لم يجب وهذه التعاليل استند وافي المنع وكلها عليلة اما الاول فلمنع انحصار فائدة الضمان في
... ثم منع اقتضاء الاحلال تسويغ المطالبة مطلقا بل بشرط حلوله على المضمون عنه او تقصيره
بالرجوع ... الثاني ايضا مع ان الضمان كالقضاء على اعترافهم فكما انه يجوز

المضمون عنه دفع المال معجلا فكذلك يجوز الضمان معجلا واما [illegible] المال الى
الاجل فلا يتعلق به الضمان وان كان من توابع الحق واوصافه الا ان دخوله حيث يدخل ليس بالقصد
بل بالتبعية وهو حق المديون فاذا رضي الضامن باسقاطه وتعجيل الايفاء فقد ضمن ما يجب وهو المال وهو
رضي باسقاط الوصف ولا يرد انه غير واجب الاداء بسبب الاجل لانه واجب في الجملة غايته انه موسع سيما
مع رضاء المضمون عنه **مفتاح** يصح الضمان عن الضامن وهكذا لتحقق الشرط وهو ثبوت المال في الذمة
وعدم المانع فيرجع كل ضامن مع الاذن بما اداه على مضمونه لا على الاصل ويصح الدور ايضا بان يضمن اثنان
كل منهما على صاحبه او يضمن الاصل ضامنه بما يضمنه عنه بعينه او ضامن ضامنه وهكذا الى ما ذكر فيبطل
بذلك الضمان ويرجع الحق كما كان ثم يترتب عليه احكامه كظهور اعسار الاصل الذي صار ضامنا او
كالخلاف بالحلول والتأجيل ونحو ذلك ومنعه الشيخ لاستلزامه صيرورة الفرع اصلا والاصل فرعا و
لعدم الفائدة ورد الاول بان ذلك لا يصلح للمانعية والثاني بان الفائدة موجودة كما ذكر وكذلك
يصح وحدة الضامن وتعدد المضمون عنه وبالعكس مع الافتراق ابتداء في مال واحد فيصح الاول اجماعا
وهذا كله ظاهر **القول في الحوالة مفتاح** وهي ثابتة بالسنة والاجماع ويشترط فيها رضا المحيل
والمحتال بالاتفاق لان من عليه الحق مخير في جهات القضاء فلا يتعين عليه بعض الجهات قهرا والمحتال
حقه ثابت في ذمة المحيل فلا يلزمه نقله الى ذمة اخرى الا برضاه وكذا رضاء المحال عليه على المشهور لاختلاف
الناس في الاقتضاء والاستيفاء ورد بانه لا يمنع من مطالبة المستحق ومن ينصبه وقبض المحتال كقبض وكيل
المحيل فلا وجه لاعتبار رضاء من عليه الحق سيما مع اتفاق الحقين جنسا ووصفا نعم لو كانا مختلفين و
كان الغرض استيفاء مثل حق المحتال وجوزنا ذلك توجه اعتبار رضاه لان ذلك بمنزلة المعاوضة الجديدة
فلابد من رضا المتعاوضين ومع ذلك لو رضي المحتال باخذ جنس ما على المحال عليه زال المحذور وقيل يصح
اعتبار رضاه يكفي كيف اتفق مقارنا للعقد او منفصلا او متأخرا بخلاف رضا الآخرين فانه لابد فيه
من المقارنة لانهما من لوازم صحة العقد **مفتاح** يشترط في لزومها ملاءة المحال عليه او علم المحتال
باعساره لما في عدمه من الضرر والغرر والخطر واشترط الحلبي ايضا قبض البعض المحتال [illegible]
انما يتم بذلك ورد بالمنع واشترط الشيخ في احد قوليه شغل ذمة المحال عليه [illegible] آخرون

[illegible] بعدم الاشتراط او [illegible] القولان على انها استيفاء او
[illegible] على الاول يصح بدونه دون الثاني اذ ليس عليه عوض من حقه ولا يبرح من رضاه البتة ويجوز
ان يترتب به البرئ فيسقط اعتبار رضاء المحيل لانه وفاء دينه والاظهر ان هذا ضمان وان وقع بلفظ
الحوالة لان ما ذكر من احكام الضمان ومعناه معناه **مفتاح** قيل يشترط ان يكون المال
معلوما عند المحيل لدفع الغرر ثابتا في ذمته وان لم يستقر مثليا كان او قيميا خلافا لجماعة حيث منعوا
من الحوالة بالقيمي لجهالته ورد بانضباطه بالوصف وانضباط قيمته تبعا له وهي الواجب فيه فالمانع
مفقود وعموم الادلة يشمله وفي اشتراط تساوي المالين جنسا ووصفا قولان للاول التفصي من التسلط
على المحال عليه بما ليس في ذمته وللثاني الاصل ورد بما بني الاشتراط على عدم اعتبار رضاء المحال عليه
ومنع الحوالة على البرئ فاذا اعتبر او جوزنا لم يشترط قطعا لانه لو لم يكن عليه ذلك الجنس يصح فاذا كان
ورضي صح بطريق اولى بل يتعين القول به متى اعتبرنا رضاه خاصة والتراضي السابق على تحول الحق الى ذمة
المحيل يكفي عن التراضي في التقاص بعد اداء المحال عليه فالتسلط المهروب عنه انتفى بالتراضي **مفتاح**
يتحول المال الى المحال عليه اجماعا ويبرأ المحيل وان لم يبرئه المحتال خلافا للشيخ وجماعة حيث اشترطوا ابراء المحيل
الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل آخر فيقول له الذي احتال برئت مما لي عليك قال اذا ابرأه فليس له
ان يرجع عليه وان لم يبرأه فله ان يرجع على الذي احاله وفيه ان الابراء في الحديث كناية عن قبول الحوالة
تعبيرا عن الملزوم باللازم فلو قضى المحيل بعد الحوالة لم يرجع على المحال عليه الا مع الاذن **القول في الكفالة**
مفتاح وهي ثابتة بالسنة والاجماع ويشترط فيها رضاء الكفيل والمكفول له بلا خلاف لان الانسان لا يجب
ان يلزمه الحق الا برضاه وكذا صاحب الحق لا يجوز الزامه شيئا بغير رضاه وبهما يتم العقد واما المكفول فلا
يعتبر رضاه في المشهور لوجوب الحضور عليه متى طلبه صاحب الحق بنفسه او وكيله اجماعا والكفيل بمنزلة
الوكيل حيث يأمره باحضاره وغاية الكفالة هي حضور المكفول حيث يطلب خلافا للشيخ والعلامة في احد
[illegible] والحلي لانه اذا لم يأذن فيها او لم يرض بها لم يلزمه الحضور مع الكفيل فلم يتمكن من احضاره فلا يصح
[illegible] لانها كفالة بغير المقدور عليه وهذا بخلاف الضمان لامكان وفاء دينه من مال الغير بغير اذنه ولا
يمكن ان ينوب [illegible] لو لم يتقدم لزوم الحضور معه وعلى اعتبار رضاه ليس على حد رضاء

الآخرين من وجوب المقارنة بل يكفي كيف اتفق كما مر نظيره وقيل [illegible]
الاشتراط خلافا للشيخ وجماعة ولابد ان يكون الكفيل جائز التصرف وان يكون المكفول معينا فلا يصح [illegible]
فيه كذا قيل وان يكون الاجل على تقديره معلوما اجماعا اذ المجهول يوجب الغرر ولو سلمه قبل الاجل وجب
القبول خلافا للشيخ فيما اذا انتفى الضرر وكذا الكلام في المكان المشروط او الذي يحمل الاطلاق عليه وان يكون
المال مما يصح ضمانه وان لا يكون الكفالة على عقوبة من حقوق الله لانها للتوثيق وحقوق الله مبنية على
الاسقاط فقبل الثبوت ينبغي السعي في دفعها بما امكن وبعده يجب اقامتها وفي الخبر الخاص والعامي لا
كفالة في حد **مفتاح** ان سلمه تسليما تاما فقد برئ بالاتفاق وان امتنع كان له حبسه حتى يحضره
او يؤدي ما عليه قاله الشيخ وجماعة لحصول الغرض من الكفالة قالوا هذا فيما يمكن اخذه من الكفيل كالمال
واما ما لا يمكن كالقصاص وزوجية المرأة فلابد من الاحضار مع الامكان والا فان كان له بدل كالدية
في القتل وان كان عمدا ومهر مثل الزوجة وجب البدل وقال آخرون لا يتعين على المكفول له قبول الحق
بل له الزامه بالاحضار مطلقا لعدم انحصار الاغراض في اداء الحق وكيف اتفق خصوصا فيما له بدل
اضطراري وهو الاقوى كما دل عليه الاخبار منها اتي امير المؤمنين برجل تكفل بنفس رجل فحبسه وقال
اطلب صاحبك وفي رواية ليس على الضامن غرم الغرم على من اكل المال فان رضي المكفول له بالمال واداه
الكفيل باذن المكفول عنه جاز له الرجوع عليه كمن ادى الدين باذن من عليه وكذا ان كفل باذنه و
لم يمكنه احضاره ولا المراجعة اليه لان ذلك من لوازم الكفالة فالاذن فيها اذن في لوازمها وفي غير
الصورتين ليس له الرجوع لان الكفالة لم يتعلق بالمال بالذات بخلاف الضمان واذا كان المكفول غائبا
انتظر بعد الحلول والمطالبة بمقدار ما يمكنه الذهاب اليه والعود به ولو انقطع خبره لم يكلف الاحضار
لعدم الامكان فلا شيء عليه لانه لم يكفل المال ولم يقصر في الاحضار وكذا اذا مات او سلم نفسه او
سلمه اجنبي فبرئ الكفيل ولو تكفل لرجلين لم يبرأ بالتسليم الى احدهما وهو ظاهر ويجوز ترامي الكفالات و
دورها ووجهه ظاهر ويتفرع على ذلك فروع في ابراء بعضهم وتسليم بعض دون بعض يظهر بالتأمل
من اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن احضاره واداء ما عليه لانه غصب اليد المستولية المستحقة
صاحبها فكان عليه اعادتها او اداء الحق الذي بسببه يثبت اليد عليه كذا في [illegible]

[illegible] امكان الاحضار او [illegible] **القول في تفليس المديون مفتاح** وهو ثابت
بالنص والاجماع ويشترط فيه ان يكون امواله مع معوضات الديون قاصرة عن ديونه فلو كانت مساوية
لها او زائدة لم يحجر عليه اجماعا وان يكون الديون حالة فلو كانت مؤجلة لم يحجر عليه وان لم يف ماله
بها اذ ربما وجد الوفاء عند المطالبة ولو كان البعض حالا اعتبر القصور عنه خاصة وقول الاسكافي
بحلول المؤجلة قياسا على الموت ضعيف وان يلتمس الغرماء او بعضهم الحجر اذ الحق لهم فلا يتبرع الحاكم عليهم
به وكذا لو سأل هو الحجر على المشهور وقيل بجوازه لان فيه مصلحة له كما فيه مصلحة لهم ويحجر الحاكم على
معاذ بالتماسه خاصة ومع تحقق الشروط يمنع من التصرف في المال المبتدأ الا بما يفيد تحصيلا ولو اقر بدين
سابق او عين صح لعموم جواز اقرار العقلاء وهل يشارك المقر له الغرماء او [illegible] اقوال ثالثها ورابعها الفرق
بين الدين والعين **مفتاح** لو اقرضه انسان مالا بعد الحجر او باعه بثمن في ذمته لم يشارك الغرماء مع العلم
بحاله اجماعا فيثبت في ذمته ومع الجهل اقوال ثالثها الاختصاص بعين المال لعموم دليله كما يأتي ولو
اتلف مالا بعد الحجر ضمن وضرب صاحب المال مع الغرماء **مفتاح** من وجد عين ماله كان له اخذها وان لم
يكن سواها على المشهور للخبر عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال لا يحاصه الغرماء وقيل لا
اختصاص الا ان يكون هناك وفاء للنص الصحيح الصريح في ذلك ولان دينه ودين غيره متعلق بذمته وهم
مشتركون فيه فان قيل مورد النص الصحيح انما هو غريم الميت دون المحجور عليه فيجوز ان يكون حكم احدهما
غير حكم الآخر كما هو المشهور خلافا للاسكافي حيث لم يفرق بينهما في الاختصاص قلنا وقد ورد خبر [illegible]
ومورده غريم الميت فالصواب ان يحمل ما ورد بالاختصاص على ما اذا كان هناك وفاء حملا للمطلق على المقيد
وجمعا بين الاخبار جميعا كما فعله الشيخ في كتابي الاخبار وهل الخيار في ذلك على الفور قولان ولو افلس
المستأجر جاز للموجر فسخ الاجارة ولو بذل الغرماء الاجرة تنزيلا للمنافع منزلة الاعيان ولدخوله في عموم
وجدان عين المال والمجني عليه ملحق بالعبد الجاني من الغرماء لانحصار حقه في العين **مفتاح** لا يباع الدار ولا
الخادم الا ما يفضل عن حاجته ففي الحسن لا تباع الدار ولا الخادم في الدين وذلك انه لابد للرجل من ظل
[illegible] يخدمه وفي رواية ان كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله
فليبع الدار [illegible] من يجب عليه نفقته وكسوته الى يوم قسمة ماله ويعطى

فالك اليوم ويجبر في ذلك جميعا ما يليق بحاله في فلاسه ولو مات قدم كفنه على حقوق الغرماء المتبرع
وكذا كفن من يجب عليه تكفينه وكذا ما يرهنون التجهيز مفتاح يجب على الحاكم الاحتياط في بيع اموال المفلس
ببيع ما يخشى تلفه ثم بالرهن والعبد الجاني استحبابا بالتعرف الزيادة والنقصان من القيمة ولا يجوز تسليم
ماله الا مع قبض الثمن وان تعاسرا تقابضا معا ويستحب احضار كل متاع في سوقه لتوفر الرغبة وحضور
تعرضا للزيادة بل حضور المفلس او وكيله ايضا لانه اخبر بقيمة متاعه وان يعول على مناد يرضى به الغرماء و
المفلس جميعا للتهمة وان تعاسروا عين الحاكم ويقدم المتبرع وقليل الاجرة ويجوز بذلها من بيت المال لانه
من المصالح بل يقدم ذلك ان امكن كما في الشرايع ولو اقتضت المصلحة تاخير القسمة قيل يجعل في ذمة ملي ثقة
احتياطا والاجمل وديعة عند عدل والاظهر عدم وجوب الاقراض وان كان احوط مفتاح اذا ظهر غريم
بعد القسمة نقضها وشاركهم وقيل ان كان دينا او عينا وقد قسمت بالسوية لا ينقض بل يرجع على كل
واحد بحصته بقسطها الحساب وله وجه مفتاح اذا قسم المال بين الغرماء زال الحجر لانه انما كان
لاداء حقهم وقد حصل وقيل بل لا يزول الا بحكم الحاكم لانه لم يثبت الا باثباته كالسفيه ولا نحتاج الى
نظر واجتهاد والملازمة ممنوعة هذا مع اعتراف الغرماء بانه لا مال له سواه او عدم تعرضهم او
بعضهم لغيره فلو ادعوا او بعضهم عليه مالا فالحكم فيه التفصيل السابق في مباحث الدين القول في الاقرار
قال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم مفتاح الاقرار اخبار عن حق واجب ويصح بغير
العربية اختيارا واضطرارا قولا او كتابة ولا يقع معلقا على شرط ولا صفة لمنافاة التعليق مقتضى الخبر والحاق
اللفظ محمول على متفاهم العرف فان انتفى فاللغة ومع تعدد العرف وعدم تغليب البعض يرجع الى المقر
يقبل منه وان خبر بالتأخير وان تعذر الترجيح حمل على الاقل لانه المتيقن والاصل البراءة من الزائد وكذا
كلما احتمل اللفظ معنيين الا ان يكون الظهر في احدهما فيحمل عليه وان ادعى خلافه لم يقبل وانما اقر لم
فلا يسمع انكاره بعده ولو اتصل به الا ان يكون من متممات الكلام كان يقول له على عشرة الا واحدا او
عشرة ناقصة او زيفا ونحو ذلك ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه او قبضتها منه
كان اقرارا له بها بالملك الى ان يثبت خلافه ولو قال كان لفلان على كذا لزمه عملا بالاستصحاب [illegible]
يقبل دعواه في السقوط لانه اقرار بالمنافي ولو قال له عندي [illegible]

[illegible] الثمن [illegible] لاحدهما العتق واذا شهد بالبيع وقبض الثمن ثم انكر فيما بعد وادعى انه
اشهد تبعا للعادة ولم يقبض قيل لا يقبل دعواه لانه مكذب لاقراره والاكثر على القبول لانه ادعى ما هو
معتاد وهو اقوى ان لم يكن بالاقرار بل مدعيا شيئا آخر فيكون على المشتري اليمين وقس على ما
سائر الفروع مفتاح يقبل الاقارير المجملة كالمفصلة لاقتضاء الحكمة ذلك في بعض الاحيان كما لو
كان في ذمته شيء لا يعلم قدره واراد التخلص عنه بالصلح ونحوه فاذا اقر بمثل ذلك الزم التفسير
فلو قال مال قبل منه اقل ما يتمول والشيء اعم منه فيقبل فيه ما لا يقبل في المال كحد القذف وحق الشفعة
ونحوه اما جلد الميتة والسرجين ونحوهما فقولان والاظهر العدم لظهور اللام وعلى في الملكية ويحمل اللفظ
على الظاهر المتبادر ويراعى فيه اصالة البراءة مهما امكن فيقتصر على المتيقن الا ان يعلم قصد خلافه وربما
تصرف القراين اللفظ عن موضوعه فيحمل عليها وقد اطنب الفقهاء الكلام في تفاريع الاقارير المبهمة ونحن
نقتصر على هذه الضوابط مفتاح يشترط في المقر اهلية التصرف فلا يقبل من الصبي ولو اذن له الولي الا
بما له ان يفعله كالوصية ولا المجنون ولا المكره ولا السكران خلافا للاسكافي في من شرب محرما اختيارا
وهو ضعيف ولا المحجور عليه للسفه ان اقر بمال ويقبل فيما عداه ويلزمه التخلص عما لزمه من المال فيما
بينه وبين الله ولا المملوك مطلقا لان اقراره انما هو على غيره فلا يقبل معجلا ثم يتبع به اذا اعتق الا
اذا كان مأذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بها على المشهور لانه يملك التصرف فيملك الاقرار واما المفلس
فيقبل اقراره كما مر واقرار المريض كما يقبل من الاصل عند الاكثر الا مع التهمة فمن الثلث سواء للوارث
والاجنبي للصحيح [illegible] في احدهما عن احدهما وفي الاخر عن الاخر وقيل بل للوارث من الثلث مطلقا
للصحيح وهو محمول على حالة التهمة جمعا وقيل من الاصل مطلقا فيهما لعموم جواز الاقرار ويعضده
النصوص وفي الصحيح عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قيل فان اوصى
لوارث بشيء قال جائز وفي آخر في الاقرار بالدين للوارث قال يجوز اذا كان مليا وفي رواية اذا كان
مليا مفتاح ويشترط في المقر له اهلية التملك ولو كان حملا وعدم تكذيبه المقر وان لم يعتبر قبوله لفظا
[illegible] عمل بالمقر به اوجه اظهرها تخير الحاكم بين اخذه واقراره بيد المقر عليه الى ان يظهر مالكه وقال
[illegible] لانكار كل منهما ملكيته وقيل بحريته ان ادعاها العبد والا فلا [illegible]

الاول وفاقا للمحقق وجماعة ويجوز ابهام المقر له كان يقول لاحد هذين ويطالب بالبيان القول في الابراء
قال الله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وقال الله الا ان يصدقوا وقال وان تصدقوا
خير لكم مفتاح الابراء اسقاط لما في الذمة وهو ثابت بالنص والاجماع ويشترط فيه بعد اهلية التصرف
من جانب المبرئ ما يدل على الايجاب ولا ينحصر في لفظ وقد جوزوه في باب الجنايات بلفظ العفو كما في القرآن
ووقع في الاثنين بلفظ الصدقة وفي الصحيح بلفظ الهبة عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له أله
ان يرجع فيها قال لا فانه لو لم يجعل ابراء بل هبة لما اطلق القول بعدم جواز الرجوع لجوازه فيها في مواضع
كثيرة كما سبق بخلاف الابراء فانه لازم مطلقا وايضا فانا لا نعني بالابراء الا اسقاط ما في الذمة وليس
في الحديث الا ذلك فهو صالح لدليل اللزوم ايضا والقرائن لا خلاف فيه وفي اشتراط القبول قولان
اظهرهما وعليه الاكثر العدم للاصل ولانه اسقاط لا نقل شيء الى الملك فهو بمنزلة تحرير العبد ولان الاولى
حيث اكتفى فيه بمجرد العفو ولا دخل للقبول في مسماه قطعا وقد ثبت الاكتفاء بمجرده في المهر وفي سقوط
الحدود والجنايات الموجبة للقصاص وهو في معنى الابراء الباب الرابع في سائر الامانات والضمانات
القول في الوديعة مفتاح يشترط فيها ما يدل على الايجاب والقبول ولو كان تلويحا او اشارة مفهمة
لمعناهما ولو اختيارا ويكفي القبول الفعلي بل ربما كان اقوى من القولي باعتبار التزامه ودخولها في ضمانه
لو قصر لعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي وقيل ان كان الايجاب بلفظ اودعتك وشبهه وجب القبول
لفظا وان قال احفظه ونحوه لم يفتقر الى اللفظ وكيف كان فلا يجب المقارنة بين الايجاب والقبول بلا خلاف
ومع تحقق العقد يجب الحفظ والرد والاحسن ولو طرحه عنده من غير ما يدل على الايداع ولم يحصل القبول
فلا يلزم الحفظ حتى لو ذهب وتركه فلا ضمان عليه لكن يأثم ان كان ذهابه بعد غيبة المالك ولو يجب
الحفظ من باب المعاونة على البر واعانة المحتاج على الكفاية ولو اكرهه على القبض لم يضمن الا ان تضيع بيده
عليه بعد ذلك مفتاح لا يصح وديعة الطفل ولا المجنون لعدم اهليتهما فيضمن القابض ولا يبرأ بردها
اليهما بل الى وليهما او الحاكم ولو علم تلفها في ايديهما ان لم يقبض فقبضها بنية الحسبة في الحفظ لم يضمن
لانه محسن وما على المحسنين من سبيل لكن يجب مراجعة الولي في ذلك مع الامكان ولو استودع [illegible]
بالاهمال لان المودع لها متلف ماله ثم لو تعدى فيه فتلف فهل يضمنان على الاقوى [illegible]

ملتقاد ونحوه وكذا القول في كل ما يلتقطه من مال الغير مفتاح الوديعة جائزة من الطرفين فالمستودع
ردها متى شاء كما ان المودع مطالبتها كذلك لكن مع وجود المالك او وكيله لا يبرأ الا برده عليه ومع
فقدهما يجوز دفعها الى الحاكم مع العذر كالعجز عن حفظها والخوف عليها ونحو ذلك لا بدونه بلا خلاف
ومع تعذر الحاكم جاز ايداعها من ثقة اما مع القدرة عليه فلا ويجوز السفر بها بعد ذلك كله الا
ان يخاف عليها مع الايداع فيقدم السفر عليه كذا قالوا ولو اضطر الى الدفن جاز ويبطل بخروج كل
منهما عن اهلية التصرف فيصير امانة شرعية يجب المبادرة بردها على الفور الى اهله فان اخر
القدرة ضمن مفتاح الوديعة امانة في يد المستودع لا يضمنها الا مع التفريط او التعدي المنصوص منها
الحسن صاحب الوديعة مؤتمن فالتفريط كان يطرحها فيما ليس بحرز او يترك الثوب الذي يفتقر الى النشر او
يترك سقي الدابة او علفها بحسب المعتاد او يودعها من غير ضرورة ولا اذن او يسافر بها كذلك ولو كان
الطريق امنا ونحو ذلك والتعدي مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة او يجحد مع مطالبة المالك او يخلطها
بماله بحيث لا يتميز او يفتح الختم او يخرج من الكتاب ونحو ذلك الا ان يكون لشيء من ذلك مدخل في الحفظ
وفي الخبر فوضعها في منزل جاره فضاعت قال هو ضامن لها ولو ازال السبب الموجب للضمان لم يبرأ الا ان يجدد له
من المالك الاستئمان او ابراء من الضمان لانه صار بمنزلة الغاصب بجناية فيستصحب الضمان الى ان يحصل من المالك
ما يقتضي زواله ولو اكرهه على دفعها الى غير المالك دفعها ولا ضمان خلافا للحلبي اذا سلمها بيده وهو ضعيف
ثم لو تمكن من المنع وجب ولو لم يفعل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بذلك كالجرح واخذ المال فلو انكرها لطفا
باليمين [illegible] وجب يوري مفتاح يجب حفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها كالثوب في الصندوق والدابة
في الاصطبل والشاة في المراح وما يجري مجرى ذلك لعدم التعيين من قبل الشارع فيرجع الى العرف ولو عين له
موضعا اقتصر عليه ولو نقلها الى الاحرز على قول الاكثر بل كاد يكون اجماعا والى المساوي على قول
[illegible] مع احتياجه فيه ولو قال لا تنقلها من هذا الحرز ضمن بالنقل كيف كان الا مع خوف التلف فيه ويلزم
[illegible] الحيوان ودواؤه وسقيه ونحو ذلك امره بذلك ام لم يأمره ويرجع عليه بما غرم مع اذنه او اذن الحاكم
[illegible] عليه او بنية الرجوع على الاقوى ولو نهاه المالك عن ذلك فتلف لم يضمن وان اثم
مفتاح [illegible] الوديعة [illegible] بالكتاب والسنة والاجماع فلو اخذ من غير عقد ضمن ولو كان المودع

كالعموم وخصوص المخصوص خلافا للحلبي في الجرب جفافا وجب رده الى السلطان للاسلام ولو كان غاصبا للمال
يمنع منها وينكر ويجب على ملتقطها ان عرف وان جهل عرف سنة ثم جاز التصدق بها ويضمن مع كراهة
صاحبها على المشهور المجبر خلافا للحلي حيث اوجب دفعها الى امام المسلمين ومع التعذر يبقى امانة ثم يوصي بها
الى عدل الى حين التمكن من المستحق وقواه في لف والمفيد وجب اخراج الخمس قبل التصدق ولم يذكر التعريف
وتبعه الديلمي اما اللقطات بعد التعريف فلم يذكره احد وان جعل في الرواية كاللقطة مفتاح اذا ظهر للمستودع
امارة الموت وجب الايصاء بها الى عدل لتوثيق الحفظ عليه فلو اخل به ضمن وقيل بل يجب الرد الى المالك
مع تعذر المالك او وكيله فان تعذر الثلاثة او دعها امينا ثقة والا فالايصاء وقيل بل يجب الاشهاد عليه
فيشترط شاهدان والظاهر الاكتفاء باحد المذكورات بها كان ولو لم يفعل وانكر الورثة فالقول قولهم ولا يمين
عليهم الا ان يدعى عليهم العلم القول في العارية مفتاح يشترط فيها بعد اهلية التصرف ما يدل على الايجاب
والقبول وان لم يكن لفظا كالو فرش لضيفه فراشا فجلس عليه او كالاكل للطعام من القصعة المبعوث فيها او
نحو ذلك وفاقا للتذكرة لجريان العادة بمثله ومنهم من اشترط اللفظ كما في نظايره وليس بلازم لاصل
فلكل فسخه متى شاء اجماعا سواء الملتق وجعل الحامدة الا اذا اعاره للرهن فرهن كما تقدم او لدفن المسلم
فدفن بلا خلاف فيه لاستلزامه النبش المحرم وهتك الحرمة الا اذا اصابه دريما او حصل بالوديع عنود
على المستعير لا يستدرك كالو اعار لوحا لرقع به السفينة فرقع ثم لجج في البحر الا ان يقال بثبوت المثل او القيمة
مع تعذره او عدم وجوب تحمل التسليح لما في ذلك من الجمع بين المصلحتين او اعار حائطا لينضع عليه
اطراف خشبة وكان طرفه الاخر في ملكه عند الشيخ لادائه الى قلع جذوعه من ملكه جبرا او ارضا للزرع و
لم يدرك بعد عنده وعند الحلي لاقدامه او لا على ابقاءه المدة او للبناء والغرس مدة معلومة عند الاسكافي
وعند الاخرين جواز مطالبة المعير بالازالة فيهذه الثلاثة مع الارش وهو تفاوت ما بين كونه مزروعا
وثابتا وفي اعتبار كون الابقاء مجانا او باجرة قولان اقربهما الثاني وفاقا للشهيد الثاني وليس للمالك
بنفسه الامر ما مانعه المستعير وتعذر اذن الحاكم ولا قبل دفع الارش لاحتمال الضرر بتعذر الرجوع عليه
بافلاس او غيبة ونحوهما فيضيع حق المستعير مفتاح يشترط في المستعار ان يكون مما يمكن الانتفاع به
مع بقاء عينه وان لا يكون مما حرم الشارع اعارته كالاناء للاستعمال فانه محرم بالنص والاجماع واما ما

بدون الانتفاع فيه ببعض منه من عين تابعة كاللبن والصوف في الحيوان ففيه قولان وفي ورود النص بجواز
اعارة الشاة للانتفاع بلبنها وقد اجمعوا عليه وتسمى المنحة بالكسر فمنهم من حمل على المنصوص ومنهم من عدى
الحكم الى غير الشاة من الانعام والى غير اللبن من الصوف والشعر مفتاح المستعير الانتفاع بما جرت العادة به
في الانتفاع بالمعار ولو تعددت منفعة العين بحسب العادة والحلق جاز الانتفاع بجميع وجوهها على الاقوى
كالو عمم اما لو عين وجها تعين وفي جوازه بالادون ضررا والمساوي قولان وكذا في جواز غرس شجرة اخرى
بعد قلع المأذون لها من دون اذن جديد مفتاح العارية امانة بالاجماع والنصوص المستفيضة فلا تضمن الا
بالتفريط او التعدي ثم ان اشترط عليه الضمان او كانت دراهم او دنانير ضمن مطلقا بالنص والاجماع الا اذا
اشترط في الثاني عدم الضمان وفي الحاق غير النقدين من الذهب والفضة بهما قولان لاختلاف النصوص والحق الاسكافي
في الحيوان للخبر وهو ضعيف معارض بمثله مع انه قابل للانواع من التاويل ثم اشتراط الضمان ان اختص بالتلف
النقصان او كليهما فذاك وان كان مطلقا قيل نزل على التلف فلو نقص بالاستعمال ثم تلف والحال هذه ضمن قيمته
يوم التلف لان النقصان غير مضمون ولو تلف بالاستعمال ولم يشترط الضمان لم يضمن لاستناده الى المأذون
فيه وفيه نظر ولو استعار من الغاصب هو لا يعلم كان الضمان على الغاصب الا اذا كانت مضمونة وللمالك
ايضا مطالبة بما استوفاه من المنفعة فان الزم المستعير رجع هو على الغاصب مع جهله لانه اذن في استيفائها
بغير عوض وان الزم الغاصب لم يرجع على المستعير الا اذا كانت مضمونة مفتاح لا يجوز له اعارتها ولا اجارة
الا باذن المالك بلا خلاف لان المنافع ليست مملوكة للمستعير وان كان له ولوكيله استيفائها ولان الاصل
منع الغير عن التصرف في مال الغير والعارية انما تناولت المستعير خاصة واذا تجاوز المأذون ضمن ويستمر الضمان الى
ان يردها الى المالك ولم يبرأ باعادتها الى الاول ولكن لا تبطل الاعارة بذلك فاستعماله بعد عوده الى المأذون
فيه جائز وان كان مضمونا واذا ردها الى المالك او وكيله برئ ولو ردها الى الحرز لم يبرأ مفتاح قيل يكره
اعارة الجارية من الاجنبي للخدمة وخصوصا اذا كانت حسناء خوف الفتنة ثم جوازها مقيد بعدم النظر
ولا خلاف فيه عندنا كما يحرم اعارتها للاستمتاع مطلقا لما مر القول في الغصب والاتلاف قال الله تعالى
ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل مفتاح الغصب يتحقق بالاستيلاء على حق الغير بغير حق عدوانا ولا يستقل
[illegible] الاول يشمل الجاهل وغير المستقل بخلاف الثاني وهل [illegible] بيد المالك ما لم

الغاصب بيده فلو منعه من امساك دابته المرسلة فتلفت لم يضمن وان اثم الا ان يكون ذلك سببا في الاتلاف
كذا لو منعه من القعود على بساطه او بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية او تلف عينه اما لو قعد على بساطه
او ركب دابته ضمن وقيل بل يشترط في ضمان المنقول نقله ولو سكن الدار مع مالكها قهرا ضمن النصف الا ان
يكون ضعيفا عن مقاومة المالك وقيل لم يضمن شيئا لانه غير مستقل باثبات اليد وهو مبني على اشتراط الاستقلال
وغصب العين غصب لفوايدها وان تجددت عينا كانت كاللبن والشعر والولد والثمرة او منافع كسكنى الدار
وركوب الدابة ونحوها ونقل الصنعة وكذا منفعة ما له اجرة بالعادة فالكل مضمون كالاصل فلو هزلت او
نسي الصنعة وان علمه الغاصب ضمن ولا يتوقف ضمان الاجرة على استعمال العين لكن ان استعمل ذات المنافع المختلفة
كالعبد الكاتب الخياط الحلاق في الاعلى ضمنها وان استعملها في الوسطى او الدنيا فهو ضمان اجرة متوسطة او
الاعلى منها وجهان قيل ولا يضمن الحر بالغصب وان كان صغيرا لم لو استخدمه لزمه الاجرة ويدفعه الحر لو استخدم
حرا صغيرا ضمن فان الاستعارة اهون من الغصب قيل وكذا الخمر والخنزير الا اذا غصبت من الذمي مستترا
او كانت متخذة للتخليل مفتاح يجب رد المغصوب ما دام باقيا وان عسر كالخشبة المستدخلة في البناء واللوح
في السفينة والخيط في الثوب والممزوج الشاق تمييزه كالحنطة بالشعير لعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي ولا يلزم
المالك اخذ القيمة او المثل الا اذا افسد بالاخراج وقيل بل لو طلب الغاصب وجب عطاؤه مع القيمة كاملا ان
لم يبق لها قيمة ومع تمامها ان بقيت ولو نقص عنده او حدث فيه عيب رده مع الارش وان كان النقص مثل
الخصاء في العبد والغليان في العصير والزبيب خلافا للشيخ في العصير محتجا بان القيمة فيه انما هي الحلوة
التي لا قيمة لها بخلاف الزبيب ولا يتداخل الارش مع الاجرة ان نقص بالاستعمال ولو كان النقص في القيمة السوقية
من دون تغير في العين لم يضمن بلا خلاف لان الفايت رغبات الناس لا شيء منه ولو كان العيب مما يزداد
كعفن الحنطة قيل يضمن القيمة وقيل بل يرد العين مع الارش ثم كلما ازداد دفع ارش الزيادة ولو نقله
الى بلد اخر لزم اعادته ولو رضي المالك به هنا لم يكن للغاصب الاعادة اما لو طلب الاجرة عنها لم يلزم اجابته
لان الحق هو النقل وان تلف المضمون ضمن مثله ان كان مثليا والا فقيمته السوقية حين الغصب عند جماعة
ووقت التلف عند اخرين واعلى القيم بينهما عند ثالث وبالاول ورد الصحيح فيمن اكترى بغلا وتعدى ونحو
الشرط وذكر فيه ان ارش العيب ثم يعتبر حين الرد وان الغاصب لا يرجع بما انفقه على المالك ولو استند

نسب القيمة الى النقص في العين فالاعلى مضمون اتفاقا وان تعذر المثل في المثلي فالقيمة وقت الدفع وقيل وقت
الاعواز وفيه وجوه اخر ولو قدر بعد غرم القيمة على المثل لم يجب بخلاف ما لو قدر على العين كما ياتي وهل الذهب
والفضة مثليان او قيميان الاشهر الاظهر الاول خلافا للشيخ ثم لو كان لهما صنعة لها قيمة فالباب كالحلي
ضربا عن المثلية على الاصح وكذا كل ما له صنعة كذلك من المثليات بزيد فيها القيمة ولو كان ربويا فمن
غير الجنس وقيل بل يرد فيه مثل الاصل وقيمة الصنعة وان كان ربويا مفتاح المشهور انه لا تقدير في
قيمة شيء من اعضاء الدابة بل يرجع الى الارش السوقي تضعيفا للاخبار المتقدمة وقول الشيخ في احد
العينين بنصف القيمة وفي كليهما بتمامها شاذ وما قيل ولا يقاس جناية الغاصب على جناية غيره
فيؤخذ منه قيمة العبد الذي قتله وان زادت عن دية الحر خلافا للحلاف والمبسوط وكذا يؤخذ منه اكثر
الامرين من المقدر والارش في جناية الطرف تغليبا للمالية بالنسبة الى الغاصب على الانسانية
اذا اردت تحصيل الغاصب فان كانت اثرا كتعليم الصنعة وخياطة الثوب ونسج الغزل وطحن الطعام رده ولا شيء
بل عليه رده الى الحالة الاولى مع الامكان وطلب المالك الارش مع النقصان في العين وان كانت عينا محضة
كما اذا خلط الزيت بمثله فهما شريكان الا مع الخلط بالادون فيتخير المالك بين اخذ حقه من العين مع الارش
وبين طلب المثل وقيل بل ينتقل الى المثل مطلقا للاستهلاك العين اما لو خلط بغير جنسه واستهلك ضمن المثل
ولو كانت ارضا فزرعها او غرسها فالزرع ونماؤه للزارع وعليه اجرة الارض والازالة وان لم يبلغ اوانه
وطم الحفر وارش الارض ان نقصت ولا يجب على احدهما اجابة الاخر الى تملك ما يملكه بعوض ولا بغيره الا
للاسكافي في قول اخر وفي الخبر عن رجل اتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض
فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت اله ذلك فقال للزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه
مفتاح لو تعاقبت الايدي الغاصبة على المغصوب تخير المالك في الزام ايهما شاء والزام الجميع والاكثر من واحد
بدلا واحدا ثم ان علم الاخير او جهل وكانت يده يد ضمان كالعارية المضمونة والمقبوض بالبيع وتلف في يده
استقر الضمان عليه حتى لو غرم لم يرجع على الاول ولو غرم الاول رجع عليه وكذا لو اتلفه وان كانت يده
يد امانة ما لم يكن مغرورا في الاتلاف كما اذا اطعمه الغاصب فهو جاهل بالغصب ان كان هو المالك فهو
المباشر بالغرور والا فالضمان على الغاصب الاول مفتاح لا يملك الغاصب العين المغصوبة وان غيرها

واخرجها عن الاسم عند نابل وان زرع الحب وافرخ البيض فلاة الشيخ فيها وهو ضعيف [illegible] ان يكون من وردها
ان تعذر رد البدل فان كان المالك قد رضي بالبدل على وجه المعاوضة والا فلكل منهما الرجوع وهل
على الغاصب الاجرة الى وقت دفع البدل او حين اعادة المغصوب قولان وبقاؤه على ملك المالك دليل الثاني
مفتاح ان قدر على استرداد عين ماله من غير تحريك فتنة استقل به والا رفع الى الحاكم دفعا للفتنة وان
كان دينا لا يمتنع من ادائه لم يستقل بالاخذ لان حقه امر كلي في ذمته وله التخيير في تعيينه وان امتنع او مطله
جاز له الاقتصاص منه اما مطلقا او بشرط تعذر اثباته عند الحاكم على الخلاف وقد مضى في مباحث الدين
مفتاح واما الاتلاف فهو ايضا موجب للضمان سواء كان المتلف عينا او منفعة وهو قد يكون بالمباشرة وقد
يكون بالتسبيب فاذا اجتمعا قدم المباشر كمن سعى الى ظالم بانسان فاخذ ماله الا مع قوة السبب كالمكره وكالملقي
للحيوان في المسبعة لو قتله السبع وفاك القيد عن الدابة لو شردت او عن العبد المجنون او الآبق لو ابق او
القفص عن الطائر لو طار ونحو ذلك اما اذا فتح بابا على مال فسرق او دل السارق فالمباشرة ارجح **مفتاح** اذا
حصلت دابة في دار آخر ولا تخرج الا بالهدم فان كان ذلك بسبب من احد المالكين فالضمان عليه والا هدمت وضمن صاحب
الدابة على المشهور لتخليص ماله والاظهر ان يناط ذلك على المصلحة فان اختصت باحدهما فالضمان عليه وان
اشتركت فبينهما على النسبة وكذا الكلام فيما اذا ادخلت راسها في قدر وافتقر اخراجها الى كسر القدر او
ذبح الدابة ان كانا قد تشاجرا **القول في اللقطة** **مفتاح** اما اللقطات فيكره اخذها في الحديث [illegible]
فانها ضالة المؤمن وهي من حريق النار وفيه لا ياخذ الضالة الا الضالون ويتاكد في الحرم وسيما ما بلغ قيمته
الدرهم للنهي عنه في النصوص المستفيضة والمشهور تحريم لقطة الحرم ويعضده ظاهر المعتبرة فالاصح الحاقه بالكراهة
وللفاسق والمعسر آكد واذا التقطها [illegible] صح الاخذ يملك ما دون الدرهم من غير تعريف بلا خلاف وفي الخبر
وما كان دون الدرهم فلا تعريف [illegible] سواء [illegible] فان جاء صاحبها والا فهي له [illegible] الضمان كما
في الصحيح وغيره او يستبقيها امانة في يده كما هو مقتضى الاصل من غير ضمان او يتصدق بها عن مالكها فان جاء
ورضي بالاجر والا غرمها والاجر له كما في النصوص المستفيضة وفي بعض الروايات يعرفها سنة فان لم يعرف
جعلها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها وهو لها ضامن سواء في ذلك الحل
والحرم على الاصح وفاقا للحلي للاطلاق وقيل بل لقطة الحرم لا يجوز تملكها وليس على المتصدق [illegible]

بعد اقوال اخر منتشرة وفي خبر اللقطة لقطتان لقطة الحرم وتعرف سنة فان وجدت صاحبها والا تصدقت بها ولقطة
غيرها تعرف سنة فان وجدت صاحبها والا فهي كسبيل مالك وبمضمونه اخبار اخر وفي الخبر من وجد في الطواف دينارا
فقد احصى كتابته قال هو له وفي آخر فان وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه وبالجملة فالاخبار
فيه مختلفة جدا ومنع الحلي من التقاط النعلين والاداوة والسوط مطلقا للنهي عنه في الخبر والاصح الكراهة كما
عليه الاكثر وكذا العصا والشظاظ والحبل والوتد والعقال واشباهها من الآلات التي يعظم نفعها ويصغر قيمتها
فانها وان ورد النهي عنها الا انه روي ايضا لا باس بلقطتها وان كانت مما لا يبقى كالطعام قومه على نفسه
وانتفع به او باعه ثم عرفه وعمل بالقيمة بعد الحول ما يعمل بالعين وفي الخبر فان وجدت طعاما في مفازة فقومه
على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة وفي معناه غيره وقال فيه لا تفسد ولم يبل
بقاؤه قيل وان شاء دفعه الى الحاكم ابتداء ولا ضمان وان افتقر في الابقاء الى علاج ولم يتبرع به الواجد دفعه الى
الحاكم ليبيع بعضا وانفق في الباقي وفي جواز ذلك له من غير تعذر الحاكم قولان **مفتاح** التعريف شرط في
التملك فلا يملك بدونه وان بقيت في يده احوالا وهل يشترط المبادرة اليه في الحول الاول والا لم يملك
قبل اثم والاظهر العدم للاطلاق وهل يجب مطلقا ام مع نية التملك لا الاظهر الاول للامر به ولكونه وسيلة
الى علم المالك فيجب من باب المقدمة ولما في تركه من الكتمان المفوت للحق على مستحقه خلافا للمبسوط ولا يجب استيعاب
الحول به ولا كل يوم اتفاقا بل ما يعد عرفا والمعتبر في الابتداء في كل يوم مرة او مرتين ثم في كل اسبوع
او في كل شهر كذلك ويكون في مجمع الناس وباوصاف مشتركة كيلا يدعيه كاذب فيكملها او يغلي في الابهام
كان احوط ويجوز ان يستنيب فيه ويستاجر لعدم تعلق الغرض بالمباشر المعين وهي امانة مدة الحول لا يضمنها
الا بالتفريط والتعدي **مفتاح** يجوز دفعها ابتداء الى الحاكم مطلقا لانه ولي الغائب فيجب عليه القبول لانه حفظ
مال المسلم فان وجد مالكها والا ردها او قيمتها ان باعها بعد الحول الى الملتقط ليفعل به احد الثلاثة وقيل
الا اذا اراد الملتقط الحفظ فلا يرد عليه لسقوط حقه بالدفع الى الحاكم الا ان كان ما دفعه اليه بالالتقاط وهو الحاكم
بالاصالة **مفتاح** ما يوجد في الدار العامرة فهو لاهلها وما يوجد في خربة قد جلا عنها اهلها فالواجد
احق به بلا تعريف فيهما قليلا كان او كثيرا [illegible] وقيده جماعة من المتاخرين بما اذا لم يكن عليه اثر
الاسلام والا كان لقطة جمعا بينها وبين الخبر الدال على التعريف ثم التملك بحمل ذلك الخبر على ما اذا كان عليه

اثر الاسلام ولان الاثر دليل على سبق يد مسلم والاصل بقاء ملكه وليس بشيء لضعف الخبر وبعد التاويل وعدم
التعليل وكذا الكلام فيما يوجد في المفاوز ودار الحرب مطلقا والارض التي لا مالك لها بشرط كونه مدفونا فيها
والا فهو لقطة ولو كان لها مالك او بايع عرفه المالك ان كان قليلا فان عرفه فهو لحقه والا فهو للواجد وكذا لو وجد
في جوف دابة مملوكة بالاصل كالبقرة والجزور كما في الصحيح اما لو كانت مباحة بالاصل كالسمكة والغزال فلا يفتقر
الى التعريف [illegible] الصياد في مثله على الحيازة والنية [illegible] على علمه بما في بطنه الا اذا كانت عنده
في موضع محصور فيجب التعريف ولو علم انتفاءه عن المالك المعروف سقط تعريفه في الجميع وكان كالموجود في المباح
مفتاح من وجد في داره او صندوقه مالا ولا يعرفه فان كان يدخل الدار غيره او يتصرف في الصندوق سواه
فهو لقطة والا فهو له لشهادة الظاهر والصحيح وقيده بعضهم بما اذا لم يقطع بانتفائه عنه والا فهو لقطة ايضا ولا
باس به ثم ان كان المشارك محصورا بدا بتعريفه له اولا ويحتمل الاقتصار عليه لانحصار اليد **مفتاح** واما
الحيوان ويسمى الضالة فالصحيح منه الممتنع من السباع الموجود في كلاء وماء لا يحل اخذه لانه مصون عن التلف
الغالب الذي من اجله شرع الالتقاط حيث يتبعه فاذا اخذه ضاع عنه والمنصوص منها الصحيح في البعير خفه حذاؤه
وكرشه سقاؤه فلا تهجه فان اخذه ضمن لانه غاصب فلا يبرأ الا برده الى المالك او الحاكم مع فقد الاول لا بالارسال ولا بالرد
الى المكان الاول الا اذا اخذه ليرده الى مالكه وفي رواية الضالة يجدها الرجل فينوي ان ياخذ لها جعلا
فينفق قال هو ضامن فان لم ينو ان ياخذ لها جعلا فنفقت فلا ضمان عليه وفي الصحيح من وجد ضالة فلم يعرفها
ثم وجدت عنده فانها لربها او مثلها من مال الذي كتمها وما كان منه في معرض التلف والهلاك فهو مباح
لانتفاء الفائدة للمالك في تركه والمنصوص منها الصحيح في الشاة هي لك او لاخيك او للذئب والصحيح من اصاب مالا
او بعيرا في فلاة من الارض قد كلت وقامت وسيبها صاحبها مما لم يتبعه فاخذها غيره فاقام عليها وانفق
نفقته حتى احياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وانما هي مثل الشيء المباح وفي خبر آخر [illegible]
انا اظهر قولان والحديث الثاني صريح في العدم الا انه في صورة خاصة وفي رواية ان تركها في كلاء وماء وامن
فهي لصاحبها ياخذها متى شاء وان تركها في غير كلاء وماء فهي لمن احياها وظاهرها عدم الضمان مطلقا وكما يجوز
تملكها يجوز حبسها امانة للمالك ودفعها الى الحاكم من غير ضمان فيهما وفي الحاق البقرة والحمار الصحيح بالممتنع
من السباع ام المريض الملقى ام الاول بالاول والثاني بالثاني اقوال اما الدابة والبغل [illegible]

[illegible] وكذا الغزلان واليحامير الممتنعة بسرعة العدو الا اذا كان في التقاطها حفظها للمالك عن الضياع وكذا
الكلام في المملوك وربما يفرق بين الصغير الذي لا يحفظ بنفسه والكبير فيجوز التقاط الاول بل يجب دون الثاني وهو
حسن ان لم يخف على الكبير الذهاب على مالكه فيرجع الى ما قلناه اولا ثم في جواز تملك الصغير خلاف وفي
القواعد جوزه بعد التعريف حولا لانه مال ضائع يخشى تلفه وفي التحرير منع مطلقا وجعل المملوك مطلقا كاللقطة بل
ويحتمل الجواز من غير تعريف كسائر الحيوان الذي في معرض التلف اما الكبير فلا ولو ابق منه او تلف من غير تفريط
لم يضمن ففي الخبر رجل اخذ ابقا فابق منه قال ليس عليه شيء وفي معناه غيره ولو انفق عليه باعه في النفقة اذا
تعذر استيفاؤها ففي الخبر فيمن التقط جارية هل يحل فرجها لمن التقطها قال لا انما يحل له بيعها بما انفق عليها
مفتاح واما ما يوجد من الحيوان في العمران فلا يجوز اخذه مطلقا ممتنعا كان كالابل او لا كالصغير منها على
المشهور لعموم النهي عن اخذ الضالة الا ما خرج بالنص كحديث الضالة لا ياخذها الا الضالون وغيره الا ان يتهيا
ولا يتعرض لها ونحوها فان اخذه امسكه لصاحبه امانة وانفق عليه او دفعه الى الحاكم وفي رجوعه في الانفاق
على المالك بلا اتلاف للاذن الشرعي فيه والاحسان وللتعدي في الاخذ ثم لو كان له نفع يجوز التقاص وقيل
بل هو بازائه من غير حسبان وان كان شاة ففي الخبر انه يحبسها عنده ثلاثة ايام ويعرف فان لم يات صاحبها
باعها وتصدق بثمنها وهو وان كان اعم من الموجود في العمران لكنه حمل عليه جمعا ولو ظهر المالك ولم يرض
بالصدقة ففي الضمان وجهان ويحتمل في غير الشاة بل مطلقا التعريف سنة ثم التصدق او التملك كغير الحيوان
من الاموال عملا بالعموم **مفتاح** يشترط في الملتقط اهلية الاكتساب عند قوم واهلية الحفظ عند آخرين
واحدى الاهليتين عند ثالث ولعله اقرب فيجوز للصبي والمجنون والكافر والعبد الممنوع من التملك والفاسق لكن
في الاولين يتولى الحفظ والتعريف الولي وفي الاخيرين الحاكم او نائبه وفيه اشكال اما لقطة الحرم فلا يتولاها
على القول بعدم جواز اخذها الا الحاكم او من نصبه لكن لا فرق فيه بين ما اذا كان الملتقط فاسقا او عدلا
كافرا او مؤمنا اما العبد فمنع في بعض النصوص من تعرضه للقطة مطلقا لكن ليس صريحا في التحريم مع ان له
الاهليتين وان كانت اهليته في الاكتساب ناقصة فيحمل على الكراهة اما اذا اذن له المولى فلا اشكال و
[illegible] الامر اليه ولو لم يعلم المولى وعرف حولا ثم اتلفها تعلق الضمان برقبته بعد العتق كما لو اتلف مال
غيره بغير اذنه [illegible] **مفتاح** لا يدفع اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف الا ان يصف

بصفات لا يطلع عليها الا المالك فيجوز التسليم وان لم يحصل الظن بها ... ولو سلمها ثم اقام
البينة بها انتزعها فان كانت تالفة كان له مطالبة ايهما شاء لكن لو طالب الملتقط رجع هو على الاخر
الطالب فيها اشبه بطرو مال الغير ان وضع اليد عليه بغير اذن المالك ولا اذن الشرع فهو مضمون مطلقا
فرط فيه او لا تعدى او لا وان وضع اليد عليه باذنهما كالوديعة والعارية ونحوهما من العقود الشرعية
فهو امانة لا يضمن الا بالتفريط او التعدي وان صار في يده بغير اذن المالك مع الاذن فيه شرعا كما لو
اطارت الريح ثوبا ونحوه الى داره او انتزع المغصوب من الغاصب بطريق الحسبة او اخذ الوديعة من صبي او مجنون
عند خوف تلفها او كما يصير في ايدي الصبيان من الاموال التي يكتسبونها بالقمار كالجوز والبيض القبة
الى الولي وكما لو استعار صندوقا ونحوه او اشتراه فوجد فيه شيئا وكاللقطة في يد الملتقط مع ظهور
المالك وكالامانات التي عرض لعقودها البطلان كالوديعة والعارية والمضاربة والشركة ونحو ذلك
فهي كلها امانة شرعية يجب المبادرة بردها الى العقود الى مالكها او من يقوم مقامه فان انتزع الذي ... في
لو تعذر الوصول اليه سلمها الى الحاكم لانه ولي الغائب سواء علم المالك بكونها عنده ام لا عندنا ومثل هذا لا يقبل
قول من هي في يده في ردها الى المالك مع يمينه لان المالك لم يأتمنه عليها مع اصالة عدم الرد بخلاف
الصورة الثانية الباب الخامس في التصرف بالنيابة القول في الولاية قال الله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم الى قوله وكفى بالله حسيبا مفتاح ليس للصبي والمجنون التصرف
في شيء من الامور مطلقا بلا خلاف الا ما يستفاد من بعض الصحاح من صحة وصية الصبي اذا بلغ عشرا وعليه
جماعة وفي خبر اذا بلغ خمسة اشبار وهو شاذ ولا للمملوك الا باذن مولاه سواء قلنا بتملكه او لا الا ما عدا
الطلاق لانه بيد من اخذ بالساق كما مر ولا للسفيه والمفلس في شيء من اموالهما اجماعا لكن في المفلس بعد
حجر الحاكم عليه فيجوز قبله بلا خلاف وعما يلحق به السفيه ايضا لان الحجر حكم شرعي فلا يثبت الا بدليل شرعي
هو ضعيف بل غير مفهوم فان السفه منطوق فان كان الذي عليه الحق سفيها الدال على الاكتفاء في الحجر
بظهور السفه وكذا الخلاف في توقف زوال الحجر فيهما على اذن الحاكم والمختار والدليل الدليل
مفتاح ولاية الصبي والمجنون للاب والجد للاب وان علا فان لم يكونا فلوصيهما فان لم يكن فللحاكم بلا خلاف
لان الاسكافي جعلها للام الرشيدة بعد الاب وهو شاذ ثم في تقديم الاب على الجد ... او تقدم

... ثم في تقديم وصية ... ثم في ترتيب الاجداد للاب او اشتراكهم مع وجود الاعلى والادنى اقوال وفي المعتبرة
تقدم الجد على الاب في النكاح مع التعارض وقيل وكذا حكم الولاية في مال من بلغ سفيها استصحابا بالولاية الا
الجد اما من تجدد سفهه بعد ان بلغ رشيدا او المفلس فولايتهما للحاكم لا غير وقيل بل الولاية في السفيه مطلقا
للحاكم لا غير كالمفلس وهو اشهر مفتاح ليس للسفيه الاتيان بالعبادات المالية الا اذا كانت واجبة عليه ومع
ذلك لا يتمكن من صرف المال وتفريق الحقوق بل انما يتوليه الولي ولا ينعقد يمينه المتعلقة بالمال قيل ولو حنث
فيما ينعقد من ذلك كفر بالصوم ولو وكله اجنبي في بيع او هبة جاز اذ السفه لم يسلبه اهلية التصرف ولو
اذن له الولي في التصرف الخاص جاز مع المصلحة وكذا لو تصرف فاجاز الولي اللاحق من الاشتراع مفتاح
قد بينا علامات البلوغ في مفاتيح الصلوة واما الرشد فانما يعلم باختباره بما يلائمه من التصرفات حتى
يظهر منه ملكة اصلاح المال وعدم صرفه في الاغراض الغير الصحيحة وفيما لا يليق بحاله واعتبر الشيخ العدالة
لان الفاسق سفيه وبعضهم نفى الحرج لان عامة الناس اما فاسق او مجهول والجهل بالشرط يقتضي الجهل
بالمشروط ويثبت الرشد بشهادة الرجال في الرجال والنساء وبشهادتهن والتلفيق بين من دونها الشق الاقصا
فان رشد المرأة مما لا يطلع عليه الرجال غالبا ويختبر الرشد قبل البلوغ عندنا لقوله وابتلوا اليتامى حتى
اذا بلغوا النكاح واليتم دون البلوغ والبلوغ غاية الابتلاء وفي صحة معاملته للابتلاء مع ظهور الرشد
والمماكسة قولان مفتاح يجوز لولي اليتيم الناظر في امره المصالح لماله ان يتناول اجرة المثل مع الفقر لانه
عمل فيستحق عليه اجرة اذ لم يتبرع وفي الموثق ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الاجر لهم فيأكل بقدر ذلك فحمل بها
مجمل المعروف في قوله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فان المعروف بين الناس ان لا يأخذ الانسان عوض
عمل اجرة عن توقعه المعروف وهو اجرة المثل وقيل انما له قدر الكفاية لظاهر الاية وفي الصحيح المعروف هو
القوت وقيل اقل الامرين من الاجرة والكفاية وهو حسن لو كان الكفاية معنى مضبوطا ولكنه مجمل جدا
وفي رواية من كان يلي شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم
فليأكل بقدر ولا يسرف وان كانت ضيعتهم لا يشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأن اموالهم شيئا وفي
... ومن كان فقيرا ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس ان يأكل بالمعروف اذا كان
يصلح لهم ... كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئا واما الغني فقيل هو كالفقير الا انه يستحب له

التعفف لقوله ومن كان غنيا فليستعفف والاقوى وجوب التعفف لظاهر الامر في الاية القول في الوكالة مفتاح
يشترط فيها بعد اهلية التصرف ما يدل على الايجاب والقبول ولو اشارة مفهمة في الايجاب ... الاكتفاء
الرضا في القبول بلا خلاف ولا يلزم فيها الاقتران ومن شرطها التنجيز على المشهور وعدم اشتمالها على الفرو
ولو شرط فيها شرطا سائغا جاز كما خير التصرف ونحوه وهي جائزة من الطرفين لكل منهما فسخها الا ان الموكل
لو فسخ فعليه اعلام الوكيل والا لم ينعزل وفاقا للمشهور للمعتبرة ولدفع الضرر في بعض الصور كما في النكاح وقيل
ان تعذر فاشهد انعزل والنص الصريح حجة عليه وقيل ينعزل بالعزل مطلقا وبه هذه الصحيح وغيره قالوا
ويبطل بالموت والجنون والاغماء من كل منهما وبحجر الموكل فيما منع الحجر من التصرف فيه وبتلف ما تعلقت به
الوكالة وبفعل الموكل ذلك بنفسه مفتاح كل ما له ان يليه بنفسه ويصح النيابة فيه بان لا يتعلق
غرض باتياعه منه مباشرة اما شرعا او عقلا كاكثر العبادات والقسم بين الزوجات ونحو ذلك صح التوكيل
فيه وقيل لا يصح التوكيل على كل قليل وكثير لما يتطرق من الضرر والاصح الصحة لان رعاية المصلحة معتبرة
في مثله وان يصرح وينبغي للحاكم ان يوكل عن السفهاء وكل من له عليه ولاية من يتولى الحكومة عنهم وكل
تصرف يمنون منه ولذوي المروات ان يوكلوا في المنازعات كما وكل امير المؤمنين عقيلا في الخصومة و
يستحب ان يكون الوكيل تام البصيرة فيما يوكل فيه عالما باللغة التي يحاور بها ولا يجوز وكالة الكافر
على المسلم كان او كافرا على المشهور بل الاجماع لانتفاء السبيل له عليه وكذا وكالة المسلم على المسلم
اذا كان لكافر على قول والمشهور فيه الكراهة وهو الاصح اما العبد فيجوز وكالته باذن مولاه مطلقا و
بدون اذنه فيما لا يمنع شيئا من حقوقه وفاقا للعلامة لشهادة الحال وانتفاء الضرر كالاستظلال بحائط
الغير مفتاح اطلاق الوكالة يقتضي الابتياع بثمن المثل وبنقد البلد والصحيح دون المعيب والاذن في تسليم الثمن
والبيع لا بقبض الثمن لانه قد لا يؤمن على القبض ولا الرد بالعيب وفيه اشكال ويجب الاقتصار على المأذون
وما يشهد العادة بالاذن فيه مع اطرادها او دلالة القرائن كما لو اذن بالبيع بقدر نسيئة فباع نقدا
او باع بدلا الا ان يكون له غرض في التعيين ولو على الاحتمال ولا يجوز التعدي الا ان يكون احتمالا نادرا و
التوكيل في الحكومة ليس توكيلا في قبض الحق ولا العكس لعدم التلازم واختلاف المصالح والاغراض و
كذا التوكيل في قبض حقه من فلان لا يستلزم جواز مطالبة الوارث الا ان يقول ... حقي الذي على فلان وكل

... مع بطلان الاذن قيل ثم وفاقا للمختلف لحصول المقصود وقال الشيخ لا للتهمة
وفي الصحيح اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه وفي رواية لا يبرئن منه او
لا يدلس نفسه ان الله يقول انا عرضنا الامانة الاية وفي اخرى يكون ما عندي خيرا من متاع السوق قال ان امنت
ان لا يتهمك فاعطه من عندك وان خفت ان يتهمك فاشتر له من السوق وفي رواية البيع بعه من غيرك ولا تأخذ
منه شيئا مفتاح ليس للوكيل ان يوكل الا باذن الموكل ولو عموما او ضمنا كاصنع ما شئت او مع دلالة
القرائن كاتساع متعلق الوكالة وترفع الوكيل عن المباشرة ونحو ذلك ومع التصريح ان عين توكيله عن نفسه
او عن الموكل فذاك وان اطلق فثلثة اوجه ثالثها ان يتخير الوكيل بين الامرين وكذا ان فهم الاذن من القرائن لكنها
دون في التخيير بكونه من الوكيل ومع كونه عن الموكل لا ينعزل احدهما بانعزال الاخر ولا بموته ولا لاحدهما الا ان يعزل
الاخر بخلاف ما لو كان عن الوكيل فانه ينعزل بانعزاله وبعزله وبعزل الموكل وبموتهما ولو وكل اثنين لم يكن لاحدهما
الانفراد بشيء من التصرف الا مع الاذن ويبطل الوكالة بموت احدهما وليس للحاكم ان يضم اليه اخر مفتاح اذا
اشترى لموكله بثمن معين طالب البائع من هو في يده وان كان في الذمة فان جهل الوكالة طالب الوكيل والا
تخير في مطالبة ايهما شاء اذ لم يدفعه الموكل الى الوكيل فالموكل وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان كان سماه
عند العقد لم يقع عن احدهما والا ضمنه على الوكيل ظاهرا الا ان يشتري بعين مال الموكل فيبطل مع عدم اجازته
ولو وكله في بيع فاسد لم يملك الصحيح وكذا في ابتياع المعيب مفتاح مال الموكل امانة في يد الوكيل لا يجب ايصاله
اليه الا بعد الطلب والامكان الشرعي والعرفي وله الامتناع منه حتى يشهد على القبض وفصل المزون وقد مضى
ويضمن مع التعدي ولا يبطل الوكالة به ولو باع ما تعدى فيه برئ من الضمان بتسليمه الى المشتري ولا
يكون الثمن مضمونا عليه ولو وكله على ابتياع متاع بماله في ذمته فاشترى برئ من التسليم الى البائع
مفتاح لا يثبت الوكالة الا بشاهدين لا الواحد ولا بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين بلا خلاف فيها ولو
اختلفا في التاريخ قبلت شهادتهما سواء شهدا باقراره بها او بانشائها وفيه قول الخرون وان ادعى الوكالة عن غائب
في قبض ماله ولا بينة فان صدقه الغريم جاز له تسليمه وان لم يجب وقيل ان كان دينا وجب وان كذبه فلا
... القول في الوصاية مفتاح الوصاية قد يكون بالمال وقد تكون بالولاية اما على الطفل او على
... الحقوق والديون والعطايا والغرض هنا بيان الثاني اذ الاول يباحث العطايا والمروات انسب

يشترط فيها بعد اهلية التصرف من الطرفين ما يدل على الايجاب والقبول على [illegible]
الوصي قولان من ان الفاسق لا امانة له ومن انه نايب لاختيار الموصي فيتحقق بتعيينه كالوكالة والاستيداع
والاظهر الاكتفاء بعدم ظهور الفسق وقال الشهيد الثاني ولو فسق بعد القبول بطلت الوصية ان ظهر كون
الباعث على نصبه عدالته والا فلا ولا يجوز الوصية الى المملوك الا باذن مولاه ولا الى الصبي الا منضما الى البالغ
كما في النصوص فيتصرف الكبير منفردا حتى يبلغ الصغير وعند بلوغه ليس له نقض ما ابرمه الكبير للنص ولا الاصحاب
التصرف منفردا الا مع اذن الموصي او بلوغه فاسد العقل فينفرد الكبير وكذا الحكم في كل فاسدين وقيل اذا اطلق
الموصي جاز الانفراد وفيه اشكال ولا دلالة في الخبرين على احد الطرفين وعلى تقدير وجوب الاجتماع اذا تشاحا
وتعاسرا جاز للحاكم الاستبدال على قول كما لو فسق واعتبرنا العدالة ولو ظهر منه عجز ضم اليه مساعد ولا
يشترط الذكورة بالنص والاجماع فالخبر محمول على الكراهة وفي الايمان قولان والمشهور اشتراطه وفي اعتبار هذه
الصفات حين الوصية خاصة او مستمرة الى الانفاذ او حين الموت اقوال **مفتاح** لكل منهما الفسخ ما دام الموصي حيا
الا ان فسخ الوصي مشروط ببلوغه الى الموصي والا لم ينفسخ بلا خلاف لانه اذا قبل اعتمد عليه ومنهم من لم يعتبره
فيما يقرب من الصحيح اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غايب فليس له ان يرد وصيته لانه لو كان شاهدا فأبى ان
يقبلها طلب غيره اما بعد موت الموصي فليس له الفسخ مع القبول بالاجماع ويدل عليه ايضا على المشهور خلافا للمرتضى
والمختلف وفي الصحاح اذا بعث اليه بها من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه ولا
دلالة فيها صريحا على شيء من المذهبين والاصل ودفع الحرج ونفي الضرر ويقتضي الثاني الا ان في التعليل
السابق ايماء الى الاول ويمكن حمله على شدة الاستحباب والعلامة حمل النصوص على سبق القبول وقال الشهيد
الثاني ولو حصل للوصي ضرر ديني او دنيوي او مشقة لا يحمل مثلها عادة او لزم من تحملها ما لا يليق
بحاله من شتم ونحوه قوي جواز الرجوع **مفتاح** لا يصح الوصية بالولاية على من لا ولاية له شرعا كالاولاد
الكبار والاقارب وكذا الاموال ولا من الحاكم من حيث هو حاكم مطلقا الا ان ولايته مقصورة على حال
حيوته ولا على الاطفال الا من الاب والجد للاب خاصة بلا خلاف ولا من احدهما الى الاجنبي مع وجود
الاخر مطلقا على الاصح لما مر من تقدمهما على وصيهما الثبوت ولايتهما باصل الشرع ووصيتهما [illegible]
وقيل بل يصح فيما بعد انقضاء ولايته وقيل يصح في ثلث التركة وهما ضعيفان **مفتاح** اذا اوصى [illegible]

[illegible] والوجه التعدي كالوكالة وكذا ان خص بوقت دون وقت او حال دون حال وان
عمم في كل قليل وكثير جاز وان اطلق فان اقتصر على قوله انت وصيي ونحوه كان لغوا كما قال او وكلتك من دون
تعيين وان اضاف اليه على اولادي مثلا انصرف الى حفظ مالهم خاصة لانه المتيقن ويحتمل جواز التصرف
بما فيه الغبطة لانه المفهوم منه عرفا **مفتاح** الوصي امين لا يضمن ما يتلف الا بتفريط او تعد وما يستفاد
من الاخبار من اطلاق ضمانه محمول على ما اذا فرط واما ما ورد بضمانه بتبديله فستفيض ولو كان له على الميت
دين جاز له ان يستوفي مما في يده من غير اذن حاكم لانه قائم مقام الموصي في ذلك ولانه بقضاء الدين محسن
وما على المحسنين من سبيل وقيل يجوز له ذلك اذا لم يكن له بينة فان استند الى الموثق فهو مفروض
في الوصيين ولانه ليس لاحدهما ذلك وهو مسلم ومحل النزاع غيره ويجوز للوصي ان يشتري لنفسه
من نفسه اذا لم يفرض عدالته ومراعاة الغبطة وهل له مع عدم نفوذ جميع ما اوصى به ان يوصي اذا لم يكن
ماذونا فيه ولا ممنوعا منه قولان الاكثر على المنع للاصل وتبادر المباشرة من الاستنابة وفرق ما
بينها وبين الوكالة وقيل بالجواز لقيامه مقام الموصي فله من الولاية ما كان له وفي الكتابة الصحيحة ما يدل
عليه الا ان فيها اجمالا **مفتاح** يجب العمل بما رسمه الموصي اذا لم يكن منافيا للشرع للامر به في الاية وترتب
الاثم على تبديلها وللنصوص المستفيضة منها لطلحن اوصى بماله وان كان يهوديا او نصرانيا ثم تلا الاية
والاجازة له التبديل الى الحق فقد ورد في قوله ومن خاف من موص جنفا اي يعني الموصي اليه ان خاف من
الموصي في ولده جنفا فيما اوصى به اليه مما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا اثم على الموصي اليه ان يبدله الى
الحق والى ما يرضى الله به من سبيل الخير **مفتاح** اذا لم يوص او لم يعين وصيا او عين وعرض البطلان لفسق
ونحوه وجب على الحاكم النظر في تركته وانفاذ الوصايا والحقوق والديون وفي امور اطفاله مع فقد الاب والجد
للاب كما مر وان فقد الحاكم فمن يوثق به من المؤمنين كفاية وفاقا للاكثر لما فيه من المعاونة على البر والتقوى
ولانه من المعروف والمصالح الحسبية ولقوله والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض خرج منه المجمع
عليه فيبقى الباقي في العموم ويؤيده بعض النصوص ومنع منه الحلي لتوقفه على الاذن الشرعي وهو منتف
[illegible] اما ما يضطر اليه الاطفال والدواب من المؤنة وصيانة الاموال المشرفة على التلف ونحو ذلك
[illegible] واجب على الكفاية على جميع المسلمين فضلا عن العدول منهم حتى لو فرض عدم تراضيهم بما لا فوته

الاطفال ونحوهم من العاجز عن التكسب واجب على المسلمين من ابواب [illegible]
كل جايع مضطر **مفتاح** لا يثبت الوصية بالولاية الا بشاهدين مسلمين عدلين لا من اهل الذمة
لاختصاص الاية بالوصية بالمال اجماعا ولا النساء ولا شاهد وامرأتين او يمين بلا خلاف كذا قالوا

كتاب مفاتيح العطايا والمروات

قال الله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقال وما تقدموا لانفسكم
من خير تجدوه عند الله هو خيرا واعظم اجرا وقال ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الى قوله واتى
المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وفي الحديث النبوي اذا
مات ابن ادم انقطع عمله الا عن ثلث ولد صالح يدعو له وعلم ينتفع به بعد موته وصدقة جارية وفسر الصدقة
الجارية بالوقف ويتاكد استحباب العطية لذي الرحم ويشتد في الولد والوالد ولهذا يداق الاية بالقرابة و
ذلك لما فيه من الجمع بين الصلة والصدقة والنصوص في ذلك مستفيضة

الباب الاول في العطايا

القول في الهبات والهدايا

مفتاح الهبة اعم من الصدقة لاشتراطها بالقربة دونها ومن الهدية
لافتقارها الى قيد دونها وهو ان تحمل من مكان الى مكان الموهوب له اعظاما له وتوقيرا ولهذا لا يطلق
لفظها على العقارات الممتنع نقلها والثلثة ثابتة بالنص والاجماع وقد مضى احكام الصدقة في مفاتيح
الزكوة واما الاخريان فكل منهما معوضة وغير معوضة وفي الحديث الهدايا ثلثة هدية مكافاة وهدية مصانعة
وهدية لله والنحلة تطلق على ما لا عوض له بخلاف الهبة فانها عامة ويشترط في الهبة بالمعنى الاعم
بعد اهلية التصرف ومن جانب الواهب ما يدل على الايجاب والقبول على الخلاف الذي مر مرارا في تعيين
اللفظ والفورية والعربية اما كونه بلفظ الماضي فانه لا يشترط فيه هنا قولا واحدا لجوازها على كثير من الوجوه
ووافقنا العلامة في الهدايا خاصة في عدم اشتراط اللفظ ايضا كما هو ظاهر التذكرة وصرح التحرير محتجا بان
الهدايا كانت تحمل الى رسول الله من كسرى وقيصر وساير الملوك فيقبلها ولا لفظ هناك واستمر الحال
من عهده الى هذا الوقت في ساير الاصقاع ولهذا كانوا يبعثون على ايدي الصبيان الذين لا يعتد بعبارتهم
قال ومارية القبطية كانت من الهدايا **مفتاح** القبض شرط في لزوم الهبة بالنص والاجماع وان خالف
بعض الصحاح وغيرها فضد ورد هو بالخيار ما لم يخرجه عن يده وفي اخر الهبة لا تكون هبة حتى [illegible]
وفي الهبة والنحلة ما لم يقبض حتى يموت صاحبها قال هي بمنزلة الميراث [illegible]

[illegible] الهبة [illegible] قبض فهي له وان لم تقسم والنحل لا يجوز حتى تقبض وبهذا يجمع بين الاخبار وقيل
لا يشترط في صحته وزعمه في الدروس اجماعا كما هو ظاهر التذكرة وليس بذلك ويشترط في صحة القبض
اذن الواهب الا ان يكون مقبوضا قبلها **مفتاح** لو وهب ما في الذمة فان كان لمن عليه الحق صح وصرف الى
الابراء اذ الابراء لا يتعين في لفظ كما مضى في مفاتيح المعايش بل ورد في الصحيح جوازه بلفظ الهبة وان كان
لغيره فقولان للعدم وعليه المعظم امتناع قبض ما في الذمة لانه امر كلي والصحة صحة بيعه والمعاوضة عليه
وامكان قبضه بقبض احد جزئياته بان يقبضه المالك ثم يقبضه او يوكله في القبض عنه ثم من نفسه لا
بان يجعل قبضه عن الهبة قبضا عن المالك لئلا يلزم التعدد وهذا هو الاصح وربما يدل عليه بعض الصحاح
صريحا **مفتاح** لا يجوز الرجوع مع التعويض عنها ولو كان العوض يسيرا للاجماع والصحيح ولا مع نية القربة لانه
عوض وللصحاح المستفيضة خلافا للشيخ وقد مضى في مفاتيح الزكوة ولا مع التلف كما هو المشهور بل كاد يكون
اجماعا للحسن اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له وخلافا للسيد شاذ وان ادعى الاجماع
عليه ولا اذا كانت لذي رحم كما عليه الاكثر للصحيح وغيره خلافا له مطلقا مدعيا للوفاق وهو ممنوع ولجماعة في
غير الابوين للاخبار وهي ضعيفة لا تصلح للمعارضة فضلا عن الترجيح ولا اذا كانت لاحد الزوجين على قول قوي
للصحيح لا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها جيز او لم يجز اليس الله يقول ولا تأخذوا مما آتيتموهن
شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل فيه الصداق والهبة وظاهره
اللزوم وان لم يقبض والاكثر على الكراهة الشديدة ولا مع التصرف عند الاكثر للخبر غير صريح ولا ظاهر ولوجود اعتبارات
ضعيفة خلافا للمحقق وجماعة لاطلاق الصحاح المستفيضة وفي جواز الرجوع ولا استحباب السخافة ومنهم
من خص المنع بما اذا غير العين او زال عن الملك جمعا بينها وبين الحسن السابق في التلف وهو حسن واعمال
للنصوص جميعا والاولان مستلزمان لاطراح الحديث المذكور الذي في اعلى درجات الحسن وهو غير سديد
وينبغي الوقوف مع ظاهر الحديث في التفاريع وفي غير ما ذكر يجوز الرجوع مطلقا بلا خلاف كما في الصحاح المستفيضة
منها الهبة والنحلة يرجع فيهما صاحبهما ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيها ومنها وما
[illegible] به لله فانه يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم تحز الى غير ذلك الا انه مكروه كما يستفاد
[illegible] من المستفيضة منها [illegible] مثل الذي يرجع في هبته كالذي يرجع في قيئه **مفتاح** اذا رجع في الهبة

وقد عابت لم يرجع بالارش لانه سلط على اتلافها مجانا فلم يكن مضمونة عليه [illegible]
زادت زيادة منفصلة حسا وشرعا كالولد الناتج واللبن المحلوب والثمرة المقطوعة فهي للمتهب لانها نماء حدث
ملكه فيختص به وكذا ان كانت منفصلة شرعا مع اتصالها حسا كالحمل المتجدد واللبن كذلك قبل ان يحلب
على الاقوى لما ذكر خلافا لبعض الحلبيين اما مع اتصالها مطلقا كالسمن وتعلم الصنعة له فالرجوع في العين
يستتبعها لانها داخلة في مسماها او جزء لها لغة وعرفا وان تصرف فيه بما زاد قيمته وجوزنا الرجوع كان
شريكا له بنسبة الزيادة مفتاح قيل اذا وهب واطلق لم يكن الهبة مشروطة بالثواب خلافا للشيخ مطلقا
والحلبي في هبة الادنى للاعلى فانه اوجب الثواب فيهما بمثلها حتى انه لم يجوز التصرف فيهما قبل الاثابة لاقتضا
العرف ذلك ويدفعهما الاصل والعمومات وانما يتحقق الاثابة بالقبول لانه يقبله خاصة لانه بمنزلة هبة
جديدة وان شرط الثواب صح اطلق او عين بلا خلاف وله الرجوع ما لم يدفع اليه ما شرط ومع الاطلاق لزم
اقل الوفاء به وان لم يتفقا على قدر وجب مقدار الموهوب مثلا او قيمة لا ازيد ويتخير الواهب في جميع الصور
بين الرجوع وقبول العوض لجوازه من طرفه ما لم يقبضه وكذا يتخير المتهب بين الرد والاثابة على قول ولو تلفت
في يده قبل الاثابة او عابت فهي مضمونة له قولان من انه حدث في ملكه ومن انه لم يدخل في ملكه مجانا بل
بشرط العوض ولعله الاقوى مفتاح يكره تفضيل بعض الاولاد على بعض في العطية كما يستفاد من النصوص
المستفيضة سيما مع المرض والاعسار كما يستفاد من المعتبرة منها وذلك لانه مورث للعداوة والشحناء
بينهم كما يشاهد ولدلالة ذلك على رغبة الاب في المفضل المثيرة للحسد المفضي الى قطيعة الرحم وحرمه الاسكافي
الا مع المزية وعداه الى باقي الاقارب مع التساوي في القرب وظاهر كثير من النصوص معه الا ان الجمع بينها و
العمل بالمعتبرة منها ينفيه ومما يستثنى من الكراهة ايضا ما لو اشتمل المفضل على مزية كحاجة واشتغال بعلم
والمفضل عليه على نقص كفسق وبدعة واستعانة بالمال على معصية ونحو ذلك وله وجه القول في الوقف
مفتاح الوقف ثابت بالنص والاجماع وهو تحبيس الاصل وتسبيل الثمرة كما في الحديث النبوي ويشترط فيه بعد
اهلية التصرف للواقف ما يدل على الايجاب صريحا او مع النية وفي اشتراط القبول اقوال ثالثها اعتباره ان
وقف على جهة خاصة كشخص معين او جماعة معينين ولعله اقوى ومع اشتراطه يعتبر فيه ما يعتبر في
اللازم وفي اشتراط نية القربة قولان والاصح العدم لعدم دليل عليه والعمومات تنفيه [illegible]

[illegible] الاقوى بلا خلاف فلو مات قبله كان ميراثا ومعه يلزم اجماعا فلا يجوز الرجوع
[illegible] والبيع دال على الحكمين وكذا الاخلاف في اشتراط التنجيز الا اذا علق بما يقع وهو عالم بوقوعه والمشهور اشتراط
التابيد ايضا فلو قرنه بمدة بطل الا اذا اراد التحبيس وقيل لو جعله لمن ينقرض غالبا واقتصر صح ومع الانقراض يرجع
الى ورثته وقيل الى ورثة الموقوف عليه وذلك لان اشتراط التابيد لا دليل عليه بل الاصل والعمومات تنفيه
وان قيل انه يرجع الى التحبيس زال الاشكال اذ هو بمعناه ولا مشاحة في الالفاظ مفتاح يشترط في الموقوف ان
يكون عينا مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقاء اصلها فلا يصح وقف الدين ولا المبهم لعدم تعينهما ولا المنفعة لعدم
بقائها وفي المدام والدنانير قولان للجواز امكان الانتفاع بها مع بقاء عينها وللمنع منع كون ذلك مقصودا
للعقلاء ولا ما لا يملكه وان اجاز المالك على قول والاقوى جوازه لانه كالوقف المستانف وفي الابق والشارد
قولان اما المشاع فلا خلاف فيه عندنا في صحة وقفه وقبضه كقبض البيع مفتاح يشترط في الموقوف عليه
ان يكون موجودا واهلا لملكية التملك او تابعا للموجود كذلك وامكن وجوده عادة وكان قابلا للوقف فلا
يصح على المعدوم المحض ولا من لا يمكن وجوده عادة كالميت وان جعله تابعا ولا من لم يكن قابلا له كالعبد
بناء على عدم تملكه مطلقا او ما سوى فاضل الضريبة اما على القول بتملكه مطلقا فيصح اذا قبل مولاه وان كان
محجورا عليه ولو بدا بمعدوم او غير اهل للتملك ثم بعده على الموجود او من يملك قيل لا يصح وقيل يصح على الموجود
والتملك خاصة والاول اظهر لاستلزام الثاني صحة الوقف مع عدم موقوف عليه او مخالفة شرط الواقف و
كلاهما باطل ويصح على المصالح كالقناطر والمساجد واكفان الموتى ونحو ذلك لانه في الحقيقة على المسلمين لكن
هو صرف الى بعض مصالحهم اما الكافر ففيه اقوال ثالثها الجواز مع القرابة ورابعها الجواز للابوين خاصة
للجواز مطلقا العمومات مثل الوقوف على حسب ما يقفها اهلها ولكل كبد حراء اجر وقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين
لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم وللمنع مطلقا قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون
بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او ابناءهم الاية وفيه ان الظاهر ان النهي
عن الموادة انما هو من حيث كونه محادا او الاحترام اللطف بهم ونحوه من الاكرام وللثالث وجوب الصلة والترغيب
[illegible] فيها في الكتاب والسنة كثيرا وربما قيل بتخصيص الخلاف بالذمي اما الحربي فلا يجوز الوقف عليه
[illegible] ولا يسأله الدفع لشكلين وهو بناء في لزوم العقد الا ان كلام العقد مطلق في الكافر ولعل

مرادهم ذلك ولا يصح الوقف في شيء من معونة العصاة وشبهه البيع والكنايس و[illegible]
جاز مفتاح اذا وصف الموقوف عليه بوصف او نسبة دخل فيه كل من اطلق عليه ذلك مع اتفاق العرف
الاصطلاح على الاطلاق والا يحمل على المتعارف عند الواقف نظرا الى شهادة الحال ومع وجود القراين يحمل على
مقتضاها ويشترك الذكور والاناث وان وقع بلفظ الذكر كالهاشميين لان اللفظ يشمل الاناث تبعا
وفي دخول من انتسب الى المنسوب من جهة الام خاصة قولان والمشهور العدم نظرا الى العرف ولقوله ادعوهم
لابائهم وفي الخبر من كانت امه من بني هاشم وابوه من ساير قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء
خلافا للسيد لقوله تعالى ومن ذريته داود وسليمان الى قوله وعيسى مع عدم انتسابه اليه بالاب ولقول النبي
هذان ابناي امامان قاما او قعدا واجيب بان الاستعمال اعم من الحقيقة والاولى ان يستدل للسيد بقوله
وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم كما استدل به الرضا على كونه ابنا لرسول الله حين طلب منه المامون
الدليل على ذلك فقوله لا يخلو من قوة مفتاح لو وقف ولم يذكر المصرف بطل لانه تمليك فلا بد له من مالك
خلافا للاسكافي وهو شاذ وكذا لو وقف على غير معين كاحد هذين ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها
صرف في وجوه البر على المشهور لخروجه عن ملكه بالوقف فلا يعود اليه من غير دليل وصرفه فيما ذكر انسب
بمراعاة غرضه الاصلي والاولى ان يصرف في الاقرب الى تلك المصلحة فالاقرب فيصرف وقف المسجد في مسجد اخر
والمدرسة في مثلها وهكذا نظرا الى تعلق الغرض بذلك الصنف وان كان المذكور بخصوصه مما يعلم انقطاعه
غالبا كان في حكم منقطع الاخر كما مضى ولو وقف في وجوه البر واطلق صرف في كل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى مما فيه نفع
المسلمين قيل وان كانوا اغنياء لانه من جملة البر وهو حسن لعدم وجوب تحري الاكمل للاصل وصدق المعنى الكلي
عليه مفتاح لو وقف على نفسه لم يصح بلا خلاف اما الوقف على الفقراء ثم صار فقيرا جاز المشاركة في الانتفاع
خلافا للحلي واشترط الشهيد عدم قصد منع نفسه او لا ادخالها ولا باس به ولو شرط عوده اليه عند حاجته ومع الشرط
وصار حبسا على المشهور بل ادعى السيد عليه الاجماع لعموم اوفوا بالعقود والمؤمنون عند شروطهم والوقوف على
حسب ما يقفها اهلها خلافا للحلي والشافعي فيه فيبطل من راسه لان الوقف اذا تم لم يعد الى المالك على حال
فيكون فاسدا ويفسد به العقد والعمل على المشهور لاشتراك الوقف والحبس في كثير من الاحكام فان لم
يحتج حتى مات فصل يبطل الوقف لصيرورته بالشرط حبسا ام يستمر على حاله قولان وفي الخبر ما يعضد [illegible]

[illegible] مفتاح هل ينتقل الموقوف عن الواقف المشهور ذلك
[illegible] الحلبي وعلى المشهور هل الى الموقوف عليه ام الله تعالى الاكثر على الاول ومنهم من فصل بالموقوف عليه المعين المحصور
والجهات العامة فنحى الاول الاول وفي الثاني الثاني وهو الاظهر وليس على الثاني باحد كما توهم ويتفرع على الخلاف
مسائل كما قالوه وعلى التقادير ليس لاحد التصرف في اصله ببيع ولا هبة ولا غير ذلك لان ذلك منافي لمقتضى الوقف
من تحبيس الاصل اللهم الا اذا وقع بين الموقوف عليهم خلف وخشي خرابه وكان البيع انفع لهم فجاز بيعه كما في الصحيح
وقد مضى في مباحث البيع وكذا لو انقلع نخلة من الوقف او جذع من الشجرة او زمنت الدابة ونحو ذلك بحيث لا يعد
امكان الانتفاع به مع بقاء اصله باجارة ونحوها كما ذكره جماعة ولكن الاولى ان يشترى بثمنه ما يكون وقفا
مراعاة للاقرب الى صفة الاول فالاقرب ولو انهدم الدار لم يخرج العرصة من الوقف وكذا لو انهدم المسجد وان خرب القرية
او المحلة للاستصحاب وبقاء الغرض المقصود من اعادته للعبادة ولرجاء عود القرية وصلوة من يمر به الا ان
تكون الارض فيهما مما فتح عنوة لاختصاص الملك فيها بالاثار كذا قالوا مفتاح يجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه
ولغيره ولو لمن سيوجد فان لم يعين ناظرا بنى على انتقال الملك فان جعلناه له او للموقوف عليه فالنظر كذلك وان
جعلناه لله فللحاكم الشرعي لانه الناظر العام حيث لا يوجد خاص ومصير الواقف في ذلك بعد العقد كالاجنبي وان
قلنا بالتفصيل كما اخترناه فلكل حكمه ثم ان عين ناظرا فيشترط فيه ان يكون عدلا مهتديا الى كيفية التصرف ولا يجب
عليه القبول للاصل ولا الاستمرار استصحابا بالعدم الوجوب فان شرط له شيئا من الريع جاز وان اطلق فله
اجرة المثل على الاقوى ووظيفته العمارة اولا وتحصيل الريع وقسمته على المستحق وحفظ الاصل والغلة ونحو ذلك
من مصالحه ولا يجوز لغيره التصرف في شيء من ذلك الا باذنه ولو كان مستحقا والناظر غير مستحق عملا بالشرط وكل
ذلك في الاوقاف العامة على المسلمين للزوم تفويت كثير من اغراض الواقف الا ان يقال ان حكام الشرع في مثل ذلك
معلوم بالقراين مفتاح الوقف على غير المنحصر وقف على الجهة المخصوصة لا على اشخاصها فلا يجب صرف النماء الى
جميع الاشخاص الداخلين في الوصف بل من كان موجودا في بلد الواقف وان تتبع الغايب جاز وفي وجوب استيعاب
من في البلد خلاف والاظهر العدم دفعا للمشقة وفي الخبر سئل عن ذلك فاجاب بان الوقف لمن حضر البلد الذي
[illegible] وليس له ان يتبع من كان غايبا وقيل يجزي الاقتصار على ثلثة مراعاة للجمع مع ما علم من ان الجهة لا
[illegible] يكفي باثنين بناء على انهما اقل الجمع وربما قيل بجواز الاقتصار على الواحد نظرا الى ان

الا انحاء من مصرف الوقف لا يستحقون اذا وصل على الاستحقاق [illegible]

[illegible]

قوة مفتاح القبض معتبر في الموقوف عليه اولا ويسقط اعتباره في بقية الطبقات لانهم يتلقون الملك عن الاول
وقد تحقق الوقف ولزم بقبضه فلو اشترط قبضهم لانقلب العقد اللازم جايزا بغير دليل ولو وقف على الفقراء
فلا بد من نصب قيم لقبض الوقف والنصب الى الحاكم والاقرب جوازه للواقف خصوصا مع فقد الحاكم ومنصوبه ولو كان
الوقف على مصلحة كان القبض الى الناظر في تلك المصلحة فان كان لها ناظر شرعي من قبله تولى القبض والا فالحاكم
ولو كان مسجدا او مقبرة كفى في تحقق القبض ايقاع صلوة واحدة او دفن واحد فيه او من غيره باذنه ومنهم من
اشترط كون ذلك بنية القبض ولا باس به ولو قبضه الحاكم او منصوبه باذن الواقف فالاقوى الاكتفاء به
عن الصلوة والدفن لانه نائب المسلمين وقبض الولي قبض من المولى عليه واستدامة القبض كابتدائه الا ان يكون
او لا بد من اذن الواقف فيه اشكال فلو وقف على اولاده الاصاغر سقط اعتبار القبض لحصوله قبل الوقف
فيستصحب لكن الاولى ان يقصد بعد ذلك القبض عنهم للوقف وفي الصحيح وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى
يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها ومنهم من تردد في صحة قبض الوصي عن الموصى نظرا الى ضعف يده وولايته
بالنسبة الى غيره مفتاح كل شرط ينافي مقتضى العقد فهو فاسد كاشتراط اخراج من يريد من الموقوف عليهم لحاجتها
لان وضع الوقف على اللزوم وكاشتراط نقله عنهم الى من سيوجد على المشهور بل ادعى الشيخ عليه الاجماع و
ان استشكله في القواعد بل ادعى في التذكرة على صحته الاجماع واستقربها في الدروس بناء على انه في معنى
النقل بالشرط كما لو اعتبر صفة الموقوف عليه كالفقر فاذا زالت انتقل عنه الى غيره وهو جايز بلا خلاف و
كذا لو اشترط ادخال من يريد معهم لانه لا ينافي مقتضى الوقف بل الشيخ على جواز الادخال اذا وقف على اولاده
الاصاغر وان لم يشترط للصحيحين وغيرهما الا انها وردت بلفظ الصدقة ونحوها دون الوقف وتبعه القاضي
لكنه شرط عدم قصره ابتداء على الاولين جمعا بينها وبين الصحيح الوارد بلفظ الصدقة ايضا وهو متجه ان ثبت ظهور
ارادة الوقف من الصدقة في مثل هذه الروايات بالقراين كما ادعاه الشهيد الثاني والظاهر ثبوته والمشهور عدم جواز
الادخال مطلقا الا مع الاشتراط وهو احوط القول في الحبس مفتاح الحبس قريب من الوقف الا ان اصحابنا
اهملوا ذكر كثير من احكامه والظاهر انه لا يتقيد بعد اهلية التصرف من ايجاب وقبول كما في الوقف وان مورده
مورد الوقف فيصح في كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها بالشرايط السابقة على الانسان [illegible] او على [illegible]

[illegible] فعل [illegible] المسجد والمشاهد ومعونة الحاج والزايرين وطلاب العلم والمتعبدين و
[illegible] على المتفقهين والبيت على الساكنين وغير ذلك واعتبر في التحرير قصد القربة وفيه ما قلناه في الوقف وفي التذكرة
القبض بعد العقد وله وجه ثم ان كان على القرب فهو لازم ابدا على المشهور فلا يصح الرجوع فيه مطلقا وفيه نظر و
ان كان على انسان فان اطلق بطل بموت الحابس اتفاقا وله الرجوع حين شاء كما في القواعد وان عين مدة لم
يجز الرجوع ثم يرد الى المالك والظاهر انه لا خلاف فيه ايضا وان كانت المدة عمر احدهما فكالمدة المعينة كما في التحرير والموجود
من الروايات في هذا الباب ما روى قضاء امير المؤمنين برد الحبيس وانفاذ المواريث وحملوه على الانسان والظاهر انهم
عليه بل صرح في الدروس بخروجه عن ملكه في القرب وفي رواية عن رجل مات وخلف امراة وبنين وبنات و
خلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين فهل يجوز لهولاء الورثة بيع هذا الغلام و
هم مضطرون فكتب لا يبيعوه الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جايز لهم القول في السكنى و
العمرى والرقبى مفتاح السكنى ثابتة بالنص والاجماع وفائدتها التسليط على استيفاء المنفعة مع بقاء الملك على مالكه
ويختلف عليها الاسماء بحسب اختلاف الاضافة فاذا قرنت بالاسكان قيل سكنى كان يقول اسكنتك هذه الدار
ولك سكناه وبالعمر قيل عمرى كقوله اعمرتك هذه الارض عمرك او عمري وبالمدة قيل رقبى كان يقول ارقبتك هذا
المتاع مدة كذا من الارتقاب وهو الانتظار للامد او من رقبة الملك بمعنى اعطاء الرقبة للانتفاع بها وقيل العمرى
والرقبى بمعنى واحد فالاولى من العمر والثانية من الرقوب كان كل واحد منهما يرتقب موت صاحبه ويجوز اشتراطها لم
عقب المعمر اليه بان يجعل حق المنفعة بعده لهم مدة عمرهم ايضا كما يستفاد من الروايات واولى منه لو جعله لبعض
معين منهم ومثله ما لو جعله له مدة عمره ولعقبه مدة مخصوصة فيتركب من العمرى والرقبى وهل يجوز التعليق بغير
غيرهما قال الشهيد نعم للاصل وعموم الامر بالوفاء بالعقود وان المسلمين عند شروطهم ولصدق اسم العمرى والرقبى
على شرعيتها في بعض الروايات من غير تقييد بعمر احدهما ولا يشترط في السكنى ذكر المدة بلا خلاف وفي اخبارها دلالة
وفي الموثق عن رجل اسكن رجلا ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء وفي الحسن مثله وكلما يصح وقفه
يصح اعماره واوقافها اما السكنى فيختص بالمسكن مفتاح يشترط في الثلاثة بعد اهلية التصرف في الطرفين الايجاب
[illegible] كما في ساير العقود وربما قيل بعدم اشتراط القبول في السكنى المطلقة لجوازها وفي اشتراط قصد
[illegible] قولان والاصح العدم الا لحصول الثواب ولا يلزم شيء منها قبل القبض اجماعا وبعده يلزم الجميع على المشهور

لعموم الامر بالوفاء وخصوص النصوص الاصح عدم قبول المدة فله الرجوع متى شاء [illegible]
وقيل يلزم ان قصد القربة وقيل مع اطلاق الاسكان يلزم مسماه ولو يوما والعمل على المشهور فان علقها
بموت المالك ومات المعمر قبله انتقل الحق الى ورثته مدة حيوة المالك كغيره من الحقوق وكذلك لو انعكس
الفرض لما ذكر من اللزوم فليس لورثة المالك ازعاج المعمر قبل وفاته مطلقا خلافا للاسكافي ان نقصت قيمة
العين عن الثلث للخبر وفي سنده جهالة وضعف وفي متنه خلل نعم لو وقع العقد في مرض الموت اعتبر المنفعة
الخارجة من الثلث لا لجميع العين مفتاح المشهور ان اطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله
واولاده وبالجملة من جرت العادة باسكانه معه دون غيرهم الا ان يشترط ذلك وانه لا يجوز للساكن
اجارتها لان الاصل عصمة مال الغير عن التصرف فيه بغير اذنه وخالف في ذلك الحلي فجوز الاسكان من شاء و
اجارته ونقله كيف شاء محتجا بانه ملكه المنفعة بالعقد اللازم كما لو تملكها بالاجارة وكغيرها من امواله
والاول احوط مفتاح لا يبطل شيء من الثلاثة بالبيع بل على المشتري ما شرطه له البايع بعد ذلك للحسن لا ينقض البيع
السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط خلافا للحلي فجعله
وقت انتفاع المشتري وهو اجتهاد في مقابلة النص ومنهم من فرق بين بيعه منه ومن غيره فجوز الاول لاستحقاقه
المنفعة ابتداء واستقرارا القول في الوصية بالعطية قال الله كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك
خيرا الوصية للوالدين والاقربين الاية مفتاح الوصية قد تكون بالولاية وقد بينا احكامها في مفاتيح
المعايش وقد تكون بالمال اما الحق واجب قد مر في مباحث الجنائز او على سبيل التبرع وهو الغرض بيانه
هنا ويشترط فيها بعد اهلية التصرف في الموصي او بلوغه عشرا قولا اما مطلقا كما في بعض الصحاح او
لذوي الارحام خاصة كما في بعضها الاخر خلافا للحلي فيهما ما يدل على الايجاب والقبول وان لم يكن لفظا
على الاصح كما في نظايره ولو كانت لغير معين كالفقراء وفي سبيل الله قيل وجب قبول الحاكم والاصح سقوط القبول
فيه وفاقا للشهيد الثاني والمقارنة غير شرط بالاجماع بل في صحة القبول قبل الموت قولان وهل يحصل الملك
بالموت قهرا كالارث وان كان متزلزلا حتى يقبل ام به وبالقبول معا ام القبول كاشف عن حصوله بالموت
اقوال والاكثر على الاخير وفي اشتراط القبض قولان والاصح العدم وللموصي الرجوع ما دام حيا
المستفيضة بالقول كان ام بالفعل صريحا كان او استلزاما او ردها الموصى له بعد [illegible]

[illegible] له بل المشهور القبول [illegible] ولو رد البعض ولو مات قبل الموصي قيل بطلت الوصية
[illegible] فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء وقيل بل هي لورثته للخبر من اوصى لاحد فوفي الموصى له قبل
الموصي فالوصية لوارث الذي اوصي له الا ان يرجع في وصيته قبل موته فيحمل الخبران على رجوع الموصي او
القرينة الدالة على ارادة الموصى له بخصوصه دون ورثته مفتاح يجوز الوصية للاقارب والاجانب اجماعا
والصحاح المستفيضة والاية كتب فيها بمعنى فرض والمراد به الحث والترغيب ولصحيح محمد بن مسلم عن الباقر في الخبر
سئل عن جوازها للوارث فقال نعم ثم تلا الاية وما ينافيه محمول على التقية ومثله لمن يرث من الاقارب
كما في الخبر وفي جوازها للذمي خلاف والاصح الجواز لاية لا ينهاكم الله والمعتبرة منها الصحيح اعط لمن اوصى له
وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
واما النهي عن موادة من حاد الله في اية لتجد فالظاهر ان المراد منه موادته من حيث انه محاد لله واما رواية
المنع فمع ضعف اسنادها غير صريحة فيه ومنهم من خص المنع بغير ذي الرحم للحث على صلتهم مطلقا
اما مملوك الغير فلا اذ ليس له اهلية التملك قنا كان او مدبرا او ام ولد لاشتراكهم في الرقية المحضة وفي الحديث
لا وصية لمملوك وفيه اجمال اما المكاتب فان كان مطلقا وادى شيئا جاز بحسابه للنصوص المستفيضة
والا ففيه قولان ويجوز لمملوك نفسه كما ياتي قيل ولا يجوز للمعدوم ولا الميت ولا من يوجد وان كان
على سبيل التبعية للموجود لعدم قابليتهم التملك المستقل اما الحمل الموجود فيصح الوصية له ويشترط انفصاله
حيا فلو مات بعد الانفصال لورثته وفي اعتبار القبول فيه وجهان والاولى ذلك ويتولاه الولي مفتاح لا يصح
الوصية في معصية بلا خلاف ولا من الجارح نفسه بما يهلكه الا ان اوصى قبل الجرح على المشهور للصحيح خلافا
للحلي لعموم فمن بدله بعد ما سمعه ولا بما لا يملك كالخمر ومال الغير ولا بما لا نفع فيه كحبة الحنطة بلا خلاف ولا
باخراج بعض الورثة من التركة وفاقا للاكثر لمخالفتها الكتاب والسنة وفي الحديث الحيف في الوصية من
الكباير وفي الخبر ما ابالي اضررت بورثتي او سرقتهم ذلك المال وفي الخبر من عدل في وصيته كان بمنزلة من
تصدق بها في حياته ومن جار في وصيته لقي الله يوم القيامة وهو عنه معرض وقيل بل ذلك يجري مجرى
[illegible] بجميع المال لمن عداه فان اجاز مضى في الكل والا ففي الثلث وفيه انه خلاف مدلول اللفظ وان
[illegible] ذلك ليس من الوصية بل الاستحقاقهم التركة حيث لا وارث غيرهم وربما

كان ذاهلا عن الوارث بل غير عارف به وانما عرضه [illegible]
فاخرجه من الميراث فسئل وصيه الكاظم عليه السلام عن ذلك فقال اخرجه قال في الفقيه ولو وجدت هذا الخبر
لم يجز للوصي انفاذ وصيته وفي رواية فيمن اعتق رقيقه عند موته وليس له مال غيرهم وله صبية صغار
ان النبي صلى الله عليه وآله قال لو علمت ما دفناه مع اهل الاسلام ترك ولده يتكففون الناس ويستفاد منها تحريم مثل هذا
الفعل مع تفاته ولا باس بتخصيص الاناث من الصنف الموصى لهم او الذكور او تفضيل احد الصنفين على الآخر
او تخصيص المحتاج او الصالح او العالم او غير ذلك من الاوصاف المطلوبة للعقلاء المطابقة للشرع
مفتاح الوصية بما دون الثلث افضل حتى انها بالربع افضل من الثلث وبالخمس افضل من الربع كما في
النصوص وفي الحديث من اوصى بالثلث فلم يترك وفي لفظ فقد اضر بالورثة ولان صلة الرحم والصدقة عليه
افضل من الاجنبي وترك الوصية لغير الوارث بمنزلة التصدق بالتركة عليه وقيل ان كان الورثة اغنياء
فالثلث اولى وان كانوا فقراء فبالخمس وان كانوا متوسطين فبالربع والعلامة ان كان المتروك لا يفضل
من غنى الورثة لا يستحب الوصية لقوله تعالى ان ترك خيرا وهو حسن ثم ان زاد على الثلث فان كانت بحق واجب او
باذن الورثة او اجازوا بعدها نفذت والا لم تنفذ الا في ثلث ما ترك صحيحا كان او مريضا للصحاح المستفيضة
وخلافا للصدوق شاذ ومستنده ضعيف مأول ولو اجاز بعض الورثة نفذت في قدر حصته من
الزيادة ولو اجازوا بعضها نفذت فيه خاصة ولا فرق في اجازتهم بعد الوفاة وقبلها على الاصح وفاقا
للمشهور للصحيحين وغيرهما وخلافا للمفيد والحلي فانه عندهما لم يلزم الاذن والاجازة قبلها لعدم استحقاقهم
المال بعد وهو شاذ وعلى التقديرين فالاجازة تنفيذ عندنا وليست بابتداء عطية فلا تفتقر صحتها الى
قبض ولا شرائط اخر ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا وقت الوصاية على المشهور وفي منع المريض من التبرعات المنجزة
التي تستلزم تفويت ماله على الورثة من غير عوض زيادة على الثلث من دون اذنهم واجازتهم قولان وفي الادلة
من الجانبين نظر اذ ما صح سنده غير دال وما هو دال غير صحيح ولا معتبر الا موثق في طرف الجواز مؤيد بالاصل وهو
ان صاحب المال احق بماله ما دام حيا وفي معناه اخبار اخر لكنه معارض بالاكثرية والاشهرية وربما
يقيد المريض بالمخوف اما اذا برئ المريض لزمت مطلقا بلا خلاف والحاق الاسكافي [illegible]
معها الثلث شاذ وعلى التقادير يقدم المنجزة على الوصية وان تأخرت في الذكر كما يستفاد من النصوص

مفتاح [illegible] بالاول فالاول الذكر فالاول حتى يستوفي الثلث بالنص والاجماع والنفوذ الصادر
[illegible] لا مانع الى اكمال الثلث بخلاف ما بعده وتقديم الشيخ والاسكافي العتق وان تأخر شاذ كحمل بعضهم المتأخر رجوعا
ان وقع في زمان لم نعرفها الآن يسعهما الثلث ولو اشتبه الاول استخرج بالقرعة ولو ذكر اشياء ثم اوصى بجميعها او
قال اعطوا فلانا وفلانا كذا او قال بعد الترتيب لا تقدموا بعضها على بعض دخل النقص على الجميع بالنسبة فهم على
جهة العول ولا يحمل على الرجوع ابدا الا مع القرينة كما لو قال اعطوا ثلثي فلانا واعطوا ثلثي فلانا فان الثلث المضاف
اليه لا يتعدد اما لو قال ثلث مالي قدم المقدم وذلك لان الوصية بما زاد على الثلث صحيحة وان توقفت على الاجازة
لاستحقاق ترجيع التركة ما دام حيا بالاجماع والرجوع ابطال وما احتمل العقود الصحة لا يحمل على الفاسد فتدبر هذا
ودع عنك الفضول ولا تنسخ الى بعض الاوهام في هذا المقام مفتاح من اوصى بجزء من ماله حمل على العشر عملا
بالنصوص المستفيضة منها الحسن وعلى السبع عند اخرين للصحيحين والاول اشهر واوفق للاصل والثاني اصح
سندا والشيخ جمع باستحباب العمل بالسبع للورثة اما خبر سبع الثلث فشاذ ضعيف والسهم محمول على
الثمن للمعتبرة وقيل على السدس لخبر والشيء على السدس بالنص والاتفاق وكل مجمل لم يفسره الشرع فسره
الوارث ومع التعذر يحمل على اقل ما يصدق عليه الاسم وكل لفظ وقع على اشياء وقوعا متساويا
ولا قرينة فللورثة الخيار في التعيين والعرف مقدم على اللغة الا مع قرينة خلافه فالجفن والحلية
داخلان في السيف وهو منصوص ايضا اما الثياب والمتاع فلا يدخل في الصندوق والسفينة والجراب
الا مع القرينة خلافا للمشهور فاطلقوا دخولها تعويلا على بعض الاخبار وحمله على القرينة اولى واطلاق
الوصية لجماعة يقتضي التسوية بينهم بلا خلاف الا فيما لو اوصى لاعمامه واخواله فان الشيخ قال للاعمام
الثلثان وللاخوال الثلث للصحيح وحمل في المشهور على ما اذا اوصى على كتاب الله وهو حسن وقد تقدم تفسير
بعض الالفاظ في مباحث الوقف وقد دون الفقهاء في الوصايا المبهمة مسائل وفرعوها واما نحن فنقتصر
على هذه الضوابط مفتاح يصح الوصية بالحمل وما تحمله المملوكة والدابة والشجرة وبخدمة العبد وبثمرة البستان
وسكنى الدار ونحوهما من المنافع مدة معينة فتقوم المنفعة فان خرجت من الثلث والا وقف الزائد على الاجازة
[illegible] المحسوب من الثلث والا وقف الزائد على الاجازة وقيل المحسوب من الثلث العين مع المنافع المحتاجة
[illegible] الموصى له [illegible] بين القيمتين للعين منتفعا بها ومسلوبة المنافع وتعرف الورثة

في الرقبة لا يبطل حق الموصى له من المنافع والنفقة على الورثة لانها تابعة للملك [illegible]
واقوال مفتاح اذا اوصى بعتق عبيده وليس له سواهم ولم تجز الورثة اعتق ثلثهم بالقرعة بتعديلهم اثلاثا بالقيمة
وعتق ما اخرجته القرعة وفي الصحيح كان علي عليه السلام يسهم بينهم وفي رواية ان ابي ترك ستين مملوكا واعتق ثلثهم فاقرعت
بينهم واخرجت عشرين فاعتقتهم ولو استلزم ذلك عتق جزء من احدهم يسعى في باقيه وانما لا يعتق ثلث كل
واحد لما ورد من فعل النبي صلى الله عليه وآله بذلك ولاستلزام عتق الكل الاضرار بالورثة ولو رتبهم في الوصية بدأ بالاول فالاول
حتى يستوفي الثلث للنص ولو اوصى بعتق واحد كان التعيين الى الورثة ولو كان عليه دين ولم يترك مالا
بدينه لم يجز عتقه للصحيح فانه اعتق ما لا يملك مفتاح هل يصح الوصية لمملوكه المشهور نعم للخبر في رجل
اوصى لمملوك له بثلث ماله قال يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما يبلغ ثلث الميت فان كان اقل من قيمة
العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة وان كان اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما
فضل من الثلث بعد القيمة وقيل انما يصح اذا اوصى بجزء مشاع من التركة لتناوله لرقبة العبد فيعتق منه
اما بشيء معين فلا لعدم الوصية لمملوكه وقد مر ما فيه قيل واذا صح فان كانت بقدر قيمته اعتق وكان
الموصى به للورثة وان كانت قيمته اقل اعطي الفاضل وان كانت اكثر سعى للورثة فيما بقي واشترط الشيخان
في الاخير عدم بلوغ قيمته ضعف ما اوصى له به فان بلغت بطلت الوصية واستندا فيه الى الخبر المذكور على
ما قيل وهو كما ترى اما اذا اوصى لام ولده صحت بلا خلاف وهل تعتق من الوصية بناء على ان الارث موخر
عنها وعن الدين بالاية فلا يحكم لولدها بشيء حتى يحكم لها بالوصية كما في الصحيح وغيره وتعتق من الثلث ولها
الوصية ام من نصيب ولدها ويعطى لها الوصية بناء على ان التركة ينتقل من حين الموت الى الوارث وان لم يستقر
لهم الا بعد الامرين وان نفوذ الوصية يتوقف على وصول التركة الى الوارث وملك الوارث لا يتوقف على شيء كما في
اخرها تعتق من نصيب ولدها وتعطى من ثلثه ما اوصى لها به قولان مفتاح اذا اوصى لوجوه فنسي الوصي بعضها
صرف في وجوه البر على المشهور المنصوص خلافا للحلي فارجعه الى الوارث لامتناع القيام بها وهو ضعيف لخروجه
عنهم فلا يعود اليهم الا بدليل ولوجوب العمل بالوصية وتحريم التبديل فيصرف في مصرف المجهول ولا يعطل
مهما امكن لارادة القربة فاذا فات الخصوص بقي العموم فالعمل على المشهور مفتاح يثبت الوصية [illegible]
مسلمين عدلين ومع الضرورة يقبل شهادة اهل الذمة خاصة كما في الاية والروايات [illegible]

[illegible] الغالب [illegible] كما يستفاد من الموثق والعلامة اوجب تحليفهما بعد
صلوة العصر بصورة الاية لعدم ظهور المسقط وليس بذلك البعيد ويقبل شهادة واحد مع اليمين كما في النصوص و
شاهد وامراتين كما في الاية وشهادة الواحدة في ربع ما شهدت به والثنتين في النصف والثلاث في الثلاثة الارباع والاربع
في الجميع كما في النصوص ولا خلاف في شيء من ذلك ويجب العمل بما رسمه الموصي اذا لم يكن منافيا للشرع للعمومات وفي الاية ترتب
الاثم على تبديلها وتقدم الحقوق الواجبة على الوصايا المتبرع بها اجماعا وقد مر الكلام في ذلك في كتاب مفاتيح الجنائز
من هذا الكتاب الباب الثاني في فكاك الرقاب القول في العتق مفتاح العتق ثابت بالنص والاجماع وفضله متفق
عليه مستفيض النقل وقد مر الحديث فيه في مباحث الطاعات في مفاتيح النذور وتاكيده في المؤمن الذي اتى عليه
سبع سنين في ملكه وكراهته في المخالف والعاجز عن القيام بكفايته الا ان يعينه بالاتفاق وفي صحة عتق ولد
الزنا خلاف والاصح الصحة لامكان القربة وفي الحديث لا باس بان يعتق ولد الزنا اما مملوك الغير فلا وان اجاز المالك
اذ لا عتق الا في ملك كما في الحديث المشهور وفي اخر من اعتق ما لا يملك فلا يجوز وقول الشيخ بجواز عتق مملوك الابن
شاذ والخبر محمول على استحباب الاجازة لان يعتق مفتاح يشترط في المعتق اهلية التصرف والقصد كما يستفاد
من الاخبار وفي حصول الثواب التقرب به الى الله بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة منها لا عتق الا ما اريد به وجه الله وللشيخ قول
بجواز عتق من بلغ عشرا للخبر وهو قوي وعبارة الصريحة التحرير اجماعا سواء اتى بالماضي او الجملة الاسمية وفي
الاعتاق قولان والاصح وقوعه به ايضا لدلالته عليه لغة وعرفا وشرعا بل استعماله فيه اكثر من التحرير كما لا يخفى
من الاخبار اما غيرهما من الكنايات فلا ولا الاشارة ولا الكتابة الا مع العجز عن النطق كما في الصحيح والمشهور اشتراط
تجريده عن الشرط والوصف خلافا للاسكافي والقاضي وفي الصحيح ما يؤيدهما وحملوها على محمل بعيد ودعوى الاجماع
على هذا الاشتراط لم يتم اما لو شرط على المملوك شرطا سائغا جاز بلا خلاف لانه عتق وشرط لا عتق معلق على شرط
عموم المؤمنون عند شروطهم وللنصوص المستفيضة ولو لم يف بالشرط لم يعد في الرق كما يشعر به الصحيح الاتي بل
يستقر في ذمته فلو شرط ان يخدم مدة معينة وابق تلك المدة فللمعتق او وارثه الزامه باجرة المثل خلافا للنهاية
[illegible] فلا وفي الصحيح في رجل اعتق جارية وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها
[illegible] لهم ان يستخدموها قال لا ولو شرط اعادته في الرق ان خالف الشرط ففي صحتهما وبطلانهما وصحة العتق خاصة
[illegible] يزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده الى الرق قال له

شرطه وهل يجبر قبول المملوك الشرط السابع اقوال ثالثها نعم ان كان مالا ولا ان كان [illegible]
خلاف والاصح العدم كما عليه الاكثر للاصل والنصوص المستفيضة فلو قال احد عبيده حر يرجع اليه في التعيين
ولو مات قبله قيل عينه الورثة وقيل يقرع كما في النصوص وهو اولى وهل يمنع الدين العتق فيه الخبر في رجل اعتق عبده
لمولى عليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق الا خيرا الا انه مضى في الصحيح انه اذا مات ولم يترك مالا الا عبدا بعينه بطل
عتقه لانه اعتق ما لا يملك مفتاح من اعتق شقصا من مملوك سرى العتق فيه كله كما في الخبر من هو حر كله ليس
لله شريك فان كان له فيه شريك قوم عليه ان كان موسرا وسعى العبد في فك ما بقي ان كان معسرا على المشهور
للنصوص منها من كان شريكا في عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله
وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق منه ما اعتق ثم يسعى العبد بحساب ما بقي حتى يعتق وفي الصحيح في عبد
بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخدمت بالحصص خلافا للشيخ
فقال ان قصد الاضرار قوم عليه مع اليسار وبطل مع الاعسار والا سعى العبد في الباقي ولا يقوم عليه وان كان
موسرا فان احتج بالحسن فليس فيه ذكر البطلان بل ظاهره سعي العبد في غير شق الاول وان احتج بالصحيح فليس فيه سعي
العبد بل هو نص في بقاء بقيته على الرق اذا قصد وجه الله الا ان الجمع بين الاخبار يقتضي ما قاله الشيخ بل يقتضي
سعي العبد في غير المشترك ايضا ومال السيد ابن طاوس الى عدم السراية مطلقا لضعف المستند ومعارضة الاخبار
الاخر والاولى تاويلها بما يوافق المشهور لقبولها ذلك ولان السراية على الشريك ثبتت بالصحيح وهو يقتضي السراية
على ملكه بطريق اولى لعدم احتياجها الى اداء المال وهل ينعتق حصة الشريك باداء القيمة ام بالاعتاق مراعى اقوال
قيل ويدل على الاول والثاني روايات والقول بالمراعاة جمع بينهما ويتفرع عليه فروع كثيرة ويعتبر القيمة وقت العتق
لانه وقت الحيلولة وربما يبنى على السابق فيعتبر على القول بانعتاقه بالاداء حينئذ وهل يسعى العبد بجميع كسبه ام
بحصته من الحرية وجهان والاظهر الاول كالمكاتب ولا يستقر الملك بجزء ولو هاياه شريكه في نفسه صح ويدخل
في المهاياة عندنا الكسب النادر كالالتقاط ولو كان بين ثلثة فاعتق اثنان دفعة قومت حصة الثالث عليهما
بالسوية عندنا فان اختلف حصتهما وهل يجري السراية في غير الاختياري من الملك كالارث في ذوي الارحام المشهور لا
وهو الاصح للاصل وظهور النصوص في مباشرة العتق خلافا للحلاف مدعيا عليه الوفاق [illegible]
الخامس الى الحلي والمختلف والمشهور لا لان السراية في الاستعانة الى الاخيار [illegible]

[illegible] في انقضاء [illegible] وفي العلم بخط [illegible] جيبا او كذبهم وقد تغير من اساء ادبه في مجلسه
[illegible] بعلمه غير لانه من ضرورة اقامة القضاء وفيما اذا شاهد معه اخر فانه لا يقصر عن شاهد مفتاح
انهاء حكم الحاكم الى الاخر اما بالكتابة فلا عبرة به عند اصحابنا سوى الاسكافي في حقوق الناس لان الخط يحتمل
التزوير وعدم القصد واما بالقول مشافهة او الشهادة عليه وفي كل منهما خلاف والاصح الجواز الانتفاء
المنع اليه مسيس الحاجة اليه في اثبات الحقوق وتباعد الغرماء وتعذر نقل الشهود من البلاد المتباعدة
او تعسرها وعدم مساعدة شهود الفرع ايضا على التنقل والشهادة الثالثة غير مسموعة واما الشهادة على الحاكم
فهي بمنزلة الثانية فيكون مسموعة ولانها لو لم تشرع لبطلت الحجج مع تطاول المدة ولادى الى استمرار الخصومة
في الواقعة الواحدة بان يرافعه المحكوم عليه الى اخر ولان الغريمين لو تصادقا ان حاكما حكم عليهما الزمهما الحاكم
ما حكم الاول فكذا اذا قامت البينة لانها تثبت ما لو اقر الغريم به لزم واما دعوى الاجماع والخبر فمنع الاول
وضعف الثاني مختصان بالكتابة المجرد عن البينة ثم يجب الاقتصار في ذلك على حقوق الناس دون الحدود
وغيرها من حقوق الله لانها مبنية على التخفيف فيقتصر في اثباتها على محل اليقين ولا بد من ضبط الشهود
بما يرفع الجهالة عنه وان اشتبه على الثاني وقف الحكم حتى يتضح ولو تغير حال الاول بموت او عزل او جنون
لم يقدح ذلك في العمل بحكمه وان تغيرت بفسق قدح فيه عندنا الا اشعاره بالخبث الا ان يكون ذلك بعد انفاذ
الثاني فلا اثر له وكذلك لا اثر لتغير حال المكتوب اليه الكتاب بل كل من قامت عنده البينة بان الاول حكم
واشهدهم عليه عمل بها اذ اللازم لكل حاكم انفاذ ما حكم به غيره من الحكام القول في الدعاوى مفتاح قد
عرف بالخبر المستفيض المجمع عليه ان البينة على المدعي واليمين على من انكر وقيل السبب فيه ان جانب المنكر اقوى لموافقته
الظاهر والبينة اقوى من اليمين لبراءتها عن تهمة جلب النفع فجعلت البينة على المدعي لجبر قوة الحجة ضعف الكلام
وقنع من المنكر بالحجة الضعيفة لقوة جنبه واختلف في تفسيرهما فقيل المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة
او الذي اذا سكت خلي ولم يطالب بشيء والمدعى عليه لا يخلى ولا يقتنع منه بالسكوت وقيل المدعي الذي يدعي خلاف
الاصل والمدعى عليه الذي يدعي ما يوافقه وقيل ان المدعي من يذكر امرا خفيا يخالف الظاهر والمدعى عليه من
[illegible] الظاهر ولا يختلف [illegible] هذه التفاسير الا نادرا وقد يكون واحد مدعيا ومدعى عليه باعتبارين مفتاح
[illegible] ما لم تقم [illegible] البينة فان كان في يدهما او يد من اوليهما قضي بينهما نصفين بحلف

كل منهما لصاحبه وان كان في يد احدهما او من اقر له احدهما قضي له مع يمينه فان اقام [illegible]
يمكن التوفيق بين البينتين قضي بينهما نصفين لا لتساقط البينتين وبقاء الحكم كما لو لم يكن هناك بينة كما قيل لا لزوم
احلاف كل منهما لصاحبه ولا لان مع كل منهما مرجح باليد على نصفه فقدمت بينته على ما في يده كما قال الاخر وقيل بل
لتقدم بينة الخارج لكونه مدعيا فيقضي لكل بما في يد الاخر وان اختص احدهما باليد فقوته لا كثرهما بينة مع يمينه
للصحيح ومع التساوي للخارج لتقدم بينته وللنص المؤكد بالعلل وقال الشيخ ان كانت البينة انما تشهد له بالملك فقط
دون سببه انتزع من يده الى اليد الخارجة وان شهدت له بسبب الملك وكانت الاخرى مثلها كانت البينة
اولى مع اليد المتصرفة اولا قال واما الحكم للخالف ومع سلفها فالتنصيف كما في الخبر فمحمول على الاصطلاح بينهما وفي
عدة من الروايات انه مع تساوي البينتين اقرع بينهما وورد في كل مجهول فيه القرعة وما يقارع قوم فوضوا امرهم
الى الله الا خرج سهم المحق وقيل فيه اقوال اخر مستندة الى روايات ضعيفة او اعتبارات وان كان في يد ثالث
فالمشهور انه يقضي بارجح البينتين عدالة ثم كثرة ثم يقرع بينهما ويقضي لمن خرج اسمه مع اليمين ومع امتناعه منها
للاخر ومع نكولهما لهما نصفين ويدل على القرعة مع اليمين الصحيح وغيره ولهما الحلاف الثالث ان ادعياه على لا يقضي
عليه باليمين لو نكل او رد بل الفائدة الغرم مع امتناعه لحيلولته بين المالك وماله بالاقرار وهو المشهور خلافا للشيخ
فلا يحلف ولا يغرم مفتاح لا يتحقق التعارض بين شاهدين او شاهد وامرأتين وبين شاهد ويمين لضعف
الثاني لقوة الاولين ويتحقق بين الاولين لتكافؤهما مفتاح الشهادة بالملك اولى من الشهادة باليد لانها
اصرح فان اليد تحتمل العارية والاجارة وغيرهما وكذا من الشهادة بالتصرف لما ذكر والشهادة بسبب الملك اولى
منهما لصراحتها بالنسبة اليهما ولو شهدت بينة الملك وسببه بتاريخ متقدم وبينة اليد الحال فقولان
وكذا لو تعارضتا في الملك واختصت احديهما بالاقدمية ولم يكن في يد واحد منهما ولو كان في يد احدهما
فهل يكفي للاخر اقامة البينة على سبق الملك او اليد او التصرف قيل لا لان اليد الحالية الظاهرة في الملك
الحالي لا تدفع بالمحتمل لامكان الانتقال مع عدم المطابقة بين الدعوى والشهادة اذ الدعوى بالملك الحالي
والشهادة بالملك القديم حلو وقيل ان ثبوته في الماضي موجب استصحابه الى الان فمنع فان اليد الحاضرة [illegible]
في الملك معارضة له فلم يتم استدامته خصوصا اليد الماضية لانقطاعها راسا وقيل نعم لان [illegible]
ان كانت دليل الملك فالسابقة المستصحبة والملك الفعلي المستصحب اولى [illegible]

[illegible] يكون انه لا يرجح والحكم باستصحابهما اوجب المطابقة بين الدعوى والشهادة في غيره
انه يشاهد الحكم انما هو الملك الحالي فما ان دلالة اليد عليه اقوى من الاستصحاب المذكور فالاول اظهر ومن نظيره
حكم المسلمين بالسابقين وكيف كان فلا بد من اضافة الشاهد ما يعلم من ما لم يجد دعته علم الانتقال كما هو
المشهور لعدم المنافاة بين علمه بالملك السابق وشهادته مع انتقاله عن الملك الان اما لو شهدت بينة المدعي ان
صاحب اليد غصبه او استاجره منه حكم بها لانها شهدت بالملك وسبب يد الثاني مفتاح المشهور انه
لو ادعى بالاخر واحد وادعى ثالث نصفه وتعارضت بينتاهما قضي لمدعي الكل بالنصف لعدم المزاحم ويقرع بينهما
في النصف الاخر فمن خرج فله مع يمينه ولو كانت يدهما عليه كان لمدعي الكل لان بينة ذي اليد بما في يده
غير مقبولة وفي رواية في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الاخر هما بيني وبينك فقال
اما الذي قال هما بيني وبينك فقد اقر بان احد الدرهمين ليس له فيه شيء وانه لصاحبه ويقسم الدرهم الثاني
بينهما نصفين وقال الاسكافي بل يقسم بينهما على طريقة العول في الصورتين وكذا لو لم يقيما بينة في الاخيرة ويقوى
التنازع الى اجزاء مشاعة غير معينة ولا مشار اليها فكل من يدعي احدهما نصفه والاخر جميعه ونسبة احد
المدعيين الى الاخرى بالثلث فيقسم اثلاثا كضرب الديان في مال المفلس والميت والاظهر ان اشاعة النصف كافية
في خلوصه لمدعي الكل مفتاح اذا شهدت احدى البينتين المتعارضتين بما يكون خفاءه على الاخرى قدمت
كما اذا ادعت الزوجة اصداق عين من التركة او ادعى اجنبي شراء عين منها وانكره الوارث وادعى الارث سواء
قلنا بتقديم الخارج ام لا اما لو لم يكن هنا بينة فالقول قول الوارث لاصالة عدم انتقالها الى غيره واذا
تداعى الزوجان متاع البيت ففيه اقوال ونصوص مختلفة ومن ادعى رقية بالغ عاقل اعتبر تصديقه
لاستقلاله بنفسه واعتبار قوله فان انكر فالقول قوله لان الاصل الحرية مفتاح الحكم لا ينفذ الا
ظاهرا واما باطنا فيتبع الحق فلا يستبيح المحكوم له اخذ المحكوم به مع علمه بعدم الاستحقاق بلا خلاف الا من
ابي حنيفة لاصالة بقاء الحق على اصله والحل والحرمة كذلك وفي الحديث انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل
بعضكم الحن بحجته من بعض فاقضي له بحو ما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له
من النار الباب الثامن في الشهادات القول في الشاهد وشروطه قال الله تعالى واشهدوا ذوي عدل
[illegible] واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل

احدهما فتذكر احديهما الاخرى مفتاح بشرط في الشاهد ان يكون بالغا [illegible]
على غيره ولقوله من رجالكم الا في الجراح والقتل على المشهور للحسن قلت يجوز شهادة الصبيان قال نعم
ويؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه وفي رواية اخرى سئل عن ذلك فقال لا الا في القتل وساق الحديث
كما ذكر وقيدها جماعة بما اذا بلغ عشرا وان لا يتفرقوا قبل اداء الشهادة وزاد في الخلاف ان يكون اجتماعهم على مباح
وفي الدروس ان لا يبلغ الجراح النفس واقول ان الواجب اما العمل بالنص من غير تاويل ولا شرط او الطرح والرجوع
الى الاصول من عدم قبول شهادة الصبي مطلقا كما اختاره فخر المحققين فيحمل الخبران على ما اذا ثبت بها الاستفاضة
بناء على ان الغالب من وقوع الجراح بينهم في الملعب واما القول بقبول شهادة ذي العشر مطلقا فشاذ ومستنده
مقطوع ضعيف متهافت وفي الموثق عن شهادة الصبي قال على قدرها يوم اشهد يجوز في الامر الدون ولا يجوز
في الامر الكثير وفي رواية شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا ويرجعوا الى اهلهم وفي الصحيح ان عقله حين
يدرك انه حق جازت شهادته وفي معناه غيره مفتاح ويشترط فيه كمال العقل فلا تقبل شهادة المجنون بلا خلاف
لقوله ذوي عدل وممن ترضون الا اذا كمل عقله في غير دوره واستحكم فطنته فيقبل لزوال المانع وفي حكم
المجنون المغفل الذي لا يحفظ ولا يضبط ويدخل فيه التزوير والغلط وهو لا يشعر لعدم الوثوق بقوله وكذا
من يكثر غلطه ونسيانه ومن لا يتنبه لمزايا الامور وتفاصيلها الا ان يعلم عدم غفلته فيما يشهد به وعلى
الحاكم التفتيش عن حال من هذه حاله الى ان يغلب على ظنه علمه ويقظه مفتاح ويشترط فيه الاسلام بلا خلاف
للنصوص الا في الوصية بالمال فيقبل شهادة اهل الذمة خاصة مع العدالة كما مر بيانه والشيخ اجاز شهادة
اهل كل ملة لملته للخبر والاسكافي ولغيرهم مثله ايضا وفي الحسن تجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل
اما العدالة فلا بد منها اتفاقا بل ضرورة بالكتاب والسنة والاجماع والنصوص به مستفيضة وقد مضى بيان
ما يتحقق به العدالة في كتاب الصلوة والمشهور بين اصحابنا اشتراط الايمان ايضا اي كونه اثنا عشريا لان غير
المؤمن فاسق وظالم لاعتقاده الفاسد الذي هو من اكبر الكبائر وفيه ان الفسق انما يتحقق بفعل المعصية
مع اعتقاد كونه معصية لا مع اعتقاده كونه طاعة والظلم انما يتحقق بمعاندة الحق مع العلم به نعم في
بعض الروايات رد شهادة بعض المخالفين في اصول العقائد ولا باس به اما المخالفة في فروع علم الكلام
المسائل الشرعية الفرعية ما لم يخالف ضروري المذهب فلا يقدح في قبول الشهادة [illegible] مفتاح

[illegible] والنصوص بها في الصحيح عما يرد من الشهود قال الظنين والمتهم والخصم وسبب التهمة اما
جر نفع كشهادة الشريك فيما هو شريك فيه وصاحب الدين للمحجور عليه وفي المعتبرة تجوز شهادة الشريك الا في شيء
له فيه نصيب واما دفع ضرر كشهادة العاقلة بجرح شهود الجناية والوكيل بجرح شهود المدعي على الموكل واما
عداوة دنيوية تبلغ حدا يتمنى زوال النعمة ويفرح بمصيبته سواء بلغت حد الفسق ام لا اما لو شهد له ولم يبلغ
عداوته حد الفسق قبلت ويقبل شهادة الصديق لصديقه وان تاكدت بينهما الصحبة والملاطفة لان العدالة
تمنع التسامح وكذا القريب لقريبه حتى الاب والابن للاصل والنصوص منها الصحيح تجوز شهادة الولد لوالده والوالد
لولده والاخ لاخيه واشترط في النهاية ضميمة عدل اخر ويدفعه الاصل والعمومات ويظهر الفائدة لو شهد فيما
يقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين ومنهم من خص ذلك بالزوجة للصحيح تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها
اذا كان معها غيرها قيل ولعل الفرق اختصاص الزوج بقوة مزاج وسداد عقل بخلافها والحق ان الرواية
مبنية على الغالب في الحقوق من عدم ثبوتها بالمرأة الواحدة منفردة ولا منضمة الى اليمين بل اشترط ان يكون معها
غيرها الا نادرا كالوصية لزوجها فلا دلالة فيها على اشتراط الضميمة مطلقا وكذلك تقبل شهادة القريب على
قريبه مطلقا على الاصح وفاقا للسيد والشهيدين للاصل والعمومات خلافا للاكثر فيما اذا شهد الولد على الاب
لانها ليس من المعروف المامور به في قوله وصاحبهما في الدنيا معروفا ولا يخفى ما فيه فان قول الحق ورده عن الباطل
وتخليص ذمته من الحق من المعروف كما يدل عليه حديث انصر اخاك ظالما او مظلوما وفي اخر ان نصر الظالم رده
عن ظلمه وقد قال كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين وفي غير واحد من
النصوص اقم الشهادة لله ولو على نفسك او الوالدين والاقربين ودعوى الاجماع ممنوعة كيف وقد خالف فيه السيد
وكثير من المتكلمين لم يشترطوا له واحوط الطهر والخلاف فيه والشهيد قولان ويقبل شهادة الضيف بلا خلاف
وفي الموثق لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا وفي الاجير [illegible] قولان والنص خبران حملا
على الكراهة جمعا بينهما وبين الاخر يكره شهادة الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته لغيره ولا باس بها له بعد مفارقته
او عليه الا اذا كان هناك تهمة بجلب نفع او دفع ضرر كما لو شهد لمن استاجره على قصارة الثوب او خياطته به
والمستتر بالفسق اذا ردت شهادته ثم تاب فاعاد تلك الشهادة بعينها قيل لم يقبل لتهمة دفع عار الكذب
عن نفسه [illegible] باصلاح الظن والاظهر القبول مع ظهور صدق توبته والتايب بكفه لم يقبل شهادته

المعتبرين وعلل في احدهما بانه الا ان [illegible]
الحقوق وقيده جماعة بما اذا لم يدعه الضرورة الى ذلك ومن اسباب التهمة الحرص على الشهادة بالمبادرة اليها قبل
استنطاق الحاكم سواء كان بعد دعوى المدعي ام قبله فلا يقبل في حقوق الادميين وعليه حمل ما ورد في ذم من
كما ورد في معرض الذم ثم يجيء قوم يعطون الشهادة قبل ان يسالوها وفي لفظ اخر ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل
ان يستشهد واما في حقوق الله المحضة كالزنا او المشتركة كالقذف والمصالح العامة فقولان اصحهما القبول
كما يستفاد من الاخبار ولعدم المدعي لها فلو لم يشرع التبرع لتعطلت ولانه نوع من الحسبة ولهذا تسمى شهادة
الحسبة وعليه يحمل خبر الشهداء الذي ياتي بالشهادة قبل ان يسالها وليس هذا التبرع في موضع المنع جرحا عندنا
حتى لا يقبل شهادته في غير تلك الواقعة لان الحرص المذكور ليس معصية فيسمع شهادته في غيرها وان لم يتب
عما وقع مفتاح هل يقبل شهادة المملوك مطلقا او على غير مولاه او عليه خاصة او على مثله وعلى الكافر خاصة
او لغير مولاه خاصة او العدم مطلقا اقوال اصحها الاول وفاقا لابن عم المحقق يحيى بن [illegible] للاصل والعمومات
وخصوص المعتبرة المستفيضة منها الصحيح يجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم والحسن لا باس بشهادة المملوك
اذا كان عدلا وفي الحسن عن المملوك تجوز شهادته قال نعم ان اول من رد شهادة المملوك لفلان وفي رواية [illegible] والاكثر على
الثاني جمعا بينها وبين ما دل على المنع مطلقا كالصحيح العبد المملوك لا تجوز شهادته والصحيح عن شهادة ولد الزنا قال
لا ولا عبد قالوا اشتراك العبد والولد في وجوب الطاعة وتحريم العقوق يناسب هذا الحمل ولا يخفى ما فيه مع ما تري
وحملها على التقية ممكن لموافقتها المذهب العامة سوى احمد ويجوز حمل الاول على عدم اذن المولى له ومستند
سائر الاقوال الضعيف مدخول مع انها شاذة مفتاح المشهور عدم قبول شهادة ولد الزنا للنصوص وهي غير معتبرة
السند الا الصحيح السابق وادعى السيد عليه الاجماع واعتقد فيه بدعوى على الخبر الوارد بانه لا ينجب والاسكافي على
الوارد بانه شر الثلاثة اي هو وابويه وفي المبسوط قبل شهادته مع عدالته في الزنا وغيره وفي النهاية في اليسير
خاصة مع تمسكه بالصلاح للخبر ومثله ورد في المملوك بسند صحيح مفتاح يصح شهادة الاخرس لحصول العلم
المعتبر منه بالاشارة كما في العبادات اللفظية والعقود والايقاعات وان جهل القاضي اشارته اعتمد فيها
على ترجمة العارف بها ولا بد من اثنين وليسا شاهدين بل هما مخبران بمعنى اشارته فلا يترتب عليه الاحكام
المترتبة على الشهادة الفرعية واما الاعمى ففيه قولان كما ياتي وفاقد الشرط وقت التحمل [illegible]

[illegible] في الصبي ومنها نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم و
هكذا غير المستتر بعملها اذا اتفق عليه بها القول في تحمل الشهادة وادائها قال الله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا
وقال ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه مفتاح المشهور وجوب تحمل الشهادة على الكفاية لشمول
الاية الاولى للتحمل والاداء او لاختصاصها بالتحمل كما في النصوص المستفيضة وفي بعضها انها قبل الشهادة وقوله
ومن يكتمها بعد الشهادة ومنها الصحيح في هذه الاية قال اذا دعاك الرجل لتشهد له على دين او حق لم ينبغ لك
ان تقاعس عنه ولانه من الضروريات التي لا ينفك الانسان عنها لوقوع الحاجة الى المعاملات والمناكحات
فوجب في الحكمة ايجابه لحسم مادة النزاع المترتب على تركه غالبا خلافا للحلي عملا بالاصل وطعنا في الاخبار ومنعا
للدلالة في الاية لظهورها في الاداء فان اطلاق الشهيد حقيقة انما هو بعد التحمل والجواب انها في معرض الارشاد
بالاشهاد والامر بالكتابة ونهي الكاتب عن الاباء ثم الامر بالاشهاد ونهي الشاهد عن الاباء فالسياق يقتضي
ارادة هذا مفتاح يجب اداء الشهادة مع الاستدعاء اذا كان قد استشهد بالالتماس بالكتاب والسنة
والاجماع ووجوبه كفائي ان زاد الشهود على العدد المعتبر في ثبوت الحق والا فعيني وهل يجب بدون ذلك
المشهور نعم لعموم الادلة ولانها امانة تحملت عنده فوجب عليه الخروج منها كما ان الامانات المالية تارة
يحصل عنده بقبولها كالوديعة وتارة بغيره كاطارة الريح ونحوها خلافا للشيخ والاسكافي والحلبي للمعتبرة
منها الصحيح اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت ومثله ايضا
عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما قال ذلك اليه ان شاء شهد وان شاء
لم يشهد وان شهد شهد بحق قد سمعه وان لم يشهد فلا شيء عليه لانهما لم يشهداه وفي الحسن مثله وفي
اخر واذا شهد لم يكن له الا ان يشهد ولا شك بوجوب منه الالزام بخلاف ما اذا تحمل قصدا فانه يكون ملتزما
كما ان الاموال اقول وقد ورد في بعض هذه الاخبار المخيرة استثناء وهو قوله الا اذا علم من الظالم فيشهد
ولا يحل له الا ان يشهد قال في الفقيه الخبر الذي جعل الخيار فيه الى الشاهد بحساب الرجلين هو اذا كان على
الحق غيره من الشهود فمتى علم ان صاحب الحق مظلوم ولا يحيى حقه الا بشهادته وجب عليه اقامتها ولم
يحل له كتمانها فقد قال الصادق ع العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوما اقول فلو لم يعلم صاحب الحق
بشهادة الشهود [illegible] وجب عليهم تعريفه مع خوفهم من بطلان الحق ويجب كفاية

مع زيادتهم عن العدد الذي يثبت به الحق ولو لم يكونوا عدولاً فان انكر ثبوت [illegible]
الجور وجب ابقاء والا فالوجوب بحاله مفتاح يجب على الشاهد تحمل المؤنة المحتاج اليها في التحمل والاداء
كان يحتاج الى سفر فافتقر الى الركوب وغيره بل ان قام بها المشهود له والا سقط الوجوب وكذلك لا يجب عليه تحمل
الضرر والنفر المتحقق فان تضرر به سقط ثم يجب عليه السعي ان احتيج اليه مع الامكان وبذل المؤنة مفتاح الاصل
في الشهادة البناء على العلم واليقين لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله الا من شهد بالحق وهم يعلمون
الحديث النبوي وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع وفي رواية لا تشهد بشهادة
حتى تعرفها كما تعرف كفك وقيل ان من الحقوق ما لا يحصل اليقين فيه ولا يستغنى عن اقامة البينة عليه
فاقيم الظن المؤكد فيه مقام اليقين وفي الخبر الرجل يشهد على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي
قليلاً ولا كثيراً قال اذا كان صاحبك ثقة فاشهد له وفي رواية لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء
كتب كتاباً ونقش خاتماً وقيدت بالاول وعلى التقديرين فمستندها اما المشاهدة او السماع او الامران
فما يفتقر الى المشاهدة الافعال لان آلة السمع لا تدركها كالغصب والسرقة والقتل والزنا ونحوها فلا يكفي
فيه البناء على السماع ويقبل فيها شهادة الاصم وقيل يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بثانيه للخبر وهو شاذ وما
يكفي فيه السماع النسب والموت والملك والوقف والنكاح ونحوها مما يتعذر الوقوف عليه مشاهدة في الا
ورثنا بتطاول الازمان وبموت الشهود والشهادة الثالثة غير مسموعة فيكتفى بالتسامع ويحتمل عدم الا كتفاء
به في نسب الام والموت لامكان الرؤية لكن الاشهر خلافه ويتحقق كل واحد من هذه بالتواتر والاستفاضة التي
بلغت حد العلم على القول الاول والظن المقارب له على القول الثاني فهل انا اعتبرنا العلم انحصر في التسامع
المذكورات وان اكتفينا بالظن الغالب فالمتوسط فيه مجال العدم دليل عليه الا ان يعرض زيادة الظن على ما
يحصل منه بقول الشاهدين بحيث يمكن استفادته من مفهوم الموافقة بالنسبة الى قول الشاهدين الذين
هو حجة منصوصة فيمكن الحاقه به وبالغ في المبسوط فاكتفى بالسماع من عدلين محتجاً بان ثمرة الاستفاضة
هو الظن وهو حاصل بهما وفيه ان ثمرتها ظن خاص وهو القوي والا فمطلق الظن قد يحصل بقول المرأة
والقوي فلا يحصل بعدلين وهل يفتقر استفاضة الملك مشاهدة اليد والتصرف الاصح لا وان كان
اكد ولو شاهد التصرف المتكرر او اليد من غير منازع فهل جواز شهادته بالملك المطلق قولان [illegible]

الذي عليه [illegible] مقتضاه العادة بان ذلك لا يكون الا بالملك ولجواز شرائه منه وفي الخبر عن رجل
رأى في يد رجل شيئاً ايجوز ان يشهد انه له قال نعم قلت فلعله لغيره قال افيحل الشراء منه قلت نعم قال فلعل
من جاز لك ان تشتريه ويصير ملكاً لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار
ملكه من قبله اليك ثم قال لو لم يجز هذا لما قامت للمسلمين سوق ووجه المنع وقوع التصرف واليد من غير
المالك كثيراً كالوكيل والمستأجر والغاصب ولو وجب اليد المالك لم تسمع دعوى من يقول الدار التي في يد هذا لي
كما لا تسمع لو قال الدار التي هي ملكه لي واجيب بالنقض بالتصرف مع عدم خلاف المعارض فيه وبالحل بان دلالة
اليد ظاهرة والاقرار بالملك قاطع والصرف عن الظاهر بقرينة جائز بخلاف القاطع والقرينة هنا موجودة وهي
ادعاء هذا والمفروض ان الظن كاف في الشهادة ويكفي فيه دلالة الظاهر وما يفتقر الى السماع والمشاهدة معاً
هو الاقوال من النكاح والطلاق والبيع وسائر العقود والفسوخ والاقرار بها فانه لا بد من سماعها ومن
مشاهدة قائلها فلا يقبل فيها شهادة الاصم الذي لا يسمع شيئاً واما الاعمى فيصح جواز شهادته اعتماداً على
ما يعرفه من الصوت وجهان من ان الاصوات تتشابه ويتطرق اليها التخييل والتلبيس ومن ان الغرض علم القطع
بالقائل ومعرفته اياه ووقوع ذلك كثيراً وقد وقع الاجماع على ان له وطء حليلته اعتماداً على ما يعرفه
من صوتها وفي الخبر عن شهادة الاعمى فقال نعم اذا اثبت القول في العدد المعتبر في الشهادات قال الله تعالى
واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقال واشهدوا ذوي عدل منكم مفتاح الاصل في الشهادة رجلان فلا يكفي
الواحد مطلقاً الا ما قيل في هلال رمضان للخبر وهو ضعيف ولا شاهد ويمين الا في الماليات كما مر لانه
في معنى اثنين وكذا شاهد وامرأتان فانه في معنى اثنين فيما يجري فيه ويختص بالماليات ايضاً ويثبت بها
كلها لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وفي ثبوت العتق والطلاق والنكاح والقتل خلاف
والاقرب المنع في الاولين لعدم تعلقهما بالمال والنصوص في الثالث والثبوت في الاخيرين وان اختلف
النصوص فيهما لان الاكثرية ساد له عليه وامكان حمل اخبار المنع على ما اذا كن منفردات وربما يجمع في النكاح بحمل
اخبار المنع على انه ينبغي ذلك وعلى ما اذا كان المدعي الزوج لانه لا يدعي مالاً واخبار القبول على ما اذا كان المدعي
المرأة لان دعواها تتضمن المال من المهر والنفقة وهو حسن وفي القتل يحمل اخبار المنع على القود والقبول على
الدية [illegible] الحلبي يقبل شهادة امرأتين في نصف دية النفس والعضو والجراح والواحدة في الربع وفي

النكاح وغيره مما يدل عليه واما الخلع فان ادعته المرأة فكالطلاق وان ادعاه الرجل [illegible] دون المال مع
ذلك فالمشهور عدم ثبوته بذلك مطلقاً من حيث تضمنه البينونة والحجة لا يتبعض وقيل يثبت من جهة
تضمنه المال وهو مستلزم للبينونة فيثبت ايضاً لذلك ولو تضمن الطلاق عوضاً فكالخلع واما الوكالة والوصاية
بالولاية والنسب ورؤية الاهلة ونحوها مما لا يتعلق بالمال اصلاً فلا يثبت الا برجلين قولاً واحداً لان الاصل
وكذا سائر حقوق الله مالية كانت كالزكاة والخمس والكفارة او حداً الا ان الزنا يعتبر فيه الاربعة كحد وبعض
الفواحش وقد مضى بيان عدد الشهود فيها وفي سائر الحدود فلا نعيده مفتاح تقبل شهادتهن منفردات
ومنضمات فيما يعسر عليه اطلاع الرجال غالباً كالولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة ونحوها
لمسيس الحاجة وللنصوص وفي الرضاع خلاف اظهره الجواز لانه لا يطلع عليه الرجال غالباً ولاطلاق بعض النصوص
بالخصوص ولا تقبل شهادتهن منفردات باقل من اربع لما عهد من عادة الشرع من اعتبار المرأتين برجل الا
في ميراث المستهل والوصية بالمال فيثبت بالحساب كالربع بالواحدة والنصف بالثنتين وهكذا للصحاح
خلافاً للمفيد والديلمي فتقبل في عيوبهن والاستهلال والنفاس والحيض والولادة والرضاع شهادة
امرأتين مسلمتين واذا لم يوجد الا شهادة امرأة واحدة مأمونة قبلت للصحيح سئل عن شهادة القابلة في الولادة
فقال تجوز شهادة الواحدة وحمل على الربع كما في رواية اخرى القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة
امرأة واحدة وخصه العماني بالولادة عملاً بالظاهر القول في الشهادة على الشهادة مفتاح وهي مقبولة بالنص
والاجماع لعموم واستشهدوا وكونها حقاً من الحقوق لان الاداء ولدعاء الحاجة اليها بغيبة الاصل او موته
ومختص بالمرة الاولى بلا خلاف للنصوص لا تجوز شهادة على شهادة وبما عدا الحدود وعلى المشهور للتسامح فيها
وللخبرين انه كان لا يجيز شهادة على شهادة في حد وقيل بل تسمع في الحدود المشتركة فيما بين الله وبين الناس
ترجيحاً لحق الادمي واخذاً بالعموم واستضعافاً للنص فيقتصر به على محل الوفاق ولو اشتمل سبب الحد على حكم
اخر كاللواط المترتب عليه نشر الحرمة بام المفعول واخته وبنته وكالزنا بالعمة والخالة المترتب عليه تحريم
بنتيهما وكالزنا مكرهاً للمرأة بالنسبة الى ثبوت المهر ونحو ذلك فهل يقبل في غير الحد من الاحكام وجهان
من تلازم الامرين وكونهما معلولي علة واحدة ومن وجود المانع في بعضها وهو الحد والنص والعمومات في
الباقي لا سيما حق الادمي لا مانع من اثباته بشهادة الفرع وعلل الشرع معرفات فيجوز انفكاكها [illegible]

[illegible] المال دون الحد عند المانعين لما في الحد مطلقاً وكذا مع الشاهد والمرأتين وبالعكس لو كان
[illegible] الى غير ذلك وفي قبول شهادة النساء على الشهادة فيما يقبل فيه شهادتهن قولان اظهرهما المنع لعدم الضرورة
اليه ولاختصاصهن ببعض الاحكام غالباً مفتاح لا بد من اثنين على كل واحد وان لم يغايرا شاهدي الاخر
بل يكفي اثنان عليهما جميعاً او على احدهما مع الاصل الاخر لتحقق الثبوت بذلك وفي جواز كون الاصل فرعاً لاخر وجهان
مفتاح المشهور اشتراط تعذر حضور الاصل في قبول الفرع بموت او مرض او زمانة او مانع يمنعه من حضور مجلس الحكم
وان كان حاضراً او يوجب له مشقة لا تحمل غالباً خلافاً للحلي وفي الخبر سئل عن الشهادة على الشهادة الرجل
وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه ان يحضره ويقيمها
مفتاح التحمل في شهادة الفرع مراتب اعلاها الاسترعاء وهو ان يقول له شاهد الاصل اشهد على شهادتي اني
اشهد لكذا او اشهدك واذا استشهدت على شهادتي فقد اذنت لك ونحو ذلك وفي معناها ان يسمعه يسترعي اخر
وبعدها ان يسمعه يشهد عند الحاكم وان لم يسترعه لانه لا يتصدى للاقامة عند الحاكم الا بعد تحقق الوجوب
وبعدها ان يسمعه يبين سبب وجوب الحق من ثمن مبيع او قرض او غير ذلك لانه يبعد عن العدل والوعد اما لو قال
اشهد ان عليه كذا من دون استرعاء ولا ذكر سبب ولا في مجلس الحكم فلا يجوز شهادة الفرع لاعتياد التسامح
من غير تحقق لغرض صحيح او فاسد بخلاف ما لو سمعه يقر لاخر فانه يجوز الشهادة عليه لانه مخبر عن نفسه ولانه
يعتبر في الشهادة ما لا يعتبر في الاقرار كذا قالوا والمحقق استشكل الفرق بين ذكر السبب وعدمه لاشتمالها على الجزم
الذي لا يناسب العدل ان يتسامح به فالواجب اما القبول فيهما لكن الاول ابعد بل لم يقل به احد فتعين الثاني
وفي الاشكال المنع في غير الصورة الاولى ويجب على الفرع ان يبين عند الاداء جهة التحمل لان الغالب على الناس الجهل
بطريقه وربما استند الى سبب لا يجوز التحمل به الا مع وقوفه بمعرفة المراتب مواخذة وابدال الحاكم مفتاح لا يكفي
تعديل الفرع للاصل ما لم يحجه لامكان معرفة الحاكم اياه بالجرح واحتمال كونه عدلاً عند قوم وفاسقاً عند اخرين
ابتداء العدالة على الظاهر مفتاح لو انكر الاصل بعد شهادة الفرع فقيل يحكم بشهادة اعدلهما للصحيح في رجل شهد
بشهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده فقال تجوز شهادة اعدلهما وان كانت عدالتهما واحدة لم تجز الشهادة
[illegible] شهادة الفرع لان الشرط في سماعها تعذر الاصل وقد زال ولان مستند شهادة الفرع شهادة
الاصل [illegible] مستندها وربما قيل حضور الاصل بعد الحكم غير قادح وقبله مسقط للحكم

الفرع القول في اللواحق مفتاح لا بد في قبول الشهادة من موافقة الشهادة للدعوى و[illegible]
اختلاف المعنى كما لو قال احدهما غصب والآخر انتزع قهراً او ظلماً وكذا لو شهد احدهما بالاقرار بالعربية والآخر بالعجمية
لانه اخبار عن شيء واحد ما لم يتحد الوقت فيه بحيث لا يمكن الاجتماع فلا يقبل للتكاذب وكذا لو شهد احدهما انه سرق
غدوة والآخر انه سرق عشية فلا يثبت لتغاير الفعلين الا اذا حلف مع احدهما فيثبت هو او كليهما فيثبتان
والحلف يجوز مع التكاذب على احدهما خاصة ويثبت بذلك لان التعارض انما يكون بين البينتين الكاملتين مفتاح
لو طرء فسق الشاهدين بعد الاقامة وقبل الحكم ففي جواز الحكم قولان الا اذا كان حقاً لله فلا قولاً واحداً للوقوع
الشبهة الدارئة للحد ولبنائه على التخفيف ولو شهد المورثان ثم ماتا قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم لهما
بشهادتهما بلا خلاف ولو كان لهما في الميراث شريك ففي ثبوت حصته بشهادتهما وجهان من انتفاء المانع من
جهته ومن انها شهادة واحدة فلا تتبعض مفتاح لو رجعا قبل الحكم لم يحكم بلا خلاف لعدم بقاء الظن في الصدق
اما بعد الحكم وقبل الاستيفاء ففي الاستيفاء وجهان من نفوذ القضاء وعدم استقراره بعد مع اختلال الظن بالرجوع و
الاصح العدم سيما في حدود الله لبنائها على التخفيف ودرئها بالشبهة وبعد الاستيفاء قيل لم ينقض الحكم لنفوذه
بالاجتهاد فلا ينقض بالاحتمال ولان الشهادة اقرار والرجوع انكار والانكار بعد الاقرار غير مسموع ولان الشهادة
اثبتت الحق فلا يزول بالطارئ كالفسق والموت خلافاً للنهاية والقاضي فرد العين على صاحبها مع قيامها
لان الرجوع يجري مجرى عدم الشهادة وحيث لا ينقض الحكم يغرم الشهود المحكوم عليه للحيلولة بشهادتهم ولو
شهدا بالعتق ثم رجعا ضمنا القيمة تعمدا او اخطأ لانهما اتلفا بشهادتهما وما يضمن بالعوض بغير الشهادة
يضمن بها فان كان مما يتعذر تداركه كما اذا شهدا بالردة او القتل او الزنا فقتل فان قالوا تعمدنا فعليهم
القصاص او الدية في موضع لا يقتص فيه من المتعمد وان قالوا اخطأنا فعليهم الدية على ما فصل في قتل الخطاء
وان تفرقوا الى الوصف اختص كل بحكمه وفي الخبر في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقضي
على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرموا الشهود شيئاً وفي رجلين
شهدوا على رجل انه سرق فقطعت يده ثم جاءا برجل آخر فقالا هذا السارق وليس الذي قطعت يده انما شبهنا
ذلك بهذا فقضى عليهما ان غرمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الآخر ولو رجع البعض خاصة لم يضمن [illegible]
الا على نفسه فحسب فان قتله الولي في صورة اتلاف النفس رد عليه من الدية بالحصة [illegible]

بلغ

[illegible] في الخبر [illegible] على رجل بالزنا فرجم ثم رجع احدهم وقال شككت قال عليه الدية فان قال شهدت
عليه متعمداً قتل وفي رواية فرجع احدهم قال يغرم ربع الدية وقال في النهاية مؤلفاً للاسكافي يقتل الراجع
ويرد عليه الباقون ثلاثة ارباع الدية للمحسن عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن
شهادته قال فقال يقتل الراجع ويؤدي الثلاثة الى اهله ثلاثة ارباع الدية وحمل على ما اذا رجعوا جميعاً لكن
قال احدهم تعمدت لان احداً لا يلزم باقرار غيره وكما اغرم العدد المعتبر فصاعداً برجوعهم جميعاً اغرموا بالسوية
والمرأة نصف الرجل ومع رجوع البعض بالحساب ولو كانوا ازيد من العدد فرجع الزائد خاصة ففي ثبوت الغرم
قولان اظهرهما العدم مفتاح اذا ثبت انهم شهدوا بالزور اي تعمد الكذب نقض الحكم واستعيد المال فان
تعذر غرم الشهود كما في الصحيحين فلو كان قتلا ثبت عليهم القصاص وكان حكمهم حكم الشهود اذا اقروا بالعمد و
انما يثبت كونهما زوراً بامر مقطوع به كعلم الحاكم او الخبر المفيد للعلم لا بالبينة لانه تعارض ولا بالاقرار لانه رجوع
وحيث ينقض الحكم بظهور مانع في الشهادة سابق على الاداء او الحكم على الخلاف فان كان طلاقاً او عتاقاً او
عقداً من العقود تبين خلافه وان كان على مال وكانت العين باقية ردت وان تلفت فعلى المحكوم له ضمانه
بالقبض فان كان معسراً انتظر الى يساره وقيل يضمن الامام فيتخير المضمون له بين اخذه منه او الانتظار الى
اليسار والاول اظهر وان كان قتلاً او جرحاً فلا قود والدية في بيت المال لانه من خطأ الحكام وربما يفرق
بين ما اذا كان المستوفي هو الولي او غيره لان استيفاء الولي مستند الى اخذ حقه الذي تبين عدمه فيكون
كفعله خطأ فهو ضامن والاول اقوى لاستناده الى حكم الحاكم نعم لو باشر بعد الحكم وقبل اذن الحاكم له
في الاستيفاء يحتمل تعلق الضمان به لتوقف جواز استيفائه على الاذن كتاب مفاتيح الفرائض والمواريث
قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الى آخر الآيتين وباقي ذكرهما وعن النبي تعلموا الفرائض
وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض ويظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان
من يفصل بينهما اقول وذلك لابتناء مسائل الفرائض على اصول غير عقلية وعدم اشتمال القرآن على جميعها و[illegible]
[illegible] فيها اصول بابواها سائر الفرق وهم ادرى بما في بيت النبي وعنه تعلموا الفرائض فانها من دينكم وانه
نصف العلم وانه اول ما ينزع من امتي وقد ذكروا في توجيه النصفية وجوهاً كلها تعسفات الباب الاول
في موجبات الارث وموانعه قال الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله مفتاح موجبات

الارث ثلثة بالضرورة من الدين النسب والزوجية والولاء [illegible]
ارتفاع ولا ولاد وان نزلوا بشرط الترتيب الاقرب فالاقرب ثم الاجداد والجدات وان علوا مرتبين [illegible]
واولادهم مع فقدهم وان نزلوا كذلك ثم الاعمام والعمات والاخوال والخالات واولادهم مع فقدهم وان نزلوا
كذلك ثم اعمام الابوين وعماتهما واخوالهما وخالاتهما واولادهم مع فقدهم وان نزلوا كذلك ثم اعمام الجد والجدة
وعماتهما واخوالهما وخالاتهما واولادهم مع فقدهم وان نزلوا الاقرب فالاقرب وهكذا الى سائر الطبقات ففي كل من
الطبقتين الاوليين صنفان وفي البواقي صنف واحد لانهم اخوة الاب والام ولا يحجب الاقرب من كل صنف [illegible]
من الصنف الآخر الذي في طبقته بل يحجبه اذا كان من صنفه والواحد من كل طبقة او درجة وان كان انثى يحجب
من وراءه من الطبقات والدرجات الا في صورة واحدة اجماعية هي ان ابن العم للاب والام يحجب العم للاب وحده
بالاخذ نصيبه ولا يتعدى الحكم الى غيرها كما اذا كان بدل العم عمة او بدل الابن بنتاً او معهما خال او بالعكس
الحجب ويعود الى حكم القاعدة وما يدل على التعدي مع ضعفه متروك او محصور او متوقف فيه ومن له قرابتان من
جهتي الاب والام يحجب من له تلك القرابة من جهة الاب وحده مطلقاً او من جهة الام وحدها من الرد وكان [illegible]
بشرط التساوي في القرب اما مع اختلاف النسبتين مختلفان فلا يحجب من له قرابة واحدة اكثر [illegible]
اذا استويا في الرتبة ككون العم خالاً كل ذلك للنصوص المعتبرة المستفيضة واكثره مجمع عليه وتقديم الصدوق [illegible]
على اولاد الاولاد شاذ وستدل بخبر دال وكذا تشريكه الجد معهم وكذا تشريكه الجد من الاب مع الاب والجد من الام
مع الام وكذا تشريك الاسكافي الجدين والجدتين مع الابوين والبنت فهم يستفاد من الخبر اعطاء السدس الجدة
مع وجود ولدها على سبيل الطعمة منها الحسن ان رسول الله اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة
ام الام السدس وابنتها حية وفي الموثق وغيره ان رسول الله اطعم الجدة السدس ولم يفرض لها شيئاً [illegible]
حملوها على الاستحباب للابوين وعدوا حكمه الى الجد وقيدوه بما اذا زاد نصيب كل منهما عن السدس وكون
المطعم لم يتقرب بالمطعم ولم يحمله على شيء منها مستند الا ما ورد في التعدية الى الجد من الخبر المشتمل على الحكم
الغير المعمول عليه عندهم والاسكافي جعل السدس من نصيب المطعم وظاهر الاخبار يدفعه وفي [illegible]
الاستحباب بما اذا زاد نصيب المطعم عن السدس وربما قيل باستحباب اقل الامرين من [illegible]
منه ولا دليل عليهما قيل وان تعدد الاجداد فالسدس بينهم وفي [illegible]

[illegible] وجدة لام فللام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للابن
[illegible] الاخبار والاصحاب الطعمة انما تعطى اذا لم يكن للميت ولد وقال في الكافي بعد نقل اخبار الطعمة وهي [illegible]
[illegible] الا ان اجماع الصحابة ان منزلة الجد منزلة الاخ من الاب يرث ميراث الاخ واذا كانت منزلة الجد منزلة الاخ من الاب
يرث ما يرث الاخ من الاب فيجوز ان يكون هذه اخبار خاصة الا انه اخبرني بعض اصحابنا ان رسول الله اطعم
الجد السدس مع الاب ولم يعطه مع الولد وليس هذا ايضاً مما يوافق اجماع الصحابة ان منزلة الاخ والجد بمنزلة واحدة
انتهى كلامه وتشريك يونس بن عبد الرحمن العم مع ابن الاخ لا وجه له وتشريك فضل بن شاذان ابن الاخ من الاب و
الام مع الاخ من الام وابن ابن الاخ من الابوين مع ابن الاخ من الام ونحو ذلك بناء على اصله من جعل الاخوة صنفين
واعتبار الاقرب من اخوة الام فالاقرب عليهم والاقرب من اخوة الابوين والاب فالاقرب عليهم وعدم اعتبار
قرب احد الصنفين بالنسبة الى الآخر كما في الاخ بالنسبة الى الجد الاعلى ليس بشيء لاتحاد صنف الاخوة جميعاً
كالجد كما هو المفهوم من تقديم الاقرب فالاقرب لغة وعرفاً مضافاً الى النص الصحيح مفتاح الزوجان يدخلان على
جميع الطبقات ولا يحجبهما احد لعموم الآية والمعتبرة المستفيضة والاجماع ويأخذان سهمهما الفرض [illegible]
غير الا اذا لم يوجد سوى الزوج من سائر الورثة نسباً ولا ولاء عدا الامام فيرد عليه الفاضل من فرضه على المشهور
بل ادعى عليه الشيخان والسيد الاجماع للمعتبرة المستفيضة خلافاً للديلمي لظاهر الآية المؤيد بالاصل لان
الرد انما يستفاد من آية اولي الارحام والرحم منتفية عن الزوج من حيث هو زوج والموثق لا يكون رد على
زوج ولا زوجة وحمل على التقية لموافقته لمذاهب العامة ويجوز حمله على ما اذا كان مع احدهما وارث من
القرابة يرد عليه ولا يرد على الزوجة اصلاً على المشهور للمعتبرة خلافاً للمفيد للقوي رجل مات وترك امرأته
قال المال لها قلت امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال له ويجوز حمله على هبة الامام حقه لها وفصل الصدوق
وجماعة بحال غيبة الامام وحضوره فيرد في الاول دون الثاني جمعاً وفيه ان النصوص الواردة بالرد انما هي
في حال الحضور كما لا يخفى لا في حال غيبة الامام واذا عقد المريض على امرأة ولم يدخل بها حتى مات في مرضه
[illegible] المشهور وبطلان العقد بموضع عدم دخوله ولا يترتب اثره عليه من المهر والتوارث كما في المعتبرة وقد مضى
[illegible] من طلق امرأته في مرضه ورثته الى سنة الا ان يبرأ او تتزوج بغيره للصحاح المستفيضة وعلل في
[illegible] منعها اياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة ولا يرثها الا ما دامت [illegible]

فى عدتها التى يملك رجعتها فيها الثبوت التوارث بين المطلقة الرجعية و[illegible]
بين المتمتعين مطلقا على الاشهر لان المتعة ليست زوجة حقيقية ولهذا يجوز الجمع فيها بين الاكثر من الاربع
والنصوص المستفيضة وفى بعضها هى كبعض اماثلك وقيل يتوارثان مع الشرط للصحيح وحملا على الوصية لها
بحصة من ماله جمعا وقيل يتوارثان الا اذا شرطا وحمل على اشتراط الاجل لا التبرك جمعا لان العقد يكون
ح دواثا **مفتاح** الولاء بعد النسب بالاجماع والاية اولى الارحام والنصوص المستفيضة فمع وجود قريب وان بعد
لا يرث ذو الولاء وهو على طبقات اولها ولاء العتق ويختص الارث بالمنعم دون المنعم عليه على المشهور بل
ادعى الشيخ عليه الاجماع لان الارث يحتاج الى سبب شرعى ولم يثبت والاصل عدم التوارث ولحديث الولاء
لمن اعتق وفى بعض الالفاظ انما الولاء وهو اظهر دلالة خلافا للصدوق والاسكافى ولعله لخبر الولاء
لحمة كلحمة النسب وهو شاذ ضعيف نعم لو دار الولاء توارثا كما لو اعتق العتيق اب المنعم ويشترط كون العتق تبرعا
على المشهور للصحيح انظروا فى القران فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك السائبة التى لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان ولاءه لله
فهو لرسول الله وما كان لرسول الله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له وفى معناه الحسن وفى رواية فى
الرجل العتيق الذى يضع نفسه حيث شاء ويتولى من احب فقال اذا اعتق لله فهو مولى للذى اعتقه واذا اعتق وجعل
سائبة فله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من شاء وللصحيح فى قضاء امير المؤمنين فيمن نكل بمملوكه انه حر ولا سبيل له
عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه ولظاهر الولاء لمن اعتق فانه مقصور على مباشر العتق خلافا
للمبسوط وابن حمزة فى ام الولد وهو ضعيف والاجماع م وفى من انعتق بالقرابة سواء ملكه بالاختيار او لا اللوثق فى
رجل ملك ذا رحمه هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح ان يبيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه واخوه فى الدين
وايهما مات ورثه صاحبه الا ان يكون له وارث اقرب اليه منه وحمل على الارث بالقرابة دون الولاء وفى المنذور
العتق والمعتق فى الكفارة قولان ويشترط ايضا ان لا يتبرى من ضمان جريرته حال الاعتاق فلو تبرى منه فلا ولاء
له للاجماع والمعتبرة وفى اشتراط الاشهاد فى التبرى قولان قيل اصحهما العدم لان المراد منه الاثبات عند
الحاكم لا ثبوته فى نفسه وتضمن المعتبرة للامر بالاشهاد لا يدل على الاشتراط **مفتاح** اذا اعتق المنعم فالولاء
لاولاده الذكور خاصة ان كان رجلا ثم لعصبته الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا [illegible]
جدوده وعمومه وابنائهم وان كان امراة فلعصبتها دون بنيها كذا فى النهاية [illegible]

[illegible] امير المؤمنين [illegible] فلم يكن له بينة فقال يا امير المؤمنين استحلفه فقال لا يمين فى حد [illegible]
الفرقة يتوجه عليه اليمين لاسقاط الغرم ولو نكل لزمه المال دون القطع **مفتاح** يقضى بالشاهد واليمين فى الاموال
بلا خلاف منا للنصوص المستفيضة اما فى حقوق الله وكل ما لا يتضمن مالا بوجه كالطلاق والنسب والوكالة والوصية
وعيوب النساء ونحوها بالخلاف وفى الصحيح لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين
الخصم فى حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله او رؤية الهلال فلا وفى النكاح والخلع والوقف والعتق خلاف و
الاظهر ثبوت النكاح بهما ان ادعته الزوجة خاصة لتضمنه المال وان كان الغرض الاصلى فيه الاحصان والنسل
وكذا الخلع ان ادعاه الزوج خاصة لغير ذلك وفى الوقف يبنى على انه هل ينتقل الى الموقوف عليه ام الله ام الاول
مع الانحصار والثانى مع عدمه او يبقى على ملك الواقف وبالجملة فالثبوت بهما يتبع المالية ويشترط تقديم الشهادة
على اليمين عندنا لان وظيفة المدعى بالاصالة انما هو البينة واليمين تتميم لها بالنص فلو قدم اليمين اخذ فيه نظر و
انا تعدد المدعى حلف كل واحد منهم ولو امتنع بعضهم لم يثبت نصيبه **مفتاح** لا يستحلف احد الا بالله ولو كان كافرا
كما فى النصوص المستفيضة منها لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف بالله فلم يرض ومن حلف له
بالله فلم يرض فليس من الله وفى الصحيح لا يحلف اليهودى ولا النصرانى ولا المجوسى بغير الله ان الله يقول فاحكم بينهم بما
انزل الله لان البرة بشرف المقسم به فى نفسه الموجب لمؤاخذة الجرى بالمقسم به كاذبا خلافا للمبسوط فى المجوسى لاعتقاده
ان النور اله فيضم اليه ما يزيل الاحتمال وهو شاذ ولا يجوز الاحلاف بغير اسمائه تعالى كالكتب المنزلة والرسل المعظمة
والاماكن المشرفة ففى الحسن ان الله ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به وقيل بالكراهة وعلى
التقديرين فلا اعتداد به فى اثبات الحق وقيل لو راى الحاكم احلاف الذمى بما يقتضيه دينه اردع كالتورية
لليهودى جاز كما فعله امير المؤمنين وفى الرواية ضعف وبدفعه الصحيح السابق ويحلف الاخرس بالاشارة وقيل
يوضع يده مع ذلك على اسم الله المكتوب فى مصحف او غيره وقيل بل يكتب اليمين فى لوح ويغسل ويشرب بعد اعلامه فان
شرب كان حالفا والا الزم الحق استنادا الى حكم على فى واقعة كما فى الصحيح والاول اشهر **مفتاح** يستحب للحاكم
[illegible] اليمين والتخويف من عاقبتها بذكر ما ورد فيها من النصوص المتضمنة لعقوبة الحلف كاذبا والتغليظ
[illegible] بالقول والزمان والمكان فى الحقوق كلها وان قلت استحبابا الا المال فانه لا يغلظ فيه بما دون
[illegible] [illegible] لا يحلف احد عند قبر رسول الله على اقل مما يجب فيه القطع ولو

امتنع من الاجابة الى التغليظ لم يجبر ولم يتحقق بامتناعه نكول الماخذ [illegible]
استحباب التغليظ فى حق الحاكم دون الحالف بل التخفيف فى جانبه اولى لان اليمين مطلقا مرغوب عنها كما
خفت كان اولى وفى الخبر اذا ادعى عليك مال ولم يكن له عليك فاراد ان يحلفك فان بلغ مقدار ثلثين درهما
فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه **مفتاح** اليمين على البت ابدا الا اذا حلف على نفى
فعل الغير فعلى نفى العلم كما لو ادعى على ابيه البت ولم يتوجه اليمين ما لم يدع العلم وكل من الدعوى والانكار
اما مطلق او مع ذكر السبب وانكاره فمع اطلاق الانكار يكفيه الحلف على نفى الاستحقاق مطلقا قولا واحدا
لحصول الغرض به واستلزام نفى العام نفى الخاص ومع الجواب بنفى الخاص ان حلف عليه فكذلك وان اراد الحلف على
نفى الاستحقاق ففى اجابته اليه قولان اقربهما نعم لدخول الخاص فى ضمن نفيه وجواز تعلق غرض صحيح بالعدول
الى العام ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض فقد انقلب مدعيا والمدعى منكرا فيكفى المدعى اليمين على بقاء الحق
ولو حلف على نفى ذلك كان اكد لكنه غير لازم بلا خلاف وان كان احوط وليس فى هذه الدعوى تكذيب البينة
او اقامها المدعى ولا لانها تعتمد على الاصل وظاهر الحال **مفتاح** يقبل قول المدعى بغير بينة ولا يمين فى مواضع
كثيرة كما لو ادعى فعل الصلوة والصيام خوفا من التعزير او ادعى ايقاع الفعل المستاجر عليه اذا كان من
الاعمال المشروطة بالنية كالاستيجار على الحج والصلوة او ادعى صاحب النصاب ابداله فى اثناء الحول او
ادعى بعد الخرص النقصان او ادعى الذمى الاسلام قبل الحول الى غير ذلك وضبطها بعضهم بكل ما كان
بين العبد وبين الله ولا يعلم الا من قبله ولا ضرر فيه على الغير او ما يتعلق بالحد او التعزير وفى رواية
يقبل دعوى اب المراة المتوفاة انه كان اعارها ما كان عندها من متاع وخدم بلا بينة دون دعوى زوجها
وابويه **مفتاح** امام الاصل يقضى بعلمه مطلقا من غير بينة ولا اقرار لعصمته المانعة من تطرق التهمة
وعليه المانع من الخلاف ولوقوعه عن النبى وعلى كما ورد فى الاخبار واما غيره من القضاة فالمشهور كذلك
لان العلم اقوى من الشاهدين وقيل لا يقضى لان فيه تهمة وتزكية لنفسه وقيل يقضى فى حقوق الناس
دون حقوق الله لانها مبنية على الرخصة والمسامحة فلا يناسبها القضاء بالعلم [illegible]
الملاعنة لو كنت راجما من غير بينة لرجمتها ومنهم من عكس ولم يظهر [illegible]
بالخلاف فى تزكية الشهود وجرحهم حذرا من لزوم الدور [illegible]

[illegible] على النسبة لحديث مولى حمزة بن عبد المطلب فى ان النبى اعطى ميراثه
[illegible] مع وجود العصبة قال فاما اذا كان المعتق امراة فلا خلاف بين الطائفة ان الميراث للعصبة دون الاولاد
ذكورا كانوا او اناثا وفيه اقوال اخر واد[illegible] شتى ضعيفة المآخذ قيل والتشبيه بلحمة النسب فى قوله الولاء
لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب لا يقتضى التساوى فى جميع الاحكام مع ان فى اخر الحديث ما يدل على كونه للتشبيه
انما هو فى عدم جواز البيع والهبة لا مطلقا مع قطع النظر عن ضعف السند ووجوب تاويله للجمع ويترتب ترتبهم
ترتبهم فى النسب خلافا للاسكافى حيث قدم الولد على الابوين والجد على الاخ وهو ضعيف وحيث خص الارث به
فى النصوص بالعصبة الذين يعقلون لم ترثه الاخوات والجدات وان كن من ابيه لانهن لا يعقلن كما لا يعقل من يتقرب
بالام من الاخوة والاخوات والاخوال والخالات والاجداد والجدات وهل يورث الولاء كما يورث به قولان
اصحهما العدم للاصل ولانه ليس مالا يقبل النقل ولهذا لا يباع ولا يوهب لا يصح اشتراطه فى بيع كما فى
الصحيح وللتشبيه بالنسب الذى لا يورث وتظهر الفائدة فيما لو مات المنعم قبل العتيق وخلف وارثا غير الولد
بعد موت العتيق كما لو مات المنعم عن ولدين ثم مات احدهما عن اولاد ثم العتيق فعلى المختار يختص الارث بالولد
الباقى وعلى الاخر يشاركه اولاد الولد الميت **مفتاح** كما يرث المولى عتيقه مع فقد قرابته كذلك يرث اولاد عتيقه
مع فقد النسب وفى الصحيح عن رجل اشترى عبدا له اولاد من امراة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه وقيل فلو انعقد ولى
الابن مولى الام فورث الولد مولى الاب لانه اقوى واولى ولان الولاء كالنسب والنسب الى الاباء دون الامهات فلو
كان عتق الاب بعد الام انجر الولاء من معتق الام الى معتق الاب لان ثبوت الولاء لمولى الام كان لضرورة لا ولاء
على الاب فاذا وجد قدم ولو اعتق الجد قبل عتق الاب ففى انجرار الولاء من مولى الام الى مولى الجد وجهان [illegible]
مقام الابن كونه احد الطرفين واشرفهما وعلى الانجرار فلو عتق الاب بعد ذلك انجر من مولى الجد الى مولى الاب لان
الجد انما جره لكون الاب رقا وشبهه هذا بجر الجر فلو لم يقبل بالانجرار الى الجد ثم مات الاب رقا ففى انجراره الى مولى
الجد بالعتق السابق وجهان ولو كان احد الطرفين حرا اصليا فلا ولاء على الولد لانه تابع الاشرف ولو كان معتق
[illegible] معتق الابوين اختص كل بولائه لتقدم مباشر العتق على معتق الابوين ولا يجر ولاء الولد من معتقه على تقدير
[illegible] عصبة المعتق ابويه لاختصاص الانجرار من الضعيف الى القوى نعم لو حملت به بعد العتق وكان
[illegible] ولا [illegible] الام ان لا ولاء على الاب ولمعتق الام عليه نعمة لانتشائه عتقها كذا قالوا واذا عدم

[illegible] ارثه يرثه مولى المولى فان عدم فضامن الجريرة [illegible]
وهكذا كالاول مفتاح اذا فقد ولاء العتق اصلا فولاء ضامن الجريرة فانه يرثه [illegible] من غير عكس [illegible]
الضمان بالاجماع والصحاح وهذا العقد مفتقر الى الايجاب والقبول كسائر العقود وفي لزومه وجوازه الان بعض
قولان ولا يتعدى الارث من الضامن الى اقاربه وورثته قصرا على موجب الشرط واليقين فاذا عدم الضامن كان
الميراث للامام للصحاح وهو اخر طبقات الولاء فان الامام وارث من لا وارث له باجماعنا كما نقله في الخلاف
وفي الاستبصار جعل بعد الضامن لبيت المال كما عليه العامة للخبرين والحق الطوسي حمل بين ولاء الضامن
والامام ولا ثنين اخرين احدهما ولاء من اسلم على يده كافر فولاء الكافر له وورثه اذا لم يكن له وارث مسلم كالاول
وفيه ضعف سندا ودلالة والاخر ولاء مستحق الزكوة اذا كان الميت عبدا اشترى من مال الفقراء [illegible] كما في
الموثق يرثه الفقراء المؤمنون يستحقون الزكوة لانه انما اشترى بمالهم وبه قال الشيخ والصدوقان والحلي
وهو حسن وما للامام يقسم حال غيبته في الفقراء والمساكين وقيل يحفظ له بالوصاة او الدفن الى
حين ظهوره وفي الصحيحين اشر من الانتقال وهو يدل على جواز الاول ان لم يدل على اعم منه **الباب الثاني**
في موانع الارث واللواحق **مفتاح** الكفر يمنع الارث من المسلمين بالنص والاجماع فرقهم ولا يرثونا كما في الحسن
بل يمنع المسلم الورثة الكافرين وان كانوا اقرب باجماعنا والنصوص المعتضدة بالشهرة والعمل ولو لم يكن المسلم
وارث سوى الكفار ورثه الامام كما في النصوص واما ما في الخبر في نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات كان
ميراثه لولده النصارى فهو شاذ وان افتى به في المقنع ولو اسلم الوارث قبل القسمة ورث كما في المعتبرة الا من انحصار [illegible]
في الوارث لفقد القسمة سواء كانت العين باقية او تالفة خلافا للاسكافي في الثاني وقيل ان كان
ذلك الوارث الواحد الامام ورث هذا المسلم للصحيح وقيل بشرط عدم نقل التركة الى بيت مال الامام والا فلا
وربما يلحق بالامام الزوج ولو قسم البعض ورث مما لم يقسم ولو كان ورثة الكافر اولاده الصغار قيل ينفق من
التركة عليهم الى ان يبلغوا فان اختاروا الاسلام ورثوا والا منعوا للقوي خلافا لاكثر المتاخرين لانهم بحكم
الكفار فهم محجوبون بوجود وارث مسلم وان بعد فحملوا الرواية على الاستحباب والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا
في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في النحل على المشهور لان كلا من الاسلام والكفر [illegible]
الملل فرت [illegible] عيرهم من الكفار ولا يرثهم الكفار غالبا لمجبرو الشبه [illegible]

[illegible] من المرجحة والخوارج من الحشوية ولا يرث هذه الفرق مؤمنا وفي المستفيضة
لا يتوارث اهل ملتين وورد في بعضها يرث هذا هذا وهذا هذا الا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث
المسلم **مفتاح** الرق يمنع الارث والايراث من الطرفين بالنص والاجماع ولعدم قبوله الملك ولا فرق بين القن
والمدبر والمكاتب وام الولد واذا اعتق قبل القسمة ورث كما في المعتبرة الا مع اتحاد غيره الوارث وفي الخبر في
عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر ارايت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابن ابنها الحر
المبعض يرث ويورث من نصيبه بقدر حريته بلا خلاف منا وورواه العامة واستفاض اخبارنا به في المكاتب
وفي كيفية الارث منه بنسبة الحرية وجهان ولو انحصر الوارث في المملوك اشترى من التركة واعتق واعطي
بقية المال ويقهر المالك على بيعه باجماعنا والنصوص المستفيضة في الابوين اما في غيرهما من الاولاد وسائر الاقارب
والزوجين فاقوال اصحها ذلك ايضا لدلالة الحسن وغيره على حكم الاولاد والقوي على حكم سائر الاقارب والصحيح على
حكم الزوجة والزوج اولى منها ولو قصر المال عن ثمنه فهل يفك بما وجد ويسعى في الباقي ام يكون الميراث للامام
قولان اقويهما الاول واشهرهما الثاني **مفتاح** القتل يمنع الارث ان كان عمدا ظلما بالنص والاجماع وان كان
بحق لم يمنع بلا خلاف للنص وفي الخطا اقوال ثالثها منعه من الدية خاصة والاشهر عدم المنع للصحيح عن رجل قتل
امه قال ان كان خطا ورثها وان كان عمدا لم يرثها ومثله غيره ولانتفاء الحكمة الباعثة على نفي الارث ح لعدم قصد
القتل وخبر القولين الاخرين ضعيفان والمفصل عامي وعموم لا ميراث للقاتل مخصوص بالعمد بالنص الصحيح والحلاقا
الدية من العاقلة استبعاد محض ومع ذلك فالتفصيل لا يخلو من قوة لما فيه من الجمع بين الاخبار كما قاله الفقيد
مفتاح المسلم لا يرث بالسبب الفاسد ويرث بالنسب الشبهة كما يرث بالنسب الصحيح بلا خلاف للحوق حكم
بما شرعا واما من نكح من المحرمات من اهل الذمة لشبهة دينه فيرث بالنسب والسبب جميعا على الاصح وفاقا للشيخ
واتباعه للقوي كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه من وجهين من وجه انها امه ومن وجه انها زوجته وفي الخبر كل
قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه وفي معناه غيره وقيل لا يرث بذلك مطلقا لان الفاسد خلاف ما انزل الله والقسط
الحكم بهما وجوابه ان اقرارهم على دينهم مما انزل الله وهذا من لوازم ذلك وقيل يرث بالنسب دون السبب
مفتاح [illegible] شان توارثا ولا يكلفان البينة لانحصار الحق فيهما وعموم اقرار العقلاء على انفسهم
وخصوص الصحيح [illegible] الان يكونا معروفين بغير ذلك وقيل يكلف لام بالبينة على الولادة لامكان [illegible]

عليها وهو ضعيف **مفتاح** ولد الملاعنة لا يرثه ابوه ولا احد من جهته [illegible]
بعد اللعان لحق به وورثه الولد وهو لا يرثه للنصوص وهل تعدى او شح الى اقارب ابيه الاكثر لا خلافا للحلبي
ويرثه امه واقاربها اجماعا ونصا لثبوت نسبه اليها ويرثونه هم على الاصح المشهور كما في النصوص المستفيضة
دل على خلافه الا ان يعترف به الاب بعد ولد وولد الزنا لا يرث ولا يورث احدا من الوجهين واقاربهما لعدم اعتبار
نسبه شرعا للصحيح ولا يرثه اولاده او احد زوجيه وعند الصدوق والاسكافي انه كولد الملاعنة للخبرين ولا
توارث بين اللقيط والملتقط بسبب الالتقاط بلا خلاف ولا بين من ولد امة مع ابيه ونحوه وبين ابيه عند جماعة
فينفق عليه ابوه ويعزل له من المال قدر ما يشترى به كما في الصحيح خلافا للاخرين لان الولد للفراش وللعاهر الحجر
من كانت امه مشتركة فوطاها الشريكان معا يقرع بينهما كما مر في النكاح **مفتاح** ارث الحمل مشروط بخروجه
حيا وفي اشتراط استقرار الحيوة قولان وفي الصحيح اذا تحرك ورث انه ربما كان اخرس والحسن في بينه ولما
الخبر لا يرث من الدية شيئا حتى يصيح ويسمع صوته فلا ينافيه لاختصاصه بها الا ان الشيخ حمله على التقية و
يشترط حيوته عند موت المورث بلا خلاف للعموم ثم يشترط العلم بوجوده عند الموت **مفتاح** اذا مات
وعليه دين فان استوعب التركة لم ينتقل الى الوارث والا انتقل ما فضل عند الاكثر لان الارث بعد الدين
للاية وقيل بل ينتقل اليه مطلقا وان منع من التصرف الى ان يوفي الدين لاستحالة بقاء ملك بغير مالك فانه لا ينتقل
الى الديان اجماعا فيحمل الاية على الملك المستقر ويظهر الفائدة في النماء المتخلل بين الوفاة والوفاء وغير ذلك
مفتاح الدية في حكم مال المقتول يرثها الوارث جميعا ويقضى منها الديون ويخرج منها الوصايا عند جماعة للعمومات
وخصوص الخبر اذا قبلت دية فصارت مالا فهي ميراث كسائر الاموال خلافا للاخرين وقيل لا يرث منها المتقرب بالام
للنصوص المستفيضة منها الصحيح ان الدية يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا
الاخوة من الام والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا ويفهم الحرمان لغير الاخوة من باب الاولوية
وقيل لا يرث منها المتقرب بالاب وحده ايضا وهو شاذ وقيل لا يصرف منها في الدين لتاخر استحقاقها عن
الحيوة التي هي شرط الملك والدين متعلق بالذمة في الحيوة وبالمال بعدها والميت لا يملك بعد [illegible]
وهو شاذ يدفعه النصوص وان الدية عوض النفس فصرفها في مصلحتها اولى [illegible]
لا فرق بين قتل العمد والخطا في ذلك وقيل ان الدية في العمد ابعد من [illegible]

[illegible] ولا يعتق [illegible] في بطنها حرا لان ما في بطنها منها ولو اوصى بعتق مملوكه او بعتقه
[illegible] غيره قيل لم يقوم على الورثة باقيه لان الوارث لم يعتقه عن نفسه وانما اعتقه عن المورث فلا وجه للسراية
عليه ولا على الميت وان كان وقت الوصية موسرا لانتقال التركة الى الوارث بالموت خصوصا وعند الاعتاق معسرا
وللشيخ قول بالسراية ان وسعه الثلث للخبر وكذا لو اعتقه عند موته اعتق من الثلث ولم يقوم عليه لانه
محجور عليه فيما زاد على الثلث فكان معسرا فيه وفي الخبر رجل اعتق عبدا له عند موته لم يكن له مال غيره قال
يستسعى في ثلثي قيمته للورثة **مفتاح** من اعتق وله مال فان قلنا ان المملوك لا يملك فماله لمولاه وان جوزنا
ملكه فهو له ان علم به المولى ولم يستثنه والا فلمولاه للصحيح ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له وقد
حمل على عدم الاستثناء للموثق بحمل المطلق على المقيد والظاهر انه لا خلاف في المسألة الا فيما تفرع عليه وقد مضى
مفتاح الاعتاق في الخبر كما يحصل بالمباشرة والسراية كذلك يحصل بالعوارض ويملك القريب من ذوي الارحام و
انعتاق ام الولد بعد موت مولاها وبقاء الولد حيا وقد مضى بيان الثلثة في مفاتيح المعايش واما المعلق فان علق على
الموت فهو التدبير وان علق على غيره فقد مضى الخلاف فيه وان كان مؤجلا باجل معلوم بعوض معلوم فهو الكتابة
ونذكرهما في فصلين **القول** في التدبير **مفتاح** التدبير ثابت بالنص والاجماع وهو تعليق العتق على وفاة المولى وقيل
ولو علقه على وفاة غيره لم يصح الا من يجعل له خدمته كما في الصحيح خلافا للحلي فمنع مطلقا والمحقق فجوز مطلقا وهو
الاظهر ففي الخبر في رجل زوج امته من رجل حر ثم قال لها اذا مات زوجك فانت حرة فمات الزوج قال اذا مات الزوج
فهي حرة تعتد منه عدة الحرة ويعتبر الاتيان بلفظ صريح كقوله انت حر بعد وفاتي او عتيق فلا يقع بالكناية عندنا
وفي وقوعه بلفظ التدبير اقوال ثالثها وقوعه مع النية لا بدونها وهو الاصح لصراحته فيه وشهرته في هذا المعنى
يجوز تقييده كقوله اذا مت في سفري هذا او مرضي هذا او سنتي هذه او قتلت ونحو ذلك خلافا للمبسوط وفي
الخبر في رجل قال ان حدث في حدث في مرضي هذا فغلامي فلان حر قال ليرد من وصيته ما يشاء ويجيز ما يشاء اما
تعليقه على شرط او صفة فالمشهور عدم جوازه خلافا للاسكافي وفي اشتراطه بالقربة قولان والاصل ينفيه
[illegible] عليه صحته من الكافر وهل هو عتق معلق ام وصية بالعتق ام مستقل اقوال اقويها الثاني كما يستفاد
[illegible] الخلاف في جواز الرجوع فيه قولا وفعلا وان منع جماعة عن بعض التصرفات الا بعد نقضه
[illegible] بيعه الا ان يشترط على المشتري عتقه بعد موته للصحيح والمعتمد ورح حتى مات البائع وان

لم يشترط التخيير ان ادى او بيعها باع حذو منها حيوته فاذا مات [illegible]

تارة على القتل واخرى على الاجارة وفي الصحيح هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء استرقه [illegible]
فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه والجمع بين الاخبار يقتضي حمل ما ورد من التقييدات في جواز بيعه على الاستحباب
مثل تقييده برضاء المملوك او بيعه من نفسه او احتياج المولى الى ثمنه او اشتراط عتقه على المشتري او بيع خدمته
من دون رقبته مفتاح المدبر رق في حيوة مولاه فكسبه ونماؤه لمولاه وله وطؤها كما في الخبر والفرق
بينها فان حملت منه لم يبطل التدبير بل اجتمع لعتقها سببان وتعتق بالاول فان لم يف الثلث ضم اليه الثاني و
لو حملت بمملوك لمولاه كان مدبرا كامه للنصوص المستفيضة وهل يجوز له الرجوع في تدبير الولد كما يجوز في تدبير
الام اكثر المتاخرين نعم للعموم ولان تدبيره فرع تدبيرها فلا يزيد على اصله خلافا للخلاف مع اهل المنع
وله الصحيح وقواه الشهيد الثاني مجيبا عن العموم بالتخصيص بالنص وعن الاخير بان تدبير الاصل انما هو بجعل
المالك فجاز له الرجوع بخلاف تدبير الولد فانه بالسراية فلا اختيار له فيه وهو حسن وهل تدبير الحامل
للحمل الاكثر نعم الا مع عدم علم المولى بالحمل وقيل لا للاصل والانفصال والموثق وقيل نعم مطلقا والاوسط غير
الحسن على تدبير الحمل ايضا فان في تقييده بعلمه اشعارا بذلك ويصح تدبير الحمل وحده ولا يسري الى الام
المدبر يعتق بموت مولاه من الثلث كما في الصحيح السابق فان لم يف به فبقدره فان كانوا جماعة عتق منهم من يحتمله
الثلث ويبدأ بالاول فالاول ولو جهل الترتيب استخرج بالقرعة والدين مقدم عليه على المشهور فان استوعب التركة
بطل التدبير وكذا الوصايا الواجبة والعطايا المنجزة والمقدمة عليه لفظا وقال الشيخ ان تقدم التدبير على
الدين يقدم عليه وفي الصحيحين ان كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره وفي الخبر
فيه انه في الصحة نافل قضاء دينه بغيره مما يحصل بعده بخلاف في المرض وهو اعم من المدعى واذا دبر البعض
لم يعتق عليه الباقي ولم يكلف شراء حصة الشريك خلافا للمستبعد فيهما وكذا لو دبره اجمع ثم رجع في بعضه
مفتاح يبطل التدبير بالاباق بلا خلاف يعرف للنصين بخلاف الارتداد للاصل وعدم حجية القياس [illegible]
ان الحق بدار الحرب يبطل لانه اباق وابطال الاسكافي اياه باحد الامرين شاذ ولو جعل خدمته لغيره وعلق عتقه
على موت المخدوم لم يبطل باباقه للاصل والصحيح القول في الكتابة قال الله والذين يبتغون الكتاب مما
ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا مفتاح الكتابة مستحبة ابتداء مع الامانة [illegible]

[illegible] كما في الصحيح [illegible] بالمال خلافا للكتاب بسؤال المملوك وفي الحاقها بيعا لامر
[illegible] اقوال اصحها الاول للاصل وفي الخبر في العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له مال قال يكاتبه
ولو كان يسئل الناس فان الله يرزق العباد بعضهم من بعض والمؤمن معان وفي كونها عتقا بعوض او بيعا
او مستقلة اقوال اقويها الثالث وفاقا للاكثر ولا يلزم من مشاركتها العقد في حكم ان تلحق به وتتفرع
عليه فروع ويشترط فيها ما يعتبر من اهلية الطرفين للتصرف وما يدل على الايجاب والقبول ولفظها الصريح كاتبتك
مع تعيين العوض والاجل وفي افتقارها الى قوله فاذا اديت فانت حر مع نيته ذلك ام الاكتفاء بالنية
قولان اصحهما الثاني لشهرة اللفظ شرعا في هذا المعنى فينصرف اليه وان كان لها معنى لغوي ولا يصح من
دون الاجل عند الاكثر اتباعا للسلف ولعجزه عن الاداء حالا لان ما في يده لسيده وما ليس في يده متوقع
الحصول فلا بد من ضرب الاجل لئلا يتطرق الجهالة خلافا للخلاف والحلي للاصل والعموم ومنع الامرين خصوصا
على القول بكونها بيعا او عتقا بعوض والجهالة ممنوعة لامكان حصول المال في كل وقت يتعقب العقد ولو بالاقتراض ونحوه
ولا يشترط التنجيم بل يكفي اجل واحد خلافا للعامة ولا تقع على عين لانها اما للمولى او للغير بخلاف الكسب المتجدد
لخروجه عن محض الرقية بالعقد ولا بد من وصف العوض بما يرتفع به الجهالة مالا كان او منفعة كالخدمة و
البناء والخياطة وقيل ويكره ان يتجاوز قيمته وفي الخبر رجل ملك مملوكا فسال الصالحة المكاتبة الذات لا يكاتبه
الا على الغلاء قال نعم مفتاح ان اطلق العقد اعتق بقدر ما ادى وان اشترط رده في الرق متى عجز فلا يعتق الا باداء
الجميع لاجماعنا والصحاح وانكر العامة الاول ثم ان عين حد العجز فذاك والا ففي تحديده بتاخير نجم الى نجم او محله
او بان يعلم من حاله العجز عن الفك او غير ذلك اقوال ومستند الكل ضعيف سندا او دلالة نعم في الصحيح ما يشعر بالاول
حيث قيل وقد اجتمع عليهما نجمان قال يرد ويطيب لهم ما اخذوا ولا فرق في ذلك بين القسمين فلهم الفسخ مع العجز
وان اطلق الا انه في المطلق لا يعود رقا الا بعد ما بقي عليه وفي لزوم القسمين مطلقا او من جهة المولى خاصة
او المطلق مطلقا والمشروط من جهته او جواز المشروط مطلقا او من جهة المملوك اقوال ضعيفة المأخذ واللزوم
من جهة المولى والجواز من جهة المملوك مطلقا قوي لان الحظ للعبد والحق للمولى ومعنى الجواز من طرف المكاتب
عدم وجوب السعي عليه ولا الاداء وربما يفسر بعدم لزوم التكسب وان قدر اما ان كان له مال وجب عليه
[illegible] ولو اتفقا على التقايل جاز ويستحب الصبر عليه مع عجزه لما فيه من اعانته وللخبر لا ترده في الرق حتى يمضي

[illegible] سنين وفي وجوب اعانته من الزكوة او مطلق المال على المولى بالحط او الاعطاء [illegible]
او استحبابه او وجوبها مع وجوب الزكوة عليه او عليهم واستحبابه بالتبرع مع عدمه اقوال مبنية على الاحتمالات
في قوله وآتوهم من مال الله الذي آتاكم والمستفاد من الاخبار ان المراد بمال الله ما بعد [illegible] العبد وفي بعضها ان
لا ينقصوا منه ويرون انه يعدد على ذاته دون ما زيدوه على ذلك ولا يحطوا عنهم شيئا اما يعتق عليه او يحسب
من الزكوة او لمن [illegible] وكانوا يفعلون ذلك وفي خبر ان اعطوهم مما كاتبتموهم به شيئا وهو في معناه مفتاح يجري
في هذا العقد الشروط السائغة دون الفاسدة كما في سائر العقود وكذا يستفاد من الاخبار ولا يدخل الحمل في كتابة
امه وان تضمنه لان الصغير لا يكاتب ولو حملت بعد الكتابة بمملوك كان في حكمها لانه من جملة كسبها وللنصوص وفي
جواز كتابة مملوك اليتيم مع الغبطة قولان اشهرهما الجواز وكذا كتابة الكافر والبعض والحصة من المشترك وقيل
ان اذن الشريك جاز اما لو كان بعضه حرا جاز قولا واحدا كما يستفاد من بعض الاخبار مفتاح المكاتب يبقى في الرق
والعتق فليس له الاستقلال بالتصرف في ماله الا بما يتعلق بالاكتساب لبقاء رقبته بعد ولا للسيد التصرف فيه
الا بما يتعلق بالاستيفاء لزوال سلطنته عنه وهو كالحر في معظم التصرفات لان الغرض من الكتابة تحصيل العتق
انما يتم باطلاق التصرف في وجوه الاكتساب ولكن يتوخى ما فيه الغبطة من معاوضة فيبيع بالحالة لا بالمؤجل الا
ان يبيع المشتري بزيادة عن الثمن ويتوخى الزيادة خاصة ولسقوط احكام الرقية يسقط نفقته عن مولاه ويتعلق
بكسبه وكذا يسقط فطرته عنه اذا كان مطلقا لتبعيتها للنفقة وعن نفسه ايضا الا ان يتحرر منه شيء فيجب
بنسبة الحرية اما المشروط فهل فطرته على مولاه لاطلاق الرق عليه خلافا للقاضي لتبعية النفقة وهو قوي
وفي الصحيح الفطرة عليه من غير فرق بين القسمين ولا يكفر بالعتق والاطعام الا باذن المولى وقيل مطلقا مفتاح لا
يبطل الكتابة بموت المولى فينتقل الحق الى الوارث ويبطل بموت المكاتب ان كان مشروطا كما في الصحاح المستفيضة لفوات
موضوعها الذي هو الرقبة وتعذر غايتها الذي هي العتق وكذلك ان كان مطلقا ولم يؤد شيئا اما لو ادى شيئا
وكان له مال تحرر منه بحسابه ويبطل في الباقي وتحرر اولاده بقدر حريته ويؤدون [illegible] البقية من
ما فيه حرية من تركته على المشهور كما في الصحيح وغيره لاشتراك ماله بين وارثه وبين مولاه ومن اصل التركة عند
الاسكافي للصحاح المستفيضة وحمل على نصيب الوارث جمعا وفيه مخالفة للظاهر وان لم يكن له [illegible]
[illegible] فيما بقي ومع الاداء يعتق الاولاد تماما وهل للمولى اجبارهم على الاداء في الصورتين [illegible] كتاب

[illegible] يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق وقال انا
انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اريك الله وقال واشهدوا ذوي عدل منكم وقال اقيموا الشهادة
لله والقضاء من فروض الكفاية لتوقف نظام النوع الانساني عليه ولان الظلم من شيم النفوس فلا بد من حاكم ينتصف
للمظلوم من الظالم ولما يترتب عليه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن النبي ان الله لا يقدس امة ليس فيهم من
ياخذ للضعيف حقه ولعظم فائدته تولاه النبي ومن قبله من الانبياء بانفسهم لانبيهم ومن بعدهم من خلفائهم وفيه
اجر عظيم لمن يقوم بشرائطه وان كان خطره جسيما قال امير المؤمنين لشريح جلست مجلسا لا يجلس فيه
الا نبي او وصي او شقي وفي الحديث النبوي القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار فالذي في الجنة
رجل عرف الحق وقضى به واللذان في النار رجل عرف الحق فجار في الحكم ورجل قضى للناس على جهل الباب الاول
في القضاء القول في القاضي وادابه مفتاح يشترط في القاضي البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة
المولد والذكورة والفقه عن بصيرة بلا خلاف في شيء من ذلك عندنا لان الصبي والمجنون ليسا من اهل الولاية
على انفسهما فكيف على غيرهما والكافر والمخالف والفاسق وولد الزنا ليسوا من اهل التقليد وكذا المراة مع عدم
اهليتها لمجالسة الرجال ورفع الصوت بينهم وفي الحديث لا يصلح قوم وليتهم امراة واما الفقه فللنهي عن
القول على الله بدون العلم وللحديث السابق وفي القوي المقبول انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا و
نظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم
يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد الحديث وفي معناه اخبار اخر ولا فرق فيمن نقص عن مرتبة الاجتهاد
بين المطلع على فتوى الفقهاء وغيره ولا بين حالة الاختيار والاضطرار باجماعنا فيهما وفي اشتراط علمه بالكتابة
قولان اظهرهما ذلك وكذا البصر وفي الحرية تردد ولا بد من اذن امام الاصل لان الحكومة انما هي للامام
العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي فمع حضوره وسلطانه لا بد من نصبه خصوصا او
عموما ومع [illegible] او عدم سلطانه ينفذ حكم الفقيه الجامع للشرائط لاذن مولانا الصادق له عموما في القويين المشهورين
[illegible] فارضوا به حكما كما مر وقوله فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه فاذا انحصر في واحد
[illegible] وان توقف فعله على بذل مال للجائر جاز بل ربما وجب وفي جواز قضاء المفضول مع وجود الفاضل
[illegible] الاعلم ام التخيير وفي القوي الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في

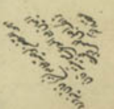
الحديث ... ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر وان اتفقا ... الى الافضل ... [illegible]
في البلد الواحد من جهة واحدة قولان اما لو خص احدهما بطرف منه او بزمان او بمحل كالاموال والآخر بطرف
آخر ومحل آخر كالدماء والفروج جاز ولا يجوز التحاكم الى غير الفقيه الجامع للشرائط وان استقضاه متغلب الشوكة
او اهل البلد وتراضى الخصمان به بلا خلاف للنصوص الا ان يتوقف حصول حقه عليه كما يشعر به بعضها دفعا
للحرج وفي حديث اهل البيت ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم
بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك
وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وقيل اذا اقتضت المصلحة تولية
من لم يستكمل الشرائط انعقدت ولايته مراعاة للمصلحة وفيه تردد وفي جواز اخذ الاجرة على القضاء ولو ارتزاق
او الارتزاق من بيت المال الخلاف مضى البحث فيه في مفاتيح المعيشة **مفتاح** يستحب للقاضي ان يطلب من اهل
بلده ما يحتاج اليه من امور بلده ليكون على بصيرة فيها وان ينزل في وسط البلد للتسوية بين الخصوم
في مسافة الطريق وان يعلم بقدومه ان لم يشتهر خبره وان يجلس في موضع بارز مثل رحبة او فضاء ليسهل
الوصول اليه وان يستقبل القبلة في جلوسه لتحصيل الفضيلة او يستدبرها ليكون وجوه الناس اليها
نظرا الى عموم المصلحة وهو اختيار الاكثر وان يبدا باخذ ما في يد الحاكم المعزول من حجج الناس وودائعهم ليعلم
تفاصيل احوال الناس ويعرف حقوقهم وحوائجهم ثم يسأل عن اهل السجون وعن موجب حبسهم فمن لم يثبت لحبسه
موجب اطلقه وكذا من لم يظهر له خصم بعد اشاعة حاله وان ادعى ان لا خصم له ففي احلافه مع ذلك قولان ثم
يسأل عن الاوصياء على الايتام والمجانين وعن ثبوت وصايتهم وتصرفهم في المال ويفعل بهم ما يجب من انفاذ
او اسقاط او تضمين ثم ينظر في الامناء الحافظين لاموال الناس والمحجور عليهم والغيب فيعزل الخائن ويسعد
الضعيف بمشارك او يستبدل بحسب ما اقتضاه رايه ثم ينظر في الضوال واللقطة فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب
نفقته ثمنه ويعمل فيها على ما ينبغي ويقدم من كل نوع من ذلك الاهم فالاهم وينبغي ان يشاور العلماء في ...
حكمه فان اخطأ بتهوره ... خطأ في بيت المال كما في النص وينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه
... ويكتب عليها ... فان اجتمع كل شهر كتب عليه شهر كذا او سنة فسنة كذا ...
كذا ليكون اسهل عليه وعلى من بعده من الحكام في استخراج المطلوب منها وقت الحاجة وانما ... [illegible]

... [illegible] ... فان كان مع ذلك فقيها جيد الخط كان حسنا وينبغي ان يجلس بين يديه
ليحمل عليه ويشاهد ما يكتب واذا افتقر الى مترجم لم يقبل عندنا الا شاهدان عدلان عملا بالمتفق عليه الاحوط و
اذا تعدى احد الغريمين اقامه برفق وعمل بمراتب النهي عن المنكر ويكره ان يقضي وهو غضبان او جائع او مهموم
وبالجملة ما يشغل النفس كما يستفاد من النصوص وان يستعمل الانقباض المانع من الاتيان بالحجة واللين
الذي لا يؤمن معه من جرأة الخصم وان يعين للشهادة قوما دون غيرهم وقيل يحرم وان يتخذ حاجبا
وقت القضاء وقيل يحرم لنا الخبر وان يباشر المعاملات لنفسه لانه قد يحابي بسبب القضاء فيميل قلبه الى
من حاباه وفي الحديث ما عدل وال اتجر في رعيته وان يجعل المسجد مجلسا للقضاء دائما وقيل بالحرمة وقيل
باستحبابه وهما ضعيفان وفي الحديث النبوي جنبوا المساجد صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم
مفتاح اذا حكم القاضي الاول بحكم لم يجب على الثاني البحث عنه وجاز له امضاؤه لكن لو نظر فيه وظهر له الخطأ
وجب عليه نقضه ولو كان الغريم محبوسا ولم يفصل الامر بعد وجب النظر في حكم الاول وكذا لو ادعى المحكوم عليه
ان الاول حكم عليه بالجور لانه دعوى يلزم سماعها ولا يتم الا بذلك **مفتاح** يحرم على القاضي اخذ الرشوة
بالاجماع والنصوص وياثم الدافع لها لانه اعانة على الاثم والعدوان الا اذا لم يمكن التوصل الى حقه بدونها
قيل اذا كان يحكم بالحق وان لم يرتش جاز الدفع والا فلا وليس بشيء وكذا يحرم عليه قبول الهدية اذا كان المهدي
خصومة في الحال لانه يدعو الى الميل وانكسار قلب الخصم وكذا ان كان ممن لم يعهد فيه الهدية له قبل تولي القضاء
لان سببها العمل ظاهرا وفي الحديث هدايا العمال غلول وفي رواية سحت واما الرشوة على المتخاصمين او احدهما
جعلا ليفصل الحكومة بينهما من غير اعتبار الحكم لاحدهما بخصوصه بل من اتفق له الحكم له منهما على الوجه المعتبر
جاز عند بعضهم اذ ليس فيه تهمة ولا محذور شرعي وينبغي له سد باب الهدايا وقبولها مطلقا وحسم الاطماع
وجب الرد بلا خلاف **القول** في كيفية الحكم قال الله واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل **مفتاح**
يجب التسوية بين الخصمين العدل في الحكم بلا خلاف وهل يجب في السلام والاجلاس والنظر والانصات والكلام
وطلاقة الوجه وسائر انواع الاكرام اذا كانا متساويين في الاسلام والكفر ام يستحب قولان اشهرهما الاول
للحديث من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه واشارته ومقعده ولا يرفعن صوته على
... على ... التسوية في الميل القلبي فلا يجب قولا واحدا لتعذره غالبا وان لا يتفوه

للاول حتى يسمع من الآخر ... ذلك ... [illegible]
يجوز ان يلقن احدهما ما فيه ضرر على الآخر ولا ان يرشده لوجوه الحجاج لانه يفتح باب النزاع وقد نصب لسده ويكره
ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه للنهي وان يحضر شهادة الخصوم ويستحب له ترغيبهما في الصلح
فان ابيا الا التنازع وكان الحكم واضحا لزم القضاء وان اشكل جاز التاخير حتى يتضح واذا وردوا مرتبين بدئ
بالاول فالاول فان وردوا جميعا اقرع بينهم الا ان يتضرر بعضهم بالتاخير فيقدم دفعا للضرر ولو ابتدر
احدهما بالدعوى فهو اولى ولو ابتدرا فالمشهور عندنا انه يسمع من الذي عن يمين صاحبه للخبر قضى رسول الله
ان يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام وفي دلالته نظر لجواز ان يكون المراد باليمين يمين القاضي او الحلف
كما جعله الاسكافي ومال الشيخ الى القرعة واما ما في خبر انه اذا تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض فكن عن يمينه
يعني يمين الخصم فلا دلالة فيه على ذلك وان كان فيه اشعار به **مفتاح** اذا التمس الخصم احضار خصمه مجلس
الحكم احضره اذا كان في البلد سواء حرر المدعي دعواه ام لم يحرر الا ان يكون له مانع من الحضور كالمرض و
الظالم والخوف منه وكون المراة مخدرة ونحو ذلك فيبعث اليه من يحكم بينه وبين خصمه او يامره بنصب
وكيل للتخاصم عنه فان افتقر الى تحليفه بعث اليه من يحلفه اما لو كان غائبا لم يحضره حتى يحرر الدعوى
فقد يكون غير مسموع فيلزم المشقة باحضاره بغير حق وبعد التحرير والسماع يحضره وان كانت المسافة
بعيدة **مفتاح** قيل يجوز الحكم على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا مسافرا كان او حاضرا وقيل يعتبر
في الحاضر تعذر حضوره مجلس الحكم لانه للضرورة فيقتصر على محلها ولا يخلو من قوة وفي الخبر الغائب يقضى
عليه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم
وظاهر المسالك هذا في حقوق الناس كالديون والعقود اما حقوق الله كالزنا واللواط فلا يجوز مطلقا
لانها على التخفيف ولو اشتمل على الحقين فلكل حكمه **مفتاح** اذا سكت الخصمان استحب له ان يقول لهما تكلما
او ليتكلم المدعي ولو خاطبهما بذلك الامين الواقف على راسه كان اولى ثم اذا تمت الدعوى فهل يطالب المدعى
عليه بالجواب ام يتوقف ذلك على التماس المدعي قولان من شهادة الحال بذلك ومن انه حق له
المدعى عليه الزم الجواب فان عاند قيل حبس حتى يبين للخبر ولم نجده وقيل يجبر حتى يجيب وقيل يقول
الحاكم له ثلاثا ان اجبت والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين على خصمك واذا اقر ... [illegible]

... [illegible] ... بلا خلاف ما لو اقام المدعي بينة فانه لا يثبت بمجرد اقامتها لانها منوطة بنظر
الحاكم في قبولها وردها او في توقف حكمه على مسألة المدعي قولان من انه حق له ومن شهادة الحال بطلبه وان انكر
فعلى المدعي احضار بينته ان كانت له بينة وللحاكم ان يامره بالاحضار لانه اذن واعلام وليس بالزام خصوصا
اذا لم يعرف ان المدعي يعلم ذلك فيكون ارشاده مندوبا اليه خلافا للمبسوط والقاضي والحلي لان الحق له فلا يؤمر به
بل المشتبه اليه ومع حضورها لا يسألها الحاكم ما لم يلتمس المدعي ومع اقامة الشهادة لا يحكم الا بمسألته لان
الحق في ذلك كله له فلا يستوفيه الا باذنه وصورة الحكم ان يقول الزمتك او قضيت عليك او ادفع اليه ماله او
التمس المحكوم له ان يكتب له به حجة يكون في يده بحقه ففي وجوب اجابته قولان اشهرهما الوجوب ان دفع المداد والقرطاس
من ماله فليس بواجب وان لم يكن للمدعي بينة فعلى المنكر اليمين للخبر المستفيض البينة على المدعي واليمين على من انكر و
لانه مستند الى البراءة الاصلية فهو اولى باليمين من المثبت الا انها استيفاء لحق ولا يحلفه الحاكم الا بعد سؤال
المدعي بلا خلاف هنا اذ الحق له وليس هنا شهادة حال اذ ربما يتعلق غرضه بعدم سقوط الدعوى بل بقائها الى وقت
آخر اما لتذكر البينة او لتحري وقت اصلح فلو تبرع المنكر او الحاكم بالحلف لم يعتد بذلك ولزمه الاعادة بعد التماس
المدعي واذا حلف المنكر سقطت الدعوى وان لم يبرا ذمته من الحق في نفس الامر بل يجب عليه فيما بينه وبين الله ان يتخلص
من حق المدعي كما يستفاد من الاخبار وفي النبوي انما اقضي بينكم بالبينات والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض
وايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئا فانما قطعت له قطعة من النار وليس للمدعي ان يطالبه به بعد احلافه ولا
ان ياخذ مقاصة كما كان له ذلك قبل التحليف ولا معاودة المحاكمة ولا يسمع دعواه لو فعل كل ذلك للنصوص المستفيضة
وقيل لو اقام بينة بعد احلافه سمعت الا مع اشتراط المنكر سقوط الحق باليمين وقيل سمعت ان نسيها او لم يعلم بها
وقيل سمعت مطلقا والكل شاذ يرده الصحيح وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له حق و
كانت اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه ولان اليمين حجة المنكر كما ان البينة حجة المدعي
وكما لا يسمع يمين المنكر بعد حجة المدعي كذلك لا يسمع حجة المدعي بعد حجته اما لو اكذب الحالف نفسه جاز مطالبته
... مقاصته وان رد اليمين على المدعي لزمه الحلف للنصوص الا في مواضع كالتهمة وكما اذا ادعى الوصي ... اليتيم
... ادعى على الوارث ان الميت اوصى للفقراء بالخمس والزكاة او الحج ونحو ذلك مما لا مستحق له بخصوصه وهل
... البينة ... اقرار المنكر قولان ويتفرع عليهما فروع كثيرة وهل يجب الحكم ببينة ام

لابد معها من حكم الحاكم بذلك بني على القولين وان امتنع المدعى من الحلف [illegible]
احلف سقط حقه عن اليمين وليس له مطالبة الخصم بعد ذلك ولا استيناف الدعوى في مجلس اخر كما لو نكل
المدعى عليه للمنصوص منها الصحيح في الرجل يدعي ولا بينة له قال يستحلفه فان رد اليمين على صاحب الحق
يحلف فلاحق له ولانه لولا ذلك لرفع خصمه كل يوم الى القاضي والخصم يرد عليه اليمين وهو لا يحلف فيعظم
وقيل انما يسقط حقه في ذلك المجلس وله تجديدها في مجلس اخر والاصح الاول الا ان ياتي ببينة وان ذكر
لامتناعه سببا مثل الاتيان بالبينة او سؤال الفقهاء او النظر في الحساب ونحو ذلك لم يبطل حقه من اليمين
وهل يتقيد امهاله بثلثة ايام كما للمنكر فلا يمهل اذا استمهل لان الحق فيه لغيره وان نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف
لو يرد قال الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ويكرر ذلك ثلثا استظهارا الا وجوبا فان اصر على النكول قيل
يقضى عليه وقيل بل يرد اليمين على المدعى فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط والاول اظهر لان اليمين ليس وظيفة
المدعي باصل الشرع بل بالرد وللصحيح ان امير المؤمنين كتب للاخرس اليمين وغسلها وامره بشربها فان امتنع
فالزمه الدين من غير ذكر رد فيه وفي المنقول بالقبول بينهم في حكم تضمنه ان الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون
له البينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه واما في الحسن رد اليمين على
المدعي وفي اخرى يستحلف او يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له فلا دلالة لهما على الثاني مع ضعف
الثاني ولا ريب ان الرد اولى واحوط وعلى الاول فلو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه ولو رد ها ثم
بذلها قبل احلاف المدعي ففي قبولها منه قولان مبنيان على ان الرد تفويض او اسقاط ولو كان له بينة فاعرض
عنها والتمس يمين المنكر ففي جواز رجوعه قولان **مفتاح** لا يستحلف المدعي مع البينة بالاجماع والنصوص
ولانتفاء التهمة عنها والخبر المخالف لذلك محمول على ما اذا اشتبه عليه صدق البينة الا ان يكون الشهادة على
ميت فيحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا بلا خلاف للخبر المتلقى بالقبول وفيه لانا لا ندري لعله اوفاه
وقال فان ادعى ولا بينة له فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه
وفي الحاق الغائب والصبي والمجنون بالميت قولان من اشتراك العلة وكونه قياسا ومن لم يوجب فيها اليمين [illegible]
يكفيل الغائب استظهارا وكذا مع القول باليمين اذا تعذرت وفي الخبر الوارد في الحكم على الغائب ويكون
على حجته اذا قدم ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء اذا لم يكن مليا ولو ذكر [illegible]



[illegible] حلالا والخبير وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل عند الاكثر خلافا للنهاية حفظا
لحق المدعى وحذرا من ذهاب الغريم وهو احوط **مفتاح** هل يشترط ان يكون الدعوى بصيغة الجزم ام يسمع الظن
انما يجري كالتهمة قولان وعلى الثاني ان حلف المنكر او صبنا بالنكول فلا كلام وان لم نقض الا برد اليمين لم يرد
هنا لعدم امكانه وفي سماع الدعوى المجهولة كثوب وثوب قولان اما لو كانت دعوى اقرار او وصية سمعت قولا
واحدا لجواز تعلقهما بالمجهول **مفتاح** لابد من كون الدعوى صحيحة ملزمة للمدعى عليه فلو ادعى هبة لم تسمع
حتى يدعي الاقباض الا ان يقال ان الاطلاق محمول على الصحيح ولو ادعى ان هذه بنت امته لم يسمع لاحتمال ان تلدها
في ملك غيره ثم تصير له ولا يفتقر الى الكشف والتفصيل عندنا الا في القتل للخلاف في الاسباب الموجبة منه للقود
والدية ولان فائت القتل لا يستدرك واشترط العامة في العقود ايضا كالبيع والنكاح ومنهم من خص بالنكاح
لان امر الفروج مبني على الاحتياط كالدماء والوطي المستوفى لا بدل له كالدم المهراق اما نقص المال بمجرد عن ذكر
السبب فلا يشترط فيه قولا واحدا الا لان اسباب استحقاقه كثيرة وفي ضبط مقدارها حرج شديد **مفتاح**
اذا جهل الحاكم عدالة الشاهد يجب عليه ان يبحث عنها من تقادم معه المعرفة الباطنة على المشهور لانها شرط
قبول الشهادة كما ياتي والجهل بالشرط يستلزم الجهل بالمشروط وقيل بل يكفي ان يكون ظاهره الخير من غير ان
يطلع على باطن امره بالمعاشرة كما يدل عليه بعض النصوص وقيل بل يعتمد على ظاهر الاسلام لان المانع من قبول
الشهادة هو الفسق لا به التثبت فمتى لم يظهر فلا مانع منه وللنصوص المستفيضة منها الصحيح في اربعة شهدوا على
رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الاخران قال فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين لا يعرفون بشهادة
الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى
الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق ومنها ابصل اللقانو ان يقضي بقول البينة اذا لم يعرفهم
قال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ بها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والمواريث والذبائح والشهادات
فاذا كان ظاهره ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه ومنها ان المسلمين عدول بعضهم على
بعض الا مجلودا في حد لم يتب منه او معروفا بشهادة زور او ظنينا قال في الخلاف بعد دعوى الاجماع على
كفاية ظاهر الاسلام ان البحث عن عدالة الشهود ما كان في ايام النبي ولا ايام الصحابة ولا ايام التابعين انما
[illegible] ابن عبد الله القاضي ولو كان شرطا لما اجمع اهل الامصار على تركه والقول الاوسط عندي

خير الاقوال وهو الجامع بين الروايات المعتبرة ويدل عليه صريحا الصحيح الاتي [illegible]
فلو لم يعرفه مطلقا فيطلب البحث عن عدالته ومواظبته على الصلوات واجتنابه عن الكبائر كما في [illegible]
وعلى التقدير بن يثبت بشهادة عدلين عارفين باسبابها وكذا الجرح ولو تعارضا ولم يمكن الجمع توقف
في الحكم وفاقا للخلاف وينبغي ان يكون السؤال من التزكية سرا كما في تهذيب الامام فانه ابعد من التهمة وان
يكون لديه جماعة من المزكين اخفياء لا يعرفون لاجل ذلك كما قيل ولا يجوز الجرح ما لم يعلم سببه يقينا ولو ثبتت العدالة
حكم باستمرارها ما لم يتبين خلافها على المشهور وقيل ان مضت مدة يمكن تغير حاله فيها استانف البحث
ولو حكم بالظاهر ثم تبين الفسق وقت الحكم نقض حكمه لفقد الشرط المعتبر وان كان البناء على الظاهر جائزا حيث
لا يظهر خلافه والمشهور انه لو تاب المشتهر بالفسق ليقبل شهادته لم يقبل حتى يستبان استمراره على الصلاح
وقيل يجوز ان يقول له تب اقبل شهادتك ويحمل على غلبة الظن بصدقه في توبته **مفتاح** لا يجوز للحاكم
ان يداخل الشاهد في التلفظ بالشهادة بان يدخل في اثناء نطقه بها كلاما يحصله ذريعة الى ان ينطق
ويعدل عما كان يريده هداية له الى ما ينفع او ايقاعا له فيما يضر او يتعقبه عند فراغه بكلام يحصل تتمة
شهادته ويستدرجه اليه بحيث يصير الشهادة به مفيدة او مسموعة او مردودة سواء كان الشاهد
باتيها داخلة وتعقبه لولاه لم لا وكذا لو ان تردد او توقف في الشهادة لم يجز له ترغيبه الى الاقدام على
الاقامة ولا تزهيده في اقامتها وكذا لا يجوز ايقاف الغريم عن الاقرار لانه ظلم الغريمة ويجوز ذلك في حقوق
الله لحديث ماعز المشهور لعلك قبلتها لعلك لمستها وهو تعريض بايثار الاستتار ويكره ان يعنت
الشهود ويكلفهم ما يثقل عليهم من المبالغة في مشخصات القضية وتفريقهم ووعظهم ونحو ذلك اذا كانوا
من اولي البصائر والاديان القوية نعم ان كانوا من اهل الريبة استحب التفريق كما فعله دانيال وداود
ومولانا امير المؤمنين **مفتاح** يثبت البينة والحلف عندنا في كل دعوى صحيحة يتعين فيها الجواب مثل
في ذلك النكاح والطلاق والرجعة والعتق والنسب والولاء وغيرها للعموم نعم لا يحلف المنكر في الحدود للخبر
المشهور لا يمين في حد ولان المدعي غير مستحق فيها بموجب الدعوى لانها حق الله والمستحق لم ياذن في [illegible]
ولم يطلب الاثبات بل امر بخلافه كما في حديث ادرؤا الحدود بالشبهات وغيره فان كانت [illegible]
والا سقطت دعواه ولو اشترك الحقان كالقذف ولا بينة فحق استحلافه [illegible]

[illegible] حق الوارث وليس شيء ولو كان القتل عمدا واراد الوارث الاقتصاص فعل الى ان
[illegible] الى اهل القبلة الاشهر لان القصاص حقه ولقوله فقد جعلنا لوليه سلطانا وقيل انه لئلا
يضيع حقهم كما في الخبر **مفتاح** الرجل المرتد عن فطرة يقسم تركته حين ارتداده سواء قتل ام لا بلا خلاف
للنصوص منها الصحيح من رغب عن دين الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد بعد اسلامه فلا توبة له ووجب قتله و
بانت امرأته ويقسم ما ترك على ولده والمفقود لا يقسم تركته حتى يتحقق موته او ينقضي مدة لا يعيش مثله اليها
غالبا عند الاكثر للاصل خلافا للصدوق والسيد فيطلب اربع سنين فان لم يوجد له خبر قسمت كالاعتداد
زوجته على هذا الوجه عدة الوفاة اجماعا وعصمة الزوج اشد من عصمة الاموال والموثق في المفقود يتربص بماله
اربع سنين ثم يقسم وفي رواية المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع سنين فان لم يقدر
عليه قسم ماله بين الورثة والاسكافي عشر سنين من غير قيد الطلب بشرط انقطاع خبره وقال فيمن شهدت
غيبته في العسكر وقتل اكثر من كان فيه اربع سنين والمفيد يقسم وارثه الملي مع ضمانهم اعلى تقدير ظهوره
للقوي اذا كان الورثة ملاء اقتسموه فان جاء ردوه عليه وقول السيد سيد الاقوال وان كان الاول احوطها
اذا اقترن موت المتوارثين او اشتبه التقدم فلا ارث الا في الغرقى والمهدوم عليهم مع الاشتباه فانه يورث كل
منهم من صاحبه بالنص والاجماع والحق بهما الاسكافي والحلبي وظاهر النهاية ما سوى حتف الانف من الاسباب الموجبة
للاشتباه كالحرق والقتل لعلية الاشتباه المستند الى سبب في منع العلية وانما يرث احدهم مما ترك صاحبه
دون ما ورثه من الاخر عند الاكثر اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع النص والوفاق وللصحيح الوارد في نزول الماء
وعدمه ان المال لمن لا مال له وفي رواية اخرى ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا خلافا للمفيد والديلمي في الثاني
فانه يورث مما ورث من الاول عندهما لانه صار كسائر ماله قبل الحكم بموته ولو ورد تقديم تورث الاقل نصيبا
في الصحيح وغيره يورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة فلولا ذلك لفقدت الفائدة في التقديم وغيرهما حمل
التقديم تعبدا مع ان في رواية اخرى وردت بالواو دون ثم وزادت معناه يورث بعضهم من بعض من صلب
[illegible] يورثون مما يورث بعضهم بعضا شيئا **الباب الثالث** في تفصيل السهام وكيفية الاقتسام قال الله
[illegible] ولا اولادكم الخ وقال ان امرؤ هلك الاية **مفتاح** الفروض ستة الثلثان وهو فرض البنتين فصاعدا
[illegible] او لاب مع فقد الاخوة والنصف وهو فرض البنت الواحدة والاخت الواحدة لاب

الام او لاب مع فقد الاخوة والزوج مع عدم الولد ... وهو ... الام مع عدم

الزايد على الواحد من ولد الام والربع وهو فرض الزوج مع وجود الولد والزوجة ... عليه والسدس

هو فرض الابع وجود الولد والام المحجوبة والواحد من ولد الام والثمن وهو فرض الزوجة فازيد مع

الولد وللاب مع عدم الولد ما بقي بعد نصيب الام واحد الزوجين والاولاد اذا كان فيهم ابن فللذكر مثل

حظ الانثيين والمتقرب باحد الابوين ممن لا فرض له نصيبه او نصيب من يتقرب به اليه لكن المتقرب بالاب

او الابوين يقتسمون ذلك النصيب للذكر ضعف الانثى والمتقرب بالام يقتسمون بالسوية وان اختلف محل

القرابتين بان يكون بعضها من جهة ام من يتقربون به وبعضها من جهة ابيه كان للذي يتقرب بالام

من نصيب الجماعة ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر والباقي لمن يتقرب بالاب في الجد والجدة من كل جهة كالاخ

والاخت من تلك الجهة واكثر هذه الاحكام مجمع عليه منصوص به في القران والمعتبرة المستفيضة وبعضها

مستنبط منهما بالنظر ولاخلاف يعتد به الا في مواضع نذكرها في فصول مفتاح المشهور ان لاولاد الاولاد نصيب

ابائهم فللصلح بنات البنات يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن

مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن خلافا للسيد وجماعة فيقتسمون تقاسم الاولاد من غير

اعتبار من تقربوا به حتى لو خلف ابن بنت وبنت ابن فللذكر الثلثان وللانثى الثلث لانهم اولاد حقيقة

او مجازا داخلون في عموم يوصيكم الله في اولادكم كيف لا وانما يستحق الميراث بهذه التسمية

الاولاد ومراد فانه من البنين والبنات ونحوهما في العرف واكثر ما ورد في القران يشمل اولاد الاولاد ايضا

كما في حجب الابوين والزوجين بلا خلاف كما ياتي وفي ايتي المحرمات والاحتجاب في موضعين وغيرها وهو

لا يخلو من قوة مع ان مستند المشهور ليس نصا في المطلوب لاحتمال ان يكون المراد قيامهن مقامهن في

الارث لا في قدر النصيب وعلى التقديرين يقسم كل من اولاد الابن والبنت نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين

على المشهور وهو مؤيد لقول السيد اذ لا دليل على هذا التفاوت سوى عموم الاية وخالف في هذا القاضي

لبعض القدماء فقال باقتسام اولاد البنت نصيبهم بالسوية لتقربهم بالانثى وهو شاذ منقول ... عن

للقوم في اقتسام اولاد الاخت للابوين والاب بالتفاوت مع مشاركتهم لاولاد البنت ...

المشهور ان للخال والخالة المنفردين مع العم والعمة الثلث لان نصيب الام ذلك و...

... الكلام في الجد والجدة للام المتقربين مع الجد

... للاب ... وقيل فيه اقوال اخر شتى لا ماخذ لها سوى الحاق الاجداد بالكلالة وهي نادرة

هم في الصحيح عن رجل مات وترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهم اخوين كانا او مائة فالجد معهم كواحد

منهم للجد مثل نصيب واحد من الاخوة وهو مشعر بان الجد مثل الاخ مطلقا مفتاح المشهور ان الاجداد المجتمعين

من الجانبين في المرتبة الثانية فصاعدا يقتسم المتقرب بالاب سهم الثلثين بالتفاوت والمتقرب بالام الثلث

بالسوية اعتبارا بالنسبة الى نفس الميت خلافا للمصري فثلث الثلث لابوي الام بالسوية وثلثاه لابوي ابيها

بالسوية ايضا وثلث الثلثين لابوي ام الاب بالسوية وثلثاهما لابوي ابيه اثلاثا اعتبارا في الطرفين بالتقرب الى

الام في الجملة المقتضي للتسوية والبرزهي فثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثاه لابوي ابيها اثلاثا وقسمة

اجداد الاب كالاول اعتبارا في الطرفين بالتقرب الى الاب في المسئلة اشكال ومثله يعينه الاعمام والاخوال

والعمات والخالات المجتمعون من الجانبين في المرتبة الثانية فصاعدا والاشهر فيه الاول ايضا واما اولاد

الاخوة والاخوات المجتمعون في المرتبة الثانية فلا خلاف في اعتبار نسبتهم الى نفس الميت في القسمة فيما اظن وكذا اولاد

الاولاد الاعلى قول القاضي كما مر مفتاح الوارث ان كان واحدا من اي طبقة او درجة كان يحوز المال بعضها بالفرض

ان كان صاحب فرض والباقي بالقرابة المحضة او بالولاء على الترتيب الذي ذكرناه سابقا وان كان اكثر ولم يحجب بعضهم

بعضا قسم على التفصيل السابق وقدم صاحب الفرض ان كان والباقي للباقي ان كان وان كانوا جميعا اصحاب فروض

يعطى كل صاحب فرض سهمه فان لم يف المال بسهامهم كان النقص داخلا على البنت والبنات او الاخت او الاخوات

للابوين او للاب لا غير اذ لا عول عندنا بضرورة مذهبنا والمعتبرة المستفيضة عن ائمتنا وانكارهم الشديد

في ذلك احتجاجاتهم وخص هؤلاء بالنقص لان لكل من سواهم فريضتين فرضا اعلى وفرضا ادنى بخلافهم لا يهبطون

بالفرض فاخروا لذلك وفي المستفيض ان الذي احصى رمل عالج يعلم ان السهام لا تعول على ستة وفي الصحيح في زوج

ابوين وابنة فللزوج الربع ثلاثة من اثني عشر وبقي خمسة اسهم فهي للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير ذلك

وان كانتا اثنتين فليس لهما غير ما بقي خمسة الحديث وان فضل شيء من المال بعد سهامهم يرد على ذوي الا

سهامهم اذ لا تعصيب عندنا بضرورة مذهبنا والمعتبرة المستفيضة عن ائمتنا واية اولي الارحام فانها

... ان اباجعفر اقرأني صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله وخط علي بيده

فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف وللام السدس ...

فهو للابنة وما اصاب سهما فهو للام ووجدت فيها رجل ترك ابنته وابويه للابنة النصف ... ولابويه

لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة فهو للابنة وما اصاب سهمين فللابوين فله

قرات فيها رجل ترك ابنته واباه للابنة النصف وللاب سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة فللابنة وما

اصاب سهما فللاب الحديث مفتاح اذا اجتمع المتقرب بالابوين مع المتقرب بالام اختص الاول بالرد على المشهور

بل كاد ان يكون اجماعا لجمعه بين السببين ولان النقص يدخل عليه فيكون الفاضل له وخلافا للعماني وابن شاذان

شاذ وكذا اذا اجتمع الاخت للاب مع الاخت للام اختص الاول بالرد عند الصدوق وجماعة لان النقص يدخل

عليه بالزوج والموثق عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت للام السدس والباقي لابن الاخت من الاب

وفي معناه غيره خلافا للقديمين وجماعة لاية اولي الارحام واستواء النسبة واما تخصيص الاسكافي الرد في احد

الابوين والبنت بالبنتين لدخول النقص عليهما بالزوجين شاذ وكذا تخصيص المصري حصة الام المحجوبة من

الرد بالاب لان حجبها لمكانه فيكون الزايد له مفتاح الولد الحاجب كلا من الام والزوجين عن كمال نصيبه يشمل ولد

الولد وان نزل لاطلاق لفظ الولد عليه عرفا فيدخل في اللفظ ولخصوص النص ولان اولاد الاولاد يحجبون الابوين و

الزوج والزوجة عن سهامهم الاكثر وان سفلوا بطنين وثلثة واكثر يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب

ولد الصلب وفي شموله الممنوع من الارث كالرقيق وجهان والاخوة الحاجبون للام يشمل الاخوين فصاعدا

لدخولها في صيغة الجمع ومثله واقع في القران وكذا الاخ مع الاختين والاربع اخوات بالنص والاجماع فيهما

وفي الصحيح لا يحجب الام من الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات وفي الحسن اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت

حجبا الام من الثلث فان كان واحدا لم يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات حجبن الام من الثلث لانهن بمنزلة الاخوين

وان كن ثلاثا لم يحجبن ويشترط ان لا يكونوا كفرة ولا ارقاء بالاجماع والصحيح وفي القاتل قولان وكذا الحمل والاشهر

عدم الحجب فيهما وفي رواية ان القتل والولد لا يحجب ولا يرث الا ما اذن بالصراخ وان يكونوا للاب والام او للاب

باجماعنا والنصوص وان يكون الاب موجودا على المشهور للنص ولان علة الحجب التوفير على الاب لاجل نفقته عليهم

كما في النص ويمكن استفادته من قوله وورثه ابواه ايضا خلافا للصدوق ولخبر ان يفرا ... ...

... لا اشتمالها ارث الاخوة مع الام وحملا على التقية او الزامهم بمعتقدهم مفتاح

... لا ... من العقار شيئا والحسن ان المراة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان

... الطوب والخشب قيمة فيعطى ربعها او ثمنها وفي الحاق الشجر بالارض لدخوله في العقار والالات لخروجه من الارض و

التربة قولان وفي الصحيح لا ترث النساء من العقار شيئا ويعطى قيمة البناء والشجر والنخل وفي حكم الشجر البناء المملوكة

بتبعية الارض والتي تكون في مثل البئر والقناة على الاقوى والمفيد خص هذا الحرمان بالمساكن والقدوري دون البساتين

والضياع فيعطى من الاخير عينا ومن الات المساكن والدور قيمة تقليلا للتخصيص وعملا بما دل على المساكن خاصة

وتخصيصا لغيره بذلك كتخصيص الجميع ما دل على حرمانها من الدواب والسلاح ايضا بما ذكر بمعنى تركهم العمل به وان

كان صحيحا وربما اول ذلك بانهما من الحبوة ولذا لا ترث المراة منه والسيد خصه مع ذلك بالعين دون القيمة

فيعطى عين الضياع وقيمة المساكن مطلقا رقبة والالات للجمع بين الاجماع على الحرمان ونص القران والصدوق واكثر

المتاخرين خصوه بغير ذات الولد تقليلا للتخصيص وعملا بالمقطوع اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع والجمع بين هذه

النصوص والموثق بل الصحيح برفثا وترثه من شيء ترك وتركت يحمله على ذات الولد والاولى حمله على التقية لموافقته

للعامة والاسكافي خالف الجميع ومنع الحرمان مطلقا عملا بظاهر القران والعمومات وخصوص هذا الحديث المعتبر من

غير تخصيص له والمسئلة محل اشكال وان كان القول الاول من دون التخصيص بغير ذات الولد اقوى ومعه اشهر والحكم

من منفردات والحكمة ما استفاض في النصوص من ان الزوجة لا نسب بينها وبين الورثة وانما هي دخيل عليهم

وربما تزوجت باجنبي فزاحمهم في عقارهم مفتاح يخص الابن الاكبر بسيف ابيه ومصحفه وخاتمه وثيابه بلا ... من اصل

المال للمعتبرة المستفيضة وتسمى بالحبوة وهل هو على الوجوب او الاستحباب وهل ياخذه مجانا او يحتسب عليه من نصيبه

بالقيمة الاكثر على الوجوب وعدم الاحتساب لظواهر النصوص والسيد وجماعة على الاستحباب والاحتساب لانهما اوفق

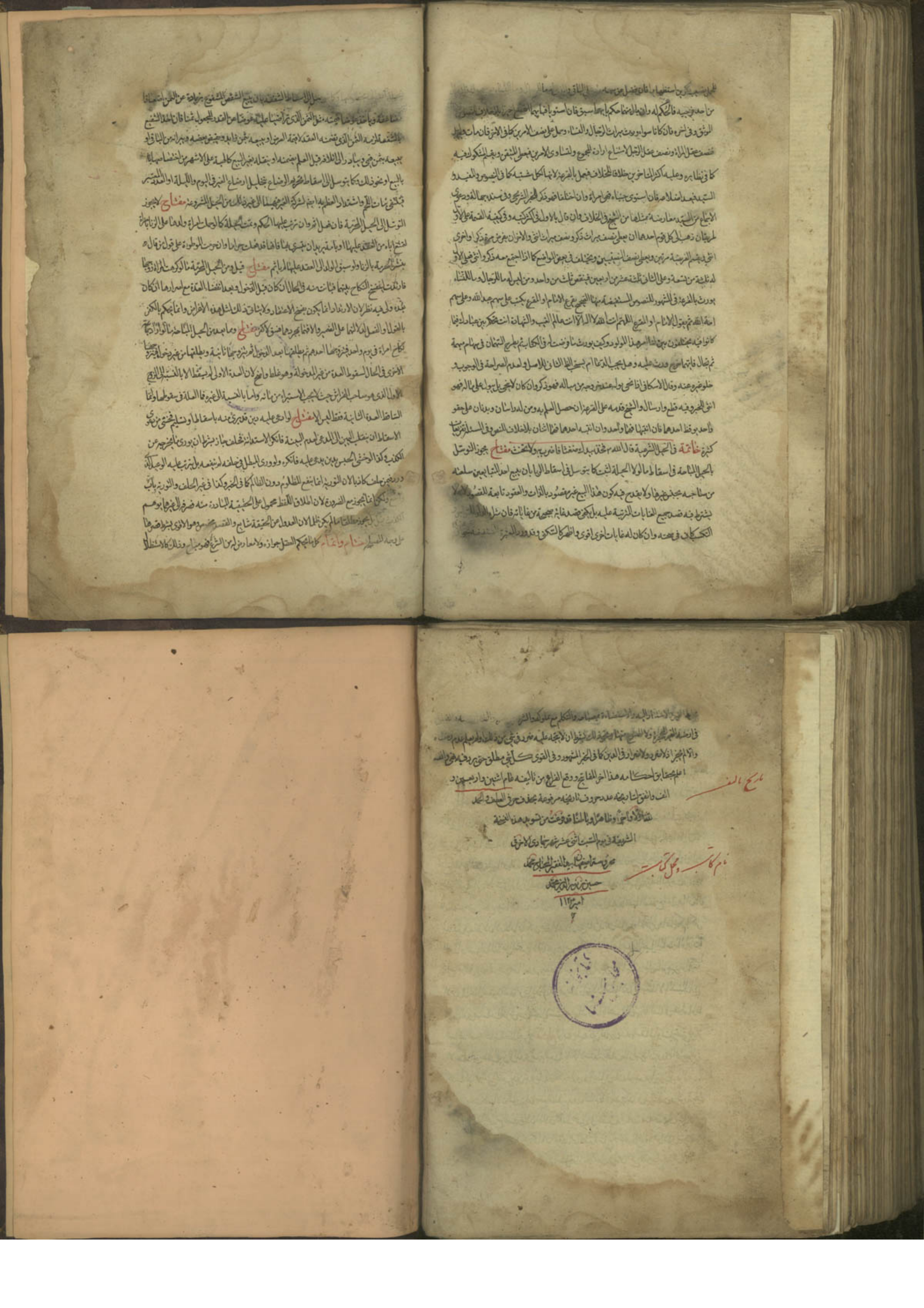
بعموم الاية واقرب الى الاصل وفي المسئلة اختلافات اخر كاضافة الاسكافي الى الاربعة السلاح والصدوق الرحل

والراحلة والكتب لورودها جميعا في المعتبرة بل ورد في الصحيح الدرع ايضا وتخصيص الحلي الثياب بثياب الصلوة ...

... المسند وكاشتراط ابن حمزة قضاء ما فات اباه من صلوة وصيام لان الحبوة عوض عن ذلك ولم يثبت وان

... الحكمة في شرعيتها وكاشتراط جماعة عدم ترك غيرها حذرا من الاجحاف والاسراف بالورثة

... ذلك واصل الحكم من منفرداتنا وهو في الجملة مجمع عليه منا مفتاح يعزل



اعلم بحقايق احكامه هذا اخر المفاتيح ووقع الفراغ من تاليفه عام اثنين واربعين د

الف واتفق ان تاريخه عدد حروف تاريخه مرفوعة بحذف حرفي العطف والحمد

لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا وقد وقعت من تسويد هذه النسخة

الشريفة في يوم السبت اثني عشر شهر جمادى الاخرى

حرره ... الفقير الحاج محمد

حسين ...

۱۱۲۳



